

المجلة الجزائرية للدراستات السياسية

مجلة دورية دولية علمية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية
والعلاقات الدولية

العدد الثامن

رقم الإيداع: 1228 – 2013

ربيع الأول 1439 هـ

ديسمبر 2017 م

المجلة الجزائرية للدراسات السياسية

• المدير ومسؤول النشر:

الدكتور - مصطفى صايح

مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية .

• رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور - صالح سعود

نائب المدير مكلف بالنشر بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

• نائب رئيس هيئة التحرير :

الدكتور - محمد سي بشير

أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

• هيئة التحرير:

د . تسعديت مسيح الدين

د . منصور لخضاري

د . حكيم غريب

د . خليفة بوراس

العنوان:

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 03 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.

الإيداع القانوني : 1228 – 2013

الترقيم الدولي ISSN : 0294 – 2353

البريد الإلكتروني : journal@enssp.dz

الهاتف : 02 23 23 01 (0) 213+

07 23 23 01 (0) 213+

الهيئة العلمية للمجلة

أ. د. رايح شريط	جامعة الجزائر- 3
أ. د. عبد السلام بن زاوي	المدرسة الوطنية العليا للإعلام والاتصال - الجزائر
أ. د. خوجة محمد	جامعة الجزائر- 3
أ. د. عمر فرحاتي	جامعة الوادي
أ.د. شوشة عبد الغني	المركز الجامعي - تمنراست
أ. د. سالم برقوق	جامعة الجزائر- 3
أ. د. كريم خلفان	جامعة تيزي وزو
أ. د. حسين بشاني	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
أ. د. عبد الحميد بوديا مراد	جامعة غرونوبل - فرنسا
أ. د. جون ماركو	جامعة غرونوبل - فرنسا
د. لقمان مغراوي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. محمد هناد	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. محمد جويلي	جامعة منوبة - تونس
د. محمد السعيد مكي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. بوشرف كمال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. علي لوراري	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. خيضر محمد عبد الكريم	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. علي ربيع	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
أ. برحو سهيلة	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر

مستلزمات النشر

من ضمن شروط النشر في المجلة الجزائرية للدراسات السياسية

- أن يتوافق المقال مع اهداف المجلة.
- أن يكون المقال غير منشور سابقا.
- أن لا يتجاوز الموضوع 20 صفحة باللغة العربية، بالإضافة إلى إمكانية إرسال مواضيع باللغتين الفرنسية والإنجليزية، (يكتب الموضوع بخط Simplified Arabic بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman بالنسبة للغتين الفرنسية والإنجليزية، وأن يكون المضمون بحجم 14، الهامش بحجم 12)، ويكون مرفوقا بملخص باللغة العربية وملخص بلغة أخرى (بالنسبة للمواضيع باللغتين الفرنسية والإنجليزية يجب أن تتوفر على ملخص باللغة العربية).
- إلترام الدقة والعمق في المضمون و الأمانة العلمية، والتوثيق المنهجي.
- تكتب الهوامش بترقيم متسلسل في نهاية كل صفحة، مع مراعاة أسلوب منهجي موحد:
 - الكتب: المؤلف، العنوان، دار النشر، مكان النشر، السنة، الصفحة.
 - المقالات: المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.
- يرفق عنوان البحث مع إسم الباحث، ورتبته العلمية، وتخصصه، و الهيئة العلمية التي ينتمي إليها.
- يرسل الموضوع عبر البريد الالكتروني للمجلة.(journal@enssp.dz)
- يعرض البحث على لجنة علمية للتقييم.
- المقالات التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

الآراء الواردة في البحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

الإفتتاحية

يصدر العدد الثامن من مجلة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بتأكيد كله إرادة وعزم على الاستمرار في ترسيخ قيم البحث العلمي في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، التي تعرف تطورات علمية ومنهجية مكثفة من حيث طبيعة المواضيع العلمية القابلة للبحث والملاحظة أو تلك المتصلة بالظواهر السياسية المعاصرة التي تعرفها الكثير من الدول المعاصرة.

وعليه، فإن هذا العدد تنوع مواضيعه من حيث الاهتمام بالقضايا السياسية المعاصرة التي تشهدها الجزائر والتحليل والتقييم، سواء في البعد الداخلي، الإقليمي والدولي، ف نجد تجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر مصحوبة بالظاهرة الحزبية من حيث خلفيتها التاريخية، كما نتطرق المواضيع البحثية إلى الموارد الحيوية للجزائر، مثل الاحتياطات الغازية بين الرهانات والخيارات، و الأمن الغذائي. أما في البعدين الإقليمي والدولي، فإن الاهتمام انصب على مواضيع إعادة تقييم الشراكة الجزائرية-الأوروبية بين الأهداف والنتائج مروراً بموضوع حيوي لمستقبل العلاقات الجزائرية-الدولية، وصولاً إلى موضوع الحوار الاستراتيجي الجزائري-الأمريكي من حيث التجربة والتقييم، بأهمية أكاديمية، نظراً لحداثة الموضوع ومقاربة تناوله لإثراء النقاشات في باب السياسة الخارجية للجزائر بخلفية تنوع/تنوع الشركاء.

أما فيما يخص المواضيع الأكاديمية النظرية، ف نجد دراسات حول الدولة والمواطنة، التنشئة والتعليم، والتنمية المستدامة والتوجهات في السياق السياسي.

ومن جهة أخرى، يزخر هذا العدد بالدراسات النظرية والتطبيقية للظواهر الأمنية الجديدة، بداية من محاولة لتحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني، ظاهرة الجريمة الإلكترونية والأمن الوطني ودراسة حول آثار الهجمات الإرهابية على السياحة من خلال حالة تونس.

وأخيراً، فإن المجلة تتطرق إلى التحولات الدولية الراهنة من حيث دور الفاعلين الدوليين، من خلال رؤية استشرافية للدور الأمريكي في النظام الدولي الجديد مع التطرق للدور الروسي-الأوراسي القادم. ونهاية، الشكر والتقدير لكل الساهرين على إخراج وإعداد هذا العدد، ولكل المساهمين بأفكارهم، وقناعتنا، في ذلك، أن تبقى المجلة في خدمة البحث العلمي ومن أجله.

أ.د. مصطفى صايح

- مدير المدرسة -

الفهرست

الرقم	عنوان الموضوع	الصفحة
01	الانتقال الديمقراطي وازمة التحول السياسي في الجزائر (1989 – 1992) : التجربة والاليات. الوناس حمداني، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.	09
02	الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر د. لعروسي رايح، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3.	21
03	سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي د. عز الدين عثمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة	31
04	الاحتياطات الغازية للجزائر: الرهان والخيارات عدنان بوزيدي، باحث دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	41
05	إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر أ. جنوحات حسين، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	49
06	الشراكة الجزائرية - الأوروبية: الخلفيات، الأهداف والنتائج. د.تمغارت اسمهان، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3	65
07	التوجه نحو الإدارة الالكترونية في الجزائر من خلال مشروع الجزائر الالكترونية 2013 عيسات عيني، باحثة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	83
08	الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر: دراسة قانونية-سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12. طارق رشيد، باحث دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	91
09	الحوار الإستراتيجي في العلاقات الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية- الجزائر.. أنموذجا قويدري أحمد، باحث دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	101
10	التنشئة والتعليم...جسران معرفيان لترسيخ حيوية ومحورية البناء المغاربي د. محمد سي بشير، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر	111
11	آثار الهجمات الإرهابية على السياحة: دراسة حالة تونس ليندة خنيش، باحثة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	119
12	التنمية المستدامة والتوجهات في السياق السياسي أ. تبيب محمد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو.	131
13	دور الدولة في بناء المواطنة د. تيغليت فرحات سميرة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3	143
14	إشكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي. سيرة عباس، باحث دكتوراه، جامعة الجزائر-3.	153
15	مهارات التربية البدنية الرياضية كأداة للدبلوماسية العامة، قطر وفلسطين ... أنموذجا هادي الشيب، باحث دكتوراه، الجامعة العربية الأمريكية- فلسطين .	165

177	النظام السياسي والإستلاب (العراق ... أنموذجا) د. رغد نصيف جاسم محمد، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.	16
185	توظيف تنظيم «الدولة الإسلامية» للأنظمة الاتصالية الرقمية في استراتيجياته الإرهابية. نورة بلعدي، باحثة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.	17
197	الجريمة الإلكترونية والأمن الوطني أ. خديري عفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.	18
207	متطلبات وتحديات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، أ. معدن نصيرة جامعة مولود معمري، تيزي وزو.	19
2019	الهوية القومية الروسية: بين دعاة الانكفاء و دعاة الانفتاح. أ. لراي علي، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.	20
227	الأمم المتحدة وقضايا حقوق الانسان ، دراسة في حالي: دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى سعيح وسيلة، باحثة دكتوراه، جامعة بومرداس.	21
241	العالم الثالث في ظل استراتيجيات القوى الكبرى: بين تحدي النيوكولونيالية واستجابة المقاومة الوطنية. أ. محمد رزيق، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3.	22
249	مفهوم الإرهاب، بين التأسيس الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد د. فوزاري حسين، باحث متخصص في الدراسات الأمنية .	23
261	دور الثورة المعلوماتية في تطوير الاستراتيجية العسكرية للدول د. رقية العاقل، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.	24
271	دور المتغير الطاقوي في دعم التنافس الجيوبوليتيكي الروسي- الأوراسي أ. بلقرشي إيمان، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.	25
281	رؤية استشرافية للنظام الدولي القادم ودور الولايات المتحدة فيه د. خليدة كعسيس- خلاصي، جامعة بومرداس.	26
293	السلح النووي الكوري الشمالي بين الشرعية القانونية والضرورة السياسية مرسلي محمد، باحث دكتوراه، جامعة الجزائر-1.	27
01	Political Reform and the civil society in Algeria DJEFFAL Nadia , Phd candidate , University of Algiers 3.	I
09	Le Conseil de sécurité et la prolifération des armes de destruction massive après la fin de la Guerre froide. SEREIR EL HIRTSI Abdelkader, Doctorant, Université d'Alger 3.	II

الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر (1989 - 1992) : التجربة والآليات.

الوناس حمداني

جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

ملخص:

تتعلق الدراسة بظاهرة الانتقال الديمقراطي في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1989 و 1992، من حيث الدوافع والنتائج التي أفرزها الحراك السياسي، والتوترات الاجتماعية التي رافقت المرحلة، ومحاولة الوقوف عند الإرتباطات السببية التي شكلت نقاط الإنعطاف في مسار التحولات السياسية، بين القوى الصاعدة والقوى التقليدية للنظام السياسي .

وتبدو تلك الإرتباطات في سياقها الظرفي عبارة عن سلسلة من العلاقات الأفقية والعمودية بين آليات المشروع الديمقراطي وأهدافه، تتولى فيه الدولة عملية الانتقال المنظم والسلمي، ضمن قواعد دستورية واضحة، لتأطير اللعبة السياسية على أسس تعاقدية بين المجتمع والدولة.

ويطرح الانتقال الديمقراطي مسألة محددات وشروط تمثيل الإرادة العامة للأمة والمجتمع عبر الإنتخابات، لكل مستويات مراكز القرار في الدولة، وإمتداداتها المؤسساتية الأخرى.

والملاحظ خلال هذه التجربة القصيرة، أن الشرعية الدستورية التي صيغت كمفتاح الحل في الأنموذج الديمقراطي الفتي، ما لبثت إن تحولت إلى أزمة سياسية متعددة الأبعاد، إستعصي حلها بسبب ضعف الإرادة السياسية والمؤسسية، وسيطرة النزعة العصبوية لدى نخب المجتمع السياسي.....

Abstract:

This article analyzes the "inputs" and "outputs" of democratic process and difficulties of transition from a centralized and monopolized system to multiparty system during the period 1989 - 1992. the approach actually raises the fundamental issue of political change. It tried to introduce new political and institutional conditions of representation. On the what a new form of exercise of political power will be considered. the constitutional mechanisms; openly and fully approved (separation of powers, civil liberties, and multiparty system...) have not managed to organize, or to enforce compliance with rules of the political game. The failure of the democratization of political life has been transformed into crisis multidimensional, which remains without end while the treatment denies its character completely political: legitimacy of the ruling class; alternation in power; and crisis of Representation...

مقدمة:

وبما أن الحالة الجزائرية تقع في عمق الظاهرة المثارة

لفهم طبيعة الانتقال الديمقراطي، فإنه ينبغي معرفة الخلفيات الحقيقية التي أسست لإرساء قواعد هذه العملية الديمقراطية، وبالتالي اللجوء إلى دراسة أهم المبادئ التي كرسها دستور 1989، لضمان التداول على السلطة، وإحترام

يبدو أن طرح مسألة الانتقال الديمقراطي في السياق العام الذي يتسم بالتأزم والتوتر، هو عملية غير متحكم فيها، وقد تؤدي إلى عدم الإستقرار والعنف والصراع، لأن الدولة ستعرف أثناءها أزمة شرعية.

بوجود معارضة منظمة وبدائل سياسية متعددة، وتضطلع الدولة بدور المنظم المؤسسي والشرعي في حركة التغيير السلمي والمتدرج، وتطبع الفكرة الديمقراطية كما تأخذ خصوصيات الواقع المحلي دون أن تفرض فرضاً، وإنما هي نابعة من الإختيار الحر للشعب، لأن نجاح الأنماذج الجاهزة مستحيل، طالما هناك فرق بين النص والواقع، وعدم تلازم بين التقنية المستعملة والواقع الاجتماعي، حيث يبقى الطابع المهيمن للدولة الجزائرية يوصف بأنه " نظام إقطاعي " يعمل على أساس العلاقات " المشخصنة "، في حين أن المجتمع المعني بقواعد التنظيم الجديد لممارسة السلطة لا يؤمن شروط تحول النظام⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن التجربة الديمقراطية الغربية ليست محايدة، ولا يمكن أن تناسب كل الدول، فعاليتها بإعتبارها موطن الرفاهية الاجتماعية، ومعيار سيادة ثقافة المواطن، لا يعني أنها تصبح ناجحة لدى الغير، بمجرد الإستعانة الكلية بها والمحاكاة غير المدروسة لها، وإنما يجب التعامل معها كتجربة إنسانية كانت نتاج تطور تاريخي وتراكمات سابقة، توجت بأعلى مثلها الذاتية في نطاق فضائها الخاص.

وهو ما يؤشر على أن الأنماذج الغربية للديمقراطية أصبحت طبيعية ومأسوسة، بمعنى أن السلطة أصبحت بطبيعة الأشياء ديمقراطية، مع الإضافة الى مؤثر مهم وهو أن هذه الأشكال المؤسسية هي تكوين تاريخي، نتيجة للتاريخ الذي من خلاله لعبت الإحتجاجات العنيفة دوراً رئيسياً⁽³⁾.

يقوم البناء الديمقراطي على إرادة الشعب وإختياراته الحرة والسيدة، لأن الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية تتحدد وتفرض عن طريق شرعية التمثيل، من خلال مختلف أشكال الاقتراع، فصوت الناخبين هو المصدر الوحيد لأي شرعية في الدولة وهو كذلك يكرس الإتجاه الغالب في وسط المجتمع كما تعتبر المشاركة السياسية قوام الإرادة العامة في المجتمع، والتي هي بدورها تمارس السيادة الوطنية إنطلاقاً من المؤسسات التي تستمد مشروعيتها هي الأخرى من الأمة.

وعليه، فليست هناك إلى حلول جاهزة، بقدر ما هناك حاجة ماسة إلى تبني روح المبادئ المثلى لمفهوم الديمقراطية، كأسلوب لإدارة شؤون الحكم في الدولة والمجتمع، ضمن

الشرعية الدستورية، في صيغتها التعاقدية الجديدة، لإعادة طرح مقتضيات التمثيل الديمقراطي لإرادة الأمة من خلال الإقتراع العام، كأسى أسلوب للتعبير عن سيادة المجتمع في الإختيار والتنظيم المؤسسي.

لدراسة منطلقات هذه الحالة، ومتابعة مساراتها وما أحدثته من إفرزات، يمكن طرح الإشكالية التالية : هل أسس عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر هي التي تسببت في أزمة التحول السياسي فيها ؟ والتي يمكن الإجابة عنها عبر المحاور التالية:

أولاً- الأنموذج الديموقراطي الجزائري: خلفيات الانفتاح وابعاده

إن الجزائر لم تحدث جديداً بإنفتاحها الديمقراطي، بحيث حاولت تبني مقاربة سوسيو-سياسية تقوم على أن الديمقراطية تعني في مفهومها الواسع التداول على السلطة عبر حكم الشعب لنفسه عن طريق إختيار ممثليه بصفة شرعية وقانونية.

ومن منطلق أن الإشتراكية كانت إختياراً إستراتيجياً لا رجعة فيه، فإن الديمقراطية بدورها تتطلب أن تكتسي نفس الرؤية، لكي تشكل الحل الأنجع للمشاكل التي يجب معالجتها ضمن ملف الإصلاح السياسي، الذي لم تكن له نفس الأهمية التي منحت للإصلاح الإقتصادي، ذلك ربما لأسباب وظروف تتعلق ببنية النظام السياسي ووظائفه، بالنظر إلى حركية المجتمع، أي الخوف من آثار الإصلاح العام دفعة واحدة، والذي قد يجعل منه عملية غير متحكم فيها.

تستهدف هذه الإصلاحات . في جوهرها . توسيع ممارسات الديمقراطية وتعميقها في البلاد، وذلك من خلال الحد من إحتكار المسؤولية، ومصادر القرار السياسي، عن طريق أفضل في توزيع للمهام، حرية أوسع وأكثر عقلنة للعمل السياسي، ولها أيضاً كهدف إعادة تنظيم المؤسسات السياسية، بغرض ضمان تسيير أكثر إنسجاماً وأكثر فعالية للدولة وهيئاتها (...). كما أن البلاد تزود بأساليب جديدة لممارسة السلطة، ومنها أنماط جديدة لتنظيم العلاقات بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني⁽¹⁾.

يطرح الأنموذج الجزائري في ممارسة العمل السياسي مسألة الديمقراطية، لتحرير المجتمع من خلال السماح

بسبب إنحصار مداخيل الربيع النفطي، وليست بسبب وفرة تلك المداخيل التي سمحت له قبل الأزمة بشراء السلم الاجتماعي، وهو ما أدى إلى توسيع نمط الإستهلاك والرخاء، دون تقدير عقلائي لعواقب مثل هذه السلوكيات.

دفع هذا التوجه الحلقي لدورة الأزمة الناتج عن عجز الموازنة العامة للدولة بالسياسة الإقتصادية إلى الإستدانة أكثر، وبالتالي إرتفاع خدمة وأعباء الدين الخارجي، حتى أصبحت الدولة غير قادرة على دفع خدمات ديونها، مما دفعها إلى إنتهاج أسلوب تقشفي من أجل تقليص وضغط الإنفاق الحكومي ...، والذي عادة ما يكون ضحاياهم أفراد الطبقة الوسطى التي عاشت على المكاسب الاشتراكية، وهو ما تسبب في حدوث الأزمة المادية والإجتماعية، وتآكل المكاسب الشعبية والتي كانت من عوامل إضعاف شرعية النظم القائمة، والتي فتحت الطريق أمام المزيد من القلائل التي تمس جوهر إستقرار البلاد السياسي والإقتصادي⁽⁸⁾.

ولدت الديمقراطية نتيجة لهذا، مع أحداث أكتوبر، التي يعتبرها البعض كسبب مباشر لبروز "الظاهرة الديمقراطية" إلى العلن، إلا أنها لم تحظ بتفسير واحد من حيث طبيعتها، بإعتبارها أحداث عفوية، أم أحداث منظمة ومبرجة ومتحكم فيها من قبل أطراف متصارعة على مزايا السلطة⁽⁹⁾، إلا أن السبب يبقى في عموميه سياسيا، ويتمثل فيما يلي⁽⁹⁾:

- الصراع على القيادة السياسية للنظام، والسعي لإمتلاك الدولة.
- الرفض من قبل المجتمع للنظام السياسي، حيث إتسمت العلاقة بين الدولة والمجتمع بطابع غير منسجم تميزت علاقته - كأزمة - في تمزقات النسيج الإجتماعي، ويأس المواطنين، وضآلة الشرعية السياسية، وغياب العدالة الإجتماعية، والتداول على السلطة، وطريقة الحكم السياسي المبنية على الولاءات الخاصة.

وبواسطة تلك الأحداث إستطاع النظام السياسي الجزائري - بعد فك تناقضاته الداخلية - من إعادة التكيف وترتيب أولوياته، حسب مقتضيات الظروف المستجدة، فتحول من موضوع للغضب الإجتماعي إلى محور مفصلي في تنظيم اللعبة الديمقراطية، حيث دفع الإخفاق السياسي

شروط الخصوصية الثقافية القائمة في كيانها، ولعل أبرز المعايير الممكنة الإستفادة منها : الشرعية السياسية، الثقافة السياسية، الحريات العامة، التحديث، الإختلاف والتنوع... الخ، لأن شرعية الديمقراطية تدفع بالنظام السياسي نحو العقلنة التحديثية، من خلال تحقيق مجال مستقل عن ما هو سياسي، وخلق مجتمع المواطنين⁽⁴⁾.

لعل أبرز شروط هذه العملية التحولية-التغييرية، تتمثل فيما يلي⁽⁵⁾:

- ترشيد بناء السلطة السياسية.
- تمييز البنيات والوظائف السياسية.
- تدعيم القدرات المؤسسية والسياسية للنظام السياسي.
- سيادة روح المساواة في الحقوق والواجبات واستغراقها المجتمع بأسره.

إذا كانت هذه السمات المحورية، في أدبيات المشروع الديمقراطي على الأقل على المستوى النظري، فكيف نشأت الفكرة الديمقراطية لدى النظام السياسي الجزائري؟، وما هي قواعد العملية السياسية في الممارسة الجديدة؟، وأي مسارات تأخذ به التوجهات الجديدة للظاهرة الديمقراطية؟.

قامت آليات عمل النظام السياسي الجزائري - في إطار الحزب الواحد - على تداخل أجهزة الحزب والدولة وهو ما خلق صعوبة في التمييز بين الوظائف السياسية والمهام التأطيرية التي يتولى الإضطلاع بها حزب جبهة التحرير الوطني، على الرغم من أن هذا الأخير - يبدو في العديد من الحالات - وكأنه جهاز دعائي أكثر منه صانعا للسياسات.

الجدير بالذكر، فإن المدخلات الأولية للإنتفاخ الديمقراطي والتي تشكلت في عمومها من العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية قد عرفت تفاعلاتها (في ظل غياب إنسجام مقبول بين مطالب المجتمع ونوايا السلطة السياسية)، أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي كانت كدلالة حقيقية وعميقة لواقع الشبيبة الجزائرية المصابة آنذاك بكل الأمراض، وليست فقط ثورة ضد غلاء المعيشة⁽⁶⁾ كما مثل "الإنفجار المدوي" الناتج عنها علامة أكيدة على حجم الكبت المتراكم وغياب التأطير العقلاني لحركة المجتمع السياسية والإجتماعية⁽⁷⁾، وعلى الرغم من أن هذه الأزمة في أدبيات الخطاب الرسمي قد إعتبرها مجرد ضائقة مالية،

السياسي بكل أنساقه، والقوى التمثيلية في المجتمع، والقواعد القانونية والدستورية التي تنظم سير الممارسة السياسية، من حيث أنها مؤسسات محايدة وفاعلة بعيدة - نوعا ما - عن أن تكون موضوعا مباشرا للإبتزاز والتأثير السلبي، لأن الديمقراطية في جوهرها هي رابطة عقدية تقوم وتتأسس على قواعد إبتدائية تسعى قواعد اللعبة السياسية - إن صح أنها لعبة - تحكم مسارها وتضع لها الشروط، كما تحيطها بالضوابط والإجراءات والضمانات، لتصير هذه جميعا جزءا لا يتجزأ من هذه الرابطة العقدية⁽¹³⁾.

ولا يعتبر إحتكار السلطة للمجال العام، بطرق تعسفية، بديلا منطقيا في الثقافة الديمقراطية، لأنها لم تعد اللاعب الأوحده في الميدان، فليس المطلوب أن تتساوى مع باقي القوى وإنما عليها أن تحترمها بإعتبارها تمثل نسبة معينة من المواطنين، تتحدث نيابة عنهم أمام السلطات وأمام خصومها السياسيين، فغلق المجال يثير نزعة نحو تبرير سلك مسالك عنيفة ومدمرة.

وتبقى عمليات تطبيق القانون وإحترام أحكام الدستور كلاما نظريا إذا لم تعمل مؤسسات الدولة على التقيد بها حرفيا في فض النزاعات وردع المتجاوزين، لأن التجربة أثبتت أن النقص لا يكمن في هذه النصوص، بقدر ما يكمن في عدم إعمالها في العالم الواقعي، لأن العيب ليس في محاولة تأثير هذه القوى في عمل السلطة أو الحل محلها - أو العكس - وإنما في إستعمال وسائل غير مشروعة لإزاحة أحدهما للأخر بالقوة، فهذه اللعبة السياسية يقتضي بالنسبة لكل فاعل أن يحول تأثيره إلى السلطة⁽¹⁴⁾، وذلك وفق ما توفره الديمقراطية من رؤى، والتي من أهمها: المشاركة الفعالة، المساواة في عملية الإقتراع، كسب الفهم المتنور، ممارسة التحكم النهائي على البرامج، إدراج البالغين في قوائم الناخبين، وهي رؤى تفرض في المقام الأول توفر الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.

لكن في حالة الجزائر، يتعذر إرساء دعائم الثقة بين القوى المعارضة والنظام السياسي، وهو ما يعني أن لعبة التوازنات عن طريق الضغط والتأثير، من جميع الأطراف، تبقى متسمة بالراديكالية، لفرض الأمر الواقع، من قبل الفاعل الذي يملك أكبر أداة للتأثير والتوجيه، إلا أنه يمكن

بالدولة إلى تأسيس شروط تحتية لقيام عملية الانتقال الديمقراطي، بوصفها عملية سياسية سلمية، لا تهدد سلطة النخب الحاكمة بالتقويض الفوري والمباشر⁽¹⁰⁾.

تقاطعت المتغيرات الداخلية التي أفرزها المجتمع، كنظام اجتماعي شامل، - حيث برزت على شكل محصلة تكامل مع متغيرات خارجية، لتؤثر في النهاية وبشدة على مشروع العملية السياسية، التي تولاهها النظام السياسي بالتأطير والتوجيه، تقليلا لحدة موجات السخط والإحتجاج الجماهيري.

وفي إطار هذا التفاعل جاء تأثير العوامل الخارجية بنسقين متناقضين⁽¹¹⁾:

إحدهما تمثل في أعباء الهوية الأصلية والتعبير عنها سياسيا والآخر في الإنجذاب نحو القيم المنفعية والإقتصادية الغربية، وهو ما يظهر أن ذلك التحول كان نتيجة دياكتيك بدأ بتطور ما يصيب أحد الأنظمة المجتمعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية ثم ينقل إلى بقية النظم عبر جدلية مستمرة تكون محملة بمدخلات جديدة تدفع بالنظام السياسي إلى الإستجابة لها وذلك عبر أفعال تكون عاملا معززا لحدوث المزيد من التطورات⁽¹²⁾.

وهكذا، تم تبني وصياغة قرار الإنفتاح الديمقراطي في الجزائر والتخلي عن النموذج الإستراكي وهو خيار حتى وإن كان يراد له عدم تجاوز بعض الحدود غير أنه تخطى منذ اللحظة الأولى، وبتأثير من إنبعائه القسري والعنيف، تلك الحدود نحو ديمقراطية الحياة السياسية. ولكي يستمر مثل هذا الإنعطاف الديمقراطي الحاسم، ينبغي ترسيم ضوابط ووضع قواعد لممارسة اللعبة السياسية المستحدثة، التي يجب أن يراعى فيها الإهتمام بالمنطلقات الأولى لهذا التحول، وإحترام ضوابط البنية السياسية للدولة، والتكفل لحماية المصلحة العامة، وتحقيق الأمن الإنساني.

ثانيا: قواعد العملية السياسية.

تبيح الديمقراطية - في نطاق الشرعية الدستورية الجديدة - للمعارضة السياسية القيام بنشاطها، وهو ما يفترض إرساء ثقافة الإحترام المتبادل بين كل القوى السياسية والإجتماعية، لتعبر عن إنشغالها ومطالبها بطرق سلمية ومتحضرة لأن أطراف اللعبة تتكون من النظام

القانونية، ورقابة على السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

وتبين المقارنة بين هذا الدستور وما سبقه في لسنوات 1963 و1976، فروقا واضحة في صيغته من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بعد أن كانت السلطة موحدة وممثلة في شخص رئيس الجمهورية بإعتباره يجمع بين الوظيفة التشريعية والتنفيذية ...

ويمثل دستور 1989 قطيعة حاسمة مع التسويات المؤسسية والإيديولوجية التي سبقته، عكس وثيقة 1976، على إنه عمل شرعي مثالي للدولة الجزائرية حيث أكسب هذه الأخيرة، مرونة مؤسسية، تسمح لها بإصلاح النظام السياسي والإقتصادي في إطار دولة القانون⁽¹⁶⁾، ولا تركز الصياغة الفنية للدستور فقط على عبقرية الشعب وتاريخه الخاص البعيد والقريب، بحكم تأثير الأعراف، وإنما أيضا تستلهم بعض الأفكار من تجارب إنسانية أخرى، لها باع مشهود في الممارسة السياسية والتنظيم الدستوري، ليس بغرض التقليد المحض للسياسات والإيديولوجيا السائدة فيها، وإنما على أساس أنها أنماط متقدمة من التنظيم، يجدر الإقتداء بها وإستعمالها عقلانيا عند بناء المؤسسات السياسية والنظام الدستوري، الذي يكون فيه الشعب المالك الحقيقي والفعلي للسيادة الوطنية، كأمة ومجتمع.

وعليه، فقد جمعت مصادر الدستور الجزائري بين العناصر التالية⁽¹⁷⁾:

النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام الفرنسي، ودستور 1976، والشرعية، والإسلام . وهو أدى إلى تحول (أي دستور 1989) من الدستور/ البرنامج إلى الدستور/ القانون، وبذلك يدخل ضمن الديمقراطية الليبرالية، التي تقتضي تحقيق ثلاثة شروط أساسية⁽¹⁸⁾ :

حكم دستوري، وحكم حر، وحكم بالشعب.

ولقد جرد ضعف توازن السلطات وتداخلها النظام السياسي الجزائري من خصائصه البرلمانية لتقربه من النظام شبه الرئاسي، كمؤشر على التعاون القائم بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لكن في حالة وجود أغلبية برلمانية مخالفة لتوجهات رئيس الجمهورية يمكن أن لا تسير

بلورة بعض القواعد الأساسية في إدارة اللعبة فيها، وذلك بناءً على أن⁽¹⁵⁾

- الإنتخاب هو الطريق الوحيد إلى الحكم، وغيره مخالف للديمقراطية.
- الحزب هو الوسيلة للتعبير عن برنامج سياسي و أداة ضغط موضوعي.
- ممارسة الديمقراطية الداخلية في الحزب الذي يبحث عن استقلاله المالي.
- رفض اللجوء إلى العنف.
- عدم التدخل في سير مؤسسات الدولة.
- احترام الثوابت المشتركة بين الأحزاب.

ومهما يحدث من صراع وتنافس حول السلطة؛ يبقى أمرا طبيعيا، في مثل هذه الظروف الاستثنائية المتميزة بتوديع نمط سياسي شمولي والإنتقال إلى نمط ديمقراطي ليبرالي، فالمجتمع متمكن من خلال حركيته من فرز الساحة السياسية وإختيار ممثليه، ودفعهم للعمل وفق قواعد اللعبة السياسية الواضحة ووفق المبادئ النسبية، والتداول على السلطة في إطار التعددية والتسامح، والإستعانة بالدستور والإحتكام لنصوصه للحيلولة دون الوقوع في الأزمات السياسية.

ثالثا: الاصلاحات الدستورية لسنة 1989.

يعرف الدستور بأنه مجموعة من القواعد والأحكام التي تحكم وتنظم السلطات الثلاث فيما بينها، وعلاقات هذه الأخيرة مع مجموع المواطنين، الذين يتمتعون بحقوق، وملزمون بأداء واجبات مكرسة دستوريا، ثم أن مختلف التعاريف تؤكد على أن الدستور هو قانون القوانين وأسمى وثيقة في الدولة.

ولقد جاء دستور 23 فيفري 1989 كتتويج لمسار إرهابات إصلاحية ذات طابع ديموقراطي ليعكس تطلعات الشعب الجزائري، فقد ورد في ديباجة الوثيقة الدستورية ما يلي: " فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ومراته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمره إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها (...). إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية

جوهر النظام السياسي، وهذا خوفاً من قدرة المعارضة السياسية على الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب، وحتى وإن كان غاية مشروعة فإنها في حسابات مركزية الحكم فرضية - ما تزال - غير قابلة للتوظيف.

خضع الدستور الصادر سنة 1989، بدوره، لتعديل جذري تقريبا، حيث زاد من تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، وأصبح هناك نظام نيابي يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو الأمر الذي قلص من شرعية تمثيل الغرفة الأولى لفائدة الثانية، وذلك تماشيا مع وضع الاحتياطات الضرورية للحد من بروز أغلبية تمارس معارضة فعالة وراديكالية، فيتم احتواؤها ضمن القواعد الدستورية الموضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية.

وجاء دستور 1996، لتجاوز حالة الأزمة، ليصبح دون جدوى، وذلك بسبب ضعف شرعية التمثيل التي تتميز بها المؤسسات القائمة، وعدم قدرتها على كسب مشروعية المواطنين، غير أن النموذج الدستوري الجديد تضمن مبادئ ديمقراطية، وكرس حقوقا وواجبات تدفع نحو تحرير المواطن من عقلية الدولة الإدارية، والانتقال به إلى مجال أوسع من المشاركة السياسية المنظمة والفاعلة، وهذا ما يظهر من خلال الفصل بين السلطة وصيانة الحريات العامة الجماعية والفردية، والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية.

1-3 الحريات العامة

تتجلى القيمة الحقيقية لأي وثيقة دستورية، وقياس مدى فعاليتها، من خلال ما تكرسه من حقوق وواجبات لفائدة المجتمع، سواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين يشغلون مناصب رسمية في مختلف هيئات الدولة، وبما يضعه الدستور من آليات لتجسيد ممارسة تلك الحقوق والإلتزام بالواجبات.

يواجه تحديد مفهوم الحريات العامة - الفردية والجماعية - تعقيدات معرفية، كما أنه مضغوط بالمعايير الإيديولوجية والفلسفية، حسب طبيعة النظام السياسي القائم، والمبادئ والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها المشاريع الاجتماعية في الإيديولوجيات الوطنية، باعتبارها منظومة أفكار وأنساق منتظمة لها رؤيتها للإنسان والمجتمع معا.

الأمر بصورة طبيعية، كما أن تعيين أعضاء الحكومة ليس بالضرورة أن يكونوا من الكتلة الحزبية ذات الأغلبية، بصورة تامة وإنما لرئيس الجمهورية حرية تعيينهم بعد إقتراح التشكيلة من قبل رئيس الحكومة، المعين هو بدوره من قبل الرئيس، وفق المقاييس والشروط التي يراها، وهو ما يدل على أن رئيس الجمهورية يتحكم من - خلال الآليات الدستورية - في مجمل نشاط السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ناهيك عن اعتباره هو القاضي الأول في الدولة.

لكن الملاحظ هو رغم إشتراك رئيس الجمهورية في تنفيذ السياسة التي يضعها من خلال برنامج الحكومة فإنه غير مسؤول مسؤولية سياسية، ويبقى بعيدا عن النقد، إنه طريق إكتشاف لإقامة نظام سياسي لبناء دولة محايدة، وكذا وضع رئيس الجمهورية الذي يمثلها بمنأى عن الإحتجاجات الذي بوسعه منح بديل يفرض نفسه في صيغة مشروع مجتمع⁽¹⁹⁾، ويتوقف عمل الهيئات الإستشارية التي أقرها الأنموذج الدستوري على طبيعة الإخطار الذي خصص فقط لرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والرود والآراء غير ملزمة لطالبيها، وهي آراء إختيارية وغير إجبارية، مما يعني أن الرقابة الدستورية محدودة الفعالية لكونها تتحرك من منطلق رغبة الرئيس المهيم على مقاليد الحكم.

لم تؤثر الحقائق السوسولوجية من خلال التجربة الدستورية للنظام السياسي الجزائري، تأثيرا نوعيا ومستمر عند صياغة أحكام الدستور، وإنما وظفت كمداخل لتبرير عملية تمرير مشروع الدستور المعروض للإستفتاء في خضم بداية التحول الديمقراطي، وهذا ناتج عن سطحية تغلغل ثقافة الدولة في المجتمع، الذي يفترض المعرفة المسبقة باتجاهات الرأي العام الثقيلة القائدة والمهيمنة في الأوساط الاجتماعية، حيث أعطى غياب مثل هذه المعطيات، للطرف القوي في النظام - وهو السلطة - أحقية وضع أنموذج دستوري، كمجرد آلية قانونية لدسترة التغيير المعبر عنه كحاجة من المجتمع، ليظهر قبل ذلك كتركيب دستوري لخدمة مصالح أنية منها الرغبة في الحفاظ على السلطة لجماعة ما⁽²⁰⁾.

وبالتالي، فعملية الإصلاح السياسي تمت بخلفيات سياسية، لتجعل مركز النظام يكسب المزيد من التأييد والتجدد عن طريق لعب أدوار متبادلة في لعبة تغيير لم تمس

الحقوق، أو الدفاع عن بعض القضايا المهمة، حيث سمح الميلاد الديمقراطي ببداية تبلور نشاط حقوق مختلف المضامين، مما فتح آمالا واسعة لإحداث تغيير نوعي في بنية العلاقات التي سادت بين مجتمع المواطنين والدولة كمؤسسات وسلوكيات.

ونظراً لأن التركيز التوثيقي للحقوق والحريات غير كافي، فإنه يحتم البحث عن آليات أخرى لدعم المجهود الديمقراطي، نحو بناء مجتمع مدني منظم وحقيقي، يكمل عمل المجتمع السياسي، وذلك من خلال تشجيع التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وبالتالي الوصول إلى إحداث تداول سلمي للسلطة إنطلاقاً من تنافس البدائل والمشاريع.

2-3 التعددية الحزبية

يعني الحديث عن التعددية الحزبية - بالضرورة - وجود ديمقراطية، لأنها بمثابة إقامة حوار بين الحاكم والمحكوم في قضايا تهم المجتمع، ويتم الحوار عبر مؤسسات منتخبة، ولهذا جاءت التعددية الحزبية في الجزائر كمبدأ أساسي من مبادئ التنظيم الديمقراطي المعبر عنه في التوجه الجديد، الذي أخذت السير فيه، لينظر إليها كإمكانية حقيقية للخروج من أوضاع إحتكار السلطة، كما تحدث عنها كنظام بديل، لنظام شمولي شبه مطلق قائم بالفعل.

ولقد جاء إختيار التعددية الحزبية بمثابة إختيار سياسي أكثر منه إختيار "سوسيولوجي أو إيديولوجي"، بعد أن تحفظ حزب جبهة التحرير على الإختيار (في مؤتمره السادس في نوفمبر 1988)، إذا تداولت بعض الإقتراحات لإيجاد تنوع للحساسيات السياسية ضمن قواعد الحزب، كمرحلة تمهيدية لدخول التعددية، فالتخوف من إطلاق الحرية لإنشاء الأحزاب يمكن إستقراؤها من خلال التنصيص حرفياً في المادة 40 من دستور 1989 على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، أي هناك إخفاء وإضمار للمدلول السياسي لمفهوم الحزب، بإعتباره جمعية ذات طابع سياسي، ليستدرك الموقف مع دستور 1996، حيث ورد في المادة 42 بصريح العبارة أن حق إنشاء الأحزاب معترف به.

إذن، الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر

ولقد إحتوت دساتير الدولة الجزائرية التي جاءت مع المشروع الوطني، على مكانة مهمة على مستوى النص النظري للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، لأنها إتخذت لنفسها دوراً إجتماعياً شاملاً لإسعاد الفرد والمجتمع، فطبيعة وحجم الحقوق والحريات التي يتنعم بها الأفراد والجماعات تنبع من حراك المجتمع، ولذلك يمكن القول أن إشكالية حقوق الإنسان هي نتاج أساسي لعلاقات الإنسان مع محيطه الإجتماعي، وبأكثردقة، العلاقة بين الإنسان والمواطن ومجموع المؤسسات التي تضمن وجوده الإجتماعي⁽²¹⁾.

وعليه، فإن حقوق المواطنين في الدولة يجب أن تتحدد على ضوء حقوق الإنسان، لأنها تعتبر حريات، في حين حقوق المواطن تعتبر سلطات⁽²²⁾، وهو ما عبر عنه الدستور، في عهد الديمقراطية الوليدة، (في الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى المادة 56، ولما عدل أصبحت من المادة 29 إلى المادة 59).

وما أظهر أن مشكلة التصنيف والتمييز بين الحقوق والحريات، أو بين ما هو شخصي أو جماعي لا تشكل عائقاً نحو بناء مفاهيم دولة المواطنين ودولة القانون.

وتكتمل روح الدستور الروح الطبيعية التي تولد مع الإنسان، بإعتباره كائناً مكرماً من قبل الله سبحانه وتعالى، لتوسع حرياته وحقوقه بشكل منظم نحو الإزدهار وتفتح شخصيته، والدولة هي السلطة الوحيدة المكلفة بضمان ممارسة تلك الحقوق والحريات، وقد جاءت المواد المتعلقة بحريات التعبير وإنشاء الجمعيات والائتلاف مضمونة، ونفس الشيء بالنسبة للحريات السياسية والنقابية.

ويعتبر هذا التصنيف دليل إثراء وتنوع في حركية تطور نشاط المواطن داخل المجتمع، فبتنوع المطالب وتعددتها وقولبتها ضمن قنوات المشاركة المدنية والسلمية تبرز ثقافة المواطنة، وتندثر شيئا فشيئا النظرة التسلطية التي حجمت دور المواطن إلى مجرد رعية مجردة لا حق لها في صنع القرار، وهو ما يتوافق تماماً مع رؤية أن كل الحريات العامة هي حقوق سياسية، وبالمقابل فإن كل الحقوق الأساسية ليست بالضرورة حريات عامة⁽²³⁾.

ولقد شهدت الجزائر دينامية إجتماعية زاخرة بأنواع الجمعيات والتعابير والتنظيمات للمطالبة بالإعتراف ببعض

و" تبقى مسألة إقرار التحول إلى التعددية، وإجراء تعديلات دستورية لتطبيقها، مسألة لا تخلو من صعوبة في التطبيق، إذا ما أخذ بعين الاعتبار، أن الدولة الجزائرية، منذ إعادة بنائها، إرتكزت على الواحدية، حيث إفتقار الفاعلين فيها إلى الخلفية المشتركة للعبة السياسية، نتيجة لعدم تجذر الفكر الديمقراطي في المجتمع الجزائري ... " (26).

إذا كان معطى التعددية الحزبية من المكاسب الديمقراطية، فإن الممارسة الميدانية كشفت عيوب المجتمع السياسي حكما ومعارضة، وأوقعت خلطا بين المطالب الجمعية والنضال السياسي، وأدت إلى تجاوزات للدستور والقوانين، ولا سيما عند تنظيم حركات الاحتجاج والمظاهرات الجماهيرية ... ، مما صعب من مهمة تصنيف تلك المطالب المتضاربة والخطب النارية الناقمة على الوضع العام للبلاد، الأمر الذي سمح للنظام السياسي بإعادة فرض رؤاه من خلال إيجاد حلفاء مرحليين من القوى السياسية والإجتماعية، وبالتالي التكيف مع مستجدات الضغوط الموجهة إليه من جميع الاتجاهات، ليصبح الطرف الأساسي في إدارة اللعبة السياسية، مما أدى إلى إعتبار أن التحول نحو التعددية هو مجرد رد مؤقت ومحسوم للحال المضطرب، فهي مفاجأة وإضرار بالمقاييس المستخدمة من قبل النظام لضبط عمليات المبادلة في الأدوار (27).

يعيد مسار التعددية الأنموذجية صياغة التصورات الأولية الديمقراطية، وقدرة المجتمع على إحكام التوازن بين القوى التقليدية للنظام السياسي والقوى السياسية الصاعدة كبدايل سياسية، تطرح مشاريع إجتماعية متناقضة.

ويبدو أن هذه المداخل السياسية يطبعها نوع من الانحياز في صياغة مشروع التعددية. وعليه فإن الإعتداد بالمداخل القانونية لصيانة المسار الديمقراطي للتداول على الحكم، من خلال الفصل بين السلطات وإحترام مبادئ الدستور يتطلب تبلور طبقة سياسية وفي نفس الوقت يفترض في عناصرها دفاعا مستميتا عن الدستور، والمضي قدما نحو ترسيخ الثقافة الديمقراطية والوعي السياسي القاعدي، لتأطير المجتمع سياسيا ووضع حد لأنماط الإحتكار من أجل تقوية وتعزيز روح القانون والإحترام المتبادل، كقيمة مثلى في الدولة والمجتمع.

ربحا (24)، ولذلك حددت أحكام القانون المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها العمل الحزبي، كأن يبتعد الحزب في استعمال مكونات الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية، واحترام مبادئ ثورة نوفمبر 1954، نبذ العنف ... احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري ...

كما لا يجوز استعمال الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية ... ومنع أي إرتباط أو علاقة بين أية حزب سياسي أو أي جمعية أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا فصل قانوني وتنظيمي بين العمل السياسي والعمل الجمعوي المطلي، وأن شروط التأسيس والعمل قامت على توفير بعض الإجراءات الإدارية والمدنية في الأشخاص الراغبين في إنشاء الحزب السياسي، وحددت عددهم بخمسة وعشرين (25) شخصا، يقيمون فعلا في 1/3 من عدد ولايات الوطن ...

ويشير تحديد وتوضيح قواعد الممارسة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية، إلى أن المجتمع يملك آلية الفرز الاجتماعي لتمهين الحركة السياسية.. لإنتاج نخب سياسة جديدة تتولى القيادة والتوجيه، لا سيما وأن التحول إلى التعددية لم يكن خيارا طارئا قاصرا، بل هو خيار مجتمعي، لم يلم بكل التناقضات التي يحتويها المجتمع الجزائري تبعا لارتباطها وضخامة تأثيرها (25).

وسمح وضع الإطار النظري بقواعده الدستورية والقانونية وحتى السياسية، بتأسيس عدة أحزاب سياسية، حيث بلغت الستين (60 حزبا) (24)، وتعددت شعاراتها وبرامجها وطروحاتها، وأصبحت الحياة السياسية، من إحتكارها، لا سيما تلك التيارات ذات الإتجاهات الثقيلة في المجتمع، ووجهت كل إنتقاداتها للسلطة، طاعنة في شرعية تمثيلها، وعدم أهليتها لتسيير شؤون المجتمع والدولة على السواء، وهو في غالبه خطاب حزبي ينم عن كبت دفين للنقد، يفسر إلى حد ما، مدى الإنفصام بين عناصر المجتمع السياسي، لكن الظاهرة الملاحظة هي إنعطاف النقاش السياسي والجدل الفكري من معارضة السلطة إلى "معارضة المعارضة"، وإحداث صراع حاد مع مختلف الأحزاب الناشئة، وربما مرد ذلك إلى حداثة التجربة التعددية وتقلب الأمزجة السياسية، وعدم فهم الدور المنوط بالحزب السياسي في مجتمع أخذ في "الدمقرطة".

3-3 فصل السلطات:

يعتبر الفصل بين السلطات من المبادئ الرئيسية التي جاء بها النموذج الدستوري الجزائري ضمن المشروع الديمقراطي، ولقد كانت هذه السلطات مجرد وظائف في إطار وحدة السلطة المركزية والتي هي مجمعة في يد رئيس الجمهورية وما عداها يمارس تفويضا عنه، على شكل تسلسل هرمي في السلمية الإدارية.

ومن مبدأ أن الأنظمة البرلمانية تستطيع تطبيق مثل هذه المبادئ، وتحقق توازنا عقلانيا في عمل السلطات التي هي في الواقع تتمتع بمشروعية شعبية، ومصدر خاص وهو السيادة الوطنية المعبر عنها شعبيا، فإن المادة السادسة من الدستور (1996) الجزائري تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وعلى أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وكذا المادة الحادي عشر تنص على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

ولقد ورد في الباب الثاني من الدستور : تنظيم السلطات، وهو عنوان يقر بمبدأ الفصل ضمنيا بين السلطات على أساس تنظيمي ذا أثر محدود، وإنه في الدستور مجرد قاعدة اختصاص وليس قاعدة تخص علاقات السلطات العمومية ...، والدستور الجزائري الذي إستعار من الدساتير البرلمانية، على إن التمييز بين الهيئات لا يحول دون التعاون العضوي ولا التعاون الوظيفي⁽²⁸⁾.

وينص الدستور على أن رئيس الجمهورية (المادة 70) يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور، كما حددت المادة 77 و78 ومواد أخرى تخص المهام التي يضطلع بها رئيس الجمهورية كتولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية والتعيين في الوظائف السامية للدولة ...، وبالتالي يقع على عاتقه تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويشاركه في ممارسة بعض المهام ذات الطابع التنظيمي رئيس الحكومة، الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه، وحتى أعضاء الحكومة يعينهم رئيس الجمهورية.

فئيس الحكومة مسؤول مسؤولية مباشرة أمام البرلمان بغرفتيه، وخاصة أمام المجلس الشعبي الوطني، الذي يفترض فيه أنه صاحب الأغلبية البرلمانية التي تشكل منها الحكومة؛ لكن ما درج عليه العرف السياسي الجزائري هو أن

رئيس الجمهورية له إمكانية تعيين رئيس الحكومة من غير القوة السياسية صاحبة الأغلبية.

ويسيطر رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، ويكرس بذلك نظاما شبه رئاسي قوي، أما السلطة التشريعية فإنها من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (المادة 98)، حق المبادرة باقتراح القوانين مكفول لرئيس الحكومة، وإذا بلغت نصاها تقدم به عشرون نائبا طبقا للمادة 119، من الدستور، وقد حددت المادة 122، مجالات التشريع ومواضيعه، كما حصرت المادة 123 مجال تشريع البرلمان في القوانين العضوية الخاصة بمواضيع ذات صبغة مهمة، كقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، والإعلام....

ومن ناحية أخرى، فإن التشريع من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، ومحدد مجاله في أكثر من 30 مجالا، لكن يلاحظ كذلك المصادقة تتم بالأغلبية المطلقة، في حين أن مجلس الأمة الذي تشكل تركيبته من (2/3) ثلثين منتخبين بصفة غير مباشرة من المنتخبين المحليين، وثلثه (3/1) الباقي معين من قبل رئيس الجمهورية، يصادق على المشاريع المعروضة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3).

وللإشارة فإن الغرفة الثانية قد إستحدثت مع الدستور المعدل لسنة 1996 بغرض إحداث توازن مؤسسي تمثيلي داخل البرلمان، إذا ما أخذ في الحسبان أن رئيس مجلس الأمة هو عبارة عن النائب الأول للرئيس، والشخصية الثانية المهمة في هرم الدولة، ثم أن أحكام المادة 124، تمنح رئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. فهنا يتدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية، ومن ثمة تبرز التوجهات الأساسية لفرض نمط نظام سياسي يقوم فيه رئيس الجمهورية بالهيمنة والتحكم في مختلف دواليب السلطة.

ولتفعيل فصل حقيقي بين السلطات، والإبتعاد عن تعسف الحكام، ويتحول البرلمان بفعالية إلى توازن مضاد للحكومة، يجب أن يكون البرلمان مستقلا في ممارسة سلطاته كاملة، وتعتبر السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وتعمل على حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع - ولكل واحد - المحافظة على حقوقهم الأساسية،

العلاقات الهشة التي تسود بين المواطن والمؤسسات، وحجم الجفاء القائم على تغلغل الدولة الأفقي والسطحي في الوسط الاجتماعي. فالدولة أصبحت في مواجهة خفية للمجتمع، سجيئة منطقها الخاص المبني على السيطرة والإكراه، وذلك بعد أن تقلصت إلى نواتها التحكيمية السابقة. هذه الأخيرة قد تقوم بالقضاء حتى على ما تبقى من هذه الدولة، أو إدخالها في أزمت دائمة⁽³⁰⁾.

تكون مصادر التهديد للتراجع عن عملية الانتقال الديمقراطي ذات مصدر داخلي من القوة المتنفذة في أجهزة الدولة والتي تعتمد على توظيف الاختلافات الاجتماعية أو المشاريع السياسية المتناقضة، وحشد مبررات وقف مسار التغيير الديمقراطي، وهذا عجز في كيفية الإدارة السلمية الناجمة للزاعات المحتملة في نشوء الديمقراطيات⁽³¹⁾.

ولهذا، فإن وقف المسار الديمقراطي قد أدى إلى المزيد من المأسي الاجتماعية والإقتصادية، والتي تقع مسؤولية إدارتها وتسييرها كلها على عاتق الدولة، وما صاحبها من شح في الموارد وضغوطات غير متناهية، بل والأكثر من ذلك هو فقدان صورة الدولة التحررية، التي كانت توصف بقبلة الثوار نتيجة الوزن المعنوي الذي كانت تتمتع به هذه الدولة الوطنية، في بعدها الدولي.

خاتمة

لم تتمكن الجزائر، رغم المبادئ التأسيسية التي طرحتها الإصلاحات الدستورية، من انجاز انتقال ديمقراطي وترسيم قطيعة حقيقية بين مرحلتين هامتين من تاريخنا المعاصر.

تقتضي عملية الانتقال الديمقراطي توفر شرطين أساسيين:

- 1- الإرادة السياسية القائمة على الثقة والاحترام المتبادل.
- 2- الإطار التعاقدي لتفعيل تلك الإرادة السياسية في مجالها المؤسساتي.

يمهد الشرطان لبناء شرعية تمثيل طبيعي للاتجاهات الكبرى في المجتمع في مختلف مؤسسات الدولة.

حالة الأزمة التي تطبع مشروع الدولة الوطنية؛ جعلت من المجتمع كيانا ملحقا وتابعاً لهذه الدولة، وبالتالي فإرادة المجتمع يجب ان تتحول الى ارادة سياسية، ولا يجب ان

وتقرر أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل فيه سواسية أمام القضاء، وأنه في تناول الجميع، ويجسده احترام القانون، ويصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب⁽²⁹⁾.

يمكن لرئيس الجمهورية (من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء ومن خلال صلاحياته في التعيين في الوظائف السامية في هذا القطاع) أن يؤثر ويطلع تلك المؤسسات برغبته وتوجهاته نحو سلوك مسلك معين، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية تتمتع بوسع الصلاحيات لتقرير السياسة العامة للأمة، بفضل القواعد الدستورية التي وضعها لذلك.

يظهر أن النظام السياسي الجزائري لا يزال غير متمكن من مؤسسة ممارسة السلطة وإبعاد ميول شخصيتها، وبالتالي التكريس المقرر دستوريا لا يعني أنه مجسد ميدانيا، فكثيرا ما حدثت تجاوزات للدستور وللمؤسسات القائمة، تحت مختلف الحجج، وذلك بسبب وجود علاقات غير متكافئة بين السلطات، والتي من المفروض أنها مستقلة وغير تابعة، بل متعاونة ومتضامنة لخدمة الصالح العام.

ولقد أنتجت طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على التبادلية في الأدوار، دون أن يعرف تغييرا جوهريا صعوبة في إنجاز حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، كمؤسسات قائمة، تؤكد سلامة الاتجاه نحو دسرة هذا التغيير، أمام تنافس البرامج التعددية، وتنوع البدائل السياسية الممكنة والقادرة على بلورة أساليب سياسية لمساعدة نمو مجتمع مدني، يعبر بصورة مستقلة عن جدية التمييز بين التأطير السياسي للمجتمع، والتنظيم المطلي لتلبية حاجياته الأساسية المتنامية.

أدت عملية التأسيس للظاهرة الديمقراطية التعددية، إلى نشوء عدة قوى سياسية واجتماعية، يطبعها حماس فياض لاستغلال وتسييس كل الفضلاء التي تجاورها، أو تلك التي تنشط في حدودها، بغرض تقديم نفسها كأداة تغيير تتجاوز النظام السياسي، لتفرض نفسها كبديل أوحده في وجه الوضع السائد، ومرد ذلك، أنها وجدت في ضالة شرعية مؤسسات الدولة حجتها.

وجاء عدم الرضى الحزبي متسما بنوع من التوتر الاجتماعي، وما عكس إلى أقصى حد ممكن درجة النقد والاحتجاج ضد السلطات القائمة، ليكشف مؤشرات تأزم

أصبحت القوة المهيمنة والمثل الأعلى في ميدان التقدم الديمقراطي، أنظر سمي أمين، "ملاحظات حول تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد (62)، أبريل، 1984، ص.122.

(4) MOHAMED BRAHIMI, « La loi fondamentale de 1989 : la constitutionnalisation des "silence", Rasjep. Vol:XXX, N°01 (février), 1992, P.133.

(5) د. السيد الزيات، «التحديث السياسي والمسألة الديمقراطية»، جريدة الخبر، العدد 1519، ليوم 05-11-1995، ص.19. وانظر أيضا: اسماعيل قيرة، علي غربي، وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر: لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية. ط2. 2009. ص.299-319.

(6) محمد هادف، «أكتوبر 1988 ... رسالة من أجل قطيعة حقيقية»، الخبر، العدد 893، ليوم 04-10-1993، ص.02.

(7) المنصف وناس، «الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 88»، في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، لجنة من الباحثين، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.01، 1996، ص.201.

(8) محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ط. 01. 1988، ص.222.

(9) لمقارنة مختلف التباينات في آراء أنظر: مجلة الوحدة، عدد 488، بتاريخ 01 إلى 06 نوفمبر 1990، ص.ص.4-7.

(10) أنظر في هذا الشأن: مقال: محمد هادف، «أكتوبر 1988... رسالة من أجل قطيعة حقيقية»، مرجع سابق. وكذا: المنصف وناس، «الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر»، مرجع سابق، ص.ص.196-198.

(11) عبد الإله بلقزيز، «الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي»، الخبر، العدد 2008، ليوم 06-07-1997، ص.20.

(12) منعم العمار، «الجزائر والتعددية المكلفة» في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، مرجع سابق، ص.55.

(13) نفس المرجع، ص.44.

(14) سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، «التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية: رؤية من خلال الحدث الجزائري»، في «الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية»، مرجع سابق، ص.110.

(15) DOMINIQUE DAVID, JEAN MICHEL QUINTRIC, et HENRI CHRISTAN SCHROEDER, Le Marketing politique, que sais-je ? France, Puf, 1978, P.23.

تبقى رهينة البيروقراطية السياسية التي تنتجها ثقافة الزمر بامتداداتها الزبائنية التي اكتسحت المجال العام بعد فشل التجربة الديمقراطية، فالعلاقة بنوية ووظيفية بين أزمة الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي.

ضعف القاعدة الاجتماعية للمجتمع السياسي، وتبعية المجتمع المدني وإنتهازيته، والأهم بل والأخطر من ذلك انفصال وتملص النخب من قضايا مجتمعيها المصرية، وإنكفاءها بالبحث عن تعظيم مكاسبها الفئوية، عوامل فاقمت من صعوبة التغيير وأصبح يبدو أكثر كلفة من ذي قبل.

فعوض أن تفتح أفاقا للمستقبل، تتمظهر الأزمة وتحتصر في بعدها الاجتماعي المحدود من دون أن تشكل قضية وطنية يتبناها الجميع، ويؤجل الحل السياسي الملائم في ظل تهديدات خارجية متزايدة تستوجب إرساء مؤسسات دولة قوية داخليا كي تستطيع التعامل مع طوارئ المرحلة.

الهوامش:

(1) MOHAMED YOUSFI, «Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique ? », Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques, Vol: XXVIII, N°01 (Mars), 1990, P.P. 113-114.

(2) MOHAMED BRAHIMI, « Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques », Rasjep. Vol:XXIX, N°04, 1991, P.349.

(3) LAHOUARI ADDI, « L'Islam est-il soluble dans la démocratie ? », Libre Algérie, N°10, du 19 au 31 janvier, 1999, P.18.

(4) جاءت الديمقراطية في الغرب نتيجة تطور تاريخي طويل نسجته صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وإيديولوجية تعارضت فيها الطبقة الإقطاعية والملكية المطلقة من جهة، والبرجوازية ومن ورائها الشعب بأجمعه من الجهة الأخرى، في المرحلة التالية بعد انتصار البرجوازية على الإقطاعية. وحدثت هذه الصراعات في ظروف لم يكن هناك عدو خارجي أو تدخل خارجي في الميدان السياسي والعسكري ولا حتى في الميدان الاقتصادي. فقد صاحب هذا التاريخ بناء اقتصاد رأسمالي وطني متكامل الأطراف و متمركز على الذات، يستفيد من فوائد الاستقلال الذاتي، أتاح ذلك لبريطانيا العظمى أن تسبق غيرها في الميدان الاقتصادي حتى

⁽¹⁵⁾ بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، الجزائر: دار الأمة، 1992، ص.133.

⁽¹⁶⁾ ARUN KAPIL, "L'évolution du régime autoritaire en Algérie: le 05 octobre et les réformes politiques de 1988-1989", in : l'annuaire de l'Afrique du nord, tome XXIX, France : CNRS, 1990, P.529.

⁽¹⁷⁾ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ط02، 1993 ص.192.

⁽¹⁸⁾ MOHAMED BRAHIMI, "Nouveaux choix constitutionnelles et nouveaux besoins politiques", Op.cit, P.744.

⁽¹⁹⁾ MOHAMED BRAHIMI, "Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques", Op.cit, P.737.

⁽²⁰⁾ MOHAMED BRAHIMI, « La loi fondamentale de 1989 », Op.cit, P.111.

⁽²¹⁾ GHOUTI MEKAMCHA, "la reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection", in RASJEP, vol : XXXVI, N° 01, 1998, P.56.

⁽²²⁾ ANICET LE PORS, La citoyenneté, que sais-je ?, France : puf, ed.01, 1999, P.114

⁽²³⁾ GILLES LIBRETON, Libertés publiques et droits de l'homme, Op.cit. P.14.

⁽²⁴⁾ أنظر المادة الثانية من القانون رقم 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁽²⁵⁾ منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، مرجع سابق، ص.42.

^(*) CF.F.ROUZEIK, "Les partis agréés depuis 1989", in "l'annuaire de l'Afrique du nord", tome XXX, 1991, CNES éditions, P.P.639-340.

⁽²⁶⁾ منعم العمار نفس المرجع، ص 43.

⁽²⁷⁾ نفس المرجع، ص 45.

⁽²⁸⁾ محمد براهيمي، "حق الحل في دستور 1989"، مرجع سابق، ص.642.

⁽²⁹⁾ أنظر المواد 138، 139، 140، 141، من الدستور.

⁽³⁰⁾ علي الكنز، « من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية»، المستقبل العربي، عدد 158، 1992، ص.79.

⁽³¹⁾ الفرد ستيان. النقص في تنظيم المشاكل السياسية في الادب المؤسسي لتحقيق الديمقراطية: في: ديمقراطيات في نظر مجموعة من الباحثين ترجمة : انطوان باسيل . لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ط1، 2014. ص . ص 11-24.

الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر

د. لعروسي راجح

كلية العلوم السياسية

جامعة الجزائر - 3

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر، والتي قامت على أساس عاملين، أحدهما تاريخي والذي تجلّى في المرحلة التي جسدها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير، والثاني واقعي وتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن، بعد إعلان الإصلاحات السياسية، وإقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

Summary

This study examines the subject of multi-partyism in Algeria, which is based on two factors, one historical, which is reflected in the stage embodied by the national movement before the revolution of liberation, and the second is realistic, which is the partisan organizations that opposed the political system in secret and then in public, after the announcement of political reforms, Freedom of political parties.

تمهيد:

والتنظيمات السياسية المختلفة، والدعوة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتعددية من خلال إجراءات أكثر عمقا لترسيخ قواعد اللعبة الديمقراطية⁽¹⁾.

تبحث إشكالية هذه الدراسة في البعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر والتي تقوم على أساس عنصرين أو عاملين، أحدهما تاريخي يتجلى في المرحلة التي جسدها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير، والثاني واقعي ويتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن، بعد إعلان الإصلاحات السياسية، وإقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

والقول بأن انطلاق الحياة الحزبية جاء بعد إعلان الإصلاحات المعلن عنها سنة 1989، يعد ذلك تقصيرا بحق الأحزاب التي تمتد جذورها في أعماق التاريخ السياسي الجزائري .

عرفت الجزائر عبر تاريخها السياسي الحديث عدة تحولات سياسية واقتصادية ولعل أبرز هذه التحولات هي تلك التي استهدفت وجود مؤسسات الدولة.

عرفت سنة 1989 انطلاق الإصلاحات السياسية في الجزائر، وقد طبعت العديد من التساؤلات منحنى هذه الإصلاحات وآلياتها، ليجيب عليها دستور 1989 والقاضي بمبدأ التعددية السياسية وبناء الدولة على أسس ديمقراطية، حيث أصبحت التعددية فيما بعد هي سمة النظام الحزبي الجزائري.

بدأت الجزائر تتجه نحو الإنفتاح السياسي، وذلك بعد أن شعر النظام الحاكم بفقدانه المتزايد لمشروعية نظامه السياسي، فكانت هناك مطالبة داخل هذا النظام بتوسيع هامش الحرية كحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب

تتناول هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

1- جذور التعدد السياسي :

يدفعنا الانطلاق من الأصول التاريخية للتعدد السياسي يدفعنا إلى البحث في مظاهر الامتداد والاستمرار، ومدى بروزها في التيارات السياسية التي تنشط في السوق السياسية اليوم.

وإذا كانت الدراسات التاريخية قد أفاضت في الحديث عن الحركة الوطنية باعتبارها الشق السياسي للنضال الجزائري ضد المستعمر، إلا إن هذه الحركة لم تنل حظها الكافي من الدراسة القانونية والدستورية رغم تعدد تشكيلاتها وتباين تصوراتها الدستورية والمؤسسية لجزائر ما بعد مرحلة الاستقلال.

سنحاول من خلال دراستنا للحركة الوطنية، تسليط الضوء على هذا الجانب من خلال البحث عن الأفكار السياسية والتي حملتها تشكيلات الحركة الوطنية، قصد استخلاص مظاهر التعددية الحزبية في هذه المرحلة.

تضعنا مواقف الباحثين من نشأة الحركة الوطنية، أمام آراء متباينة فان الدراسة تقتضي اعتماد إحداها أو إعطاء موقف من هذه الآراء تؤسس عليه الدراسة.

ففي حين يذهب "جون كلود فاتن" إلى إن الحركة بدأت تظهر في شكلها الحديث مع نهاية القرن 19⁽²⁾، يعتقد "شارل روبير اجيرون" أن نشأتها تعود إلى الثلاثينات⁽³⁾ ليقارب رأي "روحي لوتران" الذي قال أن الجزائر لم تأت إلى الحياة السياسية العصرية إلا في حوالي سنة 1939 لكونها تجهل معنى الشعور الوطني⁽⁴⁾.

أما المؤرخون الجزائريون فكثرا ما يعتبرون سنة 1919 بداية لنشأة الحركة الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة لـ "محفوظ قداش" الذي يعتبر نشاط الأمير خالد تعبيرا أوليا ومحتشما، في إطار الشرعية الفرنسية عن الوطنية الجزائرية حيث كان لقانون 1919 الإصلاحي، مكافأة في نظر الفرنسيين تقدم للجزائريين، لقاء ما بذلوه من تضحيات في سبيل فرنسا، وتنفيذا لوعود سابقة، ولكن التأثير الذي تركه هذا القانون هو تسببه في إحداث تغييرات في أوضاع التجمعات السياسية القائمة، حيث انقسمت النخبة على

نفسها، بعد الحرب العالمية الأولى بسبب قبول جماعة التوهمي، وهومن مؤسسي لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين، التي لم يعد لها ذكر بعد الحرب، بإصلاحات قانون سنة 1919، وقبولهم الجنسية الفرنسية، دون الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية، حينما رفضت جماعة الأمير خالد ربط التجنس بالتخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية.

وهكذا، برز إلى الساحة الجزائرية نتيجة هذا الانقسام، حزبان وطنيان، ثم ظهرت بعدهما أحزاب أخرى، كان لها تأثير في مجرى الأحداث السياسية، حزب الشعب الجزائري الإخاء الجزائري، الفدرالية الشيوعية الجزائرية، فدرالية نواب مسلمي الجزائر⁽⁵⁾، وإن كان كل من "محمد حربي"، و"مصطفى الأشرف" يخالفان هذا الرأي، بإرجاع هذه النشأة إلى تأسيس نجم شمال إفريقيا، واعتبار المطالبة بالاستقلال مؤشرا على الوطنية ومقياسا لها⁽⁶⁾.

وبعيدا عن انكار أثر الفكر السياسي الأوروبي في نشأة المقاومة السياسية الجزائرية، إلا أنه لا يجب إنكار وجود تفكير إيديولوجي وشعور وطني لدى الأمة الجزائرية، قبل الاحتلال، ولأن محاولات أعيان الجزائر أمثال حمدان خوجة منذ سنة 1830 في الدفاع عن الجزائر والتفاوض مع السلطات الفرنسية بشأن مصيرها السياسي، مطالبين بأن يحكم الشعب الجزائري نفسه بنفسه، وإعادة القومية الجزائرية من جديد وإقامة حكومة حرة وتحرير دستور يتفق مع عاداتهم وتقاليدهم⁽⁷⁾، وهي مبررات كافية للقول بأن فكرة الدستور ومبدأ حكم الشعب لم تكن مجهولة لدى الجزائريين قبل الاحتلال.

تجسد التأثير الحقيقي بالفكر الغربي في النشاط السياسي في صيغة الأحزاب السياسية، التي تجلت من خلال البرامج السياسية لمختلف التشكيلات التي نختصها بالدراسة، مما يجعلنا نركز في هذه الدراسة على هذه المرحلة الأخيرة من النشاط السياسي للحركة الوطنية الجزائرية.

جعلت نشأة الأحزاب السياسية المشكلة للحركة الوطنية في إطار الشرعية الفرنسية، تصنيف التيارات السياسية في تلك المرحلة صعبا، بحيث اعتمد البعض الموقف من الاستقلال الوطني أساسا لهذا التصنيف، في حين اعتمد آخرون الموقف من الدولة الفرنسية، ومقومات الشخصية

مختلف تشكيلات هذه الحركة على المستوى السياسي الذي يبقى وثيق الصلة بالعلاقة مع المستعمر، ثم على المستوى القومي والثقافي الذي لا يمكن إغفاله بأي حال من الأحوال، وقد كان لهذا التباين دوره في إرساء قواعد بعض الأحزاب وتهديد وجود أخرى، وهو ما يظهر جليا في سعي الكثير من التشكيلات إلى تغيير خطها السياسي كما سبق ذكره .

يهمنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض القضايا التي أوجدت وصنعت العلاقة التنافسية بين مختلف التشكيلات، جعلت كلا منهما تعتبر نفسها ماسكة للحقيقة، ويتعلق الأمر بمسألتين اللغة والدين من جهة، والمسألة البربرية من جهة أخرى .

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله، بهذا الشأن أنه قد يعتقد البعض أن هذه القضية -أي قضية الدين واللغة - وليدة النهضة السياسية أو الحركة الإصلاحية أو حتى وليدة الاستقلال، والواقع أنها قديمة قدم الاستعمار في بلادنا، ذلك أن الاصطدام الثقافي قد أخذ شكلا رسميا واضحا منذ 1943 على يد المفتي المالكي مصطفى بن الكباني الذي رفع شعارا مبكرا حول الثقافة الوطنية وهو استقلال الدين الإسلامي عن فرنسا وتعريب التعليم في الجزائر، قبل أن ترفعه الحركة الوطنية الجديدة بأكثر من سبعين سنة⁽¹⁰⁾ .

من أحداث التجاذب الداخلي أيضا ظهور البربرية في حزب الشعب، فقد كانت قضية العنصرية أثناء وجود الاستعمار الفرنسي قد احتلت مكانا بارزا، مما هيا لها المستعمرون من دوافع وتوجهات اتخذت صفة تاريخية ثم شبه رسمية، فكثيرا ما ادعى الفرنسيون وكتب كتابهم أن قبائل زاوية بصفة خاصة من الجنس الروماني وهم يقصدون بذلك تفنيد التاريخ الحقيقي لبني مزغنة، الذين ترجع أصولهم إلى الفينيقيين كما أثبتته المؤرخون وأكدته بن خلدون⁽¹¹⁾ .

وإذا كانت قضية الدين واللغة هي التي قربت بين النجم وجمعية العلماء ومن ثم بين حزب الشعب والجمعية، فإن القضية ذاتها هي التي باعدت بين هاتين التشكيلتين وكلا من الحزب الشيوعي واتحاد النواب الجزائريين .

يقول محمد قداش عن الفرق بين حزب الشعب الجزائري والحزب الشيوعي: "أن الحزب الشيوعي يتلقى تعاليمه من خارج الوطن لأنه عالي أما الحزب الجزائري، فيستمد تعاليمه من الأرض التي يعيش عليها، ثم إنه

الجزائرية أساسا موضوعيا للتصنيف في واقع الاستعماري ظل السيادة الأجنبية.

أما المعيار الأول، فتصنف الأحزاب السياسية على أساسه إلى تيارين، هما الاستقلالي الذي مثله نجم شمال إفريقيا، عبر مختلف مراحل تطوره، والتيار الإصلاحي الذي ضم الاتجاه اللائكي ممثلا بالنواب، والاتجاه الماركسي ممثلا بالحزب الشيوعي الجزائري والاتجاه الديني ممثلا بجمعية العلماء المسلمين⁽⁸⁾ .

وتصنف نفس الأحزاب على أساس المعيار الثاني إلى تيارات خمس، بحيث نجد في أقصى اليمين رجال الطرق الصوفية الذين تعاونوا مع الاستعمار، نظير الاحتفاظ بامتيازاتهم المادية ونفوذهم على الأهالي، إذ يكمن الإشكال في ثقة هؤلاء بهم.

ويأتي بعدهم اليمين المعتدل المتكون من النواب الجزائريين الذين يرغبون في الحصول على الحقوق المدنية الفرنسية، وإنضم إليهم عدد من المثقفين الجزائريين الذين تلقوا تعليما غربيا.

أما الوسط، فيمثله الجزائريون المعتززون بشخصيتهم العربية الإسلامية، وكانوا من العلماء المتأثرين بالشيخ محمد عبده، والسيد رشيد رضا، وقد شكل نجم شمال إفريقيا التيار اليساري - وفق هذا التصنيف - بتمثيله للعمال الجزائريين والمهاجرين منهم على وجه الخصوص، لنجد في أقصى اليسار الحزب الشيوعي الجزائري حامل فكرة الأممية⁽⁹⁾ .

ونظرا لهذا التباين الذي يعكس صعوبة التصنيف المنجزة عن التطور الذي عرفته التشكيلات السياسية، والتغيير الذي طرأ على مواقفها من الثوابت الوطنية، من قضية الاستقلال، فإننا نستعرض الأفكار السياسية التي كانت سائدة في هذه المرحلة دون اعتبار لهذا التصنيف أو ذاك من خلال عرض موجز لمختلف التشكيلات السياسية ومواقفها من بعض القضايا التي تعد من قبل المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية.

2- مظاهر التعدد في تشكيلات الحركة الوطنية :

لعل الدارس لتيارات الحركة الوطنية، يجد سهولة كبيرة في لمس الظاهرة التعددية من خلال التضارب الواضح بين

بما أن هذه التجربة في التجمع قد كللت بالنجاح، وتحولت إلى قوة سياسية ضاربة، فقد استغل حزب الشعب المحل هياكلها لينشط من خلالها في مرحلته السرية، إلا أن محاولة التوحد في الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها التي تأسست في جويلية 1951، لم تلق نفس النجاح والفعالية، حيث يقول بشأن هذا الباحث العقون: "لم تكن تلك التفاؤلات الوقتية وتلك الحماسات المصطنعة أثناء تأسيس الجبهة الجزائرية إلا تمويهات حزبية انتخابية، أو نفحات في جسم عجيب خلق ميتا وأحيط بمأتم ولكنه في مظهر آخر دفع إليها القمع الاستعماري الذي نزل على الأحزاب بدون تمييز، ذلك لأن الحوادث بينت فيما بعد أن أية وحدة لا تكون مبنية على أساس من وحدة الاتجاه ووحدة المبدأ وعلى اقتناع قلبي وعقائدي من جميع الأطراف، لا يمكن أن تدوم طويلا ولا تلبث أن تنكشف الحقيقة التي لا بقاء لغيرها"⁽¹⁵⁾.

قد يكون السبب الذي وراء فشل الوحدة بين أحزاب الحركة الوطنية عند بعض المحللين، هو سيطرة الميل إلى الوحدة السياسية الذي وإن تجلى بوضوح لدى حزب الشعب الجزائري، والذي اعتبر نفسه الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الجزائري، إلا أنه ميز مختلف التشكيلات السياسية كما يبدو وذلك من خلال حديث فرحات عباس باسم الشعب الجزائري في إنكاره لوجود الأمة الجزائرية، والشئ نفسه بالنسبة لحديث بن باديس الذي رد عليه متعجبا من تكلمه باسم الأمة معتقدا أن الجمعية أحق بذلك منه⁽¹⁶⁾.

يفيدنا في هذا المقام، أن نعرف موقف الحركة الوطنية الجزائرية من مسألتي الديمقراطية والتعددية الحزبية، وإن بشكل سطحي لنتمكن في النهاية من إجراء تقييم ولونسي لتجربة التعددية ولو في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر.

جاء في العدد 229 من (جريدة البصائر)، تعليقا على التجربة الانتخابية التي عرفها الجزائر سنة 1951، مفاده أن كل من تأمل الانتخابات البلدية الأخيرة في القطر الجزائري، يحكم حكما لا يقبل التعقيب، أن الأحزاب السياسية أفلست، بل أصبحت تعاني من سكرات الموت، وأن الحزبية لا مفر لها، إذا كانت لا تصدر أي أمر... فهي تفضل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وعلى

يختلف عن الماركسية في شيء جوهري، وهو أن الدين الذي تعتبره الماركسية أفيون الشعوب يعد عند حزب الشعب من المقومات الأساسية الأصلية"⁽¹²⁾.

يصب موقف فرحات عباس من اللغة العربية في نفس الاتجاه إذ يقول: "إن القوة الشعبية هي وراء أبناء المدرسة العربية... العربية في الجزائر هي روحها الوطنية و لهذا لا أجد أي مبرر ما يحارب العلماء ورجال العربية للاختلاف الحزبي"⁽¹³⁾.

إذا كانت الثقافة وراء التصورات الدستورية لكل حزب، فإن هذا لم يكن بالنسبة لأحزاب الحركة الوطنية التي لم تكن ثقافتها ثقافة الجماهير العريضة والعميقة، مما جعل تصوراتها لا تعبر عن طموحات تلك الجماهير، التي أظهرت مظاهرات ماي 1945، الهوة التي تفصلها عن قيادات الأحزاب السياسية، التي كانت مختلف مشاريعها مشروطة بالخضوع للشرعية الفرنسية.

لم تمنع العلاقة التنافسية بين أقطاب الحركة الوطنية رغم انتمائها إلى صفة واحدة، هي مكافحة الاستعمار، من وجود مظاهر للتقارب والتشابه بينهما، تجلت في سهولة انتقال المناضلين من تيار لآخر، ولعل ذلك يرجع إلى أن التنافس كان مطروحا على مستوى القيادات لا على مستوى البنى الاجتماعية لهذه الأحزاب.

ولا أدل على ذلك من فرص الوحدة التي أتاحت لأحزاب الحركة الوطنية، في إطار بيان الشعب الجزائري، الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ تطور الحركات السياسية في الجزائر، خاصة وأن معظم رجال الأحزاب والجمعيات السياسية الجزائرية قد انضمت إليه في هيئة سميت بأحباب البيان والحرية.

تضمن البيان الذي حرره فرحات عباس بعد مشاوره مسبقا مع قادة التشكيلات السياسية ماعدا الحزب الشيوعي بتاريخ 10/02/1943، المطالب المرجوة من فرنسا، والتي لاقت إجماعا لدى أقطاب الحركة الوطنية، وتتلخص هذه المطالب بإنشاء دولة مزودة بدستور خاص يضعه مجلس تأسيسي جزائري منتخب من طرف الجزائريين، دونما الإشارة إلى مقومات هذه الدولة وعناصر شخصيتها⁽¹⁴⁾.

الشعب الذي ضاق ذرعا بنظام الحزب الواحد وبالأزمة الاقتصادية الخانقة، فانتفض معبرا عن هذا الضيق.

لقد أثبتت أحداث أكتوبر أن أزمة النظام السياسي هي في أساسها أزمة التنظيم الواحد، هذا التنظيم الذي عجز عن مواجهة سلسلة من النزاعات التي أضحت تتضخم لتنفجر في أكتوبر.

ويضيف علي الكنز بهذا الشأن أن: " نظام الحكم قد اهتز بعد إقامة المتاريس في الطرقات وأصبح المتظاهرون يطالبون بذهاب رجال الحكم الذين أظهروا عجزا واضحا في حل المشاكل العويصة التي تواجهها البلاد، مما دفع بالحكومة إلى استعمال القوة بدلا من الاعتماد على القانون لإقناع الناس بالانضباط، وبذلك أصبحت الغلبة للجناح العسكري في النظام السياسي وبرزت قوة النظام القهرية التي قابلها ضعف مواز في قوته الإقناعية" (20).

فأحداث أكتوبر إذن هي ثورة شباب جزائري ليس فقط ضد غلاء المعيشة، بل ضد سلطة غير مهيكلية، رافضا بذلك نظام الحزب الواحد ومطالباً بمزيد من الحريات والعدالة، فلقد طرح الشعب الجزائري على لسان شبيبته سؤاله الضخم، أي جزائر نريد؟ (21) الذي أخلط أوراق النظام وأربك مسيرته مؤكداً على رأي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية- أنه قد قرر تنمية مستقبله، وإن كلفه ذلك أرواحا بشرية تسقط برصاص جيشه.

وعلى حد تعبير "نور الدين بوكروش"، فإن الجزائر كانت على حافة اضطرابات شاملة، ولم يكن أكتوبر إلا مؤشرا سابقا على هذه الاضطرابات (22).

وعن أسباب هذه الاضطرابات يعد محمد هادف من بين القائلين بوجود أزمة داخل النظام، جعلت البيئة مناسبة لانفجار الوضع، إلا أنه لا يجزم بما قيل بوجود تيارين محافظ وإصلاحي، في هذا النظام، كما ذهب إليه بعض المحللين، وقد بدت شكوكه من خلال تساؤله عن يمثل حقيقة المحافظ والإصلاحي وبالنسبة لماذا؟ ليقر من جهة أخرى بأنه: وحده التعطش للشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية والتغيير الشامل والجذري الذي يفسر بوضوح أحداث أكتوبر 1988 (23).

الرغبات الشعبية، وبذلك أصبحت وبالا على بعضها على القضية الوطنية، وفضلت الجلوس على المقاعد وولكلفها ذلك ماكلفها (17).

وعليه، يمكن القول أن التجربة التعددية الحزبية في الجزائر وبرغم مساوئها في ظل المرحلة الاستعمارية، تعد تجربة فريدة من نوعها، ميزت الجزائر عن باقي دول العالم العربي والإسلامي والعالم والثالث عموما، رغم قساوة المرحلة السياسية التعسفية، والتي وإن أدت إلى قمع الحركة الوطنية، إلا أنها أثبتت قدرة التشكيلات المختلفة على التعايش، رغم التباين الواضح فهي ساهمت في دفع إسناد النشاط السياسي إلى الخيار الثوري المسلح كحتمية لا مناص منها.

3- التكريس القانوني للتعددية الحزبية:

لم يكن التعدد السياسي، الذي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الدستور، ليصبح مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطنعه بسمة الشرعية، والأمر الذي أبقي جهات المعارضة في الجزائر تنشط خلف ستار السرية إلى غاية الإعلان عن الإصلاحات السياسية التي توجها التعديل الدستوري عقب استفتاء فيفري 1989، والذي فتح المجال واسعا للتعددية الحزبية بموجب المادة 40 منه.

تعتبر حوادث أكتوبر 1988 العامل الدافع والقوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر عقمها، والتي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية من بابه الواسع، إذ لم ترد حكومة الشاذلي بن جديد على أشد المظاهرات عنفا منذ الاستقلال بالقمع، بل بسلوك طريق الإصلاحات السياسية، التي جاءت لتؤسس واحد من أكثر المحاولات الأفرو-عربية جراءة في التعددية و التحول الديمقراطي (18).

لا ينفي التحليل الموضوعي الطبيعة المتميزة لهذه الأحداث، رغم الإختلافات البارزة بشأن تفسيرها وتحديد خلفياتها، خاصة وأنها أخذت طابع التمرد الحقيقي المنظم والمهيكل، واستهدفت رموز الدولة ومؤسسات القطاع العام، مما جعل معظم التحاليل تعتبر الأحداث نتيجة تلاعبات سياسية ومصالحية، وإبعادها عن الصدفة والعفوية.

ويرى الأستاذ "علي الكنز"، أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة وتعبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري (19)، هذا

برزت على مستوى الدولة نتائج فقهية وأخرى مؤسساتية طبعت النظام السياسي ما بعد الحزب الواحد، بحيث تجلت النتائج في التخلي عن الميثاق الوطني والمرجعية الاشتراكية على حد سواء⁽²⁵⁾، مما جعل البعض يقول بافراغ دستور 89 من الشحنة الإيديولوجية واعتباره من دساتير القوانين لا من دساتير البرنامج⁽²⁶⁾.

تتجلى النتائج المؤسساتية لهذا الفصل، في تكوين فكرة المؤسسات التي يجب أن تحل محل الحزب وتقوم بوظائف الدولة المتعددة بدلا عنه، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون.

أما على مستوى الحزب، فقد شملت نتائج فصله عن الدولة، التساؤل حول مصير الجهة التي مارست الإقصاء اتجاه باقي التيارات السياسية طيلة 25 سنة، هذه الجهة التي يبدو أنها ستحافظ على امتيازاتها حسب "عبد القادر جفلول"، وحسب رد الفعل الكبير اتجاهها الذي جاء في تصريح نشر في 24 ماي 1989 ووقعته مجموعة من الحركات السياسية وهي، اتحاد القوى الديمقراطية، الجهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، اتحاد القوى من أجل التنمية، والحزب الوطني الجزائري.

ورد في هذا التصريح: "نحن نعتبر أن الوضعية الممتازة التي يوجد فيها حزب جهة التحرير الوطني غير مقبولة لعدم مراعاتها للأحكام الدستورية وقواعد الديمقراطية⁽²⁷⁾، غير أن الحزب الذي حملته الجميع مسؤولية الأزمة لسوء تسيير البلاد منذ الاستقلال والذي أعلن رفضه للتعددية من خلال مؤتمره المنعقد ثلاثة أشهر قبل اعتماد دستور 1989، ما كان لينسحب من الناحية السياسية، وإنما راح يعيد تنظيم نفسه متحولا إلى حزب عصري في مستوى مواجهة خصومه في حلبة الانتخابات⁽²⁸⁾، وإن اعتبر معظم المحللين أن جهة التحرير الوطني كان الخاسر الأكبر في أحداث أكتوبر الأسود ليلهما الجيش كخاسر من الدرجة الثانية وفي حين كان الراجح هو رئيس الجمهورية بن جديد الذي ساهم في إبعاد الجيش عن السياسة وفضل الحد من صلاحيات حزب جهة التحرير الوطني⁽²⁹⁾.

أعطت أحداث أكتوبر الرئيس بن جديد فرصة ذهبية للقيام بطفرة في تنفيذ إصلاحاته حيث وضع خصوص الإصلاح بين المطرقة والسندان، وهو يجعل الديمقراطية وعدا رسميا ينتظره الشعب ويطالب به باعتباره مطلباً ممكنا ومرتبطا بالإصلاح الاقتصادي، فأصبح النظام كله مطالبا بتقديم ترجمة عملية لهذا الوعد⁽²⁴⁾.

تجلت هذه الترجمة في دستور جديد لا تعديل دستوري، لأنه قلب موازين السلطة في الجزائر من خلال تغيرات محصلتها أمان رئيسيان:

1- زيادة دور الرئيس في اللجوء إلى الشعب مباشرة استفتاء عام حول الأمور الهامة بمقتضى المادة 79 من دستور 1989.

2- تقليص نفوذ جهة التحرير الوطني من خلال تركيز السلطة التنفيذية، في يد رئيس الوزراء يعينه رئيس الجمهورية، للقيام بدور حزبي فقط وليس دورا إشرافيا ولا رقابيا، وهو الأمر الأقرب إلى النظام التعددي.

ولقد اختفت من دستور 1976، والقاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جهة التحرير الوطني، فهذا الحزب الذي تحدثت عنه 14 مادة في دستور 1976، لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989 من باب السرد التاريخي، ولم تكن عملية إزالة الصفة المؤسساتية عن الحزب الواحد وبالتالي عن حزب الاقلان، إلا استجابة للمطالب الملحة للشارع الجزائري.

وكان أهم ما ترتب عن الدستور الجديد بشأن الحزب الواحد الفصل بين الحزب و الدولة كمؤشر على تطور محسوس في النظام السياسي الجزائري، فلم يعد رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور يجسد الحزب و الدولة بل أصبح يجسد وحدة الأمة، و لم يعد الحزب قوة ضاربة بعد أن طرحت مسألة التعددية الحزبية التي كانت تشكل أكبر الطابوهات.

إن قرار فصل الحزب عن الدولة بعد عهد طويل من الحكم في ظل اندماجها، ليس بإقرار الذي له آثار، حيث أن هذه الآثار تجلت بوضوح على مستوى طرفي هذه العلاقة متمثلين في الدولة والحزب معا.

إجراء أي تعديل دستوري، وحتى هيئات الحزب فإن التعديل الذي تم في سنة 1989 قد مس أساسا ضمان تفوق المؤسسة التنفيذية ولأول مرة نظام الحريات العامة وحقوق الأفراد، وكرس تعددا حزبيا في شكل خاص تجسد في نص المادة 40 منه الناحية على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وتتجلى الخصوصية هنا في أمرين :

- الأمر الأول يتعلق بتسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي لا تعد لغة ولا اصطلاحا مرادفا وبديلا لمصطلح الحزب مما يثير التساؤل بشأن اتخاذها بديلا عنه إذا كان المضمون السياسي لهذه المادة هو التعدد الحزبي المطلق .

- الأمر الثاني يتعلق بإحاطة الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بداية، ثم الأحزاب السياسية بعد تعديل سنة 1996 بجملة من القيود التي لم تغير بعضها بموجب التعديل، في حين نقل بعضها الآخر من القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 05 جويلية 1989، وأصبح ذا قيمة دستورية بوروده في دستور 1996 الذي نصت المادة 42 منه على ما يلي "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمة التراث الوطني، وسلامته واستقلال وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ."

في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، و لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي يقوم عليها العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز اللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

ثم إن تناول الأحزاب السياسية في الدستور، لم تبتد من خلاله أية أهمية للأحزاب و لا أي دور لها تلعبه في بناء

تجدد الإشارة في هذا المقام إلى أن خسارة جهة التحرير الوطني لم تكن نتيجة للدستور الجديد، لأن هذا الأخير كان مسبقا ببيان صادر عن الرئاسة بشأن الإصلاحات أعتبر خطوة هامة في طريقها، لأنه تضمن إنهاء احتكار الحزب للسلطة والمؤسسات منذ ربع قرن، فالبيان وإن لم يقر صراحة بالتعددية إلا أنه لم يغلق الباب في وجهها حيث مما جاء فيه، أن السعي لتأصيل جهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية ... ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة تعددية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية تغذيها مزيدة ديماغوجية واعتبارات فئوية .

ولربما كانت هذه المبادرة محاولة لفسح المجال لحزب الأفلان لتتحول إلى جهة تضم تيارات متباينة وتلعب دورها في الساحة السياسية من خلال ملأ الفراغ الإيديولوجي فيها، الأمر الذي عجزت عنه الجهة في عهد أصابها الجمود والشلل .

ويمكن النظر إلى تعدد المراجعة الدستورية على أنه ذات بعد هام في التطور السياسي للبلاد، ليس فقط لأنها عامل محرك له، ولكن أيضا لأنها تكشف لنا عن بعض المظاهر السياسية في البلاد، فالمراجعة الدستورية تكون محددة في مسعاها إذ تبحث عن أحداث توازن معقول بين الرغبة في تكييف الدستور مع الحقائق الجديدة وبين الرغبة في المحافظة على أصله .

يقول الأستاذ "بيارفرانسو فونيدك" أن التغيرات الدائمة في الدستور، تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكماء في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم، ويشير الأستاذ "جيرار كوناك" إلى أنه على الرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات والمراجعات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقيقة السوسيولوجية والثقافية لكل دولة⁽³⁰⁾، ومن السهل جدا أن تسقط هذه التحاليل على عملية التضخم في المراجعة الدستورية منذ 1962 والتي كانت آخرها وضع دستور 1989 تمت مراجعته مرة أخرى منذ 1996 .

ونظرا لتمييز النظام السياسي الجزائري بظاهرة تركيز السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والذي يمكنه من

1989، أما الأمر رقم 09/97 فهو صادر في مرحلة عرفت بالانتقالية، وعن هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي، وبناءً على دستور 1996 الذي لم تكن معظم المؤسسات التي جاء بها قائمة، بدءاً من مؤسسة الرئاسة التي كان على رأسها رئيس معين، مما جعل هذا النص يسمى أمراً في غياب هيئة تشريعية حقيقية تشرع بالقوانين.

خصص المشرع الجزائري الباب المتعلق بالأحكام العامة من النصين المتعلقين بالأحزاب السياسية للشروط الواجب توفرها لتكوين حزب سياسي، واضعاً جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي يفترض ألا تكون خاضعة لأي التزام مسبق، إلا ما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية السابقة إلى التعددية الحزبية.

ففي فرنسا مثلاً نص دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 في مادته الرابعة صراحة على حرية تكوين الأحزاب ولم يضع قانوناً خاصاً لتنظيمها، ولذلك فهي تنشأ كجمعية يكفي لقيامها أن تودع بمقر المحافظة إعلاناً بقيامها مرفقاً به نظامها الأساسي مع نشر موجز لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وتكاد تنحصر قيود إنشاء الأحزاب في مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية وعدم مساسها بسلامة الدولة أو اتخاذها طابعاً عسكرياً.

تتكون الأحزاب في إنجلترا أين رسخت الديمقراطية البرلمانية العريقة، والأعراف الدستورية، بتلقائية وحرية كاملة، أي كانت الاتجاهات التي تمثلها، ليتها الأمر للنخبين بشأن تقييم هذه الأحزاب، مع بعض الضوابط المنطقية كعدم استخدام القوة المادية أو تجاوز المبادئ الديمقراطية أو المساس بكيان الدولة وسيادتها⁽³²⁾.

ظهرت مبالغة المشرع الجزائري في وضع الشروط اللازمة لنشأة الأحزاب السياسية بشكل بدا من خلاله تعدد الاعتبارات الموضوعية، إلى النظرة الشخصية للسلطة عند وضع القانون، هذا التجاوز الذي تأكد بالصيغة القانونية المعتمدة لذكر هذه الشروط، والتي دفعت البعض إلى تسمية الباب الذي تضمنها بباب الممنوعات.

ولم يكتف المشرع الجزائري بفرض قيود على نشأة الأحزاب السياسية بل راح يعقد إجراءات التأسيس بشكل

الدولة وتكريس الديمقراطية، بل بدت وكأنها الشر الذي لا بد منه خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة الأمر بالمنع والحظر (لا يمكن، لا يجوز، يحظر)، وكانت آخر عبارة استعملها المشرع قوله "تحدد الإلزامات والواجبات بموجب القانون"، وكأن الأحزاب السياسية أدوات لأداء واجبات وتنفيذ التزامات ولا شيء آخر غير ذلك؟

إن القول بأن المادة 40 من دستور 89 والمادة 42 من دستور 1996 هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر، لا يعني أن هذه المواد هي التي أنشأت الأحزاب السياسية وما كانت الأحزاب لتنشأ دونها، وبهذا الشأن يقول الدكتور "عمر صدوق" أن المشرع الجزائري قد أصاب باستعماله للفظ "معترف به" للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجوداً في الواقع السياسي وإن ظل سرياً⁽³¹⁾، فالدستور جاء ليقن واقعاً ويطبعه بالشرعية، لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثاراً سياسية وقانونية تتمثل أساساً في شرعية الوجود والمشاركة السياسية، وحرية المعارضة العلنية والتسابق إلى السلطة.

بالرغم أن الممارسة قد سبقت النظرية من خلال الوجود التاريخي والواقعي للتعددية الحزبية في الجزائر، إلا أن المبادرة بتحويل العمل السري المحظور إلى العمل العلني المشروع التي جاءت من فوق، تجد مبرراتها في الحتمية التي فرضتها مواجهة الأزمة الشاملة التي بلغت ذروتها من التعقيد والتداخل، مما اقتضى تغييرات جذرية في جل القطاعات وعلى كافة المستويات.

وبعد أن كرس الدستور تعددية حزبية وهي عداد التحول نحو الديمقراطية، جاءت النصوص التشريعية لتحديد الأطر القانونية لهذه التعددية وحدودها التي لا يجب أن تتجاوزها، متمثلة في القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

كان صدور القانون رقم 11/89 في ظل نظام يتمتع بالشرعية الدستورية، وأقرته في هيئة دستورية هي المجلس الشعبي الوطني، بناءً على دستور ساري المفعول هو دستور

عبد القادر جغلول على هذه الحقيقة بقوله أن فصل الدولة عن جبهة التحرير الوطني بقى في حقل التجريد، وكيفما كان الأمر، وبما أن حزب جبهة التحرير الوطني يستمر في الاستفادة من المقررات والسيارات ومساعدات الدولة، فإن الحزب - الدولة ستكون أمامه أيام جميلة أخرى يعيشها⁽³⁴⁾.

الهوامش :

(1) محمد كنوش، " التجربة الديمقراطية في الأردن"، المستقبل العربي، العدد 257، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، جويلية 2000. ص 180.

(2) VATI N (j.c), l'Algérie Politique, histoire et société, E.D.A.Colin, 1974, p156.

(3) شارل روبير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصر - ترجمة عيسى عصفور، بيروت، منشورات عويدات، 1982، ص 140

(4) LeTourneau (R):Evolution Politique de l'Algérie du nord musulmane (1920- 1961), E.D/Colin- 1962, P311.

(5) أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، الجزائر، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ص 53، ص 54.

(6) HARBI (M), LA guerre commence en Algérie, Edition complexe, 1984, p135.

(7) محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ...، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ص 53.

(8) المرجع نفسه، ص 10، 13.

(9) جيلالي يحيى، تاريخ المغرب الكبير: المغرب الكبير في الفترة المعاصرة وحركات التحرر والاستقلال: بيروت دار النهضة العربية، 1981، ص 216.

(10) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. الجزائر: الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 16.

(11) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر: الفترة الثالثة 1947-1954. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الثالث، 1986، ص 110-112.

(12) مرجع سابق، ص 304.

(13) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية: 1919-1962. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 67.

(14) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 43.

(15) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، مرجع سابق، ص 180.

(16) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 48.

(17) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، مرجع سابق، ص 205.

(18) جون أنتلس، ليمزا آرون " الجزائر على مفترق الطرق " : مجلة التضامن، العدد 16، دار النبا، 1993.

لا نجد له مثالا على الإطلاق. فقد كان تأسيس الحزب السياسي في القانون 11/89 يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية. خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها الأساسي، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل الوثائق المتعلقة ببيانات الجمعية، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر للذات لا تتجاوز مدتهما 60 يوما، أما في الأمر رقم 09/97، فقد أصبحت إجراءات التأسيس تتطلب المرور بمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي⁽³³⁾ ثم مرحلة الاعتماد وذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب.

يبقى أن نشير في هذا المقام إلى الرقابة على موارد الأحزاب ومجالات اتفاقها التي أولاها المشرع عنايته الخاصة، وإن كان الرأي الغالب في ما ذهب إليه المشرع في فرض رقابته على مصادر تمويل الأحزاب ومجالات إنفاقها .

إلا أننا لا نؤيده في تحديد حجم التبرعات والاشتراكات الموجهة للحزب السياسي، لأن في هذا الشرط تضيق على الأحزاب التي تميز بعد قليل من المنخرطين والحديثه النشأة الأمر الذي يقلل من مواردها ويقيد نشاطها، ومن جهة أخرى هذا التقييد من شأنه حرمان الأحزاب ذات الشعبية الكبيرة، والتأييد الجماهيري من الاستفادة من تبرعات وهبات مؤيديها على الوجه الحسن، خاصة إذا علمنا أن الجانب المالي هو أهم عنصر في إثبات قوة الحزب، وأنه وسيلته في تنظيم حملاته الانتخابية ونشر أفكاره ورائته، وهل يبقى معنى للحزب السياسي وهولا يستطيع تحويل صحيفة تنطق باسمه ؟

خاتمة:

يمكن القول في ختام الدراسة، أن التجربة الحزبية في ظل الحزب الغني الذي لا زال يحتفظ بمكتسبات 25 سنة من البقاء في الواجهة، سيبقى الأقوى في ظل هذه الشروط وهو صاحب العقارات والمكاتب، وأب الجرائد الوطنية بوجه عام، ولا تزال في بدايتها أي التعددية الحزبية حيث علق

⁽¹⁹⁾ علي الكنز، دراسات حول الجزائر والعالم العربي : الجزائر ، دار

بوشان ، 1990، ص8.

⁽²⁰⁾ مرجع سابق ، ص 10.

⁽²¹⁾ Hadeff (M) , **Lalgerie Menacée : par qui ? et par quoi ?** , ED.

Media plus , Algerie, 1995, p 36.37.

⁽²²⁾ Boukrouh (N) , « Vivre Lalgerie * , **Articles de presse (1979-1989)** , SEC. 1989 ? P 167.

⁽²³⁾ Hadeff (M) , opcit , p 38.

⁽²⁴⁾ عز الدين شكري، " عملية التحول لتعدد الأحزاب " . مجلة السياسة الدولية، العدد 95، 1989، ص 155.

⁽²⁵⁾ Lavenue(J.J), **Algerie la democracie interdit**, parie, ED .

Larmattan , 1993, p 28.

⁽²⁶⁾ بوكرا إدريس ، أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة ...الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992، ص 193.

⁽²⁷⁾ Lavenue(J.J) , opcit, p 35.

⁽²⁸⁾ Charef (A) , **Algerie le grand derapage** : ED de Laube-France, 1994, p7

⁽²⁹⁾ عبد الله ثناء فؤاد، " أبعد التغير السياسي والإقتصادي"، مجلة السياسة الدولية، الجزائر ، العدد 91، 1989، ص 191.

⁽³⁰⁾ بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير"، مجلة الإدارة ، العدد 3، 1993، ص16.

⁽³¹⁾ عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص 74.

⁽³²⁾ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري : الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 128.

⁽³³⁾ أنظر المادة 18 من الأمر 09/97.

⁽³⁴⁾ Lavenue(J.J) , opcit , p 42.

سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي

د. عز الدين عثمانى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة

ملخص :

لعبت الشرائع والفلسفة القانونية، على مستوى كل دولة، دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث الثقافي. ففي الجزائر، تعد سياسة حماية التراث الثقافي - بشكل عام - مسألة تحظى باهتمام بالغ لدى السلطات، خاصة وأن الإعتداءات المتكررة - على ما هو متوفر منه - أصبحت اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول. بدأت الجزائر، منذ الإستقلال، عام 1962، تشرّع قوانين للقطاع الثقافي، من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل، أيضا، ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية حيث يمثل أهمية كبرى بالنسبة لإعادة بناء مقومات الدولة التي سلبت منها في مرحلة الإستعمار الفرنسي.

Résumé

Dans la présente étude, l'accent est mis sur la préservation du patrimoine culturel en Algérie à travers le système juridique mis en place depuis l'indépendance. Cette mission est stratégique au vu de la particularité du patrimoine destiné à marquer, avec force, une identité algérienne avant l'ère coloniale française qui a tenté, par tous les moyens, d'anéantir la personnalité historique d'un pays qu'elle voulait dépendant de la métropole, éternellement.

مقدمة

ففي الجزائر تعد سياسة حماية التراث الثقافي - بشكل عام - مسألة تحظى باهتمام بالغ لدى السلطات، خاصة وأن الإعتداءات المتكررة - على ما هو متوفر منه - أصبحت اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول، ومنذ الإستقلال عام 1962 بدأت الجزائر تشرّع قوانين للقطاع الثقافي، من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية يمثل أهمية كبرى بالنسبة لإعادة بناء مقومات الدولة التي سلبت منها في مرحلة الإستعمار الفرنسي.

يعد المرسوم رقم 12 - 63 الصادر في 8 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزيا بشكل خاص، فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالة الرمزية، فقد أتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري،

يركز موضوع سياسة حماية الموروث الثقافي - بشكل خاص - على محور سياسة الحماية القانونية لأسس مقومات المجتمع، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للتراث الثقافي والحضاري للأمة ومتطلبات تفعيله، وانطلاقا من مفهوم السياسية التشريعية الجنائية التي ترتبط بإحتياجات المجتمع (الوطني والدولي على حد السواء)، كان من المنطقي أن تتجه السياسة التشريعية والإرادة الدولية إلى حماية الموروث الثقافي للأمم ولل البشرية جمعاء، فالشعوب تعدد بماضها، والدول تفاخر بحضارتها القديمة وأمجادها، كونها تمثل أصلها وعراقتها، وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية.

لعبت الشرائع والفلسفة القانونية لكل دولة دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث الثقافي،

هل هناك رؤية موحدة بين الجزائر وباقي أعضاء المجموعة الدولية إزاء موضوع المحافظة على التراث العالمي وتراث الشعوب، وبالأخص فيما يتعلق بذاكرتها المبهمة؟

وستتم الإجابة عن تساؤلات الإشكالية التي يثيرها الموضوع معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، للتمكن من توضيح مدى إمكانية إثبات فرضية أن: سياسة حماية الموروث الثقافي وبالتعاون مع ما تبنته إستراتيجيات التشريعات الدولية يعد من الأسس الضرورية لبناء المشروع الثقافي/ الحضاري في الجزائر؟.

المحور الأول: سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري.

إهتم المشرع الجزائري على غرار أغلب المهتمين وتشريعات العالم بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال سن العديد من القوانين التي من شأنها ضمان تفعيل هذه الحماية، ومن متطلبات الخوض في هذه القوانين، يجب -أولا- تحديد الممتلكات الثقافية، التي يقرر لها المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة.

1- الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري.

تعتبر جميع الممتلكات الثقافية ملكا للدولة، سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، ما عدا الأملاك الوقفية⁽¹⁾، والتي تتكون عموما - من:

أ- التراث الثقافي المادي:

يشمل هذا التراث الممتلكات الثابتة أي العقارية، وهي التي تخضع للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، ثم الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة فهي بدورها تخضع للتسجيل والتصنيف عن طريق تحديد ذات الأهمية منها، من وجهة، تاريخية أو فنية، أوفي علم الآثار وغيره⁽²⁾، وقد حددت المادة 08 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية العقارية على النحو التالي:

- المعالم التاريخية.

- المواقع الأثرية، وهي المواقع التي تكون من عمل الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة⁽³⁾.

الذي أصبح القلب النابض لسياسة ثقافية وطنية شعبية (اشتراكية) تتميز بالتحكم في إدارتها.

لم تكف الدولة منذ هذه الفترة، عن تقنين القطاع الثقافي، بدرجات متفاوتة من الشدة تبعا للمراحل المختلفة، وقد إمتدت هذه السياسة خارج حدود الدولة، لتشمل التعاون الدولي في مجال حماية الموروث الثقافي، نظرا للأهمية البالغة التي يولها المجتمع الدولي لهذا القطاع، خاصة وأن التجارة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية أصبحت تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث ما تدره من عائدات، بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، والتقارير المقدمة من الدول المعنية، أو من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تبين استفحال هذه الظاهرة في عدة بلدان خلال السنة الواحدة.

- أهمية الموضوع وأهدافه:

يحتل موضوع سياسة حماية الممتلكات الثقافية بأهمية بالغة، لدى المهتمين وكبار المسؤولين في كل البلدان، وذلك نظرا لأهميته على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يعتبر التراث الذاكرة الإجتماعية لكل أمة، وخير مثال على ذلك الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، بالإضافة إلى ردود الفعل الدولية المستنكرة لما يقوم به الإرهابيون في الدول التي تتعرض لممارساتهم، وفي كل مكان من العالم، من تحطيم وسرقة للتحف والتراث بشكل عام.

وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على السياسة التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي، وعلاقة هذه السياسة بالقانون الدولي، والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، للحد من ظاهرة الإعتداء على الموروث الثقافي من زاوية قانونية بحتة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، إلا أنه لم يعطى حقه من الدراسة والتحليل القانوني.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية هذا الموضوع المتعلقة بسياسة الحماية الجزائرية للموروث الثقافي في مدى نجاح إستراتيجية المشرع الجزائري في تأمين الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على تراث الأمة، ومدى تفاعلها مع التشريعات الدولية، وإستراتيجياتها المعتمدة في هذا المجال. وهو ما يدعو إلى التساؤل:

- المجموعات الحضرية أو الريفية:

وطلق على هذه الممتلكات الثقافية القطاعات المحفوظة، وهي عبارة عن منطقة حاضنة لمجموعة هياكل تاريخية⁽⁴⁾، وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية، وتشمل القصبات والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها، وإعادة تأهيلها وتثمينها، وعلى المستوى الوطني تنشأ القطاعات المحفوظة، وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁽⁵⁾، وذلك بهدف رسم إستراتيجية لتقييمها، وتوظيفها بما يحقق السياسة الثقافية للدولة، وتفعيل الأمن داخل المجتمع.

أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة فإنها، حسب نص المادة (50) من القانون 04-98، تتمثل، على وجه الخصوص، في ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البروتحت الماء، ويقصد بهذه الأخيرة جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا⁽⁶⁾.

كما تشمل- المعدات الأثرية وولوجية والأثنولوجية، والممتلكات المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى تلك الرسومات الأصلية والمصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع، والتجميعات والتركيبات من جميع المواد مثل منتجات الفن التماثلي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... الخ، والمخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، والمسكوكات (أوسمة وقطع نقدية)

أو الطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص أو الخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة⁽⁸⁾.

الملاحظ، أن سياسة هذه الحماية تشمل -بالخصوص- تلك الممتلكات غير قابلة لتوفير البديل لها في الواقع، وهو ما يثبت أهميتها المستديمة في بناء ثقافة المجتمع ومسيرة تطوره.

ب- التراث الثقافي اللامادي:

يتمثل التراث الثقافي اللامادي في الموارد الثقافية والمعارف والإبتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية أو المحلية، التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، وللتراث غير المادي من الخصوصيات ما يفرض إعطاءه أهمية بالغة، وبالخصوص أمام عمليتي العولمة ومظاهر التحول الاجتماعي، وما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، الشيء الذي يعرض التراث اللامادي إلى المضي حتما إلى التدهور والتدمير والزوال، ولاسيما أمام الإفتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث⁽⁹⁾.

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية، من خلال نص المادة 67 من القانون 04-98، حيث جاء فيها أن الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد، في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، وتشمل ميادين التراث الثقافي الموسيقى العربية، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والإحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواظع والألعاب التقليدية⁽¹⁰⁾.

ج- التراث المغمور بالمياه:

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة (358) "تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة وحمولتها، وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في

للحظائر الوطنية، كان أحدثها القانون رقم 02-11 مؤرخ في السابع عشر فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في الباب الثاني منه على كيفية تصنيف الحظائر الوطنية، كصنف من أصناف المجالات المحمية، كما نظم في قوانين أخرى الضبط الإداري الخاص - عموما - والضبط الإداري الخاص بالهيئة والتعمير -خصوصا - داخل الحظائر الوطنية⁽¹²⁾.

- القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

تناول الباب الثاني (من المادة 8 إلى المادة 49)، بقصد تفعيل هذه الحماية، مسألة الممتلكات الثقافية العقارية، وكيفية وأنظمة الحماية، والتي إنطلقت من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وحق الشفعة حيث تنص المادة السادسة عشر (16) منه "بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ..."، كما أوجب المشرع في هذا الباب على القائمين بعمليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، وكل أشكال الحفظ والترميم، والإضافة والتغيير والتهئية المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، وكذا أي مشروع بناء، أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها، أو المصنفة وغيرها من الإجراءات الخاصة بإنشاء القطاعات المحفوظة، إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، أو من الوزير المكلف بالثقافة⁽¹³⁾، وذلك بهدف التمكن من ضبط مكونات هذا النوع من التراث، وكيفية رسم سياسات ذات أبعاد ثقافية تساهم في عملية تنشئة المجتمع، وفي بناء وحدته، وتساعد في إستمراريته وجوده.

- القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتراث الثقافي في هذا القانون، وذلك من خلال المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة، وتثمين القدرات الطبيعية، والثقافية والتاريخية، وكذا فرض التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة، من عمليات التلف والإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان⁽¹⁴⁾، من أجل توفير مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني، عبر سياسة الحفاظ على التنمية المستدامة، وعلى إدانة مصالح الإنسان مع الأرض.

الوسط البحري، والتي فقد مالكيها حيازتها حيث جنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو أنتشلت من قعر البحر، وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون في المادة (381) منه على "إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية"⁽¹¹⁾.

تعد كل هذه الممتلكات من مكونات تعريف الثقافة ومقوماتها ورسم خصوصيتها المعبرة عن الهوية الوطنية، والمساعدة على رسم إستراتيجية حمايتها.

2- سياسة الحماية القانونية للموروث الثقافي وصورها في التشريع الجزائري.

أقر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ترمي إلى الإلتزام بسياسة حماية الموروث الثقافي، وقد تمثلت هذه الحماية في شقين يتعلق الأول بالحماية الإدارية أو الوقائية، ويتعلق الثاني بالحماية الجزائية، ولعل أهم هذه القوانين هو قانون حماية التراث الثقافي، رقم 04-98 المؤرخ في 15 جويلية 1998، حيث نصت المواد من 94 إلى 104 من هذا القانون على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة تستوجب تطبيق العقوبة الجزائية، كما شددت الجزاءات في حالة العود.

أ- الحماية الإدارية.

تعتبر الحماية الإدارية وقائية بالنظر إلى تكييفها القانوني، حيث توضع هذه الحماية أساسا من قبل الإدارة على اختلاف أنواعها، سواء كانت مركزية أو محلية، وهذا قبل وقوع أية ضرر على الشيء محل الحماية، وتبرز صور الحماية الوقائية من خلال عدة قوانين ونصوص أهمها:

- الحماية الإدارية للحظائر الوطنية في القانون 02-11.

أنشئت الحظائر الوطنية كمؤسسات أولى لحماية الوسط الطبيعي، حيث تم عن طريقها توعية الكثير من المواطنين بحماية هذا الوسط، والمحافظة عليه، إلا أن هذه التوعية أو ترك الأمور هكذا بدون تحديد تنظيمها وأساليب تسييرها، لا يخدم الحظائر الوطنية، بل يؤثر عليها سلبا، مما يتسبب في حدوث إستنزاف وتدهور ثرواتها الحيوانية والنباتية، حيث كان لزاما على المشرع أن ينظم ويسن قوانين لفرض الحماية

المادة السادسة (6) التي تنص على أنه "لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية"⁽¹⁷⁾، بهدف وضع حد للإستغلال غير المنظم للمحيط، ولضبط هذا الإستغلال بصورة عقلانية تجعله متناغما مع خصوصية المواقع التي يتواجد بها هذا التراث.

- قانون الأملاك الوطنية:

وردت عدة نصوص تحدد من جهتها إجراءات وكيفيات وتدبير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، العسكرية والمدنية، وكذا المنشآت والمواقع والأماكن التاريخية أو الأثرية ونحوها، حيث قضت المادة (146) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 والصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 60 لعام 1991، بما يلي: "لا تخضع الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها، والمحطات المصنفة خضوعا لتقائيا لقواعد الملكية العمومية، وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها، غير أنه عندما يصنف شيء منقول أو عمل فني له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأماكن العمومية، بمجرد إتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية"⁽¹⁸⁾، بإعتبار أن المصلحة الوطنية تعلو في كل المجالات على المصالح الخاصة، وأن سياسة حماية هذا التراث هي مسألة وطنية بالدرجة الأولى.

- القانون البحري:

تطرق المشرع الجزائري، أيضا، إلى حماية التراث المغمور بالمياه في القانون البحري، حيث عبر عن ذلك في نص المادة (358)، "تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة، أو منشأة عائمة وحمولتها، وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري، والتي فقد مالكيها حياتها حيث جُنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة، أو أُنشئت من قعر البحر، وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون في المادة (381) منه، على ما يلي: "إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية، يتم التصريح به كملك

كما شجع السياحة الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالتراث المادي، كالتراث العمراني الذي يشمل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية وغيرها، وكذا التعريف بالتراث غير المادي، إضافة إلى السياحة الصحراوية، التي تقوم على إستكشاف وإستغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية. وتوفير العمل الإعلامي السياحي حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية، التي تزخر بها البلاد، بشرط أن يتم ذلك في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمراني"⁽¹⁵⁾. لكي تتمكن الدولة من التعريف بخصوصية الأرض والإنسان الذي عاش في هذه المناطق، وبالضرورة إنفتاحه على محيطه الوطني والدولي، لكي يدعم التوجهات السياسة الباحثة عن بدائل إقتصادية جديدة تتسم بالفعالية كالسياحة والإستثمار.

- القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

أورد المشرع الجزائري في هذا القانون إلزامية تطابق مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما فرض عند إستغلالها وإستعمالها الخضوع والتقييد بأحكام قانون حماية التراث الثقافي، ونص في المادة (24) منه، على إلزامية أخذ رأي وزارة السياحة، والإدارة المكلفة بالثقافة عند منح رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية التي تحوي معالم ثقافية، كما تطرق في المادة (41) إلى أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على حماية البيئة والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"⁽¹⁶⁾، وهو ما يهدف إلى منح أحقية لإشراك المؤسسات ذات الطابع السياسي، للقيام بواجبها المؤسس قانونا، والمتمثل في رعاية مقومات وجودها والحفاظ عليه. ومساعدة أجهزة الدولة لتنفيذ سياساتها المرسومة لحماية مقومات المجتمع.

- القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

نص في المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3)، على أنه "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية"، وكذا

قانون الجمارك:

ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك على السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الثقافي والفني، وتطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالتراث الثقافي وفقا لمقتضى قانون الجمارك، كما استثنى الممتلكات الثقافية في إطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي وذلك كإجراء امتياز نظرا لأهميتها⁽²²⁾، أي توفير الرعاية القانونية، وإدارتها بما يوفر فائدة للدولة.

الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي:

ذكرت المواد من 94 إلى 105 من قانون حماية التراث الثقافي، جملة من السلوكيات التي تشكل جرائم وجب التصدي لها بعقوبات رادعة وهي على النحو التالي:

إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، وعدم التصريح بالمكتشفات الثقافية، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وبيع وإخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها. وبيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

كذلك بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته⁽²³⁾، وكل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي⁽²⁴⁾، وشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو استعماله استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه للوزير المكلف بالثقافة.

بالإضافة إلى كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها⁽²⁵⁾، وكل

للدولة الجزائرية⁽¹⁹⁾، وهو ما يعد من مزايا التشريع الجزائري الذي إهتم بتوسيع مجال سيادة الدولة على ثرواتها الثقافية ومنحها الحق في حمايتها، وبما يعزز من مقوماتها هذه الثقافية، وتوظيفها لتنفيذ سياساتها المرسومة لحماية أمنها الوطني.

ب- الحماية الجنائية.

أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص تهدف إلى معاقبة من يعتدي أو يتسبب في الإعتداء على الممتلك الثقافي، وقسم هذه النصوص بين قانون العقوبات العام، والقوانين المكمل له، وقانون حماية التراث الثقافي.

الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع (التدنيس والتخريب) من قانون العقوبات في المادتين 160 مكرر 3، و160 مكرر 4، واللتين أضيفتا بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، إلى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.⁽²⁰⁾

وكذا كل من قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية بواسطة ترخيص منها، أو نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج، وذلك لتفعيل مبدأ الوقاية، لأن ظاهرة العلاج أي الترميم، تعد مكلفة، ولا تعبر عن روح هذا التراث.^(*)

قانون التهريب :

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية، وذلك بنص المادة (10) من هذا القانون " يعاقب على تهريب... والتحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة "⁽²¹⁾، لحماية هذا المورد، وإعادة تأهيل المواطن وتحسيسه بخطورة هذا العمل.

بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وصولاً إلى إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، وهي تعبير عن مسار متواصل يسعى إلى مواجهة التحديات الجديدة التي تهدد هذا التراث الثقافي بوسائل ترتقي إلى مستوى هذه المواجهة.

أ- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

اقتصرت إتفاقيات جنيف لعام 1949 على ذكر بعض الممتلكات الثقافية، وذلك في المادة (53) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والتي نصت على أنه «تُحظر الأعمال التالية، وذلك من دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار 1945، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.....، وارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب»⁽²⁸⁾، بهدف الحفاظ على الحق الإنساني، التي ترتبط أساساً على الجوانب الروحية لديه قبل التواجد الجسدي.

ب- إتفاقية لاهاي لسنة 1954:

حاول المجتمع الدولي الحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض إلتزامات الحماية والإحترام⁽²⁹⁾، على الأطراف محل النزاع، ولم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، بل امتد نطاقها لتكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كنتيجة لما شهدته البشرية من آثار مدمرة، خاصة خلال الحربين الأولى والثانية، وتوجهت هذه الجهود في قيام منظمة اليونسكو، تبعا للمبادئ المقررة في إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 وميثاق واشنطن، وبناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا بعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954، تناول القواعد القانونية لتوفير حماية دولية للتراث الثقافي وقت السلم، لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح، وتم إقرار إتفاقية سميت بإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع لائحة تنفيذية وبرتوكول إضافي أولي، وذلك في 14 ماي 1954.

مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق باستعمال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار.

في حالة عدم قيام حارس ممتلك ثقافي بالتبليغ خلال 24 ساعة عن اختفائه، وكل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً⁽²⁶⁾، وكل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية تكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر، وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

وأخيرا المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار⁽²⁷⁾.

المحور الثاني: أوجه التعاون بين الجزائر والمجتمع الدولي في مجال حماية الموروث الثقافي.

تنبّه المجتمع الدولي إلى أهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء، وذلك منذ بداية القرن العشرين، فتم عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن إبراز عدة إتفاقيات لحماية التراث الثقافي، كما كانت هناك عدّة صور للتعاون الدولي في هذا المجال.

1- المعاهدات والإتفاقيات ذات الطابع الدولي.

جاء في مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في أكتوبر 2012، أن الجزائر أفادت بأنها صدّقت على إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة، بطرق غير مشروعة لعام 1990، وإتفاقية عام 1973 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وهو ما يؤكد على أن سياسة الجزائر في حماية الموروث الثقافي منسجمة مع توجهات المجتمع الدولي.

إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، بدءا

بالحصانات السيادية للدول، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية⁽³⁴⁾.

أدرجت الجزائر ضرورة توفر جهود كل الأطراف الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف الإنساني الأسسى، والذي لا يمكن لأي دولة في عالم اليوم مهما كانت إمكاناتها أن تحققه بمفردها، وعليه إعتمدت المصادقة على هذه الإتفاقية في 30 أوت من سنة 2009، لأنها تدرك مدى أهميتها للمساهمة في بناء الهوية الوطنية.

2- التعاون الأمني.

تلا السيد المدير العام لليونسكو "M'Bow"، في عام 1978، بياناً على المجتمع الدولي بشأن "إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية" وكان هذا البيان بمثابة "نداء" لمجموعة الجهات الفاعلة للتعاون الدولي، من أجل تمكين الناس من استعادة جزء من ذاكرتهم، وهويتهم، وفقاً لحوار متبادل بين الدول⁽³⁵⁾.

كما أوصت منظمة اليونسكو بضرورة العمل على تشجيع وتطوير التقاضي عن طريق التحكيم، باعتباره وسيلة حضارية لتسوية الخلافات الدولية المتعلقة باستعادة الممتلكات الثقافية⁽³⁶⁾.

(INTERPOL) وفي إطار التعاون الدولي تسعى الجزائر دوماً للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني وذلك من خلال :

- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي⁽³⁷⁾.

- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية⁽³⁸⁾.

- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.

- نشر إستمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني / أنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.

- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية من خلال استرجاعها وأعادتها إلى بلدانها الأصلية، في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع⁽³⁹⁾.

قسمت هذه الإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة، وهذه الأخيرة أقرت بموجب بروتوكول لاهاي الثاني المؤرخ في 26 مارس لعام 1999⁽³⁰⁾.

ج- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970):

اعتمدت اليونسكو قبل هذه الإتفاقية توصية في هذا الإطار سنة 1964، إلا أن اتفاقية عام 1970، المتعلقة في مضمونها بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تعتبر الأولى من نوعها نظراً لعدد التصديقات، وكذا لكونها تتعلق بمعالجة أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساساً في السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقوانين واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة⁽³¹⁾.

د- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995:

يتعلق مضمون هذه الإتفاقية بالطلبات ذات الطابع الدولي والمتعلقة أساساً بـ:

- التركيز على المعاملة الموحدة في رد أو إعادة القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد أو إعادة القطع الثقافية⁽³²⁾.

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 30 أوت 2009، إيماناً منها بأن إعادة ما تعرض له تراثها الثقافي من إعتداءات التخريب وسرقة ونقل متعمد أثناء الإستعمار الفرنسي هو مطلب يكفله القانون الدولي.

هـ- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

قامت منظمة اليونسكو من خلال هذه الإتفاقية بإنشاء صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة الإستثنائية، والذي هو عبارة عن إسهامات تقوم بها الدول الأطراف في الإتفاقية، توجه لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وخاصة منه المهدد بالخطر⁽³³⁾.

و- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001:

كان الهدف منها إيجاد سبل تعاون للدول الأطراف فيما بينها، من أجل المصلحة العامة للإنسانية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي وقانون البحار، دون المساس

خاتمة:

يمثل التاريخ والتراث، وتعميق المعرفة بهما، جانبا مهما من المعرفة الأساسية للشعوب، إذ من خلال الوعي التاريخي والأثري تكتمل الثقافة القومية، ويحدث التكامل بين الماضي والحاضر، لذلك لابد من تأهيل المواقع الأثرية بترميمها والعناية بها، وتشجيع السياحة لها، وتفعيل العمل الشعبي التطوعي للحفاظ على التراث، وإقامة الندوات والمؤتمرات والأيام التراثية بصفة دورية، لكي يرسخ في الأذهان ولا يكون عرضة للنسيان، ولذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى تدعيم الحماية القانونية للموروث الثقافي، وهذا ما تؤكد عليه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مجموعة من النصوص، الهدف منها المحافظة على التراث الثقافي للشعوب.

يعتبر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، على الصعيد الوطني، قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري والثقافي للجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمم، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويعد هذا القانون ثمرة تعاون بين الجزائر ومنظمة اليونسكو في مجال حماية الموروث الثقافي الوطني، برؤية ذات بعد دولي، وهو ما يعكس دون شك إنسجام التشريع الجزائري مع القانون الدولي في هذا المجال، وقد أكد على ذلك مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في أكتوبر 2012.

وما يمكن أن يقال بشأن سياسة الحماية التشريعية للممتلكات الثقافية، هو أن النصوص القانونية تبقى مجرد حبر على ورق، ما لم تجد إرادة قوية لتحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع، لذلك يجب تدعيم هذه النصوص بالوسائل البشرية والمادية التي تكفل فعالية تطبيقها، وذلك من أجل الوصول إلى حماية كاملة لموروثنا الثقافي المتراكم عبر السنين.

الهوامش:

(1) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 233.

(2) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة (08).

في إطار التعاون الجزائري الدولي أيضا، بناءً على نشرة دولية للبحث إكتشفت شرطة الولايات المتحدة بنيويورك، نهاية سنة 2004، قطعة أثرية تمثل الإمبراطور ماركوس أوريليوس Marc Aurélius، التي تعرضت للسرقة سنة 1996 من متحف سكيكدة، معروضة للبيع بدار المزاد العلني Christie's، حيث أوقفت عملية البيع، وتم الإتصال بالشرطة الجزائرية عبر المكتب المركزي الوطني الجزائري، على إثرها تم إنشاء فوج عمل مكون من مصالح وزارة الثقافة وفرقة الشرطة المركزية المختصة، لإجراء الترتيبات الضرورية، وقد أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لنظيره الجزائري، خلال الملتقى الدولي السادس للأنتربول المتعلق بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جوان 2005⁽⁴⁰⁾، على حسن سير القضية لدى القضاء الأمريكي لإرجاع القطعة الأثرية للسلطات الجزائرية وفي سنة 2007 تم تسليم القطعة الأثرية المسترجعة للسفارة الجزائرية المعتمدة بالولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 2008 أسترجمت القطعة الأثرية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وتم وضعها على مستوى المتحف الوطني للأثار القديمة بالجزائر العاصمة بأمر من وزيرة الثقافة.

وعلى العموم، في ظل عدم توفر الإمكانيات المادية التي يمكن توظيفها من قبل المؤسسات المكلفة بحماية التراث الوطني، وجعلها متلائمة مع السياسات المتعلقة بهذه الحماية وما تم تشريعه من قوانين لتنفيذها، سيكون على عاتق الدولة الإلتزام بالقيام بمجهودات مضافة لتحقيق هذا الهدف، والسعي دوما إلى العمل في اتجاهين: يعتمد أحدهما على مقاربة الربط بين مقومات التنشئة السياسية، ومبدأ التشاركية المواطنة في التحسيس بمكانة وأهمية هذا التراث في حياة المجتمع واستمرارية وجوده، ويعتمد ثانيهما على سياسة التفاعل الإيجابي مع المؤسسات الدولية - ذات العلاقة بالتراث - الحكومية وغير الحكومية، وحتى الهجينة منها للإفادة من خبرتها ودعمها في التعامل مع هذه المسألة لا يسما مع ما يتعلق منها بإعادة التراث الثقافي المهرب، وكيفية الحفاظ على ما هو مكتشف ومتوفر لديها، لأنه مطلب للتمكن من بناء مفهوم المواطنة على مقومات أصيلة وثابتة.

الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر، أم صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس 1973.

(21) قانون التهريب، الصادر بناء على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

(22) قانون الجمارك الجزائري (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012)، مدعم بالاجتهاد القضائي، المادتين 03 و 213، طبعة خاصة، برتي للنشر، 2013-2014.

(23) المادة (95) من القانون 04-98.

(24) المادة (96) من القانون 04-98.

(25) المادة (99) من القانون 04-98.

(26) المادة (102) من القانون 04-98.

(27) المادة (104) من القانون 04-98.

(28) حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 291.

(29) سماعيل رفيق، المرجع السابق، ص 44.

(30) سماعيل رفيق، المرجع نفسه، ص 44.

(31) سماعيل رفيق، المرجع نفسه، ص 54.

(32) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الاتفاقية الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما 1995، المادتين 3 و 5.

(33) اليونسكو: اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بباريس 1972، المادة 15.

(34) اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2001، المادة 02.

(35) M'BOW (A-M.) : « Trafic illicite et restitution des biens culturels. Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable », déclaration du directeur général de l'Unesco, 7 juin 1978, p. 3. Disponible à l'adresse électronique : www.unesco.org/culture/fr/illicittrafficking

(36) SHYLLON (F.), « The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and

(37) Gao Sheng, International Protection of cultural property, Year of international Law and contributors, Singapore, 2010, P 73.

(38) Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale, étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne, France, P 248.

(39) Vittorio Mainetti, « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels, Etude de droit comparé Europe/Asie », Rapport national, Italie, P 27.

(40) Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale, étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne, France, P 251.

(3) المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

(4) سماعيل رفيق، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 02، 2014، ص 23.

(5) القانون 04-98 المادة (42).

(6) المادة الأولى من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(7) القانون 04-98، المادة (50).

(8) القانون 04-98، المادة (50).

(9) سماعيل رفيق، المرجع السابق، ص 25.

(10) حيدر كاظم عبد علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 300.

(11) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 2008، ص 09.

(12) القانون رقم 02-11 مؤرخ في السابع عشر فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المادة 08.

(13) المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 04-98.

(14) القانون رقم 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003 المادتان 3 و 2.

(15) القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رقم 03-03 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003 المواد 5 و 19 و 24 و 41.

(16) سماعيل رفيق، المرجع السابق، ص رقم 70.

(17) القانون رقم 29-90 والمتعلق بالهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

(18) المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط إدارة الملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المادة 146.

(19) الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، أنظر المادتين 358 و 381.

(20) المادة 160 مكرر 04، قانون العقوبات الجزائري

(*) كما أوجب قانون نظام الخدمة في الجيش في المادة (33) منه "على العسكريين أثناء الحرب، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والأثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية"، بهدف الحفاظ على جوهر القيم والمبادئ المغروسة في نفوس المقاومين، وجعلهم يتعاملون إنسانيا مع محيطهم المعيش. للمزيد، أنظر ذلك في : نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي

الاحتياطات الغازية للجزائر: الرهان والخيارات

عدنان بوزيدي

باحث دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص :

تتطرق هذه الدراسة إلى أهمية مسألة تنويع الجزائر لمصادر غازها الطبيعي، لتعزيز احتياطاتها منه في العقود المقبلة، بما يسمح للبلد من المحافظة على موقعه كمزود أساسي للطاقة الغازية ، والذي يركز على خيارين استراتيجيين غير تقليديين هما: خيار تطوير مصادر الغاز الصخري، الذي تحوز الجزائر على موارد ضخمة منه تفوق احتياطاتها المؤكدة من الغاز التقليدي، وخيار التنقيب عن الغاز في البحر المتوسط، حيث صنف حوض المشرق الذي يقع في المياه العميقة في المنطقة المتوسطية الغربية، كأحد أغنى مناطق العالم غير المكتشفة بالغاز الطبيعي. وهنا، تبرز حتمية إنشاء وترسيم منطقة اقتصادية خالصة خاصة بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: الجزائر-الاحتياطيات- الموارد- الغاز الصخري- التنقيب البحري- المنطقة الاقتصادية الخالصة.

Abstract

This study aims to highlight the importance of diversifying Algeria's natural gas sources; to strengthen its reserves in the coming decades and to keep its key position as an irreplaceable gas supplier. In order to do so, Algeria is in need of two non-traditional strategic options: the first is by developing its huge resources of shale gas which exceed those of its natural gas. The second is by offshore drilling in the rich non-explored Mediterranean basin, and hence comes the exigency of establishing an Algerian exclusive economic zone.

Keywords: Algeria - Reserves - Resources - Shale gas - Offshore drilling - Exclusive Economic Zone (EEZ).

مقدمة:

امكانات، إلى حد أنها تمثل أقل من 20% من المزيج الطاقوي العالمي.

برزت الحاجة إلى تبني أفضل مزيج طاقوي، يمثل الغاز الطبيعي أهم مكوناته، وذلك لما يمتاز به من أفضليات نوعية على النفط والفحم في محتواه على الطاقة، وإمكانية استخدام مادته الخام في التصنيع، وملائمته للبيئة ونظافته، وتزايد أهميته عقب الإعلان عن اكتشاف احتياطيات محتملة كبيرة للغاز الصخري، قد تفي باحتياجات العالم من الطاقة لعقود طويلة قادمة، ولذلك، اعتمدت بعض الدول -على غرار دول الاتحاد الأوروبي- مقارنة طاقوية

تظهر سياسات التصدي لظاهرة التغير المناخي وأمن الطاقة بأنها لا تعد بالضرورة "وجهان لعملة واحدة": فسياسة أمن الطاقة التي ركزت على ضرورة تأمين وقود أحفوري وديمومته بأقل تكلفة، جعلها تتعارض مع السياسة المناخية التي تهدف إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، لا سيما غاز ثاني أكسيد الكربون، الناتجة عن احتراق هذا الوقود، وذلك من خلال اللجوء إلى الطاقات المتجددة (الشمسية، الهوائية،...)، لكن ما يؤخذ على هذه الأخيرة تكلفتها العالية وتكنولوجياها غير المتحكم فيها بما تتطلبه من

تسمح باستردادها في المستقبل القريب، هذا النوع من المخزون يبقى مرتبطا بالظروف الاقتصادية والعوامل التقنية.

- الاحتياطي المؤكد (المثبت) (Proven reserves): هي الكميات التي تشير البيانات الهندسية والجيولوجية المتاحة بشكل واضح لا يقبل الشك- إلى إمكانية استخراجها مستقبلا من الحقل، مع افتراض استمرار الظروف التكنولوجية والاقتصادية الحالية.

بتعبير آخر، الاحتياطي المؤكد هو الاحتياطي الذي يمكن إنتاجه بمستوى يقين يتجاوز 90%، أما الاحتياطي المرجح يقارب مستوى اليقين 50 %، بينما الاحتياطي المحتمل لا يتجاوز مستوى اليقين 10%⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف الإجرائي للاحتياطيات يهتم أكثر شركات النفط والغاز، بينما على المستوى باقي الفواعل الدولية، من الأجدر الاعانة بمفهوم الاحتياطيات النهائية (Ultimate reserves) القابلة للاسترداد التي هي مجموع:

- ✓ الكميات المنتجة والمستعملة (منذ بداية استهلاك المورد إلى غاية اليوم).
- ✓ الاحتياطيات المؤكدة.
- ✓ الاحتياطيات غير المكتشفة.
- ✓ الاحتياطيات الإضافية الممكن الحصول عليها من خلال تحسين نسب الاسترداد⁽⁴⁾.

بالنسبة للجزائر، فإن الاحتياطيات الغازية المؤكدة حسب تقديرات سنة 2002 قد قاربت 4700 مليار متر مكعب (م³)، لكن ينبغي التأكيد على أن هذه التقديرات تبقى غير ثابتة، فهي متغيرة بحسب نسق الاستكشافات والتقنيات المستخدمة، فعلى سبيل المثال كانت تقديرات سنة 1960 تقارب 600 مليار م³، لتقفز إلى أكثر من 2875 مليار م³ سنة 1970، لتصل إلى التقدير الحالي لسنة 2016⁽⁵⁾.

وحسب آخر تقرير سنوي لمنظمة أوبك لسنة 2017، فإن احتياطيات الجزائر من الغاز الطبيعي استقرت عند 4504 مليار م³. وينبغي الإشارة إلى أن البيانات الرسمية للاحتياطيات الغازية للجزائر توقفت عن الصدور منذ سنة 2002⁽⁷⁾.

سلسة وذكية للوصول إلى مرحلة الإحلال الكلي للطاقات المتجددة، تسبقها فترة انتقالية يستوي فيها الغاز الطبيعي مع الطاقات المتجددة.

يمثل الغاز اهتماما استراتيجيا للجزائر؛ باعتبارها بلدا غازيا أكثر منه نفطيا، يستلزم ذلك كله اختيار أفضل البدائل الاستراتيجية لمواجهة التحديات المستقبلية، أهمها زيادة حدة التنافس مع الموردين الحاليين والمحتملين مثل دول شرق المتوسط التي تشهد طفرة غازية، وأيضاً كسب رهانات جديدة لتعزيز المكانة الجيوسياسية والاستراتيجية للغاز الجزائري في السوق الأوروبية.

وعليه، سيتم من خلال هذا البحث، الإجابة على سؤال الإشكالية التالية :

ما هي الخيارات الاستراتيجية المتاحة أمام الجزائر لتعزيز احتياطياتها الغازية؟

سيتم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع، بناءً على ما سبق ذكره، على المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: واقع الاحتياطيات الغازية للجزائر.

المحور الثاني: خيار تطوير مصادر الغاز الصخري.

المحور الثالث: خيار التنقيب عن الغاز في البحر Offshore.

المحور الأول: واقع الاحتياطيات الغازية للجزائر:

يهتم هذا البحث بمعالجة مسألة التمييز بين الموارد (Resources) التي تعني بها الكميات المتاحة من المحروقات في باطن الأرض والحبيسة في مكمنها، والتي لم تجر فيها أعمال تنقيب وحفر، وإنما ما تزال مجرد تقديرات أولية، والاحتياطيات (Reserves) والتي نقصد بها مخزون الكميات القابلة للاسترداد بمستوى معين من اليقين⁽¹⁾، وهذا المخزون يصنف على النحو التالي⁽²⁾:

- الاحتياطي المحتمل (Possible reserves): وهو عبارة عن مخزون الكميات المكتشفة، ولكنها بحاجة إلى دراسات جيولوجية لتقدير مستوى المحروقات.

- الاحتياطي المرجح (Probable reserves): وهو عبارة عن الكميات المعروفة والمكتشفة علميا، لكنها غير مقدرة بصورة دقيقة ونهائية، وهي أيضا كمية المحروقات الإضافية، بحسب المعلومات الجيولوجية والتقنية التي

تكوين مميز، مما يجعل عملية استخراجها مختلفة عن تلك المتعلقة بالموارد التقليدية⁽¹¹⁾، وللغاز غير التقليدي مصادر مختلفة، أهمها⁽¹²⁾:

- ✓ هيدرات الميثان (الغاز المائي) (Methane hydrate): توجد جزيئات الغاز، محصورة في بلورات الثلج في الأراضي المتجمدة وقاع البحار، وتقدر موارد هذا الغاز، بأنها الأضخم من باقي مصادر الغاز الطبيعي مجتمعة، لكن التقنيات المتاحة حالياً، لا تسمح بإنتاج تجاري لمعظمه.
- ✓ ميثان الطبقة الفحمية (Coalbed methane): وهو غاز محصور في طبقات الفحم الحجري، وتعد أحواض الفحم الحجري في الغالب دون المستوى الأمثل تجارياً.
- ✓ غاز الرمال المحكمة أو الغاز المحكم (Tight sand gas): والمقصود به مكامن الغاز الموجودة في تكوينات الصخور الرملية القليلة النفاذية، التي تتطلب التكسير لتحرير الغاز منها.
- ✓ الغاز الصخري (Shale gas): وهو ناتج مكامن في الطفل الصفحي (هذا التكوين يعرف بصخور المنشأ بما أنه مصدر الهيدروكربون⁽¹³⁾)، وتعدّ هذه الصخور الحجرية مصدراً استثنائياً للغاز ووسائل لتخزينه. (أنظر الشكل رقم 1).

الشكل رقم 1: رسم بياني لجيولوجيا موارد الغاز الطبيعي



Source: U.S Energy Information Administration (EIA), 2011.

يمكن للفئتين الأولى والرابعة، الغاز المائي والغاز الصخري، أن تكونا ضمن الخيارات الاستراتيجية للسلطات الجزائرية، وذلك في مسعى بحثها عن كسب رهان تنويع مصادر الغاز، وتعزيز احتياطاتها منه.

وتتمركز هذه الاحتياطيات في خمس مناطق غازية، وهي⁽⁸⁾:

- أهمها حقل "حاسي الرمل" المكتشف في عام 1956، وهو حقل غازي ضخم حجمه يفوق 2415 مليار م³، على عمق 2200 متر، وهو بذلك يمثل أكثر من نصف الاحتياطيات الإجمالية للغاز.
- المنطقة الثانية: "رورد نوس"، المتكونة من ستة حقول باحتياط إجمالي يساوي 500 مليار م³، أهمها اكتشف عام 1962.
- المنطقة الثالثة: "ألرار"، الواقعة بولاية إيليزي، المكتشفة عام 1961، وتقدر احتياطاتها المؤكدة بما يقارب 317 مليار م³.
- المنطقة الرابعة: "قاسي طويل"، الواقعة جنوب شرق حاسي مسعود، اكتشف هذا الحقل سنة 1961، باحتياطيات تبلغ 195.3 مليار م³.
- المنطقة الخامسة: "عين صالح"، الواقعة شرق أدرار والمتضمنة العديد من الآبار، التي تمّ استكشافها خلال عقد تسعينيات القرن المنصرم، وقدرت مخزوناتهما الغازية بنحو 300 مليار م³.

بحسب تقرير صادر عن الشركة العربية للاستثمارات النفطية Apicorp، فإن مخزون المكامن الناضجة في إندجار، وهذا يعني انخفاض الاحتياطيات الغازية بشكل محسوس، ويقابل ذلك تزايد مضطرد للطلب الداخلي على الطاقة، وهذا الأمر من المحتمل أن يشكل عائقاً أمام قدرة الجزائر على المحافظة على المستوى الحالي لصادراتها الغازية، وبالتالي تهديداً حقيقياً على إيرادات البلد⁽⁹⁾.

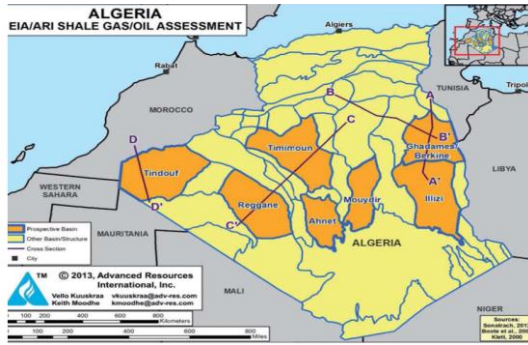
على الرغم من النقاشات حول الكميات الحقيقية للاحتياطيات المؤكدة القابلة للاسترجاع^(*)، فإنّ الهدف يبقى تنشيط العمليات الاستكشافية، وتطوير حقول الغاز الطبيعي غير التقليدي، والحقول الهامشية المكتشفة، و/أو غير المكتشفة، وجعل البحث عن المحروقات أكثر استقطاباً للشركات الأجنبية في المناطق قليلة الاستكشاف (الشمال، والجنوب الغربي، وأيضاً في البحر)⁽¹⁰⁾.

ويشير مصطلح الغاز الطبيعي غير التقليدي (Unconventional gas) إلى حالة عدم تواجد الغاز الطبيعي في المكامن التقليدية، ولكنه يأخذ شكلاً مغايراً أو يتواجد في

الصخري للبلد تصل إلى 17 مليار م³، منها 6540 مليار م³ قابلة للاسترداد تقنيا⁽¹⁸⁾، متجاوزة بذلك احتياطاتها الحالية المعلنة من الغاز الطبيعي.

تمتلك الجزائر مؤهلات هائلة لتطوير الغاز الصخري، منها جيولوجيا واعدة، ووجود صناعة خدماتية نشيطة، وجغرافيا مناسبة، حيث تراكب مناطق تواجد الموارد غير التقليدية مع المناطق الغنية بالموارد التقليدية (أنظر الخريطة رقم 2)، وهذا يعني إمكانية استغلال البنى التحتية القريبة نسبيا لنقل الغاز. لكن، وبالرغم من وجود موارد شاسعة من هذا الغاز غير التقليدي، فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه تطويره، منها: القبول الجماهيري لتفادي الاحتجاجات الرفضية التي صاحبت حفر بئر من طرف سوناطراك في حوض أحنات بالقرب من عين صالح، ومشكلة التداعيات البيئية، وخاصة ما يتعلق منها بإدارة المياه، وأمن المنشآت، وعدم الاستقرار السياسي والبيروقراطية، وهي تحديات قد تقلق المستثمرين المحتملين⁽¹⁹⁾، وهو ما تأكد فعلا حين تمّ الإعلان عن المناقصات في الفترة الممتدة من 2008-2011، حيث مُنحت سبع كتل فقط لشركات الصف الثاني⁽²⁰⁾.

الخريطة رقم 2: أحواض الغاز والنفط الصخريين بالجزائر



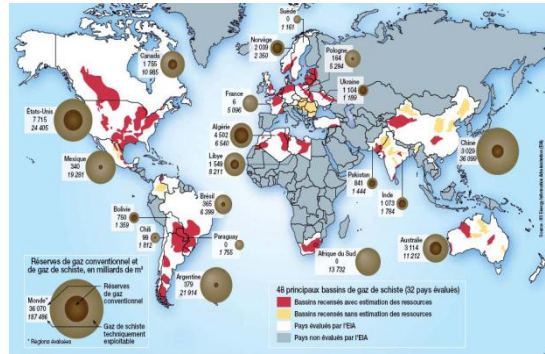
Source : Advanced Resources International, 2013.

وعليه، تمّ تعديل الإطار القانوني والتشريعي للنشاطات النفطية والغازية، حيث ألغيت خمس مواد من القانون 05-07، وأضيفت سبع أخرى، وهذا ليس لتصحيح الأوضاع فقط، بل أيضا لتهيئة الأرضية المناسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية⁽²¹⁾، ومن أهم التعديلات إزالة صفة الحظر عن التعاقد بالتراضي، فالإعلان عن المناقصات لم يعد إلزاميا، فمثلا فيما يخص الكتل البحرية، يكفي شركة سوناطراك

المحور الثاني: خيار تطوير مصادر الغاز الصخري

تجدد الإشارة هنا، إلى أنّ أول بئر غاز طبيعي، والتي حفرت سنة 1821 في ولاية نيويورك الأمريكية، كانت في الحقيقة بئرا للغاز الصخري، وعلى الرغم من ثبوت وجود ثروات في صخور المنشأ حول العالم منذ سنوات عديدة (أنظر الخريطة رقم 1)، فإن أغلب هذه الصخور لم تعتبر مصادر محتملة لكميات تجارية من الغاز الطبيعي، لعدم نفاذيتها الطبيعية لتدفق سوائل ذو أهمية إلى حفرة البئر⁽¹⁴⁾.

الخريطة رقم 1: تمركز الغاز الصخري حول العالم



Source: U.S Energy Information Administration (EIA), 2011.

تنسب طفرة الغاز الصخري إلى تطوير وتطبيق تقنيات جديدة (الحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي)، التي مكنت بفعالية من "إحداث مكائن نفاذة" وتحقيق معدلات إنتاج مرتفعة، ولذلك يعتبر هذا الأمر بالأحرى مسألة استغلال موارد، وليس مسألة اكتشاف موارد جديدة، أو إعادة تقييم لتقديرات سابقة لموارد⁽¹⁵⁾.

توصل الباحثون في الغاز إلى مجموعة واسعة من التقديرات حول الغازات الطبيعية غير التقليدية، القابلة للاستخراج على المستوى العالمي، ومع ذلك حتى أكثر التقديرات سلبية تبقى مرتفعة كثيرا، فهي تشير إلى زيادة نسبة مساهمة الغاز الصخري لوحده على الأقل 20% في الاحتياطيات العالمية من الغاز لطبيعي⁽¹⁶⁾.

قررت الجزائر، في هذا السياق وهي سابع أكبر مصدر للغاز في العالم⁽¹⁷⁾ - تطوير مصادر الغاز الصخري فيها، فوفقا لتقديرات الوكالة الدولية للطاقة (2013)، فإن موارد الغاز

الذي عرفته المحروقات غير التقليدية الأخرى، مثل الرمال المحكمة والمحروقات الصخرية، ومن المفترض ثبات أهمية التنقيب البحري لسنوات طويلة أخرى، حيث يقدر أنها تمثل 20 % من الاحتياطيات العالمية النفطية، و30 % من تلك الغازية⁽²⁴⁾.

يشهد شرق البحر المتوسط فترة تحول تاريخية مشابهة للفترة الذهبية لبحر الشمال في القرن الماضي، حيث بدأت تلك التغيرات المتسارعة مع ظهور تقنيات تنقيب وحفر بحري حديثة، في مطلع القرن الحادي والعشرين، تسمح بالحفر تحت عمق يتجاوز 2000 متر، ولنفس السبب تشهد البرازيل طفرة اقتصادية مشابهة⁽²⁵⁾.

حسب تقديرات Us Geological Survey فإن موارد الغاز في المنطقة البحرية لشرق المتوسط تبلغ 3450 مليار م³ من الغاز الطبيعي⁽²⁶⁾، بما يعادل الناتج العالمي السنوي منه، وأحدثت اكتشافات 2009 و2010 بحقلي تمار ولوثيان^(***) العملاقين، طفرة بأنشطة التنقيب بشرق المتوسط، نتج عنها اكتشاف حقل "شروق" قبالة السواحل المصرية، وهو أكبر حقل معروف للغاز في البحر المتوسط، حيث قدرت احتياطياته بنحو 30 تريليون قدم مكعب^(****).

الجدول رقم 1: أكبر حقول غاز مكتشفة في البحر المتوسط

الوحدة: (تريليون قدم مكعب)

اسم الحقل	الحجم	الموقع	عام الاكتشاف	الحالة
البحر المتوسط: "شروق"	30	قبالة مصر	2015	لم يتم تطويره
لوثيان	17	قبالة "فلسطين المحتلة"	2010	لم يتم تطويره
التحدي	9-10	قبالة ليبيا	1999	ينتج منذ 2006
تمار	7.9	قبالة "فلسطين المحتلة"	2009	ينتج منذ 2013
سلامات	5	قبالة مصر	2013	لم يتم تطويره
آنول	5-1	قبالة مصر	2015	لم يتم تطويره
أفروديت	4.5	قبالة قبرص	2011	لم يتم تطويره

المصدر: جريدة القدس العربي، يومية لندنية، 2015-09-02.

www.alquds.co.uk/

القيام باستشارة محدودة للشركات المتخصصة مثل Statoil أو Petrobras، وحتى التعاقد المباشر مع إحداها، وأيضا تم التمديد في مدة عقود البحث والاستغلال المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية، وهذه التعديلات من شأنها أيضا أن تجعل البحر الجزائري - الذي تم تجاهله من قبل الشركاء المحتملين لغاية الآن - أكثر جاذبية⁽²²⁾.

يبدو أن خيار استغلال موارد الغاز الصخري يعد بديلا هاما عن المصادر التقليدية لتدعيم الاحتياطيات الغازية للبلد، على اعتبار أن الجزائر من البلدان التي تحوز على موارد كبيرة منه حسب تقديرات الوكالة الدولية للطاقة، لكن ما يعيق اللجوء إلى هذا الخيار في الوقت الراهن هو القيود الاقتصادية والبيئية وأيضا نقص الخبرة الفنية والافتقار إلى تكنولوجيا متخصصة وعدم التحكم الكامل في تقنيات الإنتاج الجديدة، ولذلك، فإن العمل بنظام الامتيازات الأجنبية قد يكون الحل عند التنقيب وإنتاج الغاز غير التقليدي وبخاصة في حالة الغاز المائي.

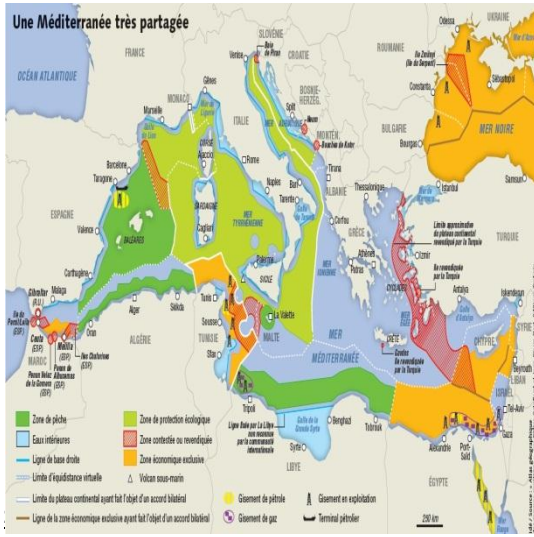
المحور الثالث: خيار التنقيب عن الغاز في البحر Offshore

يعود اهتمام الشركات النفطية بموارد بحر الشمال إلى سنة 1959^(***)، ومع ذلك، بقي الاهتمام خلال تلك الفترة باستكشاف المحروقات في هذا البحر محدودا، وبالفعل، استمرت الدول الأوروبية بتلبية النصيب الأكبر من احتياجاتها من منطقة الشرق الأوسط، لسهولة الوصول إلى الآبار فيها وقلة تكاليف استغلالها، فهي في ذلك الحين لم تعرف بعد الضغوط الجيوسياسية، أو ارتفاع الأسعار أو ندرة الموارد.

جعلت الصدمتان النفطيتان لسنتي 1973 و1979، مسألة تنويع مناطق الإمداد أمرا ملحا، فتضاعف مجهود الاستكشاف، الذي سمح باكتشافات مهمة خلال عقدي السبعينات والثمانينات، أبرزها برنت Brent ببريطانيا، وStatfjord وTroll (حقل غازي عملاق) بالنرويج⁽²³⁾.

ساهم التطور التكنولوجي المستمر وتنامي الإهتمام بالآثار البيئية في جعل إنتاج الغاز البحري أمرا لا يمكن التغاضي عنه، للمساهمة الفعالة في الإمدادات الطاقوية العالمية، حيث أصبح إنتاج البحري يمثل 30 % من الإنتاج الإجمالي العالمي من النفط، و27 % من إنتاج الغاز، وهذه النسب ظلت ثابتة منذ بداية الألفية الثالثة، وهذا رغم التطور

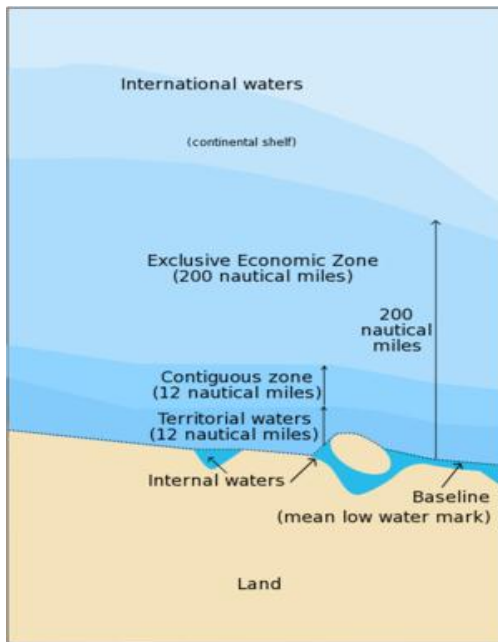
الخريطة رقم 3: تقسيم البحر الأبيض المتوسط إلى مناطق



Didier Ortolland et Jean-Pierre Pirat, Editions TECHNIP.

ينبغي لإستيعاب أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة، الرجوع إلى القانون الدولي للبحار، الذي يميز بين ثلاث مناطق من البحار على الوجه التالي: (أنظر الشكل رقم 2).

الشكل رقم 2: الحقوق الدولية في مياه البحار



المنطقة الأولى: تعد بمثابة جزء من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها وتشمل المياه الداخلية والمياه الإقليمية Territorial waters (12 ميل بحري).

تأتي هذه الاكتشافات الكبرى في البحر الأبيض المتوسط خلال السنوات الأخيرة - في سياق سعي الجزائر لتعزيز احتياطاتها الغازية من المصادر غير التقليدية، ومن الخطوات التي أنجزتها الجزائر في هذا الاتجاه من غير تعديل الإطار القانوني، ما يلي:

- ترسيم حدودها البحرية مع تونس، وذلك بعد مفاوضات طويلة تواصلت من عام 1995 إلى عام 2011، وتضمنت اتفاقية الترسيم، تحديد إحداثيات ووضع خطوط مائية افتراضية، تمتد بين مدينة طبرق التونسية والطرف الجزائرية الساحليتين، وتنص الاتفاقية أيضا على تبادل المعلومات في حال التنقيب لإستكشاف أو استثمار الموارد الطبيعية على مقربة من خط الحدود البحرية، وتعد هذه الاتفاقية خطوة مرحلية في انتظار خطوات مماثلة مع دول أخرى، ومنها المغرب الأقصى⁽²⁷⁾.

- إنشاء منطقة صيد خالصة، يتراوح عرضها بين 32 و52 ميلا بحريا⁽²⁸⁾.

- كسب شركة سوناطراك لخبرة أولية في مجال التنقيب البحري، حيث شكل مشروع "مهدية 2" بالمياه الإقليمية التونسية أول اكتشاف بحري لها سنة 2012، ودامت أشغال الإستكشاف في هذا الموقع 73 يوما بتكاليف لم تتجاوز 30 مليون دولار أمريكي، وهناك أيضا، مشروعان للحفر البحري في أعالي البحار الجزائرية في بجاية ووهران، بعد استكمال إنجاز الدراسات الأولية في المياه الإقليمية لهذين الموقعين⁽²⁹⁾.

ينبغي على الجزائر، مع ذلك، إضافة إلى ما سبق، توسيع حدودها البحرية لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone، على غرار مصر وقبرص والكيان الصهيوني التي إكتشفت الغاز في هذه المناطق، (أنظر الخريطة رقم 3).

يعد استغلال الاحتياطيات الغازية في بحر المتوسط فرصة غير متوقعة لاقتصاديات دول شرق المتوسط، وقد يكون خيارا مثمرا في المستقبل بالنسبة للجزائر.

الملاحظ أنّ القيود الاقتصادية والبيئية تبقى -على غرار الغاز الصخري- أهم القيود التي تواجه تطوير التنقيب البحري.

مما يجب فعله بالنسبة للجزائر وفيما يخص الغاز الصخري، فعوضا عن التجاهل شبه التام للسكان المحليين عند التخطيط، كان من الأجدر على السلطات الجزائرية العمل بجهد على إزاحة الاعتراضات المتولدة، من خلال سبر الاهتمامات المحلية والإلتزام مع الجماعات الفاعلة، قبل البدء بأشغال الحفر، وهذا قد يتضمن تقديم مشروع للتنمية الاقتصادية لمناطق الجنوب الفقيرة، ووضع مخطط مرحلي للتعامل مع الاهتمامات المتعلقة بالمياه.

يمكن مع كبح الاستهلاك المحلي لوحده، تنشيط الصادرات الجزائرية على المدى القريب، لكن، مع مزيد من التنافسية، واستثمارات كافية، وتخفيض تكاليف الإنتاج؛ قد تسمح ببروز الجزائر كمنتج رئيسي للغاز الصخري في غضون العقد المقبل.

ولقد ظهر أنّ تحديد منطقة اقتصادية خالصة وترسيم الحدود البحرية للجزائر بدقة (مع المغرب الأقصى، وإسبانيا، وإيطاليا)، تعدّ ضرورة استراتيجية لحفظ حقوق البلد من الموارد الطبيعية، لا سيما الاحتياطيات الغازية منها، لتمكينها من ربح الرهانات التي تجعلها أكثر تحكما في توظيف خياراتها المستقبلية.

الهوامش :

(1) Jean-Pierre Favennec, *GEOPOLITIQUE DE L'ENERGIE: Besoins, ressources, échanges mondiaux* (Paris: Editions TECHNIP, 2009), p. 76.

(2) شموئيل إيفن، عوديد عيران، "ثورة الغاز الطبيعي في إسرائيل"، ترجمة يولا البطال في شلومو بروم، عنات كورتس، *تقييم استراتيجي لإسرائيل 2014-2014* (تل أبيب: منشورات معهد دراسات الأمن القومي، جانفي 2014)، ص. 1: محمل من الموقع: <http://www.palestine-studies.org/> (تاريخ التحميل: 15/30:57, 2016 /09/12)

(3) Jean-Pierre Favennec, *Op. cit.*, p. 76.

(4) *Idem.*

المنطقة الثانية: وهي المنطقة التي تمارس عليها الدولة بعض الحقوق والسلطات، ولكنها لا تعد جزءا من إقليم الدولة، وتشمل المنطقة المتاخمة (Contiguous zone (12 ميل بحري)، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (Economic Exclusive Zone (200 ميل بحري) والإمتداد القاري (shelf continental).

المنطقة الثالثة: وهي تخرج عن سيادة الدولة بصفة كاملة، ولا تمارس عليها الدولة أية اختصاصات أو سلطات، وتشمل أعالي البحار (International waters).

وعليه، يمكن أن يكون للجزائر كدولة ساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، ووفقا لإحكام هذا القانون حقوقا سيادية بغرض الكشف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية لمياه البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها⁽³⁰⁾.

يظهر مما سبق، عند المقارنة بين الخيارين الاستراتيجيين لتنويع الجزائر لمصادر غازها الطبيعي، وتدعيم احتياطياتها منه في السنوات القادمة، لما لهما من أهمية في تعزيز مركزها كعمول أساسي وموثوق للطاقة الغازية، أنّ خيار التنقيب عن الغاز قبالة السواحل وفي المياه العميقة للبحر المتوسط، يعد بالنسبة للسلطات المعنية بديلا ثانويا مقارنة بخيار تطوير موارد الغاز الصخري، على الرغم من كون هذا البحر يصنّف من بين أغنى مناطق العالم غير المكتشفة بالغاز الطبيعي، والملاحظ أيضا تأخر الجزائر عن تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة أسوة بالبلدين الجارين تونس والمغرب الأقصى، ربما لتفايدي توترات سياسية وجيو-سياسية التي قد تنجم عن التنافس المحتمل على الاستحواذ على الحقول الغازية عند إكتشافها في المناطق المتنازع عليها.

خاتمة:

لقد تبين أنّ رهان توسيع الاحتياطيات الغازية يعد الأولوية القصوى لدى الجزائر في المجال الطاقوي، وهذا يتم عبر تكثيف العمليات الاستكشافية في جميع ربوع الوطن، لجميع أنواع المصادر التقليدية منها وغير التقليدية، وأنّ خيار استخراج الغاز الصخري في البلاد، ما يزال في مراحله المبكرة، ومن المستبعد أن يكون هناك إنتاج لهذا الغاز غير التقليدي بكميات تجارية في الأمد القريب، وإن اعتبرت نتائج التنقيب التجريبي واحدة على الأمدين المتوسط والبعيد.

تطوير تقنية التنقيب البحري، التي سمحت في سنة 1965 بإكتشاف حقلين غازيين من الحجم المتوسط في الجزء الجنوبي من المنطقة البحرية البريطانية: West Sole (78 مليار م³) و Viking South (35 مليار م³) وبدأ الإنتاج بهما سنتي 1967 و 1973 على التوالي.

⁽²³⁾ Bernard Bensaid, Guy Maisonnier, «Découverte d'hydrocarbures en mer du Nord», *Encyclopædia Universalis* [en ligne], consulté le 27 octobre 2016. URL : <http://www.universalis.fr/>

⁽²⁴⁾ Sylvain Serbutoviez, « Production pétrolière en mer (offshore) », *IFP Energies nouvelles (IFPEN)*, consulté le 27 octobre 2016. URL : <http://www.ifpennergiesnouvelles.fr/>

⁽²⁵⁾ نائل شافعي، "تروات مصر الضائعة في البحر المتوسط"، موقع معرفة: <http://www.marefa.org/> (تاريخ الاطلاع: 2016/09/13، 12:08:59).

⁽²⁶⁾ Bouchra Rahmouni Benhida, Younes Slaoui, *Géopolitique de la Méditerranée* (Paris: Presses Universitaires de France, 2013), p.77.

^(***) اختلفت التسمية حسب المراجع بين لوثيان ولفيتان.

^(****) واحد تريليون قدم مكعب يساوي تقريبا 28.316 مليار متر مكعب. ⁽²⁷⁾ "الجزائر تُرسم حدودها البحرية مع تونس في انتظار المغرب"، موقع هسبريس: <http://www.hespress.com/international/91009.html>

(تاريخ الاطلاع: 2016/09/13، 12:08:51).

⁽²⁸⁾ European Commission study, "Exploring the potential of maritime spatial planning in the Mediterranean", *Country reports (February 2011)*, pp. 2,11.

⁽²⁹⁾ « Forage offshore en Tunisie: l'expérience de SONATRACH, une réussite parfaitement prouvée », *Revue Algérienne de l'Energie*, n° 7 (Novembre-Décembre 2015), p. 44.

⁽³⁰⁾ للمزيد راجع المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جاميكا، 1982. محملة من موقع هيئة الأمم المتحدة:

www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/un_clos_a.pdf (تاريخ التحميل: 2016 /10/27، 14:33:27).

⁽⁵⁾ Mansour Kedidir, *Le gaz naturel algérien dans la sécurité énergétique de l'Union européenne : un enjeu géopolitique* (Algérie: Editions BENMERABET, 2016), p. 222.

⁽⁶⁾ Organization of the Petroleum Exporting Countries, *OPEC Annual Statistical Bulletin*, 2017, p. 120.

⁽⁷⁾ Mansour Kedidir, *Op. cit.*, p. 222.

⁽⁸⁾ *Ibid.*, pp. 223-224

⁽⁹⁾ Mustapha Benkhemou, «Vérité et stabilité», *Perspectives*, n°10 (1^{er} trimestre 2014), p. 61.

^(*) بخصوص هذا الأمر، يعتقد بعض المحللين ومن بينهم خير الطاقة شمس الدين شيتور أن الاحتياطات الحالية من الغاز الطبيعي تراجعت إلى 2000 مليار م³.

⁽¹⁰⁾ Mustapha Benkhemou, « La nouvelle loi sur les hydrocarbures : Eléments d'analyse », *Perspectives*, n°8 (2^{ème} trimestre), 2013, p. 102.

⁽¹¹⁾ مجلس الطاقة العالمي، *دراسة الموارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصخري* (لندن: مجلس الطاقة العالمي، 2010)، ص. 32.

⁽¹²⁾ بول ستيفنز، *ثورة الغاز الصخري بين الواقع والتضخيم* (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2011)، ص. 25، 26.

⁽¹³⁾ مجلس الطاقة العالمي، *مراجع سابق*، ص. 7.

⁽¹⁴⁾ *نفس المرجع*، نفس الصفحة.

⁽¹⁵⁾ *نفس المرجع*، نفس الصفحة.

⁽¹⁶⁾ أحمد طرطار، طارق راشي، "الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة العالمية: الفرص المتاحة، والتحديات المطروحة ضمن إطار حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر الأول حول: *السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القُطرية وتأمين الاحتياجات الدولية*، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 7-8 أبريل 2015)، ص. 4.

⁽¹⁷⁾ Organization of the Petroleum Exporting Countries, *Op. cit.*, p. 126.

⁽¹⁸⁾ EIA, "Technically Recoverable Shale Oil and Shale Gas Resources: An Assessment of 137 Shale Formations in 41 Countries Outside the United States."

⁽¹⁹⁾ Tim Boersma, Marie vandendriessche, Andrew Leber, "Shale Gas in Algeria: No Quick Fix", *Policy brief*, n° 15-01 (November 2015), p. 11-13.

⁽²⁰⁾ Mustapha Benkhemou, «Vérité et stabilité», *Op. cit.*, p.100.

⁽²¹⁾ أنظر: القانون رقم 01-13 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات.

⁽²²⁾ Mustapha Benkhemou, «Vérité et stabilité», *Op. cit.*, pp.102-103.

^(**) تاريخ إكتشاف أول حقل غازي مهم في المنطقة الساحلية لغرونينغ Groningue الهولندية. وشهد عقد ستينيات القرن المنصرم

إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر

أ. جنوحات حسين

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص

تبحث هذه الدراسة في إشكالية تبعية الجزائر للخارج، من خلال أمنها الغذائي، المتصف بالمنكشف حيث سيتم البحث في رفع هذا التحدي ب إعطاء الأولوية للقطاع الفلاحي وتطويره وتعبئة كل قطاعات الاقتصاد الوطني للمشاركة في نجاح البرامج بتكثيف الانتاج وتنويعه وتحسينه ورفع الانتاجية وتنمية المناطق الريفية.

من ناحية أخرى، يجب التأكيد على أن ضمان وتحسين مستوى الأمن الغذائي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد والإمكانيات المتوفرة لدى الجزائر، كما أن قضية تحقيق الأمن الغذائي ليست مهمة يضطلع بها القطاع الفلاحي لوحده بل هي قضية تهم مختلف قطاعات الدولة والسلطات العمومية والسكان .

Résumé

L'étude se propose d'étudier la dépendance de l'Algérie vis-à-vis de l'étranger pour la concrétisation de sa sécurité alimentaire. Pour ce faire, l'accent est mis, ici, sur la préservation et l'amélioration de cette sécurité en prenant en charge les volets permettant de mettre au point une politique publique agricole efficiente.

D'autre part, il faut préciser que la sécurité alimentaire n'est pas une mission dévolue uniquement au secteur agricole mais l'affaire de tous les acteurs qui pourraient, dans une action empreinte de synergie, réaliser cet objectif vital.

مقدمة :

جديدة تحت عنوان سياسة التجديد الفلاحي والريفي ،
يهدف مواجهة التحديات المختلفة والمتمثلة في تطوير القطاع
الفلاحي من خلال:

- زيادة الإنتاج،
- تنمية المناطق الريفية.
- العمل على تثبيت اليد العاملة الفلاحية في هذه المناطق
من أجل تنميتها ومساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني،
- حماية الموارد الطبيعية، خاصة الأراضي المهدة بالتصحر.
- استصلاح الأراضي،
- وضع الحلول المناسبة للتعامل مع المتغيرات المناخية
الطارئة وذلك بهدف تحقيق الأمن الغذائي .

على هذا يطرح البحث الاشكالية التالية : هل السياسات
الفلاحية المتبعة من طرف الجزائر تمكنها من تحقيق أمنها
الغذائي؟

يعتبر القطاع الفلاحي من بين القطاعات الاستراتيجية
في الاقتصاد الوطني، باعتباره القطاع الذي يمكن من تلبية
الحاجات الأساسية من المواد الغذائية ، وتوفير العيش
الكرام لأفراد الشعب، وبالتالي يساهم بقسط كبير في
تحقيق الأمن الغذائي، إذ أن تحقيق هذا الأخير لم يعد
قضية اقتصادية فلاحية بل تعدت ذلك لتصبح مسألة
استراتيجية متعلقة بالسيادة الوطنية .

بالنظر للمكانة الاستراتيجية التي يحتلها القطاع الفلاحي
في الاقتصاد الوطني، ومن أجل رفع التحديات التي تواجهها
الجزائر والمتمثلة أساسا في تطوير القطاع الفلاحي لتحقيق
الاكتفاء الذاتي الجزئي. وضعت السلطات العمومية في سنة
2008 ، في إطار المخطط الخماسي (2009-2014) سياسة

الذاتية في انتاج كل احتياجاته الغذائية محليا". هذا التعريف أثرت حوله مجموعة من التحفظات أهمها :

- مفهوم عام وغير واضح : يعتبر مفهوم الإكتفاء الذاتي الكامل مفهوما عاما وغير واضح إذا لم يوضع في إطار جغرافي وتاريخي محدد، كما أنه في بعض الأحيان يحمل طابعا إيديولوجيا .

- نسبة مفهوم الإكتفاء الذاتي الغذائي : وتظهر هذه النسبة في الغموض الذي يسود الإجابة عن حقبة الإكتفاء الذاتي الغذائي ، هل عند الحد الأدنى في توفير الاحتياجات الغذائية، أو الحد المتوسط ، أو الحد الأعلى ؟ وفي هذا الصدد لا بد من ربط مستوى الإكتفاء الذاتي الغذائي بالمستوى الإقتصادي المعيشي للمجتمعات او المجتمع موضوع الدراسة .

- عدم إمكانية تحقيق هذا الهدف عمليا : إن الإكتفاء الذاتي الغذائي الكامل قد يكون هدفا وطنيا نبيلًا، إلا أن تحقيقه مرتبط بالدرجة الأولى بالموارد المتاحة وقدرتها على الوفاء بالاحتياجات .

- مدى العقلانية الإقتصادية لهذا المفهوم : إن الإعتماد بصورة مطلقة على القرار الاقتصادي القاضي بسياسة الإكتفاء الذاتي الكامل قد يجعله قرارا اقتصاديا غير رشيد، لأن القطاع الزراعي يخضع الى عدة عوامل لا يمكن التحكم فيها كالتغيرات المناخية ، ونقص الموارد الزراعية ، او حدوث حرائق او كوارث طبيعية ، كما ان في ظل العولمة الاقتصادية ، فإن معيار الاختيار الرشيد يميل الى اختيار المنتوجات والسلع ذات التكلفة الافضل دون تمييز بين انتاج محلي او انتاج خارجي، وهناك اعتبار ثالث يتعلق بارتفاع مستويات المعيشة وتعدد متطلبات وأذواق المستهلكين الى درجة يصعب معها ان تنتج كلها محليا .

على الرغم من وجهة التحفظات حول مفهوم الإكتفاء الذاتي الغذائي الكامل، فان اعتماد سياسة الإكتفاء الذاتي الكامل او الجزئي من السلع الاستهلاكية يعتبر خيارا استراتيجيا يجب على الدولة عدم التنازل عنه مهما كلف من الثمن. ونجد على المستوى العالمي امثلة حية في التضحية الاقتصادية في سبيل تحقيق الإكتفاء في بعض السلع الاساسية ، كما هو الحال في سياسة الارز في اليابان.

تعمل الدراسة للإجابة على سؤال الإشكالية، من خلال التطرق للمحاور التالية:

- المحور الأول : الإطار المفاهيمي والنظري
- المحور الثاني : العوامل المحددة لتحقيق الأمن الغذائي
- المحور الثالث : مقومات الأمن الغذائي
- المحور الرابع: سياسات التنمية الفلاحية .

- المحور الأول : الإطار المفاهيمي والنظري

أولا- المفاهيم والأبعاد:

بدأ استخدام مصطلح الأمن الغذائي، عند بداية السبعينات للقرن العشرين، حيث تعددت مفاهيمه واتجاهاته وخاصة مع أزمة الغذاء العالمي لسنتي 1973/1974 والتي عرفت انخفاضا كبيرا في المخزون العالمي من الغذاء.

كنتيجة لذلك، ارتفعت أسعار المواد الغذائية ، تزامنا مع حدوث أزمة نفطية حادة جعلت من الغذاء والبتروول أهم سلعتين إستراتيجيتين في الاقتصاد العالمي، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن مفهوم الأمن الغذائي ينصب على نشاطين اقتصاديين هما :

- المخزون الإستراتيجي الغذائي،
- الإكتفاء الذاتي من الغذاء حيث ينصب معنى المخزون الإستراتيجي الغذائي هنا، على الطعام المخزون لمقابلة ما قد يحدث من أزمات غذائية أو نقص في الطعام ، بينما الإكتفاء الذاتي غالبا ما يقصد به أن يكون لدى الدولة أو تحت تصرفها ما يكفي حاجاتها من الطعام إما بالإنتاج أو الشراء.⁽¹⁾

راج استخدام كل من هذين المصطلحين للدلالة على الأمن الغذائي، في حين أن كلا المفهومين لا يشيران إلى الأمن الغذائي، بل هما جزء من المعنى الإصطلاحي لمفهوم "الأمن الغذائي" في معناه الإستراتيجي. و عليه، يتوجب علينا تقديم مفهومي الإكتفاء الذاتي والأمن الغذائي وتحديد أبعادهما وشروط تحقيقهما.

1- مفهوم الإكتفاء الذاتي الغذائي (2) :

يعرف الإكتفاء الذاتي الغذائي : " بقدرة المجتمع على تحقيق الإعتماد الكامل على النفس ،وعلى الموارد والإمكانات

يذكرنا علم التسويق في مجال السلع الغذائية بأن الاهتمام في المرحلة الأولى كان منصبا على توفير السلع الغذائية بالكمية الكافية لان الطلب يفوق العرض ، ثم بدأت بعد ذلك مرحلة الاهتمام بالجودة والتنوعية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية ، في المرحلة الأخيرة (حاليا) بدأ التركيز على الابعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء ، خاصة بعد تزايد استخدام المواد الكيميائية في الزراعة الحديثة ، وظهور مرض جنون البقر والحمى القلاعية ، الامر الذي جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين ، وبدأ الحديث عن طريقة جديدة أكثر أمانا لصحة الانسان كالزراعة البديلة أو الزراعة العضوية.

4- مفهوم التبعية الغذائية :

تعني التبعية الغذائية عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات السكان من المواد الاستهلاكية الأساسية لغذائهم اليومي، وتكون في هذه الحالة مضطرة على توفيرها عن طريق الاستيراد من الخارج ، مما يكلف خزينة الدولة اموالا طائلة ، بالإضافة الى ان الاختلال او الندرة في هذه المواد قد يؤثر على الاستقرار الاقتصادي او المساس بسيادة الدولة⁽⁷⁾.

5- مفهوم الفجوة الغذائية :

يشير مفهوم الفجوة الغذائية الى الفارق الحامل بين كمية الانتاج المحلي من السلع الغذائية والكمية المستوردة من الخارج لتلبية احتياجات السكان من الغذاء اليومي ، وذلك وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها من سعرات حرارية وبروتينات الخ .

يعرف مستوى التغذية في الجزائر تذبذبا يتجه اكثر الى الانخفاض خاصة في السنوات الاخيرة ، بسبب الارتفاع الفاحش في اسعار المواد الغذائية الأساسية ، نتيجة لنقص معدلات الانتاج المحلي ، واللجوء الكبير الى الواردات لضمان تغذية السكان الذي ما فتئ معدل نموهم الديمغرافي يزداد بشكل مفرط، وغياب سياسة عامة زراعية كفيفة بالقضاء على هذه الفجوة.

أشار احمد آيت عمارة ، وبناءا على تصنيف دولي خاص بعدد السكان الذين بإمكان دولة ما تغذيتهم ، بالاعتماد على

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وما رافقها من تحرير للتبادل التجاري فان الباحثين الاقتصاديين، على العموم يعتبرون أن مفهوم الاكتفاء الغذائي الذاتي الكامل مفهوما خياليا، بل هناك ميل الى رفضه على اعتباره يؤدي الى ايقاف جميع العلاقات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الاخرى ، لذا فان معظم الدارسين يميلون الى استخدام مفهوم الامن الغذائي لحياده⁽³⁾.

2- مفهوم الامن الغذائي :

يقصد به " قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب ، وضمان حد ادنى من تلك الاحتياجات بانتظام"⁽⁴⁾.

يمكننا، على ضوء هذا التعريف، التمييز بين مستويين للأمن الغذائي : احدهما مطلق، واخر نسبي، حيث يشير الأمن الغذائي المطلق إلى انتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل او يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل، في حين أن الأمن الغذائي النسبي، يعني "قدرة الدولة على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام"⁽⁵⁾.

وانطلاقا من هذا التعريف الجزئي الأخير ، فان مفهوم الامن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة انتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية ، بل يقصد به اساسا توفير المواد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات بالاعتماد على منتجات اخرى يتمتع فيها البلد المعني بميزة نسبية تؤهله لتأمين الغذاء بالتعاون أو التبادل مع دول اخرى ، وبالتالي فان المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

3- مفهوم أمان الغذاء⁽⁶⁾:

يعني مفهوم منظمة الصحة العالمية للأمان الغذائي كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة، خلال عمليات انتاج، تصنيع، تخزين، توزيع واعداد الغذاء، لضمان أن يكون الغذاء امنا موثوقا به صحيا وملامتا للاستهلاك الانساني.

يتعلق أمان الغذاء، هنا، بكل المراحل، أي من مرحلة الانتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك النهائي.

ج- دولة تمتلك الموارد الطبيعية الزراعية، لكنها لا تتوفر على الموارد الاقتصادية اللازمة لاستغلالها، ولعل السودان خير مثال على ذلك، حيث تفتقر الى الأمن الغذائي، في المدين القصير والمتوسط، ويتحقق أمنها الغذائي بصورة مستدامة متى توفرت الموارد اللازمة والادارة السياسية لاستغلال مواردها الطبيعية .

د- دولة لا تمتلك الموارد الطبيعية ، وتفتقر الى الموارد المالية والاقتصادية التي تمكنها من استيراد الاحتياجات الغذائية، وهذا النوع من البلدان هي التي تعاني مشاكل حقيقية في أمنها الغذائي على المدين القصير والمتوسط. وتدخل ضمن هذه المجموعة اغلب دول الجنوب ، وخاصة منها اغلب الدول الافريقية. إن الجزائر لا تصنف ضمن أي من هذه الانواع، فهي من الناحية الموضوعية يمكن ان تدخل ضمن المجموعة الاولى على اعتبار أنها تتوفر على الاراضي الزراعية والموارد المائية النسبية ، ووجود مساحات شاسعة تضم أقاليم مناخية متباينة (صحراوية ، وشبه صحراوية، ومعتدلة وساحلية، ...الخ)، كما تتمتع بمستوى اقتصادي ومالي ملائم (على الاقل منذ بداية الالفية الثالثة)، الا أنها تبقى رهينة ما قد تستورده من الخارج بأسعار مرتفعة، وتزداد كمية ما تستورده من الغذاء من نسبة الى اخرى بحيث تصبح قدراتها المالية منهكة، لكن من الممكن تجاوز هذا الخلل بتغيير سياساتها الزراعية وتكثيف الاستثمارات الوطنية الخارجية في القطاع الفلاحي واعطائه الاهمية اللائقة به، وتعبئة كل الموارد المادية والمالية وخاصة العنصر البشري وتحفيزه على العمل من اجل خلق ثروة محلية .

ثانيا- أبعاد الأمن الغذائي:

لم تعد مشكلة الأمن الغذائي مسألة اقتصادية بحتة تتمثل في توفير الغذاء للسكان من أجل استمرار الحياة فقط، بل أخذت هذه القضية أبعاد أخرى متداخلة فيما بينها ولكل واحد تأثيراته المختلفة⁽¹¹⁾، ونورد فيما يلي أربعة أبعاد أساسية:

1) البعد الديمغرافي :

يتضح تأثير البعد الديمغرافي في قضية الأمن الغذائي من خلال جانبين إثنيين :

الاراضي التي تتوفر عليها ، الى أن الجزائر تصنف في المرتبة السابعة على سلم يتكون من تسع درجات، مما يجعلها في مرتبة الدول ذات الخطر المرتفع في مجال الأمن الغذائي⁽⁸⁾.

تعد فجوة الغذاء مشكلة معقدة ومركبة تتداخل فيها عوامل سياسية واقتصادية داخلية وخارجية ، تتعلق بالسياسات وطبيعة النظام من الناحية الداخلية ، أما العوامل الخارجية فهي مرهونة بالتحويلات الاقليمية والدولية على مستوى الدول والمنظمات والهيئات المختلفة⁽⁹⁾.

6- مفهوم الفجوة التغذوية :

تتعلق الفجوة التغذوية بقيمة ونوعية الغذاء الذي يتناوله الانسان ، ويجب التفريق هنا ، بين النقص في التغذية وسوء التغذية، فالنقص في التغذية يعني الحصول على الاحتياجات التغذوية بكميات غير كافية وبالتالي حصول الشخص على سعرات حرارية غير كافية ، في حين سوء التغذية يدل على حصول الشخص على مواد غذائية ذات قيمة تغذوية منخفضة ، كما هو الحال بالنسبة للمواد النشوية أو البروتينات غير حيوانية ، او البقول الجافة .

مما تقدم، يمكن القول أن الفجوة التغذوية ما فتئت تكبر بين الفرد في الدول المتخلفة أو النامية ونظيره في الدول المتقدمة من حيث توفر الغذاء اليومي الذي يتناوله كل منهما على المقومات الضرورية والتنوع والقيمة الغذائية العالية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم الدول تبعاً لمستوى أمنها الغذائي الى عدة أنواع⁽¹⁰⁾:

أ- دول تمتلك الموارد الطبيعية الزراعية، وتتوفر فيها الموارد المالية اللازمة لاستغلالها فهي بذلك بعد من البلدان التي تتمتع بالأمن الغذائي المستدام، حيث ان معظم الاحتياجات الطبيعية ، ان لم تكن كلها، تنتج محلياً، ولا يوجد ما يهدد الأمن القومي .

ب- دولة لا تمتلك الموارد الطبيعية الزراعية ، ولكنها تمتلك الموارد المالية ، وبالتالي فهي تمتلك القدرة على استيراد حاجيات مواطنيها الغذائية من الخارج، وتأتي في مقدمتها دول الخليج العربي. يتمتع هذا النوع من البلدان بالأمن الغذائي ما دامت تعيش مناخاً اقليمياً ودولياً سلمياً وتعاونياً.

نجاح وتطور القطاع الفلاحي، و بالتالي زيادة الإنتاج وتنوعه وتلبية حاجيات الأفراد. فقد أثبتت دراسات عديدة في مجال " علم الإنسان " أن: ثقافة أي شعب تحمل الكثير من القيم المتعلقة بحب الأرض وحب العمل الفلاحي و بالتالي يصبح التمسك بالأرض نوعا من القداسة، إضافة إلى أن الإنسان أوجد أشكالا كثيرة للتأمين الغذائي كل حسب البيئة التي يعيش فيها و معطيات الموقع الجغرافي، فقد عرف سكان القطب الشمالي "الإسكيمو" "التجميد" وسكان "الجبال" "التقديد" وسكان "التلال" "التمر"، وهي تعتبر نوع من مشاركة الإنسان في تجسيد الأمن الغذائي⁽¹³⁾.

المحور الثاني: العوامل المحددة لتحقيق الأمن الغذائي:

يتوقف تحقيق الأمن الغذائي على توافر عدة عوامل أساسية والتي لها تأثير على إنتاج السلع الغذائية وتوزيعها والمتاجرة بها، والتي يمكن حصر أهمها في الموارد الأرضية والموارد المائية والموارد البشرية والموارد المالية والمستوى التقني بالإضافة إلى الأداء الاقتصادي⁽¹⁴⁾.

1. الموارد الأرضية:

تربع الجزائر على أكبر مساحة على مستوى القارة الإفريقية حيث تقدر بـ 2.381.741 كم²، إلا أن ما يقارب من 79.3 بالمائة من المساحة الإجمالية تمثل الأراضي غير المنتجة وغير الموجهة للفلاحة، أما الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة فهي لا تقدر إلا بـ 8.454.630 هكتار أي ما يمثل حوالي 3.5 % من المساحة الإجمالية و 19.89 % من المساحة الفلاحية الإجمالية وتتركز أساسا في المناطق الشمالية للبلاد خاصة في السهوب والهضاب العليا الشرقية والغربية.

تجدر الإشارة إلى أن مساحة الأراضي المستريحة (jachère) تحتل حوالي 3.152 مليون هكتار وتمثل حوالي 37.28 % من المساحة الصالحة للزراعة، وهو ما يوضحه الجدول رقم (1) المتعلق بالتوزيع العام للأراضي في الجزائر.

- أن الإنسان هو المكلف بتوفير غذائه بالاعتماد على الأساليب و الطرق التي طورها منذ وجوده الاجتماعي، وذلك لضمان بقائه واستمراره في الحياة .
- أن الإنسان هو الذي يقوم بإنتاج السلع التي يحتاج إليها ويعمل على حسن تسييرها حتى يتمكن من تحقيق الأمن الغذائي بكفاءة عالية.

(2) البعد الاقتصادي:

توجد علاقة مباشرة بين العنصر الاقتصادي والأمن الغذائي، وذلك من خلال تكثيف الإنتاج الفلاحي وزيادته لتلبية كافة الاحتياجات، ولتحقيق هذا الهدف يجب توافر كل عناصر العملية الاقتصادية والمتمثلة في رأس المال واليد العاملة والأراضي الزراعية الخصبة، بالإضافة إلى العنصر البشري الكفء القادر على تنظيم هذه العناصر من أجل الحصول على إنتاج وفير وجودة غذائية عالية، وهو ما يعرف في إستراتيجيات الدول، الآن بـ: "السياسة العامة الناجعة".

(3) البعد السياسي:

تضطلع الدولة بتأمين الغذاء لكافة أفراد المجتمع، من خلال إصدارها لجملة من القرارات اللازمة لتجسيد إرادتها المسؤولة لتحقيق الأمن الغذائي، ومساهمتها الفعالة في دعم القطاع الفلاحي وإزالة كل العقبات والمشاكل التي تعيق عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة والتنمية الزراعية بصورة خاصة، كما أن دور الدولة لا ينحصر فقط في عملية إصدار قرارات وترصيد الأموال للقطاع الفلاحي، بل يتعداه إلى تخطيط نشاطات هذا القطاع وتنظيمه ومراقبته حتى تتمكن من تأمين احتياجات الأفراد.

تلتزم الدولة القيام بإجراء التحولات الجذرية بتكريس الديمقراطية وفسح الطريق أمام الشعوب للتأثير بالطرق الديمقراطية في القرارات المصيرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي طرق تنفيذها ومتابعتها⁽¹²⁾.

(4) البعد الثقافي:

تعزز معتقدات الفرد وتمسكه بأرضه و حبه للعمل الفلاحي إستراتيجية الأمن الغذائي، وتساهم بشكل كبير في

إحصائيات عام 2011 المقدمة من طرف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالنسبة لهذين المعدلين الآخرين .

يجب الإشارة إلى أن الزراعة في الجزائر تعتمد بنسبة كبيرة على تساقط الأمطار (زراعة بعلية)، حيث تقدر المساحة المروية خلال سنة 2012 ما يفوق 1.04 مليون هكتار أي ما يمثل 12 بالمائة فقط من المساحة الصالحة للزراعة ، ونظرا للمجهودات المبذولة من أجل توسيع واستخدام تقنيات السقي المقتصدة للماء فقد عرفت هذه المساحة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة .

2. الموارد المائية

تعتبر الجزائر من مناطق العالم التي تصنف بالفقرية في الموارد المائية وذلك لوقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة، مما يجعل الموارد المائية تنسم بالندرة سواء من حيث انخفاض متوسط نصيب وحدة المساحة من تساقط الأمطار أو نصيب الفرد من المياه الصالحة للشرب. وعلى هذا الأساس تمثل الموارد المائية العامل الرئيسي والمحدد للإنتاج الزراعي حاضرا ومستقبلا، وتنقسم إلى خمسة مصادر رئيسية.

- ثلاثة تقليدية تتمثل في الأمطار، المياه السطحية والمياه الجوفية .
- مصدرين غير تقليديين وهما مياه التحلية ومياه التنقية (إعادة استخدام مياه الصرف الصحي) ⁽¹⁵⁾.

و الجدول التالي يوضح القدرات المائية المتوفرة في الجزائر.

الجدول رقم (2) القدرات المائية المتوفرة الوحدة : مليار متر مكعب

المناطق	المياه السطحية	المياه الجوفية	المجموع	النسبة (%)
المنطقة الشمالية	12	1.9	13.9	83%
المنطقة الجنوبية	1.5	1.4	2.9	17%
المجموع	13.5	3.3	16.8	100%
النسبة %	80%	20%	100%	100%

Source : Loucif Seid : les ressources en eau et leur utilisation dans le secteur Agricole en Algérie, Revue H.T.E .N°125, Mars 2003pp94-95.

الجدول رقم (1) التوزيع العام للأراضي في الجزائر. 2012.

نوع الأراضي	المساحة (هكتار)	النسبة المئوية من المساحة الفلاحية الإجمالية	النسبة المئوية من المساحة الإجمالية
الزراعات الحقلية	4.354.242	10.2	
الأراضي المستريحة (البور)	3.152.328	7.4	
الأشجار المثمرة	849.387	2.0	
الكروم	74.338	0.2	
المراعي الطبيعية	24.335	0.1	
المساحة الصالحة للزراعة	8.454.630	19.9	3.5
الأراضي السهبية والمسالك	32.943.690	77.5	
الأراضي الفلاحية غير المنتجة	1.101.110	2.6	
المساحة الفلاحية الإجمالية	42.499.430	100.0	17.8
الأراضي الحلقاوية	2.498.085	1.0	
الأراضي الغابية	4.268.110	1.8	
الأراضي غير المنتجة وغير الموجهة للفلاحة	188.908.475	79.3	
المساحة الإجمالية	2.381.741 كلم ²		100.0

Source : MADR-DSASI : Serie B2012

يوضح الجدول رقم (01) أن مساحة الزراعات الحقلية لإنتاج الحبوب تقدر بـ 4.354.242 هكتار وتمثل 10.2 % من المساحة الفلاحية الإجمالية وهذه المساحة تعتبر غير كافية لزيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي، كما أن الأراضي المستريحة (الأراضي البور) والتي تقارب مساحتها 3.152.328 هكتار بنسبة تصل إلى 7.4 من المساحة الفلاحية الإجمالية وترك هذه المساحة بدون استغلال يشكل هدرا كبيرا للموارد المتاحة .

يجب الإشارة إلى أن متوسط نصيب الفرد الجزائري من الأراضي الزراعية لسنة 2016 يقدر بـ 0.21 هكتار على اعتبار أن عدد السكان تجاوز الأربعين مليون نسمة (40.5 مليون نسمة) فهو مساو تقريبا للمتوسط العالمي (0.20 هكتار) وأعلى من المتوسط العربي (0.16 هكتار)، حسب

الجدول رقم (3) : توزيع اليد العاملة على القطاعات الاقتصادية للفترة (2000-2014) الوحدة بالآلاف

السنوات	2000	2004	2009	2014	نسبة التطور
القطاعات					
الزراعة	872	1843	1852	1953	5.33%
الصناعة	826	1263	1194	1290	35.96%
الأشغال	617	1257	1718	1826	66.21%
العمومية الخدمات	906	4737	5318	6224	85.54%
المجموع	3221	9100	10082	11293	71.47 %

Source : O.N.S : Algérie en chiffres, séries de résultats 2000 -2015

يتضح من خلال تحليل البيانات الموجودة في الجدول أن القطاع الفلاحي، على الرغم من أنه سجل ارتفاعا ملحوظا في عدد اليد العاملة خلال الفترة الممتدة من 2000-2014 ، يقدر بـ 55.33%، حيث انتقل العدد من 872 ألف عاملا في سنة 2000 إلى 1953 ألف في سنة 2014، إلا أن النتائج المسجلة تعتبر ضعيفة ويبقى هذا القطاع متخلفا مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، ويعود هذا أساسا من جهة، إلى تراجع حصة الزراعة التي كانت تستقطب العدد الكبير من الفلاحين والعمال منذ سنوات عديدة، وكذا تراجع مكانة الزراعة وأهميتها الاستراتيجية نتيجة نزوح اليد العاملة من الأرياف إلى المدن، من جهة أخرى، إلى السياسات المتبعة في مجالات التشغيل والتي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نزوح اليد العاملة نحو قطاعات اقتصادية أخرى كقطاعات الخدمات والبناء والأشغال العامة والصناعة وذلك لما تقدمه هذه القطاعات من امتيازات وإغراءات مقارنة بقطاع الزراعة.

انتقل عدد العمال لقطاع الخدمات من 906 آلاف عامل في سنة 2000 إلى 6224000 عامل في سنة 2014 وهو ما يمثل أزيد من ستة أضعاف، وبنسبة تطور تقدر بـ 85.54% على عكس قطاع الزراعة الذي سجل تطورا بين سنتي 2000 و2004، بنسبة (52.26%) إلا أنه منذ تلك الفترة لم يعرف تطورا مهما حتى سنة 2014، وهذا على

يتضح من الجدول أن القدرات المائية المتوفرة في الجزائر تقدر بـ 16.8 مليار متر مكعب وتوزع على المنطقتين :

- المنطقة الشمالية و تتوفر على 13.9 مليار مكعب و تمثل 83 % من الموارد الكلية ، وهي موزعة بين 12 مليار متر مكعب من المياه السطحية و 1.9 مليار متر مكعب من المياه الجوفية .
- المنطقة الجنوبية و تتوفر على 2.9 مليار متر مكعب و تمثل 17 % من الموارد الكلية ، وهي موزعة بين 1.5 مليار مكعب من المياه السطحية و 1.4 مليار متر مكعب من المياه الجوفية .

كما يبين الجدول أن المياه السطحية تقدر بـ 13.5 مليار متر مكعب أي بنسبة 80 % و المياه الجوفية حوالي 3.3 مليار متر مكعب و بنسبة 20 %.

يجب الإشارة إلى أن نسبة الموارد المائية المتجددة تمثل 80 % فقط من بينها 70 % من المياه السطحية و 10 % من المياه الجوفية و تتركز أساسا في المنطقة الشمالية للجزائر، أما الموارد الغير متجددة فتوجد في طبقات المياه الجوفية في المناطق الصحراوية.

تقدر حجم المياه المستعملة، حسب الوكالة الوطنية للموارد المائية بـ 4 مليارات متر مكعب و هو ما يمثل 25%، ربع الموارد المائية المتوفرة و تتوزع على القطاعات التالية:

- تستخدم الزراعة 2.1 مليار متر مكعب أي 55.3 % ،
- توجه الاستهلاك 1.3 مليار متر مكعب بنسبة 34.2 %،
- تستعمل الصناعة 0.6 مليار متر مكعب حوالي 10.5 % .

3- الموارد البشرية :

يعرف قطاع الزراعة في الجزائر ظاهرة ترك الشباب للأراضي الفلاحية و التوجه إلى قطاعات اقتصادية أخرى لا يتطلب العمل فيها بذل جهدا كبيرا و مضمونة الأجر، وهذا ما أدى إلى قلة عدد اليد العاملة في هذا القطاع وبالتالي نقص الإنتاج الفلاحي و اللجوء إلى استيراد المواد الغذائية الإستراتيجية وخاصة الحبوب و البقول الجافة، يوضح الجدول التالي توزيع اليد العاملة على القطاعات الاقتصادية للفترة 2000 - 2014 .

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (Programme complémentaire de soutien à la croissance PCSC)

إن هذا البرنامج تم إعداده على شكل المخطط الخماسي الأول (2005-2009)، مبلغ 9680 مليار دينار جزائري، ما يعادل حوالي 130 مليار دولار أما الحصة المخصصة لدعم الفلاحة والتنمية الريفية قدرت بـ 300 مليار دينار جزائري⁽¹⁹⁾

3- برنامج توطيد النمو الاقتصادي programme de consolidation à la croissance économique

جاء هذا البرنامج ليدعم البرامج السابقة و يوطد النمو الاقتصادي ويغطي الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، ويعتبر المخطط الخماسي الثاني، حيث رصد له مبلغا إجماليا يقدر بـ 21.214 مليار دينار جزائري و تحصل القطاع الفلاحي، أيضا على حصة مالية تبلغ 1000 مليار دينار جزائري⁽²⁰⁾.

5- المؤشرات التقنية :

يتطلب تطوير القطاع الزراعي اتباع الطرق الحديثة المستعملة في الزراعة التي تساعد على زيادة الإنتاج والإنتاجية، وذلك من خلال الاعتماد على مكنة الزراعة واستخدام الأسمدة الكيماوية والبذور المحسنة وإتباع الطرق الحديثة للري، حيث يوضح مؤشر استخدام الماكينة الزراعية عدد الجرارات المستخدمة بقدراتها المختلفة لكل ألف هكتار من الأراضي الزراعية، على أساس أن الجرار يمثل القاطرة التي تجر معظم الآلات الزراعية وتقوم بوظائف متعددة.

يقدر استخدام الماكينة الزراعية في الجزائر بنحو 12 جرار لكل ألف هكتار مزروع، وهي تمثل نسبة أعلى بقليل من المتوسط العربي والمقدر بـ 9 جرارات بينما يقدر المتوسط العالمي بـ 20 جرار لكل ألف هكتار⁽²¹⁾، تدعمت الحظيرة الوطنية، تقويما لهذا النقص بالجرارات وآلات الحصاد والدرس في سنة 2011 (7829 جرار و 1252 آلة حاصدة دراسة)، بما يمثل 15.6% من الحظيرة الوطنية لآلات الحصد والدرس، وهذا بفضل الإجراءات التحفيزية التي اتخذت سنة 2009 والتي كانت تهدف إلى إنعاش صناعة الماكينات الفلاحية في الجزائر، بالإضافة إلى مرافقة الفلاحين من خلال توفير لهم قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الرغم من التحفيزات التي قدمتها السلطات المعنية للنهوض بالقطاع و المتمثلة أساسا في :

- سياسات دعم الفلاحين من خلال إنشاء صندوق خاص بدعم الفلاحين و المستثمرين و المربين الصغار.
- إعفاء الفلاحين من دفع الرسوم على القيمة المضافة لقيم الإيجار للتجهيزات الفلاحية المصنعة بالجزائر حتى 31 ديسمبر 2018 .

- وضع نظام لضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع لحماية مداخيل الفلاحين⁽¹⁶⁾، بالإضافة إلى تخلي الفلاحين عن مستثمراتهم بسبب استغلال الأراضي الفلاحية من أجل التجهيزات العمومية وهذا ما أدى إلى نقص الاستثمارات الفلاحية و بالتالي انخفاض النصيب العقاري للفرد من 1 هكتار في سنة 1960 إلى 0.52 هكتار سنة 1970 و 0.34 هكتار في سنة 1985 و 0.24 هكتار في سنة 2008 و 0.21 هكتار في 2016، وسوف يتراجع إلى 0.17 هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة في أفق 2020 ، وهذا ما يوضح أن 70% من المستثمرات الفلاحية تتراوح مساحتها ما بين 0.1 و 10 هكتارات، الأمر الذي يحد من قدرة المستثمرة على تشغيل يد عاملة كبيرة، بالإضافة إلى أن قطاع الزراعي قد فقد 250.000 من الأراضي الفلاحية الخصبة لفائدة البناء⁽¹⁷⁾.

4- الموارد المالية :

سمحت الوفرة المالية من المداخيل الخارجية التي عرفتها الجزائر ابتداءً من سنة، 2000 و الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط على المستوى العالمي، السلطات العمومية من رسم سياسات مالية توسعية تجاه مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ، عبر إعداد برامج استثمارات عمومية ضخمة للفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2014 ، وتمثلت فيما يلي :

1. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: Programme de soutien à la relance économique PRSE)

تم وضع مخطط ثلاثي يمتد من سنة 2001 إلى سنة 2004، كان موجه لدعم كل القطاعات والنشاطات الإنتاجية ، وخصص له غلاف مالي يقدر بـ 1216 مليار دينار جزائري ما يعادل 16 مليار دولار. وكانت حصة الدعم الموجهة للنشاطات الفلاحية ، 65 مليار دينار جزائري⁽¹⁸⁾.

قدرت بـ 456 ألف هكتار، وبعد ها تأتي مجموعة الخضراوات بنسبة 32 % وبمساحة 337 ألف هكتار، وعلى الرغم من أن مجموعة الحبوب جاءت في المرتبة الثالثة بمساحة 137 ألف هكتار بنسبة 13% إلا أنها عرفت تطورا معتبرا مقارنة بسنة 2008 أين كانت المساحة المسقية لا تبلغ سوى 91 ألف هكتار.

يجب الإشارة، هنا، إلى أن تقنيات الري الحديثة يتم استخدامها على مساحة تفوق 339 ألف هكتار، أي ما يمثل 37% من مجمل الأراضي المسقية، بينما المساحة المتبقية والتي تقدر بـ 701.000 هكتار بنسبة 63% مازالت تعتمد على أساليب الري التقليدية.

على الرغم من زيادة الأراضي المسقية خلال السنوات الأخيرة وخاصة المتعلقة بزراعة الحبوب إلا أنها مازالت ضعيفة مقارنة بالموارد المالية المخصصة والمجهودات المبذولة من أجل توسيع أساليب الري الحديثة والمقتصد لل مياه.

المحور الثالث: مقومات الأمن الغذائي

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الأساسية التي تركز عليها التنمية الاقتصادية في الجزائر، وذلك لأهميته البالغة والمتمثلة في تلبية الاحتياجات الضرورية لمعيشة الأفراد، وإيجاد فرص العمل للسكان للريفيين وكذلك العاملين في الأنشطة الاجتماعية والخدمات المرتبطة بالقطاع، كما يعمل على توفير المواد الخام اللازمة للقطاع الصناعي.

يمكن تقسيم الأمن الغذائي إلى أربع مقومات أساسية:

- الوفرة الغذائية: ويعني بها توفر الغذاء بكميات كافية سواء عن طريق الإنتاج المحلي أو الحصول عليه من الواردات بحيث يكون في متناول الأفراد، وبصورة دائمة.
- إمكانية الحصول على الغذاء: ويقصد بها قدرة الفرد أو الأسرة على الحصول على الكمية الكافية من الغذاء الذي يلي احتياجاته الأساسية.

- الدوام في التموينات الغذائية: ويعني ضرورة استمرار بدون انقطاع للتموينات الغذائية على مدار السنة ومن سنة إلى أخرى، الأمر الذي يتطلب وجود إمكانيات كافية لتخزين المواد الغذائية وحسن توزيعها عند الحاجة أي

تبين الإحصائيات المقدمة من طرف المنظمة العربية للتنمية الزراعية لسنة 2011، فيما يتعلق باستخدام الأسمدة الكيماوية، أن المعدل العربي يقدر بـ 33.1 كغ للهكتار، بينما المعدل العالمي يقارب 95 كغ للهكتار متفوقا عليه بثلاث أضعاف، في حين أن المعدل الجزائري لا يبلغ سوى 17 كغ للهكتار، وهذا ما يفسر ضعف المردودية المسجلة في الإنتاج النباتي⁽²²⁾. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر البذور المحسنة عنصرا أساسيا في زيادة إنتاجية الهكتار، و يقدر معدل استخدامها في الحقول الجزائرية بحوالي 28 كغ/هكتار وقد قدرت كمية البذور المسلمة للمتجن من طرف تعاونية الحبوب و البقول الجافة لموسم 2011-2012 بـ 1.662 مليون قنطار مقابل 1.446 مليون قنطار في الموسم 2010-2011، أي ما يعادل نسبة تغطية حبوب تقدر بـ 47.7%.

يجب الإشارة فيما يخص معدل استخدام طرق الري الحديثة، إلى أن مساحة الأراضي المسقية بنظام السقي المختلفة لسنة 2012 قد بلغت 1.04 مليون هكتار بعدما كانت في سنة 2011 تقدر بحوالي 0.98 مليون هكتار، بينما كانت في سنة 2008 لا تبلغ سوى 0.85 مليون هكتار، وهذا ما يشير إلى أن المساحات المروية تعرف تزايدا مستمرا خلال السنوات الأخيرة.

الجدول رقم(4): توزيع المساحات المسقية على مختلف المزروعات. (2012)
الوحدة : 100 هكتار

البيان	المساحة المسقية	النسبة	مساحات استخدام تقنيات الري الحديثة	النسبة	مساحات استخدام تقنيات الري الحديثة	النسبة	مجموع المساحات المسقية
الأشجار المثمرة	456	44%					701000+3391040000 =
الخضراوات	337	32%	339000	37%	701000	63%	مجموع النسب
الحبوب	137	13%					= 63 + 37 100
نباتات أخرى	70	11%					
المجموع	1040000	100%					100%

المصدر: إعداد الجدول من طرف الباحث بالاعتماد على إحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 13.

يشير الجدول إلى أن مجموعة الأشجار المثمرة تحتل مرتبة الصدارة في المساحات المسقية بـ 44% ومساحة

سنة 2011 حوالي 2.93 مليار لتر بعدما كانت في سنة 2009 تقدر بـ 2.39 مليار لتر و 2.7 مليار لتر في 2010، مع العلم أن متوسط إنتاج الحليب في الفترة 2000 - 2008 لم يتعدى 2 مليار لتر، كما يجب الإشارة إلى أن جمع مادة الحليب قد سجل ارتفاعا ملحوظا حيث بلغ حوالي 300 مليون لتر سنة 2009 ثم انتقل إلى 400 مليون لتر في سنة 2010، لينتقل إلى 572 مليون لتر في 2011.

كما عرف فرع اللحوم بنوعها الحمراء والبيضاء زيادة كبيرة في الإنتاج حيث قدر إنتاجها في سنة 2009 بحوالي 3.46 مليون قنطار و 2.09 مليون قنطار في سنة 2010، ليرتفع خلال سنة 2011 إلى 4.2 مليون قنطار من اللحوم الحمراء و 3.36 مليون قنطار من اللحوم البيضاء.

(2) توفير الغذاء من الخارج (الواردات الغذائية) : يتطلب تحقيق الأمن الغذائي تكاملا بين قطاعي الإنتاج الوطني و التجارة الخارجية وذلك لتغطية أي عجز في الإنتاج عن طريق الواردات الغذائية، إلا أن توفير الغذاء بالاعتماد على التجارة الخارجية أصبح مكلفا لما عرفتة السلع الزراعية من تقلبات وارتفاع أسعار المواد الرئيسية في الأسواق العالمية، حيث ارتفعت المواد الغذائية بنسبة 15 % ما بين 2010 و 2011 وفقا لمؤشر البنك الدولي، كما عرفت نهاية 2011 استمرار الزيادات في الأسعار العالمية للمواد الرئيسية خاصة القمح و الذرة و السكر و الزيت⁽²³⁾.

لقد عرفت قيمة المواد الغذائية المستوردة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2012 وتيرة متصاعدة حيث بلغت 163.9 مليار دج سنة 2000 (2.1 مليار دولار) لتصل إلى مستوى 309.8 مليار دج سنة 2007 (4.46 مليار دولار) أي بنسبة نمو 105%، لتبلغ في سنة 2012 حوالي 6543 مليار دج (8.98 مليار دولار) أي ما يمثل حوالي 19.19 % من قيمة الواردات الكلية.

سجل تطور إنتاج الحبوب في الجزائر، من جهة أخرى منحى تصاعديا خلال الفترة المحصورة بين سنة 2000 و 2011 حيث قدر بـ 16.521 مليون طن في سنة 2000 ليلبلغ 36.954 مليون طن في سنة 2011، وهذا يرجع إلى زيادة وتحسين الإنتاج الوطني، حيث انتقل من 9.133 مليون طن سنة 2000 إلى 25.394 مليون طن سنة 2011، أي ما يمثل نسبة تغطية من الإنتاج الوطني تقدر بحوالي 70%.

في الحالات الطارئة أو في أوقات قلة المحاصيل الزراعية أو سوء الأحوال الجوية.

كيفية الاستفادة من الغذاء: ويقصد بها طريقة الاستفادة من القيمة الغذائية التي تحتوي عليها المواد الغذائية والتي تلبي الحاجات الأساسية للأفراد، وتشمل التجهيزات المناسبة للأغذية وتقنيات التخزين ومستلزمات النظافة و الخدمات الصحية.

تسعى الجزائر إلى تحقيق أمنها الغذائي من خلال إستراتيجية التنمية الفلاحية المتبعة والمتمثلة في المراحل التالية:

المرحلة الأولى : توفير الغذاء

تعمل الجزائر على توفير السلع الغذائية بالكمية الكافية سواء بالاعتماد على الإنتاج المحلي أو اللجوء إلى الاستيراد وذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتزايدة، من سنة إلى أخرى، نتيجة الزيادة في عدد السكان وكذلك ارتفاع مستوى معيشتهم. تواجه الجزائر في قضية توفير الغذاء، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها في القطاع الفلاحي والأموال الباهظة التي رصدت له. ومما زاد في الأمر خطورة أن الموارد المالية المتأتية من المحروقات قد تضاءلت كثيرا نتيجة انخفاض أسعارها من جهة، والارتفاع الكبير لأسعار المواد الغذائية على المستوى العالمي من جهة أخرى. فاللجوء إلى الاستيراد في ظل ندرة الموارد المالية أصبح يخل بميزانية الدولة. ولهذه الأسباب فقد ركزت الجزائر، في السنوات الأخيرة، على توفير الغذاء من الإنتاج الوطني، من خلال السياسات التالية.

(1) توفير الغذاء من الإنتاج الوطني : عرفت مستويات توفير الغذاء من الإنتاج الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2000 و 2011 تطورا ملحوظا خاصة في الشعب ذات الاستهلاك الواسع كالخضراوات و اللحوم بنوعها الحمراء والبيضاء، و التمور و الحمضيات، ماعدا فرع الحبوب الذي عرف تراجعا في الإنتاج، خاصة بعدما بلغت كمية الحبوب المنتجة في سنة 2009 ذروتها بحوالي 61.2 مليون قنطار لتتخف في سنة 2010 إلى ما يقارب 54.6 مليون قنطار، ثم ينخفض إلى 42.5 مليون قنطار في سنة 2011، لكن مقارنة بمعدل الفترة الممتدة من 2000 - 2008 والمقدر بـ 29.7 مليون قنطار، فقد عرف الإنتاج تطورا معتبرا قدر بزيادة نسبة 50 % خلال سنة 2011. أما فيما يتعلق بفرع الحليب فقد عرفت الكميات المنتجة زيادة معتبرة إذ بلغت

المرحلة الثانية : إمكانيات الحصول على الغذاء :

يعد إنتاج المواد الغذائية شرطا ضروريا لكنه يعتبر غير كافيا إذ لم يتم دراسة وتحليل العوامل المؤثرة على إمكانيات الحصول عليها ، كدخول الأفراد ، و مستوى أسعار السلع الغذائية ، ومعدل النمو السكاني والإنتاج الغذائي ، لأن إمكانيات الحصول على الغذاء تقاس بقدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم من الغذاء وفق إمكانياتهم المالية المتوفرة لديهم. وعليه، فتوفير الغذاء لوحده لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن الغذائي إذ لم يكن مصحوبا بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في حصول الأفراد على دخول دائمة وتوفر سلع بأسعار معقولة وزيادة مستمرة لإنتاج السلع الغذائية لمقابلة الزيادة في النمو السكاني. وهذا ما سنحاول دراسته من خلال النقاط التالية:

(1) مستويات دخول الأفراد:

تتأثر أنواع وكميات السلع الغذائية أساسا، بمستويات الدخل المتحصل عليها من طرف الأفراد. فكلما كان الدخل مرتفعا كلما زادت الكميات ونوعية السلع المتحصل عليها والعكس صحيح، فمستوى الدخل هو الذي يعبر على مستوى معيشة الأفراد.

عرف دخل الأفراد تطورا في الفترة من سنة 2001 إلى 2008 بنسبة 64.16% حيث انتقل من 1771.70 دولار إلى 4943.5 دولار ثم عرف بعد ذلك تراجعا بنسبة 21.28 % في سنة 2009، إذ انخفض الدخل إلى 3891.2 دولار، وهذا راجع للأزمة المالية التي عرفتها الجزائر خلال هذه السنة ثم عاود الارتفاع من جديد ابتداء من سنة 2010 ليبلغ 4479.4 دولار ، ويستمر في هذا المستوى ليصل في سنة 2014 إلى 5474.3 دولار، حيث تقدر نسبة تطور الدخل لهذه الفترة بـ 22.21 %، لكن في سنة 2015 انخفض الدخل إلى 4132.6 دولار وهو ما يمثل خسارة سنوية قيمتها 1341.7 دولار ونسبة تدني في مستوى المعيشة بـ 25.50%.

(2) مستويات التضخم :

يكشف تقرير الديوان الوطني للإحصاء أن مؤشر الأسعار خلال سنة 2016 ارتفع كثيرا عن سنة 2015، وهو يعكس التضخم المسجل في معظم المواد الاستهلاكية وخاصة الحبوب والحليب والزيت واللحوم، وهذا على الرغم من توقع الحكومة

الجدول رقم (5) تطور إنتاج الحبوب (بالهجم) للفترة 2000-2011

الوحدة : مليون طن

السنوات	الإنتاج الوطني	الواردات	المتاح للاستهلاك (الوحدة الغذائية)	نسبة التغطية من الواردات	نسبة التغطية من الإنتاج الوطني
2000	9.133	7.387	16.521	45	55
2001	11.488	6.869	18.357	37	63
2002	11.352	8.798	20.150	44	56
2003	15.760	7.924	23.684	33	67
2004	17.756	8.103	25.860	31	69
2005	17.865	8.503	26.369	32	68
2006	18.546	7.844	26.391	30	70
2007	17.505	7.999	25.550	31	69
2008	16.629	9.541	26.171	36	64
2009	24.571	9.217	33.788	27	73
2010	25.202	8.853	34.055	26	74
2011	25.394	11.959	36.954	30	70

المصدر: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، مسار التجديد الفلاحي عرض وآفاق ، الملحق 7، ص 1 .

يتبين من خلال تحليل البيانات الموجودة في الجدول أعلاه أن منحى نمو الإنتاج الوطني من الحبوب قد عرف عدة تغيرات سواء تعلق الأمر بحجم الإنتاج أو نسبة التغطية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، فالفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2006، تضاعف الإنتاج الوطني من الحبوب إذ انتقل من 9.133 مليون طن إلى 18.546 مليون طن وذلك راجع للظروف المناخية المواتية، وتسجيل هذا النمو المعتبر سمح للجزائر بتحقيق نسبة اكتفاء ذاتي من الحبوب بلغت 70% في سنة 2006 بعدما كانت هذه النسبة تقدر بـ 55% سنة 2000 إلا أن منحى الإنتاج الوطني قد تراجع خلال سنتي 2007 و 2008 لينخفض إلى 17.505 مليون طن و 16.629 مليون طن على التوالي، بسبب الظروف المناخية غير الملائمة التي ميزت هاتين السنتين، وقد انخفضت على إثرهما نسبة الاكتفاء الذاتي حيث بلغت 69% سنة 2007 و 64 % سنة 2008، ليرتفع الإنتاج الوطني من جديد ليبلغ 24.571 مليون طن في سنة 2009.

يستمر في الارتفاع خلال سنة 2010 ليسجل 25.202 مليون طن و سنة 2011 حيث قدر بـ 25.394 مليون طن، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسب الاكتفاء الذاتي من الحبوب بحوالي 73% ، 74% و 70% على التوالي.

بلغت قيمة واردات السلع الغذائية لسنة 2015 سقف 9.314 مليار دولار، وهذا المبلغ الأخير انخفض بنسبة 15.37 مقارنة لسنة 2014 حيث كان يعادل 11.005 مليار دولار كما أنه تجب الإشارة إلى أن ترتيب مجموعة السلع الغذائية عرف تغيراً، مرة ثانية في سنة 2016، حيث أنه تراجع إلى المرتبة الرابعة والأخيرة، إذ أصبحت حصتها لا تمثل سوى 19.13 بالمائة من حجم الواردات الإجمالية ومبلغها انخفض إلى 7.532 مليار دولار.

الجدول رقم (7) نسبة تطور واردات السلع الغذائية الأساسية (2016-2014) الوحدة: مليار دولار

نسبة التطور العامة ما بين سنتي 2014 و 2016	2016 (من 1/1 إلى 30/11)		2015		2014		السلع الغذائية الأساسية
	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
الحبوب والبقول	28.41	34.97	2633.88	38.00	3539.93	33.43	3679.51
الحليب ومشتقاته	56.10	11.92	897.82	12.57	1170.28	18.58	2045.16
السكر	08.86	11.01	829.27	8.10	751.12	8.27	910.61
القهوة والشاي	01.77	4.94	371.66	4.10	377.75	3.44	372.37
البقول الجافة وأخرى	23.42	3.76	283.42	3.60	336.23	3.36	370.12
الحوم	28.13	2.91	218.99	2.78	259.28	2.79	307.27
المجموع الجزئي	31.91	69.51	5235.64	69.10	6435.19	69.89	7691
مواد غذائية أخرى	30.70	30.49	2296.36	30.90	287.81	30.11	3314
المجموع الكلي	31.55	%100	7532	%100	9314	%100	11005

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المديرية العامة للجمارك (المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء)

يمكننا، من خلال دراسة وتحليل البيانات الموجودة في الجدول رقم (6) تسجيل الملاحظات التالية:

— بداية انخفاض قيمة السلع الغذائية الأساسية المستوردة، ابتداء من سنة 2015، حيث أصبحت في هذه السنة تبلغ 9.314 مليار دولار بعدما كانت في سنة 2014 تقارب 11.005 مليار دولار، ثم استمرت في الانخفاض

في سنة 2016، (للفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 30 نوفمبر) لتبلغ 7.532 مليار دولار، يعود هذا، من جهة إلى زيادة الإنتاج خاصة في شعبة الحبوب والحليب ومشتقاته، ومن جهة أخرى إلى تطبيق سياسة الحد من الواردات (سياسة الإحلال محل الواردات) المطبقة من طرف الجزائر.

في مشروع قانون المالية 2016/2015 نسب تضخم ضعيفة حيث قدرت بـ 4 بالمائة وهو ما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم (6) تطور نسبة التضخم في الجزائر (2016-2010) الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	نسب التضخم %	معدل النمو
2010	5.70	3.6
2011	5.00	2.9
2012	8.89	3.4
2013	3.25	2.8
2014	2.92	3.8
2015	4.78	3.8
2016	6.40	—

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصاء

يتبين من خلال تحليل النسب المتضمنة في الجدول أعلاه أنه ابتداء من سنة 2014، بدأت هذه النسب تتجه نحو الارتفاع حيث أنها انتقلت من 2.92% إلى 4.78% في سنة 2015، ثم ارتفعت إلى 6.40% في بداية 2016 وكل المؤشرات تدل على أنها لن تتوقف عند هذا المستوى بحكم أن سنة 2017 شهدت ارتفاعاً في أسعار معظم المواد الاستهلاكية، مما يهيك القدرة الشرائية لأغلبية شرائح المجتمع، كما يشار، هنا إلى أن الأجر الأدنى المضمون لم يعرف تغيراً منذ 2012 تاريخ ارتفاعه انتقاله، حيث أنه انتقل من 12000 دج إلى 18000 دج. كما سيؤدي هذا الوضع إلى اتساع الهوة باستمرار بين الفئات الفقيرة والفئات الغنية.

3) تطور واردات السلع الغذائية:

تحتل مجموعة السلع الغذائية المرتبة الثالثة في هيكل الواردات لسنة 2015 والذي نورد في مايلي ترتيب هذه المجموعات وحصّة كل واحدة منها في حجم الواردات الإجمالي:

- سلع التجهيز بنسبة 34.39%،
- سلع موجهة لتشغيل وسائل الإنتاج بنسبة 30.83%،
- السلع الغذائية بنسبة 18.09%،
- السلع الاستهلاكية الغير غذائية 16.69%.

2- سياسة الثورة الزراعية:

تم الإعلان عن سياسة الثورة الزراعية في سنة 1971، وكانت تهدف الى إحداث تغيير جذري في القطاع الفلاحي من خلال شعارها " الأرض لمن يخدمها، ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها"، والتركيز على التفاوت في ملكية الأرض والقضاء على صور استغلال الملكيات الكبيرة⁽²⁴⁾، وتقوم هذه السياسة على نظام التعاون سواء على شكل فردي أو جماعي وتهدف الى القضاء على جميع مظاهر التخلف من خلال تدخل الدولة في القطاع الفلاحي بالتوجه والاستثمار.

لكن، بالرغم من بعض النجاحات التي حققتها هذه السياسة والمتمثلة أساسا في جمع الأراضي التي تم تأميمها لتحقيق التنمية الفلاحية، إلا أن الأهداف الموضوعة لم تتحقق، خاصة الأهداف المتعلقة بالقضاء على تخلف القطاع الفلاحي التقليدي، ورفع مستوى المجتمعات الريفية وتحسين قدراتها على تحديث الأساليب الزراعية.

3- سياسات الإصلاحات الفلاحية في الثمانينات:

عرف القطاع الفلاحي، في فترة الثمانينات سياستين وهما:

الأولى : وتتمثل في سياسة إعادة الهيكلة والتي تم الإعلان عليها في سنة 1981، والتي كانت تهدف إلى انشاء القطاع الفلاحي الاشتراكي عن طريق دمج مختلف مزارع التسيير الذاتي ومزارع الثورة الزراعية، وتقليص مساحات المزارع الشاسعة بهدف حسن استغلالها، وتفعيل القوة العاملة الفلاحية⁽²⁵⁾، إلا ان النتائج المتحصل عليها كانت ضعيفة، ولم يتحقق الاكتفاء الذاتي المنشود.

الثانية : المقصود بها، هنا، هي إصلاحات 1987، والمتعلقة بكيفية الاستغلال الكامل للأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية، وتحديد واجبات وحقوق المنتجين وتكوين المستثمرات الفلاحية، وإعطاء الحرية الكاملة للوحدات الإنتاجية والمنتجين في العمل، ولكن بالرغم من هذه الإجراءات المشجعة إلا أن هذا الإصلاح لم يحقق النتائج المرجوة منه، وذلك راجع إلى حدوث نزاعات وخلافات بين مستثمري المزارع.

- تبين نسبة التطور العامة لسنتي 2014 مع 2016، أن كل قيم السلع الغذائية الأساسية عرفت انخفاضا محسوسا وخاصة مادة الحليب ومشتقاته واللحوم والحبوب والبقول الجافة، كما أنه يجب الإشارة إلى أن قيمة الحبوب تشكل حوالي 30% من القيمة الإجمالية للسلع الغذائية الأساسية المستوردة يتبعها الحليب ومشتقاته بنسبة ما بين 12% إلى 20%، وتأتي السلع الأخرى كالسكر والقهوة والشاي والبقول الجافة واللحوم في المرتبة الأخيرة بنسب تتراوح ما بين 2 بالمائة و10 بالمائة.

- مكن انخفاض قيمة السلع الغذائية الأساسية خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى نهاية 2016 خزينة الدولة من توفير مبلغ يقدر بـ3.473 مليار دولارو يمثل نسبة 31.55 بالمائة من قيمة السلع المستوردة.

المحور الرابع: سياسات التنمية الفلاحية

عرف القطاع الفلاحي في الجزائر عدة تغييرات وإصلاحات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، كانت تهدف في مجملها الى تحقيق الأمن الغذائي من خلال زيادة إنتاج المواد الغذائية والإنتاجية وتنمية المناطق الريفية، ويمكن تقسيم السياسات الفلاحية المنتهجة في الفترات السابقة كما يلي:

أولا- السياسات الفلاحية في ظل التوجه الاشتراكي:

1- سياسة التسيير الذاتي:

عرفت أول سياسة فلاحية وضعتها الجزائر في سنة 1963 كانت تعرف بالتسيير الذاتي والذي كان يقوم على التسيير الذاتي للعمال للوحدات الإنتاجية التي كانت شاغرة في السنوات الأولى للاستقلال بسبب مغادرة المعمرين الفرنسيين للتراب الوطني وقد سمحت هذه السياسة بتسيير 22037 مزرعة على مساحة تقدر بـ 4.2 مليون هكتار، وكذلك استغلال الأراضي الفلاحية الشاغرة، إلا ان هذه السياسة باءت بالفشل بسبب عدم احترام المبدأ الذي تقوم عليه سياسة التسيير الذاتي وهو عدم تدخل الدولة في تسيير المؤسسات الإنتاجية والمزارع، بالإضافة الى عدم الأخذ بعين الاعتبار الواقع الريفي الجزائري اثناء اتخاذ القرارات.

تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في سنة 2003، بإدماج دعم العالم الريفي، ليحمل تسمية "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR"، نظرا لأهمية المناطق الريفية في تطوير الفلاحة من خلال تركيز السكان في هذه المناطق. لكن بالرغم من النتائج الجيدة المتحصل عليها والمتعلقة بزيادة الإنتاج وتحسينه وخلق مناصب للتشغيل قدرت بحوالي مليون منصب شغل إلا أن القطاع الفلاحي لم يحقق الاكتفاء الذاتي.

3- سياسة التجديد الفلاحي والريفي (2009-2014)

جاءت سياسة التجديد الفلاحي والريفي، في سنة 2008، من أجل ترقية القطاع الفلاحي، كما هو مبين في قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 المؤرخ في 08 أوت 2008، والذي يحدد محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة، ويبين عناصر التوجيه الفلاحي الوطني التي تسمح بالمشاركة الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي. وفي هذا الإطار تم إعداد المخطط الوطني للتجديد الفلاحي والريفي والذي يغطي الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2014 (مخطط خماسي) ويهدف بالأساس إلى زيادة الإنتاج وتحسينه ورفع الإنتاجية، وتنمية المناطق الريفية من خلال تثبيت اليد العاملة فيها من أجل استمرار الإنتاج والمساهمة بصفة فعالة في الناتج الداخلي الخام.

تعتمد إستراتيجية التجديد الفلاحي الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي، على الركائز الأساسية التالية :

أ - التجديد الفلاحي : يهدف التجديد الفلاحي إلى زيادة الإنتاج وتنويعه وتحسين الإنتاجية ومردودية القطاع الفلاحي لتحقيق بصفة دائمة الأمن الغذائي للبلاد، من خلال تكتيف وعصرنة الإنتاج ودعم الاستثمارات العديدة لضمان نمو دائم داخلي ومدعم للإنتاج في جميع الفروع الإنتاجية .

حددت، في هذا الإطار، عدة فروع للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع وأعطيت لها الأولوية في رصد المبالغ المالية وتوفير الموارد، والمتتمثلة في فروع: الحبوب، البقول، أشجار الزيتون والنخيل، البذور والشتائل. بالإضافة إلي ضبط نظام للمنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، وذلك لتأمين عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين،

ثانيا- السياسات الفلاحية في ظل اقتصاد السوق:

بعد فشل السياسات الفلاحية السابقة في تطوير القطاع الفلاحي، جاءت سياسات جديدة تعتمد على آليات السوق بحيث تمنع أي تدخل للإدارة وتنفذ كل أشكال الرقابة على الأسعار⁽²⁶⁾، وبقيت هذه السياسة مستمرة من سنة 1990 إلى يومنا هذا، ولكن بتسميات مختلفة نذكر أهمها:

1- برنامج التكيف الهيكلي لسنة 1993:

جاء تطبيق برنامج التكيف الهيكلي في بداية 1993 نتيجة لعدة عوامل داخلية وخارجية متمثلة أساسا في تدهور الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، واشترط صندوق النقد الدولي إصلاحات اقتصادية وتكيف هيكلي مقابل إعادة هيكلة الديون، ولهذا كان الإصلاح يهدف الدخول في اقتصاد السوق والقيام بالإصلاحات الاقتصادية اللازمة للحد من تدهور الاقتصاد، وعلى هذا الأساس اتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات تمثلت، بالنسبة للقطاع الفلاحي، في إعادة هيكلة العقار الفلاحي، ضمان السعر عند الإنتاج بالنسبة للزراعات الاستراتيجية، وسياسة دعم المدخلات الزراعية إلى غاية 1994، لكن لم تستطع الدولة تحقيق الأهداف المرجوة لاعتبارات أمنية واقتصادية.⁽²⁷⁾

يجب الإشارة إلى أن سياسة إعادة الهيكلة تصنف من حيث الإجراءات المتخذة على أنها سياسة فلاحية هيكلية، لأنها تهدف إلى إعادة هيكلة القطاع الفلاحي.

2- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2007):

بدأ تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في سنة 2000، وكان يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأمن الغذائي من خلال تنمية قدرات الإنتاج بالنسبة إلى المدخلات الفلاحية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وتوسيع الأراضي الصالحة للزراعة وتحقيق تنمية زراعية مستدامة في إطار تطبيق التنمية المستدامة.

عملت وزارة الفلاحة، لتجسيد الأهداف المسطرة في هذا المخطط على تطوير وتنشيط مجموعة من البرامج تتعلق بدعم الإنتاج الوطني بمختلف فروعه، تكييف أنظمة الإنتاج، استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، البرنامج الوطني للتشجير، استصلاح الأراضي بالجنوب.⁽²⁸⁾

في أزمة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية في سنة 1986، و الذي تبعه انهيار الاقتصاد الوطني في سنة 1987، ومما استدعي القيام بإصلاحات هيكلية ولكن بقي القطاع الفلاحي مهشما علي الرغم من أنه قطاع استراتيجي .

فلم يكن الاختيار، فيما يخص السياسات الزراعية في ظل اقتصاد السوق إراديا و عن اقتناع، بل كان مفروضا من طرف صندوق النقد الدولي علي الاقتصاد الجزائري في سنة 1989، وبذلك تم إعادة هيكلة القطاع في سنة 1990. وفقا لنظام السوق وجاء بعده في سنة 2000 المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أن تم إعادة الاعتبار للفلاحة كأحد المحاور الأساسية في الاقتصاد الوطني، ثم جاء بعد ذلك مخطط التجديد الفلاحي و الريفي للفترة 2009-2014 لتطوير القطاع الفلاحي و تطبيق أبعاد التنمية المستدامة، علي المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع الإشارة إلي طغيان الجانب الاقتصادي علي الجوانب الأخرى .

إن مشكلة القطاع الفلاحي ليست في نقصان الموارد الطبيعية أو البشرية أو المالية بل في الجوانب التقنية والعلمية والتكنولوجية والتسييرية التي تواجه القطاع الفلاحي في الجزائر وبذلك تعرقل تحقيق تطوير القطاع، مما يستلزم إعادة رسم سياسة جديدة تراعي فيها هذه المشاكل وتطبق فيها أبعاد التنمية المستدامة.

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال دراستنا لموضوع الجزائر و إشكالية الأمن الغذائي، أن أغلب المشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي ترجع بالأساس إلى عدم العناية بشكل كافي بالقطاع الفلاحي إذ منذ السنوات الأولى للاستقلال أعطيت الأولوية للقطاع الصناعي باعتباره القاطرة التي كانت يعول عليها جر كل قطاعات الاقتصاد الوطني، لكن النتيجة كانت مخيبة للأمال، بسبب أن القطاع الصناعي لم يكن مهيأ للقيام بهذا الدور و الذي يتطلب توفير استثمارات ضخمة لم تكن موجودة وكذلك معرفة تكنولوجية و خبرة مهنية غائبة تماما. ولقد حان الأوان لإعادة الأولوية للقطاع الفلاحي والاعتناء بأن الجزائر تصنف ضمن البلدان الفلاحية و على هذا الأساس يجب دعم هذا القطاع بكل الإمكانيات اللازمة للنهوض به و تطويره بعد إعادة تنظيمه.

واستقرار الأسعار عند الاستهلاك، وكذلك عصرنه و تكييف التمويل و التأمينات الفلاحية .

ب- التجديد الريفي: يرمي برنامج التجديد الريفي إلي تحقيق تنمية متوازنة، منسجمة و مستدامة لمختلف الأقاليم الريفية، بحيث لا تكون هناك تنمية بدون تظافر جهود كل القطاعات سواء علي المستوى الوطني أو المستوى المحلي والقاعدي، وبدون تعبئة كل الموارد و الوسائل المتوفرة والقادرة علي تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية، وبمشاركة كل الفاعلين، وهذا تجسيدا لإستراتيجية التنمية الريفية التساهمية والذي يهدف إلي إصلاح وتطوير القطاع الفلاحي، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في مجال إيجاد مناصب الشغل وتحسين دخول الأفراد واستقرار السكان، والمتضمنة في المخطط الوطني لهيئة الإقليم لأفاق 2025 (م.و.ت.إ.ق) (SNAT). و يقوم بعملية التجديد الريفي العديد من الفاعلين المحليين: كالجماعات المحلية، المستثمرون الفلاحون، المؤسسات الفلاحية وغير الفلاحية، الحرفيون، الجماعات والمنظمات المهنية، المصالح الإدارية والتنفيذية، هيئات التكوين، البنوك، وشركات التأمين... إلخ، وينصب نشاطهم الرئيسي علي المحاور التالية : تسيير و حماية الثروات الغابية، مكافحة التصحر، حماية الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، حماية الأحواض المائية واستصلاح الأراضي.

ج - دعم القدرات البشرية و ضمان المساعدة التقنية:

تعمل الجزائر علي تشجيع و دعم القدرات البشرية وتقديم مختلف المساعدات التقنية لتحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز المساعدات البشرية و المادية و الهيئات المكلفة بدعم متعاملي و منتجي القطاع الفلاحي .
- عصرنة مناهج الإدارة الفلاحية .
- دعم مصالح الرقابة في كل مجالات التنمية الفلاحية .

مما سبق يمكن تقديم حوصلة حول مختلف السياسات الفلاحية الزراعية الاشتراكية كالتسيير الذاتي و الثورة الزراعية فهي تقوم علي تأميم الأرض و توزيعها و استغلالها، و ما تتميز به هو عبارة عن مبادرة شعبية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، أما فيما يتعلق بالسياسات التي طبقت في الثمانينات، فقد جاءت بعد ظهور عوامل خارجية تمثلت

تتوفر الجزائر على عوامل الإنتاج: الموارد الطبيعية، والبشرية والمالية، إلا أن الأمر الذي ينقصها هو عدم التوظيف الأحسن والاستغلال الأفضل لهذه الموارد المتاحة، بالإضافة إلى نقص التنظيم والتخطيط والرقابة اللازمة بالنسبة للقطاع الفلاحي سواء تعلق الأمر بإنتاج المواد الغذائية الإستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع أو تخزينها أو تسويقها، أو توفيرها بالكمية الكافية، كما أن القطاع الفلاحي لم تعطى له الأولوية بالرغم من أنه قطاع استراتيجي يمكن الاعتماد عليه في دفع عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي.

يتضح، من خلال دراسة مضمون السياسات الفلاحية المتبعة من طرف الجزائر أن أغلبها قد حقق بعض النتائج الإيجابية خاصة في العشرية من الألفية الثالثة والمتمثلة في زيادة الإنتاج وتنويعه، وتوسيع الأراضي الصالحة للزراعة، وتنمية بعض المناطق الريفية، إلا أنها فشلت في تحقيق بعض الأهداف في مجالات كثيرة، لأنها سياسات رسمت بصفة متسارعة لمعالجة مشاكل أنية تفتقد إلى التخطيط الجيد وغياب النظرة الإستشرافية، وضعف تنفيذ البرامج التنموية الناجم عن نقص في المتابعة والصرامة في الرقابة. بالإضافة إلى تهميش الريف الجزائري الذي يعتبر محرك التنمية الزراعية كونها هي النشاط الرئيسي في هذه المناطق.

يتطلب الحد من التبعية للخارج من الجزائر أن تتجه إلى تطوير الزراعة الصحراوية، باستصلاح الأراضي وإدخال أنظمة الري الحديثة والمقتصد للمياه، وتنمية المناطق الريفية وتشجيع الوحدات الصناعية المنتجة للمواد الغذائية.

الهوامش:

- (1) حسين عبد المطلب الأسرج، الأمن الغذائي العربي: العقبات والتحديات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 23.
- (2) فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي- حالة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص ص، 51، 52.
- (3) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998، ص 86.
- (4) محمد السيد عبد السلام، مرجع سابق، ص 90.
- (5) عزت ملوك قناوي، الأبعاد السياسية للأمن الغذائي العربي، ورقة قدمت الى المؤتمر العاشر للاقتصاديين المزارعين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، من 25-26 سبتمبر 2002، ص ص 4-2.
- (6) محمد السيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 98-101.
- (7) فوزية غربي، مرجع سابق، ص 54.

- (8) حسين ايت عمارة، جريدة الوطن، 03/04/2007، ص 7.
- (9) فوزية غربي، مرجع سابق، ص 56.
- (10) الطيب منير، "الأمن الغذائي العربي ومحدداته: السودان نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة 17، العدد 24، سبتمبر 2006، ص 302.
- (11) بلقاسم سلاطينة و مليكة عرعور، معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 07.
- (12) صندوق النقد العربي: التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2001: الإمارات العربية المتحدة: سبتمبر 2001، ص ص 281 - 284.
- (13) بلقاسم سلاطينة و مليكة عرعور، مرجع سابق، ص 16.
- (14) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، الخرطوم، 2011، ص 06.
- (15) Mesli Mohamed Ilyes: l'agronome et la terre, éd: ALPHA, Alger, 2007, p 223.
- (16) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، الإجراءات المتخذة لفائدة الفلاحين والمربين ومتعاملي الصناعات الغذائية الفلاحية في إطار قانون المالية التكميلي لنسبة 2008 جويلية 2008، ص ص 1- 5.
- (17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61، المخطط الوطني لهيئة الإقليم ص 13.
- (18) زمران كريم: التنمية في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 201.
- (19) Mahmoud Allay et autres: Agir M^{ed} Agriculture, pêche, Alimentation et développement rural durable dans la région, méditerranéenne, centre international de hautes études Agronomique Méditerranées, 2006, P312.
- (20) MADR: le renouveau agricole et rural en marche Revue et Perspectives, P11.
- (21) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق ص 12.
- (22) نفسه.
- (23) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سابق، ص 29.
- (24) خليل حسين، السياسة العامة، بيروت، دارالمجلد اللبنانية، 2006، ص 2.
- (25) نور محمد أمين، دور الموازنة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج المحروقات، دراسة حالة تيارت، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 118.
- (26) خليل حسين، مرجع سابق، ص 2.
- (27) فوزية غربي، مرجع سابق، ص 136.
- (28) عباس خديجة سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر (دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الوطنية (2000-2007) رسالة ماجستير جامعة الجزائر 3، 2011، ص 87.

الشراكة الجزائرية - الأوروبية: الخلفيات، الأهداف والنتائج.

د. تمغارت اسمهان

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3

ملخص

تركز الدراسة على تقييم انعكاسات الشراكة الأورو-متوسطية على الجزائر بطرحها لعدة إشكالات تتمثل أساسا في التداخل الشديد بين تقييم الشراكة ببعدها/مضمونها الأوروبي الجزائري و الأورو-متوسطي. لذلك، ستأتي نقاط التقييم صالحة، في بعضها، للتعميم على العديد من الشركاء، لاسيما الدول العربية منها، كما أن ذلك التقييم الموجه، صوب الشراكة الأورو-متوسطية، قد يصبح صالحا للتطبيق على الشراكة الأوروبية الجزائرية باعتبار الجزائر جزءا منها فرديا و جماعيا. من جهة أخرى، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار التداخل بين تقييم النشاط الإقليمي والنشاط الثنائي، والتداخل بين تقييم الادراك/التصور الذي يحمله مشروع الشراكة الأورو-متوسطية وبين تجسيده على أرض الواقع.

Résumé

L'étude se propose d'étudier les conséquences du partenariat Algéro-euro-méditerranéen dont plusieurs problématiques sont principalement énoncées sous le prisme du chevauchement extrême entre l'évaluation du partenariat Algéro-Européen et le processus du partenariat euro-Med. D'autre part, l'étude tient compte du chevauchement entre l'évaluation de l'activité régionale et l'activité bilatérale, et le chevauchement entre l'évaluation de la perception des décideurs des deux rives sur le partenariat euro-méditerranéen et sa concrétisation sur le terrain.

مقدمة :

المعلنة؟ وتحليل النتائج بالنسبة للجزائر كدولة تنتمي إلى منطقة المتوسط وكشريك للاتحاد الأوروبي؟

تطرح عملية انعكاسات الشراكة الأورو-المتوسطية على الجزائر عدة إشكالات يجب أخذها بعين الاعتبار، تتمثل أساسا في التداخل الشديد بين تقييم الشراكة الأوروبية الجزائرية والشراكة الأورو-متوسطية ككل، لذلك ستأتي الكثير من نقاط التقييم صالحة للتعميم على العديد من الشركاء لاسيما الدول العربية منها، كما أن أي تقييم يوجه للشراكة الأورو-متوسطية يصبح صالحا للتطبيق على الشراكة الأوروبية الجزائرية باعتبار الجزائر جزءا منها. ومن جهة أخرى، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار كذلك التداخل بين

اتفق شركاء المتوسط عبر إعلان برشلونة على التعاون من أجل تحقيق ثلاث أهداف رئيسية، تمثلت في الأمن والاستقرار في المتوسط؛ تنمية منطقة المتوسط وازدهارها؛ والتقارب بين شعوب المنطقة، وأنت هذه الأهداف ضمن مشروع صنع في أوروبا كأداة من أدوات سياستها الخارجية بمبادئها وأهدافها، ثم عرض على شركاء المتوسط لتبنيه كمشروع مشترك، واندمجت دول جنوب المتوسط في هذا المشروع الأوروبي ومنها الجزائر التي انضمت إلى شراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ 2005، وعليه، فإننا نحاول تقييم الشراكة الإقليمية ضمن مسار برشلونة من حيث الأهداف

أخذ التصور بعين الاعتبار التهديدات الجديدة العابرة للحدود والتي لا يمكن مكافحتها والتحكم فيها إلا عن طريق التعاون الإقليمي، وهذه أهم الميزات الإيجابية المشتركة:

- حصر التصور جملة من التهديدات لا يمكن أن تختلف دولة على اعتبارها خطرا حقيقيا على الأمن والاستقرار في المتوسط سواء التهديدات التقليدية مثل النزاعات الإقليمية وانتشار الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل، أو الجديدة مثل الإرهاب، المخدرات والجريمة المنظمة، تدهور البيئة، ولمواجهة هذه التهديدات قدم التصور أداتين هما، احترام مبادئ القانون الدولي في التعامل بين الشركاء والتعاون الجماعي لمكافحة الآفات العابرة للحدود.

- منحت الشراكة الأورو-متوسطة إطارا للاتصال والحوار بين دول المتوسط يمكن الاستفادة منه لإثراء التصور الأولي الذي طرحته الشراكة وتوضيح رؤية كل شريك متوسطي.

- اقترحت الشراكة الأورو-متوسطة ضمن مرحلة الاتحاد من أجل المتوسط مشاريع ذات مصلحة مشتركة ملموسة وتخدم الأمن المشترك بمفهومه الواسع، لاسيما منها التي تهدف إلى إزالة التلوث في البحر المتوسط، الإدارة الرشيدة للبيئة، ترقية الحماية المدنية والخطية الشمسية المتوسطية التي انطلقت برامجه منذ 2010.

- إلى جانب هذه النقاط يمكننا إضافة الجوانب الإيجابية التي ذكرتها المفوضية الأوروبية بمناسبة تقييم عملية برشلونة بعد عشر سنوات من انطلاقها، والتي ركزت فيها إلى جانب انتظام اللقاءات بين الشركاء، على المساعدات والقروض المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي لدعم عملية برشلونة عبر برامج "ميدا"، البنك الأوروبي للاستثمار و"التسهيل الأورو-متوسطي للاستثمار والشراكة"⁽¹⁾ ثم "الأداة الأوروبية للشراكة والجوار" التي عوضت برامج ميدا ابتداء من 2007، حيث يمكننا الاعتراف بأن هذه المساعدات قد تشكل إضافة بالنسبة لبعض شركاء أوروبا المتوسطيين وبشكل أقل بالنسبة للجزائر مقارنة بجارتها تونس والمغرب.

- بالنسبة للمجموعة العربية التي تتقاسم معها الجزائر الكثير من الهواجس الأمنية يمكنها استعمال الإطار الذي تمنحه الشراكة الأورو-متوسطية لتقديم رؤية جديدة

تقييم النشاط الإقليمي والنشاط الثنائي، والتداخل بين تقييم التصور الذي يحمله مشروع الشراكة الأورو-متوسطية وبين تنفيذ هذا التصور.

كما يتطلب التقييم النظر في الانعكاسات الإيجابية والسلبية للشراكة على الجزائر كدولة متوسطة وكدولة عربية وكشريك مباشر للاتحاد الأوروبي.

أولا- الشراكة على المستوى السياسي والأمني.

يتناول البعد السياسي والأمني للشراكة الأورو-متوسطة الهدف المتعلق بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة عبر مسلكين: الأول إقليمي، يتمثل في التعاون الجماعي من أجل مواجهة التهديدات المشتركة في المتوسط (النزاعات الإقليمية، التسليح، الظواهر الأمنية العابرة للحدود ..)، والثاني داخلي يتمثل في التعاون الثنائي من أجل إصلاح أساليب الحكم التي اعتبرت مصدرا لعدم الاستقرار الداخلي الذي يهدد كذلك الأمن في المتوسط بسبب تأثيراته المباشرة وغير المباشرة على كل المنطقة.

لذلك سنعرض انعكاسات الشراكة الأورو-متوسطة على الجزائر في المجال الأمني والسياسي من خلال إشكالية تحقيق الأمن والاستقرار ثم التطرق إلى قضية إصلاح أساليب الحكم .

1- إشكالية تحقيق الأمن والاستقرار:

تتراوح انعكاسات الشراكة الأورو-متوسطة على الجزائر فيما يتعلق بالمجال الأمني بين انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية، تعود عليها أولا كدولة متوسطة تتأثر بأي تهديد يحيط بالمنطقة ثم كدولة عربية تتقاسم مع سبع دول أخرى الكثير من الهواجس والاهتمامات الأمنية، وأخيرا كوحدة وطنية لها خصوصياتها الأمنية، لذلك سننظر لهذه الانعكاسات حسب تسلسل منطقي ينطلق من الكل إلى الجزء في تقييم التصور الأمني للشراكة الأورو-متوسطة وكذا تنفيذه على أرض الواقع .

فيما يخص الانعكاسات الإيجابية، بني التصور الأمني الذي اقترحت الشراكة الأورو-متوسطة على مفهوم شامل ومعاصر للأمن في المتوسط فإلى جانب التهديدات التقليدية،

أما فيما يخص الانعكاسات السلبية، فرغم التصور الشامل لمفهوم الأمن الذي قدمته الشراكة الأورو-متوسطة والإطار الذي وفرته للحوار بين شركاء المتوسط، إلا أن هذا التصور يحمل في جوهره نقصا صارخا في تحديد سلم التهديدات الأمنية و ترتيب أولوياتها بالنسبة للمنطقة ولأطراف الشراكة.

فإذا كان التصور الأمني يوضع بناءً على تشخيص التهديدات التي تحيط بصناعه، مقابل دراسة الوسائل الملائمة لمواجهة هذه التهديدات، يظهر الخلل الأول الذي ينتاب التصور الأورو-متوسطي للأمن والاستقرار، وهو انفراد أوروبا بعملية تشخيص التهديدات التي رتبها بمعزل عن شركائها الذين قد يقدمون أولويات أخرى أو ترتيب آخر لها، وقد لا يعنون بكل التهديدات التي تهم أوروبا، كما أن شركاء المتوسط يعتبرون مجموعة غير متجانسة تماما حتى أن البعض منهم يعتبر عدو للآخر، فنجد من جهة المجموعة العربية التي تعتبر متجانسة إلى حد ما وتشكل عند انطلاق عملية برشلونة ثلثي شركاء الاتحاد الأوروبي (ثمانية من اثنا عشر)، يقابلها الاحتلال الصهيوني الذي يعد أخطر طرف بالنسبة لهذه المجموعة ومصدر لجزء كبير من هواجسها الأمنية، ثم قبرص ومالطا اللتان التحقتا بالاتحاد الأوروبي منذ 2004 وأخيرا تركيا التي تطمح لذلك في المستقبل، بحيث تصبح الشراكة في الحقيقة ثلاثية الأطراف، طرف أوروبي وطرف عربي و صهيوني.

إن لهذا التصور ولهذه التشكيلة التي كونتها أوروبا انعكاسات سلبية هامة على المجموعة العربية وعلى الجزائر هي :

- إن الدول العربية التي ترفض إلى اليوم إقامة علاقات دبلوماسية مع الاحتلال الصهيوني مثل الجزائر، قبلت عبر الشراكة الأورو-متوسطة الجلوس أمام الاحتلال الصهيوني كشريك متوسطي قد يؤول العمل المشترك معه إلى الاعتراف به وفتح العلاقات معه بشكل يخدم الأهداف غير المعلنة للشراكة التي تقترحها أوروبا التي تقحم الاحتلال الصهيوني في كل مبادرة حوار تنشئها في المنطقة (الحوار المتوسطي لاتحاد أوروبا الغربية 1992، الحوار المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 1994⁽⁴⁾)، لتعميم قبولها والتعامل معها .

أو على الأقل مكملة للتصور الأمني المطروح بشكل يأخذ بعين الاعتبار انشغالاتها الأمنية خاصة وأنها تشكل ثلثي الشركاء المتوسطيين لأوروبا.

- يمكن للمجموعة العربية أن تجعل من الشراكة الأورو-متوسطة إطارا مناسباً لمحاولة كسر الهيمنة الأمريكية الدخيلة على المنطقة عن طريق خلق توازن إيجابي بين القوتين واستغلال رؤى الجناح الأوروبي الموافقة لذلك .

أما فيما يتعلق بالانعكاسات المباشرة على الجزائر كوحدة وطنية، يمكننا القول بأن الشراكة الأورو-متوسطة انعكست إيجابا عليها في ثلاث نقاط رئيسية هي :

- أولا: أنها أخرجت الجزائر من العزلة التي عانت منها منذ بداية التسعينات بعد التعثر في عملية الانتقال الديمقراطي من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية والدخول في صراع دموي وعنيف بين الإسلاميين والنظام القائم، إلى جانب أن دخول الجزائر في المبادرات التي تقدمها الأنظمة الغربية يبعد عنها شبهة رفضها للنظام الدولي التي قد تجلب لها سخط هذا الأخير وإدخالها ضمن قائمة الدول المارقة .

- ثانيا: أنها ساهمت في تجنب الجزائر عدوى ما يسمى بـ "الربيع العربي" بالتقارب الأوروبي الجزائري الذي أدى بالمناسبة إلى تفعيل البعد السياسي الذي تضمنه اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري والذي قدمت فيه أوروبا تزكية للانتخابات التشريعية التي نظمتها الجزائر في ربيع 2012 حيث عبر فريق الاتحاد الأوروبي القائم بمهمة ملاحظة الانتخابات على لسان رئيسه "انياسيو سالافراكا" بأن: " العملية تمت في هدوء ... وإن الإطار الانتخابي الجديد قد أدخل عناصر إضافية للشفافية بالنسبة للإطار السابق وخاصة عبر الميكانيزمات الجديدة للرقابة المتمثلة في لجان مراقبة الانتخابات ... "(2).

- ثالثا، تمكن الجزائر من فرض رؤيتها حول أولوية تجاوب أوروبا معها لمكافحة الإرهاب ضمن اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية الذي تميز بشقه المتعلق بالعدالة والشؤون الداخلية والذي نص في مادته التسعين على تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم بعد أن كانت أوروبا تدير ظهرها للجزائر في هذا الميدان (3).

- و يعكس هذا الواقع خضوع المنطق الأمني الأوروبي إلى حسابات إستراتيجية لا علاقة لها بالخطاب الأمني الأوروبي-متوسطي، تميزها صورة واقعية للتوازنات الموجودة في المنطقة والقائمة على التحالف الأوروبي الأمريكي الذي يعكسه حلف الأطلسي مع مراعاة مصالح الاحتلال الصهيوني والتعامل مع شركاء الجنوب بناء على خطة إستراتيجية تساند فيها البعض من أجل إضعاف ومراقبة البعض الآخر، كل هذا في شكل يجعل الخطاب الأمني للشراكة خطابا "معتوها" ويتوجه لشركاء تعتبرهم أوروبا مصدرا للتهديد أكثر من اعتبارهم شركاء.

- الفشل في تدعيم تطبيق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بحل النزاعات الإقليمية التي هُمشت مبكرا من أشغال الشراكة الأوروبي-متوسطية خاصة منها : الصراع العربي-الصهيوني الذي تعطلت الحوارات حوله منذ ندوة "فلنسيا" في 2002 التي قاطعتها سوريا ولبنان وانسحبت منها الوفود العربية أمام مداخله ممثل الاحتلال الصهيوني⁽⁷⁾، حيث لم تضيف الشراكة الأوروبي-متوسطية أي قيمة تذكر لتسوية هذا النزاع رغم وزن الشريك الأوروبي الذي شارك في عملية السلام عبر "الرباعية"⁽⁸⁾ التي شكلت 2003⁽⁹⁾ دون نتيجة بسبب غلبة الرؤية الأمريكية.

- وتمثل قضية الصحراء الغربية، نموذجا آخرًا للتناقض الأوروبي، حيث تساند أوروبا وخصوصا فرنسا المغرب على حساب مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره مما يتسبب في إطالة النزاع بين الجزائر والمغرب الذي يشكل أحد أهم التهديدات بالنسبة لأمن الجزائر.

- ضعف الجهود الموجهة لمكافحة الإرهاب الذي يهدد منطقة المتوسط وتحاشي طرح الإشكاليات الرئيسية التي تسمح بالتعاون على مواجهته، حيث توقف نشاط الشراكة أمام أول عائق له وهو تعريف الإرهاب الذي احتارت الشراكة الأوروبي-متوسطية الفصل فيه بين المقاومة والاحتلال خلال مؤتمر برشلونة الذي عقد في 27 و 28 نوفمبر 2005⁽¹⁰⁾ والذي اعترض فيه الاحتلال الصهيوني على استثناء مقاومة الشعوب للاحتلال من تعريف الإرهاب... الذي بقي دون اتفاق.

- تظهر المجموعة العربية بما فيها الجزائر كمتلقي سلمي لهذا التصور الأمني الذي لم تشارك في تشخيص تهديداته ولا في ترتيبها بشكل أدى إلى تمييز فعلي يضيف هواجس أوروبية بحتة إلى قائمة الهواجس المشتركة بل ويعطيها ترتيبا أولويا، بينما يتجاهل تجاهلا تاما للهواجس التي تهدد المجموعة العربية التي أصبحت مهددة في سيادتها على قراراتها وحتى على أراضيها من جراء هذه التهديدات والمتمثلة في :

- أولا، استمرار الوجود الأمريكي الذي يهدد أمن هذه المجموعة ويتسبب منذ عقود في تخريب استقرارها عن طريق المنطق العسكري الذي يطبقه والذي يعتمد على أطروحات إيديولوجية تسمح له بالتدخل في المنطقة وإدارتها بما يخدم أهدافه المتمثلة في حماية مصالحه النفطية وتأمين وجود الكيان الصهيوني، فقد تسبب في تدمير العراق، ليبيا، سوريا... وكل من يعارض وجوده أو سياساته في المنطقة.

- ثانيا، يعكس التصور الأمني للشراكة الأوروبي-متوسطية انحصاما بين النظرية والتطبيق الأوروبي له، فمن ناحية هو يدعو للسلام عن طريق الحد من التسليح في نفس السنة التي تطور فيها أوروبا الجنوبية لأنظمتها العسكرية حيث أنشأت فرنسا، إيطاليا، إسبانيا والبرتغال في ماي من سنة 1995 قوة عسكرية مشتركة "EUROFOR" و"EUROMARFOR" إلى جانب إطلاق برامج "هليوس" للمراقبة العسكرية وإنشاء قوات التدخل السريع في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع بالتعاون مع الولايات المتحدة ضمن توجه أطلسي⁽⁵⁾، بشكل يثير المخاوف لدى شركاء الجنوب بما فهم الجزائر ويفقدتهم الثقة في حقيقة بناء علاقات خالية من التهديدات العسكرية .

- ثالثا، التمييز الذي تبديه أوروبا حيال شركائها المتوسطيين فيما يتعلق بعملية التسليح حيث تغض الطرف عن امتلاك الاحتلال الصهيوني للسلاح النووي وتثير جدلا كبيرا أمام إعادة تجديد الجزائر لعتادها العسكري بعد جمود دام ثلاثين سنة في حين لا تثير الجدل ذاته أمام التسليح الموازي للجار المغربي الذي يستفيد من برامج التسليح الأمريكية⁽⁶⁾.

ديكتاتورية في تعلمها و بلوغ هذا المستوى من الأداء والاستقرار، لكن هذا التعاون يبقى ايجابيا بشرط إذا لم تصاحبه نوايا و ممارسات ذات انعكاسات سلبية على الاستقرار الداخلي كما سنبين ذلك.

من حيث الممارسة الديمقراطية، فإن استضافة المراقبين الأوروبيين بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012 كان لها انعكاسات ايجابية، تحمل كذلك انعكاسات ايجابية على إصلاح الممارسات الانتخابية في الجزائر عبر التحفظات التي قدمتها و التي أعلن منها ضرورة توفير قائمة وطنية بأسماء المنتخبين وتمكين الأحزاب من الاطلاع عليها⁽¹¹⁾.

الأثار الايجابية المستمدة من النشاط الجهوي الذي شاركت فيه الجزائر عبر اكتساب خبرات و تقنيات جديدة لاسيما في مجال العدالة عبر الشبكة الأورو-متوسطية للتعاون القضائي و مجال إدارة الشرطة عبر الشبكة الأورو-متوسطية للتعاون الأمني، علما بأن مصاريف هذه النشاطات تقع على عاتق الاتحاد الأوروبي .

نفس الأثار الايجابية يمكن ذكرها فيما يتعلق بالنشاط الثنائي المكسب للمهارات والتقنيات في تحسين أداء الإدارة الجزائرية التي استفادت منها إلى حد الآن، مثل إدارة السجون و الشرطة و بعض الوزارات مثل المالية، التجارة، النقل، الزراعة و التنمية الريفية، بالإضافة إلى استفادة القضاء من نفس الأثار الايجابية في نقل الإجراءات و تقريب القوانين . كما تستفيد الدولة الجزائرية من اكتساب الخبرة من خلال التعاون في ميدان مكافحة تبييض الأموال عبر اعتماد المقاييس الدولية في ذلك شرط تنفيذها خاصة وأن الجزائر بلد ريعي يصعب فيه مراقبة انتقال الثروة.

وفيما يتعلق بالانعكاسات السلبية، فإنه لا يختلف أحد على أهمية المبادئ التي تبناها شركاء المتوسط فيما يتعلق بتوطيد الديمقراطية، المشكلة هي أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها بشكل ميكانيكي و موحد على أية دولة أو أي مجتمع، لأنها مرحلة من مراحل التطور الطبيعي للمجتمع وتضارب المصالح فيه، يصل فيها النظام إلى قبول الأغلبية له عبر الفعالية والاستقرار اللذان يستطيع تحقيقهما. فالديمقراطية ليست وصفا سحرية تطبق اليوم فتصبح

- تهميش مناقشة مبدأ التدخل في شؤون الشريك الذي اتفق شركاء برشلونة على احترامه من أجل إحلال السلام في المتوسط الذي أصبح مصرحا لمناورات القوى الدولية عبر فزاعتي الإرهاب والديمقراطية اللتان سمحتا لأوروبا بالتدخل في ليبيا في الوقت الذي كانتا تتفاوضان فيه على اتفاق شراكة أورو-متوسطية.

- التركيز في نشاط الشراكة الأورو-متوسطية على ملف الهجرة الذي تصدر الأولويات لدى الشريك الأوروبي الذي نجح في تحقيق هدف توقيع اتفاقيات استرجاع المهاجرين غير الشرعيين مع أغلب الشركاء الذين يعتبرون مصدرا لهذا التهديد الأمني بالنسبة لأوروبا في حين هُملت قضايا الأمن المشترك و أهمل احترام مبادئ القانون الدولي وكأنها أدرجت شكليا في مشروع برشلونة .

2- إصلاح أساليب الحكم،

أكدت الشراكة الأورو-متوسطية من خلال إعلان برشلونة و اتفاقيات الشراكة الثنائية على ضرورة توطيد الديمقراطية عبر احترام التعددية السياسية و الممارسة الفعلية للحريات الأساسية و حقوق الإنسان، فكيف كانت انعكاسات التصور الأورو-متوسطي للديمقراطية و تنفيذه في الجزائر ؟

فيما يتعلق بالانعكاسات الايجابية، فإن تبني الجزائر لمبادئ الديمقراطية التي أكدت عليها الشراكة الأورو-متوسطية و تكريسها في دساتيرها، إلى جانب توقيعها أغلب المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والشعوب، يعد ايجابيا في حد ذاته، على المستوى الداخلي بالنسبة لمستقبل الديمقراطية في الجزائر و ضرورة ترسيخها وتعلم ممارستها، وعلى المستوى الخارجي بحماية الجزائر من تداعيات النظام الدولي في حالة رفض هذه المبادئ أو مناقشة طريقة تطبيقها.

إن التعاون مع الشريك الأوروبي في ميدان إصلاح أساليب الحكم وتعلم الممارسات الديمقراطية ربما يكون أكثر الانعكاسات ايجابية في هذا المجال، لأننا نعرف و بكل موضوعية بان الأنظمة الأوروبية و أساليب حكمها هي الأعرق في العالم من حيث ممارسة الديمقراطية و أساليب الحكم المعاصرة، علما بأنها قد مرت بمراحل صعبة و ربما

من خلال تعامل أوروبا مع شركائها يبدو بأن تمسكها بإصلاح أنظمة الحكم وإرساء أسس الديمقراطية فيها يتراجع بسهولة أمام حساباتها الإستراتيجية، حيث يظهر بأنها لا تصنف الأنظمة السياسية لشركائها "التلاميذ" على أساس الممارسات الديمقراطية الفعلية ولا تهتم بانفتاح الأنظمة على شعوبها بقدر ما تهتم بانفتاحها على أوروبا وأحسن مثال على ذلك هي تونس التي وصفها الاتحاد الأوروبي بـ "التلميذ النجيب"⁽¹⁵⁾ رغم تقارير المنظمات الحقوقية على قائمة انتهاكات حقوق الإنسان في نظام "بن علي"⁽¹⁶⁾.

ثانيا: الشراكة على المستوى الاقتصادي والمالي: تقوم الشراكة الأوروبية الجزائرية في بعدها الاقتصادي والمالي على شقين، يتمثل الأول في التعاون الاقتصادي والمالي على المستوى الأورو-متوسطي في إطار العلاقة بين الشمال والجنوب وعلى المستوى الجهوي في إطار العلاقة بين الجنوب والجنوب، وعلى المستوى الثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، أما الشق الثاني، فيتمثل في إقامة منطقة تبادل حربي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، كل هذا في طرح يتوقع تحقيق آثار ايجابية على اقتصاد الجزائر كوحدة من شركاء الاتحاد الأوروبي في المتوسط، فما هي حقيقة انعكاسات التصور الاقتصادي والمالي للشراكة الأورو-متوسطية وتنفيذه في الجزائر؟

فيما يخص التعاون الاقتصادي والمالي، يمثل هذا الشق أكثر الجوانب ايجابية في انعكاسات الشراكة الأورو-متوسطية على الجزائر الرغم من بعض الانعكاسات السلبية التي يمكن تصحيحها سواء بالنسبة للنشاط الإقليمي أو على مستوى التعاون الثنائي :

النشاط الإقليمي: يعتبر التعاون الإقليمي الذي تدعو إليه الشراكة الأورو-متوسطية من أحسن السبل لإدارة وتقوية العلاقات الأورو-متوسطية لما يخلقه من فرص للتكامل والاندماج بين دول المتوسط وتقليل الصراعات بينها، فالمشاريع التي اقترحها النشاط الإقليمي تخدم المصلحة المشتركة للطرفين من جهة وتنقل الخبرات خاصة من أوروبا إلى شركائها الأقل تقدما كما تساهم في تصحيح الأنظمة القانونية لها وممارساتها في المجالات المختارة، من خلال : تطوير وتكثيف وتأمين النقل في المتوسط سواء الجوي منه عبر برنامج "Euromed-aviation civile" لتنشيط

الدولة غدا ديمقراطية، وهي ليست وصفة سياسية معزولة عن إطارها الاجتماعي والاقتصادي لأنها ستحدث حراكا مشوها و سطحيا إذا لم تُفَعَل عناصر الإنتاج وتنظم بشكل يحتوي كل شرائح المجتمع من أجل إنتاج التناقضات الحقيقية والصحية في بناء الدولة المعاصرة، وهي حقيقة تدرجها أوروبا التي لم تصبح ديمقراطية بين ليلة وضحاها.

إن تنفيذ الشق المتعلق بإصلاح أنظمة الحكم وإرساء أسس الديمقراطية لدى الشركاء ومنهم الجزائر يعتبر عملة ذات وجهين، فإرساء الديمقراطية وتعلمها في المدرسة الأوروبية العريقة يعتبر في حد ذاته مكسبا، لكنه يحمل خطرا أكثر تقديرا من هذا المكسب خاصة بالنسبة لدولة ذات أهمية إستراتيجية مثل الجزائر التي قد تؤدي الحسابات الأوروبية فيها إلى محاولة التدخل في شؤونها باسم الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان الذي أصبح سيناريو شائعا ومخيفا في ظل التحالف الاستراتيجي الأمريكي الأوروبي في المنطقة .

تيسر الشراكة الأوروبية الجزائرية في شقها السياسي احتكاك مؤسسات الاتحاد الأوروبي المباشر بالمجتمع المدني في الجزائر عبر تمويلها لبرامج ترقية ودعم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وهو سبيل ملائم لإنعاش محاولات التغلغل والتحالف مع بعض الفئات لهدد الاستقرار الداخلي في الجزائر مثل استعمال ورقة "الأقليات" التي توظفها فرنسا التي تحتضن النشاطات الانفصالية لمنطقة القبائل⁽¹²⁾ وللذين تلج تقارير الاتحاد الأوروبي على اعتبارهم "أقليات" تعاني من تمييز عنصري أو جهوي⁽¹³⁾ أو برامج تمس ولايات جزائرية كانت حلم بقاء الاستيطان الفرنسي فيها بعد مفاوضات إيفيان، مثل ولايتي الجزائر وهران، حيث وضعت برنامجا من أجل توظيف ضغط المجتمع المدني للحصول على حقوقه « Lobbying et plaidoyer de la société civile » pour une amélioration de l'accès aux droits »، علما بأن باقي البرامج المدعومة للمجتمع المدني والتي استفادت منها ولايات أخرى في الجزائر مثل الأغواط، بشار، برج بوعريش ... تدور حول حقوق المرأة في المساواة مع الرجل، حقوق الطفل، حقوق الشباب، مكافحة العنف في المدارس ...⁽¹⁴⁾، ونضيف إلى هذا الاهتمام بالاضطرابات الاجتماعية في الجنوب حول أزمة البطالة على أنها حركة أقليات والتي يمكنها أن تغذي نفس النوايا.

هذا الدور، فإذا تأملنا في المشاريع المقترحة التي نتوقع أن تكون انعكاساتها ايجابية على الطرفين، نجد رغم ذلك أنها تخدم الطرف ذو النشاط الاقتصادي الأكثر كثافة لذلك يتجه أغلبها نحو تطوير وسائل النقل و مصادر الطاقة في المتوسط لخدمة الشريك الأكثر نشاطا و تنقلا وهو أوروبا التي تسيطر على نصف واردات شركائها الجنوبيين حيث لاحظنا بان هذه المشاريع تستحوذ كذلك على حصة الأسد في التمويلات.

- إن قيمة المساعدات المالية المخصصة لشركاء المتوسط مقارنة بجيرانها في الشرق تعكس الأفضلية التي تكنها أوروبا لتطوير و تنمية دول أوروبا الشرقية و الوسطى على حساب دول جنوب المتوسط التي لم تخصص لها برامج "ميديا 1" و "ميديا 2" سوى 5.8 مليار يورو (4,3 م ي ثم 3,5 م ي)⁽²⁰⁾ على مدى عشر سنوات أي بمتوسط أقل من مليار يورو سنويا مقابل 40 مليار يورو خصصت لما يسمى بدول "البيكو" لفترة 2003-2006 أي بمعدل 10 مليار يورو سنويا⁽²¹⁾، وقد شكل هذا انتقادا داخليا لسياسات الاتحاد الأوروبي، عبرت عنه دول جنوب أوروبا خاصة فرنسا التي طالبت باهتمام أكبر بالواجهة الجنوبية للاتحاد الذي يشكل أولوية إستراتيجية بالنسبة لها مقارنة بدول شمال أوروبا حيث رفع الاتحاد الأوروبي قيمة المساعدات والقروض المالية الموجه لدول المتوسط ضمن "الأداة الأوروبية للجوار والشراكة" إلى 11 مليار يورو للفترة 2007-2013⁽²²⁾.

- لم يحض التعاون الجهوي جنوب-جنوب بالاهتمام الكافي في النشاط الإقليمي الذي لم يخصص فيه بالنسبة للمغرب العربي إلا برنامجا واحدا متعلقا بإدماج الأسواق المغاربية للجزائر، تونس والمغرب في مجال الطاقة، رغم تأكيد الشراكة الأورو-متوسطية وكذا الاتفاقات الثنائية لها على أهمية هذا البعد في تحقيق الازدهار الإقليمي والجهوي، كما أن فتح منطقة تبادل حربيين دول الجنوب مثل التي كرسها اتفاق أغادير بين المغرب، تونس، مصر والأردن ابتداء من 2006 (الذي لم تلتحق به الجزائر بعد)، تستوجب مرافقتها ببرامج جهوية لتنشيط التبادلات بينها التي ما زالت دون سقف 5 بالمائة⁽²³⁾ أمام ارتباطها التجاري الغالب مع أوروبا .

سوق النقل الجوي في المتوسط أو البحري عبر برنامج "SAFEMED" لحماية محيط النقل البحري الذي خرجت بفضلها الجزائر من القائمة السوداء في 2010⁽¹⁷⁾ وكذا برنامج الاوتوسترادات البحرية "Autoroutes de la mer" لتكثيف وتسهيل النقل البحري في المتوسط عبر خلق موانئ جديدة وربطها ببعضها البعض الذي استفادت منه مدينة بجاية للربط بينها وبين مدينتي مرسيليا الفرنسية ومدينة برشلونة الاسبانية⁽¹⁸⁾، تطوير الطاقة الشمسية و خلق سوق تجارية لها بين دول المتوسط عبر "المخطط الشمسي المتوسطي"، خاصة وأن الجزائر تعتبر من أهم مصادرها في المنطقة مما يمكنها من اكتساب الخبرة لتطوير مصدر جديد للثروة الوطنية، تطوير شبكة المستثمرين في المتوسط "INVEST IN MED" لتنمية الاستثمار بين دول المتوسط عبر شبكة التواصل الأورومتوسطية للربط بين المستثمرين التي تستطيع التمتع فيها الشركات الجزائرية والاستفادة من خدماتها لتنمية استثماراتها، برنامج تحسين أداء أجهزة الإحصاء في المتوسط "MED STAT"، الذي يمكن للجزائر أن تستفيد منه إذا توفرت الإرادة السياسية في تنقية نظامها الوطني للإحصاء من شوائب الغموض والتضليل السياسي والاجتماعي الذي لا يخدم إدارة الدولة في عملية اتخاذ القرار ولا إدراك المجتمع لواقعته السياسي والاقتصادي، وفي هذا المجال قامت الجزائر بإعادة بعث نشاط المجلس الوطني للإحصاء سنة 2008 وإنشاء⁽⁴⁾ وزارة الاستشراق والإحصاء سنة 2010⁽¹⁹⁾.

هذا إلى جانب الاستفادة من الإعانات والقروض المالية الأوروبية المقدمة لتمويل أغلب هذه البرامج باستثناء "المخطط الشمسي المتوسطي" الذي اقترح ضمن برامج "الاتحاد من أجل المتوسط" والذي طلب فيه الطرف الأوروبي البحث عن تمويلات إضافية لها.

لكن رغم الانعكاسات الايجابية المتوقعة لبرامج التعاون الإقليمي إلا أن بعض النقائص ما زالت تشوب النشاط المتوسطي في هذا المجال وهي :

- إن اختيار المشاريع يصدر دائما من الجانب الأوروبي الذي يُبقي الطرف الآخر للشراكة في دور المتلقي السلبي لسياسته المتوسطية والأخطر من ذلك أنه يتعود على

قدرتها التنافسية : تصحيح أساليب تسير الوكالة الوطنية للتشغيل وكيفية إدارتها لظاهرة البطالة .

إلى جانب الانعكاسات الايجابية لبرامج التعاون الثنائي التي تشتت في الأخرى استجابة جزائية في امتصاص الخبرة، لا ننسى بأنها ممولة في مجملها من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، خاصة وقد تحسنت مؤشرات امتصاص الجزائر لمخصصاتها المالية ضمن البرامج التمويلية الأورو-متوسطة ابتداء من برنامج " ميدا 2 "، الذي استهلكت منه أكثر من 42 بالمائة مقارنة بنسبة 18% التي سجلتها خلال برنامج "ميدا1" ⁽²⁵⁾.

لكن يجب التذكير، بأن حصة الجزائر بقيت منخفضة أمام حصص المغرب وتونس على مدى برامج "ميدا 1" و"ميدا 2" اللذان خصصا لها 5,49 مليون يورو مقابل 4,1 مليار للمغرب، و 87 مليون يورو لتونس ⁽²⁶⁾، وكذا برنامج "الأداة الأوروبية للجوار والشراسة" الذي خصص لها 220 مليون يورو مقابل 654 مليون يورو للمغرب و 300 مليون يورو لتونس ⁽²⁷⁾، علما بأن عدد سكان الجزائر يفوق 35 مليون نسمة أمام 34 مليون في المغرب و 10 ملايين نسمة في تونس ⁽²⁸⁾. هذه الملاحظة التي نعتبرها بمثابة الجانب السلبي في تقييم الشراكة الأوروبية الجزائرية في مجال التعاون الثنائي لأنها تحمل توجه وميل أوروبي نحو تونس والمغرب على حساب الجزائر يعكس ميولا سياسية وإستراتيجية في المغرب العربي قد لا تخدم مصالح الجزائر.

فيما يتعلق بإقامة منطقة تبادل حربيين الجزائر والاتحاد الأوروبي: فإنه يشغل حيزا هاما من اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية، فعلى شاكلة باقي اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطة نجده يكتسح المساحة أمام باقي أبعاد الشراكة وداخل البعد الاقتصادي والمالي ذاته وكأنه الهدف الجوهري من العملية كلها والذي تدور حول تحقيقه كل الأدبيات الأخرى .

فإذا كنا قد التمسنا من خلال واقع تنفيذ الشراكة الأورو-متوسطة تدرجا بين ما هو مهم وما هو أهم من ناحية، وبين ما هو نظري وفلسفي وما هو واقعي وتنفيذي من ناحية أخرى، فإن إقامة منطقة للتبادل الحر تدخل ضمن ما هو أهم وما هو تنفيذي في نفس الوقت بالنسبة

- إن البرنامج الأورو-متوسطي للإحصاء رغم انعكاساته الايجابية التي تخدم الشؤون الداخلية للبلاد، إلا أنه يعد من البرامج التي تخدم أولويات أوروبا في الاطلاع على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لجيرانها لخدمة أمنها الشامل خاصة إذا فتحنا المجالات الستة التي أعطيت لها الأولوية في إبداء الشفافية الإحصائية والتي تضمنت مجال الهجرة إلى جانب الطاقة، النقل، التجارة، ميزان المدفوعات، الزراعة والإحصائيات الاجتماعية ⁽²⁴⁾.

أما النشاط الثنائي، فإن برامج التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر سواء الموجهة لإدارة الاقتصاد الكلي، مثل برامج دعم إعادة هيكلة الاقتصاد وتسييره وتسهيل التجارة أو إلى الاقتصاد الجزئي، مثل برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تلك الموجهة لقطاعات مستهدفة، مثل قطاعات المال، النقل، المياه، التشغيل والتنمية الريفية، كلها برامج تحمل رغم حداثة تنفيذها انعكاسات يفترض أن تكون إيجابية في اجتياح مرحلة الانتقال من الاقتصاد المركزي والتخلص من رواسته نحو اقتصاد السوق وتعلم مكنزماته على يد خبراء أوروبا ذات التجربة الاقتصادية العريقة في هذا المجال خاصة وأن أنظمتها الرأسمالية تتميز عن غيرها بالطابع الاجتماعي الذي يصاحبها وينقص من وحشيتها، وتكمن هذه الانعكاسات في نقل الخبرة الأوروبية إلى الجزائر عبر الدورات التكوينية، نقل الأدوات والمنهجية العصرية في الإدارة والتسيير، المساعدة والمرافقة التقنية التي يقدمها خبراء أوروبيون وكذا تصحيح الأنظمة القانونية والسلوكات الإدارية والاقتصادية بما يتماشى مع طبيعة اقتصاد السوق، وهذا في المجالات التي تم انتقاؤها والموجهة إلى : تدعيم عملية الخصخصة والانتقال من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ تدعيم إصلاح أساليب إدارة الاقتصاد وعصرنتها التي استفادت منها وزارة المالية ووزارة الأشغال العمومية : تدعيم تصحيح مهام التخطيط والاستشراف ونوعية المعطيات الإحصائية التي استفادت منها وزارة الاستشراف والإحصائيات؛ مرافقة الجزائر في عملية التفاوض للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي بدأت أشواطها منذ 1998 : رفع مستوى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : المساهمة في عصرنة وتحسين أداء قطاعات البنوك، النقل، المياه، البريد والاتصالات، ورفع

- خلق اندماج جهوي بين مجموعة المحيط .

على هذا الأساس يمكن تلخيص هذا التصور الذي تقترحه الشراكة الأورو-متوسطية في القياس (syllogisme) التالي⁽³⁰⁾:

تحرير التجارة + المساعدات = تنمية = ديمقراطية

ويمثل الأستاذ "إيفان مارتين"، "IVAN MARTIN"^(*) هذا التصور فيما يسميه بالمعادلة الاقتصادية للشراكة الأورو-متوسطية، أو الحلقة الافتراضية لتحرير التبادلات التجارية⁽³¹⁾:

الإصلاحات الاقتصادية-----↓

↓تحرير المبادلات↓←استثمارات أجنبية←تنمية←تشغيل

↑إعادة توجيه الموارد الوطنية-----↑

فيوضح "إيفان مارتين" معادلته التي يختصر فيها تصور الشراكة الأوروبية المتوسطية، من خلال عنصري تحرير التجارة وتسهيل الاستثمارات الأجنبية اللذان يدخلان ضمن الإصلاحات الاقتصادية المطالب إحداهما في جنوب المتوسط، واللذان من شأنهما خلق منافسة اقتصادية تقضي على الصناعات غير القادرة على ذلك، بحيث تعيد توجيه مواردها نحو قطاعات جديدة مما يؤدي إلى تنشيط التنمية وخلق مناصب شغل جديدة .

لقد حاول بعض الباحثين التأكيد على الانعكاسات الإيجابية المفترضة لهذا التصور على دول جنوب المتوسط، مثل "بايج" "Page" و"اندرود" "Underwood" اللذان أجريا دراسة استشرافية سنة 1997 على اتفاقيات الشراكة الأوروبية مع تونس والمغرب و انعكاساتها على هذين الشريكين وتوصلا إلى ترجيح أثار إيجابية على نسبة الاستثمارات الأجنبية والنمو في هذين البلدين، ثم قام "راثر فوردر" "Rutherford" و"الي" "alii" بدراسة مشابهة على المغرب ثم على تونس سنة 1995، وتوصلا إلى احتمالات تحسن مستوى المعيشة في البلدين من جراء تنفيذ اتفاق الشراكة، كما تناول "ديسوس" "Dessus" و"سوا ايزنمان" "Suwa-Eisenmann" في 1998 دراسة استشرافية لنفس الآثار على الشريك المصري واستنتجا احتمال تنويع الصناعات في مصر كانعكاس إيجابي لاتفاق الشراكة⁽³²⁾.

للبعد الاقتصادي والمالي وربما بالنسبة لعملية الشراكة كلها.

وإذا كان البعد التعاوني يمثل الجانب الأكثر إيجابية في الشراكة الأورو-متوسطية سواء الإقليمية منها أو الثنائية، فإن إقامة منطقة تبادل حر قد أسالت الكثير من الحبر حول انعكاساتها السلبية على دول جنوب المتوسط، سواء من الناحية النظرية التي تنتقد التصور الذي تطرحه الشراكة للتنمية عبر تحرير التجارة أو من الناحية التطبيقية التي تتناول الانعكاسات السلبية لهذا الطرح على شركاء أوروبا الذين مازال أغلبهم في مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية مثل الجزائر.

تطرح الشراكة الأورو-متوسطية تصورهما لتنمية الضفة الجنوبية للمتوسط عبر مسلك وحيد وهو تحرير التجارة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه مقابل المساعدة التقنية والمالية لاجتياح مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد، ويقوم هذا التصور على طروحات النظرية الاقتصادية التعاقدية المؤسسة لاتفاق واشنطن^(*) وبرامج إعادة الهيكلة التي يقترحها ويروج لها صندوق النقد الدولي⁽²⁹⁾، حيث يفترض التصور بأن تحرير الاقتصاد وإقامة مناطق للتبادل الحر سيؤدي إلى عملية إيجابية يسحب فيها المركز المتقدم محيطه المتخلف عبر صدمة تجارية يفترض بها إحداث الآثار الإيجابية التالية على اقتصادياته :

- رفع تنافسية الاقتصاد الداخلي في المحيط بسبب ضغط المنتوجات المستوردة من المركز بدون رسوم جمركية التي ستؤدي إلى قتل الصناعات غير التنافسية وإعادة توجيه الموارد الوطنية (العمل + الرأسمال) نحو فروع أكثر تنافسية ؛

- جذب الاستثمارات الأجنبية في محيط أصبح يتميز بانفتاح أكبر، خاصة مع تسهيل نقل الأرباح إلى المركز الذي تنص عليه اتفاقات الشراكة الثنائية ؛

- رفع مستوى التشغيل بفضل النمو الاقتصادي المرتقب تحقيقه ؛

- تنشيط وتفعيل الاقتصاد سيؤدي بدوره إلى تداعيات إيجابية على المستوى الاجتماعي والسياسي بتحسين ظروف المعيشة، ضمان احترام حقوق الإنسان وتسهيل الانتقال الديمقراطي ؛

الاستثمارات غير مضمون بالنسبة للبنان أو أي شريك أوروبي سائر في طريق النمو، حيث تتراجع تبادلات هذه الدول مع مناطق متقدمة أخرى مثل الولايات المتحدة واليابان وتتركز مع الشريك الأوروبي مما يعطي نتيجة غير مستحبة اقتصادياً⁽³⁵⁾.

وفي دراسته لتجربة عشر سنوات من الشراكة، يلاحظ الأستاذ "إيفان مارتين" بأن المؤشرات الاقتصادية الأساسية لم تتحسن لدى شركاء الجنوب، مثل نسبة النمو التي تراجعت قليلاً ماعداً في الجزائر بسبب الانتعاش الاقتصادي الذي أحدثه ارتفاع أسعار البترول، ونسبة التشغيل التي لم تتجاوز 1% أمام النمو الديمغرافي الذي يخلق 1.5 مليون عاطل سنوياً، هذا إلى جانب غياب الآثار المرتقبة في تقليص الفوارق بين الشمال والجنوب رغم النمو الضعيف الذي سجلته أوروبا في هذه الفترة⁽³⁶⁾. وعلى هذا الأساس يتنبأ الكاتب باحتمال تطور النشاط الاقتصادي الموازي في غياب الاستثمارات الأجنبية المنتظرة في المنطقة، مما سيؤدي إلى حتمية الانعكاس السلبي لإنشاء منطقة تبادل حر على هذه الدول⁽³⁷⁾.

أمام هذه الآراء والدراسات حول تصور التنمية عبر تحرير المبادلات التجارية وانعكاساته على شركاء جنوب المتوسط، ما هي انعكاسات تنفيذ هذا التصور في الجزائر التي لم تتناولها الكثير من الدراسات الأجنبية مثل باقي شركاء أوروبا، وما مدى تحقيقه للتداعيات المفترضة له ؟

رغم بعض الانعكاسات الإيجابية التي يمكن ذكرها والمتمثلة في تصحيح المناخ التجاري في الجزائر على المستوى الداخلي والخارجي عبر تصحيح الهياكل القائمة بالتجارة وممارساتها والذي سيسهل عليها إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يبدو بأن الانعكاسات الإيجابية المنتظرة لإقامة منطقة تبادل حر بينها وبين الاتحاد الأوروبي لم تلاحظ إلى حد الآن على مؤشرات الاقتصاد الجزائري هذا بالإضافة إلى انعكاسات سلبية واضحة تطرحها عبر النقاط التالية :

- أول انعكاس يمكن ذكره، وهو انعكاس عام على جميع الشركاء اللذين كانوا يمارسون الحماية الجمركية أمام السلع

لكن هذا التصور قد واجه في المقابل انتقادات كثيرة تقوم على افتراض انعكاس هذا النموذج سلباً على اقتصاديات دول جنوب المتوسط، وعلى دراسات استشرافية تنبأت بنتائج سلبية من جراء تطبيق اتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية، نختار منها الآراء التالية :

- يرى الدكتور سمير أمين بأن تحرير التبادلات التجارية التي تقترحها الشراكة الأورو-متوسطية تعبر عن عولمة النيوليبرالية التي يكرسها النظام الاقتصادي الدولي ومؤسساته التي لا تهتم بتنمية دول المحيط بقدر ما تهتم بفتح أسواقها أمام تصدير منتجات المركز بشكل يعمق الفوارق بين الضفتين ويزيد من أثار التقسيم الدولي للعمل⁽³³⁾.

- يرى الباحث المختص فيما يسمى حالياً بالجغرافيا الاقتصادية " ب.ر. كروغمان " krugman "، في دراسات أجراها سنة 1991 حول آثار اتفاقات تحرير التجارة بين دولة أو مجموعة من الدول المتقدمة أو ما يسميه بدول " hub " أي " المركز " ودولة أو دول سائرة في طريق النمو أو ما يطلق عليه اسم الدول " spoke " أي " المحيط "، بأن هذا النوع من الاتفاقات ينعكس إيجاباً على دول المركز أكثر من دول المحيط، لأنها لا تنعش الاستثمارات الأجنبية لدول المركز في المحيط بسبب فتح الأسواق أمام المستثمر الذي يصبح متمسكاً بالإنتاج في دولة المركز لأنها تستفيد من الدخول الحر في عدة أسواق في المحيط مما يؤدي إلى تمركز أكبر للإنتاج في المركز على حساب المحيط، بالإضافة إلى نقص الأثر الذي قد تسببه هذه الاتفاقات على تطوير الاندماج بين دول المحيط التي يصبح مستثمروها منجذبين إلى التصدير نحو المركز بسبب سهولة اقتحام الأسواق مما يؤدي إلى انتعاش شمال-جنوب على حساب العلاقات جنوب-جنوب مثل حالة الشراكة الأورو-متوسطية⁽³⁴⁾.

- من بين الدراسات الاستشرافية التي أجريت على اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية، تناول الباحث "وينترز" سنة 1997 الآثار المفترضة للاتفاق الأوروبي اللبناني، وتوصل إلى أن رفع مستوى النمو ونسبة

واردات الجزائر 2000-2010

السنة	القيمة بملايين الدولارات
2000	9.173
2003	13.534
2005	20.357
2006	21.456
2007	27.631
2008	39.479
2009	39.294
2010	40.473

نلاحظ بأن قيمة الواردات في الجزائر قد تزايدت من 2005 إلى 2006 من 20,3 مليار إلى 21 مليار دولار، ثم إلى 27 مليار سنة 2007، و 39 مليار في 2008 و 2009، من أجل بلوغ سقف قياسي يقدر بـ 40 مليار دولار في 2010، يعني ما يمثل ضعف قيمة الواردات لسنة 2005، والذي من المفروض أن يؤدي إلى مضاعفة قيمة الإيرادات الجمركية أي ما يمنحنا تقريبا 228 مليار دج (2×143.683) أو ما قيمته 3 مليار دولار من الإيرادات الجمركية والتي لم تبلغ من جراء تنفيذ اتفاق الشراكة سوى 183.573 مليون دينار سنة 2010، مما يعني فارقا يقدر بـ 45 مليون دينار أي ما يفوق النصف مليار دولار.

- في نفس الوقت تعكس معطيات الجدول السابق اثرا آخر لتخفيض الحواجز الجمركية وهو الارتفاع الخيالي لقيمة الواردات في الجزائر التي تضاعفت بين 2005 و 2010 بشكل عام وتضاعفت كذلك فيما يتعلق بالواردات ذات المصدر الأوروبي التي انتقلت من 11,2 مليار دولار سنة 2005 إلى 20,7 مليار سنة 2010 كما يبدو في الجدول الموالي، علما بأن واردات الجزائر الأوروبية بلغت 51 بالمائة في هذه السنة الأخيرة⁽⁴⁰⁾:

واردات الجزائر ذات المصدر الأوروبي 2005-2010

السنة	القيمة بملايين الدولارات
2005	11.256
2006	11.729
2007	14.427
2008	20.985
2009	20.772
2010	20.704

الأوروبية، هو الخسارة التي شهدتها الخزينة العمومية الجزائرية من جراء تنفيذ برامج التخفيض الجمركي المنبثقة عن اتفاق الشراكة، علما بأن الجزائر كانت تتمتع قبل ذلك بحرية دخول الأسواق الأوروبية بالنسبة للسلع الصناعية أمام فرض رسوم جمركية على السلع الأوروبية عند استيرادها في الجزائر، مما يعني مبدئيا بأن تحرير التجارة لا يفيد الجزائر التي كانت تتمتع بهذا الحق من قبل ولكنه ينعش الصادرات الأوروبية نحو الجزائر بفضل هامش الربح الذي يحققه المستورد الجزائري لهذه السلع التي لا يدفع فيها رسوما جمركية، ويوضح لنا الجدول التالي تطور الإيرادات الجمركية في الجزائر بين سنة 2000 و 2010 بملايين الدينارات الجزائرية⁽³⁸⁾:

السنة	القيمة
2000	90.380
2001	104.597
2002	128.455
2003	143.557
2004	137.171
2005	143.683
2006	113.590
2007	132.766
2008	164.104
2009	172.816
2010	183.573

نلاحظ، من خلال الجدول أعلاه بأن إيرادات الجمارك قد خسرت في السنة الأولى من تنفيذ اتفاق الشراكة (2006)، ما قيمته 30 مليار دج أي ما يفوق 42 مليون دولار ثم 11 مليار دج (15 مليون دولار) في 2007، علما بأن واردات الجزائر تزايد بشكل متسارع كما يبدو في الجدول أسفله، مما يفترض رفع قيمة الإيرادات الجمركية التي تزايد تناسبا مع زيادة قيمة الواردات⁽³⁹⁾:

بل تشهد ارتفاعا في عدد المؤسسات الصغيرة⁽⁴⁷⁾ المنشأة ضمن الأجهزة الحكومية لتدعيم استثمارات الشباب، مما يعني بان موت وولادة المؤسسات في الجزائر ليس له علاقة مع تحرير التجارة لان المنتجات المستوردة لا تتقاطع مع النشاط الاقتصادي في الجزائر الذي يتوجه بالدرجة الأولى (باستثناء قطاع المحروقات) نحو قطاع المحاجرو البناء⁽⁴⁸⁾ بشكل لا يتقاطع ولا يتنافس مع قطاع الاستيراد الأجنبي الذي يجد نفسه في وضعية مريحة بل وقابلة للانعاش كلما ارتفعت أسعار البترول، مما يجعل إشكالية التنافسية المذكورة في النقطة الثالثة مجرد وهم . وهكذا نستنتج بان تحرير التجارة بين مجموعة متقدمة صناعيا كأوروبا وبلد نامي و غني مثل الجزائر لا يؤدي إلى ذلك النموذج المنتج الذي تريد أوروبا إيهامنا به، بل يعمق في حالة الجزائر (خاصة) من نمط الإنتاج الريعي الهش الذي يتميز بتمركز الاستثمارات في قطاع المحروقات في شكل تحالف وطني-أجنبي يجلب الثروة من اجل إعادة تصديرها إلى أوروبا عبر استيراد منتجاتها الجاهزة وإنعاش اقتصادها على حساب النسيج الصناعي الجزائري شبه المنعدم والمرشح للجمود بسبب سهولة الاستيراد.

- تنطوي اتفاقات الشراكة التي وقعها الاتحاد الأوروبي مع شركائه ومنها الجزائر على بعد محجف في حق هؤلاء، متعلق بالحرص على فتح أسواق الشركاء أمام السلع الصناعية الأوروبية و غلق أبواب أوروبا أمام سلعهم الزراعية التي اجل اتفاق الشراكة التفاوض حولها، أي محاولة تطبيق منطقة للتبادل الحر للسلع الصناعية فقط أي على مقياس أوروبا التي تسعى لتصدير منتجاتها الصناعية بدون أي حواجز في نفس الوقت الذي تحمي فيه سلعها الزراعية من المنافسة التي تستطيع أن تمارسها سلع الجنوب على أسواقها بسبب أسعارها المنخفضة بالنسبة للمنتجات الأوروبية و جودتها البيولوجية .

ثالثا: الشراكة على المستوى الاجتماعي والثقافي.

إذا كان البعدين السياسي والأمني الاقتصادي والمالي قد نالا حظهما من الدراسات التقييمية لانعكاسات الشراكة الأورو-متوسطية على شركاء أوروبا، فان البعد الاجتماعي والثقافي هو الجانب الأفقر من حيث الدراسات التي قيمت أدائه⁽⁴⁹⁾ لاسيما في الجزائر التي كانت أقل النماذج تناولا.

نلاحظ، في المقابل نفس التطور في صادرات الجزائر تجاه الاتحاد الأوروبي التي انتقلت من 25,5 مليار دولار في 2005 إلى 28 مليار دولار في 2010⁽⁴¹⁾، مما يوضح مرة أخرى بان تحرير التجارة ينعكس إيجابا على أوروبا بإنعاش صادراتها، وسلبا على الجزائر حيث عمق تبعيتها التجارية لأوروبا.

- لم يحقق تنفيذ اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر الانعكاس المنتظر فيما يتعلق برفع نسبة الاستثمارات الأجنبية التي تعد من أحسن و انجح السبل في رفع معدلات النمو والقضاء على البطالة، فرغم التصحيحات والتسهيلات التي أعطيت للمستثمرين خاصة فيما يتعلق بإمكانية نقل الأرباح، بقيت الاستثمارات الأوروبية ضعيفة في الجزائر التي تشغل المرتبة الخامسة في مجموعة شركاء أوروبا بعد تركيا، الاحتلال الصهيوني، المغرب و مصر، بقيمة استثمارات لم تتجاوز 8 ملايين يورو في الفترة الممتدة بين 2003 و 2006⁽⁴²⁾، علما بان المنطقة المتوسطية ككل تعتبر آخرواجية للاستثمارات الأوروبية بنسبة 3 بالمائة رغم أن استثمارات أوروبا قد شغلت المرتبة الأولى في العالم سنة 2006 بقيمة فاقت 616 مليار يورو⁽⁴³⁾.

و علما بان الاستثمارات الأوروبية بشكل خاص والأجنبية بشكل عام في الجزائر موجهة في معظمها إلى قطاع المحروقات ثم البنوك والخدمات⁽⁴⁴⁾، نرى بان الدول المتقدمة ومنها أوروبا تنظر إلى الجزائر على أنها دولة ريعية تصلح للاستهلاك أكثر من الإنتاج⁽⁴⁵⁾.

- يفترض اتفاق الشراكة حدوث آثار ايجابية على المؤسسات المنتجة هي : أولا خفض أسعار وسائل الإنتاج المستوردة الذي يفترض كذلك خفضا لتكاليف الإنتاج وكذا أسعار الاستهلاك، ثانيا : اختفاء المؤسسات غير التنافسية وإعادة توجيه مواردها نحو نشاطات أخرى، ثالثا : رفع التنافسية لمواجهة السلع الأجنبية.

فيما يتعلق بالجزائر لم تسجل معطيات الديوان الوطني للإحصاء أي انخفاض في أسعار وسائل الإنتاج التي بقي منحها مستقيما منذ 2005 مع ارتفاع طفيف فيما يتعلق بالصناعات الغذائية، وبالتالي لم نلاحظ أي انخفاض في أسعار المواد الاستهلاكية⁽⁴⁶⁾، ثانيا لم تعكس معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغيرا ملحوظا في منحى اختفاء المؤسسات،

نفذته الجزائر ابتداء من سنة 2004⁽⁵⁰⁾ وبرنامج إصلاح أساليب إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل .

إلا أن هذا التصور الذي يريد به الاتحاد الأوروبي مرافقة ومعالجة الآثار السلبية التي تفرزها عملية تحرير التجارة على المجتمعات⁽⁵¹⁾ يحمل عيوباً وانعكاسات سلبية يمكن ذكرها فيما يلي .:

- رغم أن المواضيع المختارة لخدمة التنمية الاجتماعية حساسة وإستراتيجية بالنسبة لرفع معدلات التنمية البشرية خاصة لدى شركاء جنوب المتوسط، إلا أن البرامج المقترحة لا يمكن أن تكون كافية لإحداث انعكاسات ايجابية محسوسة، لان رفع مؤشر التنمية البشرية يعد خطاباً طموحاً لا يمكن تحقيقه عبر مجموعة من المشاريع المبعثرة والبطيئة التي لا تتعدى بعض الآثار الجانبية و إنما هو مرتبط بنجاح البرامج التنموية الاقتصادية التي توفر مناصب الشغل والمدخيل الضرورية لرفع مستوى معيشة الفرد، هذا بالإضافة إلى صعوبة الكشف عن حقيقة تحسن مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر بسبب وقوعها تحت التضخيم الذي تضيفه عائدات البترول المرتفعة في هذه المرحلة :

- تولي الشراكة الأورو-متوسطية أولوية مبالغة لمشكلة الهجرة التي أصبحت تشكل هوس لدى أوروبا التي تريد إحاطة نفسها بأسوار تحميها من مواطني جنوب المتوسط خاصة منهم المغاربة، حيث تواصل إحكام السياسة التي باشرتها منذ 1974 من خلال مسار برشلونة الذي صنف الهجرة ضمن البعد الاجتماعي بينما عبر محتواها وتنفيذه عن اهتمام أمني أوروبي بحث من خلال حرص الاتحاد الأوروبي على تضمين اتفاقات الشراكة بالمادة المتعلقة باستعادة المهاجرين غير الشرعيين التي لم توقع الجزائر على الاتفاقية المنفذة لها إلى حد اليوم^(*).

إن تناول قضية الهجرة في البعد الاجتماعي الذي يصبو لرفع معدلات التنمية البشرية في المتوسط كان من الأخرى ربطها بقضية البطالة، لأنها تساهم بشكل محسوس بالتخفيف من حدة هذه الأخيرة عبر التفاوض حول إطار شرعي يفتح الباب أمام حرية تنقل الأشخاص ضمن حصص سنوية متفق عليها، مثلما فتح الباب أمام

يهدف البعد الاجتماعي للشراكة الأورو-متوسطية إلى رفع معدلات التنمية البشرية و إلى الحوار الثقافي للتقريب بين شعوب المتوسط. هذا الهدف الذي عملت على بلوغه مجموعة البرامج الإقليمية و الثنائية و التي سنتفحص أهم انعكاساتها على الجزائر من خلال شق متعلق بالتنمية الاجتماعية كما عبر عنها إعلان برشلونة و شق متعلق بالحوار الثقافي .

فيما يخص التنمية الاجتماعية، وجهت الشراكة الأورو-متوسطية نشاط التنمية الاجتماعية نحو مواضيع مختارة هي : الشباب، المرأة، الشغل، الهجرة، الصحة، حقوق الإنسان، المخلفات الاجتماعية للإرهاب والسمعي البصري . و في تناولنا لانعكاسات هذه النشاطات على الجزائر نقر بالنواحي الايجابية المتعلقة ب :

- اختيار المواضيع التي تعتبر حساسة و إستراتيجية في حد ذاتها بالنسبة للتنمية الاجتماعية لدول الجنوب حيث تستفيد الجزائر ضمن النشاط الإقليمي الذي يموله الاتحاد الأوروبي من تبادل التجارب و الخبرات في حل المشاكل المشتركة مثل البطالة، الصحة، السكن، التكوين و التعليم العالي :

- تقدم البرامج الثنائية المتعلقة بدعم المناطق النائية والمناطق التي تعرضت للإرهاب خدمات و إعانات مالية تجلب حدا أدنى من الانعكاسات الايجابية أو على الأقل فهي تخلو من الانعكاسات السلبية:

- استفادت الجزائر من برنامج لدعم قطاع الصحة وبرنامج لدعم تحسين أنظمة الحماية الاجتماعية التي يمكن أن تنعكس إيجاباً على الجزائر من حيث ما تقدمه من تدقيق (AUDIT) لأساليب تسيير هذه القطاعات وأدائها اعتماداً على الخبرات الأوروبية في ذلك،

- تقدم الشراكة الأورو-متوسطية و الأوروبية-الجزائرية تشخيصاً جيداً لمشكلة التكوين و التعليم العالي وعلاقتها بالتشغيل عبر ضرورة رفع مستوى القطاعين و ربط نشاطهما بمتطلبات الحياة الاقتصادية و على ضرورة التكوين و التعلم من أجل التوظيف الذي هدفت اليه برامج ربط مؤسسات التكوين المهني بالمؤسسات الاقتصادية، نظام "ليسانس- ماستير-دكتوراه" الذي

- تلوّح الدراسات القليلة التي تناولت انعكاسات اتفاقات الشراكة على الجانب الاجتماعي بالأثر الذي يسببه تقلص مداخيل الخزينة العمومية من جراء تحرير التجارة على النفقات الاجتماعية وما يليه من تداعيات على مستوى المعيشة⁽⁵⁴⁾، فإذا كانت الجزائر ليست معنية حاليا بهذا الانعكاس بسبب ارتفاع أسعار البترول فهي معرضة للتأثر به بمجرد تراجع مداخيل المحروقات .

- يؤدي تحرير التجارة وارتفاع مستوى الواردات إلى انعكاسات سلبية على المجتمع حيث انه يتسبب في رفع ثقافة الاستهلاك لدى المواطن الجزائري في شكل غير متكافئ مع كمية العمل التي يبذلها ومن ثم يحدث اختلالا في ثقافة المجتمع الذي تتراجع أخلاقه وتزايد آفاته ؛

- إن تأرجح أوروبا بين تدعيم المجتمع المدني وتأييد السلطة في الجزائر حسب ما تقتضيه مصالحها مثلما حدث في الانتخابات التشريعية في ربيع 2012، تجعل ترقية دور المجتمع المدني الذي نص عليه البعد الاجتماعي للشراكة مجرد خطاب أوروبي توظفه حين ترتد علاقتها مع السلطة السياسية وتقتضي مصالحها زعزعتها، لذلك لا ينتظر أن تحدث الشراكة الأوروبية الجزائرية انعكاسات صحية على تطوير مجتمع مدني صحي في الجزائر .

أما فيما يخص الحوار الثقافي، فإنه ركز على ضرورة تحقيق التقارب بين شعوب المتوسط التي تفرقها أحقاد تاريخية و حضارية ساهمت في تطوير صورة قاتمة عن الآخر عمقتها الأطروحات الخاصة بصدام الحضارات والتباين الاقتصادي بين الشمال والجنوب، بشكل خلق تصورا جماعيا في مخيلة شعوب كل ضفة عن الأخرى، فالجنوب المسلم والمتخلف يرى بان الشمال الذي مارس عليه عقودا من الاستعمار هو سبب كل أوجاعه في نفس وقت إعجابه بالتقدم والرفاه الذي وصل إليه والذي أصبح يمارس سحرا حقيقيا على شبابه، أما الشمال المسيحي والمتقدم فينظر إلى الجنوب على انه عنوانا للأصولية المتطرفة وللتخلف اللذان يهددان أمنه الاقتصادي والاجتماعي في شكل طور فوبيا حقيقية يدفع ثمنها أبناء الجنوب القاطنين في أوروبا

حرية تنقل السلع، حيث ينفذ مبدأ التنافسية بين اليد العاملة مثلما ينفذ على السلع، هذا لكي لا نبق ضمن اتفاقات مجحفة تخدم الجانب الأوربي في كل أبعاد الشراكة .

إلى جانب هذا يمكن اعتبار السياسة الحمائية التي تمارسها أوروبا من بين الأسباب الرئيسية للهجرة السرية كما عبر عن ذلك العديد من الكتاب من الضفتين مثل "بوتروش" Boutruche " (2003)، " سافونا" Savona " (1996) كاستيل " Castells " (2000) والكاتب المغربي "بلغندوز" الذي ربط تضاعف عدد المهاجرين السريين بفرض نظام التأشيرة في بداية التسعينات⁽⁵²⁾.

- تولي الشراكة الأورو-متوسطية في نشاطها الإقليمي والثنائي أهمية حساسة إلى ضرورة إدماج المرأة في الحياة المهنية، لكن ودونما الاعتراض على دور المرأة المتعدد الأبعاد في بناء المجتمع، تحتاج الشراكة في هذا الموضوع إلى برامج تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمع وتبتعد عن التصور الأوروبي الجاهلما تشكله و ما آلت إليه المرأة في مجتمعاتهم، وذلك بالعمل على تصور يعطي دورا ايجابيا للمرأة الجزائرية دون التسبب في اغترابها عن هويتها الثقافية . بالإضافة إلى هذا و بالنسبة للجزائر على الأقل، أصبحت مشكلة إدماج الذكور في الحياة المهنية تطرح في الحقيقة بشكل أكثر حدة من مشكلة الإناث فالمجتمع الجزائري بدأ يتجاوز هذه المشكلة بالدليل أن عدد الإناث أصبح يفوق عدد الذكور في الجامعات وأصبح هؤلاء يشكون من البطالة أمام الفرص المتاحة للإناث .

- لم يحقق نظام " ليسانس-ماستر-دكتوراه" الذي تطبقه أوروبا و الولايات المتحدة سوى انعكاس ايجابي واحد بالنسبة للجزائر وهو انه بدا يتعمم في جميع الجامعات، لكن الانعكاسات الايجابية الأخرى المنتظرة منه خاصة رفع مستوى التعليم وفتح الجامعة على عالم الشغل لم يظهر منها شيء⁽⁵³⁾ على الأقل في الوقت الراهن، حيث يبدو النظام، الذي يعتبر ناجحا في أوروبا و الولايات المتحدة، متعثرا في الجزائر لأنه منتج مستورد و منفذ بدون دراسة مسبقة تهيئ له ظروف النجاح، وبدون متابعة تعدل أخطاء تنفيذه .

بدأت مغتربة عن أسباب الأحقاد التي تبعد شعوب المتوسط عن بعضها والتي تتمثل بالنسبة للجنوب في بشاعة ظاهرة الاستعمار وممارساته مضافة إلى تشويه الدين الإسلامي والتحالف المسيحي اليهودي ضده. وتتمثل بالنسبة للشمال في الضغط الذي تحدثه ظاهرة الهجرة من الجنوب إلى الشمال، بالإضافة إلى التصورات التي روج لها طرح صدام الحضارات عن الإسلام والأصولية التي يقوم عليها .

على هذا الأساس ولتحقيق التقارب بين شعوب المتوسط ينبغي أن تقوم الشراكة على معالجة جذور التباعد عبر :

- الاعتراف بالممارسات الاستعمارية والتعويض عنها طبقا لمبادئ القانون الدولي لتسهيل عملية النسيان التي تحول دون التقارب بين شعوب الضفتين .

- التطرق لموضوع الديانات الذي تتجنبه برامج الشراكة وكأنه موضوع ممنوع، علما بأن إعلان برشلونة نص على أهمية تسامح الديانات الذي لا يمكن أن يتم إلا بإدراجه ضمن برامج التبادل الثقافي للتعرف على الوجه الحقيقي لكل دين خاصة الإسلام الذي أُلصقت به الظواهر الشاذة وشوّهته الطروحات السياسية المغرضة .

- إعادة النظر في الحجم الذي تعطيه أوروبا لظاهرة الهجرة التي تدفعها لإحاطة نفسها بأسوار تعزلها عن الجنوب في طرح يتناقض مع مطلب تقريب الشعوب .

فإذا بقيت بانوراما البرامج المطروحة تتجاهل أسباب تباعد الشعوب، مركزة جهودها على البعد الستاتيكي للثقافة مثل الآثار والبنىات والأحياء، فلن يحتمل لها تحقيق الهدف الذي اتفق عليه شركاء المتوسط والمتمثل في تقريب شعوب المتوسط ومحو أحقادها، كما أن مؤسسة "انالينت" لتقريب الثقافات معنية بنفس المنطق إذا أرادت بلوغ ذات الهدف .

إلى جانب هذا، يجب النظر إلى بعد آخر في قراءة برامج الشراكة التي تركز في عملية الاتصال والتبادل على بعض الشرائح الحساسة من المجتمع خاصة منها الشباب الذين تعبر عنهم الأدبيات الأوروبية بأنه أداة الشراكة المستقبلية، فهذه الشريحة تدخل في حوار ثقافي لا متكافئ خاصة مع انهار شباب جنوب المتوسط أمام لمعان الثقافة الغربية، مما يؤدي إلى الابتلاع الثقافي أكثر مما يؤدي إلى الحوار والتبادل،

وكل من يريد قطع "la mer nostrum" أي "بحرنا" للانتقال من الجنوب إلى الشمال .

حاولت الشراكة الأورو-متوسطية كسر هذه الصور الجماعية الموجودة لدى كل ضفة من المتوسط عبر نشاط إقليمي وبرامج ثنائية هدفت إلى تقريب شعوب وثقافات الضفتين من خلال محورين : يهتم الأول بالحفاظ على التراث الثقافي لكل منطقة من المتوسط وتطويره، والثاني بتكثيف الاتصال والتبادل بين الثقافات عبر مختلف شرائح المجتمع .

وتكاد تقتصر مشاركة الجزائر في هذا المجال على النشاط الإقليمي فقط، حيث انحصر النشاط الثنائي إذا استثنينا مواضيع التعليم العالي والمرأة التي صنفناها ضمن البعد الاجتماعي، في البرنامج المتعلق بإحياء التراث الثقافي الجزائري⁽⁵⁵⁾ والذي لم تنطلق أشغاله إلى يومنا هذا، لذلك سيعتمد تقييمنا لهذا البعد على تقييم النشاط الإقليمي الذي ركز كما رأينا، على محور الحفاظ على التراث الثقافي لكل منطقة في المتوسط عبر البرنامج الأورو-متوسطي للآرث الثقافي (Euromed heritage) و البرنامج الأورو-متوسطي لل عمران وتجديد الأحياء القديمة (Med pact)، وكذا محور الاتصال والتبادل الثقافي بين ضفتي المتوسط الذي أعطى الأولوية لحد الآن إلى فئة الشباب عبر البرنامج الأورو-متوسطي للشباب، الفنانين من خلال البرنامج السمعي البصري لترقية الإنتاج السينمائي والمجتمع المدني عبر المنتدى الأورو-متوسطي لحوار المجتمع المدني.

إذا كان النشاط المتوسطي الموجه للتقارب الثقافي بين الشعوب قد أوجد إطارا حميدا للتواصل وتبادل الثقافات، وأكد على ضرورة فصل الإرهاب عن الإسلام، ودعم أهمية الحفاظ على التراث الذي كثيرا ما أهملته السياسات الوطنية، في شكل جوانب يمكن اعتبارها ايجابية، فان التصور الذي تعكسه البرامج المخصصة لتقريب شعوب المتوسط المتباعدة حضاريا (دين، ثقافة، تاريخ)، اقتصاديا وسياسيا لا يرقى إلى مستوى هذا الطموح .

إن علاج التباعد والأحقاد بين شعوب الضفتين يشترط أولا تشخيص الأسباب والاعتراف بها من اجل التمكن من معالجتها، وهو الشيء الذي تتجاهله تركيبة هذه البرامج التي

و هو شيء تدركه أوروبا وربما تسعى إليه للقضاء على ثقافة هي مقتنعة بتخلفها أو بخطرورها .

الهوامش :

¹ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008) ، (ترجمة سليمان الرياشي) . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . 2010 . ص 167.

Voir aussi : communication de la commission au parlement dixieme anniversaire du partenariat euromed in : http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi:cel+explus!prod!DocNumber&lg=fr&type_doc=COMfinal&an_doc=2005&nu_doc=139 consulté le 30 janvier 2013.

² « Mission d'observation des élections législatives en Algérie », **Revue de la délégation de l'Union européenne (UE) en Algérie**, n°21, avril-mai 2012 , P 3.

³ المرسوم الرئاسي رقم 159-05 الموافق 27 افريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 31 الصادر في 30 افريل 2005. ص 25.

⁴ Amine ait Chaalal « le partenariat euro-méditerranéen dix ans après, quel bilan politique ? », **Revue Géostratégiques**, n°8 du 20 juillet 2005, p 81 .

⁵ Sven BISCOP « ouvrir l'Europe au sud, la PESD et la sécurité euro-méditerranéenne », revue du marché commun et de l'Union Européenne , n° 465 février 2003, p 103.

⁶ Abdenour Benantar , « la démocratisation des Etats arabes redéfinira le dialogue de sécurité en méditerranée », **notes internationales**, CIDOB, n° 28 , 29 avril 2011, p 3.

⁷ عبد النور خليفي، الشراكة الأوروبية المتوسطية من اعلان برشلونة الى الاتحاد من اجل المتوسط ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، التنظيم السياسي والاداري ، جامعة الجزائر ، السنة 2010-2011 ، ص 106 .

⁸ ما يسمى ب " quartet " أو " quatuor " الذي يشمل ممثلي الأمم المتحدة ، الولايات المتحدة ، أوروبا و روسيا الذي وضع لإعادة إعمار عملية السلام في الشرق الأوسط .

⁹ Amine Ait Chaalal « le partenariat Euro-Méditerranéen dix ans après, quel bilan politique ? », **Revue Géostratégiques**, n°8 du 20 juillet 2005 . , p 83.

¹⁰ عبد النور خليفي ، المرجع السابق ص 106.

¹¹ « Mission d'observation des élections législatives en Algérie », **Revue de la délégation de l'Union européenne (UE) en Algérie**, op cite, p.3.

¹² في اطار هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال اعلان حركة فرحات ميني في باريس عن انشاء " الحكومة المؤقتة لمنطقة القبائل " في جوان 2010 ، ذكر في

Kabylie: Un " gouvernement provisoire "à Paris, **europa 1** : <http://www.europa1.fr/International/Kabylie-Un-gouvernement-provisoire-a-Paris-206713/> consulté le 30 janvier 2013.

¹³ Algérie : document de stratégie 2002-2006, op cite p 7.

¹⁴ Délégation de l'union européenne en Algérie , « Rapport annuel de la coopération UE-Algérie 2011 » , op cite, p-p 76-78 .

¹⁵ Beatrice Hibou, « Le Partenariat en réanimation bureaucratique », **Critique internationale** n°18 - janvier 2003, pp 117-128 .

¹⁶ « la torture en Tunisie » , association de lutte contre le torture en Tunisie , C.R.L.D.H.T, paris 2008, p 7.

¹⁷ Délégation de l'union européenne en Algérie , « Rapport annuel de la coopération UE-Algérie 2011 » , op cite, p 28.

¹⁸ Ibid. p 30 .

(*) تم إلغاؤها في التعديل الوزاري الذي طرا في سبتمبر 2013.

¹⁹ Ibid. p 7 .

²⁰ « Le bilan du Programme MEDA » , les notes du CIHEAM, n° 22 du 11 décembre 2006, p 2.

²¹ بشارة خضر "أوروبا من اجل المتوسط" ، مرجع سبق ذكره ، ص 156 .

²² Emmanuel DUPUY et Karim SADER, « La Politique Européenne en Méditerranée : « Plus que le libre-échange et moins que l'adhésion, Qu'en est il aujourd'hui ? » document pdf, p.3.

²³ بشارة خضر "أوروبا من اجل المتوسط" ، المرجع السابق ، ص 73.

²⁴ Délégation de l'union européenne en Algérie , « Rapport annuel de la coopération UE-Algérie 2011 » , op cite, p 20 .

²⁵ Jean-Yves Moisseron, « Le Bilan Mitigé des Accords de Barcelone », fiche présentée a la Conférence Internationale « Le partenariat euro-méditerranéen, dix ans après Barcelone », Le Caire , 19-20 avril 2010, p 13.

²⁶ « Le bilan du Programme MEDA » , op cite, p 2.

²⁷ La coopération Europe-Méditerranée: état des lieux, commission méditerranée, op cite p 7.

²⁸ « le partenariat euro-méditerranéen 10 ans après Barcelone : acquis et perspectives », FEMIS, 2005, p.101.

(*) يعبر اتفاق واشنطن (consensus de washington) عن مجموعة الإجراءات التي تطبيقها المؤسسات المالية الدولية على الاقتصاديات التي تواجه صعوبات تنموية وتلجأ إليها للاستدانة ، والمعروفة بالشروط العشرة :

- ضبط الميزانية العامة ،

- اعادة توجيه المصاريف العمومية نحو القطاعات الاستثمارية .

« Du processus de Barcelone à la politique européenne de voisinage : quelles avancées pour le commerce méditerranéen et le développement de la région ? », *ibid* P 59.

³⁶ Ivan martin "du Partenariat euroméditerranéen à la Politique européenne de voisinage: Des modèles économiques la recherche du développement de la rive Sud", *op cite* , p 5. L'auteur cite pour plus de détails statistiques :

Heba Handoussa et Jean—Louis Reiffers (co-ords.) (2003), 5 Rapport annuel du FEMISE 2003 sur le Partenariat euroméditerranéen, Institut de la Méditerranée, Marseille, <http://www.femise.org/Pub-indic/an-03.html#gb>.

³⁷ *Ibid* p 11 .

³⁸ Republique algerienne, ministere des finances , direction générale des douanes, Evolution des recettes douanieres : 2000-2010 ,document pdf : <http://www.douane.gov.dz/Rapports%20periodiques.html> consulte le 12 janvier 2013 .

³⁹ Évolution du commerce extérieur de l'Algérie par régions économiques: années 2000 à 2010, document pdf, <http://www.douane.gov.dz/Rapports%20periodiques.html> consulte le 12 janvier 2013 .

⁴⁰ Loc cite

⁴¹ Loc cite

⁴² « Les investissements directs étrangers dans la région MEDA en 2006 », ANIMA : réseau euro-méditerranéen des agences de promotion des investissements , notes et documents , n°23 , mai 2007, p25.

⁴³ Pr. KHELADI Mokhtar, « L'Union pour la Méditerranée vue d'Algérie : mythe et limites », *op cite* , p10 .

⁴⁴ « Les investissements directs étrangers dans la région MEDA en 2006 », *op cite* , p20 .

⁴⁵ للمزيد من التوضيح حول معطيات الاستثمار الاجنبي انظر ص 222 من هذه الدراسة .

⁴⁶ Données ONS 2006 ,dans Pr. KHELADI Mokhtar, « L'Accord d'association Algérie-UE : un bilan-critique », *op cite*, p 12.

⁴⁷ Loc cite .

⁴⁸ *Ibid* , p 13.

⁴⁹ Erwan Lannon " Vadémécum de la dimension sociale des relations euro-méditerranéennes 1995-2009 ", FES dialogue méditerranée , lieu d'édition non déterminé : El Maarif el Djadida, 2009 , p 18 .

⁵⁰ http://eacea.ec.europa.eu/tempus/participating_countries/impact/algeria.pdf

Visite le 20 février 2013.

⁵¹ Jaques OULD AOUDIA « les enjeux économiques de la nouvelle politique euro-méditerranéenne, un choc salutaire pour les pays du sud et de l'est de la méditerranée ? », république française ,ministère de

- إصلاحات جبائية قصد رفع المداخل العمومية .

- تحرير معدلات الفائدة.

- توحيد معدلات الصرف.

- تحرير التجارة الخارجية.

- إلغاء الحواجز امام الاستثمارات الاجنبية.

- خوصصة المؤسسات.

- إلغاء تقنين الدخول و الخروج من الاسواق.

- حماية الملكية الخاصة ومنها الملكية الفكرية.

²⁹ Diana Hunt (1999), "Development Economics, the Washington Consensus and the Euro-Mediterranean Partnership Initiative", dans George Joffé (ed.), Perspectives on Development: The Euro-Mediterranean Partnership, Frank Cass, Londres, dans Ivan martin "du Partenariat euroméditerranéen à la Politique européenne de voisinage: Des modèles économiques la recherche du développement de la rive Sud "Atelier « Europe and North Africa: Theoretical Research Challenges », University of Liverpool le 22 mai 2006, document pdf , p 3.

³⁰ Eberhard Kienle «Political Reform Through Economic Reform? The Southern Mediterranean States Ten Years After Barcelona », dans Ivan martin "du Partenariat euroméditerranéen à la Politique européenne de voisinage: Des modèles économiques la recherche du développement de la rive Sud "Atelier « Europe and North Africa: Theoretical Research Challenges », University of Liverpool le 22 mai 2006, document pdf , p 3.

(³¹) Université Carlos III de Madrid.

³¹ Ivan martin "du Partenariat euroméditerranéen à la Politique européenne de voisinage: Des modèles économiques la recherche du développement de la rive Sud "Atelier « Europe and North Africa: Theoretical Research Challenges », University of Liverpool le 22 mai 2006, document pdf , p 3.

³² Sarah Bochud, « Du processus de Barcelone à la politique européenne de voisinage : quelles avancées pour le commerce méditerranéen et le développement de la région ? », Chaire en économie internationale et régionale, université de Fribourg, le 26 novembre 2008, pp 57-59.

³³ لجمال اعجال "استراتيجية الاتحاد الاوروي تجاه دول المغرب العربي " رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع تنظيمات سياسية ، جامعة الجزائر 2007 ، ص 185.

³⁴ Krugman P.R. (1991, Abid M. (2005), Joffé G. (2005), in Sarah Bochud, « Du processus de Barcelone à la politique européenne de voisinage : quelles avancées pour le commerce méditerranéen et le développement de la région ? », *op cite*, p 12 .

³⁵ Winters L.A. (1997) "Lebanon's Euro-Mediterranean agreement: possible dynamic benefits", in Sarah Bochud,

l'économie des finances et de l'industrie , document de travail n° 96-5, 1996 , p 21

(*) 31 ديسمير 2012.

⁵² Lorenzo GABRIELLI « les enjeux de la sécurisation de la questions migratoire dans les relations de l'union européenne avec l'Afrique », carn.info , 2007/2 - n° 22 , p-p 149-173.

⁵³ Zineddine BERROUCHE et Youcef BERKANE "la mise en place du système LMD en Algérie : entre la nécessité d'une reforme et les difficultés du terrain », Revue des Sciences Économiques et de Gestion,n° 7, 2007, P 11.

www.univ-ecosetif.com/revueeco/Cahiers_fichiers/Revue-0

Visite le 20 février 2013.

⁵⁴ Ivan MARTIN "du Partenariat euro-méditerranéen à la Politique européenne de voisinage: Des modèles économiques la recherche du développement de la rive Sud", op cite , p 11

⁵⁵ Délégation de l'union européenne en Algérie , « Rapport annuel de la coopération UE-Algérie 2011 » , op cite, PP 57-75.

التوجه نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

عيسات عيني

باحثة دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص :

يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية فرصة متميزة للارتقاء بالخدمات الإدارية، حيث تعتبر وسيلة لرفع كفاءة الموارد البشرية وتحسين وتطوير أدائها وتخفيف الأعباء الإدارية عنها. تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين جودة أداء العمل عن طريق استخدام أساليب إلكترونية حديثة تتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة بالإضافة إلى قدرتها على مواجهة مشكلات الإدارة التقليدية والقضاء عليها.

لذا، أخذت الدول والمؤسسات تتنافس في تطبيق هذه التقنيات الحديثة في إدارتها. والجزائر واحدة من هذه الدول التي أدركت أهمية اعتماد التقنيات الحديثة في مجال الإدارة، سعيا لتحسين وترقية الأداء الوظيفي وتسهيل تنفيذ المعاملات الإدارية، خاصة المتعلقة بالمواطن. ما جعلها تتخذ مجموعة من الإجراءات والقرارات، وإطلاق مشاريع تصب في إدخال التكنولوجيات الحديثة للإدارة الجزائرية. ويعد مشروع 2013 أحد المشاريع الكبرى، والذي أوضح رغبة الجزائر في مواكبة الركب المعرفي.

Résumé

Dans cette étude, l'accent est mis sur l'outil électronique et la promotion du service public notamment au niveau du secteur administratif, au quotidien, en contact avec le citoyen. Les compétences et les connaissances acquises par l'utilisation de cet outil, permettent l'exécution efficiente des missions dévolues à l'administration tout en simplifiant les opérations et rendant les décisions plus rapides et prises dans un cadre empreint de synergie.

L'Algérie, a tenté de mettre au point une politique publique axée sur la promotion des services à travers la mise en place d'un système électronique, ce qui permettra, à court et moyen terme, d'accéder au rang des pays ayant une gouvernance électronique citoyenne.

مقدمة

بمؤسساتهم. تتميز الإدارة الإلكترونية بتوفيرها فرص النجاح، الوضوح والدقة في تقديم الخدمات، وإنجاز المعاملات بطريقة سريعة وسهلة. مما ينعكس على فعالية الخدمة العمومية وبالتالي تحقيق التنمية.

سعت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات في سياق التحول إلى اعتماد هذا النوع الجديد من الإدارات، وإطلاق مشاريع تترجم التوجه التدريجي لاستخدام

تعتبر الإدارة الإلكترونية أول متغير يساهم في تحسين الأداء والتسيير الإداري على المستوى العالمي في إطار التحولات الراهنة والتقدم التكنولوجي في مجال نظم المعلومات، وتقوم بالأساس، على استخدام الانترنت والتشبيك الإلكتروني في إنجاز الوظائف الإدارية، وهذا يسمح بإدارة علاقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية، وكذا الموظفين

كما تعرف، من ناحية أخرى، أنها "عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على المعلومات الضرورية، للوصول إلى تحقيق الأهداف الإدارية الجديدة في تقليل استخدام الأوراق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمعاملات"⁽³⁾، إذ تعبّر هنا عن عمليات تبسيط الإجراءات الحكومية للمواطنين.

تبيّن من التعاريف السابقة أن نظام الإدارة الإلكترونية، يعتمد على الربط بين جميع الأطراف والهيئات المتعلقة بالخدمة العمومية والتعاون فيما بينها، مؤسسات حكومية وقطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني على اختلافها مع ضرورة إشراك المواطنين. ويتم ذلك بتفعيل وتشجيع استخدام تقنيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك في إطار متكامل يساهم بشكل فعال في توفير جميع المعلومات في الوقت المناسب، بتكلفة أقل وتحقيق الأهداف المرجوة بسرعة ودقة أكبر. وإضافة إلى الاستفادة، قدر الإمكان، من التقدم العلمي الذي يشهده العالم في هذا المجال والأخذ، بعين الاعتبار، التجارب الحديثة لبعض الدول العربية التي أصبحت رائدة في مجال استخدام التكنولوجيا العالية وإدخالها في نظامها الإداري المحلي.

يمكن استخلاص خصائص الإدارة الإلكترونية من خلال ما تم عرضه في العناصر التالية:

1. إدارة بلا أوراق: حيث يتم الاعتماد على الأرشفة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية،
 2. إدارة عن بعد: حيث الاتصال الإلكتروني والتليفون المحمول والتليفون الدولي الجديد والمؤتمرات الإلكترونية غيرها من وسائل الاتصال الحديثة،
 3. الإدارة بالزمن المفتوح: حيث العمل 24 ساعة متواصلة دون الارتباط بالليل أو النهار،
 4. إدارة بلا تنظيمات جامدة: فالعمل يتم من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة⁽⁴⁾.
- النتيجة، تكون الإدارة دقيقة، سرعة وذات تدفق مستمر مساهمة في تسهيل العمل الإداري.

التكنولوجيات الحديثة في الإدارة الجزائرية. وبعد مشروع 2013 أحد المشاريع الكبرى، التي أطلقت للخوض في هذا الميدان.

انطلاقا مما سبق نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل سياسة الجزائر في التوجه نحو إدارة إلكترونية؟

أولا: الإدارة الإلكترونية (المفهوم، الأهداف والأهمية):

1. مفهوم الإدارة الإلكترونية:

شكل التوجّه نحو الإدارة الإلكترونية محور اهتمام الباحثين والدارسين، وبدأت الدراسات تتطرق إلى مفهومها، أهدافها، أبعادها وتقييم استراتيجياتها وشروط نجاحها.

يقضي فهم الإدارة الإلكترونية باعتبارها حتمية للتطور البشري الوقوف عند مفهومها بالشرح، إذ يقدّم مصطلح الإدارة الإلكترونية بصورة مترادفة ومصطلحات أخرى كالأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وجاء هذا التقارب انطلاقا من المحاور التالية:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين أطرافها فيما يتعلق بالمعاملات،
- إمكانية تنفيذ كافة المعاملات الكترونيا،
- الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمعنى الربط ما بين الأنشطة والاتصالات في العالم الرقمي.

يبدو من خلال هذه المحاور أن التداخل بين المفاهيم وجد من خلال نمط العمل الذي يعتمد في أساسه على تكنولوجيا المعلومات والابتعاد عن الإدارة التقليدية.

يمكن تعريف الإدارة الإلكترونية بأنها "القيام بمجموعة من الجهود التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، لتقديم المنتجات لعملاءها من خلال الحاسب الآلي والسعي لتخفيف حدة المشكلات الناجمة عن تعامل طالب المنتجات مع الأفراد بما يساهم في تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء التنظيمي"⁽¹⁾.

كما تشير، أيضا، إلى "أنها منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها الكترونيا وعبر الشبكات بمعنى عن طريق استخدام النظم والوسائل الإلكترونية"⁽²⁾. حيث تشكل تكنولوجيا العمل بالانترنت القوة الدافعة للإدارة الإلكترونية.

2. أهداف أهمية والإدارة الإلكترونية

✓ أهداف الإدارة الإلكترونية

تسعى مبادرات الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق أهداف استراتيجية وتكتيكية وتشغيلية، وتختلف هذه الأهداف، في أهميتها ومداه، اختلاف التجارب التاريخية للدول ومستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعكس، بالضرورة، على غايات وتوجهات مشروعات الإدارة الإلكترونية. كما تتباين هذه المشروعات بتباين البرامج التنموية والسياسية والتوجهات العامة للدول. يقوم تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية على مجموعة من المبادئ العامة التي تحدد ملامحه وتوجهاته. وتوضّح أهدافه، ويمكن عرض أهداف الإدارة الإلكترونية في محورين:

- تقديم الخدمات للمستفيدين بصورة مرضية وفي خلال 24 ساعة في اليوم، وطيلة أيام الأسبوع بما في ذلك الإجازات الرسمية،
- تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز إجراءات العمل وتكلفة مالية مناسبة،
- إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع معطيات العصر التقني،
- تعمّق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية،
- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث الإبداع والابتكار،
- الزيادة من حجم الاستثمارات الاقتصادية والتجارية،
- الحفاظ على سرية المعلومات، وتقليل مخاطر فقدانها⁽⁵⁾،
- استخدام التقنيات الرقمية الحديثة من حلول وأنظمة التي من شأنها تطوير العمل الإداري وبالتالي رفع كفاءة وإنتاجية الموظف وإيجاد جيل جديد من الكوادر ذوي الكفاءة العالية،
- القضاء على البيروقراطية وتعقيدات العمل اليومية،
- توفير المعلومات والبيانات لأصحاب القرار بالسرعة وفي الوقت المناسب ورفع مستوى العملية الرقابية. توفير التقنيات المتطورة في المؤسسات ذات العلاقة التي من شأنها تحسين الانتعاش الاقتصادي وجذب الاستثمار،
- تقليل تكاليف التشغيل من خلال خفض كميات الملفات والخزائن لحفظها وكميات الأوراق المستخدمة والانجاز السريع للمعاملة،

- تواصل أفضل وارتباط أكبر بين إدارات المؤسسة الواحدة من شأنه تقديم خدمات أفضل ورفع مستوى الأداء.

✓ أهمية الإدارة الإلكترونية⁽⁶⁾

- تكمّن أهمية الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:
- تحسين فعالية الأداء واتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أرادها، وتسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وإمكانية الحصول عليه بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلية المتوفرة،
- المرونة في عمل الموظف بحيث يمكن للموظف سهولة الدخول على الشبكة الداخلية من أي مكان قد يتواجد فيه للقيام بالعمل في الوقت والمكان الذي يرغب فيه، فأصبح المكتب باستخدام تطبيقات الإدارة الإلكترونية ليس له حدود (يمكن أن يكون من البيت، الشارع، المطار وغيرها بين الإدارات المتباعدة جغرافيا)،
- لن تكون هناك حاجة للعدد الكبير من خزائن الملفات وبالتالي توفير مساحتها وكذلك توفير نفقات الموظف المخصص للعناية بهذه الملفات،
- سهولة عقد الاجتماعات عن بعد، وسهولة وسرعة وصول التعليمات والمعاملات الإدارية للموظفين والزبائن والمراجعين،
- سهولة إنهاء معاملات المراجعين من خلال جهة واحدة تقوم بهذه المهمة بالإجابة عن الدوائر الأخرى،
- سهولة تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وحمايتها من الكوارث والعوامل الطبيعية من خلال الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية في أماكن خارج حدود المؤسسة .
- تخلص النقاط المشار إليها في محور أهمية الإدارة الإلكترونية إلى توجه العالم نحو الاستفادة من ثورة المعلومات، والبحث عن تحقيق إدارة إلكترونية عالية المستوى في كل الميادين، كما يعبر ذلك عن أهميتها وعن كونها هدفا ليس لإدارات ومؤسسات وإنما محور اهتمام حكومات ومؤسسات سياسية وتعبر عن مشروع نظام سياسي، لذا تكمن أهمية الإدارة الإلكترونية في إتاحة المعلومات الكاملة عن كل ما يخص الإدارة والعاملين فيها، والعمل على الرفع من كفاءة الموارد البشرية، قصد تحسين

كما وجه رئيس الدولة تعليمات للحكومة بغية توحيد المسعى وتثمين المؤهلات التي تتوفر عليها الجزائر في الجهود الرامية إلى ترقية تحويل التكنولوجيا والمعرفة إلى مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الحديثة. وذكر رئيس الجمهورية أن "الجزائر حاليا توقع العديد من الاتفاقيات لاقتناء تجهيزات في مجال تكنولوجيايات الإعلام الحديثة، وستزايد احتياجاتها خلال السنوات المقبلة مع تعميم تعليم الإعلام الآلي وتطوير الخدمة العمومية، مضيفا أنه يجب أن يدرك ممونونا المحتملون الأهمية التي يولها بلدنا بتطوير صناعة محلية في مجال هذه التكنولوجيايات، وعلى الحكومة أن تجعل منها مؤشرا للمناقصات المستقبلية في هذا المجال".

2. برنامج عمل تنفيذ مشروع الجزائر الإدارية الالكترونية 2013:

يأتى برنامج الحكومة الالكترونية ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها حكومة الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، ويتمثل برنامج عمل تنفيذ مشروع الحكومة الالكترونية في:

✓ برنامج تطوير التشريعات: والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الالكترونية وتطوير التشريعات.

✓ برنامج تطوير البنية المالية: يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة.

✓ برنامج التطوير الإداري والتنفيذي: والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الالكترونية.

✓ برنامج التطوير الفني: يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، كذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات.

✓ برنامج تنمية الكوادر البشرية: من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الالكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات

العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، من خلال تفعيل مبدأ الشفافية في تقديم الخدمات بطريقة تفاعلية عن طريق تكنولوجيا المعلومات، التي تربط بين مختلف النقاط الجغرافية بهدف تقليص المسافة و الزمن.

ثانيا: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

1. تعريف بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013: (7)

يندرج مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ضمن المبادرات، والمشاريع التنموية التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، كما يندرج أيضا، في إطار بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري، والذي يرمي إلى إحلال نظام إلكتروني متطور شامل وتعميم استعمال التكنولوجيايات الحديثة من خلال ترقية نظام المعلوماتية في قطاعات الاتصالات، البنوك، الإدارة العمومية، وقطاعات التربية والتعليم وصولا إلى تقديم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين من خلال إتاحة خدماتها على شبكة الإنترنت لفائدة المواطنين، والشركات والإدارات، فتصبح وسيلة اتصال تفاعلية ما بين الحكومة والمجتمع.

تأتي الإشارة الأولى لهذا المشروع في الوثيقة التي قدمتها الجزائر لقمة مجتمع المعلومات، التي عقدت بسويسرا سنة 2003، حيث أبرزت نيتها للولوج إلى مجتمع المعلومات. " إن الجزائر تعتبر أن النفاذ إلى شبكة المعلومات شرطا أساسيا لكل تقدم سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي ... إن التطور نحو مجتمع المعلومات يتطلب توفر بنى قاعدية. في مجال الاتصالات وتواجدها في جميع المناطق المسكونة إلى جانب توفر بنى قاعدية في مجال الموارد البشرية الكافية والموارد المالية الضرورية" (8).

ثم تلته تصريحات، رسمية، أخرى، نذكر منها تصريح رئيس الجمهورية في إطار جلسات الاستماع السنوية التي يخصها لنشاطات مختلف القطاعات، حيث ترأس اجتماعا مصغرا خصص لتقييم قطاع البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال أين أمر رئيس الجمهورية " بأن تعمل اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على ترقية مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة على تكثيف عملها والإسراع في تنفيذ المخطط الاستراتيجي الإلكتروني 2013/2009 لفائدة المواطنين والاقتصاد الوطني.

- التحسيس بأهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال ودورها في تحسين نوعية معيشة المواطن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد ،
- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- تحديد مؤشرات المتابعة و التقييم،
- وضع تنظيم مؤسسي منسجم يتمحور حول ثلاثة مستويات: التوجيه التنسيق، المتابعة،
- تحديد مصادر وأجهزة التمويل وعملية التقدير والتقييم.

إنّ الهدف المحوري من مشروع الجزائر الإلكترونية وبالأخص مشروع الحكومة الإلكترونية هو: ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، وأن تكون متاحة للجميع، وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي تسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات، والعمل على التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية وكذلك مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحاً لتنمية البلاد، بالإضافة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة مجتمعنا والمساهمة كذلك في تجسيد على أرض الواقع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة كذلك تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن⁽¹⁰⁾. وأخيراً حماية مجتمعنا وبلادنا ضد آفة الجريمة المنظمة وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا ظاهرة الإرهاب والتي تستعمل غالباً تزوير وتقليد وثائق الهوية والسفر كوسيلة لانتشارها.

ثالثاً: الإدارة الإلكترونية في الجزائر (استراتيجيات، إنجازات و معوقات):

1. استراتيجيات الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

يتمحور مشروع بناء الإدارة الإلكترونية حول فكرة أساسية مفادها الاستثمار في تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحضير اللازم للعنصر البشري، وربط المواطن والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني بنسق إلكتروني موحد. يتيح إجراء مختلف المعاملات بين هذه الأطراف جميعاً بالسهولة والسرعة اللازمة، مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف، ويحقق لمؤسسات الأعمال على وجه الخصوص مزايا في غاية الأهمية ترفع من مستوى أداء

الحكومية التي تشارك في مشروع الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه.

✓ برنامج الإعلام والتوعية: يتم من خلال البرنامج إعداد خطة تعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية⁽⁹⁾.

تسعى الجزائر، من خلال تبني هذا البرنامج، إلى عصنة القطاع الحكومي من خلال تنمية قدرات ومعارف الكفاءات البشرية والمادية، بما تمليه الحاجة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، التي مست العالم من التقدم التكنولوجي والعلمي. هذا الانتقال يكون بطريقة تدريجية حسب الإمكانيات المتاحة. ووفق مخطط تنظيمي يسمح بانتقال وتغيير وتطوير يتناسب والمعطيات الاقتصادية والمالية ويتوافق مع النمط الاجتماعي للمجتمع، حتى يكون قادراً على التعامل مع هذه التكنولوجيات وتكون له قابلية إيجابية نحو هذا التغيير.

3. أهداف مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر

بينت وثيقة مشروع الجزائر الإلكترونية مجموعة من الأهداف الرئيسية هي كالتالي:

- عصنة الإدارة بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقريبها من المواطن،
- دعم القطاع الاقتصادي بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تعميم النفاذ إلى الانترنت،
- توفير الظروف الملائمة لتطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- إنجاز منشآت الاتصالات ذات الدفق السريع و الفائق السرعة، مؤمنة وذات نوعية عالية،
- وضع برنامج يمنح الأولوية للتكوين العالي و التكوين المهني في مجال تكنولوجيات الإعلام،
- تطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة إلى مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق تكثيف نشاط البحث التطوير والإبداع،
- تهيئة الإطار التشريعي و التنظيمي للحكومة الإلكترونية،

جاء التركيز في طرح الخطة الاستراتيجية على وجوب الوصول إلى هدف الاستخدام الشامل للانترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمواطن، وذلك من أجل الاستفادة من خدمات الإدارة الالكترونية، وربطها بضرورة تنمية القدرات البشرية، وهذا لا يتحقق إلا بالقيام بدورات تدريبية من أجل تأهيل العاملين في الميدان. كما تمت الإشارة إلى تدعيم التطوير والابتكار للذات يعتبران عنصرا أساسيان في التكنولوجيا ونظام المعلومات، وكذا تبيين التعاون الدولي للاستفادة من الخبرات في تحقيق الأهداف المسطرة. هذا التبيين يفتح المجال للأخذ من التجارب الأخرى ومحاولة تفعيلها في ضوء متطلبات الإدارة الالكترونية في الجزائر.

2. انجازات الإدارة الالكترونية في الجزائر:

يعتبر توجه الجزائر نحو اعتماد الإدارة الالكترونية حديث العهد، وفي بداياته، إلا أنه حقق مجموعة من الانجازات في هذا القطاع ويمكن عرضها في:

- إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية،
- إطلاق جوازات السفر الإلكترونية والبيومترية،
- إنشاء البريد الإلكتروني،
- إعطاء نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية،
- إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية،
- إعطاء نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، بالإضافة لإنشاء موزعات بنكية، وتوزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني،
- إنشاء شبكة أكاديمية وبحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي،
- شبكة للاطلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط.
- التسجيل الجامعي الأولي للجامعيين الجدد لشهادة البكالوريا.
- إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيا الإعلام والاتصال كنقطة اتصال للبحث⁽¹²⁾.

تتوقف تجربة الخدمة الالكترونية في الجزائر على التسهيلات التي وضعتها هذه الأخيرة في تناول المواطن

وظائفها المتعددة ضمن الاستخدامات المتميزة للاقتصاد الرقمي الافتراضي. وركز هذا المشروع على استراتيجية تنفيذية مضبوطة تتمثل في مجموعة من المحاور وهي كالتالي:

- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية على مستوى المؤسسات،
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- دفع تطور الاقتصاد المعتمد على المعرفة،
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفاق السرعة،
- تطوير القدرات البشرية،
- تدعيم البحث في مجال التطوير والإبداع وتأهيل الإطار القانوني سواء التشريعي والتنظيمي،
- تبيين التعاون الدولي،
- ضمان فعالية الاستراتيجيات من خلال آليات التقييم والمتابعة.
- الإجراءات التنظيمية والموارد المالية⁽¹¹⁾.

قامت الحكومة بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات، من أجل تنفيذ برنامج تحديث وعصرنة الإدارة العمومية، وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تعيين خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال سميت باللجنة الإلكترونية، وهي تحت إشراف رئيس الحكومة، حيث تم بدأ تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية بالجزائر، وتم تحقيق العديد من العمليات منها:

- تنصيب شبكة حكومية داخلية، وهي نظام شامل يتضمن مجموعة الوسائل الحديثة للاتصال على مستوى الحكومات العالمية،
- كذلك على المستوى الوظيف العمومي، وعلى مستوى مصلحة الموارد البشرية تم وضع برنامج Idara.

أما فيما يخص التسيير التنبؤي لعمال الوظيفة العمومي، فقد تم تنصيب شبكة معلومات تربط الإدارات مع الهياكل المركزية والمحلية المكلفة بالوظيفة العمومي.

- محدودية الجانب التشريعي في هذا المجال، وذلك من خلال غياب التشريعات المناسبة، حيث تحتاج الأعمال الإلكترونية إلى وضع أنظمة وتشريعات تتناسب مع طبيعتها، مما يستلزم الدقة والوعي التام بكافة جوانب التقنية المستخدمة في هذه التطبيقات، لتحقيق الأمن المعلوماتي، والذي هو أمر ليس من السهل إنجازه، من حيث الوقت المتاح ودرجة تداخله مع جوانب الحياة المختلفة، بالإضافة إلى عدم مساهمة بعض القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الإلكتروني لتطبيقات الحكومة الإلكترونية منذ بدايتها وحتى تطبيقها،

- التكلفة الباهظة للاستثمار في تقنيات المعلومات، خاصة على المدى البعيد، وإذا كان على شكل واسع على مستوى الدولة،

- سيطرة المفاهيم التقليدية، والمتمثلة في البيروقراطية السلبية وعدم إمكانية التغلب عليها،

- غياب التنسيق بين الأجهزة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الحكومة الإلكترونية، والتي تمتلك نفس الأنواع من الأجهزة والبرمجيات، بحيث تتم المشاركة وتبادل المعلومات بين هذه الفئات،

- ضعف الوعي الاجتماعي بالميزات والفوائد من تطبيقات الحكومة الإلكترونية شكل معوق في طريق التحول للعمل الإلكتروني والمجتمع المعلوماتي،

- صعوبة وتعقيد إعادة هندسة العمليات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية على مستوى الأجهزة الحكومية في حاجة إلى استراتيجيات خاصة وموجهة والتي تتجلى في:

أ. عدم الاستمرار في عملية إعادة الهندسة، وبالتالي التوقف عن التحقيق النجاحات الجزئية، أو عن الاصطدام ببعض المشاكل،

ب. عدم تبني التغيير والبدء به من القيادات العليا الذين يملكون الصلاحيات، ولديهم الإدراك بجميع جوانب العمل، وليس من القاعدة،

ج. عدم توفر الموارد المتعددة التي تحتاج إليها عملية التغيير، والمتمثلة في الوقت، المال، الجهد الطاقات البشرية، والاستعداد وغير ذلك⁽¹³⁾.

يعتبر توجه الجزائر نحو مشروع الإدارة الإلكترونية في أولى مراحلها، إلا أنه حقق بعض الانجازات والنجاحات يمكن

والموظف، وإن كانت في بدايتها إلا أنها عملت على إنقاص من الضغط الذي كانت تعاني منه الإدارات، كظاهرة الطوابير في مراكز الخدمة، وكذا عناء التنقل لعدة مرات من أجل الحصول على الخدمة، وغيرها. لكن نجاح المشروع يرتبط بمدى متابعة تنفيذه، وتوضيح طريقة الاستفادة من ميزات الخدمة الإلكترونية، حيث بقيت هذه الانجازات في إطار بسيط جدا وهذا لعدة أسباب نذكر منها تردد المواطن في استعمال التقنيات الإلكترونية سواء لجهل طريقة الاستعمال أو لعدم التعود عليها، لذا وجب توعية المواطن بخصائص الإدارة الإلكترونية التي توفر الجهد، الوقت والتكلفة، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى سنذكرها في المعوقات.

3. معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

على الرغم من إطلاق الجزائر لمشروع الحكومة الإلكترونية، إلا أنه لواجه مجموعة من الصعوبات تجلت في الأسباب التالية:

- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات التي يتجسد عبرها التواصل عبر الانترنت،

- التأخير في استكمال البنية التحتية للاتصالات، وتباينها من منطقة لأخرى وتأسيسا عليه فإن الفارق كبير لرسد الفجوة الرقمية مع دول العالم المتقدم في هذا المجال،

- محدودية انتشار الانترنت في الجزائر، حيث أن نسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالمي لا يزال ضعيفا في الجزائر مقارنة حتى بالدول المجاورة، إذ تبلغ في المغرب على سبيل المثال 14.36%، مقارنة بالجزائر التي لا تتعدى سوى 5.33%،

- التعاملات المالية الإلكترونية، لا تزال في بدايتها، رغم مرور عدة سنوات على شروع السلطات الجزائرية في تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة، فعلى سبيل المثال إن فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين، وكذا المواطنين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الإلكتروني، والتأخير الكبير في تحيين حساباته،

الهوامش :

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية لتقديم الخدمة واتجاهات العاملين نحوها، بحث منشور لقسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة المنصورة 2004.

(2) سعد غالب ياسين، الإدارة الالكترونية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

(3) إيهاب خميس احمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الالكترونية: دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور وزارة الداخلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 211.

(4) محمود القدوة، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص 16.

(5) درمان سليمان صادق، عوامل النجاح الحرجة لمشروعات الإدارة الالكترونية، دراسة ميدانية من المنظمات التكنولوجية في الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة العراق، العراق، 2009، ص 07، ص 190.

(6) درمان سليمان صادق، المرجع السابق، ص 190.

(7) عدل غزال، مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية الى التطبيق: مشروع الجزائر الحكومة الالكترونية 2013 أنموذجا Cybrarians- Journal ع 34، مارس 2014 - تاريخ الاطلاع

المقال يوم 2017/03/02، متاح في www.journal.cybrarians.info

(8) بوخوفة عبد الوهاب، المدرسة و التلميذ و المعلم و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، (رسالة دكتوراه دولة غير منشورة)، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2115، ص 05.

(9) عبد القادر بلعربي، لعرج مجاهد نسيمه، أمغير فاطمة الزهراء، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص 9.

(10) العوض أحمد احمد الحسن، الإدارة الالكترونية المفاهيم، السمات، العناصر (دراسة وثائقية)، السودان، 2010، ص 8.

(11) Ibid, pp 07-10-15

(12) عبد المؤمن بن صغير، إشكالية تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر المعوقات والأفاق، المركز الديمقراطي العربي تم زيارة الموقع <http://democraticac.de> يوم 2017/03/02.

(13) عبد المؤمن بن صغير، مرجع سبق ذكره.

وصفها بالإيجابية، إلا انه مازال يعتبر ضعيف مقارنة مع الدول العربية والأجنبية التي كانت السبابة لتبني هذا المشروع، والذي اظهر فعالية كبيرة في ترقية الإدارة وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن، لذا وجب تفعيل مشروع الجزائر الالكترونية، وتجسيده في ارض الواقع، وهذا بإيجاد الطرق التي تسمح بمواكبة التغيرات المستمرة في العالم وفي حاجات المواطن أيضا، بالشكل الذي يتماشى والإمكانات المتاحة.

خاتمة

لقد أثبتت الجزائر نهجها في التوجه نحو الإدارة الإلكترونية والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تسهيل الإجراءات الإدارية المختلفة خدمة للمواطن وتماشيا مع متطلبات العصر والسير في ركب الدول الأخرى، وقد ظهر سعي الجزائر في اعتماد الإدارة الإلكترونية من خلال مشروع 2013 الذي أقرته الحكومة لإرساء قواعد الحكومة الإلكترونية إلا أنّ الصعوبات الإلكترونية ونقص المورد البشري الكفاء في التسيير الإداري جعل من هذه الأخيرة تفتقر للتقدم في هذا المجال.

بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية المتمثلة في جهل المواطن باستخدام التكنولوجيات الحديثة وعدم قابليته لكل ما هو جديد. لذا توجب الأمر الكثير من الجهد والإجراءات التي لا بد أن تعمل الحكومة على تطبيقها ومتابعتها ولهذا نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة وضع استراتيجيات واضحة ومرسومة المعالم من طرف الحكومات المقبلة على إنشاء مشاريع الحكومة الإلكترونية.
- الحرص على التدريب والتطوير المستمر للمورد البشري المشرف على المشروع.
- محاولة مواكبة التكنولوجيات الحديثة والتحول معها خطوة بخطوة.
- ضرورة انتهاز مقاربة التوعية المستمرة للمواطنين بأهمية مثل هذه المشاريع، وكذلك تكوينه في مجال الإعلام الآلي حتى يكون بمقداره التعامل مع مخرجات الحكومة الإلكترونية.

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر :

دراسة قانونية-سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12.

طارق رشيد

باحث دكتوراه

المدرسة العليا للعلوم السياسية

ملخص:

تتناول الدراسة موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مستهدفة تحديد دور القضاء في النظام الرقابي الانتخابي استنادا إلى القانون الانتخابي الجديد رقم 01-12، والذي عدّ كأهم ورشة تضمنتها سياسة الإصلاح الحكومية الهادفة إلى تعميق إصلاحات نظام الحكم في الجزائر. تكمن أهمية الدراسة في اعتبار أنّ الرقابة القضائية هي إحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة ونزيهة، حيث تعمل على تعزيز علاقة الثقة بين الحكومة والمعارضة السياسية في الانتخابات كآلية للتغيير السياسي السلمي، وهذا ما لا يمكن تأكيده في الجزائر جراء التوجه إلى بناء نظام رقابي يكون دور القضاء فيه ضيقا لحد جعله لا يستطيع حماية الحقوق الانتخابية والمنافسة الانتخابية المتكافئة، نظرا لصلاحياته الانتخابية المحدودة. تبقى هذه الوضعية على الشرعية الانتخابية في المحك ببقاء الخطاب السياسي لأحزاب المعارضة السياسية يركز على مقولة التزوير للحد من فكرة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الانتخابية، العملية الانتخابية، الشرعية الانتخابية، الانتخابات الديمقراطية.

Résumé

La présente étude aborde le sujet du contrôle judiciaire sur le processus électoral en Algérie, son objectif est d'essayer de déterminer le rôle de la justice dans le système de contrôle électoral, en se basant sur la nouvelle loi électorale N°12-01 qui a été considérée comme l'axe, le plus important dans la politique de réforme gouvernementale, et cela afin de consolider le régime politique. L'importance de cette étude provient de la considération donnée au contrôle judiciaire, comme l'une des garanties, les plus significatives, pour tenir des élections libres et démocratiques, de façon à renforcer la confiance entre le pouvoir et l'opposition, car à cet effet, les élections sont un instrument pacifique, pour le changement politique. Il est cependant impératif de signaler que cette approche n'est constatable en Algérie, à cause de la nature de l'ingénierie du contrôle électoral, ou la place de la justice est limitée, puisque cette dernière reste inefficace dans la protection des droits électoraux, et l'égalité de la concurrence électorale, à cause de ses prérogatives très limitées. Cette situation entache la légitimité électorale, explicitée par le discours de la fraude, que l'opposition politique utilise pour remettre en cause l'organisation d'élections libres et honnêtes.

Les mots-clés : Le contrôle judiciaire, le processus électoral, la légitimité électorale, les élections démocratiques.

مقدمة

الانتخابات رقم 01-12، والتي فتحت المجال لكل مواطن له الحق من تسجيل طعنه القضائي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾ فيما يخص شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل.

سيلاحظ، بمقارنة هذه المادة بما كان معمولاً به في القانون السابق (قانون رقم 97-07)، أنَّ المادة أُنْتُ بتغيير شكلي مَسَّ أجال المنازعة والاختصاص. فبعدما كان للمواطن الحق في تسجيل طعنه خلال ثمانية أيام كاملة حين تبليغه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وخمسة عشر يوماً إذ لم يتم تبليغه؛ قلصت الأجال في القانون الجديدة لتصبح خمسة أيام إذ تم تبليغ المعني وثمانية أيام إذ لم يتم تبليغه. كما تمَّ نقل اختصاص منازعة القوائم الانتخابية من القضاء الإداري إلى القضاء العادي.

لم يعمل القانون الجديد على استجابة لمطلب المعارضة السياسية التي طالبت منذ سنة 2004 بتوسيع حق الطعن القضائي على القوائم الانتخابية، بعدما صادر قرار من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة ينص على عدم تمتع المترشحين بحق الطعن القضائي، كون أنَّ قانون الانتخابات أعطى المترشحين والأحزاب حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، واستلام نسخ منها دون حق الطعن فيها⁽³⁾. فتح هذا القرار المجال للمترشح علي ابن فليس خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 لاتهام الإدارة بتزوير القوائم الانتخابية عبر إضافة أربعة ملايين ناخب لصالح مترشح السلطة⁽⁴⁾.

واصل نفس المترشح اتهاماته للإدارة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، إذ يرى بأنَّ الإدارة قامت بتضخيم الهيئة الناخبة، بدليل أنَّ عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان ونموه الديمغرافي لا يتناسب مع المعايير الدولية التي ترى بأنَّ عدد الناخبين مقارنة بعدد سكان في كل الأحوال تتراوح بين 30 % و 45 %، و بتطبيق هذا المعيار على الحالة الجزائرية سنجد وجود تفاوت يصل حد 10 %، إذ أن عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان يصل إلى 55 %. لذلك يرى المترشح علي ابن فليس أنَّه توجد أربعة ملايين صوت إضافي، تستعمل لترجيح مرشح السلطة عبر حشو صناديق الاقتراع والتصويت المتعدد⁽⁵⁾.

تعدّ الرقابة القضائية عنصراً أساسياً في النظام الرقابي للعملية الانتخابية، ومطلباً مهماً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، هذا ما أقرته التجربة التاريخية لتطور الأنظمة السياسية الحديثة خصوصاً التجربة الانجليزية، فالرقابة القضائية من الوجهة المعيارية تستطيع تحقيق الاستقلالية والحياد في العملية الانتخابية التي تعدّ محطة أساسية لتكريس سيادة الشعب. فحسب جل الدراسات الحديثة، بما فيها تقارير المنظمات الدولية، إذ لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة من دون تكريس رقابة قضائية فعالة، تتميز بالاستقلالية والحياد، وتملك سلطة الفعل؛ كون أنَّ الرقابة القضائية هي التي تحمي النظام القانوني الانتخابي.

نظراً لخصوصية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، تبقى فكرة الانتخابات الحرة والنزيهة مجالاً للجدل المستمر، يعلّله انحصار دور القضاء ومواقف المقتضية للمجلس الدستوري في مختلف المناسبات الانتخابية، سمحت للمعارضة السياسية من جعل الموضوع حصان طروادة للحديث عن أزمة شرعية انتخابية للنظام السياسي.

ليأتي قانون الانتخابات الجديد رقم 01-12، في إطار سياسة الإصلاح السياسي، يعطي أهمية متجددة وملحة للبحث في أليات وأدوات مشاركة السلطة القضائية في مراقبة العملية الانتخابية، الأدوات التي يفترض وجودها لتكريس أسس المشاركة والتنافس الديمقراطي و احترامهما. من هذا المنطلق، تأتي هذه المقالة لتسلط الضوء على موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، من خلال إثارة الإشكالية التالية: هل عزز قانون الانتخابات الجديد دور القضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟

١. القوائم الانتخابية

تقوم الإدارة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في مناسبتين: مناسبة سنوية تكون في ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة، ومناسبة استثنائية ترتبط بتقديرات رئيس الجمهورية الذي يقرها في كل مناسبة انتخابية، على إثر إصداره للمرسوم الخاص بدعوة الهيئة الناخبة⁽¹⁾. تخضع هذه العملية للرقابة القضائية، نصت عليها المادة 22 من قانون

الدستوري عملية ضبط الترشيحات للانتخابات الرئاسية. فتقوم مصالح الولاية المختصة بمعالجة ملفات الترشح وإصدار قرارات بقبول ملفات الترشح أو رفضها، وهذا ما يتضح من نص المادة 96 من قانون رقم 01-12 الذي نص على ما يلي: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار ملعل تعليلا قانونيا...". يعد إعطاء القانون للإدارة صلاحية رفض ملفات الترشح عاملا يستطيع التأثير في مبدأ حرية الترشح وعموميته، باعتبار أن الإدارة قد تسيئ استخدام سلطتها خصوصا في ظل ورود المادة 96 بمصطلحات تحيل لقراءات قانونية واسعة، فعبارة "قرار ملعل تعليلا قانونيا" تسمح بتأويلات متعددة، ما قد يؤدي إلى إساءة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

أكدت الممارسة هذا التوجه، بحيث نجد حالات كثيرة منعت فيها الإدارة قوائم ترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، مستندة إلى تعليقات تتعدى الشروط القانونية للترشح، مثل رفض القوائم لعلّة تهديد الأمن العام أو صدور تقارير إدارية سلبية. ما جعل عدّة جهات تدعوا إلى وضع ضمانات أكثر لحماية حق الترشح، فنجد أن المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI) طالبت من الحكومة الجزائرية بضرورة وضع لجنة انتخابية مستقلة لفحص ملفات الترشيحات⁽⁹⁾. كما عملت حركة الإصلاح الوطني منذ سنة 2004 على الدعوة إلى ضرورة الفصل بين الإجراءات الشكلية والإجراءات الموضوعية لمعالجة ملفات الترشح، فيخول للإدارة معالجة الإجراءات الشكلية بينما يتكفل القضاء بالإجراءات الموضوعية، وذلك لتدعيم مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية⁽¹⁰⁾.

أبقى قانون 01-12 مجال الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية دون إصلاحات عميقة، فتم الاكتفاء فقط بإعادة ما كان معمولاً به بإعطاء المترشحين حق الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشيحات لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض، وتفصل المحكمة في شرعية القرار خلال خمسة أيام كاملة انطلاقا من تسجيل الطعن القضائي ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن⁽¹¹⁾.

إذ أبقى هذا القانون على حق الطعن القضائي مضمونا قانونيا في الانتخابات المحلية والتشريعية؛ فهو لم يأت

ترتبط اتهامات تزوير القوائم الانتخابية بهشاشة الرقابة القضائية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والتي تظهر في حصر منازعة القوائم الانتخابية في مراقبة الأهلية الانتخابية دون العمل الإداري لإعداد القوائم الانتخابية، بمعنى أن المشرع اقتصر على تكريس منازعات الناخب دون منازعات اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽⁶⁾، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق في منازعة القوائم الانتخابية بين المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية والتي حولها للقضاء العادي، والمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة خلال مراجعة القوائم الانتخابية والتي خص بها القاضي الإداري.

نجد، إضافة إلى هذه الثغرة على مستوى نطاق الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية، أن القوائم الانتخابية للجانلية الجزائرية بالمهجر لا تخضع للرقابة القضائية، فمُنذ انشائها بموجب أمر 21-95، لم ينص قانون الانتخابات سواء أمر 07-97 أو قانون 01-12 على الرقابة القضائية بحيث اكتفى المشرع بالرقابة الإدارية التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية المتكوّنة من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وموظف قنصلي كاتب للجنة⁽⁷⁾.

تقلّل هذه الثغرات على مستوى الرقابة القضائية من مصداقية القوائم الانتخابية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، كون أن الضبط القانوني والدقيق للهيئة الناخبة هي الخطوة الأولى لتكريس انتخابات ذات مصداقية. فقد أصبحت مصداقية القوائم الانتخابية محل طعن من طرف جل الفواعل الانتخابية، ففي انتخابات التشريعية لسنة 2012 قامت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بالتنديد على إضافة 33000 ناخبا جديدا من العسكريين في القوائم الانتخابية لولاية تندوف بعد نهاية المدة القانونية للمراجعة ومن دون شطبهم من القوائم الأصلية⁽⁸⁾.

II. عملية الترشح

تضطلع الإدارة بتنظيم ممارسة حق الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، بينما يتولى المجلس

حفظ توقيعاته⁽¹⁵⁾. كما نجد المترشح علي بن فليس في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 اهتم المجلس الدستوري بالتزوير، نتيجة تحاييله على القانون و قبول ملف ترشح رئيس الجمهورية، وعدم التشديد في بيانه المتعلق بالتذكير بملف الترشح والصادر في 20 جانفي 2014 على الشهادة الطبية التي أكد عليها في بياني 2004 و 2009⁽¹⁶⁾.

تؤثر عملية معالجة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية على التمتع بحق الترشح خصوصا مع غياب حمايته من طرف السلطة القضائية، نظرا لمنع الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح للانتخاب لرئاسية الجمهورية. كما عمل المجلس الدستوري على إلغاء مبادرة النواب خلال اصلاح الانتخابي سنة 2004 التي عملت على الزامه بالتعليل الكافي لقرارات رفض الترشح، بسبب أن المجلس الدستوري يعمل على تعليل قراراته في حالة واحدة نص عليها الدستور في المادة 176 لا أكثر⁽¹⁷⁾. وفي هذا الاطار ترى المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية بأن الاجراءات المتبعة لتنظيم حق الترشح في الانتخابات الرئاسية لا تتناغم مع المادة 02 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية الذي يعترف بحق الطعن المفيد⁽¹⁸⁾.

III. الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المترشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز بالانتخابات⁽¹⁹⁾. من هذا التعريف يتجلى أهمية الحملة الانتخابية في مسار العملية الانتخابية، باعتبارها مرحلة حساسة يتم عبرها التأثير على رأي الناخبين وصناعته بما يؤثر على نتائج الانتخابات.

أكدت التجربة التاريخية للنظم الديمقراطية خطورة الحملة الانتخابية على اجراء انتخابات حرة ونزيهة نظرا لبروز عدة توجهات لمترشي الأحزاب السياسية تعمل على توظيف المال السياسي لكسب الرهان الانتخابي من خلال محاولتها للتأثير على الرأي المنتخبين بطرق غير أخلاقية

بجديد فيما يخص الطعن القضائي في الانتخابات الرئاسية التي يتكفل المجلس الدستوري بمعالجة ملفات الترشح. ما يجعل غياب حق الطعن القضائي لحماية حق الترشح للانتخابات الرئاسية من العيوب التي لازالت تسم النظام الانتخابي الجزائري، فمنذ أن أثيرت القضية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 فلم يتم حلها لغاية اليوم، فخلال هذه الانتخابات تم اقصاء المترشح محفوظ نحناح من طرف المجلس الدستوري، ليلجأ المعني للطعن القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتاريخ 30 أوت 1999 يقضي بعدم الاختصاص، ويقرباً بقرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بقرارات قبول أو رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن⁽¹²⁾.

عدّ قرار إقصاء المترشح من طرف عدّة فواعل سياسية بالقرار السياسي ومساسا صريحا بمبدأ التنافسية التي تقتضيه الانتخابات الحرة والنزيهة، باعتبار أنّ المترشح تم قبول ترشحه خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ولم يتم قبوله في انتخابات 1999 بالرغم من بقاء نفس شروط الترشح سواء في أمر 21-95 أو في أمر 07-97⁽¹³⁾. فقد أدى منع الطعن القضائي ضد قرارات المجلس الدستوري إلى بروز جدل سياسي تحاول المعارضة السياسية من خلاله اتهام الحكومة بالعمل على اقصاء كل منافس حقيقي لمرشح السلطة، بدليل أن المترشح محفوظ نحناح كان يمكنه منافسة مرشح الاجماع عبد العزيز بوتفليقة خلال انتخابات الرئاسية لسنة 1999 باعتباره يملك وعاء انتخابي مهم. ليتقوى طرح المعارضة السياسية مع رفض المجلس الدستوري لملف ترشح طالب الابراهيمي أحمد في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بسبب عدم حصول المترشح على النصاب القانوني للتوقيعات والمحدد ب75000 استمارة وتقديمه 73942 استمارة صحيحة، كما أنه قدم 1500 استمارة إلا في 24 ولاية من بين الولايات 43 التي قدم فيها استمارات⁽¹⁴⁾.

اعتبر طالب الابراهيمي أن قرار رفض ملفه من طرف المجلس الدستوري يفسره المبرر السياسي لا المبرر القانوني الذي ساقه المجلس في قراره، باعتباره أنه جمع التوقيعات التي تم اختفاؤها في إحدى غرف المجلس الدستوري داعيا في نفس الوقت إلى استقالة أعضائه نظرا لتقصيرهم في

- التجاوزات الإدارية.
- بروز حصص دعائية لرئيس المترشح كحصّة دفاتر الانتخابات
- احتجاج على نشاط التلفزة الوطنية.
- نشاط مبرمج لحفل في 05 جويلية لمطرب معروف بمساندة عبد العزيز بوتفليقة.
- الاذاعة المحلية بغرداية، تقدم يوميا دعاية صريحة للرئيس المترشح.
- الولاة وتقصير في الرد على الطعون.
- ظاهرة الملصقات المتوحشة.
- اعتداء على مناضلين للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية لمنعهم من تعليق ملصقاتهم.
- صورة الرئيس المترشح مقرونة بالعلم الوطني..

أفضت هذه التغيرات التي أصبحت تميّز سير عملية الحملة الانتخابية من تطوير خطاب المعارضة السياسية بشأن محدودية تنافسية الانتخابات الجزائرية ونزاهتها، تظهر في غياب التكريس الصارم لمبادئ المساواة وحياد الإدارة وصحة الأساليب المستعملة في الاعلام الانتخابي. بعيدا عن التحاليل الحزبية الضيقة التي لا تخرج عن محاولة التشكيك في نزاهة الانتخابات، يمكن تفسير هذه الظاهرة المميّزة للحملة الانتخابية في الجزائر بخصوصية الرقابة المفروضة على الحملة الانتخابية وطبيعتها، والتي تتميز بانحصار الرقابة القضائية لصالح الرقابة السياسية التي تقوم بها كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري. فمن خلال تفحص المواد المنظمة للحملة الانتخابية في قانون رقم 01-12 سيلاحظ أنّ الرقابة القضائية انحصرت في مراقبة بعض وسائل الحملة الانتخابية دون تمويل الحملة الانتخابية، الصلاحية التي تم تخويلها للمجلس الدستوري، ودون صلاحية تطبيق حياد الإدارة التي خصت بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يعد تمويل الحملة الانتخابية أهم المواضيع للحملة الانتخابية بسبب تأثيره على مبدأ المساواة بين المترشحين، إلا أنه لا يخضع للرقابة القضائية باعتبار أنّ المجلس الدستوري هو الذي يعمل على ضمان تطبيق القانون بعدم تجاوز المترشحين السقوف المالية المحددة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية⁽²⁴⁾، وذلك عبر مسك حسابات المترشحين، والتي

كاستعمال الدعاية الانتخابية بدل الاعلام الانتخابي و اللجوء للرشوة الانتخابية وغيرها من الممارسات الانتخابية اللاأخلاقية، فمثلا قد تفشت الرشوة الانتخابية في النظام البريطاني، ففي خلال انتخابات سنة 1767 كتب اللورد شستر فيلد (chesterfield) إلى ابنه يقول: " لقد تحدثت مع أحد تجار المدن (أي الذين إشتغلوا ببيع الدوائر الانتخابية) وعرضت عليه 63 ألف فرنك كي يضمن لك مقعدا في البرلمان..."⁽²⁰⁾. وقد كانت تتم الرشوة الانتخابية في بريطانيا إما عن طريق الملك للنواب أو عن طريق النواب للناخبين، ما جعل البرلمان البريطاني يعمل على اصدار قانون عن حرية الانتخاب سنة 1696 الذي هدف إلى حماية الناخبين من كل الإكراهات، ويقضي على جميع مظاهر الرشوة التي ميّزت ميادين الانتخاب⁽²¹⁾.

أجبرت مثل هذه الظواهر الخطيرة الحكومة على ضرورة التدخل في عملية تنظيم الحملة الانتخابية حماية لنزاهتها وشفافيتها، عبر العمل على تحقيق المساواة بين المترشحين وضمان حياد الإدارة في الحملة الانتخابية ومعاقبة مختلف الأساليب غير الشرعية مثل استعمال الشائعات الانتخابية، استهداف سمعة المترشح المنافس ونزاهته، شراء الأصوات وغيرها من الأساليب غير الشرعية⁽²²⁾. في هذا الإطار نجد أن القانون الانتخابي الجزائري، منذ التعددية، عمل على اقرار هذه المبادئ كإطار عام يحكم عملية سير الحملة الانتخابية، غير أنّ الممارسة الانتخابية أكّدت بوجود عدّة اختراقات لهذه المبادئ، فمثلا قد أثار المترشحون للانتخابات الرئاسية لسنة 2004 موضوع احترام الحكومة للأحكام قانون الانتخابات، مثيرين مسألة استغلال الرئيس لوسائل الدولة في حملته الانتخابية، تجلّت في التسهيلات التي قدمتها الإدارة العمومية للرئيس على حساب المترشحين، وهددوا الحكومة بإعادة تكرار سيناريو انتخابات 1999 بانسحاب من الانتخابات لعدم توفر ضمانات النزاهة. ومن بين التجاوزات الحملة الانتخابية التي أقرّها اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات الرئاسية نجد⁽²³⁾:

- دعوة بعض الأئمة للتصويت للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.
- عدم توفر الأمن بشكل اللازم للمترشحين مع إعاقة الوصول لبعض الأماكن التجمعات.

معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، السلوك غير القانوني أو المهيمن أو اللاأخلاقي للمتلاشح، استعمال السئ لرموز الدولة، تلقي أي مترشح هبات عينية أو نقدية خلال الانتخابات الوطنية والمحلية من طرف دولة أجنبية أو من طرف شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، عدم تسليم حساب الحملة الانتخابية. ما يلاحظ على عقوبات الحملة الانتخابية هو تقلصها، حيث لم يشر القانون الجديد إلى عقوبات المتعلقة بعدم احترام الفترة القانونية للحملة الانتخابية كما عمل في قانون الانتخابات رقم 97-07، ما يؤثر ذلك على نطاق الرقابة القضائية خصوصا أن الغاية من تحديد الفترة الحملة الانتخابية يعود لفكرة مفادها أن ربط الحملة بفترة زمنية يقلص تأثير المال على الحملة الانتخابية، حيث أن ضيق الوقت يجعل أصحاب الأموال الكبيرة ينفقون أقل، ما يخلق نوع من المساواة مع المنافسين ذوي الموارد المحدودة.

IV. تعيين أعضاء مكاتب التصويت

الرقابة القضائية على قائمة أعضاء مكاتب التصويت هي من بين الإصلاحات الجديدة التي أدخلت على النظام الانتخابي الجزائري على إثر الإصلاح الانتخابي لسنة 2004، بعدما كانت العملية تقتصر على الرقابة الإدارية فقط. فعلى إثر هذا الإصلاح أصبح المترشحين في مختلف الانتخابات السياسية يتمتعون بحق الطعن القضائي ضد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت التي يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن الوالي⁽²⁸⁾. يعد هذا الإصلاح ضمنا مهما يقلص من محاولات التزوير الانتخابي خلال عملية يوم الاقتراع، وتوجهها لتدعيم نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، لما تضمنه من توفير أشخاص يتميزون بالحياد عن المتنافسين.

ما يلاحظ على قانون الجديد رقم 12-01 هو بالرغم من إبقائه على هذه الرقابة، فقد تم إيجاد هيئات رقابية موازية تشارك المحاكم الإدارية في النظر في منازعة مشروعية تشكيلة أعضاء كاتب التصويت عوض التوجه لإعطاء القضاة صلاحية البت في هذه المنازعة في مجملها، فنجد تخويل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة تنفيذ

يشترط فيها إلزامية احتوائها على كل المعلومات القانونية المتعلقة بنفقات الحملة من تحديد مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية بحسب طبيعتها ومصدرها، ويتم اعدادها من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد⁽²⁵⁾. فقد أدى منع الطعن القضائي ضد قرارات المجلس الدستوري، كما هو الحال مع منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية، إلى ترك ثغرات على مستوى تنظيم الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، تظهرها طبيعة رقابة المجلس الدستوري التي لا تتعدى النظر في صحة حسابات حملة بغية سماح لصاحبها من الاستفادة من التعويض الجزافي الذي ينص عليه القانون من دون التطرق لتأثير التمويل الانتخابي على نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

لا تطل الرقابة القضائية زنج الإدارة عن مبدأ الحياد وتوجيهها لمحاباة مترشح أو حزب بعينه، بحيث لوحظ أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابية هي التي حاولت تكريس هذا المبدأ، عبر إشرافها على عملية سير الحملات الانتخابية ومعاينة مدى توفير الإدارة للمهاكل التي تحتضن تجمعات الحملة الانتخابية والأماكن المخصصة للإشهار الانتخابي⁽²⁶⁾، وتداولها في توزيع المنصف والعدال لوسائل الإعلام العمومية بين المترشحي⁽²⁷⁾. أكدت الممارسة الانتخابية على محدودية دور اللجنة في تنظيم الجيد للحملة الانتخابية نظرا للتجاوزات التي ميزت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مثل: عدم احترام طريقة الإشهار الانتخابي، التغطية الاعلامية غير المنصفة للتجمعات الشعبية والحملات الجزارية، استخدام وسائل الدولة من طرف بعض الأحزاب... يعود غياب فعالية تنظيم الجيد للحملة الانتخابية بدرجة كبيرة لطبيعة قرارات اللجنة غير الملزمة للإدارة، فاللجنة خلال تلقيها لطعون المترشحين المتعلقة بتجاوزات الحملة الانتخابية تكتفي بإخطارها للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي يمكنها التدخل إذ أقرت بأن موضوع الاخطار يدخل ضمن اختصاصاتها القانونية.

أدت هذه الصيرورة القانونية لتنظيم الرقابة على الحملة الانتخابية إلى حصر دور القضاء في تطبيق بعض العقوبات المنجزة عن إخلال بموانع الحملة الانتخابية والتي تلخص في: معاقبة استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص

مشكلة معقدة تسم نظام الحكم في الجزائر، وهي مدى استقلالية القضائية وقدرته على تحقيق العدالة عبر حماي الحقوق والحريات خصوصا منها السياسية، باعتبار أن اجراء انتخابات حرة ونزيهة حسب معايير الأمم المتحدة تتطلب تهيئة الأجواء العامة للعملية الانتخابية عبر ضمان توفير البيئة المناسبة للمشاركة الفعالة للمواطن في العملية الانتخابية، من خلال توفير حقوق المتعلق ب: حرية الرأي والتعبير والإعلام، حرية التجمع وعدم التمييز سواء تعلق الأمر بالتمييز القانوني أو التمييز العملي، وحماية المترشحين من مختلف الاجراءات التعسفية والعراقيل الإدارية والقانونية والإعلامية التي تضعها السلطة⁽³¹⁾. فنجد أن الهندسة الدستورية فتحت المجال لتغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، ما جعل البعض يرى أن الدستور لا يزال يكرس فكرة تركيز السلطة عوض مبدأ الفصل بين السلطات أساس كل حكم ديمقراطي، بدليل تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية وقضائية، والتي تحد من فعالية المبدأ نظرا لغياب، على أرض الواقع، السلطة والسلطة المضادة.

أثرت هذه الهندسة الدستورية على الهندسة الانتخابية التي بنت نظام رقابي معقد، أثر على أداء السلطة القضائية كحامية للعدالة الانتخابية، وأثر على الثقة في العملية الانتخابية كآلية للتغيير السياسي السلمي، خصوصا في ظل الالاعقاب الانتخابي، والمتمثل في عدم قدرة القاضي على التدخل لمعاقبة عدم تطبيق القانون الانتخابي إلا بوجود نص صريح، فالإدارة والمترشحين يعملون في ظل هذه الوضعية على تحقيق غايتهم الانتخابية دون الامتثال لحكم الصناديق واختيار الناخب التي تتطلب تحول العدالة الانتخابية إلى قيمة في بنية الثقافة السياسية الجزائرية.

٧. نتائج الانتخابات:

تعد مصداقية نتائج الانتخابات في الجزائر من بين المشاكل الأساسية التي تؤثر على النزاهة الانتخابية، تؤكد عمل الأحزاب السياسية على اهتمام الإدارة بتزوير نتائج الانتخابات عقب كل استحقاق انتخابي، سواء تعلق الأمر بنتائج الانتخابات المحلية التي تخضع للرقابة القضائية أو بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تخضع لرقابة

أحكام قانون الانتخابات من بداية عملية الترشيحات لغاية نهاية العملية الانتخابية. تؤثر هذه الازدواجية على فعالية القاضي الإداري الذي يجد نفسه مجبرا على التقيد بحرفية النص بغية احترام توزيع الاختصاص وعدم التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ما يجعله يكتفي باتباع حرفية النص ولا يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له بالنظر في مشروعية العملية الانتخابية، فالقاضي يكتفي في منازعة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بمراقبة مشروعية القرار الإداري الذي يجب أن يكون مطابق لما تنص عليه القوانين في هذا الإطار، وبالخصوص موانع تشكيلة مكاتب التصويت، وهي: من لا يتمتع بصفة الناخب، ناخب لا يقيم بإقليم الولاية، عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات، المتمتع بصفة منتخب، مترشح في الانتخابات، شخص قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين⁽²⁹⁾.

أكد المشهد السياسي نقص الفعالية في تكريس الشرعية الانتخابية التي تتطلب وجود قضاء يستطيع حماية المنافسة الانتخابية المتكافئة بين مختلف المتنافسين. فنجد أنه في ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 لوحظ تماطل عدّة جهات إدارية في نشر تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وإنشاء تشكيلات غير قانونية، ما جعل عدّة مترشحين يقدمون شكاوي عالجتها اللجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات التي تدخلت لوضع حد لهذه التجاوزات، غير أن عدم تمتع اللجنة بما يتمتع به القاضي الإداري الذي يعد قاضي إنشاء: جعل تدخلها من دون تأثير على تدعيم النزاهة الانتخابية، وعلى سبيل المثال كان تدخل اللجنة على مستوى ولاية سعيدة بعد اخطار اللجنة بوجود عضو في أحد مراكز التصويت (لعلال مدغري) تم تعيينه من طرف الوالي بطريقة غير شرعية، باعتباره نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فعملت اللجنة على اصدار قرار الطرد، وتم طرد المعني على ساعة منتصف الليل⁽³⁰⁾، حيث اقتصر قرار اللجنة على الطرد دون النظر في تأثير هذا الفعل على صحة عمليات التصويت ونتائجها.

يثير موضوع تقييد دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية، سواء عبر خلق هيئات رقابية تشارك المحاكم وظيفتها القضائية أو من خلال حصر صلاحياته الانتخابية،

رقابة قضائية خاصة، تكون سلطة الإدارة أقوى من السلطة القضائية التي أعطي لها دورا هامشيا ومقتضبا، كون أن المشرع فتح الباب لرقابة جزئية دون رقابة شاملة، تقتصر على تحري التجاوزات المادية التي تعتبر عمليات التصويت. إضافة إلى أن ممارسة حق الطعن أمام المحاكم الإدارية تتخلله عوائق تؤثر في ممارسة حق الطعن القضائي، باعتبار أن القانون الجديد لم ينظم المنازعة وإجراءاتها أمام المحاكم الإدارية.

في حين نجد أن المشرع خول صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، والاستفتاء للمجلس الدستوري، وهذا ما كان مكرسا في القانون الانتخابي الملغى، بحيث أعاد القانون الجديد نفس محتوى المواد المنظمة للمنازعة مشروعية عمليات التصويت ونتائج الانتخابات التي ميّزت القانون السابق، حيث أبقى على الطابع الاستعجالي الشديد فيما يخص مدة الطعون في صحة عمليات التصويت، والتي حددت كما يلي:

- فيما يخص انتخابات الغرفة السفلى للبرلمان، نجد مدة الطعن محددة بثماني وأربعين ساعة الموالية للإعلان النتائج، في حين تنقص المدة فيما يخص انتخابات مجلس الأمة التي حددت بأربعة وعشرين ساعة.

- فيما يخص الانتخابات الرئاسية والاستفتاء نجد أن مدة الطعن تكاد تنعدم كون أن مشرع ربطها بيوم الاقتراع، ملزما الطاعن تسجيل احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت. هذا ما جعل البعض يرى بأن انسياق المشرع وراء الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية جعله يؤثر ليس فقط على حق اللجوء للقضاء بل حتى على شرعية الانتخابات⁽³³⁾.
و تتحدد صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالبت في الطعون الانتخابية في:

أولا: إمكانية إلغاء نتائج الانتخابات المتنازع عليها، مع إلزامية إجراء انتخابات جديدة في غضون ثمان أيام من إبلاغ قرار الإلغاء، وفي هذه النقطة نذكر على سبيل المثال إلغاء المجلس الدستوري الاقتراع الذي أجري في 30 ديسمبر 2003 المتعلق بتجديد نصف أعضاء الأمة المنتخبين بولاية تيسمسيلت، بسبب عدم شرعية أوراق التصويت التي كانت مصبغة بختم جاف غير منصوص عليه في قانون الانتخابات⁽³⁴⁾.

المجلس الدستوري الذي لا يمكن اللجوء للطعن القضائي في قرارته أمام مجلس الدولة. وقد وصل الأمر إلى ذروته خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007 حيث قام رئيس اللجنة السياسية الوطنية بإرسال رسالة إلى رئيس الجمهورية يخبره بعمليات التزوير الكبيرة التي تخللت هذه الانتخابات لحد المساس بشرعيتها⁽³²⁾.

ما يمكن ملاحظته على مستجدات قانون الانتخابات رقم 01-12 هو عدم توجيهها لإصلاح هذه المشكلة في عمق بل تم تعقيدها عبر الانقاص من ضمانات الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات المحلية، وتضييق ممارسة الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ففي الانتخابات المحلية عمد إلى التراجع عن مكاسب التعديل الذي أقرها الإصلاح الانتخابي لسنة 2004، والذي دعم عملية الرقابة القضائية من خلال تعديل المادة 92 التي كان في السابق تخول اللجنة الانتخابية الولائية في الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت، والتي أصبح على إثر تعديلها تسمح بتدخل السلطة القضائية عن طريق القاضي الإداري، ما مكن الناخب من حق الطعن القضائي على درجتين (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة). فنجد أن المادة 165 من قانون رقم 01-12 تضمنت تراجعا عن هذا المكسب، ويتجلى ذلك في:

- أداة تخويل اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية الوظيفة القضائية من خلال تخويلها صلاحية البت في الطعون ضد صحة عمليات التصويت، وهذا ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

- عدم تحديد مدة الطعن أمام المحاكم الإدارية التي حددت في السابق بيومين بعد إعلان نتائج الانتخابات.

- عدم تحديد مدة فصل القاضي في موضوع الطعن، والتي حددتها المادة 92 من قانون رقم 01-04 بخمسة أيام.

- هضم حق النقض أمام مجلس الدولة الذي كرسه القانون السابق، حيث أكدت المادة 92 حق الطعن ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

فقد أصبحت صحة الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الولائية والبلدية هي

على نفس طبيعة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية التي اقتضت على بعض مراحل العملية الانتخابية دون بعض مراحل الأخرى المهمة مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، اعداد البطاقة الانتخابية، اعداد الوكالات الانتخابية. بل لوحظ أن قانون رقم 01-12 عمل على اضعاف هذه الرقابة عبر حصر المنازعة الانتخابية تظهر فيم تؤول المحاكم العادية النظر في منازعة القوائم الانتخابية، وإلغاء التقاضي على درجتين في منازعة نتائج الانتخابات المحلية.

أدى هذا التوجه إلى ابقاء النظام الرقابي للعملية الانتخابية غير فعال، يؤكد بقاء المعارضة السياسية تشكك في العملية الانتخابية، وتتهم الإدارة بالتزوير الانتخابي عن طريق التلاعب في عدد الهيئة الناخبة، منع الترشح للشخصيات غير المرغوب فيها، دعم الإدارة لمرشح أو الحزب بعينه خلال الحملة الانتخابية، زيادة على التلاعب بنتائج الانتخابات. يرتبط انتقاد المعارضة للإدارة بالتزوير الانتخابي بطبيعة هندسة النظام الرقابي الانتخابي الذي اعتمد فيه على تمهيش السلطة القضائية لصالح هيئات رقابية أخرى كاللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف الانتخابي والمجلس الدستوري، زيادة على اللجان الإدارية. فعوض ما يتم التوجه لهندسة توافقية بين مختلف هذه الأجهزة، تسمح بخلق رقابة انتخابية متجانسة قوامها هندسة انتخابية ديمقراطية، عمل الإصلاح الانتخابي على تشتيت الرقابة على العملية وتعقيدها، تفسرها تغيب الرقابة القضائية الشاملة على العملية الانتخابية، بما أدى إلى تقويض الوظائف الأساسية للقضاء على العملية الانتخابية، والمتمثلة في حماية الحقوق الانتخابية والحفاظ على المساواة التنافس الانتخابي وعدم حفظ صورة وجدية الانتخابات المعبرة دولة القانون.

الهوامش :

(1) انظر المادة 14 من قانون عضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) انظر المادة 22 من نفس القانون المذكور أعلاه.

(3) أحمد بنيحي، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006)، ص 76.

(4) المرجع السابق الذكر، ص 77

(5) علي ابن فليس، كتاب أبيض حول التزوير. (د ن)، 2014، ص 29.

ثانيا: إمكانية إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الفائز، وخير مثال في هذا المقام هي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 حيث قام المجلس الدستوري بإعداد صياغة النتائج .

ثالثا: يستطيع المجلس الدستوري أن يرفض الطعون الانتخابية التي ترفع إليه تحت طائلة عدم احترامها الإجراءات القانونية كإعدام الصفة، عدم احترام الآجال القانونية، عدم احترام الإجراءات الشكلية، وعلى سبيل المثال صرح المجلس الدستوري خلال انتخابات 2009 أنه تم رفض ثلاثة وخمسين طعنا من أصل سبعة وخمسين⁽³⁵⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في ما يخص الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت هو:

- حصر حق الطعن: نجد أن المشرع في القانون الجديد حرم الناخب من المنازعة في صحة عمليات التصويت، بالرغم من أننا نجد أن قانون الانتخابي لسنة 1989 منح الحق للناخب⁽³⁶⁾، ففتح المجال للمواطنين الممثلين للهيئة الناخبة لمراقبة شرعية الانتخابات هو الأساس الداعم لقبولها، والإجراء العملي لمبدأ السيادة الشعبية.

- اقتصار المنازعة على إلغاء نتائج الانتخابات على نتائج مكاتب التصويت دون النتائج العامة

لم تسمح طبيعة الرقابة على نتائج الانتخابات من تدعيم مصداقيتها لدى الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فعقب الإعلان عن نتائج انتخابات التشريعية لسنة 2012 عمل تكتل الجزائر الخضراء من التشكيك في النتائج، متهم الإدارة بتزوير نتائجها لصالح حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، مشيرا إلى وجود مخاطر على المستوى المركزي تتلاعب بالنتائج، كما عمل رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التشكيك في نتائج الانتخابات التشريعية بسبب الانتهاكات المتعددة التي طالت عمليات التصويت⁽³⁷⁾.

خاتمة

حاولت الدراسة إبراز مكانة القضاء في العملية الانتخابية على ضوء الإصلاح الانتخابي الجديد الذي لم يجعل تدعيم الرقابة القضائية من أولوياته، بدليل إبقائه

(27) انظر المادة 180 من نفس القانون السابق الذكر
 (28) انظر المادة 07 من القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 04—01، المعدل و المتمم.
 (29) مرسوم تنفيذي رقم 12-32 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض والظعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، ص 28.
 (30) علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص 67.
 (31) مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن. مطبعة سيما السليمانية، 2007، ص 315 و 316.
 (32) عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية. ص 20
 (33) مسعود شهبوب، "المجلس الدستور قاضي الانتخاب". مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013، ص 101.
 (34) انظر قرار رقم 04 / ق. م د / 04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.
 (35) أسلاسل محند، "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، (مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012)، ص 151.
 (36) انظر المادة 117 من قانون رقم 13/89 المتعلق بقانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989.
 (37) خالد بوهند، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد". مجلة العربية للعلوم السياسية، ص 24-25.

(6) سماعين لعبادي، "المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجريبي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية". (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013)، ص 67.
 (7) انظر المادة 16 من قانون الانتخابات رقم 01-12
 (8) Ligue Algérienne des droits de l'homme, et autres, "réforme politique ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique: une analyse critique". Copenhague : Euro-Méditerranéen des droits de l'homme, 2012, p16
 (9) Laurent Marion, et autres, "Evaluation du cadre pour l'organisation des élections en Algérie". Berlin : DRI, 2007, p22.
 (10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثانية رقم 88، 2003، ص 05.
 (11) انظر المادة 96 من قانونا لانتخابات رقم 01-12.
 (12) عبد المؤمن عبد الوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية"، (مذكرة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2007)، ص 131.
 (13) قارن بين المادة 07 من أمر 21-95 و المادة 157 من قانون 07-97.
 (14) قرار 15/ق م د / المتضمن رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 7 مارس 2004، ص 10.
 (15) سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 275.
 (16) علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص 23.
 (17) رأي رقم 01/رق ع / م د / المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم لأمر رقم 07-97 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2004، ص 18.
 (18) Laurent Marion, et autres, op.cit., même page.
 (19) أحمد فاضل حسين، "التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية"، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 10، حزيران-أيلول 2010، ص 56.
 (20) أحمد توفيق، علم الدولة. الجزء الثاني، مصر: مطبعة النهضة، 1935، ص 224.
 (21) المرجع السابق الذكر، ص 225.
 (22) محمد بوطرفاس، "الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي". (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2011)، ص 111.
 (23) أنظر مخاض الاجتماع للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2004.
 (24) حددت المادة 206 من قانون رقم 01-12 مبلغ ستين مليون دينار كحد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية مع إمكانية رفع المبلغ إلى ثمانين مليون دينار إذ كان هنالك دور ثان، بينما حددت المادة 207 من نفس القانون مبلغ الذي لبد أن لا تتجاوزه نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بحد أقصاه مليون دينار عن كل مترشح.
 (25) انظر المادة 209 من قانون رقم 01-12.
 (26) انظر المادة 175 من نفس القانون السابق الذكر

الحوار الإستراتيجي في العلاقات الدولية الولايات المتحدة الأمريكية- الجزائر.. أنموذجا

قويدري أحمد

باحث دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الملخص:

ترتكز الدراسة على اشكالية مفادها أن الحوار الإستراتيجي أداة تواصل و هيمنة بين الدول، فهل الأمر ينطبق على العلاقات بين قوة عظمى هي الولايات المتحدة الأمريكية و دولة استراتيجية موقعا، أهمية و دورا مثل الجزائر؟. قصد الاجابة على هذه الاشكالية، تم التطرق الى محاور ذات صلة بالموضوع و هي مفهوم الحوار الإستراتيجي وخلفياته، الحوار الإستراتيجي الغربي مع الدول الأخرى و الحوار الإستراتيجي الغربي- الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر أنموذجا.

Résumé:

La présente étude se propose de mettre l'accent sur la problématique des relations entre une grande puissance, en l'occurrence les USA et un grand pays, de par ses capacités et son positionnement stratégique, qu'est l'Algérie. Les axes sur lesquels s'appuie l'étude, sont à même de démontrer que qu'une relation de coopération pourrait se baser sur les atouts des acteurs et leurs intérêts mutuels tout en faisant ressortir le besoin de garder le cap pour la construction d'un projet de puissance avec toutes ses dimensions à même de contenir les assauts d'un acteur mondial, telles les USA.

مقدمة:

من الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي ثم بعد أحداث سبتمبر 2001 اعتمدته الولايات المتحدة كأحد أساليب سياستها الخارجية وبناء على هذا التوظيف يمكن طرح الإشكالية التالية لمعالجة هذا الموضوع :

هل يعد الحوار الإستراتيجي أداة تواصل أم هيمنة بين الدول، لاسيما بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر؟

لدراسة هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم الحوار الإستراتيجي وخلفياته،
- المحور الثاني: الحوار الإستراتيجي الغربي مع الدول الأخرى،
- المحور الثالث: الحوار الإستراتيجي الغربي-الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر أنموذجا.

يعتبر الحوار الإستراتيجي مقاربة جديدة ومفهوم وافد على حقل العلاقات الدولية، وانتقل من ميدان الطب النفسي إلى ميدان العلوم السياسية، وخاصة حقل العلاقات الدولية في بداية الألفية الثالثة، ومن بين من أطلق الحوار الإستراتيجي منظمة الحلف الأطلسي مع الدول غير الأعضاء فيه، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية مع الصين ومصر وتونس والجزائر والمغرب ودول أخرى، أما فرنسا فقد أطلقت حوارها الإستراتيجي مع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط خاصة مع الجزائر، أما الحوار الإستراتيجي الداخلي لأوروبا فقد كان بين فرنسا وبريطانيا وألمانيا، ولقد كانت بدايات هذا النمط من الحوار في تسعينيات القرن الماضي، على اثر بواذر نشوء نظام دولي جديد وذلك بتأثير

المحور الأول: مفهوم الحوار الإستراتيجي وخلفياته.

اولا- الجذور التاريخية للحوار الإستراتيجي:

استعمل هذا المصطلح من طرف الباحثين الإيطاليين "جيورجيو نادرون" و"اليسندرو سالفيني" Alisandro salvini في مجال العلاج النفسي للمرضى، الذين يعانون من تناقضات بين منطق الإيمان وخداع النفس، والذين صدر لهما كتاب بعنوان: الحوار الإستراتيجي: التواصل عن طريق الإقناع بتقنيات التغيير المتقدمة Le dialogue stratégique: Communiquer en persuadant techniques avancées de changement، وكتنوع لدراسة دامت ما يقارب 20 سنة تم إنشاء معهد الحوار الإستراتيجي في منتصف التسعينيات كمؤسسة فكرية أوروبية مستقلة تعمل مع الجمهور والقطاع الخاص، فضلا عن وسائل الإعلام العالمية والقيادات الأكاديمية، لتطوير الاستجابات المتعددة الأطراف للتحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسة في هذا العصر، وتحسين القدرات الأوروبية، مع العمل بفعالية على الساحة العالمية، ومنها دعم مختلف الشبكات العابرة للحدود، وتعزيز القيادات والاستقرار في أوروبا وجوارها بالمعنى الواسع، وذلك بهدف السعي لتجاوز الانقسامات الطائفية ومواجهة التحديات التي تؤثر سلبا على العلاقات فيما بينهم.

يجدر الإشارة، هنا، أن هذا المعهد أسسه وترأسه البارون جون من تشيلي، وويندن فال، وقد انبثقت هذه المنظمة بداية من منتصف التسعينيات عن طريق سلسلة من الاجتماعات السنوية مع قادة بريطانيا وفرنسا وألمانيا، داخل الشبكة المعروفة "نادي الثلاثة" "Lub of thrée"، أما في عام 2006 فقد شارك نادي الثلاثة في عملية الانتقال بإنشاء معهد الحوار الإستراتيجي والذي أنشئ لخدمة الهيكل المؤسسي لمختلف تشعبات الشبكة، وتوسيع نطاق الأنشطة خارج المؤتمرات السنوية ووضع برامج طويلة المدى في عدد من المجالات المتصلة بالتحديات والفرص الإستراتيجية الأوروبية.

وقد عمل معهد الحوار الإستراتيجي على المواضيع التالية:

1- أوروبا في العالم:

ينظم هذا البرنامج الجلسات السنوية لنادي الثلاثة يجمع المؤتمرين من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا في مجالات السياسة والأعمال ووسائل الإعلام بالإضافة إلى

تسهيل سلسلة من المؤتمرات في دائرة صغيرة من الضيوف، مثل ميخائيل كازيانوف، وكاترين أشتون، والفريق العامل المعني بتركيا، كما يسعى الى خلق قيادة للتعاون الثلاثي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وتركيا.

2- الأمن ومكافحة التطرف:

يهدف الى تحسين تقاسم المعلومات بشأن أفضل السبل لمنع ومكافحة اليمين المتطرف تحت عنوان مكافحة التطرف العنيف⁽¹⁾.

ثانيا- مفهوم الحوار الإستراتيجي في العلاقات الدولية:

يستهدف الحوار الإستراتيجي الدولي مساحة الريبة والشك لدى الأطراف الدولية وذلك بالارتكاز على مساحة الراحة (الاطمئنان) باعتبارها أطرافا تنطلق من خلفيات وتصورات ومعتقدات ومصالح قد تدفعها إلى بعث الشكوك والريبة اتجاه الطرف الآخر مما يضطر الأخير إلى البحث في مساحة أخرى تكون مبعثا للاطمئنان السلس بقصد إيجاد توافق بين الدولتين انطلاقا من حالة الاطمئنان وتوسيع مساحة الراحة على حساب حالات الريبة ودواعي الخوف المحيطة بها، وبذل الجهود من أجل إرساء آليات التعاون ومواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، التي قد تهدد الدولة المستهدفة من الحوار من جهة، ومواجهة تحديات الأمن الإقليمية الناشئة عن بروز فواعل جديدة غير دبلوماسية، من جهة أخرى.

ظهر الحوار الإستراتيجي في ايطاليا لمعالجة المرضى عن طريق اللغة، بهدف بناء جسور تواصل للوصول إلى مساحة الراحة لدى المريض، وبحث الطبيب لمساعدة المريض عن التناقضات والعقد والمخاوف والاضطرابات النفسية التي يعاني منها، ليصبح المريض كطرف معالج، وهو من يقدم الحلول والطبيب مهمته فقط الإشراف. بمعنى آخر توجد ثلاثة مساحات بالبيئة النفسية هي: المساحة الآمنة، المساحة المستقرة و المساحة المضطربة.

حيث يتم الانتقال من مساحة إلى أخرى حسب استجابة المريض وتفاعله مع الحوار الإستراتيجي، هذا التوصيف تم إسقاطه على البيئة الدولية، فأستعمل مفهوم الحوار الإستراتيجي من طرف المؤسسات والمنظمات، وكذلك الدول كأداة فعالة للتعامل مع البيئة الإستراتيجية لتبديد الشكوك والمخاوف لدى الأطراف المشاركة والمستهدفة.

1- تعريف الحوار الإستراتيجي:

يعرف "جيورجيو نادرون Georgio Nadrone" الحوار الإستراتيجي على أنه: التواصل عن طريق الإقناع باستخدام التقنيات المتقدمة للتغيير، أو هو عملية تصميم وسيلة يتم من خلالها إعادة تعيين العقل الجماعي، أو حتى تحديده وتجميع وتقاسم القدرات المبنية على الثقة المتبادلة والمطلقة، والإرادة والقدرة على العمل مع الشركاء المعنيين⁽²⁾. ويعد الحوار الإستراتيجي محاولة سد الثغرات لعملية صنع القرار في العمليات الغامضة والمخيفة مثل الفجوات عند الأطراف المتفاعلة مع العمليات، والاستجابة للتغيرات التي يتم نقلها خارج منطقة الراحة مثل أزمة الثقة، أو اتخاذ قرار بإمكانه أن يؤدي إلى التحول في البيئة الإستراتيجية الدولية.

وتقول السيدة أليساندرا لايبيسون المسئولة الأمريكية السابقة والرئيسة الحالية لمعهد "ستيمسن" للدراسات الإستراتيجية في واشنطن: أن تعريف هذه الحوارات "مطاطي"، وهو يتكيف حسب رغبات طرفي الحوار، ولكن هذه الحوارات تتجاوز- في كل الأحوال من حيث عمقها- المستوى الاعتيادي للحوارات الثنائية. هذه الحوارات الإستراتيجية هي عادة حوارات ذات بعد إقليمي، كما أنها تتجاوز الاعتبارات الظرفية أو قصيرة المدى من حيث استشرافها للأفاق بعيدة المدى للعلاقات الثنائية⁽³⁾.

وقال تشوفنغ، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة بيكين، من جهته، أن حضور ضباط عسكريين لأول مرة يؤكد المعنى الإستراتيجي للحوار الذي يشتمل على موضوعات دفاعية وعسكرية، وقال إن كلمة "إستراتيجي" لا بد أن تترجم، لا سياسياً أو دبلوماسياً فحسب، وإنما أيضاً من وجهات النظر الأمنية والدفاعية والعسكرية.

فيما تحدث ليو جيانغ يونغ أستاذ الشؤون الدولية في جامعة تسينغها، قائلاً أن الحوار الحالي الذي يغطي موضوعات دفاعية وعسكرية يظهر الجانب المتزايد "للدبلوماسية العسكرية" في العلاقات الكلية بين الصين والولايات المتحدة⁽⁴⁾.

2- الحوار والحوار الإستراتيجي:

يختلف الحوار الإستراتيجي عن الحوار ويكفي أن مفهوم الحوار الإستراتيجي يحمل الطابع الإستراتيجي، وعليه فالحوار عبارة عن نقاش يديره أطراف الحوار، ويكون بطريقة

متكافئة، في مسألة معينة ويتميز بالبعد عن التعصب لإظهار الحق بالحجة والبرهان، وينتهي بمجرد الوصول إلى التفاهم.

أما الحوار الإستراتيجي فهو عملية مستمرة ومتواصلة، وهو إقدام الطرف القوي المحاور لتوجيه الطرف الآخر وفق إستراتيجية قد أعدها مسبقاً، والسعي إلى تبديد المخاوف وإقناعه بالمصالح المشتركة من أجل تحقيق أهدافه، والوصول معاً إلى التصدي للتهديدات المشتركة التي قد تهددهما، انطلاقاً من مساحة الراحة بين طرفي الحوار.

3- التعرف الإجرائي للحوار الإستراتيجي:

الحوار الإستراتيجي هو مفهوم مركب لمضمون التفاعل المؤسسي للدول، الذي يعطها طابع الثبات والدورية في مسار يتسم بالتعاون والتنافس، والاستجابة للتغيرات المحتملة في البيئة الدولية خارج منطقة الراحة، والمتمثلة في أزمة الثقة وعدم اليقين متخفية الاعتبارات الظرفية أو القصيرة، من حيث استشرافها للأفاق المستقبلية بعيدة المدى.

4- علاقات الحوار الإستراتيجي بالبيئة الإستراتيجية:

تعد البيئة الإستراتيجية الحقل الذي تتفاعل فيه القيادة من منطلق ذاتي مع دول أخرى وأطراف لخدمة مصالحها، وتتألف هذه البيئة من سياق داخلي وآخر خارجي، وظروف وعلاقات وتوجهات وقضايا وتهديدات وفرص وتفاعلات ونتائج تؤثر في نجاح الدولة في علاقاتها مع العالم المادي، ومع الدول والأطراف الأخرى، كما تحمل في طياتها عاملي المصادفة والمستجدات المستقبلية المحتملة⁽⁵⁾. وتتسم البيئة الإستراتيجية للدول بأربع سمات هي: التقلب Volatility، التوجس Uncertainty، التعقيد Complexity و الغموض Ambiguity.

تختصر في كلمة واحدة VUCA وهي الحروف الأولى لهذه السمات، وهي دائماً في حالة عدم استقرار "فوضى ديناميكية" ذات تأثيرات متداخلة بعضها مع بعض وهي عرضة لردود أفعال وتغيرات سريعة ومتغيرة وغالباً ما تتسم بالعنف⁽⁶⁾، فهي تتحرك في عملية ليست جامدة ولا ضمن مسار خطي، بل تتميز بالتطور والتغير والتحول والغموض في آن واحد، حيث تستمد العلاقات الدولية تفاعلاتها من خلال تعدد الأطراف الفاعلة في محاولاتهم الاندفاعية والتموضعية للحفاظ على وضعهم القائم، والسعي إلى تحصيل مكاسب تكاد تكون مطلقة من قدراتهم وإمكاناتهم البشرية ومواردهم وثرواتهم الطبيعية، هذا السعي الذي يحكمه منطق التنافس والصراع يتحول بدوره ويدفع إلى حوار

المحور الثاني: الحوار الإستراتيجي الغربي مع الدول الأخرى.

أولا- المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف الأطلسي:

يرتكز الأسلوب الجديد في إستراتيجية الحلف مع دول المنطقة على عقد اتفاقيات تعاون وشراكة مع دول المنطقة ومنها منطقة المغرب العربي، وقد شكلت إستراتيجيته على الساحة الدولية انعكاسا للسياسة الأمريكية بوصفها تتفرد بالسيطرة على توجهات الحلف وقراراته.

حسب تقرير راند Rand Corporation الذي ينصح منظمة حلف شمال الأطلسي بعدم الحوار في إطار عام وجماعي مع الدول المتوسطية، بل يجب أن يكون الحوار والتعاون حالة بحالة مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، أي (1+16) ثم (1+26) وحاليا (1+27)، ويبرز مركز راند أن ذلك يدخل ضمن رغبات الدول العربية التي ترفض الجلوس على طاولة الحوار نفسها مع الاحتلال الصهيوني⁽⁷⁾.

يمكن القول إن المجال الأمني هو الذي يطغى على العلاقات الأطلسية المتوسطية، ومع أنه ليس في مقدورنا دائما أن نفصل المسائل الأمنية والعسكرية عن السياسية إلا أن التعاون الحقيقي موجود في المجالين الأمني والعسكري من خلال بعثات الشراكة، لكن تعزيز علاقات التعاون تهدف بصفة غير مباشرة إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني العضو المشارك والفاعل في الحل.

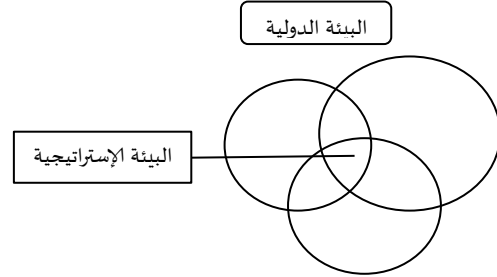
سعى حلف الناتو لانتهاج إستراتيجية جديدة ما بعد انتهاء الحرب الباردة تستجيب لمعطيات البيئة الأمنية العالمية المتغيرة، ومنها منطقة جنوب المتوسط والشرق الأوسط، إذ شهدت قمة الحلف بروما عقب انتهاء الحرب الباردة التوجه إلى صياغة إستراتيجية جديدة للحلف، مفادها أنه يتعين على الحلف أن يولي السياسة الأمنية للدول المتوسطية غير الأوروبية أهمية خاصة انطلاقا من تحقيق الاستقرار والأمن على الحدود الجنوبية للدول الأوروبية، كما يعد أمرا مهما لأمن الناتو ومن ثم فقد تمثلت معضلة الحلف في تحقيق الاتساق بين ميثاقه الذي لا يتيح التدخل خارج أراضيه ومواجهة التهديدات الأمنية التي تهدد مصالح أعضائه، ما حدا بالحلف إلى إصدار مفاهيم إستراتيجية جديدة الأول عام 1994، الثاني 1999 والثالث عام 2010⁽⁸⁾.

1- المفهوم الاستراتيجي الأول 1994:

قرر وزراء خارجية منظمة حلف شمال الأطلس، في ديسمبر 1994 بعد 11 شهرا من قمة بروكسل التي أطلقت

إستراتيجي بين الأطراف المتنافسة، والذي تهدف فيه كل دولة إلى حماية حدودها والحفاظ على مكتسباتها وتحقيق إستراتيجياتها التي تستجيب إلى مستجدات الواقع الدولي وتحولاته.

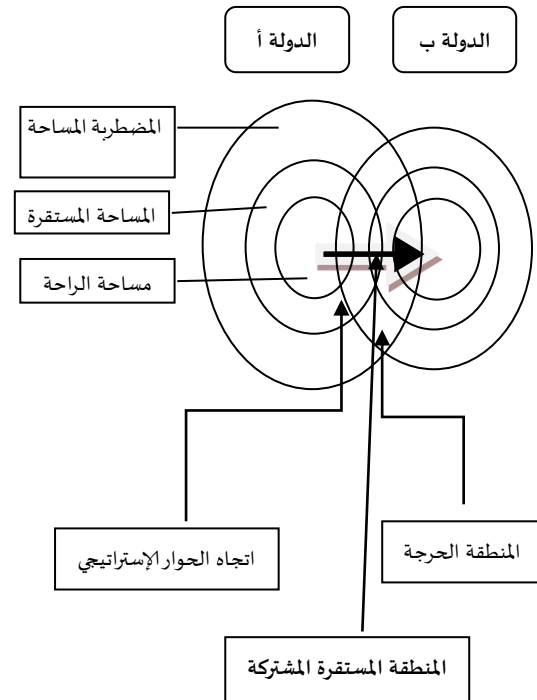
الشكل (1): البيئة الإستراتيجية للدول.



المصدر: من إعداد الباحث.

يبدأ الحوار الإستراتيجي، عموما، من تقاطع دائرتي منطقة الراحة والاطمئنان بين الأطراف الساعية إلى إقامة حوار استراتيجي ولا تتم الخطوات الأولى للحوار الإستراتيجي إلا إذا تم البحث عن المداخل بغرض إيجاد توافقات ونقاط مشتركة تكون مساحة لراحة الطرفين، وكقاعدة لإطلاق الحوار الإستراتيجي كما هو موضح في الشكل (2):

الشكل (2): اتجاه الحوار الاستراتيجي من الدولة (أ) نحو الدولة (ب)



المصدر: من إعداد الباحث.

كما اعتمد الحلف سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوار المتوسطي في أعقاب 11 سبتمبر 2001 من خلال تنظم مشاورات حول الإرهاب، وفي قمة براغ عام 2002 وافق رؤساء الدول وحكومات شمال الأطلسي على تحديث الحوار المتوسطي بوضع قائمة هامة لمجالات جديدة قد تكون موضوعا للتعاون العملي، هي:

- عدم التمييز: ما يعني أن الشركاء متساوون على أساس التعاون والنقاش مع منظمة حلف شمال الأطلسي.
- التمايز الذاتي: الذي يسمح بإيجاد أسلوبا أكثر ملاءمة للاحتياجات المحددة لكل بلد من البلدان الشريكة.
- الانفتاح على الجميع: يعتبر جميع بلدان الحوار المتوسطي أنفسهم متقاسمين نفس الجهد التعاوني.
- الالتزام في كلا الاتجاهين: الحوار الأطلسي هو شراكة ثنائية الاتجاه يسعى حلف شمال الأطلسي مع الشركاء إلى ضمان نجاحها من خلال مشاورات منتظمة.
- حرية الاختيار: إن الحلف لا يرغب في فرض أي شيء، فدخل الحوار المتوسطي أحرارا في اختيار وتيرة ومدى مشاركتهم.
- التكامل والتعاضد: إن مبادرات المؤسسات المشاركة في الحوار الدولي والمؤسسات الدولية الأخرى للمنظمة مكملية ويعزز بعضها بعضا⁽¹⁰⁾.

ب- الوقاية من المخاطر:

فيما يخص المخاطر التي تهدد الحلفاء فقد حددها المفهوم الاستراتيجي الجديد لعام 1999 في الإرهاب، الهجرة غير الشرعية وحدث خلل في التوازنات البيئية.

كما أكد على الوقاية من النزاعات كتلك التي حدثت في البوسنة والهرسك، ومساهمة الحلف الأطلسي في فرض السلام والأمن الدوليين، والتركيز على قمة الشراكة والتعاون والحوار مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط⁽¹¹⁾.

ج- الدفاع المشترك:

دعا رؤساء الدول والحكومات، في جوان 2004 بقمة اسطنبول للحلف الأطلسي إلى رفع مستوى للحلف الأطلسي إلى مرتبة الشراكة الكاملة هدفها العام هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المنطقة ودعم الجهود الدولية الأخرى بتعزيز وممارسة التعاون وتتمثل أهدافه في:

"الشراكة من أجل السلام، إعداد "مبادرة البحر الأبيض المتوسط في سياق التكيف الخارجي وتوسيع النهج التعاوني الجديد للأمن الذي أدخل في عام 1991 إلى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط غير الأعضاء في منطقة حلف شمال الأطلس، أعلنوا من خلاله استعدادهم لإقامة اتصالات على أساس حالة بحالة بين الحلف وبلدان البحر الأبيض المتوسطي غير الأعضاء للمساهمة في تعزيز الاستقرار الإقليمي، وقد أوعزوا إلى المجلس على أنه في حالة انعقاد دائم لمواصلة دراسة الحالة ووضع تفاصيل الحوار المفتوح، والشروع في اتصالات أولية ومناسبة "للحوار المتوسطي"، وقد دعت منظمة حلف شمال الأطلسي خمسة بلدان هم مصر والكيان الصهيوني وموريتانيا والمغرب وتونس للمشاركة في الحوار المتوسطي كمبادرة لتحقيق تفاهم أفضل وتبادل بين البلدان في البحر المتوسط، من أجل تبديد سوء الفهم وتعزيز العلاقات الودية والجديدة في المنطقة.

2- المفهوم الاستراتيجي الثاني 1999:

حدد هذا المفهوم بوضوح مهمة جديدة لحلف شمال الأطلسي وهي "إدارة الأزمات" دون تحديدها بمنطقة جغرافية معينة، وجاء في ذلك المفهوم ضرورة أن يبقى الحلف على أهبة الاستعداد للإسهام في كل حالتي على حدة، وبصورة جماعية في الوقاية بفاعلية من النزاعات والمشاركة بنشاط في إدارة الأزمات، بما يتضمنه ذلك من عمليات للرد على الأزمات وذلك وفق القرارات الأممية كما جاء في المفهوم: "يجب على الحلف أن يضع في اعتباره الإطار الكوني إذ يمكن أن تتأثر المصالح الأمنية للحلف ودوله الأعضاء بسبب مخاطر تتجاوز مجرد العدوان على أراضي أحد أعضائه بما فيها الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وإعاقة تدفق الموارد الحيوية إلى الدول الأعضاء"⁽⁹⁾.

وفي هذا الصدد فقد تمت الموافقة على الطبعة المنقحة الثانية للمفهوم الاستراتيجي في قمة واشنطن عام 1999 من طرف رؤساء الدول والحكومات لحلف شمال الأطلسي حين وافقت على أركان الحوار المتوسطي وهي:

أ- الحوار السياسي والتعاون العلمي:

في سنة 2002 ومن أجل تحسين الحوار المتوسطي وافق مجلس حلف شمال الأطلسي على تعزيز وتعميق العلاقات بين الحلفاء وبلدان الحوار المتوسطي وكانت من بين الأولويات الرئيسية للحلف.

- تحقيق إمكانية التشغيل المتداخل؛

- تطوير الدفاع المشترك والإسهام في الكفاح ضد الإرهاب.

3- المفهوم الاستراتيجي الثالث للحوار لعام 2010:

يشير مفهوم الحوار الاستراتيجي لعام 2010 إلى إن الحلف سيواجه حتى 2020 تحديات كبيرة منها زيادة التهديدات كانتشار أسلحة الدمار الشامل وطموحات المنظمات الإرهابية واستمرار الصراعات الإقليمية والوطنية والعرقية والدينية، أو التنافس على الموارد الإستراتيجية وعلى رأسها النفط، الهجرة غير الشرعية، التدهور البشري، انطلاقا من إدراك أعضاء حلف شمال الأطلسي لاستمرار التهديدات التي تواجه مصالح أعضائه خارج أراضيه، فقد جاء الإصدار لذلك المفهوم أكثر وضوحا وتحديدا عن سابقه بشأن التدخل العسكري الأطلسي في الأزمات حيث تضمنت ما يلي :

أ- يمتلك الحلف مقدرات سياسية وعسكرية نادرة يمكنها التعامل مع الأزمات سواء قبل أو أثناء أو بعد نشوئها.

ب- البيئة الأمنية لم تعد هي أراضي الناتو، فالصراعات والاضطرابات التي شهدتها الدول الواقعة خارج حدود الحلف الأطلسي قد تلقي بظلالها على أمن دول الحلف ذاتها، ويقع ضمن الإطار قضية أمن الطاقة حيث أن الجزء الأكبر من الاستقلال العالمي من الطاقة يمر عبر أراضي مختلف بلدان العالم وبالتالي فإن تلك الإمدادات قد تكون عرضة للمخاطر والهجمات والانقطاع.

ج- إن الأزمات والصراعات التي تدور خارج أراضي الحلف قد تهدد مصالحه بشكل مباشر وبالتالي يتعين عليه التدخل فيما أمكنه وفيما اقتضت الحاجة، وذلك للحيلولة دون اندلاع الأزمات، أو إدارتها حال وقوعها ثم إعادة الاستقرار للمنطقة والمساعدة في إعمارها.

ثانيا- الحوار الإستراتيجي الأمريكي مع الدول الأخرى تحت مظلة الحلف الأطلسي:

يتجاوز الحوار الإستراتيجي الاتصالات الثنائية الأخرى التي تقوم بها واشنطن مع العواصم الدولية، فهي تدرس القضايا الإقليمية في ظل الأفاق المستقبلية والتحوليات الإقليمية المحتملة، حيث يحمل الحوار الإستراتيجي طابع المؤسسة، ويتميز بمستوى عال من الانتظام، مثل ما تشير إليه (السيدة ألين لايبسون رئيسة مركز ستيمسون في

واشنطن)، أن الحوار الإستراتيجي هو "الغاية الطيبة" أي التكيف مع احتياجات الأطراف المشاركة في الحوار بمرور سنوات، ولقد أقامت الولايات المتحدة الأمريكية عدة حوارات إستراتيجية مع الصين، الهند، جنوب إفريقيا، البرازيل، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، وكذلك بلدان أخرى.

ويتطور الحوار الإستراتيجي وفقا لتطورات احتياجات الأطراف في الوضع الدولي، وقد تزداد أهمية هذا الحوار مع تزايد التشابكات الدولية في ظل العولمة وظهور تهديدات أمنية جديدة قد تهدد الدول في وجودها وتشكل خطرا على المصالح الغربية مثل تأمين خطوط الطاقة والأمن الإستراتيجي.

وقد صرح مسؤول أمريكي على هامش زيارة وزير خارجية جون كيري سابقا لتونس أن دفع العلاقات الثنائية بين أمريكا وأي بلاد في العالم إلى مستوى الحوار الإستراتيجي يكرس الاهتمام بهذه العلاقات بشكل مؤسسي، ويعطيها طابع الثبات والدورية، ويخلق فرصا للطرفين المتحاورين " كي ينصتا ويتحدثا لبعضهما البعض"، وقد وصف الحوار الإستراتيجي الأمريكي الصيني بالمنافسة والتعاون" وأعرب بايدن عن أمله في أن يؤدي الحوار الإستراتيجي السنوي إلى بناء الثقة بين واشنطن وبكين، وقال إن علاقتنا هي خليط من المنافسة والتعاون وستضل كذلك⁽¹²⁾.

كما أوضح عدد من الخبراء وعلى رأسهم السيدة ألين لايبسون بمناسبة انعقاد الدورة الأولى لآلية الحوار الإستراتيجي في أبريل 2004 في واشنطن أن المعنى من هذا الحوار ليس تونس وحدها، بل كامل فضائها الجيوسياسي العربي والإفريقي والأورومتوسطي⁽¹³⁾.

يؤكد من جهة أخرى رئيس المركز التونسي لدراسات الأمن الشامل، أن هذا الحوار له أهمية خاصة بالنسبة لتونس؛ لدعم واقعها الأمني ودعم آليات التصدي للأخطار التي تهدد استقرارها أمنيا واقتصاديا وسياسيا، وتكون فيه تونس جزءا من الإستراتيجية العالمية الأمريكية والتي تعتمد على حفاظا على مصالحها في مختلف مناطق العالم⁽¹⁴⁾.

كما يظهر التعاون متعدد الأطراف الأمريكي المغربي في مكافحة الإرهاب على مستوى الحلف الأطلسي، أي من خلال الحوار المتوسطي للحلف الأطلسي، والذي يضع منطقة المغرب العربي في مركز اهتمامه، مثل التعاون العسكري بين الناتو والدول المغربية فيما يسمى بعملية " المسعى النشط

إلا أن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 زادت من أهمية الحوار فكان انعطافا جديدا في إستراتيجية الحلف الأطلسي المدعوم من الإستراتيجية الأمريكية في إعلان حربها العالمية على الإرهاب باعتماد المفهوم الاستراتيجي الجديد الذي يدعو دول الجنوب إلى تفعيل شراكة حقيقية.

تأثرت الجزائر، في المقابل على غرار باقي الدول المغاربية بالتحويلات التي عرفها النظام العالمي منذ انتهاء الحرب الباردة، فقد توسعت مضامين الأمن القومي الجزائري وخاصة خلال المرحلة المساوية التي مرت بها الجزائر، فوصلت إلى قناعة أن التهديدات العسكرية لم تحظ وحدها بنفس الاهتمام كما كان في السابق بحكم التهديدات الأمنية الجديدة التي تأخذ طابع الشمول في ذاتها وطابع الإقليمية والعالمية في نطاقها

المحور الثالث: الحوار الإستراتيجي الغربي- الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر أنموذجا-

أولا- الجزائر والبيئة الدولية:

تتحرك الجزائر في بيئة دولية متفاعلة في حركة اهتزازية مضطربة تدفع في كل الاتجاهات نتيجة التحويلات الأمنية المتسارعة في العالم، وفي منطقة المغرب العربي ودول الساحل.

هذا التطور في مستوى التهديدات بعث القلق في أوساط القوى الغربية للإسراع في حماية مصالحها المنسجمة أو المتناقضة مع مصالح دول المنطقة، على غرار الجزائر كطرف فاعل ومؤثر في المنطقة بوأها مكانة سمحت لها بإدارة المنطقة وفق حوار يحمل طابع الشراكة المتسمة بالتنافس والتعاون، كما يحمل طابع الصراع الذي يتسم بالتأمر والترص.

تتجاوز الجزائر مع شركائها الغربيين من خلال عرض مبادراتها السياسية من أجل الأمن والاستقرار في منطقة المغرب العربي ودول الساحل، والوصول إلى تقارب يجنب المنطقة انفلاتا أمنيا آخر يهدد استقرارها، كما يهدد الدول الغربية في مصالحها، مثلما حدث للولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 وتفجيرات فرنسا وبريطانيا وإسبانيا.

ثانيا- الحوار الإستراتيجي الأمريكي الجزائري:

أحدثت التحويلات الجارية في النظام الدولي والتدخلات العسكرية الأمريكية في عدة دول في العالم- مثل ما حدث في أفغانستان والعراق والتوجه المهيمن للولايات المتحدة

"، والذي يعتبر أحد الأطر متعددة الأطراف والموجهة لدول الحوار، لتقوية الروابط بين سبعة بلدان تمتد من شمال غرب إفريقيا مروراً بجنوب البحر المتوسط حتى الشرق الأوسط، وهي الجزائر ومصر والاحتلال الصهيوني والأردن وموريتانيا والمغرب وتونس.

يهدف هذا النوع من الحوار إلى التعاون والمساهمة في استقرار المنطقة، كما يهدف أيضا إلى إكمال التفاهم بشكل أفضل بين الناتو وشركائه وتبديد الآراء والأفكار الخاطئة حول الحلف⁽¹⁵⁾.

أصبحت شرعية تواجد الحلف الأطلسي كمنظمة عسكرية موضع شك وتساؤل منذ نهاية الحرب الباردة ونهاية الصراع الشرقي الغربي، والتوجه الجديد للحلف نحو الجنوب كعدو استراتيجي جديد، ملء الفراغ الحاصل في فترة ما بعد الحرب الباردة، هذا التوجه أحدث قلقا واسعا لدى دول الجنوب بشأن الطرف الذي يتصدى للحلف الأطلسي خلال العقود القادمة، وكذلك توجهات ونوايا الحلف من خلال الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها في حوض البحر الأبيض المتوسط.

إن أهم العقبات الأساسية أمام تطور الحوار الاستراتيجي للحلف مفهومه الأول وهو طرح المسألة الأمنية من طرف الحلف كونها وضعت للتدارس من جهة المواضيع غير الشائكة مثل الإصلاحات العسكرية ومشاكل الخلافات الحدودية، بينما تطرح بلدان المغرب العربي، وعلى رأسها الجزائر، مسائل مباشرة على غرار النزاع العربي- الصهيوني، ومطالبة الحلف الأطلسي بالتدخل بأكثر صرامة وحزما من أجل إيجاد حل لهذا النزاع.

لا تحتاج مسائل الأمن، في منطقة المغرب العربي، إلى التدخلات العسكرية، وإنما تفتقر إلى الأداة الناعمة، أي تلك التي لها علاقة بما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

تبنت الدول الأعضاء المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة وزوال التهديد الشيوعي الآتي من الشرق، فكان البديل هو التوجه صوب الجنوب لتأمين الاتحاد الأوروبي من التهديدات الأمنية الجديدة، فدعا دول الجنوب المتوسطي إلى حوار أمني كان محتواه في البداية بعث التشاور والتعاون في شأن التحويلات الجديدة التي مست منطقة المتوسط وبالذات المنطقة المغاربية.

واشنطن، وهو ما يساعد في علاج عدم انتظام الاتصالات والاجتماعات على مستوى عال بين زعماء أمريكا وإفريقيا الشمالية.

عرف تعزيز العلاقات بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الأخيرة تطورا وتعمقا خاصة سنة 2012 التي شهدت إقامة الحوار الإستراتيجي بين البلدين من أجل تحقيق دفع قوي للشراكة الثنائية بين الجزائر والولايات المتحدة بعد إقرار قيادتي البلدين إعادة هيكلتها في إطار رسمي، وإضفاء طابع تنظيمي للمشاورات من أجل تنظيم ووضوح أفضل للتقارب بين البلدين، حيث يمثل الحوار الإستراتيجي الأمريكي الجزائري فرصة لمسار التعاون بالنظر إلى الفرص الموجودة على المستوى الاقتصادي ومنها تلك المتاحة للمؤسسات الأمريكية في السوق الجزائرية، بعد رصد الدولة الجزائرية لميزانية مقدرة بـ 286 مليار دولار لتحديث البنى التحتية في البلاد، وحتى وإن بقيت العلاقات الاقتصادية دون الطاقات الموجودة لكنها تبقى هي الأعلى بين أمريكا ودول شمال إفريقيا، وفي تقدير أمريكا أن الجزائر لعبت دورا في مكافحة الإرهاب وبروز دورها الأساسي ضمن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (المبادرة في نيويورك سنة 2011) لتوحيد وجهة نظر البلدين متشابهة في مجال إعداد استراتيجيات فعالة ضد عملية الاختطاف مقابل فدية، التي تشكل مصدرا تمويل معتبرا للجماعة المتطرفة في شمال إفريقيا⁽²⁰⁾.

أما فيما يخص الدورة الثانية للحوار الإستراتيجي المنعقد بالجزائر في أبريل 2014 على إثر زيارة كاتب الدولة الأمريكية جون كيمري فقد أكد الطرفان في البيان المشترك المتوج للدورة الثانية في الحوار الإستراتيجي على التزامهما لتوسيع وتعميق الحوار السياسي، وتعاونهما في المجالات الاقتصادية والأمنية والتجارية، واتفقا على تبادل الخبرات والمهارات في مجال التربية والتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيات، كما اتفق على مناقشة السبل الكفيلة برفع التبادلات في مجال التعليم وتشجيع الطلبة الجزائريين على الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد أكد في المجال الأمني على دعمهما للمنتدى الشامل ضد الإرهاب والعمل من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية دعمها لتطوير قطاع الطاقة المتجددة والمحروقات غير العنصرية⁽²¹⁾.

الأمريكية- مخاوف عدة حول النوايا الأمريكية اتجاه الدول، والتي تركت أثرا بالغ الخطورة على مستوى النظام الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى، فالمأزق الذي وجدت الولايات المتحدة نفسها اليوم أكبر من أي وقت مضى في تاريخها، فهي تتسجد (تتزعج) القرن 21 ولكنها من الناحية الإستراتيجية هي في ورطة لا تعرف مخرجا منها.¹⁶ وهذا الشعور دفع بها إلى إطلاقها مشروعا يخفف من هذا الوضع، المتمثل في مبادرة الحوار الإستراتيجي مع عديد من الدول، لإقامة جسور التواصل والتعاون في ميادين متعددة تساهم بها في تبديد المخاوف ودعاوى الريبة لردم الهوة وإقامة علاقات إستراتيجية بهدف إعادة التوازن والاستقرار في المنطقة، ومواجهة التهديدات الأمنية الجديدة.

تزايدت، وتبعاً لذلك، اهتمامات الإدارة الأمريكية، في عهد بوش الابن، بتطورات المغرب العربي بشكل لافت بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، حيث أن العديد من التأكيدات التي تصدر بشكل يومي عن مسؤولين أمريكيين بارزين زاروا الجزائر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كلها تصب في خانة إعادة اكتشاف الجزائر من جديد، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والسعي نحو جعلها الحليف الإستراتيجي المقبل في المغرب العربي، فضلا عن عديد تسريبات أمريكية وجزائرية مازالت تنكشف فحواها كل يوم، وتتعلق بمدى الزخم الأمريكي بإعادة إحياء وبناء القوات العسكرية الجزائرية، بعد أن أدرجت واشنطن الجزائر- في الفترة الأخيرة- ضمن برنامج تمويل المبيعات العسكرية الأمريكية، والذي تعددت حلقاته ليشمل مجال الإرهاب، وتقاطر العديد من مسؤولي الأجهزة والاستخبارات الأمريكية لأسابيع طويلة ما بين 2002-2005 بشكل لافت للنظر⁽¹⁷⁾.

جاء في رسالة صدرت عام 2006 برعاية المجلس الأمريكي حول العلاقات الخارجية أن إفريقيا اكتسبت أهمية إستراتيجية متزايدة بالنسبة للولايات المتحدة، بالإضافة إلى كونها مصدر قلق إنساني مهما⁽¹⁸⁾. ويعود هذا الاهتمام بإفريقيا خصوصا إلى عام 1998 بمناسبة العمليتين المتزامنتين ضد سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وتؤكد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث نتج عن هذه الأهمية الإستراتيجية إنشاء قيادة للجيش الأمريكي في إفريقيا " أفريكوم سنة 2007"⁽¹⁹⁾. وبعد الحوار الإستراتيجي قفزة نوعية تتويجا لهذا الاهتمام، لمد العلاقة بين هذه البلدان

عسكري أمريكي على حدودها، والداعي إلى الحلول السلمية للأزمات العربية والإقليمية، حيث شددت على أن مكافحة الإرهاب لا تشكل مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة كانت، مشيرة إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة في المنطقة⁽²⁴⁾.

يتضح من تصريحات المسؤولين الأمريكيين توجه بلادهم إلى بعث رسائل تطمين الجانب الآخر مثل عبارة: تثمين الجهود، استبعاد الحل العسكري، شريك متميز، تقدير المجهودات، دولة محورية، هذه الإشارات عبارة عن كاسحات ألغام تزيح العوائق وتفسح المجال أمام الأطراف لإقامة علاقات دائمة، ولهذا فقد الباحث عبد النور بن عنتر من وقوع جزائر فيما يسميه فخ الترجسية.. فيما يتعلق باعتبارها دولة محورية للإستراتيجية الأمريكية إذ يرى أن هذه الصفة هي مأربه لا حفاوة، فقد صيغت من منظور المصالح الإستراتيجية الأمريكية، لذا على الجزائر وسائر دول المغرب العربي أن تتحلى باليقظة الإستراتيجية وعدم انزلاق في تصورات قد تبدو في ظاهرها فرصاً، ولكن يترتب عنها انعكاسات سلبية على الأمن القومي للدول المغاربية⁽²⁵⁾.

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لذلك، إلى استبدال المفهوم الاستراتيجي القديم للحلف الأطلسي بمفهوم استراتيجي مستحدث، ظاهره فيه الرحمة، وباطنه لا يقوم فقط على مفهوم الردع والهجوم في حالة الاعتداء العسكري على إحدى الدول الأعضاء، بل يتم تأسيسه على مفهوم الضربات الوقائية والاستباقية، وهذا يشير بوضوح أن على الحلف الأطلسي محاربة الإرهاب وفق المفهوم الأمريكي، وللضربة الوقائية والاستباقية أهمية كبيرة خاصة بعدما أصبحت مرتكزا من مرتكزات الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

خاتمة:

ظهر أن الحوار الإستراتيجي كمفهوم جديد قد انتقل من ميدان الطب النفسي إلى ميدان العلاقات الدولية أين أصبح يستعمل من طرف الدول لإقامة علاقات تتسم بالاستمرارية والانتظام في حدود مساحة الراحة للأطراف، مع السعي إلى تبدل كل أسباب الخوف والريبة بمرور الوقت بالتعاون والتصدي لتهديدات أمنية جديدة، تبقى جدية وفعالية هذا المسعى الدولي مرتبطة بإمكانية تفعيلها- مع مراعاة التنوع

أما من حيث الجوار الإقليمي فقد كانت مهمة السفارة الأمريكية بالجزائر "جوان بولاشيك" تركز على ثلاث مجالات تخص التعاون الأمني، تعزيز الاستقرار الإقليمي وترقية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين، والتي أوضحت أن التعاون الأمني لا يعني فقط العمل مع الحكومة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب العابرين للأوطان، بل يشمل أيضاً، حسمها دعم الحلول السلمية والسياسية للنزاعات في المنطقة خاصة في مالي وليبيا، في إشارة لدعم واشنطن للوساطة الجزائرية لحل الأزمة السياسية في مالي، وإقامة حوار شامل بين الأطراف الليبية لإنهاء حالة الفوضى والانقسام، وقالت في هذا الصدد أن الحكومة الأمريكية تثمن كثيراً وتدعم جهود الجزائر الرامية للوصول إلى حل سياسي وسلمي للأزميتين المالية والليبية، مؤكدة أن الحل العسكري مستبعد، وأن الجزائر كانت شريكا متميزا لبلدها في مكافحة الإرهاب وتكريس الاستقرار على المستوى الإقليمي⁽²²⁾.

أصبح الحوار الإستراتيجي الأمريكي، وفق هذه التوجهات، بمثابة الأساس الذي يطمح الطرفان أن يبنيا عليه علاقاتهما المستقبلية، وتأكيد على ضرورة توسيعها من مجال التعاون الأمني التقليدي إلى مجالات أخرى، يقول بشأنها البروفيسور الأمريكي "روبرت تيمور Robert Timor" أستاذ العلوم السياسية بجامعة هارفرد الأمريكية، أنها ستكون واحدة وتستدرك بعض الجوانب التاريخية منها، فترة علاقات الأمريكية الجزائرية خلال حرب التحرير. كل هذه الظروف والأحداث التي مرت بها العلاقات بين البلدين تتخللها فترات فتور وانتعاش أدت إلى حدوث عدة انقطاعات، قبل أن تعود إلى مجراها خلال تولي الرئيس الحالي للجزائر عبد العزيز بوتفليقة مهام وزارة الخارجية حيث لعبت السياسة الخارجية في عهد كيسنجر دوراً مهماً على المستويين السياسي والدبلوماسي. وفي العقود الأخيرة ومع إفرزات هجمات 11 سبتمبر 2001 على نيويورك، لعبت الجزائر دوراً مميزاً باعتبارها شريكا في محاربة الإرهاب، وكان تركيز العلاقات بين البلدين حول التعاون العسكري من خلال مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في الساحل بمشاركة الجزائر ودول أخرى، ليتوسع مع الوقت إلى مسائل إستراتيجية وعلاقات التعاون⁽²³⁾.

رغم رسائل التطمين الموجهة للطرف الجزائري فإن الجزائر مازالت متمسكة بموقفها الرافض لأي تدخل

(11) وهيبه تباري: الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات متوسطة ومغاربية، الأمن والتعاون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2014، ص: 125.

(12) مقال خاص: مشاركة أول مسؤول عسكري صيني في الحوار الإستراتيجي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

(13) فجر الصباح: الحوار الإستراتيجي التونسي الأمريكي عين على تونس وأخرى على ليبيا والجزائر، مقال تم تحميله بتاريخ 2015/11/13 من الموقع <http://www.assabah.com.tn>

(14) نجم الدين العكاري: الحوار الإستراتيجي بين تونس وأمريكا، هذا ما تريده أمريكا، مقال تم تحميله من الموقع <http://www.afrigatenews.net>

(15) قط سمير: المغرب العربي في السياسة الخارجية الأمريكية من منتصف التسعينات: أبعاد، فرص، قيود، مجلة جيل دراسات السياسية والعلاقات الدولية، عدد 9، جوان 2017، مخبر الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، ص: 127.

(16) - هاري آريارغر: مرجع سابق، ص: 12.

(17) - أشرف العشري: واشنطن تعيد اكتشاف الجزائر من جديد، الأهرام، رسالة الجزائر، 13 فيفري 2006، مقال تم تحميله من الموقع: <http://www.ahram.org.eg>

(18) - محمد نجيب سعيد: الأوضاع الأمريكية في إفريقيا.. دول جنوب الصحراء نموذجاً، 2011/09/09، مقال تم تحميله من الموقع: <http://www.alwatan.com>

(19) - الصحراء اليوم: مكانة الساحل الإفريقي في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية الحالية، 01 أوت 2013، مقال تم تحميله من الموقع: www.saharahoy.com

(20) - مختار بوروين: أسس أوسع للحوار الإستراتيجي الأمريكي الجزائري، جريدة عمان، 2015، مقال تم تحميله من الموقع: <http://2015.omandaily.om>

(21) - جريدة وقت الجزائر: ليبيا تنصدر نقاشات الحوار الإستراتيجي بين الجزائر والولايات المتحدة، 9 أبريل 2015.

(22) - جريدة النصر: السفارة جوان بولاشيك تنصح، www.annasonline.com/.../65377-2017-02-03

(23) - مختار بوروين: مرجع سابق.

(24) - جريدة وقت الجزائر: مرجع سابق.

(25) - قط سمير: مرجع سابق.

الفكري- لبناء الحوار الإستراتيجي مع الدول الأخرى. وفي ظل العولمة يبدو أن الحوار الإستراتيجي الأمريكي مع بعض الدول هو محاولة دمج استراتيجياتها والتحكم فيها، ومحاولة تحييدها، خوفاً من انخراطها في مسارات إستراتيجية أخرى، قد تهدد القوى الغربية، أو تحول دون تحقيق أهدافها في المنطقة العربية.

ستظل إمكانية حدوث حوار إستراتيجي بين الدول العربية والإسلامية، يساعد الأطراف المتنازعة والمتحالفة في رسم خارطة طريق الوحدة دافعة ومحفزة لإعداد حوار إستراتيجي بمفهومه الإيجابي بين الدول العربية، لإذابة الجليد وخاصة بين البلدين المتجاورين، والذي كان قد استخدم سابقاً كأسلوب لردم الهوة بين فرنسا وألمانيا وبريطانيا في إطار نادي الثلاثة "club of three"، وبين الولايات المتحدة الأمريكية التي تنظر بوساطة هذا النوع من الحوار إلى إيجاد كيفية فعالة لتحقيق إستراتيجيتها الدولية بأساليب جديدة.

الهوامش :

(1) Institute for Strategic Dialogue https://fr.wikipedia.org/wiki/Institute_for_Strategic_Dialogue.

(2) Les enjeux du dialogue stratégique à l'échelle franco-allemande/ IFRI : <https://www.ifri.org/fr/.../enjeux-dialogue-strategique-lechelle-franco-allemande>

(3) أسامة الرمضاني: محطات الحوار الإستراتيجي بين واشنطن وبلدان المغرب العربي، مقال تم تحميله من الموقع www.afrigatenews.net بتاريخ سبتمبر 2016.

(4) مقال خاص: مشاركة أول مسؤول عسكري صيني في الحوار الإستراتيجي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، مقال تم تحميله بتاريخ سبتمبر 2016 من الموقع <http://arabic.people.com.cn>

(5) هاري آر يارغر: الإستراتيجية ومحترفو الأمن القومي- التفكير الإستراتيجي وصياغة الإستراتيجية في القرن 21، ت، راجح محرز علي، مركز الإمارات والبحوث الإستراتيجية، 2011، ط1، ص: 55.

(6) هاري آريارغر، المرجع نفسه، ص: 56.

(7) عز الدين قطوش: الحوار الأطلسي المتوسطي بعد الأزمة الليبية، مجلة فكر ومجتمع، عدد 13 / 2012، الجزائر، ص: 165.

(8) أشرف محمد كشك: الناتو: من "الشراكة الجديدة" إلى التدخل في الأزمات العربية، مقال تم تحميله بتاريخ مارس 2015 من الموقع: <http://www.siyassa.org.eg>

(9) - أشرف محمد كشك، المرجع نفسه.

(10) - Nicola de Santis (Directeur, Section Dialogue méditerranéen de l'OTAN, Bruxelles): *Ouverture et coopération de l'OTAN avec les pays méditerranéens à travers le dialogue méditerranéen*: <http://www.iemed.org/anuari/2010>.

التنشئة والتعليم ... جسران معرفيان لترسيخ حيوية ومحورية البناء المغاربي

د. محمد سي بشير-

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر

ملخص:

يعد كل من التعليم والتنشئة من أولى متطلبات ترسيخ القيم وتجعل منها جسرا لبناء الاتجاهات الفكرية التكاملية و/أو الاندماجية الوحيدة بين الكيانات السياسية التي تتمتع بحزمة من مقومات تلك القيم المتصلة بالهوية (اللغة، الانتماء الحضاري إضافة إلى القواسم التاريخية المشتركة). وانطلاقا من هذا التأكيد، يمكن توضيح أهمية المنظومة التربوية ودورها في بناء تلك القيم واتخاذ مؤسسات التربية والتعليم (المدرسة)، بمختلف مستوياتها، وصولا إلى التعليم العالي، مناطا لإيجاد تنشئة بإمكانها تحقيق ذلك في فترة زمنية محددة، في توافم تام مع منظومة مبادئ سياسية تحملها قيادات (كاريزمية) تتخذ من الاتجاه التكاملية و/أو الاندماجية هدفا أولويا تنتهي بتجسيد التعالي بالولاء الاندماجي على الولاء الوطني، أو مكمل له، في إطار كنفدرالي، بداية، ثم اندماجية، في نهاية المسار، على غرار ما جرى في التجربة الأوروبية في جانبها الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التنشئة - التعليم - المغرب العربي - القيم - التكامل - الاندماج - حيوية البناء المغاربي - مستقبل التوازن مع الضفة الشمالية للمتوسط

Résumé

La présente étude s'articule sur deux éléments, en l'occurrence la socialisation et l'éducation, à même de permettre l'édification d'un Maghreb puissant au vu de l'impuissance des gouvernants des pays de l'UMA à concrétiser le rêve des pères fondateurs des Etats de la région consistant en la réalisation de l'unité des peuples et des pays maghrébins.

Ces deux éléments, ancrés dans les systèmes éducatifs des pays de la région, pourraient créer de nouvelles valeurs supplantant celles qui exigent une loyauté suprême au pays d'origine et donneraient lieu à un nouveau système de valeurs donnant, cette fois-ci, la suprématie au nouveau Etat : le Maghreb.

Mots clés : La socialisation- L'éducation- Le Maghreb- Le système de valeurs- La complémentarité économique- L'intégration- La vitalité de l'édification du Maghreb- L'avenir de l'équilibre des deux rives de la Méditerranée

مقدمة

أن يجسدها موجود ويكفي فقط التفتن من قبل النخب الحاكمة والشعوب على حد سواء إلى جعلها الإشكالية الحيوية، أي التي يجب تحقيقها، لازما، وفي نفس التوقيت، مع باقي الإشكاليات العويصة وهي تلك المتصلة ببناء الدولة (حيث هناك فشل في بنائها في المغرب العربي)، تحقيق التنمية والتطور (و هو فشل ثان باد للعيان من خلال مؤشرات كثيرة

ليس من السهل التطرق لإشكالية نزع في المغرب العربي أنها طبيعية وذات "سيولة أكيدة" لأن ما يحكمها من منطلقات نراها جميعا مرتبطة بالماضي، تسير الحاضر وترسم معالم المستقبل. إنها إشكالية "البناء المغاربي" التي تعد أولوية الأولويات في تفكير أي مغربي بل إن كل ما يمكن

- ثانيا: أهمية التنشئة والتعليم في بناء منظومة القيم المشتركة.

- ثالثا: المغرب العربي: قيم مشتركة لتعزيز فرص البناء المغربي.

- رابعا: محورية التنشئة والتعليم في ترسيخ التوازن مستقبل المغرب العربي.

أولا- مكانة القيم في الاتجاه العالمي نحو مشاريع التكامل و/أو الاندماج.

تشير النظريات المفسرة لما يحدث في العلاقات الدولية إلى أهمية دور الاقتصاد في تجنب الوحدات في المنتظم الدولي ويلات الحرب وهو ما أكدته النظرية الوظيفية التي تزعم هذا التوجه، بمسارها القديم والجديد، حيث ينتشر السلام ويصبح الصراع مستبعدا إذا تم إيجاد مصالح مشتركة تزداد نموا باستمرار، وتحديد قيم مصلحة تحول دون تصعيد الأزمات، بل تحد منها وتجمعها خدمة للصالح العام.

تركزت تلك النظريات على مبدأ "الانتشار" في إقرارها لحيوية تلك المصالح، إذ أن المشروع الصغير، بعد فترة زمنية، يوفر الحاجة لمشاريع أخرى في ميادين ذات صلة به وهو ما يجعل من الاقتصاد ميدانا حيويا وواقعيا يدفع نحو التكامل بين الدول، التي توجد وتكبر فيها تلك المشاريع.

كان "ديفيد ميتزاني" أول من وضع أسس هذه النظرية لتجنب العالم ويلات الحرب مثل التي شهدتها في الحرب العالمية الأولى، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية برز تقويم جديد لنظرية "ميتزاني" سمي بـ "الوظيفية الجديدة"، يركز على نفس الأسس، مضيفا إليها ما يعرف بالسياسات العليا أي تجاوز التكامل للميدان الاقتصادي وسعي هذه السياسات إلى الجمع بين ميادين التكامل وصولا إلى الاندماج.

قاد هذا الاتجاه منظرون آخرون منهم "اتزيوني"، "ارنست هاس"، "كارل دوتش" وغيرهم، ممن طور تصورات تضمنت الأسس التي يجب على السياسيين العمل على إيجادها لتمير مشاريع التكامل وإيصالها إلى صورة الاندماج مثل الذي حدث في أوروبا وأوجد أنموذجا ناجحا هو "الاتحاد الأوروبي".

لعل التصنيف المتردي للبلدان المغربية في الاستثمار الأجنبي، التعليم، البطالة المرتفعة، الخ... يؤكد هذا، التحول الديمقراطي (حيث ما زالت التجارب تراوح مكانها بل وتتردى عوض أن ترسخ، ما عدا التجربة التونسية الفتية) وتجسيد حلم التكامل الاندماجي بإعادة بعث المشروع المغربي.

إذا ترسخ في الأذهان ذلك وسارعت مؤسسات التنشئة إلى ترسيمه خطا استراتيجيا وحيويا، فإن البناء المغربي سيتجسد مرفوقا بتلك الأهداف بل يكون قاطرها لأن سلسلة الفشل المذكورة لا يمكن تبريرها إلا بنماذج التنمية التي تم اختيارها غداة الاستقلال والتي كان من الممكن أن تنجح لو أنها استعادت روح "نجم شمال إفريقيا" و "مؤتمر طنجة"⁽¹⁾ واللذين يشكلان قاعدة الانطلاق لنشر حزمة القيم التنشئية التي سنتحدث عنها في هذه الورقة: بداية بالتطرق للبناء الاندماجي في أدبيات العلاقات الدولية ثم بالبحث في مكانة القيم ضمن مسار البناء الاندماجي، انتهاء، بالبحث في مؤسسات التنشئة ودورها في غرس تلك القيم وتفعيلها في مضامين الكتب التربوية وسلك التعليم إضافة إلى مسارات التنشئة الأخرى المتوفرة وبخاصة مع تطور وسائل الاتصال الآن.

لإدراك محورية بناء المغرب العربي عبر التنشئة والتعليم، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للتنشئة والتعليم أن يشكلوا جسرا لبناء قيم مشتركة تتجسد في مشاريع ينتهي بها إلى بناء اتحاد مغربي تنشده الشعوب ويتعالي بواسطتها عن الولاء القطري الضيق؟.

سعيًا للإجابة على الإشكالية، سيتم الاعتماد على اختيار الفرضية التالية واختبارها:

- هناك حاجة إلى تعزيز فكرة البناء التكاملي أو الاندماجي وتعزيز قيمه في منطقة المغرب العربي عبر مضمون البرامج التعليمية وسياسات التنشئة وإشراك المجتمع المدني في هذا الهدف من خلال كل قنوات الاتصال والتواصل الاجتماعي.

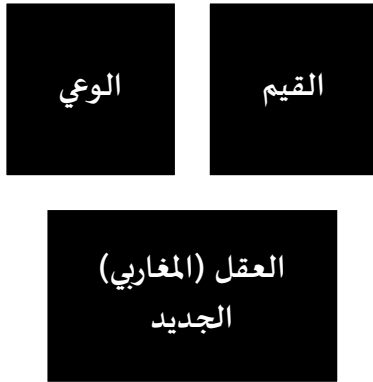
ستركز الدراسة على العناصر التالية:

- أولا: مكانة القيم في الاتجاه العالمي نحو مشاريع التكامل و/أو الاندماج.

التقليدية، منها (المساجد، دواوين الاجتماعات على مستوى القرى والمدن) والحديثة (تويتر، فايسبوك، استغرام، الخ....).

أ- التنشئة

الشكل (1): مسار العمل التنشئي للبناء التكاملي⁽⁴⁾



تؤدي التنشئة – كوسيلة- إلى تمرير القيم المشتركة المتضمنة لرؤية للمشروع التكاملي ومكاسبه باعتبار أنها الاسمنت الذي يصنع الفارق في نجاح التجربة التكاملية ويوجد لها فضاءً لتجسيد الأهداف المرحلية المخططة، مع ضمان ولاء فئات الشعب المختلفة لها وثقتها ووعدها بحيوية المشروع وحقيقة المكاسب التي سيجنيها المواطن في مختلف ميادين البناء التكاملي وبصفة تدريجية.

يمكن اعتبار التنشئة مصنعا للوعي بحيوية المشروع ومحرك الثقة بثماره، لذلك فإن كل الوسائل توضع تحت تصرف المؤسسات التي تضطلع بالمهمة المعقدة المتمثلة في غرس القيم المشتركة والتوعية بمضمونها وتفعيلها لتكون مشكّلة للعقل الجديد، العقل المغاربي وليس العقل القطري، الجزائري، المغربي أو التونسي.

وعليه، لا يمكن بناء وعي جديد بالبناء التكاملي- بداية ووصولاً - في المراحل المتقدمة للبناء، إلى تشكيل العقل المغاربي الجديد إلا بوسيلة التنشئة، بتعبئة كافة المؤسسات التي تقوم بها من القاعدة (الأسرة ومؤسسات التنشئة التقليدية والحديثة) إلى القمة (المؤسسات التي يتشكل منها النظام السياسي القطري) مع التركيز المرحلي على النقاط التالية:

من بين الميادين التي ركز عليها هؤلاء المنظرين هو ميدان "القيم"⁽²⁾ التي يجب أن توجد في المجتمعات التي تسعى لتجسيد مشروع تكاملي- اندماجي، حيث حددوا سلسلة من المراحل على المشروع أن ينطلق منها ثم يتجاوزها، مرحلة- مرحلة، وصولاً لتجسيد الهدف المنشود. ومن بين تلك المسائل التي تم التركيز عليها والتي يمكن إدراجها ضمن المراحل القبلية، المسألة المتصلة بالقيم المشتركة، التي بدونها لا يمكن تصور انجاز نجاح ما لمشروع التكامل. وتشير تلك القيم إلى جملة من التصورات والادراكات المشتركة، وهي:

- التجارب التاريخية المشتركة،

- تقاسم جملة من مكونات الهوية.

تعد تلك القيم ميدانا مكملا لجملة من المتطلبات الحيوية⁽³⁾ والتي يأتي على رأسها: وجود قيادات متميزة (تقود العملية وتوجد لها القبول لدى فئات الشعب المختلفة والنخب، على حد سواء: مثال "ديغول" الفرنسي و"أديناور" الألماني بالنسبة للمشروع الأوروبي)، توفر الإقليم/القاعدة (النقطة المحورية التي ينطلق منها العمل التكاملي الوحدوي، مثال الدول التي أنجزت وحدتها على غرار فرنسا، ألمانيا وإيطاليا والقاطرة الفعالة (أي الدول التي يقع عليها عبء قيادة العملية التكاملية بالنظر لتمتعها بدور محوري على غرار ألمانيا وفرنسا، بالنسبة للنموذج الأوروبي).

بالنتيجة، تكون القيم المشتركة الاسمنت الذي يقوي تلك المعطيات الواقعية المذكورة، تجعل من التوجه التكاملي توجهها واقعيا وقابلا للإنجاز. وعندما تكون تلك القيم ذات طابع مشترك في قواسمها، فإنها تكون هي القاطرة القبلية للمشروع التكاملي، تزيده زخما وتقلل من مخاطر الاختلافات ذات المرجعية الإدراكية لإشكاليات لها صلة بالانسجام المجتمعي الهوياتي".

ثانيا- أهمية التنشئة والتعليم في بناء منظومة القيم المشتركة

تعتبر التنشئة والتعليم وسيلتان حيويتان في تمرير حزمة من القيم الحاملة لدلالات الانسجام الهوياتي إذ أنهما وسيلتا اتصال بين النخبتين الحاكمة، الفكرية وباقي فئات الشعب وبخاصة المرتادين على مؤسسات المنظومة التربوية بمختلف مستوياتها، إضافة إلى وسائط الاتصال الاجتماعية

الشكل (2): التعليم ووسائل التنشئة⁽⁵⁾

تؤدي المؤسسات المذكورة، في إطار المنظومة التربوية، أدواراً حيوية في تمرير رسالة التنشئة، في شكل خطاب متكامل، يغطي كل المواد المدرسة وكافة الفعاليات التي تشهدها المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها. وتختلف القيم التي ينشرها التعليم عن الأيدولوجيا في كون الأخيرة مرحلية وتابعة لتوجه محدد (القومية، اليسارية... الخ) في حين أن القيم تتمتع بصفة الثبات والديمومة وهو ما يمكن أن ينطبق، في هذه الدراسة، على تفعيل مشروع البناء المغربي الذي يتجاوز توجهات الأنظمة السياسية والأيدولوجيات وتكتسب، بالتالي، صفة الديمومة التي تمكنها من أن تعلق على "القيم" المؤقتة المرحلية وتكون ذات صفة حيوية وإستراتيجية لخدمة مستقبل شعوب المنطقة.

بما أن التعليم وسيلة تمرير خطاب القيم، فإن المنظومة التربوية تنطلق في عملها مشكلة للوعي وللعقل الذي تصله الرسالة، مع اتخاذ أسباب تضمن الفعالية للخطاب وللرسالة وذلك من خلال إتباع أساليب بيداغوجية وتعليمية تشمل كل ما من شأنه تسهيل وتثبيت المعلومات التي يمررها الخطاب القيمي التعليمي، لأن هذه الرسالة هي التي تربط بين التنشئة والتعليم، وتجعلهما متكاملين أي لا يمكن ضمان نجاح أحدهما إلا برفقة الآخر فما تقوم به الأسرة في البيت وتضطلع وسائل الإعلام بتقويته عبر أدواتها

- صناعة الوعي بتلك القيم باعتبارها قواسم مشتركة، والدعوة إليها، ليس دعوة إنشاء وتشكيل بل دعوة تذكير، لأنها موجودة وتحتاج لإعادة إحياء خدمة لمشروع حيوي وإستراتيجي،

- توجيه الأنظار مجتمعياً إلى ذلك الوعي ورفعته إلى مصاف التحدي الوجودي مع تبني أجندة زمنية لتفعيل ذلك الوعي مجسداً في ثمار البناء التكاملي،

- ربط صناعة الوعي بتشكيل العقل المغربي الجديد مع ربط ذلك التشكيل بمرحلة انتقال الولاء من النطاق الضيق (الدولة الواحدة) إلى النطاق الواسع (الكيان الجديد)،

- الأخذ في عين الاعتبار، بعد دراسات مستفيضة، للتغيرات التي طرأت على المجتمعات المغربية والمقصود بها التغيرات المجتمعية واختيار طرق علمية في الاستهداف لأن مهام صناعة الوعي وتشكيل العقل الجديد تحتاج إلى كثير من العمل المتصف بالعمل المدرس وفق منهجيات دقيقة (القيام بعمليات سير آراء، نشر كتيبات وملصقات إضافة إلى إنتاج أفلام وأشرطة تتضمن كلها الوعي والعقل الجديدين شكلاً ومضموناً)،

- وضع أجندة مرحلية دقيقة لتفعيل الوعي والعقل الجديدين وربط كل مرحلة من مراحل التنشئة بالثمار المرجوة للبناء التكاملي (وهو باب مهم ركز عليه المنظرون للوظيفية).

ب- التعليم

يعد التعليم من أهم وسائل التنشئة بكل أبعادها الاجتماعية والسياسية... حيث يكمل المؤسسات الأخرى التي تضطلع بذات المهمة على غرار الأسرة، المسجد، وسائل الإعلام، التلفزيون، السينما، الانترنت، وسائط الاتصال الاجتماعية، الخ... والذي تكمن أهميته في كونه يمثل منظومة متكاملة تضم المدرسة (كمؤسسة اعتبارية حاضنة للتنشئة)، المكون والمؤطر (رسالة التلقين)، الوسائل (أدوات الترسيع) في إطار خطاب شامل يتضمن منظومة القيم.

يمكن الإشارة إلى ذلك في الرسم التوضيحي التالي:

الاستقلال وإثبات أن هذه القيمة المضافة لـ"البناء المغاربي" ستكون، لزوماً، هي الفارقة والمنقذة له في المستقبل.

يجب القول، بالتالي، أن إعادة انبعاث قيمة "البناء المغاربي" والتأكيد على صفة الحيوية التي تتمتع بها، لا يمكن أن تتجسد إلا باتباع أنجع الأساليب في الإقناع عبر وسيلتي التنشئة والتعليم والتعزيز، بالاعتماد، على منظومة متشابكة تتضمن: الفكرة المتصلة بالبناء المغاربي، القيم المتصلة بها والأدوار التي على هاتين الوصيلتين الاضطلاع بها لترميز رسالة وخطاب الفكرة المغاربية كما يتصورها أبناء دوله، ولكي تضمن أن تكون فاعلة، فانه يجب أن تتضمن الخطوات الضرورية التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- توحيد المصطلحات والمسميات ذات الصلة بالبناء المغاربي، في كل برامج التنشئة والتعليم في منطقة المغرب العربي،

ب- توحيد البرامج التربوية ذات الصلة بالبناء المغاربي (التاريخ، الجغرافيا، بالتركيز على مسألة الوحدة الجغرافية المتصلة تاريخياً وبصياغة خرائط تخلو منها الحدود)،

ج- الإشارة في المنظومات التنشئية إلى الارتباط بين ثلاثة أهداف محورية، هي:

1- إعادة انبعاث البناء المغاربي كسبيل لإنقاذ الدول القطرية من مسارات الفشل الذريع في الميادين المذكورة،

2- وأن فكرة "البناء المغاربي" هي خطوة في إطار "القفزة المغاربية الكبرى" لتبوء مكانة القوة الإقليمية ضمن فضاء استراتيجي يتضمن الفضاءات المذكورة سالفاً،

3- وأن فكرة "البناء المغاربي" هي سبيل إعادة التوازن للعلاقات مع الضفة الشمالية للمتوسط وخطوة نحو محو آثار "القابلية للاستعمار" بتحجيم مرحلي لأسباب الضعف الهيكلي المغاربي،

د- تكتيف العمل الإعلامي ذي الصلة بفكرة "البناء المغاربي" مع التركيز على الأعمال الجماعية، التظاهرات المغاربية، المشاركات الجماعية في التظاهرات الدولية...

(الإذاعة، التلفزيون، الجريدة، السينما، الأشرطة، الخ...) لا يمكن أن يحقق نتائجه إلا بخطاب تعليمي تقوم به المنظومة التربوية يتصف بالانسجام والتناسق مع العمل القيمي الذي تقوم به تلك المؤسسات التنشئية لاسيما منها مؤسسات التربية والتعليم.

كما لا يخفى الدور الحيوي الذي ينبغي على المجتمع المدني القيام به لترسيخ تلك القيم التكاملية من خلال مؤسساته المختلفة (الجمعيات، المنتديات، وسائط الاتصال الاجتماعية...). مع اعتبار أن تلك القيم لا تنشأ ولا ترسخ إلا في ظل عمل شامل يتخذ صفة الخطة الإستراتيجية، مع تفعيل المرحلي وفق أجندة محددة تتضمن: سمات القيم، عقلانية الخطاب، التناسب بين الرسالة والوسيلة والدراسات المرحلية للرفع من نسب الترسخ لتلك القيم وتفعيلها وفق تطلعات شعوب المنطقة (عمليات سبر الآراء)...

ثالثاً- المغرب العربي: قيم مشتركة لتعزيز فرص البناء المغاربي

تعد الفكرة المغاربية أو "البناء المغاربي" قيمة مشتركة بين شعوب ونخب المغرب العربي، بل يمكن وصفها بأنها تعلقو، في مضامين الخطاب السياسي، الوثائق التاريخية للحركة الاستقلالية أو للأحزاب السياسية، على القيمة القطرية وإن كانت تشمل، في البداية، على فكرة المغرب العربي بثلاثة دول لتتطور، مؤسسياً، إلى مغرب عربي بخمسة دول يضم كل من ليبيا وموريتانيا إلى البناء المغاربي الأصلي وهو توسع يهدف في منطلقاته إلى الارتقاء بمحورية فكرة "البناء المغاربي" وإستراتيجية تفعيلها لتدارك مظاهر الفشل المشار إليها حيث يمكن إن تشكل المنطلق لإعادة تصور مسارات بناء الدولة، تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والنجاح في عمليات التحول الديمقراطي ونهاية، تبوء مكانة القوة الإقليمية وتجسيد فكرة التوازن في العلاقات وبخاصة مع المحيط الإقليمي والدولي والفضاء الاستراتيجي الحيوي (المتوسط الغربي-المغرب العربي-المنطقة الساحلية الصحراوية).

يمكن تفعيل هذا التوجه بواسطة العمل التنشئي والتربوي، المنطلق من قيم التاريخ (المضمون الوحدوي من خلال التجارب التاريخية المشتركة) ثم التطرق إلى المعطيات الأخرى وتلك المتصلة بتقويم وتقييم ما تم تحقيقه منذ

الثاني: حل جذري للخلافات بين الدول المغربية وبخاصة منها القاطرة أو تأجيلها (التخفيف من حدة المشاكل الحدودية ومسائل خلافية) إلى حين انبعاث الاتحاد المغربي،

الثالث: إعادة النظر في جملة المبادرات والاتفاقيات المبرمة مع الجار الشمالي في المتوسط الغربي والسعي إلى التحرك الجماعي لإقرار مسارات تفاوضية جديدة (شكلا ومضمونا) و سياق تعاملات قطب مغربي-قطب أوروبي.

كما يحتاج هذا العمل إلى وضع إستراتيجية ذات شقين، أولهما إستراتيجية الانبعاث المغربي وثانيتها اتخاذ وسيلتي "التنشئة" و "التعليم" كجسرين لتجسيد فكرة البناء المغربي في أسرع وقت ممكن، أو كما حدد له موعدا أقصاه (2030).

لا يمكن الانطلاق في هذا العمل دون التفكير في مسألة التقييم للسياسة العامة في البلدان المغربية وهو ما يمكن تجسيده بإجراء دراسات تدقيقية لشؤون تسيير تلك السياسة وتوجيهها في الفترة القادمة، وذلك في إطار مخطط استعجالي، يساهم التعليم والتنشئة فيه بإسهام حيوي وكبير، لتحقيق انبعاث المنتظم المغربي على أسس صحيحة قد يكون قوامها مشاريع كبيرة في ميادين الطاقة (الجزائر وليبيا)، السياحة (المغرب وتونس)، الزراعة (المغرب، تونس والجزائر)، الصيد (موريتانيا) وهو ما سيفتح الباب واسعا أمام تحقق موارد مالية ضخمة تمول سياسات التشغيل والاستثمار في المغرب العربي حيث الحاجة ماسة وحيوية لإصلاح المنظومة الاقتصادية برمتها و في البلدان المغربية جميعا.

و عليه، إذا تحقق المرجو من تلك المشاريع، وفي الفترة المخطط لها، فإنه يمكن، عندها التفكير في تحويل تلك المكاسب إلى أدوات اقناعية داخلية (لنقل الولاء القطري نحو المنتظم الاندماجي) والخارجي (ميلاد قوة إقليمية قادرة على أداء دور حيوي في المنطقة الغربية للمتوسط وفي المنطقة الساحلية الصحراوية)، ويكون التعليم والتنشئة هما جسران لعبور تلك القيمة وتحويلها من عالم التصور إلى عالم الواقع المعيش بجني المغاربة ثمارها، من خلال خطوتين هامتين:

هـ- التركيز على دور العمالة المهاجرة في أوروبا، بصفة خاصة، بالنظر إلى دورها في تعزيز مثل القيم المغربية المشتركة⁽⁶⁾،

و- الرفع من شعارات أولوية الاستهلاك للمنتجات المغربية (التجارة البينية) والسياحة في البلدان المغربية وهما سبيل توطيد أواصر الود الشعوري بالوحدة وحيويتها الفعلية (الثمار الاقتصادية).

وعليه، فإن هذه التصورات، هي أمثلة على الفعاليات الحيوية التي على وسيلتي التنشئة والتعليم القيام بها والدفع إلى ترسيخها وهي كفيلة، إن تم انجازها بطريقة مدروسة، مخططة وعلمية، حتى تحقق النجاح المأمول للبناء المغربي، وكما يبدو، فإن هذه القيم المشتركة سيكون الخطاب بدونها مفككا وغير متناسق وهو مدعاة إلى التفكير بطريقة إستراتيجية، وفق أجندة محددة (اتخاذ تاريخ 2030 أساسا مرجعيا لتجسيد البناء المغربي) لتفعيل الوسيلتين واعتبارهما "جسرا تمرير قيم البناء المغربي".

رابعا: محورية التنشئة والتعليم في ترسيخ التوازن مستقبل المغرب العربي

يدعو العمل لتفعيل دور التنشئة والتعليم في ترسيخ "البناء المغربي" إلى الانتقال من الحالة المزرية للمنتظم المغربي، إلى مقومات التفكير الواقعي كضرورة لبعث البناء التكاملي المغربي، وهو المسار الذي سيسمح بتعويض الخسائر الجسيمة في التعامل مع التكتلات الدولية والتي من أهمها "الشريك الأوروبي" ومهندس لمسار بناء وتنوع شركاء المستقبل على خلفية معادلة واقعية مضمونها: تعظيم المكاسب وتحجيم الخسائر قدر الإمكان إضافة إلى تمكين ذلك المسار بعقيدة أمنية تجعل من المنطقة المغربية والساحلية-الصحراوية فضاء استراتيجيا خالصا للقوة الإقليمية الجديدة.

و يحتاج تفعيل هذا المسار إلى ثلاثة شروط أساسية:

الأول: إدراك القاطرة (الجزائر والمغرب) لحيوية دورها والاضطلاع به على خلفية حزمة من القيم تدفع إلى ترك كل الخلافات جانبا والتفكير فقط في إستراتيجية انبعاث البناء التكاملي،

حزمة القيم المتصفة بالدوام والثبات والتي على وسيلتي التنشئة والتعليم الاضطلاع بدور نشرها عبر مسارات تشارك فيها فئات المجتمع برمتها من خلال مؤسسات رسمية وأخرى تنتمي للمجتمع المدني.

يرأى المشروع المغاربي مكانه منذ إنشائه في 1989 وصاحب ذلك سلسلة من الفشل الذريع لمشاريع البلدان المغاربية لبناء الدولة، تحقيق التنمية والتطور وإنجاح تجاربها الانتقالية نحو الديمقراطية إضافة إلى بقائها موضوعا للسياسة الأوروبية، بوجه خاص، على خلفية اتفاقات الشراكة التي فاقمت من الفشل وأعاقت مسار البناء المغاربي من ناحية، وكانت من تبعاته، أيضا، من ناحية أخرى.

لهذا، كان للبناء المغاربي وما يزال دوره الحيوي الذي يجب إن يبعث من جديد مع التركيز على التمكين له باعتباره مشروعا استراتيجيا مستقبليا مع أجندة محددة وبثمار مرحلية مجتمعية ترسخه. وبما أن المشروع مجتمعي، فانه يحتاج لزاما لحزمة من القيم التي تستلزم رفض الغراب عنها فقط والتي لن تجد أفضل من وسيلتي التنشئة والتربية لتجد طريقها إلى التفاعل مع الواقع المجتمعي المغاربي وصولا إلى هدفين أساسيين: المواطنة المغاربية وتشكيل العقل المغاربي الجديد في ظل كيان اندماجي له الولاء الأول.

لطالما حلم جيل الاستقلال بالمغرب العربي الموحد، لنجعل من التنشئة والتعليم جسرين لتجسيد ذلك الحلم وبخاصة في ظروف مواتية الآن مع المشاكل التي تعترض مسار البناء الأوروبي وخروج بريطانيا منه ومع تعمق المشاكل الاقتصادية وترنح القاطرة الفرنسية – الألمانية.

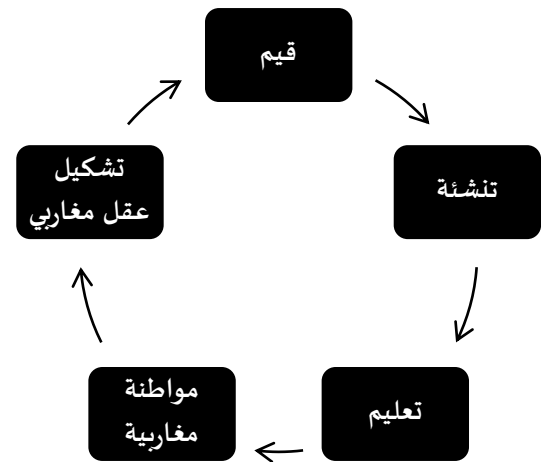
الهوامش :

(1) يشير الحدثن إلى حزب الزعيم الوطني الجزائري، المرحوم "مصالي الحاج" زعيم "نجم شمال إفريقيا" أول حزب مغاربي يشير في سنة 1928، في مؤتمره التأسيسي، إلى "المغرب العربي" (بدوله الثلاثة وقتها: الجزائر، تونس والمغرب) كوحدة جغرافية متصلة وقيمة إنسانية تغطي فضاء كل الإقليم وتسعى لتحقيق هدفه الأسسى آنذاك (في عهد الاستعمار الفرنسي) ألا وهو الاستقلال. أما "مؤتمر طنجة" المنعقد في 1958 فقد كان المؤتمر الذي لم شمل الأحزاب التي قادت (تونس والمغرب) وتقود (الجزائر) حركة

الأولى: تجسيد البناء الاندماجي المغاربي وتحول الفضاء القطري إلى فضاء اندماجي (بسياسة خارجية وسياسة دفاعية واحدة، على غرار ما تعرفه أوروبا الآن).

الثانية: اكمال مسار تجسيد "المواطنة المغاربية" بدلا من المواطنة القطرية وبعث برنامج "مغرب عربي كبير بلا حدود" على غرار "فضاء شنغن" الأوروبي بفلسفة تقوم على ثنائية الحقوق/ الواجبات مع التركيز فقط على خدمة الوطن الجديد والتضحية من أجله وإهمال بل وتجاوز الروح القطرية مع تأكيد وصمها بـ"البالية".

الشكل (3): مسار دوران القيم و"البناء المغاربي"⁽⁷⁾



ينتهي العمل التنشئي والتعليمي بميلاد مواطنة مغاربية وتشكيل "عقل مغاربي" بهوية فضاؤها غرب المتوسط بحدوده الجغرافية والجيوسياسية المذكورة ومجسدة في كيان اندماجي يطلق عليه "المغرب العربي الكبير" ويتم ذلك كله توازيا مع قطف المغاربة لثمار الكيان الجديد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا (ثقافيا) وأمنيا، وهي ثمار تنقلهم من أسفل وأدنى التصنيفات العالمية في مؤشرات التعليم، التنمية البشرية، الفشل، الحرية الاقتصادية والديمقراطية إلى أعلى مراتب التصنيف.

خاتمة

ترتكز المشاريع التكاملية و/أو الاندماجية على جملة من الشروط التحضيرية القبلية التي يجب أن تتوفر لزاما لتتحقق العملية وترسخ فيما بعد وتتصدر تلك الشروط

الاستقلال وتم الإشارة فيه إلى وحدة الهدف ووحدة الحلم المغاربي، التوحيد في مشروع تكاملي واندماجي.

(2) تختلف القيم عن الآراء في صفة الديمومة التي تكتسبها وبالتالي هي محصلة جملة من المكونات في سلم يحظى بصفة الثبات والحيوية في حين أن الآراء هي محصلة لحظة تفكير قابلة للتشكل والتغير عند تغير الظروف والمعطيات التي تولد فيها

(3) للمزيد، ينظر: نديم البيطار، من التجزئة إلى الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وهي المتطلبات التي أطلق عليها مسمى "الشروط التحضيرية للعمل الوحدوي" وتطرق فيها إلى النقاط التي اتفق عليها المفكرون المذكورون وبخاصة معطى القيم المشتركة.

(4) الشكل من إعداد الباحث .

(5) الشكل من إعداد الباحث.

(6) أشار الكاتب الصحفي الفرنسي المعروف "بول بالتا" في كتابة "La politique arabe de la France" (نشر دار "سندباد" في باريس) إلى فكرة مهمة وهي المغرب العربي بأربعة دول: الجزائر، تونس والمغرب إضافة إلى العمالة المغاربية المهاجرة في فرنسا، بصفة خاصة، بالنظر إلى عددها الكبير والمؤثر كما يبدو الآن من خلال التسابق لربح الأصوات الانتخابية للجالية المغاربية من قبل اليمين واليسار الفرنسيين، وكفي، فقط، زيارة الأحياء المغاربية في باريس (بارباس، سان دوني، بل فيل) للاطلاع على الحيوية التي يصنعها الوجود المغاربي في فرنسا، إضافة، طبعاً، إلى حركية رجال الأعمال، الأطباء، الأساتذة ورجال الثقافة والفن وهم، جميعاً، وعاء هام لتمرير فكرة "البناء المغاربي".

(7) الشكل من إعداد الباحث.

آثار الهجمات الإرهابية على السياحة: دراسة حالة تونس

ليندة خنيش

باحثة دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص:

أثرت الهجمات الإرهابية على دول العالم: الأمر الذي انعكس على مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، من بينها قطاع السياحة، خاصة في الدول الذي يعتمد اقتصادها على هذا القطاع بصورة خاصة.

يرجع استهداف الجماعات الإرهابية لقطاع السياحة لجملة من الاعتبارات. كما تعتبر الدول النامية من بين الدول المتضررة من هذه الهجمات، مثل تونس التي عرفت في السنوات الأخيرة سلسلة من الهجمات على منشآتها السياحية ما خلف أثارا سلبية في قطاع السياحة ودفع بتونس لاتخاذ جملة من التدابير لمواجهة هذه الأزمة. تهدف هذه الدراسة أساسا إلى محاولة دراسة الآثار الاقتصادية للإرهاب على صناعة السياحة بالإضافة إلى معرفة كيفية مواجهة هذه الآثار، مع التركيز على حالة تونس.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الأمن، القطاع السياحي، تونس.

Abstract:

Terrorism has an impact on countries because of the various problems of insecurity it creates in the different sectors of society. This is particularly so for those countries that depends on tourism as a major resource of foreign income and national development.

The study of tourism with regard to terrorism, as a highest form of political instability, has become of a paramount importance, especially after "the September 11 events". Since these events, terrorist attacks have taken a global character. That is the reason why security has become the first concern for all the actors involved in the tourism sector today.

Terrorist groups target touristic infrastructure and foreign tourists for a variety of considerations that the study will try to clarify. Among the countries that are hit by terrorist attacks, the developing ones are hurt most, such as Tunisia which has known, in recent years, a series of attacks on tourist facilities that sharply reduced the country's touristic activities. However, Tunisia is trying, ever since, to take the necessary measures to reverse the situation, as this study will show.

This study aims mainly at trying to study the economic and social effects of the terrorism on the tourism industry in addition to knowing how to cope with these impacts, with a focus on the case of Tunisia.

Keywords: terrorism, security, tourism sector, Tunisia.

مقدمة:

- المحور الأول: الآثار الاقتصادية للهجمات الارهابية على قطاع السياحة.

- المحور الثاني: آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس.

- المحور الثالث: استراتيجية مواجهة آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس.

المحور الأول: الآثار الاقتصادية للهجمات الارهابية على قطاع السياحة

يُعتبر الإرهاب أحد مظاهر عدم الاستقرار السياسي إلى جانب الحروب العالمية، الحروب الأهلية، أعمال الشغب، الاحتجاجات السياسية، الاضطرابات الاجتماعية⁽¹⁾، وقد أصبح إحدى الظواهر التي تهدد اقتصاديات الدول لتحتل، الآثار الاقتصادية المترتبة على الأعمال الإرهابية، محور اهتمام الدول خاصة التي تشهد نموا اقتصاديا ضعيفا، لأن الهجمات الإرهابية لها آثارا مختلفة على العديد من القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع السياحة.

1- الانعكاسات الاقتصادية للهجمات الإرهابية:

تمس هذه الانعكاسات عدة قطاعات منها: الاستثمار المحلي والأجنبي، التأمين، النقل والسياحة.

يسيطر الانتظار على سلوك المستثمرين، مع تصاعد الهجمات الإرهابية، ما يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار المحلي والنمو الاقتصادي. نلاحظ نفس السلوك بالنسبة للمستهلكين، خاصة ما يتعلق بمشترياتهم من السلع ومشاريعهم العقارية حيث يؤدي تزايد الشك وعدم وضوح الرؤية، وذلك بسبب تزايد الأعمال الإرهابية، إلى اللجوء إلى المدخرات الاحتياطية وهو ضار جدا بالإنفاق على الاستهلاك.

نلاحظ أيضا أنه كلما زاد تأثير التهديدات الإرهابية على الاقتصاد ارتفع مستوى الخطر على البلد وارتفعت أقساط التأمين؛ مما يؤدي إلى زيادة صافية في أسعار المواد المستوردة. من شأن هذه الزيادة أن تغذي الضغوط التضخمية وتؤدي بالمستثمرين والمستهلكين إلى تأخير قراراتهم لشراء هذه المنتجات. مثل هذا السلوك سيفيد الميزان

ينفرد القطاع السياحي بخصائص تميزه عن باقي القطاعات الاقتصادية، من بين هذه الخصائص الحساسية الشديدة لعوامل داخلية أمنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وبيئية، الأمر الذي ينعكس بقوة على معادلة العرض والطلب في مجال السياحة.

تشكل المشاكل الأمنية مثل الإرهاب تهديدا رئيسيا لصناعة السياحة، حيث تعتبر سلامة السياح موضوعا عالميا يرتبط بالسفر والإقامة وبمجموعة واسعة من التهديدات والمخاطر المحتملة على المسافرين. لذا أصبح علاج ظاهرة الإرهاب، اليوم، من أهم القضايا العالمية المرتبطة بالسياحة.

بمجرد الاعتراف بأن الإرهاب ظاهرة واسعة الانتشار في المقاصد السياحية، فإن الموضوع الثاني الهام الذي يمكن إثارته هو تأثير هذه الظاهرة على قطاع السياحة، خاصة في تونس التي تقع في منطقة تعاني من عدم الاستقرار السياسي (ليبيا، الساحل).

سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هي آثار الإرهاب على قطاع السياحة في تونس وما هي أهم الإجراءات المتخذة لمعالجتها؟
للإجابة على هذا التساؤل الرئيسي، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الآثار الاقتصادية للهجمات الارهابية على قطاع السياحة؟
 - فيم تتمثل آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس؟
 - ما هي أهم مرتكزات استراتيجية مواجهة آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس؟
- سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

- يمنع مناخ اللأمن عصرنة القطاع لأن انتشار اللأمن يدفع بالسياح إلى عدم التنقل كثيرا والمكوث أكثر في الفنادق لغاية انتهاء عطلتهم؛ ما يمنع القطاعات الأخرى من أن تستفيد كالمطاعم، سيارات الأجرة، وكالات كراء السيارات، محلات الحرف التقليدية، المواقع الأثرية، المتاحف⁽⁶⁾.

تؤكد هذه الانعكاسات على هشاشة القطاع السياحي، باعتبار عنصر الأمن حجر الأساس لإقامة سياحة مزدهرة، وهو ما يُفسر تركيز التنظيمات الإرهابية على منشآت هذا القطاع لتعطيل عملية تنميته وضرب الاقتصاد الوطني.

2- أسباب استهداف المنشآت السياحية:

يُركز منفذو الهجمات الإرهابية على المواقع السياحية لأن الهجوم الإرهابي على أهداف سياحية يُضعف من حجم عائدات التجارة الخارجية؛ وهو ما يسمح بضرب قوة الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق إضعاف الاقتصاد المحلي الذي يعتمد على العائدات المالية من السياحة. كما أن قرار السياح باختيار وجهة أكثر أمانا يؤدي إلى خسارة للاقتصاد بأكمله في الدول المتضررة من الإرهاب⁽⁷⁾.

يُمكن للهجمات الإرهابية، التي لا تستهدف السياح، أن تؤثر أيضا في النشاط السياحي لأنها غالبا ما تشكل تحديا في وجه حركة المرور الدولي. وأحداث 11 سبتمبر خير دليل على ذلك.

يؤدي كل خلل في هذا الجانب إلى خلق أزمة طويلة المدى يتأثر بها السكان والمهنيون الذين يعتمدون على السياحة كمصدر للعيش، نظرا لارتباط القطاع السياحي بالعديد من القطاعات كشركات الطيران والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية التي تلي احتياجات السياح والخدمات المرتبطة بها⁽⁸⁾.

يقدم السياح أو المنشآت السياحية، بالنسبة للحركات الإرهابية، أربع فرص. من الناحية العملية، هي أهداف سهلة لأنها، على عكس الممثلات الدبلوماسية ومقرات الشركات عبر الوطنية، لا تتمتع بحراسة خاصة. علاوة على ذلك، توفر التجمعات السياحية الكبيرة عموما التمويه والأمن للإرهابيين كحرية التنقل، المعاملات بالعملة الأجنبية دون لفت الانتباه.

تستفيد أحداث العنف ضد السياح من تغطية إعلامية من الصحافة المكتوبة، الراديو والتلفزيون؛ ما يمنحها تأثيرا

التجاري، وخاصة من جانب المستهلكين (خفض العجز)، ولكن تأثيره قد يكون سلبيا إذا تأثرت الواردات من سلع التجهيز⁽²⁾.

أصبحت الدول المتقدمة أكثر صرامة بشأن إلزامية الحصول على التأشيرة ومراقبة الهجرة غير الشرعية، لأسباب أمنية، وهو ما من شأنه خفض عدد العمال من الدول النامية المتواجدين في الدول المتقدمة، ما يؤثر على التحويلات المالية. حيث تعتبر التحويلات التي يقوم بها المهاجرون مصدرا مهما للدخل إذ أنه في العديد من البلدان تكون تحويلات العمال المهاجرين أعلى من الصادرات⁽³⁾.

تسبب الهجمات الإرهابية، بالإضافة إلى ما سبق، في خسارة رأس المال البشري وتدمير البنية التحتية. ويؤدي تدمير وسائل الإنتاج إلى شلل القدرة الإنتاجية، وإلى خلق تكاليف إضافية، كما يتطلب تعزيز الأمن تكاليف إضافية غير مباشرة، هي غير منتجة اقتصاديا وتدفع إلى استخدام الموارد الشحيحة ما يزيد من تكلفة المعاملات التي تشكل أحيانا عبئا كبيرا على التجارة الخارجية.

تؤثر النشاطات الإرهابية، كذلك، في قرارات المستثمرين الأجانب لأنها ترفع من قيمة التكاليف وتحد من جاذبية البلد؛ مما يقلل من تكوين رأس المال. هذا الوضع يبطئ أيضا عملية نقل المعارف التكنولوجية الذي يزيد من حدة التأثير السلبي على النمو.

يعتمد تكوين رأس المال، إلى جانب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على معدل الادخار الخاص. نلاحظ أن الإرهاب ليس خطرا على حق الملكية على الأصول المادية ورأس المال المالي فقط، بل يقلل كذلك من معدل الادخار⁽⁴⁾.

تركز وسائل الإعلام، بعد الهجمات الإرهابية، على صدى الآثار على المدى القصير على أسواق الأسهم. حيث يقلص الإرهاب من توقعات أرباح المؤسسات في المناطق المتضررة؛ وهو ما يؤثر على أسعار الأسهم⁽⁵⁾.

يبقى القطاع الأكثر تضررا من الأعمال الإرهابية هو القطاع السياحي؛ فهو الهدف الأول للإرهابيين. هذا القطاع غالبا ما يتأثر من جهتين:

- تنخفض الحجوزات أو يتم إلغاؤها.

جدول: عدد السياح الدوليين سنة 2001

المنطقة	نسبة زيادة عدد السياح سنة 2001
أمريكا الشمالية	- 7.5٪
أمريكا الجنوبية	- 13.6٪
أوروبا الشمالية	- 4.7٪
أوروبا الوسطى	- 2.6٪
أوروبا شرق المتوسط	- 0.1٪
جنوب آسيا	- 4.5٪
الشرق الأوسط	- 1.3٪
شمال أفريقيا	+ 0.8٪
جنوب شرق آسيا	+ 8.7٪

المصدر: إحصائيات منظمة السياحة العالمية (2001) من الموقع الإلكتروني: <http://www.unwto.org/fr>

عرف عدد السياح الدوليين، على المستوى الإقليمي، انخفاضاً ملحوظاً في: أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية؛ أوروبا الشمالية وجنوب آسيا. بينما عرفت المناطق الأخرى انخفاضاً طفيفاً في عدد السياح كأوروبا الوسطى؛ الشرق الأوسط. وبقيت مستقرة في أوروبا شرق المتوسط. كما عرفت زيادة في: شمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

يعتبر انخفاض عدد السياح انعكاساً طبيعياً لأحداث 11 سبتمبر التي استهدفت برج مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية. حيث ضربت الدولة التي كانت تعتبر أقوى دولة في العالم، ما خلق نوعاً من التخوف لدى السياح للتنقل إلى هذه الدولة وبعض الأقاليم المجاورة لها، وهو ما استفادت منه مناطق أخرى كشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا، وهذا بسبب بحث السياح عن وجهات سياحية أكثر أماناً.

كبيراً على مستوى الدول الأصلية للسياح التي سيؤدي كل تراجع في عدد سياحها إلى التأثير في اقتصاد الدول المستقبلية، لاسيما الدول التي تشكل فيها عائدات السياحة جزءاً مهماً في الدخل الوطني. يمكن أن يكون الهدف من هذه الهجمات الإرهابية ممارسة ضغط على الحكومة التي وقعت فيها هذه الهجمات أو التي ينتهي إليها السياح، أو لفت أنظار العالم إلى مطالبها.⁹ لأن وسائل الإعلام هي أهم مصدر لنشر المعلومات حول مستوى الأمن في وجهة معينة.

أصبح الإعلام يغطي جميع الهجمات الإرهابية: الأمر الذي يمنح منفذها فرصة شد انتباه العالم. فالسائح ينقل الرسالة أفضل من أي هدف آخر لأنه يمثل بلده، يحدد أصله أهمية الحدث وينقل العديد من الرسائل السياسية. كما يسمح لمنفذي الأعمال الإرهابية بنقل مطالبهم على المستوى الوطني والدولي. الإرهابيون واعون بأهمية التغطية الإعلامية خاصة في حالة قتل أو اختطاف سياح. ذلك من شأنه أن يلفت الانتباه لطبيعة الصراع القائم بينهم وبين الحكومة. كما قد تكون الهجمات الإرهابية على السياح هجوماً على بلدانهم الأصلية لأسباب سياسية مرتبطة بالصراع بين الدول.¹⁰ أما الهدف غير المباشر فيتمثل في الحصول على موارد مالية مقابل الإفراج عن السياح المختطفين أو مزايا أخرى مثل الإفراج عن الإرهابيين المعتقلين.

انخفضت نسبة نمو السياحة الدولية، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حسب Francesco Frangialli الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للسياحة، بنسبة 0.6٪، كما انخفض عدد السياح الدوليين ب 0.5٪ من 697 مليون سائح سنة 2000 إلى 693 مليون سائح سنة 2001. وهو ما انعكس أيضاً على عائدات السياحة الدولية، حيث بلغت 462 مليار دولار سنة 2001، أي انخفضت بنسبة 2.6٪ مقارنة بسنة 2000 (474 مليار دولار). وسرعان ما استعادت السياحة عافيتها، ففي سنة 2002 ارتفع عدد السياح الدوليين إلى 715 ووظفت الأنشطة السياحية 212 مليون شخص. لكن حساسية قطاع السياحة تدفع لاتخاذ الاحتياطات اللازمة والحذر فيما يتعلق بالتنبؤ بالمستقبل. بالإضافة إلى مضاعفة الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لظاهرة الإرهاب.⁽¹¹⁾

المحور الثاني: آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس

يُلاحظ أن الهجمات الإرهابية التي تستهدف النشاط السياحي في المنطقة المغاربية ليست ظاهرة جديدة. فمن بين هذه الهجمات الهجوم الإرهابي على السياح في 11 أبريل 2002 والذي وقع بجربة في تونس، وخلف 19 قتيلا من بينهم 14 سائحا. تلاه بعد سنة، اختطاف فوج سياحي يتكون من 32 سائحا، في الصحراء الجزائرية في مارس 2003. في نفس السنة، في 16 ماي استهدفت سلسلة هجمات سياح في الدار البيضاء بالمغرب⁽¹²⁾، خلفت 45 قتيل كلهم مغربيون. في 22 فيفري 2008، اختطف 2 سياح من النمسا في جنوب تونس. تم تحريرهما خلال الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من نفس السنة.

شهدت المنطقة منذ أواخر 2010 اضطرابات سياسية، ففي 28 أبريل 2011، استهدف هجوم على مدينة مراكش، بالمغرب، مقهى في ساحة جامع الفنا، خلف 17 قتيلا منهم 15 سائحا. في تونس، في عز الانتقال الديمقراطي، في 30 أكتوبر 2013، تم تسجيل محاولتي هجوم استهدفت المركب السياحي بسوسة وضريح الحبيب بورقيبة بالمنستير. دون وقوع إصابات. بعد سنة تقريبا، أي في 22 سبتمبر 2014، تم خطف سائح فرنسي وقتله في جبال الشمال الجزائري.

نلاحظ أن الإرهاب لا يعرف الحدود، وكذلك الصدمة الناجمة عن جرائمه، هي الأخرى، لا تعرف بدورها الحدود. على سبيل المثال، في أعقاب هجوم باردو بتونس، انخفض عدد السياح الأجانب في الجزائر. بالمقابل خلال الأشهر التي تلت مقتل السائح الفرنسي بالجزائر، سجلت أسواق تونس والمغرب إلغاء آلاف الحجوزات⁽¹³⁾.

1- مكانة القطاع السياحي في الاقتصاد التونسي:

اختارت تونس، منذ بداية سنوات السبعينيات، الاستثمار في القطاع السياحي. لذلك، هي معروفة منذ ذلك الوقت كوجهة سياحية عالمية. وقد تلقت تونس، منذ أحداث "الربيع العربي" العديد من الهجمات الإرهابية مست

الأخيرة منها القطاع السياحي، بوقوع هجمات باردو في 18 مارس 2015، والتي خلفت 22 قتيلا من بينهم 21 سائحا وهجمات سوسة في 26 جوان من نفس السنة التي استهدفت منتجع القنطاوي، ونجم عنها مقتل 38 سائحا⁽¹⁴⁾.

استهدف الهجوم الإرهابي تشويه الصورة السياحية التي كونتها تونس لنفسها خلال سنوات طويلة. فكما سبقت الإشارة تمثل السياحة جانبا مهما للاقتصاد التونسي، وتساهم ب 7٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وتعتبر مصدر عيش 10٪ من السكان، كما توفر 400.000 منصب عمل مباشر⁽¹⁵⁾. يوظف القطاع مباشرة 230000 غرفة فندقية و190 من منظمي الرحلات السياحية ووكلاء السفر. ما يمثل 15٪ من فرص العمل، بما في ذلك سلسلة من الخدمات المساعدة وخدمات الدعم، مثل المطاعم وسيارات الأجرة ومحلات البيع بالتجزئة والمحلات الحرفية.

يُعتبر قطاع السياحة قطاعا مهما بالنسبة لتوفير عائدات النقد الأجنبي، حيث تبلغ المداخيل السنوية حوالي 3 مليار دينار تونسي، وتمثل 10٪ من صادرات السلع والخدمات. وعليه فإن كل هجوم إرهابي على المنشآت السياحية، هو بمثابة استهداف للاقتصاد التونسي، من خلال السياحة، لإضعاف الدولة ومنع استقرارها. لقد استهدف الإرهابيون السياح الأجانب لتقويض فكرة تونس كأرض استقبال⁽¹⁶⁾.

ما يفسر تركيز الهجمات الإرهابية على المنشآت السياحية، كذلك، هو المكانة التي يحتلها قطاع السياحة في الاقتصاد التونسي، باعتباره مصدر دخل رئيسي لدرجة أن أي تراجع في نسبة هذه المداخيل سيشكل مصدر قلق للحكومة التونسية، مما يزيد الضغط عليها خاصة في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية لتونس.

2- آثار الهجمات الإرهابية على القطاع السياحي التونسي:

انخفض عدد السياح في مدينة سوسة، بعد مرور يوم واحد على تفجيرات سوسة، من 625 إلى 21 سائحا. كما تم إلغاء حجوزات الفنادق. لم تمس انعكاسات هذه التفجيرات

مليار دولار) وانخفض عدد السياح الوافدين ليصل إلى أقل من 5 مليون (مقابل 6 مليون سنة 2014). كما ذكرت وزارة السياحة التونسية، في أعقاب الهجمات الإرهابية على متحف باردو، أن هناك أكثر من 3000 طلب إلغاء عطلة ما انجر عنه انخفاض في حركة الحجوزات بنسبة 60٪⁽¹⁹⁾.

لقد أدت الأزمة الأمنية في تونس إلى إلغاء عدة رحلات سياحية من أوروبا استجابة لتوصيات المنظمة الأوروبية لمؤسسات السفر التي رأت أن تونس وجهة سياحية خطيرة. فتلقى مالكو الفنادق خسارة ثقيلة بسبب توجيه السياح إلى وجهات سياحية أخرى، نظرا لانعدام الأمن في هذا البلد، حيث ألغت معظم الوكالات السياحية الأوروبية رحلاتها إلى تونس وعوضتها برحلات إلى بلدان أخرى منها المغرب، ما أدى إلى إغلاق العديد من الفنادق المعروفة⁽²⁰⁾.

حذرت الحكومة في لندن وكذا السلطات الأيرلندية رعاياها من التنقل إلى تونس بسبب الأوضاع الأمنية. كما اتخذ منظمو الرحلات السياحية وشركات الطيران في أوروبا نفس الخطوة⁽²¹⁾، فنجم عن ذلك تراجع عدد السياح الذين استقبلتهم تونس سنة 2015 بنسبة 26 ٪ أي 5,5 مليون سائح.

من جهة أخرى، أثر انخفاض العائدات وفرص العمل المرتبطة بالسياحة في النقل والصناعات التقليدية والإنتاج الزراعي الداخلي الذي تأثر جراء تقلص الطلب من الفنادق. واتسع عجز الحساب الجاري الخارجي إلى 2.5٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مما شكل ضغطا إضافيا على سوق الصرف الأجنبي⁽²²⁾.

انجر عن الصعوبات المالية للفنادق ارتفاع القروض التي تؤثر على أرباح وسيولة البنوك. على سبيل المقارنة، في السنة التي تلت هجوم جربة في 2000، ارتفعت نسبة إجمالي القروض ب 3٪.

تراجعت العائدات السياحية بنسبة 44.6٪ خلال الأشهر الخمسة الأولى من 2016، إلى 556.2 مليون دينار تونسي (260 مليون دولار)، مقابل 1.004 مليار دينار تونسي (469 مليون دولار) في نفس الفترة من 2015، وفق إحصاءات

سوسة فقط بل القطاع السياحي و كل الاقتصاد التونسي الذي يقوم على السياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تعافى نمو الاقتصاد التونسي بشكل جيد بعد 2011، لكنه ضعف مع بداية 2015، حيث وصل متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 1.2٪ في السداسي الأول، بسبب تباطؤ النشاط الاقتصادي في العديد من القطاعات كالمناجم، السياحة. علاوة على ذلك، بقيت معدلات البطالة مرتفعة.

بقيت الاختلالات الخارجية مرتفعة. فقد ضعفت العائدات المتولدة عن السياحة وأدى ارتفاع الواردات خاصة المنتجات الطاقوية و سلع التجهيزات، وانخفاض صادرات البترول والفوسفات إلى عجز الحساب الجاري ب 8.8٪ من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2014، وهو المستوى الأكثر ارتفاعا منذ سنوات الثمانينيات. أدى ارتفاع الصادرات الاستثنائية لزيت الزيتون إلى تقليص العجز في بداية 2015، لكن هذا التحسن لم يستمر طويلا لأن عائدات السياحة، التي عانت من الهجمات الإرهابية، عرفت انخفاضا ملحوظا. كما أن الهجمات الإرهابية الأخيرة أدت إلى إعادة توجيه الموارد العمومية المحدودة إلى قطاع الأمن وأخرت تنفيذ السياسة الاقتصادية⁽¹⁷⁾.

لم تحقق تونس سنة 2015 سوى نسبة نمو قُدرت ب 1٪، بسبب الانخفاض الذي عرفته السياحة والمقدرب 30٪، وهي نسبة منخفضة مقارنة بما كان متوقعا (3٪) بسبب النتائج الضعيفة المسجلة في السداسي الأول نظرا للآثار المعتبرة للهجمات الإرهابية. كما أن الصعوبات التي أصبح يعانيها القطاع السياحي أدت إلى ارتفاع معدل البطالة ليصل إلى 15.2٪ في الثلاثي الثاني من سنة 2015⁽¹⁸⁾.

أدت الهجمات الإرهابية إلى إلغاء 45٪ إلى 50٪ من حجوزات الفنادق في عز موسم الاصطياف. وقدر الديوان الوطني التونسي للسياحة أن حوالي 85٪ إلى 90٪ من مجموع 800 فندق تواجه صعوبات مالية أو هي على وشك الإغلاق. كما تقلصت المداخل المرتبطة بالسياحة ب 45٪ (حوالي 1.1

المحور الثالث: استراتيجية مواجهة آثار الهجمات الإرهابية على قطاع السياحة في تونس

لإنقاذ الاقتصاد الوطني من تداعيات الهجمات الإرهابية، اتخذت السلطات المعنية في تونس سلسلة من التدابير والتشريعات بهدف مكافحة الإرهاب، وذلك في مختلف المجالات.

1- الإجراءات الأمنية:

أقر البرلمان في 24 جويلية 2015 قانون مكافحة الإرهاب لتدعيم وسائل محاربة الحركات الإرهابية، تم بموجبه إنشاء جهاز لمكافحة الإرهاب يضمن تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية. وكذا تنفيذ إجراءات استثنائية مثل إعلان حالة الطوارئ (منذ 14 جانفي 2011 ورفعها في 6 مارس 2014 ثم إعلانها مرة أخرى في 4 جويلية 2015) نظرا لتزايد الهجمات الإرهابية⁽²⁷⁾.

لهذا الغرض، تم تخصيص وحدات شرطة سياحية مسلحة لضمان الأمن داخل وخارج المناطق السياحية، وذلك منذ 1 جويلية 2015. كما تم تخصيص وحدات أمنية إضافية ثابتة ومتحركة منتشرة على الشواطئ وبالقرب من هذه المناطق. كذلك تم توفير وحدات من الشرطة لحماية المناطق الثقافية والأثرية إضافة إلى تأمين المطارات والنقاط الحدودية. أيضا، تم توفير مرافقة أمنية للجولات السياحية المنظمة من قبل وكالات السفر والسياحة وتخصيص موارد مالية إضافية لتزويد المشتغلين في قطاع السياحة بتجهيزات المراقبة الحديثة.

كما اتخذت الحكومة التونسية مجموعة إجراءات في جميع مناطق البلاد تهدف إلى ضمان أمن السياح والمؤسسات الفندقية ومساعدة قطاعات الأنشطة المرتبطة بالسياحة للتعامل مع نتائج الأزمة واستئناف عملية التنمية.

لكن التساؤل المطروح هنا هو: هل تعزيز الإجراءات الأمنية سيشجع السياح على السفر إلى وجهة تعاني من مشكل الإرهاب؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكما هو

وزارة السياحة التونسية، كما انخفض عدد السياح الذين زاروا البلاد خلال الأشهر الأربعة الأولى من 2016 بنسبة 19.7% إلى 1.146 مليون سائح، مقابل 1.428 مليون خلال نفس الفترة من 2015.⁽²³⁾

إجمالاً، وصل عدد السياح الوافدين حتى نهاية سبتمبر 2016 إلى أكثر من 4.300.000 سائح، ويتوقع أن يتخطى عتبة خمسة ملايين مع نهاية سنة 2016، وهو الهدف المعلن للوزارة سنة 2016، لكنه يظل بعيداً عن أرقام ما قبل الثورة والذي يناهز في العادة 7 ملايين سائح سنوياً⁽²⁴⁾.

تضرر قطاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أيضاً، بسبب انخفاض التدفقات المالية بـ 15.7% نهاية جوان 2014 و 24.7% في ماي 2014، مقارنة بمتوسط التغيرات المسجلة في السنوات الخمس الأخيرة.

تمثلت الآثار المالية على أسواق رأس المال في تسجيل عجز قياسي في الميزان التجاري للتجارة الخارجية بلغ 7.68 مليار دينار تونسي، أي 5.3% من الناتج المحلي الإجمالي في جويلية 2014، حسب المعهد الوطني التونسي للإحصائيات⁽²⁵⁾.

أشارت دراسة، أجراها المعهد العربي لرؤساء المؤسسات، أن القطاع الخاص في تونس خسر 225 مليون دينار تونسي جراء الإرهاب، كما أن التكلفة الإجمالية بلغت 1125 مليون دينار تونسي أي 8.1% من الناتج الداخلي الإجمالي، كما حدد مركز دراسات الأمن الشامل التكلفة المالية للإرهاب بألف مليون دينار تونسي سنوياً، وهو يمثل خمس ميزانية التنمية. بالإضافة إلى ذلك تضمن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2016 زيادة في ميزانية الدفاع بـ 11% وفي ميزانية الداخلية بـ 14.5% على حساب وزارات أخرى مثل التنمية والتشغيل والفلاحة⁽²⁶⁾. وهو ما سيؤدي إلى إضعاف التنمية الاقتصادية التي تعتمد أساساً على هذه القطاعات الحيوية، ما سيؤثر على مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة، على المدى القصير والمتوسط، كأزمة البطالة، حيث أنه بالرغم من كون قطاع السياحة مولداً لمناصب الشغل إلى أن جزءاً من هذه الأخيرة موسمية، تخضع لقانون العرض والطلب.

ميناء القنطاوي بمدينة سوسة مركز علاج طبيعي على مساحة قدرها 2000 م⁽²⁹⁾.

عملت تونس، كذلك، على إطلاق العديد من مؤسسات الترويج في عدة دول حيث ساهمت مؤسسة الترويج التي تم إطلاقها في روسيا في استقبال وفود روسية. لذا، بدأ العمل اتجاه آسيا في نفس الإطار، واتخذت إجراءات التسويق المباشر من خلال التشاور مع وكلاء السفر والتفاوض مع مجموعات عديدة من منظمي الرحلات السياحية الأجانب لإقناعهم بإعادة برمجة تونس من بين الوجهات المفضلة. بالإضافة إلى توقيع اتفاقية تعاون مع وكلاء السفر الذين هم على اتصال مع الفرانكو تونسيين والفرانكو مغربيين لتشجيعهم على قضاء عطلة في تونس⁽³⁰⁾.

شاركت وزارة السياحة التونسية، في المعارض والمنشآت السياحية الدولية، من باريس إلى روما وصولاً إلى برلين، بغرض الترويج للسوق التونسية التي تشكو تراجعاً بأكثر 40٪ منذ 2015. كما كثفت تونس من جهودها في مجال الدبلوماسية الاقتصادية.

في نفس الإطار، احتضنت جزيرة جربة التونسية فعاليات المرحلة الأخيرة لاختيار ملكة جمال البرتغال، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 أوت إلى 6 سبتمبر 2016⁽³¹⁾.

نظمت وزارة السياحة في الأشهر الأخيرة من 2016، حوالي 27 رحلة نحو تونس لحوالي 1900 وكيل أسفار ومتعهد رحلات تم استقدامهم من 14 سوقاً لإطلاعهم على مميزات السياحة التونسية وتحسن الظروف الأمنية في الفنادق والمناطق السياحية، ورصدت الوزارة اعتمادات فاقت 94 مليون دينار تونسي لدعم الترويج والإشهار للقطاع السياحي سنة 2016، وتعمل تونس على استقطاب نحو 5.5 ملايين سائح خلال 2017 من خلال البحث عن أسواق جديدة أوروبية وخليجية⁽³²⁾.

كان يمكن للسلطات التونسية اعتماد مثل هذه الإجراءات قبل وقوع الأزمة الأمنية، أي استقطاب أسواق جديدة وعدم الاكتفاء بزبائنها التقليديين، وهو ما من شأنه

معروف تعتبر التكاليف الاقتصادية للإرهاب مرتفعة للغاية فهل يمكن لتونس في ظل أوضاعها المالية الحرجة تحمل هذه التكاليف؟

مما يعاب على هذه التدابير الأمنية هو عدم فعاليتها، والدليل على ذلك تكرر هذه الهجمات الإرهابية على منشآت سياحية في مناطق مختلفة في تونس.

ليس هذا فقط بل وصل الأمر إلى تجاهل الأزمة من خلال محاولة تصويرها بأنها ليست ذات أهمية، فكثيراً ما ينفذ صناع القرار هذا الأسلوب المتمثل في محاولة التقليل من شأن الأزمة عندما تطلب وسائل الإعلام تفسيرات أو ردود فعل. على سبيل المثال، بعد الهجوم الإرهابي الذي وقع في جربة بتونس، صرح مسؤول تونسي لوسائل الإعلام بأنه: "لا يوجد إرهاب في تونس!" وأضاف أن كنيسة واحداً فقط هوجم وأنه "ليس نهاية العالم".

2- الإجراءات التسويقية والترويجية:

في سياق مواجهة تداعيات الهجمات الإرهابية، قام مسيرو بعض الفنادق في سوسة بمحاولة إعادة إطلاق نشاطهم بالاعتماد على نظام البيع عن طريق الإنترنت والمبيعات الفردية المخصصة للعملاء من بريطانيا وبلجيكا. فنتيجة إلغاء منظمي الرحلات السياحية وجهة تونس من عروضهم السياحية كان لزاماً على الزبائن حجز أماكن في الطائرة والوصول للفندق عن طريق الحجز عبر مواقع إلكترونية مثل booking.com⁽²⁸⁾.

نظراً لكون الاقتصاد التونسي شديد الحساسية للمتغير الأمني، فإن تونس ملزمة بتنويع صادراتها من السلع والخدمات لتدعيم مكانة القطاعات الأخرى: تنويع قطاعي وكذلك تنويع جغرافي، مع بذل جهود أكثر للبحث عن الأسواق الناشئة خاصة في أفريقيا. لذا فكرت تونس في إمكانية تطوير نموذجها السياحي بتنويع العرض والتركيز على بعض الأنشطة كالسياحة الثقافية، رياضة القولف أو تنويع أماكن الإقامة كبيوت الضيافة، وجذب الزبائن ذوي القدرة الشرائية المرتفعة. في هذا الإطار، أطلق فندق Seabel في

البلاد. وقامت بتخفيض نسبة 30٪ من تكاليف النقل الجوي والبحري للجالية التونسية في الخارج، على أن تتحمل الدولة نسبة هذا التخفيض مناصفة مع شركات النقل. بالإضافة إلى تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12٪ إلى 8٪. وتفعيل قرار منح التأشيرة على الحدود التونسية للمجموعات السياحية المنظمة القادمة من الصين والهند وإيران والأردن، ومنح تأشيرة متعددة الدخول لفترة سنة كاملة لرجال الأعمال والمستثمرين من هذه البلدان. كما تم حذف التأشيرة للسائح القادمين من قبرص وروسيا البيضاء وكازخستان، وثلاث دول إفريقية هي أنغولا وبوركينا فاسو وبوتسوانا⁽³⁴⁾.

نلاحظ أنه من شأن هذه الإجراءات تشجيع العاملين والمستثمرين في القطاع السياحي، لكنها لم تساعد تونس على تجنب الخسارة المالية وانخفاض المداخل المتأتية من القطاع السياحي، وهو ما تؤكد الأرقام الصادرة عن منظمات دولية كالمنظمة العالمية للسياحة. كما أن هذه التدابير قد تؤدي إلى إهمال القطاعات الأخرى التي لا تقل أهمية عن قطاع السياحة كقطاع الزراعة. ما يشكل ضغطاً مالياً على الحكومة.

4- إجراءات استعادة الاستقرار على المستوى الإقليمي:

أدى تفاقم الأزمة الليبية إلى إعاقة نمو الاقتصاد التونسي بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وأدى الإغلاق المتواصل للممرات الحدودية بين البلدين إلى تعطل المبادلات التجارية وتفشي ظاهرة التجارة الموازية.

زادت الأزمة الليبية من الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد التونسي جراء تراجع السياحة، في هذا السياق، صرح السيد عبد الله ساي، ممثل البنك الدولي في تونس، بأن تونس تخسر حوالي 800 مليون دولار سنوياً، كتأثير مباشر للأزمة الليبية على الاستثمار.

شهدت المبادلات التجارية الثنائية بين تونس وليبيا، كذلك، تراجعاً قدر بـ 75 بالمائة، نتيجة التوقف الكامل لأنشطة أكثر من 100 مؤسسة تونسية كانت تعمل بصفة

تلافي الإلغاءات الفجائية للحجوزات. بالإضافة إلى أن سياسة التنويع الجغرافي المنتهجة لم تؤت ثمارها، لأن انخفاض الحجوزات وركود السياحة ظل على حاله. وهو ما دفع بعض المتخصصين في الشأن الأمني للمناداة بوقف جميع الحملات التسويقية الموجهة لإنعاش السياحة الدولية لأن استمرارها سيهدد الموارد ويُغني مصداقية تونس كوجهة سياحية.

ينبغي، بالمقابل، أن يحافظ البلد المتأثر بالإرهاب على تدفق مستمر للمعلومات الشاملة عن مستوى أمنه وسلامته كوجهة للسفر. كما يجب أن تكون هذه البيانات متاحة في جميع الأوقات من خلال قنوات الاتصال المختلفة. من خلال الحفاظ على اتصالات جيدة مع وسائل الإعلام الدولية: تقديم معلومات شاملة إلى منظمي الرحلات الدولية ووكلاء السفر والصحافة لتقييم مخاطر السفر في سياقها الصحيح؛ وتوجيه السياح بحكمة بعيداً عن المناطق عالية المخاطر.

نلاحظ، من جهة أخرى، أن تونس ركزت من خلال هذه الإجراءات التسويقية على السياحة الدولية بينما أهملت السياحة الداخلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تغطي انخفاض المداخل المتأتية عن السياحة الدولية.

3- الإجراءات المالية:

اعتمدت تونس سياسة مالية مرنة لتعزيز النمو ومواجهة التحديات الأمنية الجديدة. فقد تضمن قانون المالية التكميلي إجراءات لزيادة نفقات الأمن ودعم السياحة وبرامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³³⁾.

بادرت وزارة السياحة التونسية، إلى جانب الإجراءات السابقة، بإعادة جدولة ديون المؤسسات السياحية اتجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه، ومنحها قروضاً جديدة استثنائية تسدد على مدار 7 سنوات، وإسناد منحة مالية لعمال المؤسسات الذين قد يحالون على البطالة الفنية.

كما ألغت رسوم مالية بقيمة 30 دينار تونسي (أكثر من 13 أورو) مفروضة منذ 2014 على الأجانب عند مغادرة

1.400.000 أورو بهدف المشاركة في إعادة إطلاق السياحة التونسية عن طريق:

- المساهمة في إعادة تموضع تونس كوجهة سياحية، خاصة من خلال إعادة تعريف وتطوير المنتج السياحي. يطمح هذا الاتجاه إلى تثمين صورة تونس.
- تصميم علامة الجودة لجذب المستثمرين للزبائن المستهدفين. يتمثل ذلك في ضمان تجربة ذات جودة عالية للسياح، ملائمة لمعايير الجودة الدولية.
- مرافقة الديوان الوطني التونسي للسياحة لتخصيص إنجازات عامين من التوأمة، خاصة من خلال نقل المهارة للإدارة التونسية. تكون هذه الاستفادة من الخبرات على المدى الطويل⁽³⁸⁾.
- يتطلب تأمين المواقع السياحية إمكانات مهمة. لذلك، اقترحت تونس على الاتحاد الأوروبي إنشاء صندوق ائتمان. لا يتعلق الأمر بهبة ولكن بمخطط تنموي للاستثمار في جميع القطاعات المعنية خاصة المرتبطة بالشباب باعتباره الهدف الرئيسي للإرهاب⁽³⁹⁾.

نلاحظ أن مجمل هذه التدابير ركزت في مجملها على نقل المهارة للإدارة التونسية والاستفادة من الخبرات الأجنبية على المدى الطويل، بينما تتطلب آثار الهجمات الإرهابية التحرك الفوري لاستعادة الاستقرار في الوجهات السياحية المتأثرة بهذه الهجمات. كما أن الأمر لا يتعلق بالتعريف بالمنتج السياحي التونسي، وإنما بإعادة الثقة للوكالات السياحية في الدول الأجنبية وإقناعها بإدراج تونس ضمن المقاصد السياحية المقترحة.

خاتمة:

يُلحِق الإرهاب أضرارا بالاقتصاد بصفة عامة وقطاع السياحة بالخصوص، كونه يتصف بحساسية شديدة للعوامل الأمنية. ويعود استهداف الجماعات الإرهابية للمواقع السياحية لجملة من الأسباب منها إضعاف الاقتصاد المحلي الذي يعتمد أساسا على المداخل

كلية مع السوق اللبية، كما قامت أكثر من ألف شركة بتجميد نشاطها، بسبب الأوضاع الأمنية المتردية، وذلك حسب وزارة التجارة التونسية⁽³⁵⁾.

استفادت الجماعات الإرهابية من الأسلحة المنتشرة في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، ما شكل مصدر تهديد لأمن الدول المجاورة لليبيا ومنها تونس، حيث استغلت هذه الأخيرة من قبل التنظيمات الإرهابية بعد التدخل العسكري الفرنسي في مالي، حيث نمت التنظيمات الإرهابية بشكل سريع في تونس، وتحولت هذه الدولة إلى معبر للأسلحة وساحة لتدريب الإرهابيين⁽³⁶⁾.

نلاحظ أن تدهور الوضع الأمني، في ليبيا ومنطقة الساحل الأفريقي، لا يزال يشكل عائقا في وجه تحسن الأوضاع الاقتصادية في تونس، كون هذه الأخيرة تقع في منطقة تعاني من عدم الاستقرار السياسي، وهو ما انعكس جليا على الوضع الأمني الداخلي لتونس ومن ثم القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومن بينها قطاع السياحة.

لذا سعت تونس لاستعادة الاستقرار على المستوى الإقليمي، حيث دعت إلى عقد مؤتمر جوار ليبيا في أفريل 2014، والذي أفضى إلى تشكيل لجنتين، ترأسهما تونس. وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

الأولى: أمنية وعسكرية بقيادة الجزائر، تتكفل بمحاربة التنظيمات الإرهابية، والتصدي لانتشار الأسلحة وحلق منظومة مشتركة لتأمين الحدود.

الثانية: سياسية، ترأسها مصر، تتولى الجمع بين الفرقاء الليبيين بغية إرساء حوار وطني ليبي، بالإضافة إلى تعزيز بناء مؤسسات الدولة والتحول الديمقراطي⁽³⁷⁾.

على صعيد آخر، بدأ الاتحاد الأوروبي في 7 سبتمبر 2015 برنامج "دعم إنشاء نظام لتعزيز الجودة في القطاع السياحي في تونس". خلال سنتين، يتمثل في توأمة بين الديوان الوطني التونسي للسياحة من جهة وفرنسا والنمسا من جهة أخرى. حُصص لهذه العملية غلاف مالي قدره

¹ Stephen J Page and Joanne Connell, *Tourism a Modern Synthesis*, Thomson Learning, London, 2006, p 505.

² Moez Labidi, *Menaces Terroristes et Performance Economique : Quelles Interactions ?* Billet Economique, N° 16, Aout 2014, p 2.

³ *Conséquences économiques du terrorisme, Perspectives économiques de l'OCDE* 2002/1 (no 71), p 164.

⁴ Bruno S. Frey, Simon Luchinger, Alois Stutzer, *L'impact Economique du Terrorisme*, La Vie Economique, Revue de Politique Economique N° 11, 2005, p 5.

⁵ Ibid. p 6.

⁶ Moez Labidi, Op.cit., p 1.

⁷ *Géotourisme : Le Terrorisme et le Tourisme*, (www.geotourweb.com).

⁸ Anne Saccalais, *L'implication et le Rôle des Producteurs et Distributeurs de Voyage dans la Gestion du Risque Voyage*, Master, Institut de Recherche et d'Etudes Supérieures du Tourisme, Université de Paris 1, 2012, p 52.

⁹ Ahmed Khalil Laaziz, *Tourisme et Terrorisme*, Mémoire de fin d'Etude du Second Cycle, Administration et Gestion des Entreprises Touristiques et Hôtelières, Institut Supérieur International du Tourisme de Tanger, 1999, p 6.

¹⁰ Anne Saccalais Op.cit., p 27.

¹¹ Ahmed Khalil Laaziz, Op.cit., p 6.

¹² *Dossier sur le tourisme et le développement durable en Méditerranée*, Programme des Nations Unies pour l'environnement, Plan d'action pour la Méditerranée, PNUE/PAM, Athènes, 2005, p 7.

¹³ Mourad Kezzar, *Le Tourisme Maghrébin Face à la Menace Terroriste*, Liberté, le 29-03-2015 à 10:00.

¹⁴ Wafa Tamzini, *La Lutte Contre le Terrorisme dans les Pays Arabes Depuis le Printemps Arabe : Les Politiques Mises en Œuvre en Tunisie et en Egypte*, Université Paris 13, p 2.

¹⁵ *Analyse Attaque du Musée du Bardo, Tunis*, Union Africaine, 30 Mars 2015, p 3.

¹⁶ Moez Labidi, Op.cit. p 35.

¹⁷ *Fonds Monétaire International*, Rapport du FMI No15/285, Tunisie, Octobre 2015, p 5.

¹⁸ Ibid. p 10.

¹⁹ ميرفت رشاد، المنتدى الاقتصادي العالمي يرصد تأثير الإرهاب على السياحة خلال 15 عاما، جريدة اليوم السابع، السبت 18 جويلية 2015، الساعة 22:41، من الموقع الالكتروني: www.youm7.com

²⁰ Moez Labidi, Op.cit. p 43.

السياحية، تشويه الصورة السياحية للبلد، وكذلك ضرب الأنشطة المرتبطة بالسياحة كالنقل، الفنادق، المطاعم.

إذ تعتبر تونس إحدى الدول التي تعاني من الإرهاب، والذي أثر بصورة مباشرة على الإقتصاد التونسي من خلال مهاجمة العديد من المواقع السياحية في عدة مناسبات، وهو ما خلف خسائر بشرية ومادية، الأمر الذي أدى بالسلطات التونسية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على المستوى الأمني، التسويقي والمالي لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي. أما على المستوى الإقليمي، تسعى تونس لتقديم مقترحات مع دول الجوار لمساعدتها على تجاوز تداعيات هذه التهديدات الإرهابية على قطاع السياحة.

ومما سبق، نستنتج أن الاستقرار السياسي والأمني هو شرط أساسي لتنمية السياحة الدولية وكذلك السياحة الداخلية. فهو يضمن السير العادي لنشاط الجهات الفاعلة في المجال السياحي والمحافظة على الوجهة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يشكل غياب هذا الاستقرار عقبة في وجه السياح المحتملين. لذا، تُطرح العلاقة بين السياحة والمسألة الأمنية كقضية رئيسية في التنمية السياحية لأن الخطر المحتمل يشكل عاملا أساسيا في اختيار الوجهة أو قرار إلغاء الرحلة. لذا أصبح الأمن الانشغال الأول لجميع الفاعلين في قطاع السياحة، خصوصا مع استمرار الهجمات الإرهابية.

كما نستنتج أن ما حصل في تونس من هجمات إرهابية ليس مشكلة خاصة بتونس بل هي مشكلة إقليمية. والآن أصبحت هذه المشكلة أكثر حدة في أوروبا منها في تونس. وما حصل ويحصل في فرنسا وبروكسل وبلدان أوروبية أخرى ليؤكد ذلك جيدا.

إن تزايد أثار الإرهاب يدفعنا لإثراء المناقشات والمقترحات من أجل إدراج الأمن في التنمية المستدامة، ومعنى ومتطلبات الأمن الاقتصادي على المدى الطويل بإشراك مختلف الأطراف المعنية.

الهوامش :

³⁹ **Compte Rendu N°45**, Commission de la Défense Nationale et des Forces Armées, Audition de Son Excellence M. Mohamed Ali Chihi, Ambassadeur de Tunisie en France, Mercredi 27 Avril 2016, Assemblée Nationale, Session ordinaire de 2015-2016, p 2.

²¹ Kurt Weinsheimer, **Tourisme Tunisien : Et si la Crise n'était que de Courte Durée ?** traduit par Marwan Chahla, Universal Post Manager, Travel Weekly, Tuesday 22 November 2016, pp 1,2.

²² Fonds Monétaire International, Op.cit. p11

²³ عائدة بن سالم، صدمة "الإرهاب" تقلص من صناعة السياحة التونسية للعام الجاري، جهود حكومية لكسب ثقة السياح الأجانب وتطوير "السياحة الحلال"، بتاريخ 2016/07/24، وكالة الأناضول، من الموقع الإلكتروني: <http://aa.com.tr>

²⁴ Faustine Vincent, **Attentat à Tunis: L'impact «Terrible» de l'attentat sur le Tourisme**, 20 minutes, Publié le 19.03.2015 à 17:00.

²⁵ Mourad Hattab, **Le Terrorisme Economique : Le Cas Tunisien**, Web Manager Center, 18 août 2014.

²⁶ هاجر عزوني، تداعيات الإرهاب على الاقتصاد التونسي في عيون الخبراء، جريدة الخبر، بتاريخ 10 ديسمبر 2015، من الموقع الإلكتروني: www.lexpertjournal.net

²⁷ Kurt Weinsheimer, Op.Cit. p 4.

²⁸ Moez LABIDI, Op.cit. p 38,39.

²⁹ **Tunisie: Reconquérir la Clientèle Européenne**, Magdimanche, Centre France, Dimanche 12 Juillet 2015, pp 3,5.

³⁰ **L'essentiel de l'Actualité Européenne en Tunisie**, Brèves d'Union, N° 03, Aout-Septembre-Octobre 2015, p 4.

³¹ عائدة عميرة، تواصل تراجع السياحة التونسية رغم الحملات الترويجية، 05 نوفمبر 2016، من الموقع الإلكتروني: www.noonpost.org

³² فرح سليم، تونس تروج لسياحتها رغم مخاطر الإرهاب، 11 مارس 2016، من الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk

³³ Déclaration de Jafar Mojarad, Administrateur pour la Tunisie, M. Mohammed Daïri, Administrateur suppléant, M. Abdelali Jbili, Conseiller principal, et Mme Monia Saadaoui, Conseillère, 30 septembre 2015, p 2.

³⁴ تونس.. إجراءات للتعافي سياحيا من "سوسة"، 2 سبتمبر 2016، من الموقع الإلكتروني: www.millenews.tn

³⁵ عميرة عائدة، تدهور الوضع في ليبيا يزيد من أزمة الاقتصاد التونسي، 29 ديسمبر 2016، نون بوست، من الموقع الإلكتروني: <http://www.noonpost.org>، تاريخ الإطلاع: 2017/11/01.

³⁶ بوبوش محمد، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، عمان: دار الخليج، 2017، ص 222.

³⁷ محمد عبد الحفيظ الشيخ، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، بيروت، جويلية 2015، ص 109.

³⁸ L'essentiel de l'Actualité Européenne en Tunisie, Op.cit. p2.

التنمية المستدامة والتوجهات في السياق السياسي

أ. تيب محمد.

معهد الحقوق والعلوم السياسية،

المركز الجامعي آفلو.

ملخص:

يكاد يكون التنمية المستدامة مفهوماً معقداً وذا شجون، وهو من المسائل الخلافية والمفاهيم الأساسية التي يصعب تطبيقها في الحياة الإنسانية لأنها واجهت وتواجه تحديات كبيرة في جميع الميادين خاصة الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منه وما يشهده اليوم من ممارسات شنيعة وتجاوزات خطيرة في معظم دول العالم، وهذا ما يجعل تطبيق معانيها مجرد أوهام، لكنها تكتسب معانيها ومفاهيمها ومقوماتها الأساس من البيئة الموجودة فيها فكلما كانت البيئة تتسم بالثقافة* والقيم الإنسانية ومرتكزات التأصيل والترسيخ و إستراتيجيات الحماية البيئية والعمل عليها وتفعيلها وتعزيزها بشكل مستديم كلما اكتسبت التنمية المستدامة قيمة وهذا ما يعزز المفهوم سياسيا في إدارة التنمية السليمة بيئيا، هنا تظهر العلاقة الواضحة بين البيئة والتنمية لأجل تحقيق تنمية مستدامة قابلة للاستمرار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، استشراف المستقبل، التنمية السليمة بيئيا.

Abstract:

The sustaining Advancement is a concept that can be complicated, and it is one of the problematic and main concepts which are hard to apply in human life, because it faced and actually faces big challenges in all fields especially the economic, the social and the environmental one which is due to what is happening in the world as dirty attitudes and dangerous works in most countries, and thus, this makes its application of their meanings just an allusion ; however ; it brings its meaning and concept from the surroundings environment .So, when the environment is characterized by culture, human values, the original background, and the strategies of environmental protection and the practice on it by sustaining supporting. It will be more valuable and as a result, it supports this concept politically in the correct Advancement from the environmental side. Thus, this appears the relationship between the environment and development in order to achieve a sustaining Advancement which can be progressive.

المقدمة:

المفهوم من زوايا جديدة فهذه التناقضات والحالة التي نحن فيها اليوم هي دعوة ملحة إلى الدخول في حوار سياسي ثقافي حضاري مقارن، يهدف إلى تشخيص وشعور وإدراك بخطورة الوضع الحالي هدفه النظر باستشراف للمستقبل واستبصاره بمسار ورؤيا تحفظ للإنسانية كرامتها وبقاءها، وحفاظ على الحاضر الذي هو نتاج تدفق لما حصل، هذا يعني أن ننظر إلى الماضي ونتبين ما سيكون عليه المستقبل، ولا شك في أن كل

أدى الإقرار الواسع بالآثار السلبية البيئية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، إلى بروز مصطلح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل دوليا، إلا أنه مفهوم لا يزال يشوبه الغموض والضعف منذ أن ظهر ولا يزال هذا الأمر الذي قلل من تحقيق أهدافه وأبعاده، وهذه المحدودية جعلت الكثير من الباحثين المختصين يعيدون النظر في

- المحور الأول: التنمية المستدامة والبيئة ثنائية جامعة أم مانعة.
- المحور الثاني: مرتكزات التأصيل والترسيخ لمفهوم التنمية المستدامة.
- المحور الثالث: التنمية المستدامة وحماية البيئة ضرورة سياسية.
- المحور الأول: التنمية المستدامة والبيئة ثنائية جامعة أم مانعة.

أولاً: ما التنمية المستدامة - المفهوم العام والمقاصد:

- كان مفهوم التنمية، منذ الخمسينيات إلى غاية السبعينيات بصوره التقليدية، الأكثر رواجاً يركز على أهداف تنموية اقتصادية بحتة وأهم هذه الأهداف التي قدمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية *Economic commission for Latin America *ECLA** وكانت أول من قدم مفهوماً دولياً للتنمية وهي:
- ضرورة إعادة توزيع منافع التقدم الاقتصادي بصورة أكثر عدالة.
- خلق فرص عمل للقوى البشرية المتزايدة.
- توفير الحاجات الأساسية للسكان⁽²⁾.

هذه الأهداف إلى حد بعيد تعد سليمة لكن وصلت إلى طريق مسدود حيث الاختلالات الهائلة وعدم التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هذا الأمر الذي أفقدها إستراتيجيتها حيث انتهت بأزمة اقتصادية في الثمانينات أنهت مسيرتها، ثم برزت فكرة الاستدامة لأول مرة في إستراتيجية الحماية الدولية التي أقرها الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة في عام 1980، وأهم ما نصت عليه وثيقة الإستراتيجية تأكيداً أن تدمير البيئة لم يعد قاصراً على الدول الصناعية بل تعداه إلى الدول النامية أيضاً، كحالات الفقر السائدة والنمو السكاني والحالات الاجتماعية الأخرى، وهنا الفكر التنموي أصبح ينظر إلى النمو الاقتصادي بأنه مهدد للبيئة⁽³⁾، ثم وسعت هذه المفاهيم من قبل اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بصور تقرير "برندتلاند Brandtland" المعنون "مستقبلنا المشترك" جاعلاً قضية التنمية المستدامة قضية دولية تشكل هدفاً لكل الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وفي هذا

المحاولات بشكل أساسي تعود للإدارة والسياسة في إدارة البيئة لجعل حياة الأفراد إما تتجه نحو الأفضل أو تتجه نحو الأسوأ.

الهدف هو إذاً كيف نصل إلى تنمية مستدامة قابلة للاستمرار وما هو السبيل للوصول إليها عبر مرتكزاتها، وكيف تُغرس بإصرار حكومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل التنمية بما هي عليه اليوم قابلة للاستدامة، وهل مضامينها تدعو إلى حماية فرص حياة الأجيال المقبلة فضلاً عن فرص حياة الأجيال الحاضرة، وإلى حماية البيئة التي تتوقف عليها الحياة كلها، فهل بإمكاننا تحقيق التنمية والقضاء على أشكال التلوث من خلال تغيير نُظْمنا الاقتصادية والاجتماعية أو تغيير بُناها، أم هذا يعتبر وهماً فقط؟ وماذا عن الأنظمة والدول التي أهدرت قروناً وسنين ولم تحقق التنمية هذا يعني أن هناك أسباباً تمنع ذلك بالرغم من توصيات المؤتمرات العالمية لموضوع التنمية المستدامة والحلول التي تقدمها أم هي مجرد شعارات لحلول أزمت الحاضرة لأنه لا يمكن استدامة التنمية، فلا يمكن لحضارتنا أن تستطيع العيش دون مصادر الطاقة الملوثة تلك، لأن أنواع الطاقة المتجددة التي يمكن أن تحل محلها بحيث يمكن الحفاظ على مسيرة التنمية مازالت غير متاحة إلى حد كبير فهي لا تتعدى نسبة "8%" من مجموع الطاقة الاستهلاكية في العالم⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك أن تكلفتها باهظة جداً وعليه وجب على الحكومات أن تطور مصادر الطاقة بأقل تكلفة، لأن المصادر الرئيسية التي تحرك الاقتصاد العالمي ممكن أن تنضب، وكذلك عليها التعامل بأكثر رشاده وحكمانية في إدارتها للبيئة وتعاملها معها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً للحفاظ على بقائها وموارد أجيالها القادمة، وهذا لا يتحقق بالوعظ البيئي وإنما ببناء مواطن ومؤسسات عادلة ومنصفة تعمل على التحسين والتطوير المستمرين، والسؤال الرئيس هو هل الدفاع عن البيئة وإحلال التنمية المستدامة ضرورة سياسية وما انعكاساتها على الحكومات والمجتمعات؟ وما هو الوضع الذي يُمكننا من التوازن والانسجام بين ما هو اجتماعي وسياسي واقتصادي المبني على نظام تقنيات يحترم البيئة ويعظم فوائدها؟

وسنحاول الإجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال

المحاور التالية:

بحيث وسعت خيارات الناس وهنا وجد المفهوم أكبر سند له في هذا الكتاب.

تنطلق التنمية المستدامة من أهداف المجتمع قريبة المدى وبعيدة المدى هذا الوضع يفرض بدوره استمرارية التطور والتطوير لمكونات النهج انسجاما واستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحصل في المجتمع. بإعطاء الفرصة للفقراء وذوي الدخل البسيط والأولوية للضعيف وتوسع نطاق اختياراتهم وفرصهم وتعيد توليد البيئة بدلا من أن تدمرها وموالية للطبيعة، لا تتحقق التنمية المستدامة إلا بمكافحة الفقر، تقليص البطالة، خلق العمالة، تحقيق الاندماج الاجتماعي، وتستهدف الاستدامة ضمان حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة وهذا يتضمن بالضرورة تأكيداً لمبدأ الإنصاف بين الأجيال والمقصود بتتابع احتياجات الأجيال وتداخلها بصورة متوازنة ومستمرة وتوازن بين مصلحة الجيل القائم والجيل القادم والمستهدف كذلك من الاستدامة هو فرص الناس المتضمنة حرية ممارساتهم لقدراتهم الأساسية⁽⁹⁾. وهذا ما يعكسه التمكين وسنشرحه في المحور الثاني.

تعني الاستدامة الإنصاف داخل كل جيل بحيث يرتبط الحاضر بالمستقبل بناءً على الماضي فإن مسؤولية الجيل القائم هي الأخطر في هذا السياق لأن الحركة الديناميكية تبدأ منه حينما يبقى الجيل القادم في موقع المتلقي الذي لا يملك مساومة من خلال مواجهة تركه جيله الذي سبقه هنا يكمن شمولية المفهوم بحيث أنه يتجاوز اعتبار حماية الموارد الطبيعية والبيئية المادية لتتعداه إلى الغاية الكبرى وهي حماية الإنسانية المستقبلية⁽¹⁰⁾.

يعد مفهوم التنمية المستدامة ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة ولكنها تتضمنه مقرونا بحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية للدولة وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي. التي يمكن أن تتماشى معه ومع سياساته العالمية ويؤكد "إستجلتز E. Stiglitz" على تقديم مفهوم واسع للتنمية وهي أنها عملية تحويل للمجتمع باعتبار أن التنمية هي إثراء لحياة الأفراد من خلال توسيع الأفق أمامهم لتقليل إحساسهم بالاغتراب كما يذكر أن التنمية تسعى إلى تخفيض المعاناة من المرض والفقر ليس فقط بإطالة الأعمار بل بتحسين نوعية الحياة⁽¹¹⁾.

التقرير تم تعريف التنمية المستدامة على أنها تنمية تضمن حاجات الجيل الحاضر دون تطويق قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وتتمثل غاية التنمية الدائمة في إدخال تحسينات طويلة الأمد في الحياة البشرية⁽⁴⁾. فلا يهدد الجيل القائم احتياجات الجيل القادم.

يحتوي هذا التعريف على حماية الأجيال القادمة واثرتهم وترشيد استخدام المواد الطبيعية، وهكذا أصبح المصطلح جد معقد بأن كل المشاكل المجتمعية مرتبطة به تمام الارتباط ومع صدور التقرير الدولي الأول للتنمية البشرية في عام 1990 حينها وقع التحول النوعي حيث اكتمل لقاء ثلاثي تاريخي تضمن في وقت واحد تأكيد النمو وتوزيع الدخل، وتحقيق التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وإعادة تجديدها⁽⁵⁾.

حينما عقد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 كانت لحظة مهمة في تاريخ التعامل الإنساني الجماعي مع قضيتي البيئة والتنمية وكانت لحظه تأسيسية في سياق فهم الإنسان للبيئة ولعناصرها ومكوناتها ومشكلاتها والتهديدات التي تواجهها⁽⁶⁾، هنا أعطي المفهوم الكامل ووثيقة المبادئ المتعلقة بالإدارة السليمة للبيئة حيث أصبحت الوثيقة الرئيسية في شأن التنمية المستدامة على الصعيد الدولي فمفهوم التنمية المستدامة مفهوم شمولي يشمل كل ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي وبني وتراكمي، يقبل كل الأفكار التراكمية للتنمية وحماية البيئة، وتطوري يسعى للأفكار الجديدة ومساهمات جديدة وتشاركي، بحيث أنه مفهوم ينجح بمشاركة جميع الفاعلين، وتوازني لأن المفهوم لا يتحقق مبتغاه إلا باحترام البيئة والبيئات الأخرى وتوازن بين الحيوان والنبات والإنسان وأخلاقي بتربية وتكوين الأسرة التي هي الركيزة الأولى وفي العلاقات بين الجار وجاره وغيرها واجتماعي بحيث أن الشعور بالظلم وإدراكه والفقر والاستضعاف يضعف المفهوم ومستقبلي استشرافي ارتيادي نحو المستقبل وما يجب أن يكون، وكأن التنمية المستدامة هي عملية تحول المجتمع في سلوكه وتصرفاته، وهذا لا يتم بقانون أو قرار إداري وإنما بتوفير البيئة المناسبة للتنمية⁽⁷⁾. فالتنمية المستدامة في جوهرها عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات ووجهة التطور التكنولوجي والتغيير المؤسساتي أيضا في حالة انسجام وتناغم وتعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامع الإنسانية⁽⁸⁾.

Carbon Dioxide الناشئ عن الاحتراق والذي سيؤدي إلى إحتباس أشعة الشمس في الجو الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع درجة الحرارة على نطاق العالم أجمع، وينتج عنه تغيرات في الطقس ويمكن فياضانات في المناطق الساحلية لإرتفاع درجة حرارة المحيطات⁽¹⁶⁾.

كشفت البحوث التي أجريت أثناء العقدين الماضيين عن غازات أخرى لديها خصائص الإحتباس الحراري مثل الأكسيد النتري والميثان ومركب الكربون الكلوري الفلوري وأوزون التروبوسفير⁽¹⁷⁾. تدمير التنوع البيولوجي وخسارة الأنواع والإنقراض والإبادة الكلية جراء عدم تغيير السياسات والإحتكار والتنافس القاتل للموارد بين الدول والنهب الممنهج لتروات الأرض وخيراتها وكائناتها، هذا من الجهة البيئية ومن الجهة الاجتماعية والإقتصادية نجد الأفات و إنتشار الأوبئة و التخلف، الجهل وظلماته وكثرة الأمية وغياب التعليم، وغياب الوعي، الجهوية، الحقد والحسد والضغينة، وغياب الثقة مما ينشئ عنه جو غير مستحث يثير القلاقل النفسية والكراهية واليأس الخفي وينشئ أجيال مستقبلها مظلم، والتفاوت العريض بين طبقات المجتمع وتتفشى الجريمة والانتحار واستخدام المحذرات وارتفاع معدلات الطلاق وتفتك الروابط الأسرية غياب تام للعادات والتقاليد وعدم إحترامها، تفشي النزعة التشاؤمية لدى الشباب،

كما يعتبر الهروب من الأرياف والبوادي، طلبا للعلم والعمل، إحداث للضغط السكاني في المدينة بدون انسجام مع المتطلبات الحياتية وانعدام أشكال السكن الصحي والأزدحام الغير طبيعى في المدن والقنطرة المنتشرة في كل مكان مشكل النفائات الخطرة الكيميائية والعادية وعدم رسكلتها أو يبحثون عن العيش في الغابات فيفسدوها ونفقد الريف الأخضر اليانع، وبالتالي هدر الموارد وتدهور الأرض وتصحرها، تدهور الغابات واحتراقها المتعمد إجتثاث الأحراش ما يزيد من سرعة تدفق المياه وبالتالي ازدياد تعرية التربة وتراكم الطمي في الأنهار والبحيرات⁽¹⁸⁾.

من الناحية السياسية، نجد ظواهر الركود، كونية السياسات، العقلية السياسية الدوجماطية، العقلية الإدارية الدوغمائية، المستويات الفكرية المتدنية فكلها إشكالات مهددة لإنسانية الإنسان، أغلب هذه المشكلات

نشعر بالتنمية المستديمة ونذكرها حينما يتم التقليل من حدة التلوث والفقر والبطالة وتخفيض معدلات النمو السكاني وتوزيع أكثر عدالة للموارد والموجودات، وجعل البشر أكثر تعليما وصحة وتديبا ومهارة واستهداف حكومة أكثر تشاركا وأقل مركزية، وتجارة واقتصاداً أكثر ليبرالية، وإدراك أكبر لطبيعة النظام البيئي وتنوعه⁽¹²⁾، وأكثر من ذلك تتحقق التنمية المستديمة حينما يكون المواطن غير ملوث فكريا فبتلوث عقله يلوث البيئة ويعطل التنمية.

ثانيا: البيئة والتلوث البيئي – المفهوم العام والمقاصد:

تعتبر البيئة كل ما يحيط بالإنسان في البيت والمدرسة والمجتمع وفي الأسرة والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك ما يحيط به من الجغرافيا والطبيعة والمناخ وغير ذلك من الأمور⁽¹³⁾. ضف إلى ذلك الحيوان والنبات وما يحيط بهما وبالتالي البيئة نظام دينامي معقد وفيه كثير من المكونات التفاعلية وهذه المكونات التفاعلية ما لم تسترشد بالاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية والأخلاقية فإن كثيرا منها سيصبح له نتائج غير مرغوبة وفوائد قليلة أو حتى فاشلة تماما⁽¹⁴⁾. كل هذا يعرف بالتلوث البيئي الناتج عن عدم استخدام الإنسان لعقله وهو تلوث فكري يدمر البيئة ويحدث فيها خللات من الصعب التحكم فيها في كل الميادين أصبحت واضحة ومتعددة، وهي من المخاطر الكبرى التي تهدد الحضارة الإنسانية فالقوة التكنولوجية تسبق قدرة الطبيعة على تجديد نفسها ونرى ذلك بشكل متكرر على المستويين المحلي والقومي ويتمثل ذلك في هواء مدننا الملوثة أو في بقع الزيت التي تملأ المياه الساحلية وتلوث البيئة البحرية وتلوث المياه في البحار والمحيطات والأنهار ووصل هذا التلوث الى المياه الجوفية بسبب التلوث النفطي ومصادره جراء غياب تقانات حديثة ومتطورة تحافظ على البيئة أثناء الحفر وكذلك في المراحل الأخرى التي تؤثر وتلوث المياه والتربة وتسرب السموم إلى الأرض وقاع البحار والمحيطات⁽¹⁵⁾، وغيرها من الأخطار الأخرى، وكذلك الملوثات الصناعية الكيماوية؛ فلقد أدت الكلوروفلور و كربونات Chlorofluorocarbons وهي عائلة من الموارد الكيميائية تدخل في العمليات الصناعية إلى إحداث ثقب في طبقة الأوزون Ozone وهي الطبقة التي تحمي من أشعة الشمس المهلكة وثاني أكسيد الكربون

وأوجدت إشكالات كبرى كال فقر والتصحر والأمراض والتهميش وغياب الإنسانية والعدالة والحرية ،وقد أدى الضغط العام المتنامي الذي تدعمه النتائج العلمية بشأن الآثار المترتبة على الملوثات المختلفة والتدهور البيئي في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات إلى دفع الإرادة السياسية الضرورية كما أن المناقشات التي دارت في أوائل السبعينيات والتي تركزت على تلوث الهواء والمياه في الشمال، أوضحت حقيقة أن التدهور البيئي ليس ناجما فقط عن التصنيع بل عن الفقر والافتقار إلى التنمية⁽²²⁾.

تعددت الإشكالات البيئية بين الإنسان والنبات والحيوان ليس عدم توازن وخسارة فقط في حدوث عدم بل تؤدي كذلك إلى التأثير في إنتاج مواد صناعية وصيدلانية ذات قيمة، إضافة إلى ذلك الضغط الاقتصادي التنموي خاصة الشركات الأجنبية الكبرى حيث تستغل كل موارد الأجيال القادمة خاصة في دول الجنوب وهذا ما يؤثر على البيئة⁽²³⁾. يتخذ مفهوم التنمية أبعادا متعددة ويشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع البشري وعن طريق التنمية يتفاعل البشر مع البيئة الطبيعية ويؤثرون فيها فالتدهور الاقتصادي والتفكك الاجتماعي سلبا البيئة و فاقما حالتها وسيؤدي هذا إلى اضطراب أمني ومعاناة إنسانية.

يعتمد كل البيئة والتنمية اعتمادا متبادلا وأن كلا منهما في حقيقة الأمر يدعم الآخر⁽²⁴⁾. البيئة هي حيثما نعيش جميعا والتنمية هي ما نفعله جميعا في السعي لتحسين حياتنا في هذه البيئة وهذان المفهومان متلازمان ولا ينفصلان وعلاوة على هذا ينبغي أن تعتبر قضايا التنمية حاسمة من جانب القادة السياسيين⁽²⁵⁾، وهذا قد ظهر بشكل مباشر وجلي من خلال مؤتمر قمة الأرض بريتو دي جانيرو على غرار توضيح بعض الروابط بين البيئة والتنمية من خلال مؤتمر استكهولم في عام 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المكسيك 1974 وغيرها من الندوات والمحافل والدراسات والمؤتمرات إلى غاية ريو دي جانيرو ويتطلب هذا إدارة بيئية لمواصلة التنمية القابلة للاستمرار التي تضمن للجيل الحاضر جميع متطلبات الحياة و ضمان لمستقبل الأجيال الذين هم فينا، وهذا الدور لابد أن تقوم به الحكومات في رسمها للسياسة العامة.

منشأها سياسي الأصل من خلال التنافس على السلطة والحكم مما ينشأ الظلم وغياب العدالة وظهور أشكال الفساد المتعددة وانعدام الوضوح يعني غياب الشفافية، الترقيع والتلفيق الإداري والسياسي بالأساليب الدفاعية وغياب التخطيط ذو النظرة والبعد، التغريب والضعف وإتباع الآخر دون النظر إلى الخصوصيات، غياب التنظيم كأساس نجاح أي عمل إداري سياسي إقتصادي إجتماعي، غياب النقد كإيقاض للوعي السياسي والإداري إلغاء الآخر وعدم التعاون معه، غياب الأمانة والتخاذل والشكوك والدسائس وإقامة العراقيل الإهانات وإستخفاف وقطع الطريق أمام المواطن للوصول إلى حاجاته، فيولد الفقر وسوء توزيع الثروة الذي يستثير العنف خاصة عندما يزداد الفقراء فقرا إذ يعد الفقر أكبر عدو للبيئة ويمهد الطريق للعنف السياسي⁽¹⁹⁾.

كما يمكن الحديث عن مشكلات بيئية أخرى كالتمييز والإضطهاد والتسلط والإستبداد والعنف والطائفية وصولا للإرهاب الذي خرب كل صيغ التعايش وظهرت بسببه إشكالات عديدة كالخوف والطائفية وتدمير للإنسان وإبداعاته وغياب الحرية لأن التنمية هي توسيع لنطاق الحريات الأساسية وتوسيع نطاق الحريات الإنسانية ومن ثم يكون تقييم التنمية مبنيا على هذا الاعتبار فالمشاركة السياسية والمعارضة جزآن تأسيسيان من عملية التنمية ذاتها فالحرية تفضي إلى التنمية وإلا يصبح الفرد بذلك محروما من شيء يراه عن حق شيئا قيما⁽²⁰⁾.

ستعمل التنمية غير القابلة للاستمرار على تفاقم المشاكل البيئية الموجودة حاليا بأشكالها هنا لا بد أن نسعى لتنمية بدون تدمير التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها⁽²¹⁾. فيجب تجنب استمرار تلويث الموارد التي لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه كالهواء والماء والتربة الصالحة للزراعة، لابد من حوار ثقافي حضاري مقارن يحفظ للإنسانية بقاءها.

ثالثا : العلاقة بين البيئة والتنمية.

كما ذكرنا في السابق كإشارة إلى التسلسل التاريخي فإلى غاية السبعينيات ثم الثمانينيات، زاد الاهتمام بالبيئة وذلك للنمو الاقتصادي الصناعي الكبير التي عرفته الدول الكبرى حيث بدورها لوثت الأرض والهواء والماء وغيرها من المكونات

عموما في شتى مجالاته سياسية كانت أم اقتصادية وهنا يظهر التفاوت المخيف الذي لا يستقر به المجتمع إطلاقا فتععدم التنمية بمستوياتها وأنواعها وأبعادها وتنعكس سلبا على الأمن والاستقرار ويفتح مجال أوسع أمام الفساد والانحراف.

يرى رولز أن المجتمع الحسن التنظيم هو المجتمع الذي ينظمه وبكفاءة مفهوم سياسي للعدالة لتحقيق الخير بعيد عن المنفعة الخاصة⁽²⁷⁾. وهذا ما يهمننا كدارسين لحقل العلوم السياسية وهذا من الأهداف الكبرى كركيزة أساسية للتنمية المستدامة وحتى نفك المفاهيم المتشابهة بمفهوم العدالة ونصل للمفهوم الواجب الأخذ به نجد أن المساواة هي فكرة صاغها نظريات العقد الاجتماعي بأن المواطنين يعتبرون أحرارا ومتساوين⁽²⁸⁾. وهذا ليس في صالح العدالة إطلاقا يمكن أن نسوي بين المواطنين وعدم التفرقة والتمييز في العرق وفي الدين وفي الجهة وفي قضايا الشأن العام كالحق في التعليم والرعاية الصحية والسكنية لكن هذا لا يعنى أن لا تتدخل الجهات المسؤولة وتعيد النظر في السياسات والقوانين، للاستفادة من طموحات المواطنين وفرصهم وقدرتهم⁽²⁹⁾. لخدمة التنمية هنا يتدخل مفهوم الإنصاف لتحقيق الشكل الراقي للعدالة وما جاء به روسو لإقامة نظام إجماعي سياسي قائم على مبدأ المساواة بين البشر حيث تختفي فيه تخوم التفاوت وما تبعه من ظلم ونزاعات⁽³⁰⁾. هذا يقتل العدالة عن طريق المساواة بحيث أن المساواة تلغي الفروق بين أفراد المجتمع وتنعهم الاستثمارات وتقلص دائرة التنمية ولا وجود للإبداع والاجتهاد لأنه متساوي مع الآخر فالمساواة ليست بالمبدأ الأخلاقي وإنما تنشر إشكالات أخطر فيما بعد.

انطلاقا من أن الإنصاف هو حصول كل إنسان على حصة عادلة من ثروات المجتمع وطاقاته⁽³¹⁾. واعتباره كآلية لتحقيق العدالة، تتنوع وتتعدد المشاريع التنموية من خلال إنصاف ومراعاة التراتب الاجتماعي في كل إضافة ومجهود وإبداع سواء من طرف الفرد أو المؤسسة أو السياسات بعد تقييمها.

يظهر شكل العدالة الراقي بالإنصاف، الاتزان والاعتدال وتختفي تدريجيا الخلخلات، فعندما كان أفلاطون يرسم صورة مدينته الفاضلة جعل مبدأ العدل أساس تلك الجمهورية بتعليم روح الاعتدال بالمساواة وصولا إلى مساواة

يمكن اعتبار العلاقة بين البيئة والتنمية غير واضحة إذ أن النمو الاقتصادي يجلب دائما مخاطر الإضرار بالبيئة لأنه يضع ضغطا متزايد على موارد البيئة لكن صانعي السياسة الذين يهتدون بمفهوم التنمية المستدامة سيعملون بالضرورة على تأمين بقاء الاقتصاديات المتنامية قوية الاتصال بجذورها البيئية وإن هذه الجذور تحضى دائما بالحماية والرعاية لتستمر في دعم النمو على المدى البعيد لذلك فإن حماية البيئة أمر متأصل في مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها بؤرة التركيز على مشاكل التنمية وليست مجرد أعراض لهذه المشاكل⁽²⁶⁾.

المحور الثاني: مرتكزات التأصيل والترسيخ لمفهوم التنمية المستدامة.

لا يتم مجابهة الوضع البيئي والتنموي المتردي سواء كان المحلي أو العالمي معالجته إلا بمرتكزات تأصيلية تتحدد في وسائل وأدوات تنظيمية وواضحة وتفعيلها وهنا يكمن التوازن والاتساق بين الأبعاد المختلفة والبيئات المختلفة، وتحكم في النتائج دون أي تضارب فيما بينها.

أولا : العدالة كإنصاف لتحقيق التنمية المنتظمة بغية الاستقرار.

أصبح من الضروري إدخال المفهوم السياسي للعدالة في التنمية وذلك لأهميتها في الوقت الراهن وهذا لتنعكس على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية والإدارية لتحقيق المنافع العامة وتضمن حقوق كل الأطراف الفاعلة في عملية التنمية فالإنسان منذ أن يولد يطمح إلى تحقيق العدالة ويحلم بها إن صح التعبير ودائما يبقى يتغنى بها في كل مجالاته ومن هنا نفهم لماذا ركز الفلاسفة القدامى كأرسطو وأفلاطون وكونفوشيوس على هكذا مفهوم إضافة إلى ميشال فوكو و ماكس شيلر وبرتراند رسل وابن خلدون حيث يقول أن الاجتماع البشري لابد أن يدار بالعدل والفرابي والمفكر السياسي ذو البعد الإنساني جون رولز وغيرهم، حيث نظروا إلى أن الاقتراب من العدالة حتى تتحقق كقيمة سياسية تحقق للنظام الأمن والاستقرار، وفضيلة اجتماعية لسد الفجوات، وانعدامها يؤدي إلى الفروقات الاجتماعية وظهور القلاقل والنفسيات الساخطة فيكثر الفقر والبطالة والتطرف والجوع ويتأزم الوضع العام

فيخلق نظام التعاون الاجتماعي به يظل النظام السياسي منصفاً عبر الزمن من جيل إلى الجيل الذي يليه فبقاء الدولة مرتبط بمشاركة وتعاون اجتماعي⁽³⁷⁾. عن طريق التطوع وتعاون الجمعيات وتعاون المؤسسات للمواطن وللدولة هذا يخلق الحس بالعدل فأعمار ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية والدمار الذي عرفته كان بأسباب متعددة منها التعاون الاجتماعي فظهرت وبرزت للعالم كقوة صناعية وقوة اقتصادية أذهلت العالم هذا ما يسمى برأس المال الاجتماعي⁽³⁸⁾ من أجل التغلب على المآزق الاجتماعية ومثال على ذلك عدم استخدام السيارة الخاصة للإسهام في توفير هواء نقي سوف يستفيد الكل من الهواء النقي حتى لو لم نشارك في الإجراءات⁽³⁹⁾ فلا يتطور المجتمع إلا بثقافة سياسية وإبرادة سياسية⁽⁴⁰⁾ هنا الثقافة هي التي تلعب الدور وإذا كانت الثقافة مغيبة مثل ما هو موجود في الديناميات اليتيمة تصبح المساهمة في حماية البيئة هامشية، وبالتالي تحسين نوعية الحياة بالتوزيع الأعدل للثروة والتوفير الأوفى لأسباب الرفاه الاجتماعي كموضوع للاهتمام إلى صنع السياسة⁽⁴¹⁾. وغياب الإنصاف من شأنه أن يلغي خيارات الناس، وبالتالي تطويق إنسانيتهم في الصميم⁽⁴²⁾.

ثانياً: التمكين أساس التنمية.

يمكن النظر إلى التنمية بأنها عملية تمكين في الأساس ويمكن استخدام هذه المراكز للمحافظة على البيئة وإغنائها لا لإهلاكها⁽⁴³⁾. فيعتمد التمكين على الاستفادة من قدرات الناس دافعا إلى تعزيز خياراتهم، وهذا بدوره يأتي داعما لانفتاح آفاق حريتهم ولكن هذا يبقى مرهونا بمستوى القدرات، حيث تأتي العلاقة طردية في كلا الاتجاهين من ناحية ثانية فإن فاعلية التمكين تتعاظم مع درجة المساهمة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تحول الأفراد من مجرد منتفعين إلى مشاركين في عملية خلق وزيادة قدراتهم⁽⁴⁴⁾. فمن خلال التمكين تتوسع حرية الاختيار والحركة وزيادة قدرة الأفراد وسيطرتهم على الموارد والمصادر والقرارات التي تؤثر على حياتهم فعندما يستطيع الناس ممارسة اختياراتهم الحقيقية تزداد سيطرتهم على حياتهم⁽⁴⁵⁾. إلى هذا الحد ذهب جون فريدمان في تعريفه للتمكين بأنه لا يتطلب تغيير علاقات القوة السائدة التي تعني زيادة الوصول إلى أسس القوة الاجتماعية فقط بل يتعداه إلى تحويل القوة الاجتماعية إلى قوة سياسية قادرة على تحويل المطالب السياسية إلى حقوق شرعية⁽⁴⁶⁾. وعرفه برنامج الأمم المتحدة

تتضمن اللامساواة⁽⁴⁷⁾ وهذه الحالة نسميها العدالة كإنصاف فالسياسات التعليمية تبدأ بالتساوي ومع الوقت يبدأ يظهر الفروقات هنا يتدخل الإنصاف الذي يستطيع بدوره أن ينتشل الإنسان مما يعانيه من ظلم وتغلب واستعباد إلى قمة الحرية والازدهار والتقدم⁽⁴⁸⁾. كذلك يرى رولز أن ما يهيمه هو ظهور ظواهر اللامساواة في المجتمع⁽⁴⁹⁾. فالداي لضبط حالات اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية هو لمنع قسم من المجتمع من السيطرة على بقية⁽⁵⁰⁾. فالاجتماع الفاضل يبدأ بالتعليم وهو شرط أساسي ثم بالتدرج تبدأ تظهر الفوارق وتنوع الفئات في المجتمع وتصبح لكل له مكانته هنا الأصلح والأذكى هو الذي يبقى ويصنع السياسات للوصول إلى الدولة العادلة لأن الأفراد يحبون العدالة بطبيعتهم وعلى الدولة أن تعمل على تعليم الأفراد حب العدالة ولا بد أن يتعاون كل أجزاء المجتمع تعاوناً متوازناً فيه الخير للكل⁽⁵¹⁾. فالترية والتعليم هي هدف من أهداف التنمية المستدامة لكن لا بد من وضعها الهدف الذي تتحقق منه الأهداف الأخرى ومن هذا نجد اهتمام المفكرين بهذا لإدارة الدولة على الوجه الأكمل مما قد يحقق للشعب الأمن والرفاه.

تخدم العدالة باعتبارها مؤشر إنصاف، من الأسس الرئيسة للتنمية المستدامة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية دون أن تمس البيئة بضرر وتنمية بدون عدالة بالتأكيد تصبح عرضة التشويه ولكل أنواع اللاتوازن بين القطاعات وتبتعد كثيراً عن تحقيق النتائج وهذا ليس في مصلحة النظام في تحقيقه للتنمية، فالتنمية هي أن لا يدفع الضعيف ثمن أخطاء سياسات غير عادلة فالأخذ والاستقامة بالعدل في صياغة برامجها وتنفيذها ومراجعتها باستمرار وهنا تظهر عواقب العدل الكريمة في الأجيال الحاضرة وتنقلها للأجيال الأخرى وهذا ما لخصه تقرير التنمية البشرية إلى أن التنمية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف داخل الأجيال⁽⁵²⁾. إذ تمسكت بالمبادئ والعكس ذلك النتائج تكون وخيمة بالنسبة للدولة الظالمة وعلى الجيل الذي يليه حين يترى على هكذا تنظيم غير منصف فمستقبله مظلم وبالتالي على النظام أن يفعل ويُفعل التنمية عن طريق مؤسساته بإنصاف ويحد من أوجه الفقر والبطالة والفساد وهدر المال العام عن طريق الإنصاف.

من خلال الإنصاف تتحقق التنمية العادلة فتحافظ على موارد الأجيال الحاضرة وموارد الأجيال القادمة الذين هم فينا

للمشاركة في عملية تشكيل الحياة العامة من خلال مجموعة من الوظائف⁽⁴⁹⁾. ويضمن التمكين الحقوق الأساسية للأفراد والاستجابة السريعة للحاجات المتمثلة في الحرية والتعليم فهو ركيزة للوصول إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتساوي الأفراد في الحصول على نفس الفرص بإنصاف كل حسب قدراته هذا يعني توفير الظروف المناسبة للأفراد حتى يتمكنوا ومن رفع إنتاجيتهم وإنتاجيته من يحكمه وغياب التمكين يعني غياب التنمية فيصنع الفارق بأساليبه وأدواته بازدهار أنشطة فردية وجماعية متنوعة ومنه تتحقق المشاركة في الحركات التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: الاستغلال والتسخير لأجل العمارة.

المفهوم مرتبطان فاستغلال الإنسان لا بد له من تسخير للموارد، فالمهمة هي حسن الاستغلال ومهمة التطوير والإبداع والعمارة ومواجهة التحديات بدون أي إفساد في الأرض أو تبذير وتحقيق قدر أكبر من الوفاق بين الإنسان وبيئته كذلك هنا قد حدد القانون الإلهي أبعادهما وقوانينهما ونظمهما وأحجامهما بما يتلاءم والمهمة الأساسية لخلافة الإنسان في العالم وقدرته على التعامل مع ما سخره تعاملًا إيجابيًا فاعلاً⁽⁵⁰⁾، لخدمة الحضارة الإنسانية والبقاء هذا من جهة ومن جهة أخرى التنمية تتوقف على ضمان تسخير الموارد الكافية لتلبية الحاجات والمطالب المجتمعية ومطامحها وجلب التقانة والتقانة الحديثة الملائمة وتمكين الإنسان هو الذي يساهم في خلافة الإنسان في الأرض وفريضة إعمارها فيها يصبح العمل ضرورة على أساس القيمة بالتعاون مع بقية العناصر الإنتاجية⁽⁵¹⁾. فإعمار الأرض لا يكون إلا بمؤسسات عادلة وتنمية مستدامة، وباستأصال الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية هنا التأكيد على ضرورة تشجيع رأس المال الاجتماعي وزيادة الاستثمار فيه وضرورة ترسيخ حقوق المواطن بوصفها صمام أمان يرضى مصالح الأفراد ويحفظ حرياتهم دون أدنى اعتبار للشرائح الاجتماعية أو الفئوية التي ينتمون إليها⁽⁵²⁾. هنا لابد أن تظهر ثقافة المواطنة لكي تركز عليها التنمية المستدامة هذا الأمر الذي جعل المفكرين ينادون بالاستثمار في الإنسان كضرورة حيوية وتعليمه وتكوينه وبناءه وكل هذا يعود إلى استخدام الإنسان إلى عقله وهذا هو هدف استخلافه في الأرض فهذا الإنسان الذي أعطاه عقله الثقة بنفسه اندفع إلى تحمل مسؤولية الأمانة التي عرضها الله على

الإنمائي بأنه تعزيز قدرة الإنسان على إحداث التغيير وأنه عنصر أساسي في نهج الإمكانيات ويشدد على قدرة الأفراد والمجموعات على المشاركة في العمليات السياسية والإنمائية والاستفادة منها في الأسر والمجتمعات والبلدان كما يرتبط التمكين الذي يعتبر قيمة جوهرية بالعديد من نتائج التنمية⁽⁴⁶⁾. وعليه تحتاج عملية التنمية المستدامة إلى التمكين لتقوية أفراد المجتمع من أجل بيئة متناغمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتقانيا لدحض كل أنواع التمييز والتهميش والاستبعاد والإقصاء المعتمد لشرائح المجتمع لضمان التكافؤ في استخدام موارد المجتمع، والتحرر من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها والتي تعوق النشاطات الاقتصادية وفي المشاركة عموما، فالتمكين (كعمارة) هو بناء وتطوير عناصر القوة الذاتية للمجتمع، ورفع درجة الاعتماد على القدرات الوطنية إلى أقصى حد مستطاع في تحقيق التنمية هنا تزداد حصانة الاقتصاد والمجتمع ضد الهيمنة الأجنبية ويزداد قوة الدولة في النظام العالمي وتزداد المكاسب من العلاقات الدولية سياسيا واقتصاديا⁽⁴⁷⁾.

يتضمن هذا، بدوره إفساحا لمجال أوسع محتمل لحركة الجماهير و مشاركتها في صنع التقدم ورسم سياسات التنمية انطلاقا من احتياجاتها الفعلية إي التركيز على الاحتياجات الرئيسية⁽⁴⁸⁾، هذا لا ننسى بأنه لا تنجح الإستراتيجية إلا بالمقارنة والنظر عالميا والتطبيق محليا، هنا الحاجة إلى تحرر اقتصادي واجتماعي وسياسي للوطن وللمواطن فبالتمكين تحرر الطاقات الكامنة للمواطنين وإطلاق قدراتهم المحبوسة على العطاء والإبداع، وتحرير قوى الإنتاج من القيود المؤسسية والعلاقات التطبيقية التي تحول دون انطلاقها، وتحرير إدارة المجتمع ككل ومن الضغوط الخارجية وعلى النقيض من أوضاع التبعية فهي سيطرة المجتمع على شروط تجددته وتطوره. هذا لا يتحقق إلا برغبة وإرادة وإصرار وصرامة وثقافة سلطة سياسية، ولابد للتمكين أن يبقى دائما ومستمر ولا ينقطع بتغيير الأنظمة السياسة للجيل الحالي والجيل الذي يعقبه بحصول على الأفراد على احتياجاتها عن طريق السماع لمطالبها والاستجابة لها ليصبح في الأخير مواطن نافع لنفسه ولمجتمعه هنا نشعر بقيمة التنمية المستدامة.

ينظر إلى التمكين، هنا، على أنه تحرير للإنسان من جميع القيود التي تحرمه من المشاركة في صنع البديل وتحرير من التخلف وهذا من وضيعة الديمقراطية التي هي تمكين الناس من التحكم بحياتهم الخاصة إضافة إلى جر المواطنين

الدولة⁽⁵⁶⁾. وكانت لمصلحة الشخصية الأمريكية وبدورها أصبحت كونية وشمولية تصدر كل سياساتها الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والتكنولوجية وتجديدها بشكل ملحوظ للعالم فالمصلحة الشخصية في فهمها الصحيح هو الالتزام بأن نساعد بعضنا البعض ونقدم تضحيات شخصية لخير المجتمع المحلي الصغير والمجتمع كله ونشر التعاون فيه⁽⁵⁷⁾.

أشار توكفيل إلى أن الأمريكيين يشكلون جمعيات دائما وليس لديهم شركات تجارية وصناعية يشارك فيها الجميع وحسب بل جمعيات من ألف نوع فيشكلونها لتقديم التسلية وتأسيس المعاهد وبناء الفنادق وتشديد الكنائس ونشر الكتب وإرسال المراسلات الدينية إلى أقاصي العالم وهذه الطريقة فإنهم يشيدون المستشفيات والسجون والمدارس⁽⁵⁸⁾. فالمجتمع إذا كان منسجما ومتعاون ومتناغما وأكثر فضيلة ومساعدة للأخر لا يقسمه العرق والجنس والطبقات ويتجه إلى إعادة ربط الأفراد المشتتين ببعضهم وممارسة مواظبتهم ومواطنيتهم بصدق، وهنا لا بد أن نستعين بالطريقة الغاندية وتحالفاتها مع اقتصاد السوق في تعزيز اقتسام رفاهية العالم بالحب والمشاركة واجتثاث الشر فتستطيع هذه الفضائل جنبا إلى جنب مع اقتصاد السوق أن تساعد على نموذج عالمي يتوفر فيه العدل وقابلية الاستمرار وهذا ما يقيد الاستخدام المفرط والملوث للمورد الطبيعي⁽⁵⁹⁾. ولا شك في أن هذا سيكون مهمة صعبة وستشمل بالضرورة على حوار القيم وحوار قد يفرق الناس أو يجمعهم يقرب فيما بينهم أو يباعدهم فتراجع القيم إما أن يتسبب في حدوث بعض أشد مشاكل المجتمع إلحاحا وضغطا أو يفاقمهما مثل الميل إلى الخصام والمنازعات والحقوق المكتسبة السهلة وسياسة المصالح الخاصة والمطالب التي لا تنقطع بحقوق جديدة لكن الإصلاحات التشريعية وحدها لن تفعل الكثير لتغيير الجذور الثقافية الأعمق غورا⁽⁶⁰⁾. بحيث، وكما كان يعتقد توماس هوبز في كتابه اللويثان، فقد وضع بنود السلام للحياة العامة ومنها الاحترام الأصل لحقوق الند وكرامته وأن يعترف كل شخص بالشخص الآخر على أنه مساوي له بالطبيعة ولا يصح بالفعل أو القول أو الصمت أو الإشارة بكرامية أو احتقاره للأخر⁽⁶¹⁾ هذا الذي يفرض إلى حرية الاختلاف التي تبقى سر الحركة التقدمية التي يمكن أن ينجزها الإنسان لأنها وحدها التي تشرع لواقع التنافس والفعل والإبداع⁽⁶²⁾.

مخلوقاته إنه بلا شك تشريف للإنسان ولكنه في الوقت نفسه تكليف يبقيه مسئولا عن كيفية أدائه ولعل أول ما يحاسب عليه الإنسان هو مدى إفادته من توجهات عقله ونداءاته⁽⁵³⁾. هنا الإنسان هو الذي يتحمل المسؤولية تجاه البيئة وهو المسئول عن إصلاحها بعد تخريبه لها فيفعل السياسات وينجز ويبعد ويطور ويقترّب من الرشادة والحكمانية والديمقراطية ويتمكن من قهر الظلم وإقرار العدل بدل أن يخرب ويدمر ويفسد فلم يستخلف الله فئة بعينها لتكون هي السيدة بينما يأخذ الآخرون أدوار العبيد، ولقد أدرك أبو ذر هذا المعنى بشكل مبكر، وطلب من معاوية كقيادة سياسية الذي استولى على أموال المسلمين أن يعطيها لأصحابها وعندما أجابه معاوية بأنها أموال الله قال أبو ذر أعطيها للناس إذا فما لله هو للناس⁽⁵⁴⁾.

ينخدع الإنسان بالأساليب الظاهرية الدينية كما هو في الإعلام والدعاية وهذا ما يسميه على شريعتي بأشكال السحر المعاصر فالإنسان مسئول عن أداء رسالة الله في العالم وهو حامل الأمانة في الكون والطبيعة⁽⁵⁵⁾. حتى يتمكن من العيش بشكل متوازن ومتعادل وهذا ما فعله رجل السياسة كما سماه على شريعتي أبو ذر وأصحابه، المنطلق في هذا المرتكز يستهدف ويؤكد على العمل والكسب والحث عليه مؤكدا دور الإنسان كخليفة الله في الأرض فالعمارة مرتبطة به كمحور التنمية، فهو وسيلتها وغايتها في حدود حماية بيئته وضمان حقوقه، فكل شيء مسخر للإنسان، فאלله سخر للإنسان كل ما هو موجود حوله فهذا التسخير لا يمكن العبث به وإفساده وعدم إدارته أو تركه وعدم استغلاله هنا وجب على الجهات المسؤولة التدخل ضد العبث بالبيئة بكل من فيها لاستمرار الحضارة الإنسانية وبالتالي السؤال المطروح هو ما مكانة الإنسان من الإمكانيات التي سُخرت له فواجب عليه أن يدرك ويعي ويستعمل عقله. رابعا: الأمن والتعاون وإنماء المجتمع المحلي تنمية مستدامة.

إقامة مجتمع متضامن يتطلب العيش بشكل متعاون في المجتمع المحلي حيث أن المفهوم الصحيح للمصلحة الشخصية يدفع إلى احترام واع للنفس وكما يقول ألكسيس دي توكفيل عندما جاب أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية لتحليل وفهم المجتمع الأمريكي هناك مساعدة بعضهم البعض والاستعداد للتضحية بجزء من وقتهم ومالهم من أجل رفاهية

فيه⁽⁶⁶⁾ لتنعكس في الأخير على إسقرار الدولة وضمان حياة أفضل للأجيال المقبلة فإستراتيجية التنمية المستدامة القابلة للاستمرار تستهدف في معناها الواسع التوافق والانسجام والتناغم بين البيئات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والثقافية والإدارية والسعي نحوها يتطلب:

- نظاما سياسيا يؤمن المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار.
 - نظاما اقتصاديا قادرا على إحداث فوائض ومعرفة فنية قائمة على أسس الاعتماد الذاتي والاستدامة.
 - نظاما اجتماعيا يقدم الحلول للتوترات الناجمة عن التنمية غير المتناغمة.
 - نظاما تكنولوجيا يبحث باستمرار عن حلول جديدة.
 - نظاما دوليا يرعى الأنماط المستدامة للتجارة والتمويل.
 - نظاما إداريا مرنا يملك القدرة على التصحيح الذاتي⁽⁶⁷⁾.
- إضافة إلى أن التنمية المستدامة أو ما يسمى اليوم بالتنمية البيئية لأجل الحفاظ على البيئة لتعظيم فوائدها على الأمد الطويل لا بد من الإهتمام بثلاثة عناصر هي:
- الحفاظ على تكامل بيئي.
 - السعي لتحقيق العدالة والحث على تطوير النشاط الاجتماعي⁽⁶⁸⁾.
 - السعي لتحقيق كفاية اقتصادية.

لا تتحقق التنمية، باعتبارها عملية مجتمعية وموجهة، دون وجود إدارة لها تشمل جميع قطاعات الإدارة إبتداء من الإدارة السياسية إلى الإدارة العامة إلى إدارة المشروعات في القطاعين العام والخاص⁽⁶⁹⁾. وهذه الجهود تحتاج نظام إدارة البيئة والعمل بالإصلاح الإداري والتنمية الإدارية لتحقيق التنمية⁽⁷⁰⁾. وهذا لا يتحقق إلا بنية وإخلاص وسند سياسي مبني على ثقافة يلاحق الأهداف السابقة وقيادة سياسية نوعية شرعية تملك الوسائل والأدوات تتولى إستراتيجية التنمية دستوريا.

خاتمة:

كاستنتاج لما تطرقنا إليه، يبقى مفهوم التنمية المستدامة غريباً في مجتمع غير سليم ثقافيا ونظام سياسي لا يرغب في ذلك وعليه، فإن قضايا البيئة والتنمية المستدامة وإشكالاتها قضايا عالقة وإنما التصدي لها، بالأسس التي ذكرناها سابقا، يعني التقليل من حدة التلوث والتراكم حتى لا تكون العواقب آنية

يتحرر الإنسان بالاختلاف ولا يصبح مجرد تابع مقلد عديم الفعل والإنجاز واحتقار الذات والعجز المستديم. ولا يمكن أن نتخلص من الآخر ونترك للتعاش معنى من جهة ومن جهة أخرى لم تعد الوسائل العسكرية كافية لتحقيق مزايا أمنية ملموسة ذلك أن أمن الدول يعتمد بالدرجة نفسها على الأقل على الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستقرار الإيكولوجي كما أن التدهور البيئي يعرض الجوانب الأساسية لأمن الدول للخطر من خلال تفويض أنظمة الدعم الطبيعية التي تتوقف عليها جميع الأنشطة البشرية⁽⁶³⁾. حيث أن النزاعات والتوترات السياسية كلها من أجل الصراع على الموارد والسيطرة عليها فيعتبر تهديد محلي ثم إقليمي فعالمي، كما أن نشوب حرب نووية أو نزاع عسكري يؤثر تأثيرا مباشرا في مفهوم التنمية المستدامة نظرا للتوترات والنزاعات السياسية وبالتالي تولد عواقب وأثار بيئية ضارة على غرار الأسلحة التقليدية والجريومية والكيمائية وتعطل الإنتاج الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي في أعقاب الحرب ونزوح اللاجئين⁽⁶⁴⁾. وغيرها من الإشكالات كلها سאלفة الذكر نظرا لغياب الأمن، ضف إلى ذلك أن التنمية المستدامة هي أساساً التنمية التي تتم على الصعيد المحلي انطلاقا من خصوصيات كل تجمع وبمشاركة فعالة من الأفراد الذين عليهم أن يحددوا مصيرهم ومستقبلهم التنموي⁽⁶⁵⁾.

المحور الثالث: التنمية المستدامة وحماية البيئة ضرورة سياسية.

المنعطف الأمن، إن صح التعبير للمجتمع الإنساني ككل، لابد له أن يعيد الاعتبار إلى البيئة والتفكير في الأجيال الذين هم فينا من أجل ضمان بقاءنا وبقاء أجيالنا اللاحقة وهذا يتطلب إعادة النظر باستمرار وتطوير مستمر للمفاهيم برؤيا وثقافة وصرامة ونضرب لخصوصيات كل بيئة وهذا يتطلب إدارة تنمية وإصلاح إداري شامل والنظر في مصادر أخرى بدلا من الركون إلى الربيع، كما يتطلب تمكين المواطن من القيام بدوره الرئيس في المجتمع كمنتج وهذا هو الدور الرئيس التي تقوم به التنمية باعتبارها عملية حضارية مستدامة وحقا من حقوق الإنسان وهي عملية مجتمعية واعية موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية اجتماعية اقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع المعني وتحسين مستمر لنوعية الحياة

وقصيرة المدى، إن إدراكنا للإشكالات البيئية هو تنمية مستدامة وهو ضمان نوعية وحياء أفضل لجيلنا وللأجيال القادمة الذين هم فينا وعالم أكثر إنسانية دون إهدار للموارد المختلفة ذلك أن المبتغى هو أن لا يهدد الجيل الحاضر احتياجات الجيل القادم.

يتوجب على الجيل الحاضر أن يترك الموارد وشأنها لجيل المستقبل ليصبح التدخل الحكومي، في وضع سياسات وخطط جديدة، متممة بالشمول مع القطاعات الأخرى دون المساس بالبيئة، أيضا، يصبح ذلك ضرورة قصوى، لأن في الأخير مسألة التنمية المستدامة تعني النظر في العلاقة بين البيئة والتنمية في إطار الانسجام والتناغم لأن وجودنا مرتبط بتكيفنا مع الموارد الأخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى التنمية لا تعني التعويل على العون الخارجي من أجل سد الحاجات الأساسية وإلا كيف نفهم التفاوت المخيف والتناقض الصارخ في العالم بين الشمال والجنوب في الاقتصاد والسياسة والإدارة والاجتماع واتساع الفجوة الحياتية والمعيشية، وهو ما يبرهن أن التنمية مجرد أوهام تحت إدارة النظام الرأسمالي العالمي الناهب للموارد والملوث للبيئة فالمقصود هو الأخذ والتعلم من تجاربه وسياساته وهذا لا يتحقق إلا بنظام يتفاعل مع كل العناصر الذين يمثلهم باستمرار بالنظر عالميا والتطبيق محليا، فلا يمكن أن نبني ونصنع ونزرع بالتزييف في مجتمعات غير ناقفة ونظام سياسي لا يسمح بذلك، فما جرى ويجري في حق البيئة من أحداث وتدايعات خطيرة ليس لمصلحة أحد لا هو لمصلحة الديناميات الغربية التي تصنع التلوث الصناعي ولا لمصلحة الديناميات الخارجية عن الغرب واليتمية التي تصنع التلوث الاجتماعي فالعالم بات الآن واحدا بعد تشابك وصدام هذه الملوثات فالجميع سيخسر إن لم يعمل الجميع سويا وهذا هو درس من الدروس المستفادة من الماضي فالقصد هنا نقد التجارب السابقة والمشاركة في رصد الواقع الراهن في عمل حضاري مع بقية الأمم والدول لخدمة الحاضر للتوجه من أجل المستقبل باستشراف واستبصار.

الهوامش:

(١) الثقافة التي بدورها تنير الفهم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وأشار الكسيس دي توكفيل إلى أن الثقافة تؤثر على شكل السياسة أكثر مما تشكل بها فإحياء الثقافة أكثر من مجرد تصحيح سياسات الدولة عن طريق النصوص التشريعية (أنظر دون إي إيبرلي، مجتمع من المواطنين، المجتمع المدني في القرن الواحد والعشرون، تر: هشام عبد الله، ص54)، فالثقافة هي المدخل إلى معالجة الأزمات التنموية والحضارية على أن تفهم هنا الثقافة بمعناها الأوسع والأغنى والأكثر فاعلية وراهنية، أي بوصفها تجسد حيوية

التفكير بقدر ما تمثل منبع المعنى ومصدر القوة، أو بوصفها ترمز إلى عناوين الموجود ومصادر المشروعية بقدر ما تجسد صيرورة التحول والأزدهار في المجتمع (أنظر كتاب العالم ومآزقه للمفكر على حرب، ص183). كذلك إدراج الثقافة كمتغير رئيس ومستقل يكمن في أن الثقافة تمثل قوة وطاقة وتخلقا وروحا لا بد التخلق بها، والاستناد إليها في مواجهة أكبر وأعظم مشكلة مستعصية في الأمة وهي مشكلة التخلف بكافة صورها وأنماطها وسعيها نحو التمدن والتحضري بعيدا عن التبعية والاستلاب (أنظر كتاب المسألة الثقافية من أجل بناء نظرية في الثقافة للكاتب زكي ميلاد، ص8 و9)، فالثقافة هنا بدورها تستجيب لمطالبات المجتمعات الإنسانية وتنضج إلى اختلافها ومستوياتها وترسخ لأسسها وقيمه. فالمجتمع والنظام لا يستطيع أن يحفظ تماسكه وأمنه خلال التغييرات التي تلازم التنمية والتحديث الاقتصادي بدون أسس ثقافية ثابتة في دعامة أساسية لنجاعة التنمية، أظهرت إستراتيجيات التنمية التي تسقط من حسابها أهمية العوامل الثقافية أنها تكون عرضة لتوليد اللامبالاة والافتراق والشقاق الاجتماعي وضعف التماسك (أنظر كتاب التحدي أمام الجنوب من إعداد لجنة الجنوب ص98).

(١) دوريفرو (إزوالدو)، أسطورة التنمية وقوى التدمير الخفية، انقراض العالم الثالث، ترجمة فاطمة نصر، سطور للنشر، القاهرة، 2012، ص175.

(٢) البستاني (باسل)، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص45.

(٣) البستاني (باسل)، المرجع السابق الذكر، ص48.

(٤) الحفار (سعيد محمد)، الموسوعة العربية البيئية، المجلد العاشر، مطابع الدوحة، الدوحة، 1997، ص8835.

(٥) البستاني (باسل)، المرجع السابق الذكر، ص54.

(٦) عبد الخالق (عبد الله)، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مقال في كتاب دراسات في التنمية العربية واقع وأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص228.

(٧) الدليبي (جمال داود سلمان)، التنمية الاقتصادية نظريات وتجارب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2015، ص153.

(٨) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص73.

(٩) البستاني (باسل)، المرجع السابق الذكر، ص ص66-68.

(١٠) البستاني (باسل)، المرجع السابق الذكر، ص89.

(١١) العيسوي (إبراهيم)، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، مصر، 2001 ص ص18، 89.

(١٢) البستاني (باسل)، المرجع السابق الذكر، ص93.

(١٣) خنيش (سنوسي)، إستراتيجية نظام إدارة البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص141.

(١٤) طلبة (مصطفى كمال)، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، حال البيئة في عام 1996-1996، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص7.

(١٥) ديفيد (بيكمان) وآخرون، التنمية والقيم، ترجمة محسن يوسف، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009، ص55.

(١٦) ديفيد (بيكمان) وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص56.

(١٧) طلبة (مصطفى كمال)، المرجع السابق الذكر، ص46.

(١٨) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، المرجع السابق الذكر، ص63.

(١٩) ديفيد (بيكمان) وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص52.

(44) Deepa Narayan, ed, **Empowerment and Poverty Reduction**, **A Sourcebook**, World BANK, Washington, 2002, p, 14.

(45) فريدمان (جون) ، **التمكين: سياسة التنمية البديلة**، ترجمة ربيع وهبة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2003، ص 119، 126.

(46) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2010**، الثروة الحقيقية للأمم، مسارات إلى التنمية البشرية، عدد خاص في الذكرى العشرين للولايات المتحدة الأمريكية 2010، ص 66، 67.

(47) العيسوي (إبراهيم)، **المرجع السابق الذكر**، ص 26.

(48) العيسوي (إبراهيم)، **المرجع السابق الذكر**، ص 27.

(49) دون إي (إبريلي)، **بناء مجتمع مدني من المواطنين**، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 44.

(50) خليل (عماد الدين)، **مدخل إلى الحضارة الإنسانية**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2005، ص 39، 40.

(51) العوضي (رفعت السيد)، **عالم الإسلام بلا فقر**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، 2000، ص 97.

(52) صيام (عماد)، **المواطنة**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 3.

(53) شعيب (قاسم)، **تحرير العقل الإسلامي**، المركز الثقافي العربي ، المغرب، 2007، ص 7.

(54) شعيب (قاسم)، **المرجع السابق الذكر**، ص 166.

(55) شريعتي (علي)، **الإنسان والإسلام**، ترجمة عباس الترجمان، دار الأثير للثقافة والعلوم، بيروت، 2007، ص 25.

(56) دون إي (إبريلي)، **المرجع السابق الذكر**، ص 28.

(57) دون إي (إبريلي)، **المرجع السابق الذكر**، ص 154.

(58) دون إي (إبريلي)، **المرجع السابق الذكر**، ص 156.

(59) ديفيد (بيكمان) وآخرون، **المرجع السابق الذكر**، ص 45.

(60) دون إي (إبريلي)، **المرجع السابق الذكر**، ص 26.

(61) دون إي (إبريلي)، **المرجع السابق الذكر**، ص 45.

(62) شعيب (قاسم)، **المرجع السابق الذكر**، ص 5.

(63) طلبة (مصطفى كمال)، **المرجع السابق الذكر**، ص 247.

(64) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **المرجع السابق الذكر**، ص 361.

(65) عبد الخالق (عبد الله)، **المرجع السابق الذكر**، ص 227، 228.

(66) على خليفة الكواري، **تنمية للضياء أم ضياء لفرص التنمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 261.

(67) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **المرجع السابق الذكر**، ص 93.

(68) الحفار (سعيد محمد)، **الموسوعة العربية البيئية**، المجلد الأول، مطابع الدوحة، الدوحة، 1997، ص 47.

(69) عبد الرحمان (أسامة)، **تنمية التخلف وإدارة التنمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 239.

(70) الكواري (على خليفة)، **نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 63.

(20) سن (أمارتيا)، **التنمية حربة مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجبل والمرض والفقر**، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، الكويت، 2004، ص 29.

(21) طلبة (مصطفى كمال)، **المرجع السابق الذكر**، ص 7.

(22) طلبة (مصطفى كمال)، **المرجع السابق الذكر**، ص 255.

(23) لجنة الجنوب، **التحدي أمام الجنوب**، ترجمة عطا عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 186.

(24) طلبة (مصطفى كمال)، **المرجع السابق الذكر**، ص 276، 275.

(25) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **المرجع السابق الذكر**، ص 16.

(26) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **المرجع السابق الذكر**، ص 66.

(27) رولز (جون)، **العدالة كإنصاف إعادة صياغة**، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص 13.

(28) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 15.

(29) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 99.

(30) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 27.

(31) الدليبي (جمال داود سلمان)، **المرجع السابق الذكر**، ص 152.

(32) الميناوي (أحمد)، **جمهورية أفلاطون، المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة**، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص 9.

(33) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 147.

(34) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 285.

(35) الميناوي (أحمد)، **المرجع السابق الذكر**، ص 37.

(*) لتوضيح الفكرة أرجع لجون رولز في كتابه، **العدالة كإنصاف إعادة صياغة**، في تعريف المساواة واللامساواة السياسية لضبط الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى اللامساواة أحيانا تكون ظالمة وسيئة، كذلك هناك مفكرين أمثال جيمس ميدي و رونالد دقوركن و توماس ناجل وتوماس سكاتلون فلقد عرفو بدحضهم لمنطق المساواة وعبرو عن شكهم في الأهمية المركزية للعدالة التوزيعية.

(36) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1994**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 4.

(37) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 162، 161.

(38) ماير (توماس) و فوروهولت (أودو)، **المجتمع المدني والعدالة**، ترجمة راندا النشار، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2010، ص 73.

(39) رولز (جون)، **المرجع السابق الذكر**، ص 240.

(**) يعرف روبرت دي بنتام، رأس المال الاجتماعي بأنه القدرة العامة لدى أعضاء المجتمع واستعدادهم للتعاون والمصدر الأساسي لرأس المال الاجتماعي هو فلسفة الثقة وانتشار ثقافة الثقة في المجتمع ويعتبره من أعظم القيم التي لا تقدر بثمن فالاستعداد للتعاون لا يكون دائما باهظ التكاليف أو مرتبطا ببذل جهد كبير، أو مرهونا بموقف معين، وإرساء هذه الثقة عملية طويلة الأمد تقوم على تجارب الحياة اليومية كما أنها بحاجة إلى التحديث الدائم والتسيخ، وهذا موجود بشكل أكثر من رائع في الدول الإسكندنافية حيث هناك مؤسسات خيرية وحكومية تقدم أداء جيد مبني على ثقافة الثقة يساهم برفع مستوى المجتمعات، (لتوضيح أكثر أنظر ماير توماس) وفوروهولت (أودو)، **المجتمع المدني والعدالة**، ص 76.

(40) سن (أمارتيا)، **المرجع السابق الذكر**، ص 397.

(41) باسل البستاني، **المرجع السابق الذكر**، ص 68.

(42) سن (أمارتيا)، **المرجع السابق الذكر**، ص 363.

(43) البستاني (باسل)، **المرجع السابق الذكر**، ص 46.

دور الدولة في بناء المواطنة

د. تيغيت فرحات سميرة

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3

الملخص :

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم المتداولة بشكل واسع في الخطابات السياسية، وفي الخطاب المعرفي الأكاديمي وحتى الاعلامي على الصعيدين الوطني والدولي.

مفهوم المواطنة معقد ومركب مرتبط بعملية التحديث السياسي وبعملية بناء الدولة.

المواطنة هي علاقة ذات طبيعة اجتماعية سياسية بين الدولة والفرد، حيث تقدم فيها الدولة الحقوق وتقوم بحمايتها في نفس الوقت، بالمقابل الحصول على الولاء من طرف أفراد المجتمع.

فالمواطنة تسمح بإدارة العلاقة بين الفرد والدولة بطريقة سلمية وشرعية وبفعالية أكبر، وذلك من خلال تحديد مجال حقوق كل طرف -حسب ما يحدد الدستور- ومع تطور مجال الحقوق السياسية خاصة تطور مفهوم المواطنة. ويقصد بها اشراك الأفراد دون تمييز في انتمائهم الطبقي أو العرقي أو الديني في الحياة العامة قصد الاندماج الوطني في الدولة التي ينتمي إليها الفرد.

Résumé :

Le concept de citoyenneté est un concept relativement nouveau. C'est un produit de la modernité qui se concrétise dans une structure : L'Etat-nation.

La citoyenneté signifie une convention signée d'une façon imaginaire entre l'individu et l'État , ce lien qui est créé dans le cadre de l'Etat - nation a joué, et continue à jouer un rôle important dans le processus qu'on a appelé, ici intégration/cohésion nationale.

Dans ce processus intégration/cohésion nationale, la constitution légitime ce lien entre les deux parties –l'individu et l'Etat –et par conséquent légitime la citoyenneté.

مقدمة:

تعتبر الدولة الحاضن الرئيسي للمواطنة وهي تشكل منطلق عملية بناء الدولة لتصبح الأولويات او الضروريات التي بدونها لا يمكننا بناء مواطنة في أي مجتمع.

أخذ موضوع دور الدولة في بناء المواطنة حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين والمنظرين السياسيين، خاصة بعدما ظهر ما يسمى بالمواطنة العالمية التي تتجاوز حدود الدولة أي

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة التي صاحبت قيام الدولة القومية في أوروبا، من خلال عمليات تاريخية، اجتماعية وسياسية حيث تم فيها الانتقال من الرابط الديني (هيمنة الكنيسة) إلى العقد السياسي الاجتماعي وهو حق المواطن.

تلائمها فالمواطنة مرتبطة بالتمثيل في اطار مؤسسات الدولة، فعملية بناء المواطنة تتم بالضرورة داخل الدولة حيث تجد تعبيرها من خلال مضمونها القانوني ومرجعيتها في الجنسية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المحاور التالية:

المحور الأول : مفهوم المواطنة

المحور الثاني: علاقة الدولة بالمواطنة

المحور الثالث: شروط بناء المواطنة.

المحور الاول: مفهوم المواطنة

أ- التعريف اللغوي : كلمة مواطنة مشتقة من اللاتينية (Civitas)⁽⁴⁾ وتقابلها باللغة الانجليزية (Citizenship) وباللغة الفرنسية (Citoyenneté) ومواطنة باللغة العربية، اشتقت كلمة مواطنة من فعل واطن بمعنى المعاشة أو المشاركة أو المفاعلة بين اثنين أو أكثر في وطن واحد⁽⁵⁾.

فيما ورد لفظ الوطن ليقصد به محل إقامة ويجب الإشارة إلى لفظ مواطنة-مفهوم غربي مستورد وتم تسويقه في إطار المفاهيم الجديدة -.

ب- التعريف الاصطلاحي: تعددت تعاريف المواطنة وذلك راجع لطبيعة المفهوم بما يتميز به من مرونة وحرية دينامية التي اكتسبها من خلال تطوره الزماني والمكاني انتقاله من مدينة-دولة -إلى أخرى إلى جانب تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا المفهوم الشامل ومتعدد الأبعاد والمداخل.

1- تعرف المواطنة في دائرة المعارف البريطانية " المواطنة تلك العلاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة وعما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة"⁽⁶⁾.

2- تعريف «مواطنة يقصد بها حالة في أن يعد الفرد مواطنا كونه يعيش في رحاب دولة معينة وينتمي إليها ويخلص لها فيحظى بالحماية أو يتمتع بالعضوية فيها سواء بحكم المولد أو الجنسية»⁽⁷⁾.

3- في الموسوعة الفرنسية لاروس: «المواطنة هي المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر»⁽⁸⁾.

الغاء دور الدولة كفاعل الوحيد والاساسي في ممارسة المواطنة في أي مجتمع.

حيث ان المواطنة ليست معطى فطري يولد مع الفرد، او كمعطى طبيعي قد يكتسبه الفرد من خلال الحياة الجماعية، بل المواطنة هي شكل خاص من اشكال تقسيم العمل السياسي وذلك عن طريق اشراك الطبقات الدنيا في الحياة السياسية او في النشاط السياسي⁽¹⁾ داخل الدولة.

وتحققت المواطنة مع التكريس لتدريجي للانتخاب العام ورفع الموانع الخاصة التي كانت تمنع بعض الجماعات (كالنساء) من المشاركة في الوظائف العامة.

ومع تطور الدولة تطورت المواطنة واخذت عدة اشكال والتي بدورها أنتجت لنا عدة نماذج مع الانتقال التاريخي نحو الديمقراطية، كالنموذج الفرنسي⁽²⁾، اين المواطنة مرتبطة بالتمثيل في اطار مؤسسات الدولة فعملية بناء المواطنة تتم بالضرورة داخل مؤسسات الدولة، فلا مواطنة خارج اطار الدولة، تجد المواطنة تعبيرها من خلال مضمونها القانوني ومرجعيتها في الجنسية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات⁽³⁾.

اما المواطنة في المجتمعات العربية فهي امتداد للشريعة، العادات والتقاليد والأعراف الى جانب الحقوق والواجبات، لكل مواطنة هويتها الخاصة المرتبطة بمكونات ثقافية، اجتماعية ومنظومة قيمية(القيم العربية الإسلامية)الى جانب اعتبارات سياسية، قانونية و نظام سياسي معين داخل اطار دولة ما وهذه الاعتبارات ذات صلة قوية بالهوية والتي تؤثر بدورها على ممارسة المواطنة.

ونظرا لأهمية الموضوع والوضع الحالي لدور الدولة في بناء المواطنة لذلك يحتاج مفهوم المواطنة إلى قدر عميق من التدقيق، التجديد والاجتهاد في تحديد معانيه، دلالاته وشروط توطينه.

وعليه تتمحور اشكالية الموضوع حول السؤال التالي:

هل استطاعت الدولة عبر مسارها التاريخي ان تبني مواطنة بالمفهوم الحقيقي وهل وفرت كل الشروط اللازمة والملائمة لبناء المواطنة؟.

وللإجابة على الإشكالية ننطلق من الفرضية الأساسية التالية: انه عند بناء الدولة تبني معها نموذج المواطنة التي

المعلومات المرتبطة بشؤون المجتمع واستخدامها ولديه القدرة على التفكير النافذ وان تكفل الدولة تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأفراد دون تفرقة بينهم بسبب اللون، الجنس أو العقيدة»

نستنتج من خلال كل هذه التعاريف المتقدمة، أن المواطنة هي عبارة عن علاقة بين طرفين هما: الطرف الأول الفرد-المواطن- والطرف الثاني الدولة التي ينتمي إليها - مؤسسات الدولة-.

وهي عبارة عن هوية رسمية لكل فرد، يترتب على هذه الهوية حقوق وواجبات متساوية لجميع المواطنين-ذكر، أنثى، مسلم غير مسلم- الذين يقيمون في دولة معينة يعبرون عن انتمائهم لها⁽¹³⁾.

رغم تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى مفهوم المواطنة، كالجانب الاجتماعي للمواطنة والسلوك الحضاري الذي يجب للفرد سلوكه أو ما يعرف بحسن المعاملة أو التحضر كما تشير إلى الجانب القانوني من خلال تنظيم هذه العلاقة بين الفرد والدولة بامتلاك جنسية، وإلى الجانب السياسي وهو المشاركة في السلطة.

وقد وصف ت. مارشال (Terence Marshall) في مقاله (Citizenship and social class سنة 1849) الأبعاد المتتالية للمواطنة والتي انتشرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في الغرب واقترح رؤية خطية لتطورها شملت ثلاث مراحل أساسية⁽¹⁴⁾.

المرحلة الأولى خلال القرن السابع عشر، ظهرت المواطنة المدنية، بعدما تحقق الاعتراف بحق المساواة في المعاملة أمام القانون، تضمنت ذات الحق في الأمن الفردي، حرية الرأي والدين والتملك، الحق في الحضور المتساوي أمام المحاكم، والحق في الدفاع عن امتيازاتهم القانونية عندما تكون مهددة.

المرحلة الثانية تحققت المواطنة السياسية، مع التكريس التدريجي للانتخاب العام ورفع الموانع الخاصة التي كانت تمنع بعض الجماعات كاليهود والكاثوليك من المشاركة في الوظائف العامة.

وتجد المواطنة السياسية تعبيرها من خلال مضمونها القانوني ومرجعيتها في الجنسية ويترتب عليها أن للمواطنين

4- تعريف د. شناير: « المواطنة هي الانتماء إلى وحدة سياسية مستقلة تحدد فيها الحقوق والواجبات»⁽⁹⁾.

5- كما تعرف «بأنها علاقة اجتماعية تقوم بين الفرد والدولة، من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول - الفرد- الولاء والانتماء يتولى الطرف الثاني -الدولة- الأمن والحماية على كل المستويات الاقتصادية، الاجتماعية الاستراتيجية...وأهم ما يميز هذه العلاقة هي المساواة التامة أمام القانون».

6- تعريف المواطنة: «هي مصدر الروابط الاجتماعية القائمة بين الشخص والدولة فيمكن لكل مواطن ممارسة والتمتع وبكل حرية بحقوقه وعليه الالتزام بواجباته اتجاه الدولة».

7- كما يعرفها علماء الاجتماع « المواطنة هي علاقة تربط الفرد بالمجتمع السياسي ويركزون على روابط الولاء والانتماء التي تربطهم بالمجتمع الذي يؤويهم».

8- المواطنة هي الصلة أو الرابطة القانونية التي تكون قائمة بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل دائم وتبين هذه العلاقة حقوق الفرد في الدولة وواجباته اتجاهها .

9- تعرف المواطنة في الموسوعة السياسية « صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه للوطن»⁽¹⁰⁾.

10- تعريف ريشار بلامي (Richard Bellamy) : « المواطنة هي مجموعة معينة من الممارسات التي تنطوي على حقوق وواجبات عامة مرتبطة بمجتمع سياسي معين»⁽¹¹⁾.

11- تعريف فيليب موراى (Philippe Muray) « المواطنة هي وحدة الانتماء والولاء من قبل كل المكون السكاني في البلاد على اختلاف تنوعه العرقي الديني والمذهبي للوطن الذي يحتضنهم وإن تذوب كل اختلافاتهم عند حدود المشاركة والتعاون في بناءه وتنميته والحفاظ على العيش المشترك فيه»⁽¹²⁾.

12- « المواطنة هي صفة الفرد الذي يعرف حقوقه ومسؤولياته اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ويشارك بفعالية في اتخاذ قرارات وحل المشكلات التي تواجه المجتمع والتعاون والعمل الجماعي مع الآخرين مع نبذ العنف والتطرف في التعبير عن الرأي ويكون قادرا على جمع

وتدل الإقصاءات على أن غياب المساواة والحرية في أي مجتمع من المجتمعات مؤشر على غياب روح المواطنة، لكي تكون هناك مواطنة لا بد من تكريس المساواة بين المواطنين -بما فيها المرأة-.

المواطنة ضرورية لضمان تماسك النسق الديمقراطي، ووظيفتها تجاوز اللامساواة الفعلية من خلال التأكيد على وجود تعويضي لمساواة قانونية فعلية.

المحور الثاني: علاقة الدولة بالمواطنة

تعد الدولة القومية الحاضن الأساسي للمواطنة، ففي القرن الثامن عشر تبلورت معظم الدول الإقليمية وبدأت عملية التحول إلى دول قومية، وما ساعد في ظهورها كل من أفكار التي ظهرت في إنجلترا وفرنسا للتخلص من الحكم المطلق حيث كانت متواجدة في معظم أنظمة الحكم القديمة في أوروبا أي لدى الغرب نفس النمط لكن بعد الإطاحة بهذه الأنظمة القديمة، واستبداله بالنظام التمثيلي وذلك تركز السلطة الممارسة في الإقليم أي في الدولة، ونتج منه فردانية أو تشخيص الحقوق (individualisation du sujet de droit).

يرجع الانتقال من حقوق الإنسان إلى حقوق المواطن، إلى أفكار منظرية عصر الأنوار منهم، شارل مونتيسكيو (Charle Montesquieu)، الذي نادي بالفصل بين السلطات وعدم احتكارها في يد واحدة، والسيادة الشعبية ممثلة تمثيلا حقيقيا من قبل المواطنين.

كان لمنظرية عصر الأنوار، جون جاك روسو، ديدرو، فولتار الذين برجع لهم الفضل في انتشار مفاهيم: المساواة، الحرية، السيادة، المواطنة، التي أدت دورا كبيرا في تعزيز قيم الثورة الفرنسية، وإعلان عن حقوق الإنسان وإرساء الدولة الحديثة.

كما نجد فكرة الجمهورية عند جون بودان (jean Baudin) كتاب هيجل (Hegel) حول المواطن والدولة، وكتاب شارل مونتيسكيو (Montesquieu) روح القوانين، وروسو حول العقد الاجتماعي وألكسيس دي توكفيل الديمقراطية في أمريكا، جون ستيوارت ميلز، لتشكل نفوذ مضاد للأنطروحات السياسية في القرون الوسطى -حسب توماس هوبز (T.Hobbs) من مؤيدي الحكم المطلق، لا حاجة إلى

الحق، شخصا أو من ينوب عنهم في سن القوانين والحصول سواسية على الوظائف العمومية.

المرحلة الثالثة، المواطنة الاجتماعية بعد الاعتراف منذ سنة 1845 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دائرة المؤسسة وعالم العمل، الحق في العمل، حق المطالبة بحماية نظام الضمان الاجتماعي، إنشاء مؤسسات مطابقة لحاجات التكوين، لهذا تمثل القضايا الاجتماعية بعدا أساسيا للمواطنة، أدى هذا التصور المتوضع ضمن منظور تطوري إلى شرعنة كل مرحلة بالنسبة إلى المرحلة السابقة عليها حيث أن المساواة المدنية تمثل شرط ضروري للانتقال إلى المساواة السياسية وهذه الأخيرة كانت ضرورية لفتح الطريق أمام المساواة الاجتماعية هكذا فإن الحريات المكتسبة تعزز بعضها البعض متكاملة.

يعتبر الحق في العمل من أبرز حقوق المواطنة الاقتصادية فهو هدف ذو قيمة دستورية فعلى كل مواطن واجب العمل وله الحق في الحصول على العمل والدولة تضمن الاستفادة المتساوية من التكوين المهني، كما تضمن حق التدخل في تنظيم وعمل المؤسسات العمومية، وكل عامل يشارك من خلال ممثليه، في التحديد الجماعي لظروف الشغل وتسيير المؤسسات، وقد أشار أ. غورز (A.Gorz) في مقاله (Minimum et citoyeneté) إلى مجمل هذه الامتيازات فكتب يقول: "أن عمل النظام الاجتماعي وإنتاجه وإعادة إنتاجه يفترضان العمل البشري ومهما قل الزمن الذي يحتل العمل في حياة الجميع فانه سيكون ضروريا للمواطنة الكاملة".

إذا ما اعتبرنا الحق في العمل حق للمشاركة في إنتاج الكل الاجتماعي واكتساب حقوق وسلطة فينبغي أن يفهم كحق سياسي.

ولكن هذه المراحل خاصة بالمجتمع الغربي الأوروبي والأمريكي أين كانت النساء أربيات محرومات من ممارسة حقوقهم السياسية، حق التصويت مثلا في فرنسا اكتسبته بعد 1945، وتعزز هذا التحرر دوليا اثر الإعلان الأمم المتحدة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد كانت المرأة، خارج دائرة المواطنة قانونيا لا تنتمي إلى جماعة المواطنين (كما في المجتمع الأثيني) مما يترتب عليه عدم أهليتها للترشح أو للتصويت في العمليات الانتخابية

حل روسو، بمفهوم المواطن، العنصر الأساسي لمشكلة العلاقة بين الفرد والمجتمع واعتبر المواطنة مجموعة من الحقوق والواجبات التي بدونها لا يقوم المجتمع السياسي.

بعد ديمقراطية الدولة الحديثة، وأصبحت هي المؤسسة الوحيدة الضامنة للحقوق وقامت الدولة بتوطين المواطنة (المواطنة المرتبطة بالجنسية) حيث أدت التحولات التاريخية، الاجتماعية والسياسية دوراً أساسياً في تبلور مفهوم المواطنة.

تعد الدولة الوطنية الحاضن الأساسي للمواطنة وذلك لكونها الضامن الأول لحقوق المواطنين وفي إطار الدولة القومية ثمة مواطنون يترابطون فيما بينهم وبين الدولة برباط المواطنة ويؤدي هؤلاء إلى مراكز قانونية وسياسية معينة، بحقوق وواجبات متبادلة بينهم وبين الدولة وحين يبلغون سناً معينة يصبحون مواطنون.

جاءت الدولة الوطنية في أوروبا بعد انتزاع حق السيادة من الكنيسة وحلت الدولة الوطنية ذات السيادة من الناحيتين الزمنية والدينية وظهور علاقات جديدة بين المواطنين والحكام في إطار الدولة الوطنية، المتمثلة في المواطنة التي تنقل الارتباط بين الفرد والدولة إلى صعيد الارتباط السياسي بين المواطنين ومفهوم السيادة -ملك للشعب- حسب طبيعة الحكم السائد في تلك الدولة⁽¹⁸⁾.

طرح مسألة حقوق المواطنين وحرياتهم في وجود إطار سلمي مستقر لتداول السلطة وتكوين مؤسسات تضمن التفاعل الدائم بين القوى الاجتماعية المختلفة وحقوق المواطنين في الخروج عن السلطة وكانت هذه محور العقد الاجتماعي.

أخذ مبدأ التمثيل النيابي ومبدأ حكم القانون في الانتشار والتطور في أوروبا بفضل التجربة البريطانية (بعدها أصبح الشعب يؤمن بحقه في السيادة) وأصبح يطالب بأن تكون السيادة للأمة والسلطة للشعب.

أعادت مسألة بروز الدولة الوطنية صياغة مفاهيم أساسيين لبناء مبدأ المواطنة، مبدأ المشاركة السياسية وإرساء مبدأ المساواة.

أ- المشاركة السياسية:

تم إرساء المواطنة في الدولة الوطنية من خلال المسار الطويل للمشاركة السياسية ووسائل سبل إرساء مفهوم حكم القانون.

المواطنة وحسب النظريات التيقراطية، لأن الحاكم خليفة الإله في الأرض فهو يمارس السلطة باسم الإله لذلك نضع ثقة عمياء في الحاكم، مثلاً، لويس 12 (1498-1515).

- روسو (نظرية العقد الاجتماعي) ودلالاتها بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد من خلال التركيز على مبدأ المساواة الكاملة إلى جانب المشاركة الإيجابية للأفراد في عملية الحكم وتحول الفرد إلى مواطن⁽¹⁵⁾.

ترى هذه النظرية أن الانتقال من الحياة الأولى إلى حياة الجماعة السياسية قد تم بناءً على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة مصدرها هو الشعب، لا يكون الحكم شرعياً إلا إذا كان وليد الإرادة الحرة للجماعة التي يحكمها وتعد من أهم النظريات التي تهتم بتحديد نشأة الدولة وتحديد الحقوق وواجبات الأفراد.

تنصب نظرية العقد الاجتماعي⁽¹⁶⁾ على تحديد حقوق الأفراد وواجباتهم إزاء الدولة ولقد تطرق كل من جون لوك إلى الحقوق المدنية وتوماس هوبز للحقوق الطبيعية- إن الهدف من التنظيم السياسي للمجتمع هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية، والسيادة هي ملك للشعب، والقانون يعبر عن الإرادة العامة للمجتمع ويفترض اشتراك المواطنين في وضع القوانين وليس ممثلهم.

توصل جون جاك روسو في تحليلاته السياسية إلى اعتبار السيادة تعبيراً عن ممارسة الإرادة العامة، أن المواطنة تفترض عقداً اجتماعياً يربط بين مواطني الجماعة الواحدة في كتابه العقد الاجتماعي⁽¹⁷⁾ يضع كل واحد منا شخصه وكامل قواته في خدمة، الإرادة العامة وستجد أن كل عضو يمثل جزءاً من الكل.

يفرض المجتمع السياسي وجود نظام اجتماعي يقوم على عقد اجتماعي يتلخص بأن يضع كل فرد من أفراد المجتمع الواحد إرادته تحت إرادة عامة عليا والولاء يكون للإرادة العامة.

يضمن هذا الشرط للمواطن الخضوع للإرادة العامة، هذا ما يضيف طابع المشروعية على الاتفاقيات المدنية وبذلك كل مواطن هو باستمرار عضو من أعضاء المجموعة التي تسن القوانين، حيث أن كل مواطن يجد نفسه في علاقة مزدوجة، من جهة مع الدولة ومن جهة أخرى بوصفه كصاحب السيادة، حسب قول روسو: «لن نصبح فعلاً بشراً إلا إذا أصبحنا مواطنين».

المشاركة في صناعة القرار وحتى لمجرد التأثير في القرار السياسي، حيث تعرف المشاركة السياسية بمجموعة النشاطات التي من خلالها يحتك الفرد مع السلطة السياسية القائمة⁽¹⁹⁾.

يعرفها فليب برو (Philippe Braud): هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير المنظومة السياسية ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة⁽²⁰⁾.

يشارك أفراد المجتمع، بمقتضى تلك الأنشطة السياسية، في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر مثل تقلد مناصب سياسية أو غير سياسية، كمناقشات، حوارات وتعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي الذي تحترم فيه مبادئ الديمقراطية.

تقوم الديمقراطية على أساس أن الحكم في يد الشعب، أي الشعب هو صاحب السيادة، هذا ما يجب أن يكون في حالة المواطن المشارك والفعال في المجتمع الذي ينتمي إليه، لكن في الواقع قد نتكلم عن المواطنة المخفية.

ب- المساواة السياسية:

تقوم المواطنة على مبدأ المساواة لمشاركة الجميع في الحياة العامة ولا تحقق المساواة إلا بعد تحقق مبدأ الانتماء إلى دولة (جماعة سياسية)

لم يظهر مبدأ المساواة تاريخياً، دفعة واحدة⁽²¹⁾، بل عرف صيرورة تاريخية مرتبطة بأحداث معينة، فقد انتقل من المساواة المطلقة التي انتشرت -المساواة المطلقة- في عدة مدن/دول والتي تأثرت بالنموذج الأثيني حيث عرف تراجعاً في القرن السادس وأصبح كل من يشارك في الحياة العامة يعتبرون متشابهين وهذا بعدما كان هناك تمييز بين أفراد المجتمع الواحد

اعتبر مبدأ المساواة كرهان سلطوي في الصراع الطبقي في المجتمع بين الأرستقراطيين المحافظين وطبقات الفلاحين المفضلة للإصلاحات الديمقراطية هناك خلط متعمد في مفهوم المساواة، حيث يترجم مفهوم المساواة حسب مصالح كل طبقة، وراء معنى المساواة تختفي حقيقة السلطة ويرسم شكل للانقسام السياسي أو ما يسمى بالتصديق السياسي⁽²²⁾.

ارتبط بروز وتطور المشاركة السياسية بالتاريخ الاقتصادي للدولة الوطنية لقدرة هذه الدولة للاضطلاع بمسؤولياتها وتوفير الخدمات السياسية للأفراد ووضع القواعد الكفيلة لاحترام حقوق الأفراد وحمايتهم، مرهون بتوفير الموارد المالية المناسبة دون فرض ضرائب جديدة.

لعبت الضرائب و الرسوم وظيفة سياسية المتمثلة في البداية بمرور مبدأ التمثيل النيابي من خلال المشاركة وأصحاب الملكيات الخاصة، فلم يكن يسيرا جبابة هذه الضرائب دون أن يكون لدافعي الضرائب تمثيل سياسي في الحياة السياسية يراقب سبل إنفاق هذه الضرائب.

يمكن استخدام تلك الضرائب كوسيلة لاستبعاد أو مشاركة جماعات معينة في السلطة السياسية لذلك ظهرت المشاركة السياسية في الدول الاسكندنافية وفي بريطانيا نتيجة الحاجة المتزايدة في هذه الدول للاعتماد على أفراد الشعب لتحصيل الضرائب بالتالي التشجيع على الإنتاج وزيادة قدراتهم الضريبية من خلال فتح المجال للمشاركة السياسية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

كان الليبراليون -المدرسة الكلاسيكية- يرفضون منح حق التصويت لمن لا يملك ملكية يؤدي عنها الضرائب "من لا ملكية له لا يؤدي ضرائب بالتالي لا يملك حق التصويت"، وهذا تلبية لمصالح البورجوازية التجارية والصناعية التي تتناقض مع مطالب الطبقات الشعبية .

توجهاتهم سلبية اتجاه توسيع الحقوق الديمقراطية لصالح الأغلبية لذلك انتهجت الحركة الشعبية مسارات سياسية وإيديولوجيا مستقلة بالإضافة إلى دعاة المساواة المطالبين بالاقتراع العام لكل المواطنين

الثورة الفرنسية أخذت على عاتقها تحقيق أهداف الإصلاح الزراعي، الاقتراع العام، الحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين قبول الليبراليون للديمقراطية رغمًا عنهم واستمر ذلك التطور القانوني بفضل تزايد المشاركة السياسية واتساع نطاقها

وفي الأنظمة الديمقراطية، الممارسات السياسية ليست حكراً فقط على السياسيين أو الحكام، دون عامة الأفراد، لكن كل فرد من أفراد المجتمع له الحق في المشاركة السياسية من خلال لتصويت، الترشح، التظاهر؛ أي لهم الحق في

هناك من يرى أن الانتماء إلى جماعة وطنية، فلا يكون مواطناً إلا من تعترف الدولة بأنه أحد رعاياها، الأجانب لا يستفيدوا من حقوق المواطنة.

يعتبر الانتماء، هنا، شعوراً داخلياً يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه وللدفاع عنه وهو إحساس تجاه أمر معين يبعث الولاء له، المواطنة ليست فحسب مجموعة من الحقوق والواجبات فهي لا تمنح امتيازات للمواطنين إلا من حيث كونهم يشعرون بانتمائهم إلى جماعة تحكمها قيم يتقاسمها الجميع حتى وإن كانت موضوع حوارات متناقضة أحياناً.

تقتضي فكرة المواطنة الاعتراف بشرعية اهتمام الأفراد بالقضايا المتعلقة بهم مثل حقهم في الإعلام والتمثيل والمشاركة في صنع القرارات، غير أن هذه الامتيازات تلزم المواطن الولاء التام للمؤسسات التي تعترف له بالحقوق السياسية اقتصادية، اجتماعية مؤسسة للمواطنة إلا أن عليه أداء واجبات، لكل مواطن حقوق سياسية ترتبط بالمواطنة السياسية، التي تجد تعبيرها من خلال مضمونها القانوني ومرجعيتها إلى الجنسية، فهذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي أساس المواطنة الفعلية .

تتم الممارسة الفعلية للمواطنة السياسية داخل المجال الوطني أي في إطار الدولة الوطنية التي ينتمي إليها الفرد وذلك بتحديد الحقوق والواجبات للمواطن في الدستور، فيشير ضعف الانتماء إلى الاغتراب السياسي وما يصاحبه من مظاهر السلبية واللامبالاة نحو المجتمع-لا مشاركة، لا تفاعل مع الأفراد ولا مع مؤسسات الدولة، إضافة إلى أنه قد يولد الشعور بالعداء نحو الآخر، غالباً كلما زاد عطاء المجتمع -الدولة- لإشباع حاجات الفرد، كلما زاد انتماء الفرد إليه، والعكس صحيح.

أبعاد الانتماء⁽²³⁾:

يعد الانتماء مفهوماً مركباً يتضمن العديد من الأبعاد: كالهوية، الجماعية، الولاء، الالتزام، الانخراط.

- الهوية (Identité): يسعى الانتماء إلى توطيد الهوية، وهي في المقابل دليل على وجوده ومن ثم تبرز سلوكيات الأفراد كمؤشرات لتعبير عن الهوية بالتالي عن الانتماء.

كما ارتبط مفهوم المساواة بظاهرة الانقسام السياسي داخل المجتمع لذلك أخذت عدة معاني متناقضة، كأفراد متشابهين، ثم أفراد متماثلين ثم أفراد متساويين.

ونقصد بالمساواة كشرط للمواطنة السياسية المساواة بين المواطنين في ظل الدولة الواحدة على أساس الانتماء لهذه الجماعة السياسية، ويعني تحقيق المساواة بين المواطنين ما يلي:

- المساواة في المنافع الاجتماعية بمعنى التمتع بالحقوق وعدم التفاوض فيها.
- المساواة أمام القضاء فالجميع متساوون في نظر القضاء تحت سيادة الشرعية القانونية.
- المساواة في تولي الوظائف العامة فكل مواطن يستطيع تولي وظيفة حسب مؤهلاته وقدراته.
- المساواة أمام القانون فلا امتياز لحسب أو نسب أمام أنظمة الدولة .
- المساواة في التكاليف المادية كما للمواطن حقوق محفوظة وعليه واجبات مادية التي يدفعها للدولة مقابل خدمات.

كما نميز بين المساواة القانونية والتي نقصد بها المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، والمساواة السياسية أي التمتع بحق ممارسة الحقوق السياسية وممارسة الوظائف في الدولة، حيث شكلت المساواة في الدولة الحديثة كأهم ركيزة لقيام دولة الحق والقانون، كما تعتبر الدولة هي الرعية والحامية للحقوق، في إطار ما يكفله القانون.

المحور الثالث: شروط بناء المواطنة

حتى تتحقق المواطنة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في الانتماء إلى جماعة سياسية (الدولة)، الجنسية، الاندماج، إلى جانب توفر منظومة القيمية معينة.

الشرط الأول: الانتماء (Appartenance)

هو الانتماء إلى دولة وطنية والاعتراف بالفرد كمواطن فيها وهذا معيار أساسي للاعتراف بالمواطنة السياسية لا يمكن أن تتحقق المواطنة إلا بتوفر عنصر الانتماء، من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها .

يعود لكل دولة تحديد من هم مواطنوها وذلك بتشريعاتها الخاصة تتباين قوانين الجنسية في العالم بشكل كبير، فبين الجنسية المأخوذة بالحق، الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط، الإقامة في ذلك الإقليم حسب السنوات

والجنسية شرط أساسي لممارسة المواطنة السياسية، والمساهمة الايجابية في ممارسة السلطة العامة وذلك من خلال مشاركته في مؤسسات الحكم السياسية القانونية والدستورية، أما الأفراد الذين يقيمون في إقليم دولة دون التمتع بالجنسية وهم الأجانب لا يمكن أن يساهموا أو التأثير في مؤسسات صنع القرار فيها، رغم اندماجهم في هذه الدول- أي يتمتعون بحق التمدن، العلاج، إتقان اللغة...-يعتبروعي الفرد بأنه مواطن حامل لجنسية دولته إلى جانب شعوره بالانتماء إليها، وعلى هذا الأساس-الجنسية، الانتماء، التمتع بالحقوق السياسية-الجنسية تضمن للفرد حق المشاركة ومن خلال المشاركة تأتي المساواة، لكل مواطن نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في الدولة التي ينتمي إليها.

الارتباط الوثيق بين مفهوم المواطنة ومفهوم الجنسية، الحياة على الجنسية يكسبنا الحق في المواطنة، أو ما يعرف بالمواطنة بالجنسية، فقدان الجنسية أو عدم امتلاكها، لا يمكن اكتساب المواطنة، لذلك نجد المطالبة بالإلغاء لعنصر الجنسية والإقليم-الحدود الجغرافية- لبناء مواطنة عالمية.

الشرط الثالث: الاندماج

والاندماج الذي يعني احترام القانون والاحتفاظ بخصوصية الفرد -الدين، اللغة-، يحقق اكتساب بعض الحقوق والواجبات المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية، دون السياسية ومصير مشترك للفرد، ويعتبر الاندماج عملية لاحقة للمواطنة، وتضيف أ. نوال الراين الاندماج هو التعامل مع الآخر وتبني نفس المنظومة القيمة الأخلاقية الغربية

الشرط الرابع: التحضر، التسامح والقناعات الأخلاقية

التي تدعم بمنظومة قيمية:

تفتقر المواطنة نمطا معيناً من العلاقات بين الفرد والجماعة وهو التحضر، المدنية (civilité)، حس المواطنة (civisme)، التضامن (solidarité).

- الجماعةية (Collectivité): الروابط الانتمائية تؤكد على الميل نحو الجماعة، ويعبر عنها بتوحد الأفراد مع الهدف العام للجماعة التي ينتمون إليها، وتؤكد الجماعة على كل من التعاون والتكافل والتماسك، والرغبة الوجدانية في المشاعر للتوحد.

تعزز الجماعةية كل من الميل إلى المحبة والتفاعل والاجتماعية، وجميعها تسهم في تقوية الانتماء من خلال الاستمتاع بالتفاعل المتبادل.

- الولاء (Loyauté): جوهر الالتزام ويدعم الهوية الذاتية ويقوي الجماعة ويركز على المسيرة، يدعو إلى تأييد الفرد لجماعته ويشير إلى مدى الانتماء إليها، ومع انه الأساس القوي الذي يدعم الهوية، إلا انه في الوقت ذاته يعتبر الجماعة مسؤولة عن الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء بهدف الحماية.

- الالتزام (Obligation): التمسك بالمعايير الاجتماعية، وهنا تؤكد الجماعةية على الانسجام والتناغم والإجماع، ولذا فإنها تولد ضغوطا فاعلة نحو الالتزام بمعايير الجماعة لإمكانية القبول والإذعان كآلية لتحقيق الإجماع وتجنب النزاع.

- الانخراط (Affiliation): الحاجة إلى الانضمام إلى الجماعة وهي من أهم الدوافع الإنسانية الأساسية في تكوين العلاقات والروابط والصدقات، ويشير إلى مدى التعاطف بين الأفراد الجماعة والميل إلى العطاء والمحبة والإيثار بهدف التوحد مع جماعة، ينمي لدى الفرد تقديره لذاته وإدراكه لمكانته، ومما يدفعه إلى العمل للحفاظ على الجماعة وحمايتها لاستمرار بقائها وتطورها، كما يشعر بفخر الانتماء إليها.

الشرط الثاني : الجنسية⁽²⁴⁾ (Nationalité)

الصلة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، فلا يكون مواطناً إلا من تعترف الدولة بأنه أحد رعاياها وهي الوضع القانوني الذي يميز الوطني عن الأجنبي.

تعتبر الجنسية هي التمتع بالانتماء إلى دولة سواء كانت تعتمد على حق الدم أو على حق الأرض، فهي قضية وطنية تخضع للتعريف العام لسيادة الدولة، تعرف الجنسية، هي الانتماء إلى الوطن، وامتلاك بطاقة هوية، التي تشترط وتضيف صفة الشرعية على الفرد.

التجانس أو التطابق بين مكونات المجتمع وإنما التداخل والتلاحم بين المصالح مع الإجماع على دستور ضابط وضامن لكافة الحقوق و مكونات المجتمع، دون النظر للاختلافات في الخصوصيات (اللغة والثقافة والمعتقد والموروث) كحق يجب حفظه لكل طرف، غياب أحد هذه العناصر يعني أن المواطنة تبقى مجرد أفكار لا يمكن تجسيدها في الواقع.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، نستنتج ان الدولة هو الكيان السياسي الذي يسمح بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين واساس الوحدة داخل هذه الدولة هو الشعور بالانتماء إليها.

ترتبط المواطنة بالدولة كنسق والولاء لا يكون الا للدولة الفرد/المواطن ماهو الا كوحدة من هذا النسق يتمتع بالجنسية، الحقوق، الانتماء، الهوية، المشاركة كلها مرتبطة بالمواطنة.

فلا مواطنة بدون جنسية ولا جنسية بدون الانتماء الى إقليم دولة ما والممارسة الفعلية للمواطنة يتم داخل المجال الوطني للدولة التي تقوم بتحديد الحقوق والواجبات للمواطن كما ينص عليها الدستور.

لا تتحقق مسألة تطور العلاقة بين الدولة والفرد/المواطن الا بإقامة دولة الحق والقانون، هذا النموذج من الدول الذي يسمح بكل سهولة الى تحقيق العدالة والمساواة وتطبيق القانون على كل الافراد بدون استثناء وهذا لتحقيق الوحدة في المجتمع.

تطلب إقامة دولة في المجتمعات الغربية وقتا طويلا بل قرونا تجسيدا لدولة الحق والقانون وذلك اعتمادا على الوسائل القانونية كالدستور. وما على الدول العربية الا الاقتداء بهذا النموذج من خلال اقامة نظم ديمقراطية، تحترم فيها حقوق الافراد عامة والحقوق السياسية خاصة كضمان حق التمثيل السياسي وذلك من خلال وجود هيكل تمثيلي ذو كفاءة تشريعية، الى جانب احترام مبدأ الفصل ما بين السلطات وإضفاء المشروعية السياسية على السلطة القائم ومدى تطابق النصوص القانونية والواقع.

كما تحتاج الدولة لبناء مفهوم المواطنة الى تنمية اقتصادية وتطوير في مؤسساتها الاقتصادية الى جانب

ويقصد بالمدينة⁽²⁵⁾، الاحترام إزاء المواطنين الآخرين، في الأماكن العمومية، كوسائل النقل الجماعي وهي سلوكيات عامة والتي يتم تنشئة الفرد عليها من خلال الأسرة، المدرسة...والتي تتفاوت من مجتمع إلى آخر ومن شخص إلى آخر-حسب المنظومة القيمية الموجودة في المجتمع والمتكونة لدى الفرد- وتتظافر القيم الإسلامية والاعتبارات السياسية والقانونية ليشكلوا معاً أساس معياري للمواطنة السياسية في المجتمع السياسي العربي، تكون المواطنة في المجتمعات العربية امتداداً للشريعة، والعادات والتقاليد والأعراف إلى جانب الحقوق والواجبات.

حس المواطنة (civisme) يمثل بعد من أبعاد المواطنة ، على المستوى الفردي يمثل احترام القوانين والقواعد المعمول بها والوعي بالواجبات اتجاه المجتمع ،وهو مرتبط بسلوك نشط للمواطن في الحياة العمومية وهذا ما يسمح باندماج الفرد في أي مجتمع.

التضامن، تكون في الأفراد الرغبة في إنجاز مشروع معين يعزز من حقوقهم الاجتماعية إلى جانب قيم التسامح والقناعات الأخلاقية التي تدعم بمنظومة قيمية.

يرى البعض الآخر أن المفهوم الحديث للمواطنة، يقتضي وجود نسق أخلاقي يحض على المشاركة والتضامن وأنه لا يوجد نهاية في الأفق يمكن تحقيقها في مجال تطوير المواطنة ومجالاتها لأن البحث فيها عملية مستمرة ومتواصلة.

ينظر إلى المواطنة على انها نسق قيمي أو جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة والعدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية.

المواطنة الإمكانية الوحيدة لتكريس سيادة القانون والمساواة أمامه وممارسة الحد الأدنى من الحقوق وعليه تقوم فلسفة المواطنة أو الحريات الفردية على مبدأ حقوق الفرد وحرياته، ورفض سيطرة الجماعة عليه باسم الأيديولوجيات أو الدين أو مصلحة الأمة كطريق لمصادرة حقوق المواطن وحرياته، فأساس فكرة المواطنة إنساني.

في المقام الأول، تعبر المواطنة عن عقد شراكة بين أفراد المجتمع لحفظ الحقوق ومنها حق الهوية، لا يلزم لقيامها

(23) pierre Yves chicot, citoyenneté entre conquête et droits a conquérir», In : Revue du droit public .n°1, paris.2005, P.p.213-223

(24) سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة (قراءة في مفهوم المواطنة العربية). عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010، ص 60.

(25) سيدي محمد ولديب، المرجع نفسه، ص ص 61-62.

مؤسساتها السياسية، وتقتضي قدر من الحرية لتحقيق التسامح، احترام الآخر لكي يمكن للدولة ان تمارس سلطتها على كل الافراد القاطنين على اقليمها.

الهوامش:

(1) fred constant, La Citoyenneté. 2éd, Montchrétien, 2000, P.19.

(2) B.Badie et P. perrineau, Le Citoyen. presses des sciences politiques, 2000, P.65.

(3) Terence Marshal, « citizenship and social class » in THE sociological Review , n°3, 1992, p.42.

(4) Dominique Schnapper, Qu'est -ce Que La Citoyenneté ? Paris : Éd Gallimard, 2000, P.11.

(5) حسين عدنان السيد، المواطنة في الوطن العربي. ط1، عمان: منتدى الفكر العربي، 2008، ص 10.

(6) علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 30.

(7) الكواري، نفس المرجع، ص 31.

(8) Encyclopédie Alphabétique Larousse. Paris: librairie Larousse, 1977, P.440.

(9) Schnapper, Op.cit., P.p.11-12

(10) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية. الجزء 5، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1990، ص 4.

(11) Richard Bellamy, Citizenship. 2008, P3.

(12) Philippe Muray , De la Citoyennophilie , Le Débat, n112, oct.-dec2000. P9.

(13) حسن موسى، مناهج البحث في المواطنة وقيم المجتمع. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012، ص ص 42-43.

(14) T.Marshall, OP.CIT., P.8

(15) Jean Jacques Rousseau, Du contrat social. 1^{ère} éd., Paris, 1762, p15.

(16) فايد دياب، المواطنة والعولمة. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008، ص.ص 43-45.

(17) Rousseau, Du contrat social. p.55.

(18) الكواري وآخرون، نفس المرجع. ص 68.

(19) Michel Hastings, Aborder la science Politique. Paris : Seuil, 1996, p57.

(20) Philippe Braud, Sociologie politique. 8Ed, Paris, 2006, P.84.

(21) Sophie Hasquenoph, Initiation à la citoyenneté de l'antiquité à nos jours. Paris: Ellipses éd., 2000, p. p24-25.

(22) عثمان بن صالح العامر، «مفهوم المواطنة وعلاقته بالانتماء"، في: مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد 2، 30 جوان 2011، ص ص 19-

إشكاليات التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي.

سيرة عباس

باحث دكتوراه

جامعة الجزائر - 3.

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى أحد المواضيع الرئيسية المتعلقة بالتحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، ألا وهو "إشكاليات التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي".

يعتبر هذا الموضوع مثار جدل و نقاش كبيرين بين الأكاديميين العرب وغيرهم، بغرض الوقوف على العوائق التي حالت دون نجاح التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، حتى أصبح يوصف بـ "الاستثناء العربي".

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة حصر و ضبط أفضل لهذه الإشكاليات الرئيسية، والتركيز على تحديد عوائق و عقبات الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، وربطها بالخصوصية العربية، بما يساهم في المستقبل في صياغة نموذج عربي للانتقال الديمقراطي.

Summary

This study deals with one of the main themes related to the democratic transformation in the Arab world. Which is "the problematics of democratic transformation in the Arab world".

This subject has been a great controversy and debate between Arabs academics and others, In order to identify the obstacles that prevented the success of democratic transformation in the Arab world, Until it has been described as an "Arab exception".

The objective of this study is at better restrict and adjust the main problematics And focus on identifying obstacles to democratic transition in the Arab world, and linking them to Arab specificities, thus contributing to the future in the formulation of an Arab model of democratic transition.

مقدمة:

وخصوصياتهما. فالكثير من الدول والشعوب والأمم في العالم، قد عرفت إشكاليات في مسارتحوّلها إلى الديمقراطية، والعديد منها نجح في عملية الانتقال الديمقراطي وتجاوز الصعوبات والعراقيل، بينما ما زال الوطن العربي، يراوح مكانه، حتى أصبحت حالته توصف "بالاستثناء العربي".

صعبت خصوصية وتعقّد الأوضاع السياسية والاجتماعية في الوطن العربي، وعلاقة ذلك بالتطوّر التاريخي والحضاري، من جهة، وبالصراع السياسي والاستراتيجي العالمي، من جهة

مثّلت عمليات التحوّل الديمقراطي الظاهرة العالمية الأهمّ، خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وشهد البحث الأكاديمي، خاصة البحوث في مجال العلوم السياسية، اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة.

يلاحظ، في إطار الدراسات السياسية المقارنة، أنّ عمليات التحوّل الديمقراطي، تكون عادة، صعبة ومعقّدة، وتختلف من بلد لآخر، نظرا لتشابك مصالح القوى والعناصر الفاعلة، ولكلّ دولة ومجتمع ظروفهما

الديمقراطي، وهو مستمد من التعريف البسيط والواضح والعميق للأستاذ "هنتنغتون"، أي التحول من نظم سياسية تسلطية إلى نظم سياسية ديمقراطية⁽¹⁾.

بالنظر إلى خصوصية الوطن العربي، حيث نشهد فشل معمم لعملية الانتقال الديمقراطي، فإنه من الضروري التمييز بين مفهومي الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، واللذان يعتبران في أدبيات التحول الديمقراطي في العالم، مترادفان. وبالتالي، وجب عدم الخلط بينهما، كما ذهب إلى ذلك بعض الأكاديميين العرب⁽²⁾، واعتبارهما عملية واحدة غير منفصلة، هدفها التحول من نظم ومجتمعات تسلطية إلى نظم ومجتمعات ديمقراطية.

تعدّ هذه الخطوة المنهجية، مهمة جداً، في بداية دراسة الإشكاليات الرئيسية في الوطن العربي، وعلاقة ذلك بالخصوصية العربية. وعليه، تتبنى هذه الدراسة وجهة نظر الدكتور "علي خليفة الكواري"، فيما يتعلّق بالتمييز بين مفهومي الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، وعدم اعتبارهما مترادفين، بل متمايزين. فالانتقال الديمقراطي يأتي بعد الانتقال إلى الحكم الديمقراطي، وقطع الصلة بنظام حكم الفرد أو القلة، بينما عملية التحول الديمقراطي عملية مستمرة وليست حالة أو فترة زمنية محدودة "... بل هي صيرورة ذات اتجاه إصلاحي تقدّمي، تهدف إلى استيعاب الديمقراطية كنظام للحكم ودمجها في الثقافة الوطنية..."⁽³⁾. فالانتقال الديمقراطي، يعني، من ناحية، قطع الصلة بالاحتكار السياسي، وفتح المجال للوصول إلى السلطة من خلال التنافس السياسي المفتوح بين مختلف القوى السياسية، من ناحية أخرى. وهو يتضمّن إجراءات سياسية ودستورية وتشريعية للدخول في عهد جديد، كقطيعة مع عهد سابق يتسم بالاحتكار السياسي، أمّا عملية التحول الديمقراطي فهي "... الاستمرارية بشكل عام في الممارسة، والتحول ضمن مسار واضح، إلى مزيد من المكاسب الديمقراطية"⁽⁴⁾، أي عملية مستمرة، وعلى المدى البعيد، في إطار صيرورة التحول الديمقراطي.

فالحاصل، أننا عشنا في العديد من الدول العربية محاولات للانتقال الديمقراطي، والحاصل كذلك أننا عشنا خيبات كبيرة بعد محاولات الانتقال الفاشلة تلك، وتراجعات، وما زلنا في الوطن العربي نعيش مرحلة انتقالية طويلة، لم يتم

أخرى، من مهمة الانتقال الديمقراطي، إذ لا يوجد قطر عربي واحد تمكّن من النجاح في الانتقال الديمقراطي.

حاول الأكاديميون العرب وغيرهم فهم الظاهرة العربية وتحليلها، وتشعّبت الدراسات والتحليلات، متأثرة بنماذج الانتقال الديمقراطي في العالم، حيث ساهم كلّ من وجهة نظره بالتركيز على جانب من الجوانب، سواء الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو المجتمعية، وإسقاطها على الوطن العربي، دون ربطها بالخصوصية العربية، فكلّ مجتمع من المجتمعات خصوصيته في الانتقال الديمقراطي، وبالتالي نموذجها الخاص والمتميّز.

يتطلّب فهم "الاستعصاء الديمقراطي العربي"، القيام بثلاث مهام متكاملة، في نفس الوقت، وهي الاستفادة من التجارب العالمية في الانتقال الديمقراطي، أولاً، ثمّ التعقّق في فهم الخصوصية العربية، بالعودة إلى التصورات والتراكمات والتربّيات التاريخية والفكرية والثقافية، وما تعلّق بالتطوّرات السياسية والاجتماعية، وصولاً إلى الاستقلالات العربية والبيدايات المتعترّة لبناء الدولة العربية الحديثة والمجتمع العصري، ثانياً، ثمّ ضبط منهجي للإشكاليات الرئيسية للانتقال الديمقراطي، بالتركيز على الخصوصية العربية، ثالثاً.

تعتبر هذه الدراسة محاولة لضبط هذه الإشكاليات، بحيث يتمّ ربطها بالخصوصية العربية، بهدف توفير مادة علمية، تساهم إلى جانب الدراسات المختلفة الأخرى، في بناء تراكم علمي، يسمح في المستقبل، للمختصين العرب، على الخصوص، ببدايات صحيحة لصياغة نموذج عربي للانتقال الديمقراطي.

وقبل التطرّق إلى إشكاليات الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، من الضروري التعرّف على مفهوم التحول الديمقراطي أولاً.

مفهوم التحول الديمقراطي:

يُعدّ مفهوم التحول الديمقراطي من أكثر المفاهيم شيوعاً في الوقت الراهن، سواء على المستوى الأكاديمي أو السياسي، وتستخدم عادة مفاهيم الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي والديمقراطية كمترادفات، كما أنّ هناك شبه إجماع لدى الأكاديميين على معنى شامل وعام للتحول

العودة إلى الجذور والأسس لفهم أفضل للإشكاليات الحالية، وهذا ما ذهب إليه "برهان غليون"⁽⁶⁾، الذي يتناول إشكالية التحول الديمقراطي بدءاً من محدّدات يراها منطلقات لهذا التحول، وإشكاليات تستوجب الحلّ، فيبدأ بالمحدّد التاريخي التراثي وثقافة الأُمّة، وهو ما أسماه "الموند" و"باول الابن" بقيود التاريخ، فالأعمال السابقة تحدّد البدائل الحاضرة⁽⁷⁾، فحتى يستطيع المجتمع أن ينهض يجب أن يؤسّس على ما هوراسخ⁽⁸⁾.

يهدف الخروج بخلاصة منهجية، للاستفادة من مختلف الدراسات العربية، ومنها على وجه الخصوص، المشار إليها أعلاه، والتي استفادت، هي بدورها من التجارب الأخرى للتحول الديمقراطي في العالم، وحاولت إسقاطها على الوطن العربي، كما ربطت بعض هذه الدراسات⁽⁸⁾، بين تجارب التحول الديمقراطي في العالم وخصوصية الوطن العربي، وهي المنهجية التي تتبناها هذه الدراسة، بما يفيدنا في فهم أعمق لمجمل العوائق الأساسية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي، لتنبثق منها الإشكاليات الرئيسية لهذا التحول وهي: الاستبداد والأنظمة السياسية التسلّطية، وما تعلّق بطبيعة الدولة التسلّطية وشرعية الأنظمة السياسية، ثمّ غياب مجتمع مدني مستقلّ، مبادروفعال، وما تعلّق بمسألة المشاركة السياسية، إلى جانب مسألة المرجعية والنموذج العربي للتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي، وغياب نموذج واضح، يأخذ في عين الاعتبار الخصوصية العربية، ومنه هيمنة النموذج الغربي. أمّا الإشكالية الرابعة، فهي إشكالية علاقة الدين بالدولة والسياسة، وما تعلّق بمسألة الإصلاح الديني، وعلاقتها بخصوصية المجتمعات العربية المسلمة.

وتتفرّع عن هذه الإشكاليات الكبرى، إشكاليات فرعية أخرى، ومعوّقات فرعية أخرى، ولكّنها تجد مصدرها في الإشكاليات الأربع الكبرى.

1. التسلّطية والدولة التسلّطية العربية:

فيما يتعلّق بالاستبداد العربي الذي انبثقت منه التسلّطية العربية الحديثة، وحسب بعض الأكاديميين العرب⁽⁹⁾، فإنّ ظاهرة الاستبداد العربي المستعصية، تعود إلى جذور الأزمنة الفكرية والتاريخية، وما تعلّق بأزمة

التخلّص فيها من الحكم الأحادي كليّة، ولم تفض بعد، إلى إقامة أنظمة ديمقراطية حقيقية مستقرة، وهي المرحلة الانتقالية الدائمة، وهي من خصوصيات الوطن العربي، ومن الإشكاليات الكبرى المتعلّقة بالانتقال الديمقراطي فيه. فقبل الحديث عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي، علينا أن ندرك بداية، أنّنا لم ننجح أصلاً في الخطوة الأولى الأساسية، والتي هي الانتقال الديمقراطي.

يمكننا الإشارة، بالرجوع إلى العديد من الدراسات العربية، حول التحول الديمقراطي في الوطن العربي⁽⁵⁾، بهدف فهم أسباب فشل التحول الديمقراطي، إلى مختلف الإشكاليات التي تمّ إثارتها، والتي تعيق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، وهي: غياب المؤسسات وشخصانية السّلطة ومركزيتها، وتضاعف دور الأجهزة الأمنية واستبعاد مبدأ التعددية من الممارسة السياسية، تحت ذريعة الوحدة الوطنية، وغياب المشاركة السياسية، والمحاسبة والمساءلة، وما نتج عنها من ازدياد الاحتكار للسلطة، والثروة، الإقصاء السياسي، شيوع الفساد السياسي والاقتصادي وتعمّق الانقسامات في المجتمع.

كما ساعد دعم الخارج للأنظمة من تأصيل التسلّطية، وأعطاه، كلّ ذلك، مناعة سياسية، وتمّ ربط، ذلك، بالتزامن بين معضلي إعادة بناء الدولة الوطنية الحديثة وصعوباتها، وعلاقة ذلك بالزوع الاستبدادي، ودور الجيش في عملية التحول، فضلاً عن دور الدين والمؤسسات والتنظيمات الدينية في هذه العملية، إلى جانب طبيعة المجتمع المدني، وحدود دوره في عملية التحول الديمقراطي، وضعف الطبقة المتوسطة، وتركيبية المجتمع الأهلي والبنية العصبية التقليدية، وعلاقة ذلك ببنية الثقافة العربية الإسلامية، وهشاشة المؤسسات الديمقراطية، وكذلك طبيعة وحدود تأثير العوامل الخارجية في هذه العملية. كما أثّرت إشكاليات أخرى، تتعلّق بالترّد والانقسام في المواقف، بين ثنائية التراث/العصرنة، أو الحداثة، أو ما يعرف بالأصالة والمعاصرة، وعلاقة الدين بالسياسة، والدين/والعلمانية، والقومية/القطرية، ومشاكل الأقليات العرقية والطائفية في الوطن العربي.

تبنى هذه الدراسة، نظراً لتشعّب هذه الإشكاليات، وبغرض ردّها إلى أصولها ومنابعها، وجهة النظر المتمثلة في

واللحظة التاريخية، لبناء عقد اجتماعي مدني سياسي جديد يرتكز على السيادة الشعبية الحقيقية، والمواطنة، بما يفضي إلى قطيعة مزدوجة، ليس فقط مع نمط الحكم الاستدماري الظالم، ولكن حتى مع نمط حكم العصبية والغلبة، وبناء دولة ومؤسسات سياسية لصالح ولكل المواطنين، دون تمييز، في ظل نظام سياسي ديمقراطي واجتماعي تمثيلي وشفاف. الشيء الذي لم يحصل، للأسف، وكانت البدايات متعثرة، وأصبح الصراع بين النخب العربية يدور حول تأسيس سلطة، سابق على التفكير في تأسيس دولة. وأكثر من ذلك، تم هذا الانتقال بأسلوب عنيف، عرفته الأمة في السابق، أي العصبية والغلبة، لذلك ينطبق على الأنظمة السياسية العربية في عصرنا، ما ذهب إليه الكاتب الفرنسي الأستاذ "فيليب دروز فانسان": "وتأسست الأنظمة العربية في إطار النظرة الخلدونية "العصبية"، وليس في إطار النظرة المواطنانية"⁽¹⁰⁾.

الحكم التسلطي العربي ودولته:

يمكن تصنيف الحكم التسلطي العربي، تصنيفا مزدوجا، فهو تسلطي سياسيا، وكوربوراتي (يرفض الترابط الحز) اجتماعيا، وعليه فالحالة التسلطية العربية هي حالة احتكار شديدة، احتكار للدولة ومؤسساتها، ومصادر القوة والفعل والسلطة والقرار، واختراق شديد للمجتمع المدني، وعدم الإيمان بالمشاركة السياسية الحقيقية للمجتمع⁽¹¹⁾.

مثلت مرحلة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، فترة حاسمة في تطور مؤسسات الدولة التسلطية العربية، خاصة التدخل واسع النطاق في الاقتصاد والمجتمع، ولكن لم يسجل تطور نحو الديمقراطية، لقد تم وضع حد لكل منافسة سياسية مفتوحة، بحجة عدم نضج المجتمع وحماية الوحدة الوطنية.

يمكن استخلاص ثلاث سمات أساسية للحكم التسلطي العربي⁽¹²⁾:

- احتكار شديد للدولة ومؤسساتها، لمصادر القوة والسلطة والموارد والقرار،
- رفض المنافسة السياسية المفتوحة للوصول إلى السلطة، وبالتالي، رفض التداول السلمي على السلطة،

التصورات، خاصة منذ الانتقال من الخلافة الراشدة المبنية على أساس الحاكم خادما للأمة، إلى الملك العضوض، حيث أصبحت علاقة الفرد بالسلطة علاقة تبعية، وبروز الزعامة على حساب المؤسسات، والسقوط في برائن الاستبداد السياسي، باسم الغلبة، واستئثار النخب الحاكمة بالحكم، وابتعاد المجتمع عن أمور الحكم، واعتباره موضوعا مقتصرًا على الطبقة الحاكمة دون سواها، بحيث لم تعد السلطة موضوع مجتمعي، بل موضوع فوقي لا شأن للمجتمع فيه.

وحينما نربط التسلطية العربية الحديثة، بأصولها التاريخية، فالمقصود هنا توضيح العلاقة بين محدّد التراث التاريخي وثقافة الأمة، وعلاقة ذلك بالسلطة، إذ أنّ هذه العلاقة بقيت مستمرة إلى غاية مرحلة الاحتلال الأجنبي.

ترسّخ في الثقافة السياسية العربية وفي وجدانها نموذج حكم العصبية، الذي أشار إليه العلامة "ابن خلدون"، و بالتالي أصبح شأن الحكم والسياسة، هو شأن طبقة معينة، تتمثل في العصب المتصارعة على السلطة، وليس شأنًا مجتمعيًا، ولم يعد المجتمع هو من يفصل في من هو أحق بالسلطة، بل أصبح يتعامل مع حكم الغلبة، ومع مرور الأزمنة ابتعد المجتمع كليّة عن مسألة السلطة والحكم، وأصبح ينظر إلى السلطة (الخلافة) كرمز لوحدة الأمة، واكتفى بما هو مجتمعي ومدني، بحيث يعيش في ظل قيمه التي يمثل الإسلام جوهرها، وبالتالي أصبح المجتمع المدني العربي شبه مستقل عن السلطة المركزية.

ثلّت هذه المرحلة مباشرة، ودون انقطاع، مرحلة نمط الحكم الاستعماري الظالم، وهي الأخطر في تاريخ الأمة، باعتباره استدماراً إستئصالي، لم يكن يهدف فقط إلى الاستيلاء على الأرض والموارد، بل تجاوز ذلك إلى اقتلاع الأمة من جذورها، وفصلها عن انتمائها الحضاري وعن دينها وقيمها ولغتها وتراثها وتاريخها، وربطها بثقافة الاستدمار، وفرض التبعية الدائمة عليها.

من النتائج المهمة لهذه المرحلة، أنّ دولة الاستقلالات العربية، وجدت نفسها أمام وضع عام كارثي، وخاصة ما تعلّق بإعادة بناء الدولة المستقلة على أسس جديدة وقوية، وبالتالي كان على النخبة العربية آنذاك، أن تستغل زخم الاستقلالات لتؤسس لبدايات صحيحة، وتستغل الفرصة

الحرّ) تغيب فيه المشاركة السياسية الحقيقية، بينما التنظيم الاجتماعي في النظام السياسي الديمقراطي، والقائم على حرية الحركة والتنظيم والاقتراح والمبادرة، تكون فيه المشاركة السياسية نشطة واسعة وحقيقية. إنّ من بين المحدّدات الأساسية لفشل التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، هو غياب أو توقف نمو المجتمع المدني والقوى الاجتماعية السياسية المنظّمة القادرة على استغلال إخفاقات النظم التسلّطية⁽¹⁵⁾، وهو ما يعني أنّ تقوية المجتمع المدني من الشروط والمتطلّبات الضرورية لتعزيز عملية التحوّل الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية.

تعود جاذبية المجتمع المدني إلى اهتمامه بالمواطن وبالمشاركة الشعبية، وهو يرمز إلى الديمقراطية والتعددية⁽¹⁶⁾، كما أصبح المجتمع المدني في المرحلة الراهنة يقدّم إجابة على العديد من المسائل، فهو الرّدّ على سلطة الحزب الواحد، وعلى البيروقراطية، وتمركز عملية اتخاذ القرار. وفي الوطن العربي فإنّ تشييد المجتمع المدني يعني ببساطة تشييد الديمقراطية، فالمجتمع المدني عند "الجابري" هو مفهومه ليس أكثر من المجتمع الديمقراطي، مجتمع تحكمه الأغلبية وتتوقّف فيه حقوق المواطن الأساسية والتعددية واستقلالية القضاء⁽¹⁷⁾، وهذا يعيدنا إلى طبيعة العقد الاجتماعي المدني السياسي، حيث يكون الترابط بين مواطنين أحرار.

يتمّ التركيز، في إطار خصوصية المجتمع العربي، على أهم شيء وهي الاستقلالية عن النظام السياسي، كشرط جوهري للنهوض بالمجتمع المدني. وحسب "جون لوكا"، وفي توافق هنا مع "اونتوني اوبرشال": "... لا يمكن للمجتمع المدني أن يوجد دون دولة، ولكن لا يمكن كذلك تعريفه فقط في علاقته مع الدولة. إنّ نوع العلاقات بين المواطنين هو من يؤسّس المجتمع المدني، وهي تفترض استقلالية الفاعلين، وخاصة استقلالية السياسي..."⁽¹⁸⁾، لذلك يمكن اعتبار شرط نشوء المجتمع المدني المستقلّ والمبادر والفعال، كأحد الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها في المستقبل النموذج العربي للانتقال الديمقراطي.

بالنظر إلى وجود أزمة حقيقية في المفهوم، بسبب تأثره بالبيئة والنمط والنسق العام الذي وجد فيه المصطلح، تتبنى هذه الدراسة المفهوم الذي أخذ به مركز دراسات الوحدة العربية والذي قدّم تعريفاً أوسع للمجتمع المدني، في

- اختراق شديد للمجتمع المدني، ورفض نشوء مجتمع مدني مستقلّ مبادر وفعال، واعتبار ذلك تهديداً لوجوده، وتشجيع ودعم مجتمع مدني كوربوراتي (تابع للسلطة).

يعني ذلك، ببساطة، ما تمّ الإشارة إليه سابقاً، أي استمرار منطق العصبية والغلبة بشكل حديث، وتأكيد على إضاعة الفرصة التاريخية لإقامة عقد اجتماعي مدني سياسي جديد، لإحداث القطيعة مع حكم العصبية والغلبة، والحكم الاستدماري.

كما شكّلت مسألة عدم اكتمال بناء الدولة العربية وعدم نضجها، أحد أهم عوائق التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، ولعلّ فقدان الدولة المؤسّسية هو من أبرز سمات الحياة المجتمعية العربية، بل إنّ الدول العربية أخذت من مؤسّسات الدول الحديثة مظاهرها فقط، إضافة إلى استعمالها بشكل منحرف.

تعرقل التسلّطية العربية، حينما تحتكر الدولة، نمو الدولة وتطوّرها، كما تتحول شرعية الدولة العربية، إلى شرعية الأمر الواقع⁽¹³⁾، ومآل هذه الدولة، حسب الدكتور "برهان غليون"، هو إخفاق الدولة، وفي الوقت نفسه، إجهاد التغيير الاجتماعي، من خلال احتواء النخب، في إطار عقيدة الديمقراطية الدعائية أو ديمقراطية الوجهة⁽¹⁴⁾. والمطلوب هو استعادة المجتمع لدولته، من خلال إعادة صياغة الدولة وبنائها على أسس صحيحة، بتكريس السيادة الشعبية الحقيقية، باعتبار الشعب مصدر السلطات، ومن خلال الفصل بين نظام الحكم، والمؤسّسات السياسية للدولة، وتجسيد الفصل الحقيقي بين السلطات.

2. غياب المجتمع المدني المستقلّ والفعال وغياب المشاركة السياسية الحقيقية:

من الإشكاليات الرئيسية للتحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، غياب المجتمع المدني المستقلّ والمبادر والفعال، ويرتبط ذلك بموضوع علاقات الدولة - المجتمع، ودور المجتمع، عموماً، والمجتمع المدني، خصوصاً، في التحوّل الديمقراطي، وعلاقة ذلك بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي.

توجد علاقة أساسية بين التنظيم الاجتماعي وطبيعة النظام السياسي، فالنظام الكوربوراتي (الذي يرفض الترابط

يطالب المجتمع المدني العربي، في ظلّ هذه الأوضاع الصعبة، بأداء مهمة تاريخية أساسية، تتمثل في إعادة بناء وتنظيم نفسه، بشرط المحافظة على استقلاليته تجاه الأنظمة السياسية، من جهة، وتجاه إستراتيجية العولمة، من جهة أخرى، بحيث يشكّل في المستقبل، قوّة سلمية منظّمة، تعمل في إطار الدولة ومؤسساتها، للمساهمة الايجابية في التحوّل الديمقراطي العربي .

غياب المشاركة السياسية الحقيقية:

يتفق علماء الاجتماع والسياسة، على أنّ المشاركة السياسية هي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، والتعبير العملي لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، وهي مؤشّر قويّ على مدى تطوّر أو تخلف المجتمع، كما تتجلى أهميتها في أنّها الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي، وعلاقة ذلك بالمواطنة والمشاركة في صنع القرار، وبالتالي التأثير في صنع السياسة، عن طريق النشاط السياسي المتنوّع، وأكثر من ذلك، فإنّ عنصر المشاركة السياسية يسمح بقيام تحكيم بين مختلف المصالح المتباعدة للفئات المسيطرة، ويعطي شرعية للحكّام، خاصة من خلال الدينامية الانتخابية، وهي أداة قوية للتقليل من النزاعات المتطرّفة⁽²²⁾. لذلك ركّزت المفاهيم الجديدة التي أفرزتها العولمة السياسية، على مركزية المشاركة السياسية بمختلف أشكالها (مجتمع مدني مستقلّ ومبادر وفعلّ، والانتخابات الحرة والتعددية والنزاهة والدورية، والمجالس التمثيلية الوطنية والمحليّة)⁽²³⁾.

نستنتج أنّ المشاركة السياسية الايجابية والفعّالة تكون في إطار مؤسسات ديمقراطية، بهدف مأسسة المشاركة السياسية، وهذا ما عبّر عنه بشكل واضح الدكتور "محمد السعيد إدريس": "تقوم هذه المؤسسات بدور الوعاء الذي يتمّ داخله تحويل الديمقراطية من قيمة سياسية عليا إلى عملية يجري تنفيذها عبر مؤسسات الحكم والتفاعلات السياسية المختلفة"⁽²⁴⁾، ويشكّل ذلك، في الوطن العربي، أحد المعالم الأساسية لمشروع بناء نموذج عربي للتحوّل الديمقراطي.

كرّس الإرث الاستبدادي، والاستعماري، لدى الأنظمة العربية التسلّطية، نمط تبعية المجتمع للسلطة السياسية، ورسخ ثقافة سياسية تعتبر الدولة والقائمين عليها هم المسئولون عن إدارة الشأن العام، وأنّ الشعب ما هو إلّا متلقي

ندوة تناولت هذا الموضوع عام 1992، وهذا نصّه: "يقصد بالمجتمع المدني: المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، وفي استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعدّدة، منها أغراض سياسية (كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية)، ومنها أغراض نقابية (كالدفاع عن مصالح أعضائها)، ومنها أغراض ثقافية (كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كلّ جماعة)، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"⁽¹⁹⁾، أخذ هذا التعريف أخذ بمفهوم المجتمع المدني الواسع، وهو ما يتماشى مع الوضع الخاص للمجتمع المدني العربي، لأنّنا لسنا في ديمقراطية مستقرّة، حيث هناك تمييز واضح بين المجتمعين السياسي والمدني، وحيث كلّ يلعب دوره الخاص به، وفي مجاله الخاص. فالمجتمع المدني في الوطن العربي، يعيش ظروفًا صعبة في ظلّ الأنظمة الكوربوراتية، وهو في مرحلة تشكّل وإعادة تشكّل مستمرة، ويتسم بالضعف والهشاشة، وهو يقاوم للحفاظ على استقلاليته تجاه الأنظمة السياسية.

عبر الدكتور "عبد السلام طويل" عن علاقة غير صحيّة بين الدولة والمجتمع في الوطن العربي، تعرف بأزمة النظام المدني و دولة المجتمع، وهي التي تفسّر الأزمة التي يعانيها الفكر السياسي العربي⁽²⁰⁾. والقاعدة التي تسمح للدولة التسلّطية في الوطن العربي، من المناورة، هي القاعدة الاقتصادية وتحديدا الاقتصاد الريعي، الذي يمنح لها مجالًا واسعًا من المناورة في علاقتها مع المجتمع، كما أنّ انعدام الفصل بين الحيّز الخاص للحكّام والحيّز العام للدولة، هو الوجه الآخر لانعدام العلاقة مجتمع مدني/ دولة، لذلك تشكّل الدولة العربية حالة وسطية باختراقها الجزئي للمجتمع المدني⁽²¹⁾، وبالتالي تصبح المعركة بين نظام تسلّطي ومعه مجتمع مدني مزيف تابع له، من جهة، ومجتمع مدني مستقلّ عن النظام السياسي، من جهة أخرى، ولكّنه في طور التشكّل، وضعيف ومهمّش، وهو ما يمكن تسميته بقايا المجتمع المدني، الذي يبحث عن إعادة بناء نفسه، باستغلال ما هو متوافر في بيئته، بالتركيز على الشرط الأساسي الأولي: الاستقلالية وحرية المبادرة والحركة، ويصطدم ببيئة دستورية وقانونية وسياسية مناوئة.

المهيمن كنموذج للتحول الديمقراطي ؟ أم يجب الأخذ في الاعتبار خصوصياتنا؟ وبالتالي هل هناك ضرورة للتفكير في نموذج محلي خاص بالوطن العربي ؟ إنها الإشكاليات التي يجب الإجابة عنها، ونحن في سياق الحديث عن التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

يؤكد الدكتور "محمد إدريس" أن المجتمعات العربية، في تطورها نحو التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي تواجه ما يمكن تسميته بـ "إشكالية النموذج"⁽²⁶⁾. وترتبط هذه الإشكالية بخصوصية المجتمعات، وهي من المحددات الأساسية في بناء نموذج التحول الديمقراطي، في مختلف المجتمعات. فمن الخطأ الاعتقاد بوجود نموذج مثالي للتحول الديمقراطي، ولا يعني نجاح نموذج معين، في بيئة معينة، أنه قد ينجح في بيئة أخرى، فلكل بيئة خصوصياتها المختلفة، خاصة الحضارية والثقافية، فلا يمكن استيراد نموذج جاهز، بل إن استيراد نموذج آخر أجنبي عن البيئة المعنية، قد يؤدي إلى عكس الأهداف والنتائج المرجوة، أي إلى الفوضى والاستقرار.

في هذا الصدد، خلصت دراسة الأستاذة الدكتورة "هدى ميتكيس"⁽²⁷⁾، إلى أن تجارب التحول الديمقراطي، والإصلاح السياسي، الناجحة في العالم، هي تلك التي انطلقت من خصوصياتها الحضارية والثقافية، مستفيدة من التجارب العالمية الناجحة، وأحسن مثال على ذلك، دول شرق آسيا، التي سعت إلى تحقيق قدر من المواءمة، بين واقعها المحلي وخصوصياتها الثقافية، من ناحية، وبين المستجدات المعاصرة، من ناحية أخرى وهو المنهج الذي تقترحه هذه الدراسة، للنجاح في التحول الديمقراطي، في الوطن العربي.

يوجد في المجتمعات العربية المسلمة، وقع خاص للخصوصية الدينية والحضارية والثقافية، وحتى الأستاذ "أياردا" تنبّه إلى هذا الموضوع، فسجّل أهمية الثقافة والدين في العالم العربي والإسلامي: "ومن ثم فإن أهمية التاريخ والثقافة والدين في الشرق الأوسط، شديدة الوطأة، بل ربما أكثر مما في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية..."⁽²⁸⁾. وجوهر هذه الخصوصية، هو، الإسلام ذاته: "فالإسلام هو المكون لذاتيتنا الثقافية، والمحدد لمعالم نموذجنا الثقافي..."⁽²⁹⁾، فالموضوع يتعلّق بالمرجعية الحضارية والثقافية المشتركة للأمة، والتي تتضمن رؤية شاملة للكون والوجود،

لمشاريع السلطة السياسية، لذلك أصبحت العلاقة فيما يخص المشاركة السياسية، هي علاقة قائمة على التعبئة والحشد والتجيش، لمشاريع وبرامج السلطة السياسية، وليست قائمة على الحوار والافتتاح، والمشاركة السياسية الحقيقية، ويعدّ ذلك من الإشكاليات الجوهرية في الوطن العربي.

من النتائج السلبية لهذه الممارسة الخاطئة، ما خلص إليه، كلّ من "ألوند" و"باول الابن"، وهي أن الأنظمة السلطوية، تضحي بالمشاركة السياسية التنافسية بدرجات متفاوتة، وتضحي بالحرية والمنافسة السياسية، ومع ذلك لا تتحقّق أهداف التنمية الاقتصادية، ولا المساواة، ولا الاستقرار⁽²⁵⁾، ذلك أن الرؤيا الرسمية للأنظمة العربية، المتمثلة في أسبقية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار، على المشاركة السياسية والديمقراطية، هي من المقاربات الخاطئة، إذ لم تتحقّق التنمية الاقتصادية ولا الاجتماعية، ولا الاستقرار، كما لم تتحقّق بالطبع الديمقراطية، بسبب عدم إيمان هذه الأنظمة بالمشاركة السياسية الحقيقية للمواطنين، وللشعب، عموماً، واعتبار ذلك تهديداً لهيمنتها ونفوذها وسلطتها ومصالحها. والمطلوب هو التخلّي عن هذه المقاربة الفاشلة، من خلال اعتبار موضوع الحكم والسلطة وتسيير الشأن العام، عملية تشاركية بين المجتمع والمسؤولين في الحكم، مع تكريس المبدأ الدستوري، أي الشعب مصدر السلطات، واستعادة السيادة الشعبية الحقيقية للمجتمع، بحيث يصبح الشعب هو فعلاً صاحب القرار فيمن يحكمه، وبحيث يصبح هؤلاء الحكام كذلك، خاضعين لمراقبة الشعب، هذا الأخير، هو من يفرض التناوب بين الأغلبية والأقلية، ويفرض التداول السلمي على السلطة. وحينها، لا يصبح الحكم موضوع فوقّي، وصراع بين عصب متناحرة، بل يصبح موضوع مجتمعي، يهمّ كلّ الشعب، ويعدّ ذلك، معلماً آخر، من معالم صياغة نموذج عربي للتحول الديمقراطي.

3. النموذج والخصوصية وهيمنة النموذج الغربي:

من بين الإشكاليات الكبيرة للتحول الديمقراطي، وكذا الإصلاح السياسي في الوطن العربي، إشكالية المرجعية والنموذج. من أين ننتقل ؟ وأي نموذج نتخذه كمثال وقودة للنجاح في التحول الديمقراطي المنشود؟ وما موقع الخصوصية العربية ؟، وهل يجب اتخاذ النموذج الغربي

إشكالية النموذج الغربي المهيمن "النموذج الإمبراطوري":

يعيش العالم، وخصوصاً منذ القرن الماضي، هيمنة النموذج الغربي في التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي، وتطوّرت الأمور لنتقل إلى حقبة جديدة في نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الحالي، لنعيش هيمنة النموذج الأمريكي تحديداً، أو ما أسماه الدكتور "برهان غليون" النموذج الإمبراطوري الغربي⁽³¹⁾.

ينظر الغرب إلى بقية العالم، نظرة فيها استعلاء على الآخر، انطلاقاً من الرؤية المركزية الغربية، التي تعتبر الغرب هو المركز، وبقية العالم يشكل الأطراف والهامش، وتفرض هذه الرؤية على الآخر التبعية، وتقليد النموذج الغربي، وترفض أي نموذج أو بديل آخر، يتأسس على مرجعية حضارية وثقافية مخالفة للثقافة الغربية، وهذا قمة الغرور الغربي. إن فرض نموذج نمطي على المجتمعات الأخرى، مآله الفشل، وهذا ما يؤكده الأستاذ "وايارد"⁽³²⁾، حيث يبين أنّ التاريخ والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية والثقافة السياسية، تختلف أشدّ الاختلاف عما لدى الغرب، وأنّه لا يمكن تصدير القيم، وأنّ ما يمكن تصديره، هي بعض الترتيبات المؤسسية. وهذا هو ما تحتاجه بالضبط المجتمعات العربية، في إطار عملية التحول الديمقراطي، ومن خلال تبني منهج التجربة الآسيوية، أي المواءمة، بين خصوصياتنا الثقافية، من ناحية، والاستفادة من المدرسة الغربية وانجازات العصر، من ناحية أخرى، ويعدّ ذلك أيضاً أحد المعالم الأساسية للنموذج العربي للتحول الديمقراطي.

يمكن إرجاع سلبية النموذج الغربي، عموماً، والأمريكي، خصوصاً، إلى إرادة فرض نموذجه وقيمه على العالم، كإطار لإيديولوجية العولمة، والتي تعني إيديولوجية المشروع الإمبراطوري الأمريكي، بل يزداد هذا النموذج تشويهاً، من خلال الدور المعرقل للتحول الديمقراطي في كثير من الدول العربية، الذي تقوم به الإدارة الأمريكية والمؤسسات المالية والدولية الموالية لها⁽³³⁾. إذ أنّ من المعوقات الأساسية للتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في الوطن العربي، وجود تحالف استراتيجي بين الأنظمة العربية التسلطية والغرب، عموماً، وأمريكا، خصوصاً، قاعدته الرئيسية "...هو المصلحة المشتركة الحقيقية في تغييب الشعوب العربية عن

وتشمل تصوّرات وقيم مشتركة، سواء ما تعلّق بالجانب القيمي أو الأخلاقي أو المجتمعي، أو بمختلف مناحي الحياة، ومنه تستمدّ الهوية الثقافية السياسية للأمم، المؤسسة للاجتماع المدني السياسي لكل أمة.

استغلت الأنظمة التسلطية العربية، ملف الخصوصية استغلالاً سيئاً، كما تستغلّ الدين، للحفاظ على السلطة والاستئثار بها، وتبرز تأجيل وتعطيل الإصلاح الديمقراطي والسياسي والتحول الديمقراطي، بضرورة احترام الخصوصية، وهو في حقيقته تعطيل لكل إصلاح ديمقراطي يهدّد حكمها، لأنّ الأنظمة التسلطية لم تفكر أصلاً في نموذج للإصلاح الديمقراطي والسياسي والتحول الديمقراطي يحترم الخصوصية، ويستفيد من كلّ الانجازات الناجحة للعصر.

تحاول الأنظمة السياسية العربية، من خلال إستراتيجية احتكار الدولة والسلطة، والهيمنة على المجتمع، الحفاظ على الوضع القائم، من خلال استغلال ملف الخصوصية، من جهة، وإرضاء القوى الغربية المهيمنة، من جهة أخرى، بتبني شكل النموذج المعولم، لقبولها في الاندماج في النظام العالمي، واعتمادها كما تعتمد السلع التي يتمّ إخضاعها لشروط التقييس، تبعاً للمقاييس والمؤشرات والشروط التي تضعها المؤسسات الدولية المهيمنة في العالم. فهي تعيش مرحلة التيه، أو كما أسماه الأستاذ الدكتور "امحمد برقوقي" تعيش "أزمة هوية سياسية": "... من حيث كونها غير قادرة على خلق "توازن طبيعي" بين الثقافة السياسية المحلية، ومقتضيات العولمة السياسية"⁽³⁰⁾.

طوّرت الدولة التسلطية العربية، أوجه العصرنة الاجتماعية والثقافية في الوطن العربي، وهمّشت وأضعفت العصرنة السياسية، وألغت الحياة السياسية للشعب، وركّزت على الحدّثة الاستهلاكية الغربية، وليس الحدّثة العميقة، وتجنّبت، وابتعدت، وتجاهلت، وتناست، وتغاضت، أو على الأقل، أجلّت، كلّ ما يمتّ بصلة للتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي الحقيقي، ولم تسمح ببلورة نموذج عربي خاص للعصرنة والحدّثة، والإصلاح الديمقراطي والسياسي، ينطلق من خصوصيات الوطن العربي.

والعلمنة، وقد كتب العديد من المفكرين الغربيين في هذا الموضوع، منهم على الخصوص، "برنارلويس" و "هنتنغتون" و "فوكوياما"⁽³⁶⁾، وغيرهم، وتشكلت لدى الساسة الغربيين والنخب المثقفة الغربية، ما يشبه إجماع، حول وجود تناقض بين الإسلام، من جهة، والحداثة والديمقراطية والعلمنة، من جهة أخرى.

انعكست هذه الآراء على بعض المفكرين العرب، ومردّه أساساً تأثر هؤلاء، بالنظرة الغربية للدين، وعدم إدراكهم لخصوصية الإسلام، والخلط بينه وبين التجربة الكنسية في الغرب. فالإسلام، كما يؤكد الدكتور "محمد عمارة"⁽³⁷⁾، لم يعرف السلطة الدينية التي عرفها الغرب في القرون الوسطى، وأنّ الأئمة هي من تتولّى الحاكم، وهو حاكم مدني، وسلطات الحاكم والقاضي والمفتي في الإسلام سلطات مدنية وأنّ الإسلام دين مدني، يرفض العلمنة.

انبثق عن هذا التباين في الآراء والمواقف، بين النخب العربية، تجاه علاقة الدين بالسياسية، وتحديدًا علاقة الإسلام بالديمقراطية، ما يمكن اعتباره إحدى الإشكاليات الأساسية في الوطن العربي، من خلال عدم النجاح في المواءمة بين الخصوصية الحضارية والثقافية، من جهة، والديمقراطية، من جهة أخرى.

يرتبط نجاح في الانتقال الديمقراطي، شرط فكّ التناقض بين الإسلام والديمقراطية، من ناحية، وفكّ الارتباط التعسفي بين الديمقراطية والعلمانية، من ناحية أخرى. في هذا الإطار، يدعو من كلّ من الدكتور "برهان غليون"، والدكتور "محمد عابد الجابري"، إلى التخلّي عن مصطلح "العلمانية"، واستبداله بمصطلح "الديمقراطية"، وتبني مصطلح "الدولة الديمقراطية"، بدل "الدولة العلمانية"، خصوصاً وأنّ هذين الشعارين لا يستبعدان الدين الإسلامي، المقوم الأساس للوجود العربي⁽³⁸⁾. ويمكن اعتبار ذلك، من المداخل الضرورية، لنجاح التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

- مسألة الإصلاح الديني:

من بين الإشكاليات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية الخاصة بعلاقة الدين بالسياسة والدولة، إشكالية الإصلاح

تقرير مصيرها السياسي، ونزع السيادة عنها، وحول هذه المسألة الجوهرية، يكاد التفاهم يكون كاملاً⁽³⁴⁾. وهو ما يؤكد مرة أخرى، ضرورة استعادة الشعوب العربية لسيادتها، لتقرير مصيرها، والسعي نحو الاستقلال الثقافي عن الغرب، أولاً، ثمّ الاستقلال السياسي والاقتصادي، ثانياً، وعدم الاندماج في إستراتيجية العولمة، ثالثاً، بما يفضي إلى التخلص من الهيمنة الغربية، والتبعية للغرب، ويعدّ ذلك من أهم أهداف التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

4- إشكالية علاقة الدين بالدولة والسياسة، ومسألة الإصلاح الديني:

تعدّ هذه الإشكالية من كبرى الإشكاليات في المجتمعات العربية المسلمة، ليس فيما يخصّ التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي فقط، بل في كلّ وجود وحياة هذه المجتمعات، ومستقبلها، وفي علاقتها بالآخر، وبالحداثة والعصرية، وأنّ التهرّب من معالجة هذه الإشكالية، هو تهرّب من مواجهة الواقع العربي في عمقه وجوهره. فالإسلام هو جوهر ثقافة هذه الأمة، بل إنّ خصوصية الإسلام في المجتمعات العربية المسلمة، وعلاقة ذلك بالسياسة والدولة، تتمثّل في أنّه هو جوهر الاجتماع المدني السياسي، بداية، أي عليه تأسّس البنيان الاجتماعي المدني السياسي للأمة، وهذا ما يذهب إليه الدكتور "غليون"، وأنّ العلاقة بين الدين والدولة، كما شهدتها التجربة التاريخية الإسلامية هي علاقة تعايش لا اندماج: "فالعلاقة بين الإسلام والسياسة في الإطار الاجتماع السياسي الإسلامي، يفهمها غليون في صورة مرتبة واضحة بين كلّ من الدين والجماعة والدولة (فالجماعة من صنع الدين بالدرجة الأولى، والدولة هي دولة الجماعة، بقدر ما هي متّفقة مع الدين)"⁽³⁵⁾، وتلك من خصوصيات علاقة المجتمع العربي بالدين، من جهة، وعلاقة هذا المجتمع بالسلطة وشرعيتها، من جهة أخرى، إذ أنّ التنصيب في الدساتير العربية، على أنّ الإسلام هو دين الدولة، ومصدر من المصادر الأساسية للتشريع، ترسيم لهذه الخصوصية في المجتمع العربي، وتعزيز لشرعية الأنظمة السياسية نفسها.

تشير النقاشات الأساسية في الوطن العربي، إلى علاقة الإسلام بالحداثة والعلمنة، حيث أنّ هناك رؤية غربية مركزية تنظر إلى الإسلام كمعادي للحداثة والديمقراطية

الإصلاح الديني في الإسلام، أحد الموضوعات المهمة والمعقدة لهذه الورشة، لأنه مرتبط بالإصلاح الشامل، ومنه الإصلاح السياسي.

يقترح الدكتور " الأنصاري " ⁽⁴³⁾، في هذا الإطار، عناوين أساسية لأهم المجالات التي على حركة الإصلاح الديني التصدي لها، خاصة، الموقف من الآخر العقائدي، والتعايش مع الآخر، وقضية المواطنة، ووضع المرأة، ومن القضايا الملحة، كذلك، إعادة تأسيس الفكر السياسي في الإسلام على أسس جديدة، وأكثر ملاءمة لحياة المسلمين السياسية في عصرنا، تقوم على أسس السلطة المدنية، مع التمييز بين الإسلام التاريخي، وفي الواقع المعاصر، وحلّ الخلافات المذهبية .

تتطلب هذه القضايا والمجالات المعنية بالإصلاح الديني في الإسلام، هي قضايا عميقة ووجهة وجرينة في نفس الوقت، عملا أكاديميا وفكريا جبارا، يقع على النخبة من العلماء والمفكرين والباحثين العرب، التصدي لها بشجاعة وشفافية ووضوح، لنصل جميعا إلى برّ الأمان، وننتقل معا نحو إقامة تحوّل ديمقراطي وإصلاح سياسي ناجح، في إطار نموذج عربي أصيل.

خاتمة

ونخلص في الأخير، إلى التأكيد مرّة أخرى، على أنّ هذه هي أبرز الإشكاليات التي تواجه التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، ويمكن أن تنبثق عنها إشكاليات فرعية أخرى، وأنّ هذه الإشكاليات هي في حقيقتها كذلك، محدّدات وتحديات ومعوقات، تتعلّق بموضوع التحوّل الديمقراطي وكذا الإصلاح الديمقراطي والسياسي في الوطن العربي، حاولت هذه الدراسة ضبطها بشكل منهجي أفضل، وربطها بالخصوصية العربية، بهدف المساهمة، إلى جانب الدراسات العربية المتعدّدة، في بناء تراكم علمي، يسمح بتحديد ورسم معالم لصياغة نموذج عربي للانتقال الديمقراطي الناجح، أولا، نحو الانفتاح السياسي والتنافس السياسي المفتوح، ثمّ في إطار صيرورة، على المدى المتوسط والبعيد يمكن انجاز التحوّل الديمقراطي العربي المنشود، وصولا إلى أنظمة حكم عربية ديمقراطية مستقرة .

يتطلّب ذلك، بناء جسور التعاون والتنسيق بين الأنظمة السياسية العربية والمجتمع المدني العربي، لبلورة رؤية

الديني، من خلال إبراز العلاقة بين هذا الإصلاح والتحوّل الديمقراطي والإصلاح السياسي. ويؤكد الدكتور " الأنصاري"، على أنّ العلاقة بين الدين والسياسة ستبقى غير محسومة، إذا لم تحسم القضية الأمّ، وهي قضية الإصلاح الديني في الإسلام ⁽³⁹⁾. وعليه، فإنّ الإصلاح الديني يصبح مقدّمة أساسية "...من دونها تظلّ الإصلاحات الأخرى مجرد مشاريع بالقوّة، دون أن تجد لها طريقا للتحقّق على أرض الواقع" ⁽⁴⁰⁾. ويعود ذلك، أساسا، وكما تمّ الإشارة إليه من قبل، إلى العلاقة الخاصة بين المجتمع العربي والإسلام، باعتباره المرجعية الحضارية والثقافية المشتركة للأمم. وعليه، فإنّ الإصلاح الديني، يصبح محدّدا رئيسيا في التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي.

يثار في الوطن العربي، نقاش كبير حول هذه المسألة، حيث يتأثر الكثير من الكتاب العرب بتجربة الإصلاح الديني في أوروبا، كما أنّ دعوة الإصلاح الديني، جاءت كذلك، بغرض مواكبة تطوّر العصر، وقد دعا الأستاذ " عبد الإله بلقزيز" إلى ضرورة تطوّر المجال الديني ليوكب عملية التطوّر التاريخي للمجتمعات البشرية بأبعادها المختلفة، ورفض وجود واسطة بين المؤمن والنصّ الديني، ودعا إلى الملكية الجماعية للدين داخل المجتمع والدولة، أي المأسسة الدولية، لا المأسسة السلطوية للنخبة السياسية الحاكمة، كما دعا الأستاذ "زياد حافظ"، إلى إعادة قراءة التراث عبر إعادة الاعتبار للعقل العربي واسترجاع العقل النقدي ⁽⁴¹⁾. وتجدنا تتفق مع الأستاذ "الحسان شهيد"، في أنّ الإصلاح الديني في الإسلام، لا يعني بالضرورة تحقيق نفس النتائج التي حقّقها الإصلاح الديني في أوروبا، لأنّ الإصلاح الديني في الإسلام، لا يستطيع التخلّص من أساسيات الدين وأصوله ⁽⁴²⁾، ذلك أنّ طبيعة الإسلام تختلف جوهريا عن طبيعة الكنيسة، التي تؤمن بداية، بالفصل بين الدين والدولة، والمطلوب هو فتح ورشة كبيرة، في الوطن العربي، تسعى ورشة الإصلاح الديني في الإسلام.

تعدّ هذه الورشة، من كبرى ورشات التحوّل الديمقراطي، والإصلاح السياسي، في الوطن العربي، إذ تتطلّب فتح نقاش فكري وعلمي موسّع، يشارك فيه المختصون، بما يساهم في إصلاح ديني، يستوعب رهانات العصر، ويواجه تحدياته، كما يشكّل تحديد مجالات

مشتركة ومتكاملة، ومتوافق عليها، تتعلق بالإصلاح الشامل، وعلى رأسه الإصلاح السياسي، بهدف تحقيق النهضة العربية المنشودة.

ينطلق هذا المسار، من تشخيص صحيح لمعوقات التحول الديمقراطي العربي، وبالارتكاز على خصوصيتنا الحضارية والثقافية، مع الأخذ في عين الاعتبار، أوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والصراعات والتحديات السياسية والأمنية في المنطقة، وفي العالم، وخاصة ما تعلق بتحدي إستراتيجية العولمة .

ويكون الهدف الأساسي لهذه الرؤية المشتركة، إعادة بناء عقد اجتماعي مدني سياسي جديد في الوطن العربي، قائم على المواطنة، وتكريس السيادة الشعبية الحقيقية، من أجل إقامة نظام ديمقراطي مشاركاتي .

كما يستدعي ذلك، إعادة بناء الدولة ومؤسساتها السياسية التمثيلية، وتوفير بيئة تشجع على تشكيل مجتمع مدني مستقل ومبادر وفعال، بما يساهم في إيجاد مؤسسات ديمقراطية لمأسسة المشاركة السياسية.

الهوامش

(1) د. إبراهيم، حسنين، توفيق، " الانتقال الديمقراطي في العالم العربي". مركز الجزيرة للدراسات، الخميس 14 فبراير 2013، 12 صفحة، ص 1.

(2) وهو ما ذهب إليه كل من الأستاذ الدكتور "علي الدين هلال" في مداخلته في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي المنعقدة بالقاهرة، في جوان 2005، و "الدكتور" محمد السعيد إدريس " في دراسته حول الإصلاح السياسي في إطار وثيقة الإسكندرية، في سنة 2004.

(3) د. الكواري، علي، خليفة، " نحو مفهوم جامع يعزز الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية". محاضرة قُدمت في نادي العروبة، المنامة، البحرين، بتاريخ 26 / 2 / 2008، 13 صفحة، ص 11.

(4) الأستاذ، امحمد مالكي وآخرون، " لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية و تأخر العرب". دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، تنسيق وتحرير علي خليفة الكواري و عبد الفتاح ماضي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، 2009، 304 صفحة، ص 27.

(5) نذكر منها ندوة " الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، المنعقدة بالقاهرة، في جوان 2005، وندوة " الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي" المنعقدة بالإسكندرية في 2012، ومنشورات مشروع دراسات الديمقراطية في البلاد العربية، ووثيقة الإسكندرية، ووثيقة بيروت، وكتابات الدكتور "برهان غليون"، والدكتور " علي خليفة الكواري"، والدكتور "توفيق حسنين إبراهيم"، والدكتور " محمد السعيد إدريس"، وغيرها.

(6) الأستاذ، شافعي، محمد، حسن، عرض لكتاب الدكتور عبد السلام طويل: " الدولة في مهب الريح : دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون"، القاهرة: مكتبة الديمقراطية، 2014/10/ 01، 4 صفحات، ص 3.

(7) الموند، جابريل، إيه، و، باول الابن، بنجهام، جي، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر- نظرة علمية". ترجمة هشام عبد الله، عمان : الأردن، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1998، 1047 صفحة، ص 229.

(8) نذكر على الخصوص، كتابات الدكتور " برهان غليون"، ومنها كتابه " نقد السياسة - الدولة والدين"، والدكتور " علي خليفة الكواري" خاصة في دراسته " نحو مفهوم جامع يعزز الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية"، ودراسة للدكتور " حسنين توفيق إبراهيم" بعنوان " التحول الديمقراطي من منظور عربي"، وغيرها.

(9) نذكر على الخصوص كتابات الدكتور " برهان غليون"، والدكتور " خلدون حسن النقيب" في كتابه " الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر- دراسة بنائية مقارنة"، وكتاب لمجموعة من المختصين العرب " الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة"، ودراسة للدكتورة "ثناء فؤاد عبد الله" بعنوان "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الوطن العربي"، ودراسة للدكتور " رفيق عبد السلام" بعنوان : " الاستبداد الحداثي العربي".

(10) Droz - Vincent, Philipe " Quel avenir pour l'autoritarisme dans le monde arabe ". Presses de Sciences Po | Revue française de science politique. 2004/6, Vol. 54. pages 945 à 979. <http://www.cairn.info . page 947>.

(11) هذا ما ذهب إليه خاصة : الدكتور " خلدون حسن النقيب" في كتابه " الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر- دراسة بنائية مقارنة"، والدكتورة " ثناء فؤاد عبد الله" في دراستها بعنوان "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الوطن العربي"، نقلا عن الأستاذ " محمد هلال الخلفي".

(12) نذكر على الخصوص، الدكتور برهان غليون " في دراسته المعنونة : " آفاق الديمقراطية في البلاد العربية"، وكتاب الدكتور " خلدون حسن النقيب" المذكور أعلاه، ودراسة الدكتورة " ثناء فؤاد عبد الله"، المذكورة أعلاه، ودراسة الدكتور " محمد السعيد إدريس" المعنونة : " الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهوم - المراكز - المؤشرات"، وكتاب الأستاذ الأمريكي " وايلارد، ج. هوارد"، المعنون : " المجتمع المدني - النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث"، ودراسة الدكتور عبد الغفار رشاد محمد، حول : " رؤية المؤسسات الدولية للديمقراطية والإصلاح السياسي"، ودراسة الأستاذ "فيليب دروزفانسان"، باللغة الأجنبية، حول " مستقبل التسلطية في العالم العربي".

(13) الأستاذ، حسن، خالد، أحمد، وليد، قراءة في كتاب: " إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية". للدكتور خميس حزام والي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2003، 306 صفحة، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 13، 1/ 2007، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، 06 صفحات (من ص 193 إلى ص 198)، ص 193.

(14) الأستاذ، شافعي، محمد، حسن، قراءة في كتاب " الدولة في مهب الريح: دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون". مرجع سابق، ص 4.

(15) هذا ما يؤكد الدكتور "عبد السلام طويل"، في كتابه " الدولة في مهب الريح: دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون"، والأستاذ، عبد الغفار شكر، في دراسته المعنونة : " أثر السلطوية على المجتمع المدني".

(29) د. عمارة، محمد، "النموذج الثقافي"، سلسلة: في التنوير الإسلامي (15)، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 1998، 50 صفحة. ص 5.

(30) أ.د. برقوق، أمحمد، "العرب ... والمنطق الديمقراطي"، الجزائر: موقع سياسة الإلكتروني، 30 أبريل 2011، 03 صفحات، ص 1.

(31) الأستاذ، حربي، محمد، "برهان غليون بعقلانية: السياسات الأمريكية في المنطقة تعادي الديمقراطية والتحرر"، مقال بالأهرام المسائي، 2005/10/7، القاهرة: مصر، 11 صفحة، ص 3.

(32) وإيراد، ج. هوار، مرجع سابق، ص 144 و 152.

(33) د. محمد، السعيد، إدريس، مرجع سابق، من ص 62 إلى ص 64.

(34) الأستاذ، حربي، محمد، مرجع سابق، ص 4.

(35) الأستاذ، شافعي، محمد، حسن، قراءة في كتاب، "الدولة في مهب الريح دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون"، مرجع سابق، ص 2.

(36) أشار الدكتور "محمد عمارة" في كتابه، "الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين"، إلى مقولات "فوكوياما" و "برنار لوبس" و "هنتنغتون"، حول استعصاء الإسلام على العلمنة، وأن الإسلام هو الحضارة الرئيسية في العالم التي تمثل المقاومة الكبرى في وجه التحديث بالمعنى الأمريكي والغربي، إلى جانب كتاب الأستاذان "جودت السعيد" و "عبد الواحد علواني": "الإسلام والديمقراطية: قراءات وتعليقات على مقالتي: "صدام الحضارات لصاموئيل هنتنغتون، والإسلام والغرب لبرهان غليون".

(37) د. عمارة، محمد، "الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين"، مرجع سابق، ص 70 و 71 و 76.

(38) أشار إلى ذلك، كل من الدكتور عبد السلام طويل، في كتابه "الدولة في مهب الريح: دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون" (مرجع سابق)، والأستاذ، المطيري، عبد الله، في مقاله: "مع الجابري في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، قراءة في كتاب الدكتور، محمد عابد الجابري "في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، والأستاذ، كوش، عمر، في مقاله: "محمد عابد الجابري: في نقد الحاجة إلى الإصلاح".

(39) الأستاذ، شهيد، الحسن، "الدين والسياسة: توقفات مع كتاب: "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر العربي المعاصر- محمد جابر الأنصاري وبرهان غليون نموذجاً"، للكاتب عبد السلام طويل، الرباط: المغرب، مجلة التفاهم: العدد 43 السنة 12، شتاء 2014، 14 صفحة، ص 10.

(40) الأستاذ، يوسف، زين، "الإصلاح الديني: أولوية الأولويات"، الرباط: موقع مجلة مؤمنون بلا حدود: مركز دراسات وبحوث، المغرب، قسم: مقالات، 02-2014-09، 06 صفحات، ص 2.

(41) الأستاذ، أبي صعب، فارس، "تقرير عن ندوة "إصلاح المجال الديني". الحمامات: تونس، 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من تنظيم مركز دراسات الوحدة العربية، 13 صفحة، من ص 188 إلى ص 200، ص 189 و 190 و 191.

(42) الأستاذ، شهيد، الحسن، مرجع سابق، ص 10.

(43) د. الأنصاري، جابر، محمد، "قراءة مثابثة في مفاتيح معركة تحديث العالم الإسلامي"، موقع العربية نت، 2005/05/22، نقلا عن جريدة الراية القطرية، 05 صفحات، ص 4 و 5.

(16) الأستاذ، وإيراد، ج. هوار، "المجتمع المدني - النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث"، ترجمة ليلى زيدان، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، الطبعة العربية الأولى، 2007، 171 صفحة، ص 130.

(17) د. بشار، عزمي، "المجتمع المدني: دراسة نقدية"، الدوحة: قطر، توزيع الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة، جانفي 2012، 400 صفحة، ص 45 و 314.

(18) Anna Bozzo et Pierre-Jean Louizard «Les sociétés civiles dans le 2011.série Islam et , Paris,monde musulman». Editions La découverte Société.480 pages_Introduction de 23 pages.page 9 a 30.Du 15/04/2011. <http://www.caim.info>. p 19.

(19) د. معيش، عز الدين، "المجتمع المدني في الإسلام: الجذور والضوابط والأخلاق"، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكية الثالث عشر: "المجتمع المسلم: الثوابت والمتغيرات"، 20 و 21/10/2012، رابطة العالم الإسلامي، 50 صفحة، ص 11 و 12.

(20) د. طویل، عبد السلام، مرجع سابق، ص 4.

(21) د. بشار، عزمي، مرجع سابق، من ص 327 إلى ص 331.

(22) فيما يخص المشاركة السياسية وأهميتها ودورها، نذكر كل من الموند، جابريل، إيه، و، باول ألين، بنجهام، جي، في مؤلفهما المشار إليه سابقا، والأستاذ "فيليب برو" في مؤلفه: "علم الاجتماع السياسي"، والدكتور "مولود زايد الطيب" في كتابه "علم الاجتماع السياسي"، والدكتور "علي خليفة الكواري" ودراسته المعنونة: "دراسة المواطنة في الدول العربية - الشروط المرجعية للدراسة"، والأستاذة الدكتورة "سامية خضر صالح" في كتابها "المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"، والدكتور "حسين قادري" في دراسته: "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي - الجزائر نموذجا"، نقلا عن الأستاذ "صموئيل هنتنغتون".

(23) أ.د. برقوق، أمحمد، "الجودة السياسية"، الجزائر: موقع سياسة الإلكتروني، 30 أبريل 2011، صفحتان (02)، ص 1 و 2.

(24) د. إدريس، السعيد، محمد، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهوم - المرتكزات - المؤشرات"، دراسة تشكل الفصل الثاني من الكتاب: "مرصد الإصلاح العربي: الإشكاليات والمؤشرات"، صادر عن "مؤتمر قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ"، تقديم الدكتور إسماعيل سراج الدين، إعداد وتحرير، السيد يسين ومحسن يوسف، مكتبة الإسكندرية، 2006، 258 صفحة، دراسة من ص 45 إلى ص 93، ص 74.

(25) الموند، جابريل، إيه، و، باول ألين، بنجهام، جي، مرجع سابق، ص 219 و 220.

(26) د. إدريس، السعيد، محمد، مرجع سابق، ص 48.

(27) أ. د. ميتكيس، هدى، "النموذج الأسوي للإصلاح السياسي"، مداخلة في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ندوة عقدت بجامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 22-21/يونيو 2005، تحرير د. المنوفي، كمال، و د الصواني، يوسف، محمد، الناشر: المركز العالي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، 703 صفحة، من ص 653 إلى ص 676.

(28) وإيراد، ج. هوار، مرجع سابق، ص 117.

مهارات التربية البدنية الرياضية كأداة للدبلوماسية العامة. قطر وفلسطين ... أنموذجاً

هادي الشيب

باحث دكتوراه

الجامعة العربية الأمريكية- كلية الآداب

ملخص:

ترصد هذه الدراسة تأثيرات الرياضة على مسارات الدبلوماسية العامة، في تعزيز السلام والأمن الدولي. من خلال تحليل قوة الرياضة كقوة ناعمة في ديناميات العلاقات الدولية. على اعتبار أن الدبلوماسية لم تعد تقتصر على الدول والممثلين الرسميين لها، لأن التطور الكبير في مجال التكنولوجيا وانفتاح العالم على ظاهرة العولمة، أوجد لاعبين جدد غير تقليديين مؤثرين بشكل أساسي في السياسة الدولية، ويمكن أن يزيد تأثيرهم عن الدول بصفتها الرسمية.

لهذا، أصبح من الضروري دراسة الألعاب الرياضية كأداة دبلوماسية، بسبب النماذج المتعددة التي كان للألعاب الرياضية دوراً مؤثراً في تحسين العلاقات السياسية بين الدول، كما حدث عام 1971 في عملية تبادل لاعبي كرة الطاولة بين الولايات المتحدة والصين، الأمر الذي قاد إلى تحسين العلاقات الأمريكية الصينية، وفي بعض الحالات كانت سبباً في نشوء النزاعات والخلافات التي قادت إلى تعزيز الأزمات السياسية.

كلمات مفتاحية: الدبلوماسية العامة، النزاعات الدولية، الرياضة، السلام العالمي، القوة الناعمة، الدبلوماسية الرياضية.

Abstract:

This study looks at the effects of sport on public diplomacy tracks in promoting peace and international security by analyzing the strength of sport as a soft power in the dynamics of international relations. Diplomacy is no longer limited to the countries and their official representatives . The great development of technology and the openness of the world in front of globalization have created new unconventional players who essentially influential in international politics .They may increase their influence on States in their official capacity.

Therefore it has become necessary to study sport games as a public diplomacy tool , because of the multiple models in which sports played an influential role in improving political relations between nations. this happened in 1971 in the process of exchange of table tennis players between the United States and China. This matter led to the improvement of US-China relations. In some cases it was the reason behind the conflicts and disagreements that led to promoting the political crises. As well as because sports are a wide field of political interaction between countries whether on the official or popular level.

Keywords: public diplomacy, international conflicts, sport, world peace, soft power, sports diplomacy.

مقدمة :

الأمريكية والصين، الأمر الذي قاد إلى تحسين العلاقات الصينية الأمريكية.

قد تكون، أيضا، أداة دبلوماسية تنفذ وتؤكد السياسة الخارجية للدول وتؤثر على الرأي العام الدولي، مثل إستغلال جنوب إفريقيا للألعاب الرياضية لتكريس سياسة الفصل العنصري على المواطنين، أو مثل تدعيم إستقلال الدول كفلسطين، أو إحترام سيادة الدول كقطر.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية توظيف الألعاب الرياضية كدبلوماسية عامة في تعزيز السلام العالمي لتمكين الدول من الحفاظ على سيادتها وتحقيق إستقلالها؟

لتوضيح هذه الإشكالية سيتم الإعتماد على الفرضية التالية، والتي نشير إلى أنه لا يمكن الفصل بين السياسة والرياضة، لأن الألعاب الرياضية تتم بمشاركة فرق تمثل دولها، ولا يمكن تجنب إستغلالها كأداة للدبلوماسية العامة فيما بينها، وسيتم توظيف المباحث التالية للإجابة على التساؤلات المطروحة.

المبحث الأول: الوظيفة الدبلوماسية وممارستها.

أولا : الدبلوماسية التقليدية:

تعود أصل كلمة دبلوماسية للحضارة اليونانية القديمة، وهي كلمة (diploma) تعني الورقة المطوية، حيث كانت تشير إلى الرسائل والوثائق الرسمية التي كانت تنطوي بطريقة معينة، وهذه الكلمة أطلقت بشكل خاص على الوثائق التي يصدرها الحاكم، ويمنح فيها امتيازات معينة لأشخاص أو جهات معينة، حيث كانت تمنح حاملها حق التنقل⁽¹⁾.

أصبح مفهوم الدبلوماسية، مع تطور الحضارة الإنسانية يشمل كل ما له علاقة بتوجيه وإدارة العلاقات ما بين الدول، لا سيما بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1646 بين الدول الأوروبية، التي أرخت لبداية المنتظم السياسي الدولي الحديث والمعاصر، وأرست أسس وملاحق العلاقات الدولية المعاصرة، وأعتبرت فاتحة لما عرف بدبلوماسية المؤتمرات، وأقرت نظام إحلال البعثات

تعتبر المهارات الجسدية (التربية البدنية الرياضية) التي يمارسها أفراد المجتمع من أهم الأنشطة الإجتماعية المؤثرة في حياة المجتمعات السياسية وتفاعلها على مستوى كل من العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية، وتأتي تلك الأهمية من تطور طبيعة الألعاب الرياضية ذاتها، كظاهرة إجتماعية تتسم بإتساع قاعدتها الجماهيرية، وبإمكانية متابعتها دون الحاجة إلى قدر كبير من التعمق، وتضمنها قدرا كبيرا من المنافسة، مما يشبع لدى الجمهور النزعة البشرية نحو رغبة المصارعة وتحقيق الإنتصار.

شهد الوقت الحاضر تزايداً ملحوظاً في أهمية الألعاب الرياضية، وفي طبيعة الدور الذي تلعبه كعامل مؤثر في العلاقات الدولية، ويرجع ذلك إلى تفاعل عاملين، أولهما تطور تكنولوجيا الإتصال الدولي، مما أتاح للعديد من أفراد المجتمع فرصة متابعة الأنشطة الرياضية في مختلف أنحاء العالم في الوقت ذاته، وثانيتها تطور ورسوخ التنظيمات الدولية العاملة في ميدان الألعاب الرياضية، ونجاح تلك التنظيمات في وضع قواعد محددة لممارسة تلك المهارات البدنية التي تطبق في كل دول العالم، مما أدى إلى بروز ظاهرة وحدة الأنشطة الرياضية عبر الحدود السياسية الدولية.

أصبحت الرياضية، على الصعيد الدبلوماسي أداة لإدارة العلاقات الدولية وإحدى فضاءات التعاون والصراع بين الدول، فمن جهة، أدى تعاظم أهمية الألعاب الرياضية إلى إتسام العلاقات الدولية بطابع أكثر تعاونية، وأقل صراعية، فالمفهوم الأصلي للألعاب الرياضية هو أنها أداة لتحقيق السلام الدولي، من خلال التعارف بين الشعوب، وهذا أصبحت رهائنا إستراتيجياً جديداً، ورمزاً رئيسياً للقوة الناعمة (الدبلوماسية العامة)، التي بدأت تحل محل القوة الصلبة في مختلف الديناميات الدولية، وبعبده عن الوسائل التقليدية للصراع الجيوسياسي التي تركز على الحرب والقوة، معتمدة على جاذبية الصورة لتأكيد التفوق في الساحة الدولية، وتشكيل بديل للحرب وأداة لتحقيق السلام بين مختلف الشعوب والدول، كما حدث عام 1971 في عملية تبادل لاعبين كرة الطاولة بين الولايات المتحدة

التي تستهدف التوصل إلى إتفاقيات جماعية، وهنالك الدبلوماسية البرلمانية أو دبلوماسية المنظمات الدولية، حيث تجري ممارستها من خلال الدورات التي تعقدها في ظل وجود الوفود الدائمة للدول والتي تعتبر بمثابة برلمانات عالمية تطرح القضايا والمشكلات للمناقشة العامة، في ظل المتطلبات الدولية المتزايدة للسلم والأمن⁽⁶⁾.

إن التحولات الجذرية التي أصابت المجتمع الدولي بعد إنهاء الحرب الباردة، ممثلة في إنهيار الإتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي بشكل عام، والذي إنطوى على تغيير جوهري في تركيبة العلاقات الدولية، وقيام التكتلات الدولية والإقليمية على أسس جديدة يغلب عليها الطابع الإقتصادي، وهو ما أثر على ظهور الدبلوماسية الترابطية، وذلك إستجابة لنمو التكتلات الإقليمية والدولية⁽⁷⁾.

أسهمت هذه التغيرات في إحداث تغيير كبير في فن الحكم والدبلوماسية، وبنيت على عقيدة الديمقراطية، وبروز دور الشعوب في التأثير على سياسات الدول الخارجية منها والداخلية، وهو ما أملى ضرورة التوافق مع رغبات الشعوب، وقدر أكبر من الشفافية في العلاقات الدولية، بما فيها الدبلوماسية كإحدى أدواتها المهمة⁽⁸⁾. وأصبحت تنغذى تلك العقيدة بازدياد قدرة وسائل الإعلام على التأثير في الرأي العام، بخاصة الفضائيات والشبكات الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وفقدان الدول لسيطرتها المحكمة على وسائل الإعلام وما يتم نشره عبرها⁽⁹⁾.

أدى ببروز ظاهرة العولمة، التي أدت إلى مزيد من ترابط وتشابك أجزاء العالم ومن تأثيرها المتبادل فيما بينهما، خصوصاً مع ثورة المعلومات، فضلاً عن الزيادة الملحوظة في عدد أشخاص القانون الدولي العام، إلى كسب مفهوم الدبلوماسية المعاصرة معاني أوسع مما كان يحمله المفهوم التقليدي للدبلوماسية⁽¹⁰⁾.

في ظل تلك التغيرات كان الإعتراف بأن قضايا الحرب والسلم لم يعد بالإمكان معالجتها بالشكل الكلاسيكي، فالأمن والسلم بين الدوليين لا يمكن أن يتحققا إلا بالمعالجة المشتركة للمسائل ذات الصبغة السياسية والإقتصادية والإجتماعية (الثقافية والإنسانية).

الدبلوماسية الدائمة، مما ساهم في إقامة علاقات مستقرة إلى حد ما بين الدول⁽²⁾.

عقد مؤتمر فيينا عام 1815م، مع إستمرار النزاعات والصراعات في أوروبا، الذي وضع قواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وحصاناتهم، والذي أقرته إتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، حيث تطورت هذه العلاقات وأصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي⁽³⁾.

ومن مفهوم ومعرفة أنها " أداة رئيسية تستخدمها الدول لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، من خلال التأثير على الدول والجماعات المختلفة في الخارج، بهدف كسب تأييدها، وأنها علم وفن المفاوضات، ورعاية المصالح الوطنية في وقت السلم والحرب وممارسة القانون الدولي العام⁽⁴⁾، فإنها تهدف في عمومها إلى رعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسير على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وسيادتها محترمة في الخارج، وذلك وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية، عبر التوفيق بين المصالح المتباينة، وفي إجراء المفاوضات والإجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الإتفاقيات والمعاهدات⁽⁵⁾.

ومهما اختلفت مفاهيم الدبلوماسية، إلا أنها تبين وتعتمد على المواهب الشخصية واللباقة وقوة الملاحظة، بإعتبارها أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول، لتحقيق الأهداف الخارجية الخاصة بها، وتعزيز وحماية القيم الأساسية للأمة ومصالحها والسعي من تقليل الإحتكاك في بيئة العلاقات الفوضوية والتنافسية.

ثانياً: الدبلوماسية المعاصرة:

بدأت الدبلوماسية تطور منذ القرن السابع عشر من دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة، ومن دبلوماسية ثنائية بين دولتين إلى دبلوماسية متعددة الأطراف قائمة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والتكتلات السياسية والإقتصادية القائمة في هذا العالم، كما تطورت أشكالها وأساليبها وطرق ممارستها، وأصبحت هنالك أنماطاً دبلوماسية معاصرة على سبيل المثال، دبلوماسية المؤتمرات،

وهذا فهي عملية مخاطبة الجماهير بشكل مباشر أو غير مباشر خارج الحدود الإقليمية، بواسطة وسائل حضارية جديدة، في مقدمتها الإعلام والمؤتمرات والمنظمات الدولية والتجمعات الدولية (الحكومية وغير الحكومية، وحتى الهجينة منها) مثل التجمعات الرياضية، بهدف المساهمة في تشكيل الرأي العام الدولي سواء عن طريق الإقناع، أو من خلال بعض الأنصار والموالين، ومحاولة التأثير على أفكارهم وسلوكهم وقراراتهم السياسية والاجتماعية.

المبحث الثاني: جاذبية النشاطات الرياضية كأداة للدبلوماسية العامة.

أولاً: أهمية النشاطات الرياضية كأداة دبلوماسية:

أصبحت التربية البدنية، وبما تحتويه من ألعاب رياضية متنوعة في السنوات الأخيرة عامل جذب وإهتمام دولي، ووضعت العديد من دول العالم - وبالأخص دول الشرق أوسطيه - في دائرة الإهتمام الدولي، فيما إستخدمت في كثير من الأحيان من قبل الأنظمة السياسية كأداة من أدوات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، ورغم أن العلاقة بين الرياضة والسياسة ليست وليدة الأُمس، إلا أنها أصبحت ذات شكل توظيفي، يقوم على مأسسة وبناء مدروس مرتبط بالأهداف الرئيسة للدبلوماسية والعلاقات الدولية.⁽¹¹⁾

وتتجلى تلك الأهمية من خلال :

أولاً: طبيعة الألعاب الرياضية ذاتها كظاهرة إجتماعية تتسم بإتساع قاعدتها الجماهيرية، وبإمكانية متابعتها دون الحاجة الى قدر كبير من التعمق لما يتضمنها من المنافسة مما يلي لدى الجمهور الزعة البشرية نحو الصراع والإنتصار.

ثانياً: تكمن جاذبيتها، في مساهمتها بصيغ العلاقات الدولية بطابع أكثر تعاوناً، وأقل صراعاً فالمفهوم الأصلي للألعاب الرياضية كما حدده دى كوبرتان، مؤسس الحركة الأولمبية الدولية، هو "أنها أداة لتحقيق السلام الدولي، من خلال التعارف بين الشعوب" وبتعاطف أهمية الألعاب الرياضية صاحبه في أن واحد تحول في وظيفتها، بحيث عرفت الألعاب الرياضية ظاهرة مؤثرة في النظام السياسي الدولي، وتحولت لتصبح ساحة من ساحات الصراع الدولي،

أخذت الدبلوماسية، نتيجة لذلك، تتطور ضمن وسط دولي متنوع الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتحمل في ثوبها الجديد صفات العصر ومميزاته، وبمفاهيم مركبة، ومصطلحات صناعية (في مصدرها)، كدلالات على أن بناء السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، تستدعي من الجميع أن يشارك فيهما، دون تجاهل لأية طرف فيهما، مهما كان موقف الأطراف الأخرى من وضعه القانوني، أو توجهاته السياسية كالدول التي لم تستكمل أشكال إستقلالها (فلسطين)، أو إستعادة كامل سيادتها (العراق)، وهو ما تكسيه ثقافات السلم والأمن الإنساني ومضامين التربية البدنية /الرياضية بين ممثلي الدول، وما حققه دورها من تفعيل مساندة الشعوب في تقرير مصيرها، وبالذات فيما يتعلق بحركات التحرير الوطني (الجزائر) التي عرفتها شعوب عالم الجنوب (دول العالم الثالث سابقاً).

ثالثاً: الدبلوماسية العامة

أصبحت الوظيفة الدبلوماسية متشعبة ومتداخلة في عدة مجالات، وبالتالي هي بحاجة الى العديد من الأطراف الأخرى من أجل تعزيز نشاطها في تنفيذ السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية، وبفعل تطور أشكال العمل الدبلوماسي شملت الأطراف المشاركة أطرافاً غير رسمية، بعيدة عن العمل الحكومي الرسمي، تقوم بعمل دبلوماسي تستفيد منه الدول في تعزيز علاقاتها بالخارج.

نجد هذه الأطراف غير الرسمية، في إطار تنفيذ السياسة الخارجية، تنشط خارج الإطار الرسمي، ضمن ما يسمى بالدبلوماسية العامة، مما جعلها تساهم - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - في التأثير على صناع القرار السياسي، وبما يحقق أهداف وأولويات السياسة الخارجية.

تعرف الدبلوماسية العامة على أنها الطريق التي تستطيع بها الحكومات أو الأفراد والجماعات أن تؤثر- بصفة مباشرة أو غير مباشرة - على الإتجاهات والآراء العامة، بحيث يكون لهذا التأثير والإقناع ثقل ووزن على القرارات التي تتخذها الدول في المجال الخارجي، وهي تركز على مختلف أشكال الإتصال واللقاءات، أي إلتقاء أمة بأمة، أو جماعة بجماعة أخرى، أو فرد من دولة معينة بفرد من دولة أخرى، أو صحافة بصحافة....إلخ.

قبول بترحيب وموافقة أمريكية فورية، حيث زار وفد من خمسة عشر لاعباً ولعبة وثلاثين صحفياً أمريكياً في نيسان 1971 مع استقبال واهتمام منقطع النظير ليعلن "شوان لاي" رئيس الوزراء الصيني إنها بداية عهد جديد من الصداقة أمام عشرين ألف متفرج خاصة وأنه الوفد الأمريكي الأول الذي يزور الصين، بعد الثورة الشيوعية التي قامت قبل ذلك بأربع وعشرين سنة، وبالفعل زار مستشار الأمن القومي الأمريكي هنري كيسنجر (Henry Kissinger) الصين بصورة سرية تلتها زيارة سرية، للرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) في العام 1972.⁽¹⁵⁾

ثانياً: الرياضة أداة لكسب الرأي العام العالمي وإيصال رسائل سياسية.

نجد ذلك، في عودة أخرى للتاريخ السياسي المعاصر، في قضية العملية الفلسطينية التي استهدفت البعثة الصهيونية في أولمبياد ميونخ عام 1972 والتي قتل فيها 11 رياضياً صهيونياً وشرطيًا وطياراً ألمانياً مقابل استشهاد خمسة فدانين فلسطينيين خلال الهجوم، حيث اختارت المجموعة الفلسطينية هذا الحدث الرياضي لتنفيذ العملية من أجل لفت الأنظار قدر الإمكان، مستثمرتين الإهتمام الدولي بالحدث الرياضي الأضخم على مستوى العالم.

قادت الرياضة، في القرن الحالي، إلى تطوير العلاقات بين اليابان وكوريا الجنوبية، من خلال الإستضافة المشتركة للبلدين لكأس العالم 2002، وما عكسته عملية التنسيق المشترك من تطوير العلاقات، إلى جانب ما عكسه اللقاء بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية على أكبر ملاعب سينول، من حالة التوحد التاريخي من خلال أكثر من 65 ألف مشجع هتفوا بالوحدة والأصول المشتركة، وانتشرت القمصان التي حملت عبارة كوريا واحده فيما رفع علم كوريا الموحدة بالمدرجات.⁽¹⁶⁾

ومن شواهد الشرق الأوسط أيضاً إسهام الوحدة اليمنية بمجال كرة القدم في تعزيز الهوية المشتركة وهو ما ساهم في توحيد شطري اليمن، فقد لعب المنتخب اليمني لكرة القدم بشكل موحد طيلة فترة الإنفصال والحرب بين الشطرين، أما إيران فقد كانت تاريخياً هدفاً للإستثمار

وأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية وتأكيدهما، حتى اعترف اللورد كيلانين (Lord Killanin) رئيس اللجنة الأولمبية الدولية السابق، بأن "التداخل بين السياسة والألعاب الرياضية أمر حتمي".⁽¹²⁾

ثالثاً: لم تعد النشاطات الرياضية لعبة تمارس فقط كهواية، وإنما تعدت حدودها وأصبحت تلعب دوراً دبلوماسياً في تقريب العلاقات بين الدول المختلفة، فكل فرد أصبح من حقه أن يمثل بلده، فلم يعد الدبلوماسي الرسمي أفضل من يمثل الدول، حتى الرياضيين أصبح بإمكانهم أن يلعبوا هذا الدور، وربما أفضل من رجال الدبلوماسية والسياسة، فهي ببساطه دبلوماسية الشعوب، كما عبرها عنها بطرس غالي (الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً) " كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً على التعامل بين الحكومات، أما اليوم فنتيجة إنتشار التعليم والثورة الكبيرة في وسائل الإتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب، ويسمى هذا الأسلوب بإسم الدبلوماسية الشعبية".⁽¹³⁾

من أبرز الأمثلة الشاخصة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصر حول إستثمار الرياضة لتعزيز العلاقات الدولية ذلك الأثر الذي تركته دعوة الفريق القومي الرياضي الأمريكي للبينغ بون (Ping-Pong) في تحسين العلاقة بين الدولتين.⁽¹⁴⁾، وهذا ما توافق مع سياسة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) في تحسين العلاقات مع الصين في حينها، إثر إعادة تقييم السياسة الخارجية الأمريكية مع نتائج الحرب السلبية في فيتنام، والتي جاءت في فترة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخوض فيها صراع نفوذ مع الإتحاد السوفيتي إبان الحرب الباردة، وهذا ما دفع بها للبحث عن حليف قوي بمنطقة جنوب شرق آسيا، أما الصين فقد رغبت بلعب دور دولي أكثر فاعلية يعزز دورها كلاعب دولي، ويمتد قدراتها بمواجهة الإتحاد السوفيتي، الذي لا تربطه والصين علاقات ودية.

وبهذا، فقد جاءت عملية الانفتاح بالعلاقات بين البلدين بعد عقدين من القطيعة، وذلك عن طريق لعبة البينغ بونغ بعد أن زار وفد صيني ممثل للعبة اليابان، وقدم هناك دعوة رسمية لنظيره الأمريكي لزيارة الصين، وهذا ما

الطائرة والسلة وكرة القدم الأمريكية والجولف والبيسبول مئات الملايين من المشجعين⁽¹⁸⁾.

وعن كأس العالم عام 2014، أشارت الفيفا إلى أن البطولة التي لعبت فيها المنتخبات الـ 32 حوالي 64 مباراة، حضرها في الملاعب المختلفة أقل من 3.5 مليون مشاهد تقريباً، والتقط خلالها حوالي 20 مليون صورة عالية الجودة إلى جانب حوالي 80 مليون صورة عادية، وإلى جانب المردود الاقتصادي المتمثل بإيجاد أكثر من 14 مليون فرصة عمل في البرازيل ترتبط ارتباطاً مباشراً بكأس العالم.

هذا المثال من كأس العالم ليس استثناءً، بل طال ألعاب أخرى مثل بطولات كرة القدم النسوية والكريكت وكرة السلة وكرة القدم الأمريكية والألعاب الأولمبية بمختلف تشكيلاتها، كما أن هذه القوة أيضاً تطورت بفعل التطور التكنولوجي وتقدم وسائل التواصل أعطت الرياضة زخماً على مستوى الأفراد من لاعبي الرياضات المختلفة.

ماذا تعني هذه الأرقام والتطورات؟ هل تغيرت الرياضة أم تغيرت الأدوات؟ ربما هي الأدوات الأكثر حداثة وقوة جعلت وصول من يعيش في كاتامندو عاصمة نيبال وريو دي جانيرو في أمريكا الجنوبية وسيئول وتيرانا والخرطوم لأي حدث رياضي سهلاً ولا يتطلب الجهد، وبذات الوقت والجودة، الرياضة وحدت العالم حول عشق فرق تجد سبيلاً من المشجعين أينما حطت وذلك بواسطة التكنولوجيا الحديثة التي جعلت سرعة انتشار الحدث كبيرة، والتفاف العالم حول الألعاب الرياضية أسهمت في إيصال رسائل سياسية للعالم، يمكن نقلها من خلال طريقة سلوك فرق رياضية، أو نجوم الرياضة، فسقوط طفل جراء العدوان الصهيوني في غزة مرتدياً قميصاً يحمل اسم اللاعب الألماني مسعود أوزيل (Masoud Ozil)، كتب الأخير على حسابه عبر تويتر مبدياً حزنه وتعاطفه مع غزة ومنادياً بالحرية لفلسطين.

وبالعودة للتاريخ المعاصر، فإن اليونان كان أول من وظف التجمعات الرياضية لأغراض الدعاية السياسية حينما نظمت أول أولمبياد في التاريخ المعاصر سنة 1896، وقد كانت اليونان آنذاك مشتبكة في صراع سياسي

السياسي للرياضة، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد زار إيران فريق مصارعة أمريكي طهران العام 1998، في أول زيارة لوفد أمريكي لإيران منذ أزمة الرهائن الأمريكيين في العام 1979، وجاء اختيار المصارعة عن طريق بروس لنغن (Bruce Laingen) كبير الدبلوماسيين الأمريكيين الذين شهدوا أزمة الرهائن في العام 1979، من باب معرفته ودرايته بمدى شعبية هذه اللعبة لدى المجتمع الإيراني.

وفيما يتعلق بملفات إختيار الدول المستضيفة لكأس العالم (في جنوب إفريقيا 2010 وروسيا 2018 وقطر 2022) فإنها لم تكن بعيدة عن السياسة لاسيما فيما شأها من قضايا فساد طالت الفيفا، فقد جاءت قبل يومين من انتخاب رئيس جديد للفيفا كما أنها أجبرت الرئيس المنتخب جوزيف بلاتر (Joseph Blatter) على الاستقالة من موقعه بعد أربعة أيام من إنتخابه، الرئيس الروسي فلاديمير بوتين (Vladimir Putin)، أعتبر الخطوة الأمريكية مجرد إستخدام لأدوات غير شرعية من أجل إسقاط بلاتر وحرمان روسيا من استضافة كأس العالم 2018، والذي تنافست مع بريطانيا على إحتضانه.

ثالثاً : الرياضة قوة دبلوماسية ناعمة متحركة

لم يغفل جوزيف ناي (Joseph Nye)، عراب القوة الناعمة المعاصرة، ثقل ودور الألعاب الرياضية كأداة فعل سياسي ثقافي، تعطي الدبلوماسية العامة ثقلاً ووزناً كبيراً، ودافعاً لنقل القيم وإيصالها، ويدلل على ذلك التأثير من خلال حجم انتشار الرياضة الأمريكية، فقد وصلت مباريات البيسبول لـ 750 مليون منزل حول العالم في 212 بلداً، و 800 مليون مشاهد مباريات كرة القدم أمريكية.⁽¹⁷⁾

لكن الواقع الذي تحدث عنه جوزيف قبل أكثر من عشر سنوات أصبح أكثر تعقيداً اليوم، فكرة القدم تمتلك أكثر من 3.5 مليار مشجع حول العالم، أي أقل من نصف سكان الكوكب بقليل، وهذه الأرقام ليست مستغربة إذا أشرنا إلى أن أكثر من 250 مليون إنسان في 200 دولة مسجلون على أنهم لاعبي كرة قدم، ولعبة الكريكت لها 2.5 مليار مشجع، والهوكي مليارين والتنس مليار، فيما تمتلك رياضات كرة

المبحث الثالث: الرياضة دبلوماسية لإحلال السلام ونشر القيم والتسامح.

بدأت الدبلوماسية الرياضية من حيث الممارسة وبشكل متصاعد ومتدرج تطفو وتنتشر في كل مكان، كممارسة فرعية للدبلوماسية العامة، التي أثبتت أنها وسيلة فاعلة لإعطاء الصورة المتوخاه عن الدولة وشعبها، أو أمتها دون تصريح وتفاعل جاف من قبل الحكومة، وهو ما أشار إليه ستيفورت موري (Stuart Moore) عندما رأى أن الدولة بحاجة للتفاعل وإعطاء الرياضة مساحة دبلوماسية بارزة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فهذه الممارسة تحمي الحكومة من ردود الأفعال والآراء المناهضة التي قد تبرز بمواجهة أي سلوك دبلوماسي تقليدي خاصة في الوقت الحاضر، لتتحول الدبلوماسية إلى سلوك جامع وجذاب وممتع بذات الوقت، وحتى تصبح عالمية الرياضة وسطوع نجومها وقوة مؤسساتها عاملاً محفزاً آخر يدفع الدولة لإستثمارها كوسيلة دون إهدار الكثير من الجهد والإمكانات.

أولاً: النشاطات الرياضية دبلوماسية لإحلال السلام.

لا تستطيع الدبلوماسية التقليدية جذب ما يمكن جذبه عبر الدبلوماسية العامة، وخاصة الرياضية منها، في قرن يعج بالصراعات الدموية، فهي تعد ملجأ للجمهور، للإبتعاد عن ثقل وعبء وجفاف الدبلوماسية التقليدية، لأنها باتت جزء من الحياة المعاصرة وأنماطها، وذلك بسبب قيامها على قيم إيجابية وسامية، يستطيع الإعلام بحداثته وتطور وسائله نقلها بشكل سريع للغاية، كما حدث حين رسمت أولمبياد بكين 2008 صورة الصين السريعة التطور والنمو والتحديث، كما أن الرياضة في دبلوماسيتها ترسخ القيم القائمة على عدالة المنافسة والمحبة والمساواة والتساوي وتفتح الباب لكسر التابوهات السياسية وإذابة الجليد بين الخصوم في الميادين السياسية، بل إنها وسيلة لتهيئة الرأي العام لتقبل الآخر والبناء على ذلك. كما أنها وسيلة أيضاً للتفوق بشكل أو بآخر، وأخيراً يرى موري أن الرياضة فرصة لإعادة نسج الروابط الثنائية بين الدول خاصة بعد أحداث صعبة أو مؤثرة أو بعد قطيعة طويلة.⁽²⁰⁾

وعسكري مع الدولة العثمانية، ومن ثم حولت اليونان الأولمبياد إلى ساحة للدعاية السياسية، على أساس أنها مهد الحضارة القديمة وأنها متفوقة ثقافياً على الشعوب السلافية والعثمانية، التي تعيش في ظل الإستبداد، ولذلك، قاطعت الدولة العثمانية هذا الأولمبياد لإيصال رسالة معارضة لسياسة اليونان، وبهذا تكون الدولة استغلت الألعاب الرياضية لخدمة سياستها الخارجية.

كانت الدول المنتصرة بحاجة لرمزية الانتصارات الرياضية فيما بينها لإثبات قدراتها وعلو مكانتها، فالتنافس الرياضي بدأ يحمل في تلك الحقبة روحية الأمة الراغبة بإثبات قوتها، رغم الإنهاك والخسائر التي نجمت عن الحرب العنيفة، فبدأت الحكومة الفرنسية بدعم الفرق الرياضية المشاركة بالمنافسات الخارجية، حرصاً منها على صورة الدولة، كانت الصورة واضحة والعلاقة بينة بين السياسة والرياضة بهذه الحقبة، بشكل أكثر من أي وقت مضى، فالتوتر الذي ساد القارة الأوروبية في ظل حربين عالميتين كان كفيلاً بأن يجعل الرياضة مغموسة بالسياسة، وموظفة لتخدم الدبلوماسية لكل الدول المنخرطة في الحربين.

وظفت النظم الشمولية الأوروبية الدورات الأولمبية بشكل صارخ للدعاية لأيديولوجيتها، فقد وظف أودلف هتلر دورة برلين الأولمبية سنة 1936 للدعاية للنظام النازي، كما أن الاتحاد السوفييتي إعتبر مشاركاته في المباريات الرياضية الدولية بمثابة عامل مهم في سياستها الخارجية، وأداة ناجحة للدعاية في الدول الرأسمالية، وما يصاحب ذلك من آثار على قوة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي.⁽¹⁹⁾

كانت الرياضة حاضرة، في الجهة ذاتها، بقوة في السياسة الخارجية للعديد من الدول كأداة ترويج ودبلوماسية عامة فاعلة للنظام، ومنذ عام 1934 بدأت الرياضة تأخذ موقعا متقدما بهذا المجال، حيث كانت حاضرة على الدوام في كل المنافسات الدولية تمثل مظاهر الصراع أحياناً، ومظاهر التقارب أحياناً أخرى، وهو ما جعلها - عموماً - أداة تواصل بين الدول وأسلوب حوار بين الثقافات من أجل البحث عن أساليب دبلوماسية جديدة لتحقيق الأمن الهوياتي والإنساني المنشود في عالم اليوم.

ثانيا: النشاطات الرياضية دبلوماسية عامة لنشر القيم:

يظهر استخدام المشاركة في الألعاب الرياضية كوسيلة لتحسين العلاقات وإعادة بنائها على قيم وممارسات تساهم في تحسين العلاقات السياسية بين الدول، كما حدث في ألعاب النوايا الحسنة (Games Good Will) حيث تم إنشاء هذا الحدث الرياضة الدولي نتيجة للتوترات السياسية الناتجة عن الألعاب الأولمبية. وهو ما قاد إلى إنشاء ألعاب النوايا الحسنة عام 1796 والتي هدفت الى تحسين العلاقات بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بالأساس، وتقريب وجهات النظر والتباعدات والثقافية (الفكرية) والسياسية. فقد آمن منشئو هذه الألعاب بأنها قادرة على منع وقوع الحرب بين العديد من القوى الدولية لاسيما الكبرى منها.⁽²¹⁾

شكلت اللعبة الأكثر شعبية وتنافسية في تلك المنطقة من العالم وبالخصوص بين الهند وباكستان، الخيط الرفيع الذي يربط بين البلدين، في ظل تراكم الأزمات الدبلوماسية والتوتر الأمني، ففي عام 1987 حضر رئيس الوزراء الباكستاني ضياء الحق بدعوة من نظيره الهندي راجيف غاندي (Rajiv Gandhi) مباراة بين منتخبي البلدين أحدثت جدلاً وغضباً داخليا لدى الجماعات المتشددة في البلدين، فجيئاً البلدين كانا بحالة استنفار بمواجهة بعضهما البعض في خضم النزاع على إقليم كشمير، لم يذهب ضياء الحق وحيدا الى الهند بل قاد وفداً كبيراً ضم رجال أعمال وسياسيين ما قاد لمباحثات نزعت فتيل الأزمة حينها. عاد بريفيـز مشرف (Pervez Musharraf) رئيس الجمهورية الباكستانية ليزور الهند بدعوة من نظيره الهندي مانموهان سينغ (Manmohan Singh)، مستثمرا هذه الفرصة لمحاولة إعادة التواصل بين دبلوماسي البلدين بعد التوتر العسكري عام 2005، فقادت هذه الزيارة لإعادة الطرفين لطاولة المفاوضات لبحث نزاع كشمير.⁽²²⁾

يجدر الإشارة إلى أن الدبلوماسية الرياضية لا يمارسها سياسي محنك بربطة عنق، ولا تتحرك بمراسلات ثقيلة، بل تقودها مؤسسات وأفراد يعنون بالرياضة بشكل خاص ويحملونها ممارسة في كل وقت.

يقوم مركز الدبلوماسية العامة المرتبطة بالرياضة يقوم على الفرد بشكل أساسي، فالفرد هنا هو النجم الرياضي القادر على نقل الرسالة من خلال جاذبيته وشعبيته التي تتخطى النطاقات الجغرافية، الفرد هو المكون الرئيس للفرق الرياضية وركيزة الانجاز في المؤسسات الرياضية المحلية والدولية، بالإضافة إلى أن أعداد المتابعين الدوليين المكثف للنجوم تجعلهم مركز الحدث دوماً، وتجعل من أفعالهم محل تأثير دولي، فعندما يدعم نجم قضية معينة فإنه يؤثر بشكل مباشر وسريع، بل أن بعض النجوم تحولوا من الرياضة إلى السياسة بمنتهى السهولة، لما لهم من رمزية في بلادهم.

وعليه، فإن اللاعب الرياضي هو من يمارس الدبلوماسية المرتبطة بالرياضة، كونه محط الإهتمام والأضواء وقابع في قلب دائرة الفعل، فتوظيف الحدث الرياضي وقدرات اللاعب تستطيع ان تؤثر وتحدث تحولا سواء كانت عملية التوظيف مباشرة أو غير مباشرة.

أما الدولة فلها أن تؤثر برسم السياسة الرياضية العامة القادرة على إحداث تأثير ووضع الدولة تحت دائرة الإهتمام الدولي، فالتنافس على إستضافة البطولات الدولية جزء من سياسات الدولة المرتبطة بالصورة، وشرط المشاركة بعدم مشاركة دولة أخرى شكل من أشكال الدبلوماسية العامة الرياضية، وهذا ما حدث بشكل كبير عبر مسار العلاقات الدولية حتى اليوم.

المبحث الرابع: الدبلوماسية الرياضية العربية:

أولاً: الدبلوماسية الرياضية (قطر أنموذجا)

تعتبر الدول النامية من أكثر الدول ميلا لاستخدام الألعاب الرياضية للحصول على مكانة دولية رمزية لها فمن خلال تنظيم الدورات الرياضية والمشاركة فيها والفوز ببطولاتها تحاول هذه الدول أن تثبت صناعتها البشرية وأهليتها التنظيمية، وقدرتها على منافسة الدول الكبرى، على الأقل في الميدان الرياضي، ولذلك تسعى جاهدة لتنظيم البطولات الرياضية الدولية، والمشاركة، والفوز فيها، باعتبارها مسألة كرامة قومية في المقام الأول.

1- البحث على مكانة دولية رمزية.

شكلت قطر حالة مختلفة، على مستوى الشرق الأوسط، بقوتها الرياضية الناعمة، فتبنت القيادة السياسية، فيما، وعلى كافة المستويات، السعي للحصول على تنظيم كأس العالم 2022، ولهذا أبعاداً سياسية تنعكس على مكانة قطر في السلم الدولي، عن طريق جذب إهتمام العالم الرياضي، إلا أن هذا الإنجاز لم يكن الوحيد الذي جعل من قطر حاضرة في الدبلوماسية الدولية.

دخلت الرياضة في منظومة السياسة الخارجية القطرية التي اعتمدت على القوة الناعمة للوصول إلى العالم، عبر إستثمارات وفعاليات ومشاريع تحمل مضامين سياسية ودبلوماسية، وجاء هذا التحول أو التطور بالسياسة الخارجية القطرية (منذ وصول الأمير حمد بن خليفة آل ثاني لسدة الحكم عام 1995)، عندما إعتبر قادتها أن "إعتراف اللجنة الأولمبية الدولية أهم من إعترااف الأمم المتحدة" في إشارة صريحة ومباشرة لإيمانها بالرياضة كوسيلة دبلوماسية فاعلة.⁽²³⁾

رأت اللجنة الأولمبية القطرية أن الرياضة تعتبر فرصة لإظهار قطر، (الدولة الشرق أوسطية) بوجه جديد يختلف عن صورة "الإرهاب" التي إرتسمت بها دول المنطقة في الذهنية الغربية، وعليه، وجه صندوق قطر السيادي استثمارات له للرياضة، وأسس لبنية تحتية رياضية قوية إستطاعت إحتضان منافسات دولية كبرى، وتميزت بإقامة وإنشاء أكاديميات الناشئين والطب الرياضي وأصبح الدوري القطري وجهة لنجوم العالم في سنواتهم الأخيرة قبل الاعتزال، وأصبحت بي ان سبورت القطرية (Be in sports) "الجزيرة الرياضية سابقاً" واحدة من أبرز محطات البث الفضائي بالعالم، وإحتكرت بث العديد من البطولات في مختلف أرجاء العالم وباللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

هدفت قطر من خلال الرياضة لإيصال رسائل متتالية، تحمل صورة ترغب بترويجها، فعام 2012 تعمدت هذه الإمارة العربية الصغيرة أن تقود وفدها المشارك بأولمبياد لندن 2012 الرياضية بهية الحمد، لاعبة الرماية التي حملت

راية الوفد، في إشارة لإبراز دور وشكل المرأة القطرية بصورة تخالف التنميط السائد.

2- قطر ... الرياضة لتحسين علاقاتها الخارجية:

يعد تعزيز العلاقات الفرنسية- القطرية أنموذجاً لتوظيف الرياضة في الدبلوماسية، إضافة إلى أن العلاقات بين البلدين كانت ناضجة على المستويين الإقتصادي والسياسي، فإنها إزدادت تطوراً على المستوى الشعبي، بعد إستحواذ قطر على 70% من نادي باريس سان جيرمان العريق، وما قاده هذا الحضور القطري من تطور للكرة الفرنسية - بشكل عام - من خلال تواجد النادي الباريسي بين كبار أوروبا في دوري الأبطال ووصوله للأدوار النهائية بسهولة، وإستقطابه لأبرز نجوم الكرة بالمال القطري.

ثانياً: الدبلوماسية الرياضية (فلسطين... أنموذجاً معاصراً).

ترابطت السياسة بالرياضة في فلسطين منذ العام 1948⁽²⁴⁾ حين خرجت مجموعة من الشباب الفلسطيني بعد النكبة للمشاركة في البطولة العربية بالإسكندرية، لإيصال المغزى السياسي من رفع علم فلسطين في هذه البطولة، فيما توالى المشاركات الفلسطينية في الأعوام التالية - سواء على المستوى العربي أو الآسيوي - مثل المشاركة ببطولة العالم لتنس الطاولة في الصين عام 1966 والتي جاءت بعد جهود كبيرة وجبارة من أجل إنتزاع الإعتراف بالإتحاد المحلي للعبة من قبل الإتحاد الدولي، وقد كان الهدف من هذه المشاركات في جميع المجالات، وحتى بكرة القدم تثبيت الهوية الوطنية الفلسطينية، وإرساء مفهوم الإختلاف والتنوع بين الشعب الواقع تحت الإحتلال والمحتل دون النظر إلى تحقيق إنجازات رياضية بشكل أساسي، ليتواصل دور الرياضة في تعزيز العلاقات الخارجية وإستخدام الدبلوماسية العامة بعد العام 2008 بصورة مكثفة، حتى بدأ التحول والإرتباط بين الرياضة والسياسة بفلسطين يظهر مباشرة، وبدأ توظيف طاقات الإتحادات الرياضية، لنقل رسائل سياسية خارجية تحمل أبعاد المعاناة الفلسطينية، والتواصل بين كافة أماكن تواصل الشعب الفلسطيني، ممارسة الإحتلال ودوره بتعطيل الحياة الرياضية الطبيعية في الداخل الفلسطيني، وإعادة تشكيل صورة المرأة بالوعي الخارجي.

2- تثبيت الملعب البيتي وإخراج الإحتلال:

وبزيادة وتيرة الحراك الدبلوماسي الرياضي الفلسطيني توالى زيارات دولية عالية المستوى لقادة رياضيين أمثال رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم "جوزيف بلاتر" ونائبه الأمير "علي بن الحسين" ورئيس الاتحاد الآسيوي لكرة القدم "محمد بن همام" ورئيس اللجنة الأولمبية الدولية جان جاك روغ، ليلقي الضيوف دوماً بالرئيس الفلسطيني ورئيس وزرائه ويتم اطلاعهم على آثار الإحتلال ومعيقاته والطلب منهم المساهمة بإعطاء فلسطين حقوقاً رياضية كاملة، وهذا ما نجح من خلال عقد اجتماعات برعاية مباشرة من اللجنة الأولمبية الدولية أقر على إثرها الإتحاد الدولي لكرة القدم حق فلسطين في اللعب على أرضها، وتم لهذا العرض إعتداد ملعب على مشارف مدينة القدس في خطوة رمزية ذات دلالة سياسية.

إستطاعت الرياضة، أيضاً، وضع الإحتلال الصهيوني في موقف ليس بالسهل في إجتماعات كونجرس الفيفا عام 2015، حين تقدمت فلسطين بطلب لطرد الإحتلال الصهيوني من عضوية الإتحاد الدولي لكرة القدم كونها تعطل وتعيق الفلسطينيين عن ممارسة الرياضة بشكل طبيعي، وهو ما أحدث جدلاً عربياً ودولياً، وجعل الحالة الرياضية الفلسطينية حاضرة في الإعلام لفترة طويلة، حتى ان الإحتلال الصهيوني رأى بالخطوة الفلسطينية ضربة قوية تفتح الأبواب لطرد الإحتلال الصهيوني من مزيد من المنظمات الدولية، وتعزيز حملة المقاطعة الدولية لها.

كما عملت على نقل معاناة الشارع الفلسطيني من خلال مشاركة المنتخب الفلسطيني للمرة الأولى تاريخية، في نهائيات أمم آسيا عام 2014 بأستراليا، حيث حملت تغطية إعلامية مختلفة غير مسبقة، غطت الصحف الاسترالية والآسيوية والغربية المشاركة الفلسطينية، من باب قراءة شكل المنتخب الوطني، الذي يضم لاعبين من مخيمات اللجوء، وآخرين من الشتات (تشيلي تحديداً) الى جانب لاعبي المنتخب القادمين من الوسط العربي داخل الإحتلال الصهيوني، كما جاءت التغطية أيضاً بحكايات عن المعاناة التي واكبت عملية العداء والواقع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني تحت الإحتلال.

حملت الدبلوماسية الرياضية الفلسطينية، منذ عام 2008، جملة من الأهداف تتمثل في :

1- الاعتراف الدولي بشرعيتها وبشرعية نظامها السياسي.

تسعى القيادة السياسية الفلسطينية الى توظيف الألعاب الرياضية في خدمة السياسة الخارجية للدولة الفلسطينية، فهي تسعى من خلالها الى الحصول على الشرعية الدولية والاعتراف الدولي بدولة فلسطين فإعتراف المنظمات الرياضية الدولية بفلسطين كعضو في منظماتها هو إعتبار بفلسطين كدولة مستقلة، لذلك سعت اللجنة الأولمبية الفلسطينية لتحقيق الإعتبار الدولي من اللجنة الأولمبية الدولية بفلسطين، وكان لها ذلك مؤخراً عبر حصولها على عضوية في معظم، والإتحادات الرياضية الدولية لكافة الألعاب الرياضية، وفي هذا إعتبار من قبل هذه المنظمات الدولية التي تمثل دولها وتخضع لسياساتها بفلسطين كدولة شرعية قائمة ومستقلة، ولها الحق في الحصول على العضوية في هذه المنظمات كأى دولة أخرى.

ويعد هذا إنجازاً سياسياً كبيراً، سبق ومهد لحصول فلسطين على مقعد في الجمعية العامة للأمم المتحدة 53 وكذلك الأمر بالنسبة لمشاركتها في الألعاب الرياضية الدولية والإقليمية، حيث تعتبر المنافسة ضد دولة معيّنة بمثابة اعتراف من قبل هذه الدولة بالدولة الفلسطينية وشرعيتها وإستقلالها، لأنه لا يمكن لدولة أن تتنافس باسم منتخبها الوطني ضد ما هو أقل من دولة، وبالتالي تؤكد الدول بمشاركتها مع المنتخبات الفلسطينية اعترافها بالدولة السياسية، وبهذا إستغلت فلسطين الألعاب الرياضية ووظفتها في سياستها الخارجية الساعية الى الحصول على اعتراف دولي بها وهو ما يدل على حسن توظيف النشاطات الرياضية (كدبلوماسية ناعمة) من قبل القيادة الفلسطينية، التي تزايد دعمها ومساندتها من طرف الدول التي تؤيد إستقلالها - كدولة ذات سيادة - والتي تؤمن أن تثبيت قيم الأمن الإنساني لا يمكن تحقيقها دون تصفية جيوب الإستعمار التي ما تزال تعرفها البشرية في عالم اليوم.

السياسة ومخاطرها مرهون بإستراتيجيات الدولة وفي مجال الرياضة، وتمثل الرياضة سفير سلام إذا ما وظفت بشكل ملائم، إذا وجدت إطاراً قادراً على توظيفها بما يخدم الأمن والسلم الدوليين، عبر تقارب الشعوب دون تأثيرها بالزاعات السياسية الظرفية لبعض القيادات السياسية للدول.

الهوامش :

- (1) هشام الإقداحي علم التفاوض الدولي والإتصال الدبلوماسي . الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة 2010، ص 11.
- (2) محمد ابراهيم الحلوة، العلاقات الدولية في مبادئ علم السياسة، عمان، الأردن، 1987، ص 288.
- (3) أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة. دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 20.
- (4) نوالي نوفيمير، مفهوم الدبلوماسية. تاريخ الاسترداد 17 يونيو، 2017، من مدونة العلوم السياسية <http://onlypoliticalscience.blogspot.com>
- (5) الخفاجي سامي، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة. عمان: دار أمانة للنشر والتوزيع 2010، ص 21-22.
- (6) هشام الإقداحي، مرجع سبق ذكره، ص 20-21.
- (7) أحمد محمود جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 149-150.
- (8) السيد امين شلبي في الدبلوماسية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب 1997. ص 11.
- (9) أحمد محمود جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 161.
- (10) عدنان عبدالله رشيد، الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي المعاصر. أربدل: مكتب التفسير للنشر والإعلان 2008، ص 19.
- (11) Martindale, c. A. (1980). *The Role of sport in Nation building*. New york: unversity microfilms intemational, p. 83
- (12) Neil, M. (1986). *Sport and politics*. London: Willow books, pp. 85-86
- (13) مجد الهاشي الإعلام الدبلوماسي والسياسي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع 2008، ص 132
- (14) المركز العربي للمعلومات 2013 30 3. *العلاقات الصينية - الأمريكية*. تاريخ الاسترداد 2017 5 8، <http://www.arabsino.com/articles/13-06-21/9922.htm>
- (15) عبد الوهاب، الكيالي، دبلوماسية البعثة بونغ. تاريخ الاسترداد 16 يونيو 2017، من مركز السلام للثقافة الدبلوماسية 2012 <http://www.siironline.org>

وعليه، فخلال 7 سنوات إستطاعت فلسطين من خلال الرياضة، وتحديد كرة القدم الوصول للعديد من النقاط المهمة التي عجزت عن تحقيقها الدبلوماسية التقليدية فثبتت فلسطين الملعب البيتي، وإستطاعت إستقبال المنتخبات العربية والإسلامية التي امتنعت عن الحضور فيما مضى لفلسطين، وهو ما كسر حاجز العزلة، وفتح الباب لوفود أخرى لزيارة فلسطين، وأعطى صورة ايجابية عن المرأة، إذ استطاعت قائدة المنتخب النسوي أن تتبوأ موقعا متقدما في أليفيا بزيورخ، كما أصبحت فلسطين ممثلة بسيدة في اللجنة التنفيذية للإتحاد الآسيوي، وتقدم المنتخب النسوي على سلم الترتيب الدولية وقدم أداء مميزا، الى جانب ذلك أصبح الاحتلال الصهيوني يعاني من الأزمة التي فرضتها حالة الحراك السياسي الرياضي.

خاتمة:

تستثمر الدول الألعاب الرياضية لخدمة سياستها الداخلية والخارجية، تحقيق أهدافها وتطلعاتها السياسية المختلفة. وقد تطور إستغلال الألعاب الرياضية في السياسة الدولية مع تطور ونشوء الدول حتى أصبحت وسيلة وأداة هامة تستفيد منها الحكومات لخدمة أهدافها السياسية، وأصبحت الألعاب الرياضية أداة هامة تستعملها وتستغلها الدول في سياستها وعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، فهي أداة من أدوات الدبلوماسية العامة والسياسة الخارجية الرسمية التي تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها وتطلعاتها، وللتعبير عن مواقفها السياسية تجاه دولة أخرى أو قضية سياسية دولية.

ازداد اهتمام الدول بالألعاب والأنشطة الرياضية، لأنها تؤدي وظائف لا يمكن أن تؤديها أدوات أو تكوينات إجتماعية أخرى بنفس الكفاءة والفعالية، فهي أداة للدعاية للنظام السياسي، وللاكتساب الشرعية الدولية، وتستعمل - أيضا - كأداة لإنكار الشرعية عن الخصوم، ووسيلة لمقاطعة دولة ما من قبل المجتمع الدولي، للتعبير عن الرفض لسياساتها أو سياسة معينة.

يمكن القول أن الرياضة وإدماجها بالسياسة لها عواقب خطيرة على الصعيد الوطني والدولي، باعتبارها توأم

(16) دبلوماسية /مناسبات، الشرق الأوسط 2005. تاريخ الاسترداد 6 نيسان، 2017 من جريد العرب الدولية :

<http://archive.aawsat.com>

(17) جوزيف ناي، القوة الناعمة :وسيلة النجاح في السياسة الدولية. الرياض: مكتبة العبيكان 2007، ص 81.

(18) Sporty Desk . (2016, 6 7). *sportyghost*. Retrieved 5 4, 2017, from Top 10 Most Popular Sports in The World: <http://www.sportyghost.com/top-10-most-popular-sports-in-the-world/>

(19) محمد السيد، سليم، الألعاب الرياضية والعلاقات الدولية . القاهرة: دراسة لجامعة القاهرة 1990، ص ص 49-50.

(20) Murray, S. S.-D. (2011). *Sport- Diplomacy: a Hybrid of two halves*. Retrieved July 6, 2017, from culturaldiplomacy: <http://www.culturaldiplomacy.org/academy/content/pdf/participant-papers/2011-symposium/Sports-Diplomacy-a-hybrid-of-two-halves--Dr-Stuart-Murray.pdf>

(21) An AOL Warner . (n.d.). *Goodwill Games Ceases Operations*. Retrieved 2 5, 2017, from <http://www.goodwillgames.com/>

(22) محادثات بين الهند وباكستان على خلفية» دبلوماسية الكريكت، الشرق الأوسط 29 مارس 2011، تاريخ الاسترداد 2 نيسان 2017، من جريدة العرب الدولية

: <http://archive.aawsat.com>

(23) يونيفاس، باسكال الدبلوماسية الرياضية لدولة قطر والقوة الناعمة. قطر:مركز الجزيرة 2013.

(24) أيمن، جاد، الرياضة والسياسة. قطر: الجزيرة 2011.

النظام السياسي والإستلاب

(العراق ... أنموذجا)

د. رغد نصيف جاسم محمد

كلية العلوم السياسية

جامعة بغداد

ملخص :

تبحث إشكالية الدراسة في مسألة التأثير الذي تمارسه ظواهر الاستبداد، الحروب، الحصار الاقتصادي، الإحتلال وفقدان الإستقرار المجتمعي في العراق، على إهدار مبدأ حقوق الإنسان، و، بالتالي، شعور الفرد بالإستلاب، وهو ما دفع إلى طرح سؤال رئيس مفاده، هل المتغيرات التي مر بها العراق هي التي أدت بنظامه السياسي إلى ظاهرة الإستلاب؟. في حين، أن الفرضية المعتمدة للإجابة عن إشكالية البحث تتمثل في أن أوضاع المجتمع العراقي غير المستقرة أدت إلى تغير الوظائف الإجتماعية وإنهيار القيم الأساسية، ومن ثم ضعف الثقافة الوطنية، أدى إلى الشعور بالخوف لدى الفرد الواعي، والذي أفضى إلى الإستلاب.

Abstract

The question of this Study is focused on the influence of the phenomena of tyranny, wars, economic siege, occupation and the loss of social stability in Iraq is based on the waste of the principle of human rights, and therefore on the individual's feelings of dependence. Is what led his political system to the phenomenon of the takeover? The hypothesis to answer the problem of research is that the unstable conditions of Iraqi society led to the change of social functions and the collapse of basic values, and thus the weakness of national culture, led to a sense of fear in the conscious individual, which led to the overthrow.

مقدمة:

فيفقد سيطرته عليها، وتصبح متحكمة فيه، فلا يشعر بأنه مركز لعالمه ومتحكم في تصرفاته، لأن مخاطر الإستلاب تكمن في تدمير وإنهيار العلاقات الوثيقة، وتحطيم مشاعر الإنتماء للجماعات الكبيرة، وأيضاً تعميق الفجوة بين الأجيال أو زيادة الفجوة الفاصلة بين الجماعات الإجتماعية بعضها البعض.

والسؤال الذي يطرح، هنا، على من تقع مسؤولية الشعور بالإغتراب؟ حيث أن المسؤولية، في أي موقع، تعني الحكمة، (أي التمكين والتمكن) والأخيرة تفضي إلى العدالة، وبخلاف ذلك ينتج الظلم الذي يقود إلى الإغتراب عند الفرد الذي يعي ما يدور حوله.

يتأثر الإنسان بطبيعته بالأوضاع المحيطة به (الإقتصادية، والإجتماعية، والسياسية والأمنية). وفي الواقع فإن هذا التأثير لا يكون متساوياً بين جميع الأفراد بالدرجة

تعتبر المعرفة المنهاج الذي ينتهج للإنسان للسيطرة على الذات، وتقود إلى سبيل السعادة وبالخصوص في ظل الأوضاع الإيجابية، وهو ما أظهره أرسطو، عندما رأى أن المعرفة تقول: إن عقلانية العالم هي قانون فكر الإنسان ذاته حين يصبح الشيء الجوهر في تلك المعرفة هو دعمها لذاتها بالذات. وهو أيضاً، ما أكدته الأديان السماوية، وبالخصوص منها الدين الإسلامي، الذي ربط وجوب إدراك الحقائق بالعلم والمعرفة. أما عكس هذه السعادة هو الإستلاب، أي الإغتراب، والذي، بمعناه الموجز، هو: الشعور بعدم الأمان، أي الخوف، حيث تعتمد درجة الشعور بهذا المعنى عند الفرد على ما يعانيه من انفصال عن وجوده الإنساني وعن مجتمعه، وعن الأفعال التي تصدر عنه،

الحاضر - على الأدب المعاصر، كما يسيطر - عموماً - على تاريخ الفكر الاجتماعي، وبما أن الإنسان قد ولد حراً، وهو ما تجلّى في مقولة: "متى إستعبدتم الناس ولقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً"، وفي مقولة "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في حقوق الإنسان"، فإن الفطرة هي الحرية، وأراد الإنسان فيها الحفاظ على فطرته - الحرية - وأنه ظل دائماً يميل إليها في أعماق نفسه.

وعليه، فإن تاريخ إغتراب الإنسان هو تاريخ بحثه عن الحرية، ولكي لا يشعر الإنسان بالإغتراب تجاه تاريخه، فإنه يكون ملزم بتاريخ من الإغتراب، لذا كان إغتراب الإنسان إغتراباً تاريخياً، أي أنه مر بمراحل ونواحي مختلفة، وأن ضياع حرية الإنسان كان السبب بإغترابه، وأن هذه الحرية هي الحرية المسؤولة، والتي يتمتع بها الإنسان بحقوقه والتي من أبسطها: المأكل والمشرب والسكن والتعليم والصحة والأمان، أي حقه بالحياة، والحرية كي يعيها الإنسان اليوم لا بد أن توفر له حقوقه وحقوق الأجيال كلها⁽¹⁾، حاضرها ومستقبلها وعندها لن يشعر بكل حالات الإغتراب النفسي والاجتماعي والثقافي والديني والقانوني والسياسي والتربوي والتكنولوجي والمعلوماتي والإبداعي والإقتصادي.

من منطلق أن الخوف هو العدو الأعظم للإنسان، وهو السبب وراء الفشل والمرض وجل العلاقات الإنسانية، إذ يخاف أغلب الناس من الماضي، والمستقبل، والشيخوخة، والجنون، والموت، فإنه - في الواقع - ما هو إلا فكري العقل الباطن للإنسان، وذلك ما يعني: إن الإنسان يخشى أفكاره، وأن هذا الخوف عنده يبدأ مع الوعي، وعليه متى ما وعي بدأ شعوره بالإغتراب، والسبب يكمن في أن الشعور بالخوف يبدأ مع الوعي، وأن الأمان مسألة نسبية لعدم وجود الإطلاق، وعليه يبقى الإغتراب يعيش داخل الإنسان بنسب متفاوتة حسب درجة تمتعه بالحرية، والمتمثلة بالحصول على حقوقه.

يجسد الإغتراب كحالة سيكو - إجتماعية تسيطر على الفرد سيطرة تامة، وهو ما تجعله غريباً وبعيداً عن بعض نواحي واقعه الاجتماعي، ولذا فقد سعى منذ البداية إلى عقد عقداً ضمناً مع أخيه الإنسان، وإن هذا العقد التضامني هو الذي أعطانا مجتمعاً يتبادل أفرادُه المنفعة المشتركة، وهنا تنازل الإنسان عن جوانب من حريته لأخيه الإنسان،

نفسها، لأن القيم الأساسية التي تحرك المجتمع تتأثر بالأوضاع المحيطة، وأن ضعف أو انهيار القيم الأساسية بالمجتمع يؤدي إلى انهيار المجتمع، وتؤدي بالفرد الواعي إلى الشعور بالإستلاب، وأن المسؤول عن هذه القيم هي السلطة، وأينما كانت ممارسة هذه الأخيرة لشعبها متسمة بالظلم يكون ضياع الوطن، والذي يعني: الإستلاب، وهو ما يؤدي إلى الهجرة والإرهاب وضعف الولاء للوطن، ويصبح أفراد الشعب أرضاً خصبة لأي هجمة تدميرية عليه، سواء كانت مادية أم معنوية، وذلك من الممكن أن يؤدي ببعض إلى عدم الرغبة بالحياة، وتدمير الذات والآخرين، لأن الواقع يثبت أن غريب الوطن هو غريب الروح، ومن ثم يظهر الإستلاب بكل مفاهيمه تجاه الوطن.

جاءت إشكالية البحث لتثير مسألة أن الإستبداد والحروب والحصار الإقتصادي والإحتلال وفقدان الإستقرار المجتمعي بالعراق أدى إلى إهدار مبدأ حقوق الإنسان، أدت أيضاً إلى شعور الفرد الواعي بالإستلاب، وهو ما يدفع إلى طرحها على شكل سؤال رئيس مفاده، هل المتغيرات التي مر بها العراق هي التي أدت بنظامه السياسي إلى ظاهرة الإستلاب؟ أما الفرضية المعتمدة للإجابة عن إشكالية البحث فتتمثل في أن أوضاع المجتمع العراقي غير المستقرة أدت إلى تغيير الوظائف الإجتماعية وانهيار القيم الأساسية، ومن ثم ضعف الثقافة الوطنية، قد أدى إلى الشعور بالخوف لدى الفرد الواعي، والذي أفضى إلى الإستلاب.

إقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومحورين، فضلاً على الخاتمة التي تضمنت الإستنتاجات، وذلك كما يلي:

- مقدمة.
- المحور الأول: بداية الإستلاب وأسبابه.
- المحور الثاني: إستلاب الإنسان العراقي (الأوضاع غير المستقرة في العراق).
- الخاتمة.

المحور الأول: إرهابات الإستلاب وأسبابه

أولاً: الإستلاب والعقد الاجتماعي.

يعتبر الإغتراب تلك الحالة السيكلوجية الإجتماعية التي تسيطر على الفرد سيطرة تامة، فتجعله غريباً وبعيداً عن بعض أبعاد واقعه الاجتماعي، وهو يسيطر كفكري - الوقت

الكائنات البشرية كأعضاء في جماعة واحدة بالضبط، وهنا نكون في مقابل حالة من العنف، والناجمة عن تعمق الإحساس بالحتمية تجاه هوية يزعم: أنها فريدة، وغالبا مقاتلة، وهي إحدى المكونات الحاسمة من الفن القتالي لإثارة المواجهات الطائفية والعرقية والدينية وغيرها⁽⁴⁾.

تتعرض الإنسانية المشتركة لتحديات وحشية عندما توحد التقسيمات المتنوعة بالعالم، لأنه في نظام تصنيف واحد مهيمن ومزعوم يعتمد على الدين أو الجالية أو الثقافة أو الأمة أو الحضارة، فإن العالم المقسم بشكل فردي هو أكثر إثارة للشقاق والنزاع، بكثير من التصنيفات الجمعية والمتنوعة، التي تشكل العالم الذي نعيش فيه⁽⁵⁾.

الملاحظ أن العنف يكثر في المجتمعات التي يعاني فيها أفراد كثير من الشعور بالإستلاب والإحباط بأنواعه المختلفة خاصة في الأنظمة ذات الشرعية المحدودة وهو ما يظهر أن، الإستلاب السياسي هو: شعور الشخص بالعزلة إزاء السياسة والحكومة بمجتمعه، والميل نحو التفكير: بأن سياسة الأمة تدار من الآخرين ولمصلحة الآخرين، ووفقا لمجموعة من القوانين غير العادلة، وأن الإستلاب على أساس ذلك النوع يعزل الفرد عن المجتمع، لأنه يشعر: أنه لم يعد ينتمي إليه لأسباب خارجة عن إرادته، وإنما فرضته عليه أوضاع قاهرة إقتصادية ونفسية وإجتماعية، ومع أنه يبقى من الناحية الشكلية مرتبط بالمجتمع، ويخضع إلى قواعده، ولكن من الناحيتين العملية والنفسية لا يستطيع الاندماج في الحياة العامة، لأنها تتجاوز بحكم طابع القهر والتعسف المندمج بالبنية الإجتماعية الذي تسيره القوى الكبرى المسيطرة بالمجتمع، وبخاصة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁽⁶⁾.

يعتمد كل من التلاحم والاندماج في المجتمع على النظام السياسي الذي يحكم المجتمع، وهو نتاج العقد الإجتماعي، إذ تعد نظرية (العقد الإجتماعي) المصدر الأساس الذي يستخدم فيه مفهوم (الإغتراب) في مجال الفلسفة، ويتمثل جوهر وفحوى (الإغتراب) في فكرة التخلي عن الحقوق الطبيعية، وتسليمها إلى المجتمع على أنها فعل إرادي حر، وبمثابة تضحية عن طيب خاطر، وبذلك يكون (الإغتراب) بذلك المعنى إيجابيا، حيث يعد شرطا أساسيا لخروج الإنسان من حالة الطبيعة إلى الحالة الإجتماعية، وذلك

وأن أثر ذلك كان إيجابيا على حياته، أي لم يترك أثرا نفسيا سلبيا عليه، بل إيجابيا لأنه يكمن في تحقيق أمنه وعيشه.

من المفترض، أن الإنسان لا يشعر بالإستلاب تجاه هويته عندما تكون هويته هي الهوية الإنسانية، والتي ترى الكائنات البشرية كأعضاء في جماعة واحدة ضمن هوية إنسانية شاملة، ويكون الفرد فيها عضوا لجماعات متنوعة، إذ من الممكن أن يكون الفرد مواطن أمريكي من أصل كاريبي، وينحدر من إسلاف أفارقة، ويكون متدينا، وفكره ليبراليا ومهما كان جنسه ومهنته وهوايته، وهكذا فكل تلك الأنشطة الجمعية المختلفة التي ينتمي إليها تعطيه - في الوقت نفسه شخصية متميزة وخاصة، وكل ما فيها هو الهوية الوحيدة للشخص، أو فئة العضوية الانفرادية، واعتبارا لهويتنا المتعددة - بشكل لا مفر منه - فعليا أن نقرر الأهمية النسبية لصلاتنا وانتماءاتنا المختلفة في أي سياق عينه⁽²⁾.

يبين هذا التصور إن من ضرورات خوض الحياة الإنسانية أن نتحمل مسؤوليات الإختيار والتفكير، وبذلك يتحقق السلام والإنسجام في العالم المعاصر، الناتج عن فهم واضح لتعددية الهوية الإنسانية، وفي تقدير الواقع : إن البشر يستطيعون أن يصلوا بعضهم البعض، على أساس خط واحد متصلب من التقسيم الذي لا يمكن عبوره، فإن التفاعل مع الآخرين من المهد إلى اللحد (كما يقال)، يشكل جوانب مهمة في الشخصية، وفي منظومة القيم التي نحملها وأنماط السلوك التي تصدر عنا، غير أن مسار التنشئة الإجتماعية إنما يبدأ من التفرد والإحساس بالحرية، وخلال تلك العملية ينمو لدى كل منا إحساس بالهوية، وقدر من القدرة على الإستقلال في الفكر والفعل⁽³⁾.

يتزايد التعقيد كثيرا عندما يتغير الإنتباه من فكرة أن يكون المرء متطابقا مع نفسه، إلى فكرة التطابق في هوية واحدة مع الآخرين، من جماعة معينة، وهو الشكل الذي تأخذه في الأغلب الأعم فكرة (الهوية الإجتماعية)، والملاحظ: أن العالم يرى بشكل متزايد - ولو كان ذلك ضمنا فقط - ما يؤدي إلى تجاهل كل طريقة يرى الإنسان فيها نفسه، ذلك الخط من التفكير يدعمه إفتراض غريب فحواه: أن الناس في هذا العالم يمكن أن يصنفوا وفقا لنظام فصل إنفرادي وشامل، وأن التقسيم الحضاري أو الديني لسكان العالم يؤدي إلى مقارنة إنعزالية للهوية الإنسانية، والتي ترى

مدى تفاعل السياسة والأخلاق في السلوكيات السياسية للمؤسسات الحاكمة ينعكس عن طريق شعورها بالمسؤولية المتأنتية من الإنتماء الحقيقي والولاء للوطن.

ثانياً: أسباب الإستلاب:

يشير النظام الاجتماعي إلى مجموعة من البني والمؤسسات والممارسات الاجتماعية المترابطة، والتي تحمي وتحافظ وتقوي الأساليب المعتادة للتصرف والفعل داخل المجتمع، وتؤيد المحافظة على هذا النظام الإلتزام بالقيم التي يركز عليها في حكم المجتمع، والتي تفضي بالنهاية إلى إيجاد القيم التي تنظم المجتمع، وتجعله يعطي أهمية وأولوية للقيم ما وراء المادية، وإن تحديد قيم الجماهير هو جوهر السياسة الديمقراطية التي تبرز أولويات القيم في ما هو مهم للمواطنين.

تظل العلاقة التوافقية ما بين النظام السياسي والمجتمع هي الكفيلة بإيجاد الأمان والإستقرار في نفس المواطن، وهي التي تفضي إلى النفس مطمئنة غير الخائفة، وعندئذ لا يكون للإغتراب مكان في المجتمع، وبالتأكيد ليس بصورة مطلقة، وكمثال على ذلك فقد إفتقد المجتمع العراقي الأمان، وأصبح يلزمه الخوف، وذلك بسبب الأوضاع الاجتماعية القاسية، التي يعاني منها بسبب الظلم، وعدم العدالة الاجتماعية، وإنحصار النمو الإقتصادي، وفقدان الأمن الاجتماعي والإستقرار الداخلي، كل ذلك تعد أرضاً خصبة لنمو الإستلاب في المجتمع العراقي.

أدت تلك الأوضاع الهشة - في عمومها - إلى حدوث هبوط جسيم في القيم ما وراء المادية عبر مكونات المجتمع، ويرجع ذلك إلى أن عملية تغير القيم مرتبطة إرتباطاً قوياً بالأوضاع التي تترعرع فيها الأجيال الحالية والأجيال الأكبر سناً في المجتمع، والذي بات يهتم بالأهداف المادية، نتيجة الخوف وغياب برامج للضمان الحكومي الذي يحمي المواطن من أي إنكسارات إقتصادية، أضف إلى ذلك النظرة الضيقة للأفراد، بسبب المستويات الثقافية المتدنية، فأصبح الإهتمام بالحاجات المادية والأمنية أمراً مسلماً به، والإبتعاد عن المقومات المعنوية التي تحي إستمرارية وجود المجتمع وتماسكه.

وعليه، فقد إنعكس هذا الواقع على التنشئة الاجتماعية للأجيال لأن المشكلة الأساسية للحياة الاجتماعية تكمن في:

لضمان قيام المجتمع المدني السياسي، وعليه لا وجود للإغتراب مع الفعل الإرادي.

لم يشعر الإنسان بالإغتراب نتيجة العقد الاجتماعي، لأن طبيعة العقد الذي أبرمه الإنسان مع أخيه الإنسان هو عقد ضمني بطبيعة الحال تم بين أبناء المجتمع، وهو فعل إرادي حر لم يتضمن تضحية، بل هو عملية عن طريقها يتم تبادل المنفعة بين أبناء المجتمع الواحد، أي أن الإنسان يعطي مقابل أن يأخذ من أخيه الإنسان، وبذلك تتحقق المنفعة المتبادلة بين أبناء المجتمع التي تضمن تحقيق المصلحة العامة، التي ترعاها الإرادة العامة لأفراد المجتمع، وعن طريق التعامل المتبادل بين أفراد المجتمع.

ظهرت مع مرور الوقت، وبصورة يومية، مظاهر أصبحت تعبر عن وقائع إجتماعية أعطت البنى المؤسساتية، الأساليب التي تدير المجتمع بصورة رسمية عن طريق القواعد والقوانين، والتي أسهمت في وجودها العادات والتقاليد للمجتمع، وبذلك بنيت الدولة، ولكن مع تشعب جوانب الحياة، وتزايد عدد السكان ظهرت الديمقراطية غير المباشرة، وهي حكم الشعب، ولكن عن طريق التوكيل الشعبي لعدد من المواطنين (النواب) المتمثل بـ (السلطة التشريعية) التي تشرع القوانين وتراقب تنفيذها، أي أن الشعب هو الذي يحكم وينفذ، فأين التنازل هنا ؟ وعليه ليس هنالك تنازل ومن ثم ليس هنالك إغتراب ناتج من طريقة إقامة نظام الحكم.

تكمن المسألة في التطبيق، إذ عندما يباشر الشعب عملية الرقابة الواعية على التوجهات السلوكية لمحترفي السياسة، يمكن لأدنى خطأ أخلاقي أن يطيح بالتاريخ والمستقبل السياسي لمسؤول سياسي ما، ولا يمكن أن نرد ذلك الوعي الأخلاقي الجمعي إلى الوازع الديني وحده، ولا إلى الوعي والواجب المدني وحده أيضاً، بل يعود ذلك السلوك بأغلبية إلى مساهمة النظام السياسي في توعية المجتمع والتفاعل معه.

وعليه، يتحقق غياب الإستلاب عند الوجود الدائم والمستمر لمفهوم (الأخلاق) داخل المنظومة السلوكية للوعي الجمعي للمجتمعات، والسلطة الحاكمة المسؤولة عن تحقيق هذا الوعي، والحديث عن الأخلاق والسياسة لا علاقة له بالمعنى السلوكي العملي، وإنما بالمعنى القيمي العقلي العام، وأن

السيطرة على إدارة المجتمع، وذلك بسبب فقدان الأمان وعدم التوزيع العادل للثروة الإقتصادية، وضعف حماية القانون وتفاقم ظاهرة الفساد، وغيرها.

ونتيجة للإستلاب الذي يعيشه المواطن من عدة جوانب لها علاقة بحياته فقد إختفت الكثير من الوظائف والأدوار التي تؤدي إلى التلاحم والتماسك في المجتمع، وذلك بسبب الخوف، ومثال ذلك: إن الإنسان فقد أبسط مقومات إنسانيته، (والتي علمها الباري عز وجل للإنسان عن طريق الغراب)، وهي حرمة الميت، إذ ترك الإنسان - بعد إحتلال العراق - يتعفن بقارعة الطريق، ويخشى أخيه الإنسان دفنه، لأنه سيقتل، بتلك الطريقة البشعة التي تم التعامل بها مع الإنسان العراقي، مع غياب من يحميه، أصبح يعاني الإستلاب بداخله، وتراكم الخوف - بالنتيجة - عنده.

غابت الثقافة الوطنية، نتيجة ما ذكر، وحلت مكانها الثقافة الفرعية، وظهرت أدوار ووظائف إجتماعية تعمق الثقافة الفرعية، وعلى ضوء ذلك راح الكثير من أبناء المجمع (ثروة المجتمع) يتوجهون نحو أفكار متطرفة دينية، ومذهبية، وأثنية، كل حسب قناعاته لحماية نفسه، وهناك من هاجر، وقد يصح فريسة لأفكار متطرفة، وهو ما أدى إلى إنهيار المجتمع والذي إنهارت معه الدولة، ولعل المفارقة التي تدل على ذلك أنه عندما فاز الرئيس الأمريكي (رونالد ترامب) في الإنتخابات الأمريكية العام 2016م، إنهال المهنيين من العراق، أفرادا ونوابا وكتلا سياسية، متفرقين لا مجتمعين على وصوله للسلطة.

المبحث الثاني: إستلاب الإنسان العراقي

شهد العراق منذ العام 1980م، وإلى حد الآن أوضاعا غير طبيعية، تمثلت في الحروب والحصار الإقتصادي والإحتلال والإبادة البشرية للشعب، عن طريق تفجيرات مستمرة، رافقها إنهيار مؤسسات الدولة وحل الجيش العراقي، وسقوط مدن بيد تنظيم داعش، فضلا على التهجير والهجرة والقتل على الهوية والعيش بالخيم بالصحراء، تحت درجة حرارة أكثر من (57) درجة مئوية صيفا، وتحت الصفر درجة مئوية شتاءا، ومما لا شك فيه وفي ظل تلك الأوضاع القاسية يحدث إنهيار في مؤسسات الدولة من الناحية الضمنية، وهو ما يدفع إلى عد العراق دولة فاشلة، وذلك بسبب فشل السلطة في تحقيق وتوفير الحماية والأمان للمجتمع، عبر إرساء دعائم السلام

المحافظة على الأنماط الثقافية المتميزة ونشرها على أساس أنها عملية أوتوماتيكية - تقريبا - يكتسب الفرد الثقافة بمجرد التعرض لها وبمرور الوقت عبر ثقافة مجتمع مستقرة، تقدم مضمونا متماسكا، كل عنصر يتشابك مع العنصر الآخر ويكمله، لكن ذلك الترابط النوعي بين السبب والأثر لا يمكن أن يعزل الفرد بصورة مجدية عن كل أنماط التعزيز المتبادل في التفاعل والمداول في داخل الثقافة⁽⁷⁾.

يعد النظام السياسي "الديمقراطي" فاعلا ومؤثرا بالمجتمع، لأنه يعد محصلة لتنمية قواعده الإجرائية ذات العلاقة بالإتجاهات السياسية، ومعايير السلوك، وآليات إتخاذ القرار، والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يؤثر في سلوك المواطنين، وذلك عن طريق تحويل الرعايا إلى مواطنين، كما يتجسد دوره عن طريق تحقيق النمو الإقتصادي الذي يدعم الديمقراطية، وعكس ذلك يؤدي إلى زعزعة الإندماج والتلاحم بين أفراد المجتمع، وبدوره ينعكس على الأدوار التي يقومون بها كالأدوار المؤسساتية (في العائلة، والطبقة، والنقابة، وغيرها)، وكذلك الأدوار غير المؤسساتية (إنتماء الفرد إلى مجموعة أصدقاء وغيرها)، وبالخصوص عندما يتعرض دور فرد في مجموعة معينة مع دوره في مجموعة أخرى تختلف عن الأولى: كإختلاف الدور الطبقي مع الدور الحزبي، وإختلاف الدور الطائفي مع الدور الوطني⁽⁸⁾، والذي يفقد توازنه بالنهاية نتيجة شعوره بالإغتراب تجاه ما هو موجود بالمجتمع.

يجدر الإشارة هنا، أنه كلما كانت هنالك وظيفة إجتماعية لإشباع حاجة معينة يكون موجود بالمقابل أيضا وظيفة الإمتناع عن القيام بعمل ما، أي أنها نشاط موجه بصورة سلبية نحو وجود البنى الإجتماعية والبنى الأخرى للمحافظة عليها وإستمرارها⁽⁹⁾، وهو ما أدى إلى توقف عملية تطور المجتمع العراقي، ومع ذلك التوقف يكون العودة إلى الوراء تجاه كل ما هو سلبي، إذ إن حركة المجتمع الناتجة عن الوظائف والأدوار في المجتمع تقرر أوضاع وإمكانات المجتمع على الحركة، فهي ليست حتمية ولا قدرية ولا أوتوماتيكية، بل إن تقدم المجتمع قائم على أساس السبب والنتيجة (العلة والمعلول)، وإرادة الإنسان الواعية تلعب دورا أساسيا ولكن بالمقابل إرادة الإنسان ليست حرة، بل مقيدة بالأوضاع المحيطة التي ترسمها إلى حد ما مؤسسات المجتمع كافة، والمسؤول عن إدارة تلك المؤسسات هو: النظام السياسي، وإن الذي حدث بالعراق هو فقدان

بنوع من أنماط السلوك المنحرف وغير المألوف، بما في ذلك السلوك ذو الطبيعة العدوانية أو الإجرامية⁽¹²⁾، والعنف الذي يأخذ أشكالاً متعددة منه: المعنوي والمادي.

إن الإختلال الوظيفي المبكر في العائلة، والمتمثل بوجود أحد الوالدين فقط ينعكس على سلوك الفرد الذي يعتمد على الأنماط الثقافية العائلية الأولى، وكذلك على خبرات الطفولة المستمدة من المجتمع وفيما بعد من المدرسة، وفي حالة المجتمع العراقي تلك، تسهم تجارب التأهيل الإجتماعي المبكرة في إيجاد أنماط من سوء تكيف الشخصية، إذ يمكن للصعوبات التي يعيشها الفرد في مرحلة التأهيل العائلي المبكر أن تتدخل في إنضاج أشكال الولاء والإلتزام الإجتماعي النهائي أو الإحتجاج، ففي الأوضاع العائلية السلبية يعيش الفرد نوعاً من السخط الإجتماعي، ويعبر عنه أكثر على شكل إستلاب شخصي وحالات إشكالية من التذويت أو الشعور بالذنب⁽¹³⁾.

ينعكس الشعور بالسخط الإجتماعي في صورة الإستلاب الشخصي الذي يعني: غياب التكيف الإجتماعي، والذي من ضمنه الولاء السياسي، وذلك مع غياب التماسك الإجتماعي الأولي، الذي يعيشه الفرد ضمن العائلة الأساسية، ومن ثم بما يمر به بعد ذلك من خبرات وتجارب وسط المجتمع قبل المراهقة⁽¹⁴⁾، وقد يولد الإغتراب شعوراً بالرضوخ، والذي يعد من النتائج المتوقعة للإغتراب، حيث يختار المغترب الرضوخ والقبول بمبدأ الأمر الواقع بدل الإنسحاب⁽¹⁵⁾، أضف إلى ذلك: أن الحرب المستمرة، والمتمثلة بالإبادة الجماعية على كل المستويات سواء أكان بفقدان المكانة الحقيقية بالعمل، والتي تتناسب مع كفاءة الفرد، وتقدم الإنتهازين والأصوليين غير الأكفاء بطرق غير مشروعة، أم التهجير الطائفي، أم بالهجرة خارج البلد، أم الضحايا التي تذهب نتيجة التفجيرات المستمرة، والقتل على الهوية والخطف والفدية وإغتصاب أملاك الغير، بسبب طائفي أو ديني أو إثني، كما أن الإحتلال الذي يولد الشعور بفقدان الأمان والكرامة كل ذلك يولد شعوراً بالإستلاب، هو ما يؤدي إلى شعور الفرد بالإغتراب، نتيجة تعرض الفرد إلى إهتزازات نفسية، نتيجة إنتزاع بعض الأشياء وفقدان الناس الذين يحبهم (العمل، الأم، الحب، القوى الغيبية، أو المجتمع)، كما أن النظام الإجتماعي يتغير من حيث البنى والمؤسسات والممارسات الإجتماعية المترابطة، والتي تحمي وتحافظ وتقوي الطرق المعتادة للتصرف والفعل داخل المجتمع.

الداخلي، وكذلك توفير السلام الخارجي للمجتمع لتطمينه من عدم تعرضه إلى خطر خارجي، فضلاً على العمل على تحقيق التقدم والإستفادة منه في تكامل وإزدهار المجتمع، وكذلك الحصول على الرفعة والعزة والعظمة للمجتمع، أضف إلى ذلك ضعف أو غياب القانون، وذلك يعني: غياب مجموعة قواعد سلوك تتضمن الإجبار في السير عليها، ويقصد من تلك القواعد سيادة النظام والعدالة في العلاقات الإجتماعية.

تلاعبت تلك العوامل بالنفس البشرية العراقية، ومن أعراض تلك الأمراض هو: تغير القيم الأساسية بالمجتمع، كالصدق والأمانة والتسامح والتعاون، وغيرها من الصفات الإنسانية، وأن القيم كما يصفها علماء النفس: بأنها عمليات عقلية تتضمن إصدار أحكام يتعلمها الفرد من محاولته تحقيق التوازن في علاقاته الإجتماعية المعتمدة على النمو العقلي، وأن القيم تتطور عبر مراحل من الطفولة إلى الرشد، إذ تبدأ بمرحلة ما قبل الأحكام الخلقية، وتنتهي بمرحلة تطور الضمير الشخصي لدى الفرد وقيمه الخاصة به، وإدراكه أن ما هو صحيح أخلاقياً قد لا يكون بالضرورة صحيح قانونياً⁽¹⁰⁾، أما مصادر إكتساب القيم فهي الأسرة أولاً تليها المدرسة والمجتمع والأقران ووسائل الثقافة والإعلام، وتعطي بالنهاية منظومة قيم منسقة ومتناسكة.

إذ علمنا: أن تحمل الفرد لحالة الخيبة والإحباط والحرمان يتطلب منه الاصطبار على مشاعر الغضب والقلق والغليان، ونفاد الصبر والجزع والتوتر التي تنشأ لديه وتلازمه كل يوم، بسبب تلك العوامل الثلاثة: وبسبب فشله، بل عجزه عن تحقيق رغباته الشخصية والغريزية، ومنها: المأكل والمشرب والأمان والعيش الكريم والمستقر. فضلاً على فشله في الوصول إلى الرغبات الأخرى، أدركنا حجم المعاناة المريرة والرهبة والقاسية ومشاعر الغضب والضيق والتوتر التي عاشها ويعيشها الإنسان في العراق، والتي تسربت إلى روحه وسلوكه، وبالأخص في الوقت الحاضر.

يعجز الفرد الواعي الذي يعاني الإستلاب، هنا، عن تغير واقعه، فينسحب من المجتمع ويأخذ أشكالاً مختلفة حسب أوضاع الفرد، ومثال ذلك: المثقفون والإختصاصيون، الذين اضطروا إلى الهجرة إلى الخارج أو الإنكفاء على الذات، وكذلك من مظاهر الإغتراب: اللامبالاة تجاه الأحداث الإجتماعية⁽¹¹⁾، ومن الممكن أن يعبر عن حالة الإستلاب تلك

يحيا من أجلها، ويسعى إليها، وبذلك تكون فريسة وأرضا خصبة للأفكار الضالة المتطرفة، والتي قد يكون ثمنها حياته وحياء الآلاف من الأبرياء خدمة لأهداف الأعداء.

وعليه، فقد أدى تراجع الثقافة الوطنية في العراق بسبب تغير الوظائف الاجتماعية والأدوار للفرد مما يؤدي إلى إحلال الثقافة الفرعية بدل الثقافة الوطنية، وهنا تأخر الولاء للوطن لمصلحة الانتماءات الفرعية.

يبدو أن المجتمع العراقي الذي عانى الكثير، وبالأخص فيما يتعلق بتعاقب الحروب المتتالية، الكوارث الطبيعية والأوبئة المرضية المهلكة، غزوات الجيوش الأجنبية، التهجير الجماعي للسكان، مظالم الحكام والأنظمة الدكتاتورية الجائرة، والإنقلابات العسكرية ما خلفته من سلبات وسحق دائم لنفوس البشر وكراماتهم، وتحطيم آمالهم، ومنعهم من تحقيق أهدافهم الحياتية والإنسانية، قد بين بأن وجود هذه الحالات من الإحباط والخيبة والحرمان في الحياة العراقية تكاد يكون أمرا حاضرا وموجودا على الدوام، ومتواصلا على مر الأيام والسنين، وهو الطرف السيء الذي لازم حياة الإنسان بالمجتمع العراقي في أكثر مراحل التاريخ وحتى اليوم، لذلك فمن الطبيعي أن يولد السلوك الناشئ عن الحرمان والإحباط عند أكثر الأفراد العراقيين، وربما دفعنا ذلك لفهم أسباب السلوك العراقي وإحساسه بالإستلاب.

على العموم، فإن الإدراك لظاهرة الإستلاب التي تفشت فيه، تساهم في دفعه إلى البحث الذاتي عن الكيفية المثلى للتصدي له، وذلك عبر بناء مؤسسات سياسية ونظام حكم في العراق وذلك عبر متطلبات التوافق والمصالحة، ليتمكن من إيجاد علاقة تواصل يحقق بواسطتها ربط المعطيات السياسية بكل مقومات المجتمع، حتى يخرج من حالة الفراغ (التي لا تعني في الواقع اللاشيء، وإنما تشير إلى عدم التجانس بين متغيرات صناعة السياسة وتنفيذها، ومن ثم يعود إلى حالته الطبيعية، لأن تاريخه يدل على أنه حمال لقيم لا تموت، ويضع حدا لتفاقم حالة الإستلاب والإنسلاخ والإغتراب التي ما تزال تتفاعل داخل المجتمع، وتتفاقم معها تكلفة الخروج منها كلما طال أمدها، كل ذلك من أجل أن يستعيد المجتمع العراقي شعبا وقيادة دوره في محيطه ومداره ومجاله الذي يليق به في عالم اليوم.

الجدير بالذكر، أن المعطيات السياسية ترتبط مع غيرها من الظواهر الاجتماعية في المجتمع، كالثقافة والحاجات والفوارق الاجتماعية والسلوكيات لتكوين القيم التي تعبر عن الديناميكية الاجتماعية التي تعد ميزة طبيعية تعبر عن حركية المجتمعات في نموها وتطورها وتعكس إلى حد ما صيرورة التغير الاجتماعي الذي يعد حتمية تمر بها المجتمعات في إنتقالها من حالة إلى أخرى، وتكون العملية مهمة جدا في إنعكاسها على التغير السياسي للدولة، وتشخص على ضوءها أسبابه السياسية وتوترته وطبيعته⁽¹⁶⁾، وهي الظواهر التي إستمر تغيب معطياتها في العراق، والتي أدت إلى حالات فراغ على مستوى كل المتغيرات التي يبني عليها هذا الترابط، وهو ما أدى إلى عرقلة التطور الطبيعي للإنتقال إلى الحالة المنشودة.

إنعكس الإستلاب على السلطة الأخلاقية بشكل سلبي، ففي حالة غياب السلطة الأخلاقية في المجتمع يمكن لأنماط الولاء للروابط الفئوية أن تدخل في حالة صراع فقد يدعم المرء ولاء نهائي، أما للعائلة الأساسية أو لفئة الأنداد أو لجماعة ما يعيش معها، إذ أن الولاء يرتبط بالسلطة الأخلاقية، أما أولئك الذين يرغمون إرغاما على الخضوع والطاعة فغالبا ما يفتقرون لمثل ذلك الإحساس بالولاء⁽¹⁷⁾.

غابت الثقافة الوطنية، على ضوء ذلك، على مستوى العديد من المؤسسات العراقية ذات العلاقة، لتحل مكانها الثقافة الفرعية، وذلك نتيجة طبيعية للأغلبية " الواعية"، إذ يعمل إنفصال الفرد عن ذاته لإحساسه بالفشل في إدراك وفهم وتقبل القيم والمعايير السائدة بالمجتمع، وعدم قدرته على الإندماج فيها، لاسيما فئة بعض الولاءات الشابة في العراق نتيجة عدم ثقهم بالمجتمع ومؤسساته المختلفة، كما أن إنفصال الفرد العراقي عن إطاره المرجعي والمتمثل بالمجتمع يؤدي إلى خلق شعور بالإغتراب، وذلك يولد إحساس الفرد بالوحدة، ومحاولة الإبتعاد عن العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، مما قد يولد حالات التمرد لدى بعض الشباب وفئات من المثقفين على المجتمع ومؤسساته وتنظيماته، فغربة الفرد في وطنه تكون أقسى من غربة المهاجر عن بلده.

تولد إحساسا ينتاب البعض في إطار إنتماءاتها الفئوية إلى أن الحياة لا معنى لها، وإنها خالية من الأهداف التي تستحق أن

خاتمة :

ويتحقق ذلك مع الموقف الإيجابي من الذات الإنسانية في مقدرتها على خوض المعركة الشرسة لإنهاء الإستلاب.

الهوامش :

- (1) ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- وينظر كذلك : هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2001.
- (2) امارتيا صن : الهوية والعنف ، ترجمة : سحر توفيق : سلسلة عالم المعرفة، العدد (352)، الكويت، 2008، ص ص 9.8.
- (3) انتوني غدنيز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصايغ، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ط1، 2005، ص ص 90-92.
- (4) امارتيا صن : الهوية والعنف، المرجع السابق، ص ص 9.8.
- (5) المرجع نفسه.
- (6) صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، بغداد، 1991، ص 594-595.
- (7) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، مصدر سبق ذكره، ص 348.
- (8) وللمزيد ينظر: صادق الأسود، مرجع سبق ذكره، ص 121، وكذلك ينظر: فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014.
- (9) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، مرجع سبق ذكره، ص 119.
- (10) قاسم حسين صالح، الشخصية العراقية المظهر والجوهر، العراق بغداد، ضفاف للطباعة والنشر، بغداد ، ص 103.
- (11) عبد اللطيف محمد خليفة، علم النفس السياسي، مرجع سبق ذكره، ص 108.
- (12) مجموعة مؤلفين، دراسات في سايكولوجية الاغتراب، مرجع سبق ذكره، ص 356.
- (13) مجموعة مؤلفين ، المرجع سبق ذكره ، ص 258-259.
- (14) المصدر السابق ، ص 357.
- (15) عبد اللطيف محمد خليفة، مصدر سبق ذكره ، ص ص 108-107.
- (16) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 8، 2012، ص 68-74.
- (17) مجموعة مؤلفين، علم النفس السياسي، مصدر سبق ذكره، ص 356.

تجلى أن الإستلاب الذي يعانيه الإنسان العراقي الذي يعي التباين هو: نتيجة طبيعية للإهيار الأمني وضياح الثروات وغياب القيم الأساسية لبناء الإنسان والوطن، فهناك غربة بين الأجيال في المجتمع العراقي. فأجيال العهد الملكي التي أعطت ثمارها في سبعينيات القرن الماضي تركت بصمتها على الأجيال التي تلتها، وبنسب متفاوتة متصارعة أو متضادة، ومع إستمرار الندرة والحروب التي أدت إلى إهيار المؤسسات التعليمية والأمنية والبنى الفكرية والبنى الاجتماعية والقيم الأساسية بالمجتمع، ظهرت غربة الإنسان العراقي الواعي لما يدور حوله، وإنعكس ذلك بالشعور بالسخط الإجتماعي، ومنه تجسدت صورة الإستلاب الشخصي، ويعني ذلك غياب التكيف الإجتماعي، ضعف الولاء السياسي، تفكك التماسك الإجتماعي.

أدت حالة الإحباط وخيبة الأمل والحرمان مع غياب التماسك الإجتماعي الأولي في العراق الذي يعيشه الفرد ضمن العائلة الأساسية، ومن ثم بما يمر به بعد ذلك الفرد العراقي من خبرات وتجارب بالمجتمع وإغتراب المؤسسات السياسية وعدم مقدرة النظام السياسي على إيجاد حالة الترابط المنشودة بين هذه المؤسسات أدى إلى:

- (1) طبائع مجبولة على القسوة و العنف والعدوانية والتشنج، وعندئذ قد تكون عملية ممارسة الإرهاب ليس بالعملية العسيرة.
- (2) فقدان أهمية المدرسة والعائلة في الوقاية من الجرائم والإرهاب والمخدرات.
- (3) ضعف المحافظة على الروابط والتماسك الأسري وغياب الإصلاح المجتمعي.
- (4) غياب التوعية الدينية الصحيحة، ونمو المذهبية الفجة.
- (5) غياب الحوار الفكري الجاد، وإصلاح البنى الفكرية بعقول واعية وسيلتها بعيدة عن العنف.

كما تبين، من خلال الدراسة، أن حماية الإنسان العراقي من الإستلاب يتطلب جهودا صادقة، مضنية ودؤوبة من ذوي العلم والدراسة لإصلاح البنى الاجتماعية، الفكرية الإقتصادية، والمؤسساتية والديموقراطية حتى يتسنى للمجتمع العراقي النهوض، ويحتاج ذلك، أيضا، إلى الصبر والثروي، إذ يتلخص جهد الإنسان ضد غربته في تحقيق تلامس الذات الإنسانية مع أعماقها عبر جوهرها الإنساني،

توظيف تنظيم «الدولة الإسلامية» للأنظمة الاتصالية الرقمية في استراتيجياته الإرهابية.

نورة بلعدي

باحثة دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

ملخص

يعتبر تنظيم "الدولة الإسلامية" من التنظيمات الإرهابية الأكثر استخداما للفضاء الإلكتروني وتوظيفه، واعتماد الأنظمة الاتصالية الرقمية، لما تتيحه من تواصل مع العالم وسهولة امتلاكها والتحكم فيها وسرعة تحقيقها للهدف.

ترجم مكانة الفضاء الرقمي في التنظيم، من خلال مؤشرات عدة منها: امتلاكه لمجموعة كبيرة من المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية على مختلف الوسائط الاجتماعية، واعتمادها بالدرجة الأولى في تسويق وترويج مختلف إصداراتها (صور، كتب، وشرطة فيديو، خطابات مسموعة و أناشيد...).

يظهر توظيف الأنظمة الاتصالية الرقمية في إستراتيجية الممارسات الإرهابية لتنظيم «الدولة الإسلامية» في الدعاية والحرب النفسية، تجنيد المقاتلين، التواصل والتنسيق في عملياتها الإرهابية، ووظائف أخرى، لإثبات وجوده على الخريطة الدولية، وهو ما يؤكد على أهمية التكنولوجيات الحديثة، والتي باتت تمثل جزءا من إستراتيجية التنظيم. ليست مكملتها لها ولكن تقف جنباً إلى جنب مع المعركة الميدانية.

Abstract

ISIS is considered one of the pioneering terroristic organizations in terms of the use of the Electronic cyber and in relying on digital social media since it provides massive openness on the world, they are available and easy to use and extremely quick as far as reaching the target is concerned.

The importance of digital space in the terroristic organization is translated in its ownership of large number of media institutions, different social media and using all of these means to commercialize and advertise its products (oral speeches, songs, pictures, books, video clips ...).

The use of social media in the terroristic strategy of ISIS appears in the propaganda, psychological war, recruiting fighters, organizing its attacks and other functions to prove its existence in the international scene. All of this highlights the importance of modern technology and the role that it plays in wars, not just a complementary strategy but it is as crucial as the battlefield itself.

مقدمة

في العالم، منها حرب العراق 2003 التي وُصفت بأنها كانت حرباً إعلامية بالدرجة الأولى، غير أن استخدام التقنيات العالية للاتصال لم تبقى حصراً على الجيوش النظامية، ولكن ظهر استخدامها لدى التنظيمات الإرهابية، التي عرفت كيف تتحكم فيها وتستخدمها وتستغلها لتنفيذ إستراتيجياتها

يعتبر استخدام الإعلام في الجوانب العسكرية والأمنية من الممارسات التي ازدادت أهميتها، مع تطور تقنيات الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول، التي خاضت حروبها بترسانة إعلامية ضخمة

- أولاً: فهم تنظيم "الدولة الإسلامية"،
- ثانياً: مكانة الأنظمة الاتصالية الرقمية في الإستراتيجية الإرهابية لتنظيم «الدولة الإسلامية»،
- ثالثاً: توظيف تنظيم «الدولة الإسلامية» للتكنولوجيات الحديثة لتنفيذ أهداف إستراتيجيته الإرهابية.

أولاً: فهم تنظيم "الدولة الإسلامية"

تعددت الرؤى والتحليلات بين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، التي حاولت تفسير ظهور تنظيم «الدولة الإسلامية» وتوضيح أسبابه، والأهداف من ورائه، غير أن تعددها مزال يجول دون معرفة الحقيقة الكاملة وراء هذا التنظيم، وجعل الإجابة عن السؤال الجوهرى من صنع داعش؟ تبدو غير واضحة وغير ممكنة على الأقل في الوقت الراهن، لاسيما أن التنظيم ما يزال متمتعاً بفضاء جغرافي ونشاط مستمر في العديد من دول العالم.

1. ظهور تنظيم «الدولة الإسلامية» وتطوره

عرف تنظيم «الدولة الإسلامية» في المنطقة العربية، تطوراً سواء ما تعلق بتسميته، نطاقه، قياداته، أو نشاطه الإرهابي على المستوى الدولي، وصاحب هذا التطور تكثيف المجموعة الدولية من نشاطها وتحالفها لمواجهة التنظيم والقضاء عليه، وهو ما أوجد واقعاً سياسياً ووجود قوى عسكرية جديدة⁽¹⁾ في المنطقة العربية، وإن تعددت واختلفت مصالحها. كل هذا يؤكد على أن هذا التنظيم الإرهابي حقا أصبح موجوداً على الخريطين السياسية والجغرافية، ويمثل تهديداً عالمياً برهنه من خلال هجماته الإرهابية.

للتوضيح فإن التسمية قد تغيرت من «الدولة الإسلامية في العراق»، إلى «الدولة الإسلامية في العراق والشام»، ومنه جاء اختصار تسمية "داعش" التي اعتمدها وسائل الإعلام وقابلتها باللغة الانجليزية (ISIS)، أما التنظيم فقد أصر على تسمية "الدولة الإسلامية" ودعت إلى اعتمادها في العديد من المرات.

غير أن هناك من يرجع ظهور هذا التنظيم إلى موجة النشاط الإسلامي العنيف في الثمانينات، وتأثيرات الحرب الروسية في أفغانستان. وهنا برزت بدايتها (على يد أبو مصعب الزرقاوي الذي قتل عام 2006)، وبعدها كان

الإرهابية، ومن الضروري الوقوف عند تنظيم «الدولة الإسلامية»^(*)، الذي يمكن القول أنه تميز من خلال أعماله الوحشية والتي تعتبر مادة إعلامية تسوق لها دون فهم ما المتناقض الموجود في المسألة، تحمله من تناقضات بداخلها.

يسيطر هذا التنظيم على أراضي واسعة من العراق وسوريا حتى عام 2015، ويوجد بين صفوفه العديد من المقاتلين والذين يقدرون بالآلاف من مختلف الجنسيات، وعدد من المؤيدين يصعب حصرهم ليس في ساحات الصراع، ولكن على صفحات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فقد استطاع امتلاك واجهة إعلامية حقق من خلالها الكثير من الأهداف، حيث أظهر إعلامه كفاءة وحداثة غير مسبوقتين، وتفوق على مؤسسات إعلامية كبرى، وأصبح بذلك يستخدم التكنولوجيات الحديثة في عملياته الإرهابية وتنسيقها، بالإضافة إلى حملات التجنيد على مستوى العالم والحصول على التمويل، وبنسبة كبيرة في الترويج والدعاية لأفكاره وأيديولوجيته.

يستخدم تقنيات حديثة لا يقل تأثيرها عن تأثير الأسلحة التي يستخدمها على أرض المواجهة، وهو ما جعلها تمتلك جيشاً إلكترونيًا مهمته السيطرة على الوسائط التكنولوجية، وخوض حرب العقول، وصياغة خطاب إعلامي فعال، ما جعل منها (الأنظمة الاتصالية الحديثة) معادلة مهمة في الإستراتيجية الإرهابية لتنظيم «الدولة الإسلامية».

ولأهمية هذا الموضوع الذي يعالج ظاهرة آنية، تمثل خطراً يمثل خطراً متصاعداً ومشتركا لكل دول العالم، إذ يعد تطور الأشكال الإرهابية واكتسائها الطابع العالمي واحداً من التحديات المشتركة لجميع الدول، فإنه سيتم طرح الإشكالية التالية:

كيف وظف تنظيم «الدولة الإسلامية» الأنظمة الاتصالية الرقمية في استراتيجياته الإرهابية؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية يمكن توظيف الفرضية التالية في أن، استغلال التنظيمات الإرهابية على رأسها تنظيم «الدولة الإسلامية»، للوسائط التكنولوجية في إعداد العمليات والهجمات الإرهابية جعل منها تهديداً عالمياً، وتأثيرها تجاوز الحدود.

بغية دراسة الإشكالية التي انطلقنا منها، يمكن الاعتماد على معالجة ثلاثة أجزاء رئيسية:

- سياسات الأنظمة السلطوية وقمع الاحتجاجات السلمية، وحالة الانسداد السياسي، وتعثر التحول الديمقراطي في المشرق العربي.

يدل هذا ما على أن نمو الدور السياسي والأمني والعسكري لهذه التنظيمات والجماعات، هو ما أدى إلى فشل الدولة الوطنية العربية في الإدماج السياسي وحماية قيم المواطنة والقانون، وما تسبب سيادة حالة من الفوضى الأمنية والفراغ السياسي، وهو ما يعني أن مواجهته لا ترتبط بالمواجهات العسكرية، بقدر ما ترتبط بمواجهة الشروط الموضوعية والسياسية⁽⁴⁾.

بالإضافة لهذا، هناك من يرى ضلوع العديد من الدول في تنظيم «الدولة الإسلامية»، السعودية، الكيان الصهيوني، تركيا... إلخ، ما يؤكد أن السؤال حول من صنع داعش؟ هو سؤال شائك ومعقد، يحتمل أكثر من إجابة، مع العلم، من ناحية، أن التنظيمات الإرهابية، ساعدت بيئة الفوضى السياسية والأمنية، على بروزها وتطوره، وتواجهها و، من ناحية أخرى، ارتباط ذلك الوجود بما يخدم مصالح أطراف معينة.

يمكن اعتبار وصف (كوكبيرين باتريك) لتنظيم «الدولة الإسلامية» هو الأنسب، إذ يعتبر إليه بأنه قصة مروعة بأكملها، وعادة ما توصف التيارات الإسلامية المتشددة بأنها فواعل غير حكومية، ولكن أظهر هذا التنظيم العكس، إذ يبدو الجميع متورطاً، وإن كان بأشكال مختلفة في هذا الصراع، التي أسفرت عن مقتل 200.000 والي لا يمتلك أي أحد فكرة واقعية لكيفية وضع حد لها، مما يعني أن الولايات المتحدة، روسيا، السعودية، إيران... إلخ، الجميع مسؤولون ولديهم مصالح وأهداف مختلفة⁽⁵⁾.

2. المرجعية الفكرية للتنظيم

يرجع الكثير من الدارسين والباحثين في الأصول الفكرية لتنظيم «الدولة الإسلامية»، إلى أصول قديمة تعود إلى حقب زمنية مميزة ظهر فيها فقهاء إسلاميون طرحوا تفسيرهم الخاص للإسلام، وهي ثلاث حلقات أساسية:

- أحمد بن حنبل (القرن 3هـ)، الذي شدد على وجوب العودة إلى النص والسير على خطى السلف الصالح،

احتلال العراق عام 2003، وما ترتب عنه من تصاعد للصراع في العراق (أو ما يسميه البعض بالصراعات الطائفية) فرصة لإعادة تجميعها، وإعلان قائدها (أبو بكر البغدادي) بقيام «الدولة الإسلامية» في العراق.

ثم إنه من نتائج موجة الحراك العربي التي عرفتها سوريا والخلل السريع الذي حدث فيها، قدم أيضاً فرصة موثقة لإنشاء تنظيم مسلح على أراضيها، وإن لم تبدو معالم القيادة واضحة بتواجد تنظيم القاعدة وبعض الثوار كجبهة النصرة، وهو ما ولد انقساماً حاداً انتهى بسيطرة البغدادي على أجزاء من شرق سوريا ومدينة الموصل في صيف 2014، وإعلان نفسه خليفة والحاكم الزمني والروحي للمسلمين في العالم⁽²⁾. وهو ما يعني أن الصراع في كل من سوريا والعراق، كان له دور في صياغة هذا المشهد وصعود تنظيم «الدولة الإسلامية»، التي تصنف ضمن المجموعات الجهادية^(*) "القادمون الجدد" الذين يسعون للتفوق والسيطرة ميدانياً.

ويعتبر العديد أن صعود تنظيم «الدولة الإسلامية» مرده الأساسي هو الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كونها مهندسة مخططات التقسيم في المنطقة العربية، ومن صنع الفوضى في العراق بعد تسع سنوات من الاحتلال (2003-2011)، عملت من خلالها على إضعاف كيان العراق وتمزيقه من خلال آليات منها:

- نظام المحاصصة، ويعني إعادة تكوين الدولة العراقية ومؤسساتها على أسس طائفية وعرقية.
- حل الجيش العراقي والشرطة العراقية.
- تأييدها ودعمها (لنوري المالكي)، الذي كان حاكماً مستتبداً وطائفياً وانتهاجاً للسياسة الإقصائية للسنة، وانحيازاً للمشروع الإيراني مالياً وعسكرياً وسياسياً⁽³⁾.
- ما يعني أن بروز تنظيم «الدولة الإسلامية» لم يكن حدثاً مفاجئاً، وإنما كان مرصوداً في مختلف مراحله.

وهناك طرح آخر لظهور وتطور تنظيم «الدولة الإسلامية»، بالعودة إلى عاملين:

- صعود المسألة الطائفية ووجود فراغ سياسي سني، وتوظيف إيران للورقة الشيعية والانتماء الشيعي للتمدد في المنطقة وبناء النفوذ فيها، وأيضاً انحراف طابع الصراع في المنطقة من صراع سياسي إلى صراع هوياتي.

المنظومة السياسية المعاصرة. وبهذا يتم إقامة الحكم بالإسلام و تطبيق الشريعة وتنصيب الخليفة.

- الطعن في عامة العلماء والمؤسسات الإسلامية في الوقت الراهن⁽⁷⁾.

ويعتبر الحديث عن المرجعية الفكرية والمنطلقات الأيديولوجية لتنظيم «الدولة الإسلامية»، أكثر ما يمكن القول أنه صنع ذلك الوجود الفعلي للتنظيم على مستويين:

- الأول: المسلمون في حد ذاتهم، إذ أن التنظيم بجعله للإسلام والقرآن منطلقا لكل أعماله الإرهابية، و حجة على العنف والممارسات الوحشية، جعل من التنظيم محطة قلق وانزعاج، بالإضافة إلى خلق نوع من التوتر في فكر المسلمين جراء التناقض الموجود بين الإسلام لديهم، وما يعمل تنظيم «الدولة الإسلامية» على اعتباره المنهج الصحيح.

- الثاني: الغرب بكل أطيافه، إذ عزز هذا من الإسلاموفوبيا، وخلق فكرا معاديا حادا لكل ما هو إسلامي، من منطلق أن مرجعية هذا التنظيم – الذي استهدفهم في هجماته- هو القرآن والسنة، أي بهذا عزز الفهم الخاطئ للإسلام بدرجة أعمق، وبرهن عليه من خلال ربط أعماله الوحشية التي خلقت لدى الغرب ما يمكن اعتباره خوفا حقيقيا من الإسلام.

في هذا السياق يرجع عالم السياسة (livier roy) أن ربط الفعل الإرهابي بالإسلام أو بالجذور الإسلامية وثقافته، ليس بالصحيح إذ أن الفعل الإرهابي هو فعل شخصي ليس له علاقة بالمجتمع وتركيبته، وهو يعبر عن انحراف شخصي لا يمكنه أن يعبر عن مجموعة أو مجتمع إسلامي⁽⁸⁾.

لبناء نموذج المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي تميز بالتساهل النسبي.

- ابن تيمية والذي عايش فترة عصيبة بسقوط بغداد وانتهاء الخلافة، فصرف حياته لسد أي ثغرة تمس نقاوة العقيدة، فتصدى لكل ما صادفه من انعكاسات الفلسفة اليونانية، ووصف بكونه يعتمد الانتقاد الجذري.

- محمد بن عبد الوهاب، الذي أسس التيار السلفي الوهابي، والذي وصف باستخدام العنف وهدم الأضرحة ومكافحة التصوف وكل الممارسات التي تمس العقيدة⁽⁶⁾.

وهناك أصول فكرية حديثة تتمثل في "السيد قطب"، و"حسن البنا"، والإخوان المسلمين.

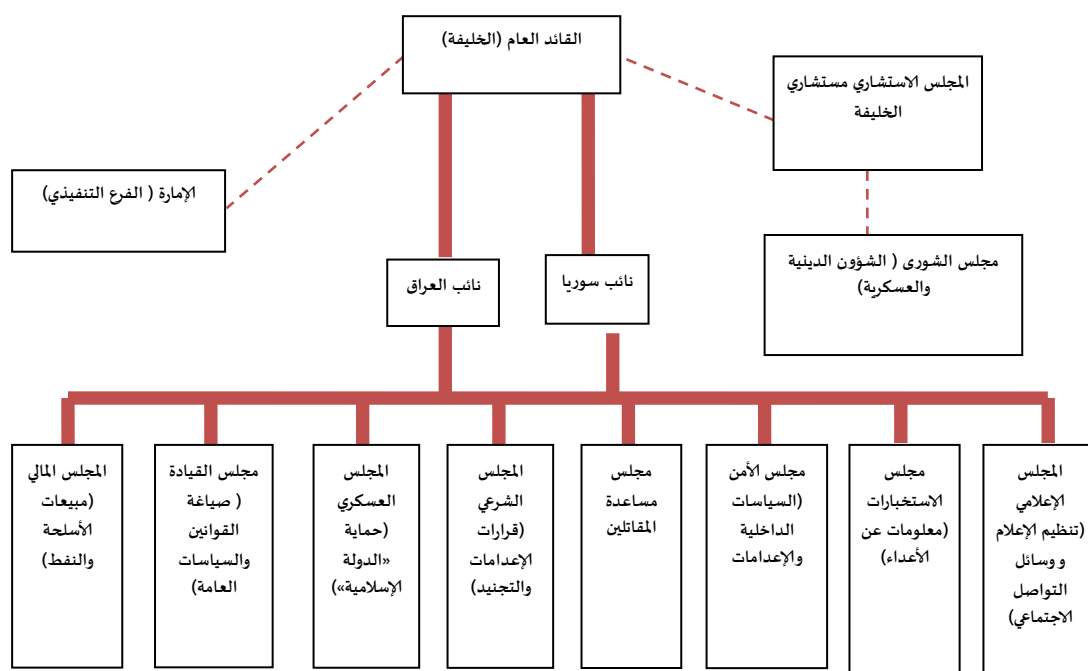
ومن جهة أخرى تقوم البنية الفكرية لتنظيم «الدولة الإسلامية» على أفكار جوهرية:

- "الحكم بما أنزل الله"^(*)، إذ يعتبر الجوهر الفكري للتنظيم، وعلى هذا الأساس تبني تصورات ومشرعية ممارسته، على ما يسميه الشريعة (و التي هي عنده مرادفة للفقهاء).

- التكفير، بمعنى تكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل، أي الحاكمون بالقوانين، و تكفير كل الراضين بذلك، و تكفير من لا يكفر هؤلاء جميعا، و البلاد التي تحكم بالقوانين كلها بلاد كفر، وهنا يصبح الإسلام غريبا، ما يعني وجود ردة، ردة توجب الجهاد الذي معهم يصبح ركنا من أركان الإسلام.

- وجوب الخروج عن الحاكم، وقتالهم بغض النظر عن القدرة، ما يؤدي إلى إسقاط كل القوانين والمعاهدات وكل

3. الهيكل التنظيمي لتنظيم «الدولة الإسلامية»⁽⁹⁾



الانتقام، ويمثل الأغلبية المطلقة في الجسد العام لتنظيم الدولة الإسلامية.

الصنف الثالث: مقاتلو المصلحة، وعلى الرغم من كونهم قلة في التنظيم، فإنهم مهمون من ناحية تأثيرهم داخل المجتمع السني بالسلب أو الإيجاب، وهم بتعريف أدق، الساعون إلى عودة عقارب الساعة إلى الوراء، إلى ما قبل عام 2003، و يستخدم هؤلاء تنظيم «الدولة الإسلامية» كحصان طروادة لتحقيق أهدافهم. وعلى الرغم من معرفة قيادات التنظيم العليا بذلك، فإنهم يستمرون في علاقة تلك الشراكة لمصالح تتعلق بالطرفين⁽¹¹⁾.

ثانيا: مكانة الأنظمة الاتصالية الرقمية في الإستراتيجية
الإرهابية لتنظيم «الدولة الإسلامية»

يعد تنظيم «الدولة الإسلامية» من بين أهم التنظيمات الإرهابية التي اهتمت بشبكة الانترنت والاتصالات الرقمية، وأدرك هذا في فترة مبكرة جدا من تأسيسه، ويعتبر الفضاء الإلكتروني أحد أركانه الأساسية.

(10) (المخطط من إعداد الباحثة)

يعتبر المقاتلون في تنظيم «الدولة الإسلامية»، من أبرز مكونات التنظيم ويتوقف عليهم توسع التنظيم، وهناك ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: جهاديون فكريا وعملاً وهدفاً، وهم أعضاء تنظيم القاعدة السابقون وجماعات سلفية جهادية عراقية أخرى، ومقاتلون عرب وغربيون من جنسيات مختلفة.

الصنف الثاني: يشمل من يطلق عليهم، اليوم، المصطليدين، وهم من المعتقلين السابقين في سجون الحكومة ومن قبلها القوات الأمريكية، ومن ذوي ضحايا العنف الطائفي بالعراق والمسحوقين تحت آلة التهميش والإقصاء والتمييز الاثني الطائفي، والذي حول جزءا كبيرا من العراقيين السنة إلى مواطنين من الدرجة الثانية، لقد وجد هذا الصنف تنظيم «الدولة الإسلامية» فرصة نجاة وحيدة لهم من البطش اليومي لقوات الحكومة، وأداة للانتقام من المليشيات الممولة إيرانيا ومسنودة حكوميا. ويتغذى هذا الصنف على الحقد والكراهية والرغبة في

إلها المختطفون"، وهكذا فإن الإعلام بكل أشكاله مكون أصلي في بنية التنظيم، يترافق مع مشاريع عسكرية وعقائدية وتنظيمية⁽¹⁴⁾.

2. المؤسسات الإعلامية التابعة لتنظيم «الدولة الإسلامية».

يجمع بعض الخبراء والمراقبون، على أن سيطرة تنظيم «الدولة الإسلامية» على مساحات شاسعة في سوريا والعراق واستقطابه عشرات الآلاف من المقاتلين، يعودان بالأساس إلى استخدامه آلة إعلامية ضخمة، يواجه بها خصومه ويحشد أنصاره، في حرب إعلامية يخوضها بدرجة عالية من التقنية والشمول والاحتراف، مستعينا بأفراد يصعب حصرهم من المؤيدين الإلكترونيين عبر العالم.

استغل التنظيم، حسب هؤلاء الخبراء، بمهارة فائقة عبر مجلسه الإعلامي، كل أنواع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، وجميع أنماط الأدوات والبرامج الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة، لإعداد ونشر أفكاره وتحقيق أهدافه الثقافية والسياسية والعسكرية في فترة قياسية، مراعيًا الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية للمتلقين لرسائله الإعلامية، ويملك هذا تنظيم عددا كبيرا من المؤسسات نذكر بعضها:

- مؤسسة الفرقان: تعد المؤسسة الأهم لتنظيم الدولة، وكانت تابعة لتنظيم القاعدة في السابق، وتجاوزت إصداراتها من تاريخ دخولها لنيينوى أكثر من 160 إصدارا، كذلك أصدرت مواد صوتية وأنتجت جميع الخطابات الصوتية لـ (أبي بكر البغدادي) "الخلافة"، كما أنتجت جميع ما يتعلق بخطابات (أبي محمد العدناني الشامي) المتحدث الرسمي لتنظيم الدولة.

- مؤسسة الاعتصام: هي التي أنتجت إصدارات كثيرة منها: رسالة مجاهد أبو سعيد البريطاني "باللغة الإنجليزية و مترجمة للعربية، وقد تجاوزت إصدارات هذه المؤسسة 90 إصدارا مختلفا وبلغات عديدة.

- مركز الحياة للإعلام: معظم إصداراته باللغة الإنجليزية، و مترجمة للعربية، وفيه إصدارات مهمة مثل "نهاية حدود سايكس بيكو" وغيره.

- مؤسسة أجناد: أنتجت إصدارات صوتية عالية الجودة، مثل "نشيد يا ربي أسألك" و "أمي قد لاح فجر" ... وغيرها،

1. مكانة الفضاء الإعلامي والالكتروني لدى تنظيم «الدولة الإسلامية»

يدل استخدام وسائل الإعلام بين ما هو تقليدي وحديث من طرف التنظيمات الإرهابية، بأنه ليس جديدا، إن لم نقل لا يخلو أي نشاط إرهابي من اعتماد إحدى طرق الإعلام والاتصال، ويمكن تحديد هذا الاعتماد من طرف التنظيمات الإرهابية عبر ثلاثة أجيال:

- الجيل الأول: اعتمد وسائل الاتصال التقليدية الشفوية و الكتابات الورقية.

- الجيل الثاني: في التسعينات على تأسيس المواقع الجهادية.

- الجيل الثالث: وهو آخر الأجيال الذي يعتمد على الشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي، مع اتساع أغراض الاعتماد وتعدد الأهداف لما تتيحه من إمكانيات، وهذا التطور في الاعتماد على الأنظمة الاتصالية يؤكد مدى وعي هذه التنظيمات الإرهابية بالدور الذي تؤديه.

يصنف تنظيم «الدولة الإسلامية» ضمن هذا الجيل الثالث إذ يركز نشاطه على الانترنت، واعتماد الأنظمة الاتصالية الرقمية في مختلف الأنشطة، ولهم قول حول الانترنت: "إن الله منح الانترنت من أجل خدمة الجهاد والمجاهدين، لأن نصف المعركة على مواقع الانترنت"⁽¹²⁾.

يوجد على مستوى الهيكل التنظيمي لتنظيم «الدولة الإسلامية» المجلس الإعلامي، وتندرج تحت هذا المجلس مجموعة من المؤسسات الإعلامية التي تدعم وتساند التنظيم، إذ تعتبر أذرع وتلعب دورا في اظهار قوة التنظيم، من خلال إصدارات متنوعة، مرئية ومصورة ومكتوبة، تعمل على تلميع صورة التنظيم، وإرهاب عدوه وجذب الأضواء إليه، بقوة إنتاجاته وتنوعها، فبات مدرسة في الإعلام الجهادي⁽¹³⁾.

جاء اعتماد تنظيم «الدولة الإسلامية» على الفضاء الالكتروني، ضمن الحرب "الرمزية"^(*)، أكثر منه ضمن الحرب الحقيقية، وهو ما قام بتنفيذه بشكل نصي، إذ اعتبر أن: "عمليات اختطاف الصحفيين هي عملية دعائية إعلامية مركبة، أكثر منها عملية عسكرية. فما يحصل عليه التنظيم من شهرة نتيجة تلك العمليات تفوق كثيرا أي عملية أخرى، والشهرة تأتي من وسيلة الإعلام التي ينتهي

«الدولة الإسلامية»، مما يؤكد أنها تزيد على تقديرات مركز بروكينجز، خاصة إذا تم احتساب المتأثرين ضمن الناشطين⁽¹⁶⁾. وجاء أن للتنظيم مؤيدين من عديد الدول العربية والغربية، من خلال تغريداتهم على موقع تويتر كما يظهر في الجدول أدناه الذي أعده مركز بروكينجز، ويضم فقط الدول التي أعلنت عنها شركة تويتر.

جدول للدول التي يغرد منها مؤيدو تنظيم داعش على تويتر
لعام 2015

الدولة	العدد من (حجم العينة 20000 مغرد)
المملكة العربية السعودية	866
سوريا	507
العراق	453
الولايات المتحدة الأمريكية	404
مصر	326
الكويت	300
تركيا	203
الأراضي الفلسطينية	162
لبنان	141
المملكة المتحدة	139
تونس	120

المصدر: معهد بروكينجز، <http://icsr.info/news/>

المنشديات الجهادية، تعد هذه المنشديات في معظمها امتدادا لتنظيم القاعدة، والكثير منها لا يرتبط بتنظيم الدولة تنظيميا، أو حتى إشرافا مباشرة، ولكن تبث كل إصدارات التنظيم وتطرح الكثير من القضايا التي تهاجم المخالفين ومواضيع أخرى تدافع عن التنظيم، كما تضم أقساما تقنية ودورات تدريبية على الأسلحة وطريقة تصنيعها وغير ذلك⁽¹⁷⁾. لا يمكن الجزم أن ما يتم عرضه من تدريبات أنه استطاع تكوين الملتحقين بالتنظيم، لكنه لعب دورا دعائيا بدرجة أكبر، ويكون قد حقق أهدافا ضمنية تعبر عن مدى تقدم الأساليب القتالية في صفوف التنظيم.

مجلة دابق: وهي مجلة احترافية تصدر باللغة الإنجليزية وتستهدف من يتكلمون هذه اللغة، ولا يوجد لها نسخة عربية، والتي تعنى في مجملها بالحديث عن إنجازات التنظيم

وتعد هذه المؤسسة هي المزودة لباقي المؤسسات الرئيسية والمناصرة، بالإنتاج الصوتي.

- مؤسسة البتار: لديها عدد من الإصدارات منها "وجنودا لم تروها".

- مؤسسة الخلافة: التي أنتجت إصدار "عين الإسلام 2"، والإصدار يرد على ما سماه "كذب القنوات الفضائية"، فقد عرض تقرير لقناة الجزيرة تتحدث فيه القناة عن انسحاب قوات تنظيم الدولة من مدينة "كوباني - عين العرب"، وعرض صورا لمقاتلي التنظيم في أحياء مختلفة من المدينة.

- مؤسسة ترجمان الأساورتي: لديها عدد من الإصدارات.

- إذاعة البيان: هي أول إذاعة للتنظيم، وتبث نشرة إخبارية ترفع على الإنترنت بصورة غير منتظمة، إضافة لبيانات وتوجيهات تنظيم الدولة، وتركز على انتصارات التنظيم وعملياته ضد القوات العراقية، وقوات البشمركة ومليشيات الحشد الشعبي وغيرها، كما تأخذ عمليات التنظيم خارج العراق في سوريا وسيناء مساحة بث ضمن تغطيتها الإخبارية⁽¹⁵⁾.

هذه بعض المؤسسات الإعلامية التي يعتمد عليها التنظيم، بالإضافة إلى وكالة أعماق التي أخذت دور المعلن عن كل هجمات تنظيم الدولة، والناطق الرسمي له، إذ في آخر هجماتها على باريس (حادثة الدهس بالشاحنة)، جاء الإعلان عن تبني التنظيم لهذا الهجوم عن طريق وكالة أعماق، وتشكل هذه المؤسسات الإعلامية إضافة كبيرة لإستراتيجية التنظيم خاصة إذا ما تمت مقارنة هذا بعمر التنظيم الذي استطاع في فترة وجيزة اكتساب هذا الحجم من القدرات الإعلامية وتركيز عملها ضمن الجانب الدعائي والحرب النفسية لتعزيز تواجد ومكانة التنظيم سواء بالنسبة لمنافسيه أو بالنسبة لمجنديه من مختلف دول العالم.

3. الفضاء الإلكتروني و مواقع التواصل الاجتماعي

فيما يخص وجود العديد من الحسابات الناشطة في مختلف المواقع، يوتيوب، فايس بوك، وتويتر، فإن ثمة دراسة أعدها مركز بروكينجز، أن العدد الأقصى من حسابات التنظيم خاصة على تويتر يصل إلى 90.000 حساب، في حين أعلنت شركة تويتر أنها أغلقت ما لا يقل عن 125.000 حساب، يروج لأعمال إرهابية على صلة بتنظيم

ضد أعدائه، وتظهر اللعبة مقاتلي تنظيم «الدولة الإسلامية»، مقسمين لقوات قنص وصاعقة وتفجير مركبات عسكرية.

يمكن، ارتكازاً على ذلك، وصف اعتماد تنظيم «الدولة الإسلامية» للفضاء الإلكتروني، بأنه اعتماد على جيش الكتروني، بإنتاج عالي الجودة حاضر في كل إصداراته تنظيم. ما يجعل الاتفاق على أن التنظيم أصبح مصدراً للخبر والمعلومة، وبنائاً للرسالة الإعلامية عبر الوسائط الإلكترونية. ويشكل هذا بالنسبة للتنظيم أبرز التحديات التي هو مطالب بالاستمرار فيها والرفع من مستواها أكثر للتمكن من مواجهة الإعلام والدعاية المضادين.

ثالثاً: توظيف تنظيم «الدولة الإسلامية» للتكنولوجيات الحديثة لتحقيق أهداف إستراتيجيته الإرهابية

بعد عرضنا في المحور السابق، ما يمكن وصفه بترسانة إعلامية ضخمة، نحاول في هذا المحور تقديم نماذج لهذا التوظيف، وكيف استخدم تنظيم «الدولة الإسلامية» الفضاء الإلكتروني من أجل تحقيق أهدافه المعنوية والمادية، وذلك من خلال اعتماده كجزء من إستراتيجيته الإرهابية التي ترافق إستراتيجيته العسكرية على أرض المعركة، وإجمالاً يمكن تعداد ثلاثة أوجه رئيسية لهذا التوظيف.

1. الدعاية والحرب النفسية

أجمعت تعاريف الدعاية (Propaganda) على الرغم من كثرتها وتنوعها، على أنها عملية إثارة إعلامية ونفسية مخططة، للتأثير في اتجاهات وعقول وعواطف ومواقف الجماهير، وأرائهم وأفكارهم وسلوكياتهم، وذلك عبر نشر معلومات (حقائق أو أكاذيب) باتجاه معين في محاولة منظمة للتأثير في الآخرين. والدعاية أيضاً تعني الإقناع المنظم بالوسائل غير العنيفة (بإيجاد المعارضة داخل صفوف الأعداء...) (21).

وهو ما سعى إليه تنظيم «الدولة الإسلامية»، إذ مثل ظهوره حدثاً سريعاً، ومفاجئاً، كان يحتاج إلى إشهار و تسويق، ولجأ إلى الفضاء الإلكتروني الذي لا يحتاج إلى تقنية عالية من طرف مستخدميه، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إليه ببساطة، ناهيك عن كونه النافذة المفتوحة على كل العالم، لذا يعد حاملاً جيداً لإيديولوجيته، فاستخدم الدعاية من أجل:

وما يقدمه للمسلمين، وأسباب وجوب بيعه الناس لخليفة المسلمين (أبي بكر البغدادي). وجاء العدد الثاني للمجلة على سبيل المثال مدعوماً بصور للمسلحين وجثث مشوهة في المعارك التي تخوضها أمريكا وحلفاؤها ضد التنظيم، ونصوص دينية تبرر إعلان تنظيم «الدولة الإسلامية» للخلافة وسلطتها الدينية على المسلمين، ويتم توزيع مجلة "دابق" مجاناً على أهالي الموصل، أو يتم إرسالها على البريد الإلكتروني، ولا تفصح المجلة عن موقع الكتروني لها أو كيفية نشرها، رغم أنها تشير إلى أن فريق "دابق" يرغب في تلقي تعليقاتكم (18). ووصف "كولن كلارك" الخبير في مؤسسة "راند" الأمريكية للأبحاث، وصف مجلة "دابق" بأنها: "متجر الذي يتوقف فيه الزبون مرة واحدة، للعثور فيه على كل ما يريده، وكل ما له علاقة بتنظيم «الدولة الإسلامية»" (19).

على الرغم من عمل كل من إدارتي فايسبوك وتويتر، على غلق الصفحات المتواجدة على مواقعها، إلا أنها صفحات تتجدد باستمرار، منها "أسود دولة الإسلام"، و"صقور دولة الإسلام"، و"صفحة ولاية الشام" التي تنشر من خلالها صوراً وفيديوهات لانتصارات جنود التنظيم، وعظمة «الدولة الإسلامية» والخلافة، مع كلمات لحث المراهقات الأوروبيات على الانضمام لتنظيم «الدولة الإسلامية». ويعد هذا تفوقاً للتنظيم إذ استطاع إثبات تواجده على الفضاء الإلكتروني كما أثبت قدرته على التعامل واستخدام التكنولوجيات العالية، في وقت تعجز عن ذلك العديد من الدول.

قناة الخلافة، وهي أحدث وسيلة إعلامية يطلقها التنظيم، من إنتاج مؤسسة الفرقان والمكتب الإعلامي لولاية الرقة، والتي خرج عنها إعلان ترويجي على موقع يوتيوب، وسيتم الاعتماد في بنائها على الفضاء الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، وظهر بالإعلان أن البث سيستمر طوال اليوم لعرض الأخبار اليومية، وتكرار عرض النشرة المصورة الترويجية، مع تقديم برنامج "وقت التجنيد"، والذي سيعرض كيفية تجنيد المجاهدين الجدد، ويتم فيها تحديد مواعيد البرامج وفقاً لتوقيت تنظيم «الدولة الإسلامية» (20).

كما استغل تنظيم «الدولة الإسلامية» الفضاء الإلكتروني، في إنتاج لعبة إلكترونية (آخر عام 2014) باسم "صليل الصوارم"، لمحاكاة الأساليب العسكرية التي يستخدمها

2. تجنيد المقاتلين

يختلف توجه تنظيم «الدولة الإسلامية» في عملية التجنيد، عن توجه تنظيم القاعدة، إذ ركز هذا الأخير على استقطاب و تجنيد عناصر إرهابية، سبق لها أن اشتركت في القتال في مناطق الصراع المختلفة، في حين تنظيم «الدولة الإسلامية» انتهج أسلوبا مغايرا، يستهدف تجنيد شباب ذوي سجلات نظيفة و من أعمار مختلفة و من الجنسين.

جندت المجموعات الجهادية في سوريا منذ بداية عام 2015، أكثر من 20 ألف مقاتلا خدمة لقضيتهما، وكان أغلبية هؤلاء المقاتلين قد انضموا إلى صفوف تنظيم «الدولة الإسلامية»، ويعود السبب الرئيسي في نجاح عمليات التجنيد، إلى مهارة أعضائها باستخدام الدعاية ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أتاح لها توسيع نطاقها، من نزاع يقتصر على فئة معينة في سوريا والعراق، إلى عنصر جذب عالمي⁽²³⁾. وتحدد التقارير ما نسبته 80 % من الذين انتسبوا إلى تنظيم «الدولة الإسلامية»، تم تجنيدهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁴⁾.

كشف تقرير إماراتي صادر عن مؤسسة «وطني» العديد من البيانات، تفيد أن تنظيم «الدولة الإسلامية» الإرهابي، لديه 90 ألف صفحة باللغة العربية على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، و40 ألفا بلغات أخرى، إضافة إلى موقعه بـ 7 لغات، وينشط هذا التنظيم و الجماعات الإرهابية الأخرى في مواقع التواصل الاجتماعي لابتزاز الشباب عاطفياً ومادياً لضمهم إليه، واستهداف المسلمات القاصرات، فهناك تقديرات تقول أن هناك 3400 شابا ينضمون إلى التنظيم شهرياً عن طريق حملات التجنيد الإلكترونية، وكما يستغل مواقع الألعاب القتالية والحروب الإلكترونية لتجنيد الشباب الغربيين من أوروبا وأميركا وكذلك اليابان⁽²⁵⁾.

يبدو للكثيرين إن لم تكن الأغلبية، أنه هناك تناقضا كبيرا بين وحشية التنظيم، و التحاق الشباب والنساء به، لكن في استخدامه للفضاء الرقمي يظهر تنظيم «الدولة الإسلامية» مقاتليه بعناية و اهتمام بالشكل في الحالات الطبيعية، مثلما ظهر التنظيم في استقبال بيعات العشائر في سوريا و العراق، وهو يعطي وصفا مغالفا لوصفه الوحشي في ميادين المعارك.

يعرض التنظيم ما يحصل عليه من غنائم حرب على شكل مكاسب لمقاتليه، منها المركبات والسيارات الفخمة،

- تموقع تنظيم «الدولة الإسلامية» في بدايته على الخريطة الجغرافية في المنطقة العربية (جويلية 2014)، حيث اعتمد مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، لعرض قوة التنظيم من خلال عرض صور وبيانات عن القوة العسكرية، وعن التقدم الميداني في العراق ونقل آخر التطورات التي يعايشها.

- حذف اسم "داعش" وفرض تسمية "الدولة الإسلامية" - في معظم وسائل الإعلام العالمية والمحلية، حيث كان جنود التنظيم يستخدمون مواقع تويتر وفايسبوك، للفت الانتباه إلى الاسم الجديد و ضرورة اعتماده، وفعلا إلتزمت جميع الوكالات الأمريكية والأوروبية باسم "الدولة الإسلامية"⁽²²⁾.

- القول أن تنظيم «الدولة الإسلامية» أنفق الكثير لتعزيز الواجهة الإعلامية له، وهذا بهدف الترويج لأفكاره -التي حسبه- تمثل الإسلام الصحيح، و دولة الخلافة التي تعود لعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).

- توظيف الفضاء الرقمي كذلك، لشن حرب نفسية على نطاق واسع، إذ يتميز التنظيم بوحشيته أو ما يعرف بإدارة التوحش، و التي جاءت بصفة عمدية مقصودة، تهدف لبث الرعب والخوف، فما قام التنظيم من تصويره لأفعال شنيعة كإعدام الطيار الأردني، والأقباط المصريين، والصحفي الأمريكي، كلها كانت بهدف خلق صورة ذهنية عن التنظيم، تتمثل في قدرته على التكنيل بأبشع الطرق، وعن استعداده لارتكاب جرائم أكثر فضاغة.

وهو ما عبرت عنه إصداراته كفيلم "لهيب الحرب" الذي يعتبر من أضخم الإصدارات، وجاء كرد فعل لإنشاء التحالف الغربي ضده، وجاء إخراج الفيلم بتقنيات عالية، أكد التنظيم من خلاله على قدراته واستعداده للمواجهة.

لم يكن الاعتماد على الإعلام وليد اليوم، ولكنه عرف تطورا كبيرا واهتماما متزايدا بعد التطورات التكنولوجية الحاصلة، التي أضافت نوعا جديدا من التأثير يتميز بالسرعة و الاتساع، ما جعل النجاح و الخسارة لا يرتبطان فقط بالقوة العسكرية، وإنما يرتبطان كذلك بقوة الأفكار و المعلومات، ومدى القدرة على تحطيم الروح المعنوية للخصم، وذلك باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية، التي يتم إنتاجها من طرف متخصصين يتقنون مهمة صنع المعلومة.

وجاء هذا الاهتمام إدراكا من التنظيم، لما يمكن أن ينجزه هذا الفضاء الرقمي، وما يمكن أن يتيح من فرصة للدعاية والإشهار، والتسويق للأفكار والصور، والعلامات، والإيديولوجية، كما أنه يتيح التواصل والتنسيق في العمليات الإرهابية من جهة، والحصول على مقاتلين جدد ضمنون قوة التنظيم.

كما بدا أن عرض القوة الإعلامية والقدرة الكبيرة، للتحكم في الأنظمة الاتصالية الرقمية من طرف تنظيم «الدولة الإسلامية»، لا يهدف من خلاله إلى القيام بحملة دعائية مجانية، ولكن للإشارة للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، وارتباطه بالتطورات التكنولوجية الآتية أي نمثل جزءا منها، كما أنه من الضروري جدا فهم ووعي هذه التطورات بعمق حتى لا نكون على الهامش ولا نكون ضحاياها. وأن لا نكون عرضة لأطماع سياسات القوى الدولية التي تدعمها سرا وعلانية للتمكين والتمكن في مقدرات الشعوب والدول في المنطقة العربية.

الهوامش

(*) حرصا على اعتماد الحياد والموضوعية العلمية في هذا البحث العلمي، استخدمنا تسمية «الدولة الإسلامية» حيث حدد التنظيم هذا الاسم لنفسه وألغى كل التسميات الأخرى كداعش، وهذا بعيد عن أي ولاء أو تمجيد لهذا التنظيم.

(1) انظر الملحق رقم 1، إحصائيات لـ 14 جيشا أجنبيا على الأراضي العراقية فقط.

(2) كوكبير باتريك، صعود تنظيم الدولة: تنظيم الدولة و الدولة السنية، تر: محمد، عايد عارض، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 73، الأردن، 2015، ص 181.

(*) ساد وصف التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم الدولة الإسلامية، بأنها تنظيمات جهادية، وأنها تعود لحركة الجهاد العالمي الذي تنطوي تحته أيضا القاعدة، لكن لا بد من التوضيح أن ممارسات وأفعال وأفكار ومنطلقات هذه التنظيمات الإرهابية، هي بعيدة عن الفهم الصحيح للدين الإسلامي، وتختلف عن فكرة الجهاد كما هي موضحة في الإسلام، وفكر تنظيم «الدولة الإسلامية» يعبر عن فكر متطرف ومتشدد لا يمثل اعتدال ووسطية الدين الإسلامي.

(3) مرسي مصطفى عبد العزيز، هل يغبر صعود داعش و روافدها لتوازنات والمعادلات الدولية والإقليمية في المنطقة، مجلة شؤون عربية، العدد 159، مصر، 2015، ص 103، 105.

(4) هيئة التحرير، من ثورات الشعوب إلى ساحة للتنافس الإقليمي والدولي: المنطقة العربية بين صعود تنظيم الدولة والانخراط الأمريكي

تزامنه مع الهجوم الثاني، شكل أهمية عالمية، جاذبا إليه انتباه الإعلام والقادة الدوليين⁽²⁷⁾.

يستخدم هذا الفضاء الرقمي، أيضا، للتواصل أثناء عمليات التجنيد، حيث يمتلك التنظيم حسابات تويتر مركزية لنشر الرسائل، إضافة إلى حسابات محلية في كل منطقة يوجد فيها عناصر التنظيم، وتقوم كل منطقة من خلالها بنشر أخبارها المحلية، وهذا ما يمكن التنظيم من تنفيذ عولمة الجهاد عن بعد، وإيصال خطابه إلى أوروبا والغرب، وكشفت التحقيقات عن قيام مجموعات دعوية من أنصار التنظيم، تنشط على شكل خلايا وجماعات منظمة من داخل أوروبا، وهي تستخدم التقنية للتواصل والدعاية لكسب الشباب والحصول على الاهتمام الإعلامي.

يمكن القول، إجمالاً، أن إستراتيجية تنظيم «الدولة الإسلامية»، في سيطرته على الفضاء الرقمي، واستغلاله للأنظمة الاتصالية الرقمية، بغرض تحقيق أهدافه ودعم تواجده الفعلي في الميدان، وتفعيل إيديولوجية أفكاره كان من خلال إستراتيجية تسعى إلى:

- تحويل مواقع التواصل الاجتماعي إلى عنوان للهوية الالكترونية.
- اختراق المنظومة الثقافية والقيمية الأفراد.
- تطبيع العلاقات مع المستخدمين من خلال الهيمنة على المجال الالكتروني العمومي.
- إنتاج خطاب قوي ويعبر عن سلطتها.
- تجنيد المقاتلين.
- الدعاية والحرب النفسية.

خاتمة

اتخذ تنظيم «الدولة الإسلامية» من الفضاء الرقمي، وشبكة الانترنت -بما يتيح من مواقع تواصل اجتماعي ومنطديات، وبوابات..الخ-، أداة لا تقل عن العمل الميداني الحربي، إذ يعتبر هذا الفضاء جزءاً أساسياً لبناء وجوده واستمراره، فقد ساهم وبدرجة كبيرة في بروزه وترسخه في الأذهان، بطريقة تطرح العديد من التساؤلات تحكمها التناقضات.

(18) إمبراطورية داعش: 5 منافذ إعلامية آخرها قناة الخلافة، عبر الموقع: <http://www.sasapost.com/isis-new-channel/>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/31.

(19) عبد الباري عطوان، «الدولة الإسلامية» الجذور، التوحش، المستقبل، ط1، دار الساق، لبنان، 2015، ص 198.

(20) إمبراطورية داعش: 5 منافذ إعلامية آخرها قناة الخلافة، مرجع سبق ذكره.

(21) سامر معي الدين خشيمة، الإشاعة، أداة حرب على الإسلام والمسلمين، د ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 157.

(22) عبد الباري عطوان، مرجع سبق ذكره، ص 196.

(23) ألبرتو فرنانديز، باقية وتتمدد: مواجهة شبكات الدعاية الخاصة بداعش، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز، أوراق منتدى أمريكا والعالم الإسلامي 2015، قطر، أكتوبر 2015، ص 1.

(24) الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، عبر الموقع: <http://www.assakina.com/news/news1/65950.html#ixzz45nyA>، تمت زيارة الموقع في أبريل 2016.

(25) محمود خليل، 50 ألف موقع إلكتروني لداعش.. والإرهاب يحاصر الإنترنت، عبر الموقع: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=64991&y=2015&article=full>، تمت زيارة الموقع في جانفي 2016.

(26) إحصائيات مثيرة عن أعداد المقاتلين في داعش، عبر الموقع: <http://www.uschaammedia.com/Ar/sections/news>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/30. على الساعة 15.32.

(27) كوكبيرن باتريك، مرجع سبق ذكره، ص 170.

المتجدد، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 12، قطر، 2015، ص 180.

(5) كوكبيرن باتريك، مرجع سبق ذكره، ص 182.

(6) مؤيد جبار حسن، قراءة في فكر تنظيم داعش، في ضوء كتاب إدارة التوحش، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد 4، مركز الدراسات الإستراتيجية، العراق، 2015، ص 5.

(*) لما قيل لابن العباس: و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، قال: " كفره ليس كمن كفر بالله و اليوم الآخر، و قال طاووس: " كفر لا يخرج من الملة، ولا ملازمة بين التكفير كشرط للإيمان و بين سلب الكافر حقوقه.

(7) معتز الخطيب، تنظيم «الدولة الإسلامية»، النشأة التأثير، المستقبل، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، نوفمبر 2014، ص ص 14، 15.

(8) Olivier roy, *un islam sans racines ni culture, qui est daésh, comprendre le nouveau terrorisme*, Normandie roto impression, paris, France, 2015, p 14.

(9) Richard BARRETT, *the islamic state*, The Soufan group (www.soufangroup.com), November 2014, p 23.

(10) Richard BARRETT, *the islamic state*, The Soufan group (WWW.SOUFANGROUP.COM)), November 2014, p 23.

(11) هيئة التحرير، مرجع سبق ذكره، ص 186.

(12) *Observatoire du monde cybernétique trimestriel, délégation aux affaires stratégiques*, ministre de défense décembre 2013, p4.

(13) نور أيوب، قوة «داعش» في عدسيته: "مدرسة الإعلام الجهادي"، عبر الموقع: <http://www.al-akhbar.com/node/239126>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/30. على الساعة 00:31.

(*) تعرف الحرب الرمزية بقرصة العقرب، و التي يقصد بها الحرب التي يسعى من خلالها القائم بها إلى التمثيل بالقوة، أكثر من السعي لامتلاك القوة، حيث الهدف من وراء القتل هو إثارة الزوبعة الإعلامية و الرأي العام، و الحرب الحقيقية عكس الرمزية، ويقصد منها أن الهدف من القتل هو تحقيق النصر و التخلص من العدو على أرض المعركة و الميادين العسكرية و غير العسكرية.

(14) عبد الله رحمون، مخطوط داعشي، الحرب الحقيقية و الحرب الرمزية، مركز إدراك للدراسات و الاستشارات، أبريل 2016، ص 10.

(15) صهيب الفلاحي، إعلام تنظيم الدولة: مؤسسات داعش الإعلامية، عبر الموقع: <http://www.noonpost.net/content/5637>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/31 على الساعة 14:12.

(16) عبد الله رحمون، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(17) صهيب الفلاحي، مرجع سبق ذكره.

الجريمة الإلكترونية والأمن الوطني

أ. خديري عفاف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عنابة

ملخص:

تميز القرن العشرين باختراعات مذهلة كان أهمها ظهور الحاسب الآلي وتطور شبكات وأنظمة المعلومات حتى أصبحت هذه الأمور من مستلزمات الحياة، وفي ضوء التطور هذا ظهرت مشكلة تتمثل في جرائم الانترنت، هذه الأخيرة تعتبر نوعا شائعا من الجرائم إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات تخص المجرمين تدفعهم إلى ارتكابها، فهي لا تعرف الحدود الجغرافية لأنه يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي وعن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما، كما أن لهذه الجرائم خصائص تنفرد بها، لذا نرى اليوم عدت تشريعات تسعى إلى سن أكبر قدر ممكن من القوانين للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية التي باتت تشكل خطرا كبيرا على الحياة الخاصة للفرد من جهة وعلى أمن الدولة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: شبكة الانترنت، الظاهرة الإجرامية، جرائم الهاكرز، غسيل الأموال، الجرائم الأخلاقية...

Abstract:

The twentieth century is characterized by amazing inventions, the most important was the computer emergence and development of networks and information systems so that these things have become necessities of life, and in the light of the evolution, a problem has emerged consisting in online crimes, the latter are considered somewhat common crimes, as they have a lot of specific features to the criminals who are motivated to commit them; they do not know geographic boundaries because they are committed through the computer tool and through the Internet and by someone ultra familiar to them, and that these crimes have unique characteristics, so we see today enumerated legislation seeks to issue as much as possible of laws to eliminate this criminal phenomenon, which has become a major threat to private life of the individual on one hand and to state security on the other one.

Key words: Internet, criminal phenomenon, hacker's crimes, money laundering, moral crimes...

مقدمة

معطيات الكمبيوتر المخزنة والمنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنت، هذه المعطيات هي مؤشرات هذه الجريمة وما تستهدفه إعتداءات الجناة، وهو ما يظهر مدى خطورة هذا النوع من الجرائم فهي تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن الوطني والقومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد إبداع العقل البشري، لذا فإن إدراك ماهية جرائم الانترنت والكمبيوتر والطبيعة الموضوعية لها وإستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، وسمات مرتكبها

تعتبر ظاهرة جرائم الانترنت - أو ما يطلق عليه: جرائم التقنية العالية أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء - ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا، تفرع على جانبها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وفداحة الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة، فهي جريمة تنشأ في الخفاء، يقتربها مجرمون أذكى، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال

جرائم الأنترنت أو ما حمل بعدها من أوصاف كجرائم الهاكرز أو الاختراقات، وآخر السيبركرايم، وجرائم العلم الافتراضي، بالإضافة لمصطلحات أخرى تبعد قليلا عن التقنية، مثل جرائم الياقات البيضاء⁽¹⁾.

عليه، يمكن تعريف الأنترنت: (Internet) هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى هي (international) والثانية (network) وبالتالي هي كلمة مركبة سميت بها شبكة عنكبوتية تتكون من الملايين من قنوات المعلوماتية المتصلة ببعضها البعض، فيصعب إذا تحديد حجمها وكثافتها، والتي تستعمل الحواسيب لإقضاء أغراض المتعاملين وتصرفاتهم القانونية⁽²⁾، أما الجريمة الإلكترونية فقد عرفت بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة، يقرر له القانون عقوبة أو تدييرا احترازا⁽³⁾.

تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم، وقد عرف الفقه⁽⁴⁾ جريمة الأنترنت بأنها: هي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الأنترنت - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - كوسيلة لتنفيذ الفعل الجرمي المستهدف⁽⁵⁾، ويعرفها البعض الآخر على أنها جرائم تعني الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة، مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسيل الأموال، وتشويه السمعة والسب...⁽⁶⁾.

يمكن، مما سبق، تعريف جرائم الأنترنت بأنها كل الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكة الأنترنت وعلى الرغم من أنها كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، لكنها بصفة عامة هي الجرائم التي تقع على الأموال أو على الأشخاص، أو على الممتلكات الفكرية والعلمية، وقد تصل إلى المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وصولا إلى الجرائم ذات البعد الدولي كالجرائم الإرهابية والجرائم الأخلاقية، بالإضافة إلى سرقة المعلومات واختراق المواقع الخاصة وتشويه سمعة أصحابها.

ومن ضمن التعابير التي أطلقت على ظاهرة جريمة الأنترنت، تلك الواردة من قبل خبراء المنظمة الأوروبية

ودوافعهم، يمثل أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة، ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

وإذا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر، بعد، بشكل ملموس بمخاطر هذا النمط المستجد من الجرائم، فإن خطر جرائم الأنترنت والكمبيوتر المحتملة، في البيئة العربية، يمكن أن يكون كبيرا، باعتبار أن الجاهزية التقنية لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب، إن لم تكن غائبة تماما، وبالمقابل فقد أسست جرائم الأنترنت من أخطر الجرائم التي تقتدر في الدول المتقدمة، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار جرائم الأنترنت خطرا على الأفراد وعن الأمن الوطني؟

تستدعي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى معالجة المحاور التالية:

- 1- المحور الأول : ماهية جرائم الأنترنت.
- 2- المحور الثاني : صور جرائم الأنترنت.
- 3- المحور الثالث : جرائم الأنترنت والأمن الوطني.

المحور الأول: ماهية جرائم الأنترنت

أحدث التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية للأنترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، أثارا إيجابية وغير نمط حياة المجتمعات، وساهم في التطور والرفق إلا إنه حمل - في الوقت نفسه - أثار سلبية على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها، كل هذا تجلى في تطويع الأنترنت والوسائل الإلكترونية لتكون عالما من عوالم الجريمة، وهي الظاهرة التي طفت على السطح وحملت في عالم اليوم تسمية : جرائم الأنترنت أو الجرائم الإلكترونية.

1- مفهوم جرائم الأنترنت

أطلق على ظاهرة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والأنترنت عدة مصطلحات دون أن يتم الاتفاق على مصطلح واحد للدلالة على هذا النوع من الجرائم الحديثة، وقد سائر هذا التباين التطور التقني، ونمو الظاهرة الجرمية بالموازاة، فبدأ بمصطلح جرائم الكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية، إلى

دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد، لأن السهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة قد جعل بالإمكان ارتكابها عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، وذلك راجع إلى أن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدودية الجغرافية، فهو مجتمع متعدد عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن يخضع لحرس الحدود⁽⁹⁾، فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في عدة دول، كالجرائم التي تمس الدين والأخلاق والأمن... الخ. وهنا نكون بصدد مشكلة الاختصاص القضائي والإجراءات القضائية⁽¹⁰⁾.

ج- جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات:

مسألة الاكتشاف: تتميز جريمة الإنترنت بصعوبة اكتشافها، وإذا ما إكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة، لأنها تعتبر من الجرائم المعلوماتية التي لا تحتاج إلى عنف...، وإنها عبارة عن أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماماً من السجلات المخزنة في ذاكرة الحسابات الآلية، فهذه الجرائم لا تترك أي أثر خارجي بصورة مرئية⁽¹¹⁾، هذا من جهة، وأن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة من دول أخرى بإضافة إلى قدرته على دليل الإدانة في أقل من ثانية من أخرى وهذا يشكل عاملاً إضافياً في صعوبة إكتشاف هذا النوع من الجرائم.

مسألة الإثبات: إن اكتشاف جريمة الإنترنت كما سبق الإشارة إليه ليس بالسهل، وحتى في مجال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها، فإن إثباتها أمر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب وترجع صعوبة هذا إثبات إلى عدة أمور منها:

التطور في ارتكابها وسرعة إخفاءها: تتسم جرائم الإنترنت بأنها خفية ومستمرة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها، رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جرمته بدقة، على سبيل المثال عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة وإتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم⁽¹²⁾.

سرعة محو الأدلة المادية: لا تترك هذه الجرائم أثراً لها بعد ارتكابها علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها إن

للتعاون الإقتصادي بأنها كل سلوك غير مشروع أو منافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات⁽⁷⁾، كما تتميز الإنترنت بخصوصية إمكانية وجودها في عدة أماكن في نفس الوقت، فتتعدى المجال أو المفهوم الإقليمي والجنسية إلى المساس بكافة أنحاء العلم، التي يمكن ربطها، لذلك تسمى بالشبكة الأم.

2- خصائص جرائم الإنترنت

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت، جرائم ذات خصائص منفردة، لا تتوافر في الجرائم التقليدية سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها أو الأشخاص للذين ارتكبوها، وتعدد الخصائص والمميزات، ومنها:

أ- الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة وعلى شبكة الإنترنت:

- الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الإنترنت: إن الحاسب الآلي هو دائماً أداة الجريمة في الجرائم التي تقع على شبكة الإنترنت، وهي خاصية منفردة عن أي جريمة أخرى، لأن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة التي تمكن الشخص من الدخول على شبكة الإنترنت، وقيامه بتنفيذ جرمته أياً كان نوعها، وعليه فالحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لارتكاب أي جريمة على شبكة الإنترنت.

- جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت: تعد شبكة الإنترنت هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية، وغيرها من الأهداف التي ما تكون غالباً الضحية لتلك الجرائم، وهو ما دعا معظم تلك الأهداف إلى اللجوء أي نظم الأمن الإلكترونية في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الأقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم⁽⁸⁾.

ب- عالمية الجريمة (الجريمة العابرة للحدود):

لم يعد هناك، بعد ظهور شبكات المعلومات حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أنه في أماكن متعددة وفي

بالأفراد تعتبر من المقومات الشخصية، لذلك تسعى جل التشريعات إلى حماية سلامة الأفراد من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالسمعة والشرف، ومن بين هذه الاعتداءات التي تقع على الأفراد:

أ- جريمة الالتقاط غير المشروع للبيانات: هي عبارة عن دخول غير مشروع إلى نظام معلوماتي معين، كالنظام الخاص بالبنوك، وتمكين المجرم من التقاط البيانات الشخصية للمتعاملين عبر قنوات الاتصال⁽¹⁵⁾، إما عن طريق التجسس، ويتمثل هذا الأسلوب في قيام قراصنة الانترنت بإستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الأنترنت، كالمؤسسات والشركات التجارية، ومن ثمة استخدام هذه البيانات والمعلومات في ممارسة الأنشطة غير المشروعة.

يمكن للجبان، أيضا، استخدام برمجيات تمكنه من التقاط كلمة السر، من خلال تجواله في جزء من شبكة الانترنت، أو أحد عناصرها ومراقبتها ومتابعتها لحركة الاتصال على الشبكة، وفي كل اتصال بالشبكة تجرى مراقبة وتتبع حركات الإتصال، حتى يطبع المستخدم كلمة السر أو أسمه⁽¹⁶⁾، فإن البرنامج (الشماس) يجمع هذه المعلومات وينسبها، إضافة إلى أن أنواع هذه البرامج تجمع المعلومات الجزئية وتعيد تحليلها وربطها معها، كما تقوم بعضها بإخفاء أنشطة الالتقاط بعد قيامها بمهمتها.

ب- جرائم القذف والسب وتشويه سمعة الأشخاص: تعتبر جريمة السب والقذف والتعرض للحياة الشخصية للأفراد بغرض التشهير والخوض في أغراضهم من أكبر الجرائم التي تجرمها كافة القوانين، وفي جميع دول العالم، أي كانت الطريقة أو الوسيلة التي تتم بها الجريمة، من قذف وسب وتشهير بعبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، سواء كانت الاتصال المباشر أو يكون مكتوبا، وذلك عبر المبادلات الإلكترونية⁽¹⁷⁾.

تعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود فهي تتلقى كل ما يدرج عليها دون قيد أو رقابة، لذلك تشكل بعض حالات سوء إستخدامها الأبعاد التواصلية سلبية شاذة تؤدي البعض خاصة إذا تم التشهير بهم عبر إيراد المعلومات مغلوطة⁽¹⁸⁾، وعليه فإن جريمة القذف والسب والتشهير التي

وجدت، فليست هناك أموالاً أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظمها تم اكتشافها بالمصادفة، وبعد وقت طويل من ارتكابها، لأنها تعد من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن إستجوابهم، ولا أدلة مادية يمكن حصرها، ومن هنا تتأتى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة⁽¹³⁾.

نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية:

تحتاج جرائم الانترنت والجرائم الالكترونية إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث يتطلب تحقّقاً خاصاً بالكمبيوتر ونظم المعلومات، سواء لارتكابها أو التحقق فيها أو للاحقة المجرمين قضائياً، لذلك يجد مأموري الضبط القضائي أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلا عن صعوبة إجراء التحريات السرية، وتتبع مسار العمليات الالكترونية العابرة للحدود⁽¹⁴⁾، كما أن رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي قد لا يتعاملون بمهارة واحترافية مع الدليل الإلكتروني المستمد من جريمة الأنترنت، ولذلك وجب عقد دورات تدريبية مشتركة بين رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة والخبراء الفنيين مجتمعين معا، وذلك بغرض معرفة كل جهة بطبيعة عمل الجهة الأخرى، مما يحقق التعاون بين هذه الجهات، وصولاً إلى أنسب الطرق القانونية لمكافحة جرائم الانترنت والجرائم الالكترونية.

المحور الثاني: صور جرائم الأنترنت

عرفت جل الدول تطورا في مجال تكنولوجيات الإتصالات مما أدى إلى تطوير مجالات الإتصال، حتى إنها أصبحت من أهم الوسائل التي قد يعتمد عليها الكثير من الأفراد في معاملاتهم، رغم ذلك فقد استغلها البعض واستعملها لارتكاب بعض الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، وهناك جرائم تقع في حق الأموال.

1- الجرائم الواقعة على الأفراد

أدى التطور الذي شهدته التكنولوجيا إلى ظهور شبكة الانترنت، والتي قد ساهمت بدورها في تطوير الحياة الخاصة من جهة، والمجتمع من جهة ثانية، إلا أنها أصبحت سلاحا فتاكا في يد المجرمين، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات المتعلقة

الشبكة، وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة، وتتفق مع مثلها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم، علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر شبكة الأنترنت، وهو الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة⁽²⁵⁾.

2- الجرائم الواقعة على الأموال

تغير نمط الحياة، في عصر الازدهار الإلكتروني وتغيرت معه مظاهر الأشياء وأنماطها، والتي من بينها أنماط الجريمة والتي يحتفظ بعضها بإسماها التقليدي، مع تغيير جوهري أو بسيط في طرق ارتكابها، ومن هذه الجرائم الحديثة تلك الواقعة منها على الأموال، والتي أخذت أشكالاً حديثة تتماشى مع التطور التقني عبر تغيير تطوير الأساليب التي يحاول المجرمون بوساطتها الوصول إلى أهدافهم، التي من بينها :

أ- جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية : منذ أن بدأ استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الأنترنت حتى عمد اللصوص للتسلل إليها، فالبطاقات الائتمانية تعد نقودا إلكترونية⁽²⁶⁾ والاستيلاء عليها يعد استيلاء على مال الغير، حيث تتم عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلومات وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على إدخال البيانات في دائرة الجهاز، أو من قبل المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات⁽²⁷⁾.

ب - الجرائم المنظمة: يطلق إصطلاح الجريمة المنظمة على الظاهرة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الربح وأمام إنتشارها وتشعب نشاطاتها لم تتوصل معظم التشريعات إلى تحديد تعريف لها إلا أن شبكة الأنترنت تعتبر الآن من أهم الوسائل التي ساعدت كثيرا أعضاء عصابات (المافيا) على تطوير وتحسين عملياتهم على مستوى العالم إذ أنها عملت على إلغاء حاجز الزمان والمكان من أمامهم، فأصبحت عملياتهم أكثر تطورا وأعظم تأثيرا على مستوى العالم، حتى أنها قد أقامت لها مواقع على شبكة الأنترنت خاصة بها لتفادي القوانين، كما أن القدرات والفرص التي تؤمنها شبكة

تتم باستخدام شبكة الأنترنت بواسطة مواقع يكون هدفها الإساءة والتشهير سواء لشخص معين، أو بدولة من الدول، أو بدين من الأديان، تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال متى تمت بالطرق التقليدية⁽¹⁹⁾.

ج- جريمة انتحال شخصية المتعامل الشرعي بالبيانات :

يعتبر هذا النوع من الجرائم الأكثر حداثة وذلك نظرا لسرعة انتشارها خاصة في الأوساط التجارية، التي يتم فيها استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وهدف الجاني إما لاستفادته من مكانة تلك الهوية أي هوية الضحية، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نصت "على أنه تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة... بيانات المحرر الإلكتروني الأصلي"⁽²⁰⁾.

وعليه تعبر هذه الجريمة عن قيام شخص باستخدام شخصية شخص آخر للإستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته، هذا الانتقال يمكنه من القيام بذلك عن طريق المعلومات التي تتعلق بتلك الشخصية، كالاسم والعنوان ورقم الهوية مثلا، والتي يحصل عليها من الأنترنت، ويمكن إن تؤدي هذه الجريمة إلى استنزاف رصيد الضحية في البنك أو السحب من البطاقات الائتمانية ...، وكثيرا ما يقوم المجرم بتغيير العنوان البريدي للضحية إلى عنوانه كي يستقبل بنفسه الفواتير والمطالبات⁽²¹⁾، ويقع التزوير بهذه الطريقة بإدخال التوقيع أو الإمضاء أو البصمة بطريقة الماسح الضوئي على مستند معالج أو محفوظ داخل الحاسب الآلي⁽²²⁾ وتصبح الوثيقة وكأنها موقعة وممضاة من قبل صاحب التوقيع أو الإمضاء أو البصمة، ويكون الحصول عليهما عن طريق الغش على صاحبهما، ودون رضا هذا الأخير⁽²³⁾.

د- جريمة التهديد والملاحقة: يعتبر التهديد شكلا من أشكال زرع الخوف في النفس، وهنا يكون تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحد من أهم الاستخدامات غير المشروعة للأنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها⁽²⁴⁾، والتي تتم عبر شبكة الأنترنت باستخدام البريد الإلكتروني، أو وسائل الحوارات الآتية المختلفة على

المقومات والركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في تأمين أمنها، والتي أصبحت عرضة للعديد من التحديات التي تفرضها عليها الجرائم الإلكترونية في عالم اليوم، وعلى الرغم من إختلاف ترتيبها لدى البعض، فإن من أهمها:

1- المتغير السياسي:

قد تلجأ بعض الأطراف السياسية سواء داخل الدولة أم خارجها بالتأثير على النشاط السياسي لنظام الدولة، وذلك بهدف إحداث اضطرابات سياسية واجتماعية، وتغييرات داخل المجتمع.

يجدر الإشارة هنا، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت أعمال الإرهاب التي تقوم بها الأنظمة (الدول) في إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فإن العمل الإرهابي يمكن أن تقوم به الدول أيضا مثال على ذلك الدول الإستعمارية أو الأنظمة عنصرية أو الدكتاتورية، إلا أن الواقع يظهر أن الجريمة الفردية التي تحمل بطبيعتها أهدافا سياسية أو إيديولوجية، بعكس العمل الإرهابي الذي يعمل على إشاعة الرعب بين مجموعة كبرى بين الناس، أكثر تأثيراً على إستقرار الأمن الوطني والدولي، وهو ما جعل الأنترنت باعتبارها لا تعرف حدوداً جغرافية تحمل عبر ممارساتها تحديات متجددة بإستمرار لسياسات الدول، سواء بالنسبة لتشويه سمعة ممثلها، أو بإستخدام الأساليب المسمية في التعامل معها، بهدف السيطرة عليها.

2 - المتغير الإقتصادي:

تعد الجريمة الإلكترونية، التي قد يلجأ إليها الأفراد من أجل المساس بدولة معينة، من بين أهم الجوانب التي تعتمد إلى مساسها هو الجاني الإقتصادي، وذلك عبر إشاعة بنشر عدم الإستقرار بالنسبة للأوضاع الأمنية المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، وعدم المقدرة على الإصلاح والتنمية والتصدي لمظاهر الفساد وتكون بصورة مبالغ فيها وقد يكون بإقتحام مواقع الخاصة بالشركات الإستثمارية الأجنبية، وبالتالي يعطل العلاقات الإقتصادية مع الدول الأخرى.... وحتى بين القطاعات العامة والخاصة على المستوى الداخلي، ومن ثم التأثير على ثقة المجتمع

الانترنت طورت العديد من النشاطات التجارية المشروعة وغير المشروعة، من خلال زيادة سرعة وسهولة إجراء المعاملات، بل يظهر جانب مظلم من الانترنت لا يشمل فقط على الاحتيال والسرقة ونشر المواقع الإباحية وشبكات المنحرفين جنسيا ممن يستهدفون الأحداث، بل أيضا منظمات المتاجرة بالمخدرات والمنظمات الإجرامية التي تركز على إستغلال ما توفره الشبكات الالكترونية من تسهيلات وفرص، مما جعلها تركز على تعطيل الشبكات كما يفعل الآخرون⁽²⁸⁾.

3- جريمة غسيل الأموال: أعطت شبكة الانترنت عدة مميزات لمن يقومون بعمليات غسيل الأموال، منها السرعة الكبيرة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول، وتفادي القوانين التي قد تضعها البعض منها لإعاقة نشاطهم، وكذلك تشفير عملياتهم مما يعطيها قدراً أكبر من السرية⁽²⁹⁾، وأيضا كان إنتشار التجارة عبر شبكة الانترنت خير المعين لهؤلاء القائمين على عمليات غسيل الأموال والتجارة الالكترونية وانتشارها عبر أنحاء العالم أجمع مما ساعد كثيراً في عمليات غسيل الأموال نظرا لسهولة الاتفاق على الصفقات وإتمامها من خلاله، دون أن تكون في معظم الأحيان تحت رقابة قانونية صارمة، بل أنه في حالة وجود تلك الصفقات عبر الأنترنت وبطريقة تشفير معقدة لا يمكن حلها، وبالتالي لا يمكن من خلالها معرفة كيفية إتمام تلك الصفقات⁽³⁰⁾.

المحور الثالث: تأثير جرائم الانترنت على الأمن الوطني

مع تطور مفهوم الأمن الوطني، الذي يعني، في مفهومه العام، مقدرة الدولة على حماية مقومات وجودها عبر التصدي لأية تدخل أجنبي يؤثر على مسار تطورها، بالإضافة إلى مقدرتها على التمكن من إدارة متغيرات سياستها على المستوى الداخلي للمحافظة على التوازن الإجتماعي، وتماسك الوحدة الوطنية، وإرتباطه بالأمن الدولي فإن مسألة جرائم الانترنت التي تعدو ظاهرة متعددة للحدود أصبحت في الوقت الحاضر من أفضع التحديات التي تمس بالأمن الوطني للدول لاسيما فيما يتعلق بالجانب السياسي والإقتصادي والإجتماعي، والعسكري، بإعتبارها من

ومع التقدم التقني وتطور وسائل الإتصال الذي نعيشه نكاد نلمسه فقد تغيرت وتطورت تلك الأساليب التي يحاول الإرهابيون بها الوصول إلى أهدافهم مما جعل الإرهاب الإلكتروني هو السائد حاليا وأصبح إقتحام المواقع الخاصة بالدول والتأثير على أمنها عبر الدخول على الشبكات والعبث بمحتوياتها وتغييرها أو بإزالتها أو الإستيلاء عليها أو الدخول على شبكات الطاقة أو شبكات الإتصالات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائيا وهي الظاهرة التي تمارسها ليست فقط الجماعات أو الأفراد، وإنما حتى الدول^(*).

يحاول الفلسطينيون في المقابل معالجة تلك الآثار وتصحيح وإزالة العبث الواقع على موقعهم وأيضا يحاولون اقتحام بعض المواقع الصهيونية ووضع العلم الفلسطيني على الصفحة الرئيسة الخاصة بالاحتلال الصهيوني⁽³⁴⁾.

يعتبر التقارب بين عولة الشبكات الحاسوبية والقلق من أن الشبكات الإلكترونية والتي قد تستخدم لإرتكاب الجرام التي قد تمس بالدول والأفراد حيث تقوم بتخزين الأدلة وإتلافها عبر هذه الشبكات، وهو ما يظهره الواقع الحياتي للمجتمع الدولي - عموما - والذي يعاني من وجود فجوة عميقة بين هذا التطور الإلكتروني بما يعنيه من علم القيادة والتحكم في الأحياء والآلات، ودراسة آليات التواصل في كل منهما وهو ما يسعى بعلم السبرانية والعلاقة بينهما، ومجموعة التشريعات الوطنية والدولية، ذات العلاقة بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص، وهو ما أعطى فرصة لممارسة هذا النوع من الجرائم التي وظفت هذه الثقافة (السبرانية) ليس خدمة لتقدم البشرية، وإنما لإلحاق الأضرار البالغة بمقومات الدول والمساس بأمنها سواء أكانت متقدمة أم نامية، ومن ثم إحداث عدم التوازن بين أفراد المجتمع لصالح مجموعة معينة منه، وهو ما يعد من أفدح المظاهر التي تمس بحقوق الإنسان والحق الإنساني التي تعتبر المؤثر الرئيس لمفهوم الأمن الوطني ومكانته في الدول، لذلك نجد اتفاقية بودابست الصادرة في 2001 عن المجلس الأوروبي الذي اعتبرها كقانون عام لمكافحة جريمة الانترنت ضننا من المجلس أن هذه الاتفاقية ستوفر ما يلزم لردع أي

بمؤسساته الاقتصادية، وإرهابه عبر تخويله من عدم كفاءتها في تلبية إحتياجاته الضرورية.

3- المتغير الاجتماعي (الثقافي) :

تعد ظاهرة الإرهاب من اخطر الظواهر التي تؤثر سلبا في البنية الاجتماعية للدول وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر خاصة بظهور شبكة الانترنت وتحول ظاهرة الإرهاب من ظاهرة عنف إلى ظاهرة تمس الجانب الثقافي للدول⁽³¹⁾، وهو ما جعل بعض الأفراد يلجؤون إلى طمس حقائق تاريخية أو نشر ما يسوء إلى الدين وثقافة تلك الدولة، بهدف زعزعة الإستقرار الاجتماعي فيها، أو زرع ثغرات ثقافة ما على حساب الآخر في المجمع الواحد، و بدوره يؤدي هذا الإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر والإضطراب بين المواطنين وفقدان الثقة فيما بينهم⁽³²⁾ وهو ما يؤدي ببعض هؤلاء الأفراد إلى القيام بأعمال إرهابية مضادة والهدف منها زعزعة أمن وإستقرار تلك الدولة وذلك عن طريق تحالف الفئات المهمشة معهم لتحقيق مآربهم، وعلى الرغم من اختلاف مصالحيهم وأهدافهم، إلا أن الغاية التي يسعيان لتحقيقها تظل واحدة⁽³³⁾.

وبما أن هذه المتغيرات لها أبعاد وإرتباطات بالأمن الوطني للدول فإن التصدي لها لا يمكن ان يتم بواسطة دولة منفردة، بل يتطلب تضافر الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة.

من أبرز المظاهر المستجدة التي تهدد الأمن الوطني عبر جرائم الانترنت ذلك التوظيف السليبي الذي تقوم به الجماعات الإرهابية على إختلاق توجهاتها وتصورتها، وهنا يمكن الحديث عن جرائم الإرهاب الإلكتروني الذي يبرز فيه إلى حيز الوجود الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام الرسمي وغير الرسمي في مواجهة المواقع التي تروج للفكر المتطرف على شبكة الانترنت. من أجل إلحاق الأذى بالأمن الوطني عامة وبالسيادة الوطنية والأفراد خاصة ولتفعيل مبادئ الدفاع عن الأمن الوطني فإن الوضع الحالي يستدعي إعادة القراءة المستمرة لتأثيراتها السياسية وكيفية توظيفها من قبل الأفراد والمجتمع للدفاع عن المصلحة العامة.

الحاسب الآلي، كغسيل الأموال والاتجار بالسلح و تمويل الجماعات الإرهابية والعنف.

- وضع نصوص دولية موحدة تكفل الحماية الجنائية للمعلومات عل شبكة الانترنت.
- معالجة القصور في القوانين الوطنية والدولية في مجال جرائم الأنترنت، إذ أنه ما تزال الكثير منها تخضع للنصوص التقليدية، وهو الشيء الذي يعد مساسا مباشرا بمبدأ الشرعية، الذي ينعكس سلبا في مجال المتابعة إذ أنه يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

يتطلب تفعيل هذه الإقتراحات :

- ضرورة تكوين القضاة في مجال الجرائم المعلوماتية خاصة وأن القاضي الجزائي وفي غياب النصوص التجريبية ونظرا لمستلزمات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس في المجال الجنائي يجد نفسه مقيدا تجاه هذا الشكل المستحدث من الإجرام.
- استحداث نصوص خاصة بالاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية وهذا ما أوجت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المبرمة سنة 2001 وذلك بتشجيع الدول على إدراج الجرائم المعلوماتية في قوانينها العقابية.

بالمحصلة، فإن الوضع الدولي ما زال يتسم بوجود فجوة متفاقمة بين التطور الإلكتروني، وعملية توظيفه في عالم الجريمة الإلكترونية المنظمة وهو ما يدل على أن مواجهتها ستكون طويلة، وستتطلب مزيدا من التنسيق والعمل الميداني للحد من آثارها السلبية على أمن الأفراد والجماعات والدول، وهي تطلعات بقدر ما تتسم بالواقعية بقدر ما يعترض تطبيقها ضبابية القوانين، وتدني مستوى سياسات عدم الثقة المتفشى بين المؤسسات والدول في التعامل مع هذه الظاهرة.

الهوامش:

(1) مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 2001، ص 20.

عمل ارهابي ضد السرية وتوفير نظم الحاسوب و الشبكات والبيانات و اتخاذ ما يكفي من الإجراءات و الصلاحيات لمكافحة هذه الجرائم⁽³⁵⁾.

تدفع الضرورة لحماية الأمن الوطني والحيلولة دون تعرضه لمظاهر الجريمة الإلكترونية، لتجسيد جديد لمفهوم الأمن الوطني، وإعادة ترتيب أولوياته باستمرار، بهدف ترسيخ مقوماته وتجديد مكوناتها، وصيانة، ورسم أبعاده، وتحديد آليات تنفيذه، وذلك في كنف خلق إمكانات وإعداد مهارات كفؤة وفعالة للتعامل مع هذا الوضع الذي يتسم بالسرعة الفائقة والإنتشار غير المحدود عبر قيام النظام برسم سياسات ووضع إستراتيجيات أمنية لتحقيق الجاهزية العالية لقوة الدولة للتعامل مع هذه الظاهرة للحد من توظيفها من قبل بعض السلطات والناقدين في التحكم في عملية التعبير، وفي وضع قيود أمام الحريات العامة، لا سيما وأن القوانين الحالية التي تسير هذه الظاهرة الإجرامية المتخطية للحدود ما تزال تتسم بالعمومية، وتفتقر إلى الآليات والوسائل القابلة للتطبيق من أجل وضع حد لتأثيرها على المصالح الوطنية للدول.

خاتمة:

شهد العالم تطورا تكنولوجيا في مجال الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت أفرز نوعا جديدا من السلوك الإجرامي، والمتمثل في تلك الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت، والتي يمكن أن نطلق عليها عدم مقدرة الإنسان في التحكم في العلم السبراني وهي ذات أبعاد مختلفة عن تلك الجرائم التقليدية، كما أن لها خصائص يمكن القول بأنها إنفردت بإرتكابها عبر الأنترنت، وما ميزها بالخصوصية عن الجرائم الأخرى، وكان لها الدور الأكبر في إبراز هذا النشاط كظاهرة إجرامية مستحدثة.

في ظل خصوصية هذه الجرائم فإنه يصعب تحديد سلوك مرتكبها خاصة في ظل الطابع العالمي للجريمة المرتكبة عبر الأنترنت مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، ومن هنا يمكن إقتراح ما يلي :

- ضرورة تجريم الوقائع الإجرامية ذات الصبغة الدولية أو الوطنية كهريب متحصلات جرائم المخدرات باستعمال

الطبعة 1، دار الوراقين للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص312.

(18) سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص77.

(19) منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص38.

(20) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص44.

(21) المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2008 المعدل والمتمم.

(22) محمد خليفة، المرجع السابق، ص47.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي 2007، ص126.

(24) خالد بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، 2009، ص52.

(25) إلياس سمير الهاجري، جرائم الانترنت، المملكة المغربية، 2006، ص58.

(26) هشام مفيد محمود، الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الانتمائية، الطبعة 1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص107.

(27) خالد ممدوح إبراهيم امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص76.

(28) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، 2006، ص29.

(29) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص130.

(30) منير محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص100.

(31) رنا مولد سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، دراسات دولية العدد 49 ص167.

(32) هبة الله خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الإسكندرية ط1، 2010، ص26.

(33) رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص168.

(2) عبد الرحمن عبد اله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي شبكة المعلومات الانترنت، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص20.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص40.

(4) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص32.

(5) مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص56.

(6) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة 1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص112.

(7) عبد الله بد الكريم عد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص15.

(8) منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2006، ص13.

(9) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص51 و50.

(10) RQVE-RQULIN Laurent, régales de conflits de juridictions et règles des conflits de lois appliquées aux cybers délit, mémoire de master 2 professionnel en droit de l'internet publique, université paris panthéon, Sorbonne, 2008, p.06.

(11) خالد ممدوح إبراهيم، امن لجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، 2008، ص45.

(12) محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص32.

(13) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص46، ص45.

(14) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص80، ص81.

(15) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص167، ص166.

(16) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دون طبعة، الدار الجامعة الجديدة، 2007، ص44.

(17) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات،

^(*) مثال ذلك ما يمارسه الكيان الصهيوني لتشمل الإرهاب الإلكتروني على المواقع الفلسطينية على شبكة الانترنت تتعرض وبصفة مستمرة من الصهيوينيين إلى إقحام والعبث بمحتوياتها وإزالة ما عليها من معلومات وعرض صورة العلم الصهيوني على الصفحة الرئيسية بالموقع المفتوحة

⁽³⁴⁾ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص111

⁽³⁵⁾ قانون إساءة الكمبيوتر البريطاني في 19 يوليو 1990 على الموقع

www.tootshamy.com

متطلبات وتحديات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي

أ. معدن نصيرة

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

ملخص:

يحظى ضمان الجودة باهتمام الكثير من القائمين على تطوير التعليم العالي، الأمر الذي أدى إلى تطوره بصفة مستمرة، كمدخل يهدف إلى التحسين المستمر ويعتمد على مجموعة من المعايير المؤدية للحصول على الاعتماد والاعتراف من طرف الجهات المسؤولة. ظهر هذا المفهوم نتيجة لتدني مخرجات التعليم العالي وعدم مواكبتها لمتطلبات سوق العمل خاصة مع ازدياد المنافسة العالمية والتوجه نحو العولمة وانتشار الهيئات الدولية لضمان الجودة. يهدف هذا البحث إلى دراسة متطلبات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والصعوبات والتحديات التي تحول دون ذلك، حيث أظهرت نتائج الدراسة بضرورة دفع كل التحديات التي تعرقل تطبيق ضمان الجودة سواء المتعلقة بالجانب القيادي من الإدارة العليا أو بالجانب التنظيمي على مستوى المؤسسة، كما كشفت الدراسة على مقومات وأساليب نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والتي يتعين على صانعي القرار الأخذ بها لإنجاح تطبيق نظام ضمان الجودة كمطلب أساسي للاعتماد والتميز ومواكبة التطورات والتحديات العالمية.

الكلمات المفتاحية: الجودة، التعليم العالي، ضمان الجودة، مؤسسات التعليم العالي، الاعتماد، متطلبات، تحديات.

Summary:

Quality assurance in higher education has received great attention from many interested, this approach is aimed at continuous improvement and depends on a set of criteria that lead to obtaining accreditation from responsible. So that outputs of higher education is becoming less good, also they are no longer meet the requirements of the labor market, especially with the global competition, globalization and the spread of international bodies to ensure quality. This research aims to study the requirements of applying quality assurance in higher education institutions, difficulties and challenges that prevent. The results of the study showed that it is necessary to overcome all the difficulties that impede the application of quality assurance, whether related to the leadership aspect of the institution or the organizational aspect, the decision makers should take into consideration the success of applying quality assurance system as one of the most important requirements to keep.

KEY WORDS: Quality, Higher Education, Quality Assurance, Higher Education Institutions, Accreditation, Requirements, Challenges.

مقدمة:

ركائز اقتصاد المعرفة وذلك لما له من دور أساسي في بناء المجتمع وزيادة مهاراته وقدراته المعرفية. إن نجاح مؤسسات التعليم العالي في إعداد رأس المال البشري المؤهل والمساهم في التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية، البشرية والثقافية يرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة الاهتمام

أصبحت المعرفة في العصر الحالي محركا رئيسيا لجميع الأنشطة الاقتصادية ومصدرا فعالا من مصادر النمو الاقتصادي ودلالة من أهم دلالات ثروة الأمم. ويعد التعليم بصفة عامة والتعليم العالي بصفة خاصة ركيزة من أهم

- كيف يتم تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي وما هي آلياته وأهدافه؟
- ما هي صعوبات وشروط ومقومات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي؟
- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة أهداف أهمها:

- التعرف على مختلف الأسباب الحقيقية الدافعة للاهتمام بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي.
- التعرف على الطرق والسبل المناسبة لتطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي ومراحل التطبيق.
- التعرف على مقومات نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي وعلى صعوباته وعراقيله.
- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون هذا الموضوع يتسم بالحدثة في أدبيات التعليم العالي، فموضوع تطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي هو من المواضيع الحديثة التي نالت اهتمام الحكومات والمسؤولين في قطاع التعليم العالي في جميع دول العالم، منها الجزائر، بناء على ازدياد طلب الأطراف ذات المصلحة بضرورة زيادة جودة خدماتها.

أولاً- نحو ثقافة ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي: المتطلبات والشروط:

يعتبر ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، كمدخل حديث اعتمدت عليه مؤسسات التعليم العالي في معظم دول العالم المتقدم، ثم تبنته بعد ذلك دول العالم الثالث، حيث ظهر هذا المصطلح نتيجة لظهور ظاهرة العولمة وانفتاح الجامعات على المنافسة العالمية، التي أصبح لزاماً عليها أن تواكب التطور والتقدم الحاصل على مستوى العالم وبالتالي السير في مصاف الجامعات المتطورة والرائدة.

فضمان الجودة، ليس لها مفهوم متفق عليه بين الكتاب والممارسين، وإنما حرص المهتمون بمجال الجودة على تقديم مجموعة من التعاريف الخاصة بها، والتي منها تعريف لجنة ضمان جودة التعليم العالي على أنها: "فحص إجرائي نظامي للمؤسسة وبرامجها الأكاديمية، لقياس المنهجية من حيث مناسبة الترتيبات المخططة لتحقيق أهدافها، والتطبيق من

بقضية ضمان جودة التعليم العالي، فبعد أن كان ضمان الجودة وتحسينها حكراً على بعض الجامعات عالية السمعة على المستوى العالمي، أصبح ثقافة ومنهج تعمل به معظم الجامعات في العالم والتي تسعى للارتقاء لتنافس الجامعات التي كانت تحتل الصدارة لعقود طويلة.

ظهر مفهوم ضمان الجودة في التعليم العالي، نتيجة للانتقادات المتزايدة بتدني نوعية التعليم وارتفاع كلفته، وكذا اتجاه مؤسسات التعليم العالي نحو الخصوصية والاستقلالية، فضلاً عن ظاهرة العولمة وزيادة المنافسة بين مؤسسات التعليم العالي وبين الخريجين في سوق العمل، مما ساهم في ظهور الهيئات العالمية لضمان الجودة في التعليم العالي، التي تعمل على تحديد السياسات والمعايير لضمان جودة هذه المؤسسات وبرامجها ومناهجها وخريجها، كما أصبح لزاماً على جميع المؤسسات الأخذ بها وتحقيقها في برامجها كمطلب أساسي لاعتمادها والاعتراف بها.

يمر قطاع التعليم العالي في جميع دول العالم وخاصة الدول النامية بجملة من المشاكل والتحديات التي تتصل بتدني مخرجاته وعدم موائمتها لاحتياجات سوق العمل وازدياد ظاهرة البطالة وغيرها، الأمر الذي يستدعي ضرورة البحث عن مجموعة من المتطلبات والشروط والمقومات المساهمة في نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي.

- مشكلة البحث:

رغم إدراك مؤسسات التعليم العالي بضرورة وحتمية تطبيق ضمان الجودة، إلا أن ذلك سيجعلها تصطدم بمجموعة من المشاكل والتحديات وسيدفعها للبحث عن الأسباب والشروط التي تمكنها من ذلك وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي متطلبات وتحديات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب والتحديات الدافعة للاهتمام بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي؟
- ما هي آليات ومبادئ ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي؟

واستعمل البعض الآخر مصطلح الموافقة (Agrément) لوصف العملية التي تؤدي إلى الحكم أو إلى إصدار شهادة أو اعتراف رسمي فيما يتعلق بالمطابقة لبرنامج المؤسسة مع مقاييس ذات جودة مميزة ومحددة مسبقاً، فيما يتعلق بالمعايير الدنيا أو بمعايير التميز، أما إذا تعلق الاعتماد أو الموافقة بتاريخص للممارسة فإننا نتحدث في هذه الحالة عن منح لشهادة الترخيص (L'homologation)⁽³⁾، كما يتعلق الاعتماد بمراقبة ما إذا كانت المؤسسة تستحق أن تكون لها هذه المكانة، والسؤال المطروح في هذه الحالة هو: هل لديك المستوى الكافي من جميع النواحي حتى نعطيك الإذن بالعمل؟ لذا هل أنت تستحق الموافقة؟ بمعنى هل أنت مرتب في هذه الدرجة أو تلك؟⁽⁴⁾ إذاً فالاعتماد يؤدي من حيث المبدأ إلى قرار من نوع نعم/لا، مقبول/مرفوض، لكن من الممكن التعديل عندما تقترب المؤسسة على وجه الخصوص من المستوى المسموح به⁽⁵⁾.

ب- التقييم (L'évaluation): يعني التقييم "العملية البحثية للتقييم الخارجي لجودة المؤسسات ولبرامج التعليم العالي"⁶ فالتقييم قد يركز على المدخلات (مثل الموارد المخصصة)، العمليات (بمعنى طريقة التشغيل)، أو النتائج (مثل معدلات التخرج وعدد منشورات الأساتذة)⁽⁷⁾.

كما قد يكون التقييم لتعزيز التدريب وتبسيط الضوء على التحسينات التي تحققت، إضافة إلى إمكانية التركيز على المسؤولية عن طريق المحاسبة، كما يعتبر كعملية تعمل على القيام بتعيين نقطة يعبر عنها بعدد (1 إلى 4 على سبيل المثال)، بحرف (A إلى F على سبيل المثال) أو بتقرير (ممتاز، جيد، قريب من الجيد على سبيل المثال)، كما يمكننا كذلك أن نجمع بين الجانبين⁽⁸⁾.

ج- تدقيق الجودة (L'audit sur la qualité): تدقيق الجودة هو "المدخل الذي يقوم على هدف تقييم، ليس جودة العمليات والأداء ولكن جودة الميكانيزمات الداخلية لضمان الجودة، بعبارة أخرى هذا المدخل يقوم على تقييم نقاط القوة والضعف في آليات ضمان الجودة المعتمدة من قبل المؤسسة، بهدف مراقبة وتحسين العمليات والفوائد"⁽⁹⁾.

يقوم تدقيق الجودة على مبدأ التحقق فيما إذا كانت النوايا المعلنة (أو الضمنية) للمؤسسة تتوافق جيداً مع

حيث توافق الممارسة الفعلية مع الترتيبات المخططة والنتائج من حيث تحقيق الترتيبات والإجراءات للنتائج المطلوبة والتقييم والمراجعة من حيث قيام المؤسسة بالتعلم والتحسين من خلال تقييمها الذاتي للترتيبات والطرق والتنفيذ والنتائج⁽¹⁾.

- أما استناداً إلى الجريدة الرسمية المتعلقة بمسار بولونيا والمنطقة الأوروبية للتعليم العالي، فقد ترجم فاف بوني (Fave Bonnet) ضمان الجودة للمصطلحات المميزة التي هي⁽²⁾: تقييم الجودة، ضمان الجودة، إدارة أعمال الجودة وذلك حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): المفاهيم المرتبطة بضمان الجودة

المصطلح:	السؤال المركزي	الهدف	العمل
تقييم الجودة (L'évaluation de la qualité)	كيف تقاس الجودة	قياس الجودة	تنفيذ التقييم
ضمان الجودة (L'assurance ou la garantie de la qualité)	كيف نضمن الجودة	تبين أن الجودة موجودة	التحقق من الجودة
إدارة أعمال الجودة Le management (de la qualité)	كيف نتحصل على الجودة	تسيير الجودة وثقافة الجودة	تنفيذ الإجراءات

Source: Conseil supérieur de l'éducation, «l'assurance qualité à l'enseignement universitaire: une conception à promouvoir et à mettre en œuvre», avis à la ministre de l'éducation, du loisir et du sport, février 2012, Québec, p 08.

- آليات ضمان الجودة في التعليم العالي: حتى يتم تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، يجب دراسة الآليات الخاصة بذلك والتي سميت كذلك بالميكانيزمات الأساسية الثلاثة لضمان الجودة على المستوى الخارجي وتمثل في:

أ- الاعتماد (الموافقة أو منح الشهادة)

(L'accréditation, L'agrément ou l'homologation):

استعمل بعض الكتاب مصطلح الاعتماد (Accréditation).

بناء عليه، فإن الآليات الثلاثة لضمان الجودة تستجيب لبعضها البعض، فالاعتماد يركز على التقييم والتدقيق بهدف المساءلة وتحديد المسؤولية (L'imputabilité) وإعطاء القرار المناسب بمنح الاعتماد أو عدمه، والتدقيق يعتمد أكثر على التحسين ويتعلق بالعمليات، أما التقييم فهو تقييم مدى الوصول إلى الأهداف من خلال النتائج وهو يعتمد على التدقيق ووصف العمليات.

– الأهداف المرجوة من تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي:

تقوم مؤسسات التعليم العالي بتطبيق الآليات الثلاثة لضمان الجودة السابقة الذكر، بالاعتماد على مجموعة من المبادئ، التي أهمها التركيز على المستفيد من خدمة التعليم العالي، المتمثل في الطالب، المجتمع وسوق العمل، وذلك في تلبية احتياجاته الأساسية، وكذا تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد، ومراعاة المساواة لجميع من لهم ارتباط بالتعليم دون تفرقة، وإتاحة الفرصة لهؤلاء باستخدام كامل قدراتهم لصالح التعليم والمجتمع بأسره. أضف إلى ذلك توحيد الأهداف والرؤى والإستراتيجيات في المجتمع التعليمي، ويجب الاهتمام والتركيز على العمليات والطرق إلى جانب المنتج والمخرجات. كما تركز ضمان الجودة على مبدأ التطوير والتحسين المستمر وكذا الاستقلالية والمنافع المتبادلة بهدف نقل المعرفة والمهارات وتعظيم الفائدة. كما يمكننا تقسيم أهداف تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي إلى قسمين هما: الأهداف الإدارية والأهداف الأكاديمية.

أ- الأهداف الإدارية:

تتمثل الأهداف الإدارية لتطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي فيما يلي:

- تحديد الأهداف ورسالة الجامعة بشكل واضح⁽¹¹⁾.
- وضع أهداف لسياسة الجودة ومتابعة تنفيذها من منظور شامل، وتصميم موازنات لضبط الجودة ومتابعة الأداء على ضوءها⁽¹²⁾.
- تحسين وتقييم نظام ضمان الجودة وزيادة الإنتاجية وخفض الكلفة كأهداف متكاملة⁽¹³⁾.
- توثيق العمليات الإدارية وتثبيتها⁽¹⁴⁾.

الواقع، فإذا وضعت المؤسسة أهدافا فإنها سوف تتصرف وفقا للنتائج، فتدقيق الجودة يحدد إلى أي مدى تكون المؤسسة ودية لأهدافها الخاصة⁽¹⁰⁾.

يمكن تلخيص الآليات الثلاثة لضمان الجودة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): تصنيف آليات ضمان الجودة

الغاية:	الآلية	السؤال	الصياغة	النتائج
المساءلة	الاعتماد (accréditation)	هل هو جيد بما فيه الكفاية ليتم الموافقة عليه؟	التكيف (المهمة، الموارد، العمليات)	قرار ايجابي أو سلبى
	التقييم (évaluation)	إلى أي مدى كانت النتائج جيدة؟	النتائج	مستوى (بما في ذلك قرار ايجابي أو سلبى)
التحسين	التدقيق (audit)	هل كانت الأهداف مرضية؟ هل العملية فعالة؟	العمليات	الوصف النوعي

Source: K. TREMBLAY, victoria KIS, « Assuring and improving quality », tertiary éducation for the knowlege society, volume 1, special features : gouvernance funding quality, organisation de coopération et de développement économiques, paris, 2008, p 266.

بناءً على ما سبق نستنتج أن الاعتماد يركز على كل من التقييم والتدقيق من أجل الحصول على اعتراف رسمي بقرار قد يكون ايجابى أو سلبى، فالاعتماد يتعلق بكل المؤسسة وليس بجزء منها (رسالة المؤسسة، أهدافها، مواردها وعملياتها). في حين أن التدقيق عبارة عن وصف العمليات، أي هل هي مرضية وهل هي فعالة، فالتدقيق لا يكون بهدف تقييم الجودة والأداء فقط بل يسمح أيضا بالضمان بان العمليات، الإجراءات، وآليات ضمان الجودة مناسبة ومطبقة بشكل صحيح، أي تحديد نقاط القوة والضعف لآليات ضمان الجودة المعتمدة من قبل مؤسسة التعليم العالي. أما التقييم فيعطي نقطة لنتائج البحث (مستوى النتائج بما في ذلك قرار ايجابي أو سلبى) أي مراقبة النتائج بالمقارنة مع الأهداف.

- وإكسابهم التفكير الإبداعي الذي يتمثل في أسلوب حل المشكلات والعمل الجماعي والاستمرار في تطوير الذات والتكيف مع المستجدات المعرفية والتقنية الجديدة⁽¹⁹⁾.
- توفير البيئة المناسبة للتعلم والتعليم وتحسين نوعية وكفاءة الخدمات التعليمية المقدمة⁽²⁰⁾.
- نشر ثقافة الجودة وإيجاد القنوات الراسخة بها⁽²¹⁾.
- تحديث الكفايات العلمية والمهنية لكافة أفراد مؤسسة التعليم العالي، كأعضاء الهيئة التدريسية والإداريين والفنيين والطلبة والعمل على زيادة مستوى أدائهم، من خلال إتاحة برامج التنمية المهنية المستدامة وتدريبهم بشكل دائم⁽²²⁾.
- اكتشاف الأخطاء ومعالجتها والعمل على التخفيض من التكاليف الناجمة عن الوقوع في أي خطأ، في أي مرحلة من مراحلها وذلك عبر تسخير كافة الموارد والعمليات داخل مؤسسات التعليم العالي وإخضاعها للرقابة الوقائية عن طريق تطبيق وتنفيذ المعايير العالمية لضمان الجودة⁽²³⁾.
- الوصول إلى المنظومة الشاملة من المعايير القياسية ومعايير الأداء الحقيقية والعديد من أسس المقاربات المرجعية الحديثة وذلك وفقا للمعايير العالمية لضمان الجودة⁽²⁴⁾.
- تقليل المخاطر المترتبة عن انخفاض الثقة بالمنتج التعليمي أو الاعتماد عليه⁽²⁵⁾.
- إعطاء الفرصة للقيادات التعليمية المسؤولة نحو التخطيط الاستراتيجي والمراقبة والمساءلة لمقدمي الخدمة عن طريق هيئات الاعتماد⁽²⁶⁾.
- نستنتج بالتالي، أنه على مؤسسات التعليم العالي أن تسعى نحو تطبيق الأهداف الأكاديمية لضمان الجودة، والتي تمثل مجموعة الأهداف الخاصة بالجانب العلمي والمهني، سواء على مستوى المدخلات من خلال توفير البيئة المناسبة للتعلم والتعليم، التي تساهم في نشر ثقافة الجودة والاقتناع بها، كذلك تحسين نوعية الخدمات المقدمة، وتحديث الكفايات العلمية والمهنية لكافة أفراد مؤسسات التعليم العالي. أما على مستوى العمليات فيكون ذلك من خلال توفير برامج التنمية المستدامة والتدريب المستمر لكافة أعضاء الهيئة التدريسية، والعمل على اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها، وبالتالي التمكن من تخفيض التكاليف الناجمة عن

- إحكام النظام الإداري وتحسينه بمؤسسات التعليم العالي، عن طريق توصيف الأدوار والمسؤوليات التي تم تحديدها لكل فرد في النظام الجامعي وتوزيعها حسب قدرات الأفراد ومستوياتهم الوظيفية⁽¹⁵⁾.
- رفع الفعالية التنظيمية في مؤسسات التعليم العالي، عبر إتاحة القدرة على العمل ضمن مجموعات وثبتت فعالية الاتصالات وتحقيقها بين الأفراد العاملين في المجموعة الواحدة ومع القيادة الإدارية العليا⁽¹⁶⁾.
- توفير المعلومات وتسهيل عملية اتخاذ القرار وتحسينها⁽¹⁷⁾.
- تمثل الأهداف الإدارية لضمان الجودة، بناءً على ما سبق، مجموعة الغايات التي يجب على مؤسسات التعليم العالي الوصول إليها، من خلال التطبيق الفعال والمحكم لجميع مبادئ ضمان الجودة فيها، وذلك بدءاً من الإدارة العليا إلى غاية أدنى قسم من إدارة المؤسسة. بحيث يجب على مؤسسة التعليم العالي أن تحدد أهدافها ورسالتها بشكل واضح، كما يجب على إدارة قسم الجودة أن تضع أهداف محكمة لسياسة ضمان الجودة ومتابع تنفيذها من جميع الجوانب، من التصميم إلى التنفيذ إلى النتائج. بالإضافة إلى جميع الأقسام الإدارية الأخرى في الجامعة، التي يجب أن تعمل مع بعضها بشكل متكامل وفق نظام إداري محكم يتم فيه تحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح، بالإضافة إلى توفير نظام معلومات محكم، يمكن من تسهيل عملية الاتصال بين مختلف الأقسام الإدارية وتمكين القدرة على العمل ضمن مجموعات لتدعيم روح الفريق وتسهيل اتخاذ القرارات الجماعية وتحسينها في مؤسسات التعليم العالي.

ب- الأهداف الأكاديمية:

- تمثل الأهداف الأكاديمية لتطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي فيما يلي:
- تطوير جودة المخرجات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، ورفع قدرتها على المنافسة في كافة أسواق العمل، سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية، حيث يعمل ذلك على تقوية الثقة بها من قبل أصحاب العمل والمستفيدين منها⁽¹⁸⁾.
- ضمان كفاءة أداء مؤسسات التعليم الجامعي، وتخريج طلاب ذوي كفاءة عالية المستوى العلمي والمعرفي

إضافة إلى ما سبق، ذكر لويس ريشارد (Lewis Richard)، أن الاهتمام بضمان الجودة يرجع إلى الأسباب المتعلقة بزيادة عدد منظمات ضمان الجودة على المستوى العالمي وفسر ذلك بـ⁽²⁸⁾

- زيادة الوعي في العديد من البلدان بضرورة زيادة المسؤولية المالية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المحدودة.
- الحل التوفيقى الذي اختارته بعض البلدان، حيث وافقت السلطات العمومية على تخفيف الرقابة المباشرة التي تمارسها على مؤسسات التعليم العالي مقابل إنشاء آليات لضمان الجودة الخارجية.
- عملية التكامل الإقليمي الملاحظة على وجه الخصوص في أوروبا وأمريكا الجنوبية.
- تدويل التعليم العالي، وهو ما ينعكس على نمو التدريب العابر للحدود وفي الأهمية المتزايدة للاعتراف المتبادل بالمؤهلات والاعتمادات.

كما أضافت مارتان وستيلا (Martin et Stella) الأسباب التالية⁽²⁹⁾:

- **العولمة واتفاقيات التجارة الدولية:** التي مست أكثر فأكثر أنظمة التعليم العالي (مع حركة الطلبة المتخرجين)، مما يطرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بذلك، مثل مقارنة المعايير وإمكانية تحويل القروض.
- **الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (AGCS) للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وأسواق التعليم العالي العابرة للحدود:** مما يثير مجموعة من المخاوف بشأن عدم وجود تنظيم في خطة التعليم العالي العابر للحدود.

كما يمكننا إضافة مجموعة من الأسباب والتحديات التي أدت إلى زيادة الاهتمام بضمان الجودة في التعليم العالي والتي سنقوم بتلخيصها في النقاط التالية:

- **التقدم العلمي والتكنولوجي:** التي يشكل تحديا صعبا وكبيرا في مجال التعليم العالي، الأمر الذي يجعل من عملية الإصلاح والتطوير ضرورة حتمية لا رجعة فيها، مما يستوجب البحث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التعليم الإلكتروني، عالمية المناهج وطرق التدريس وتبادل الخبرات

الوقوع في الأخطاء، من تطبيق عمليات الرقابة الوقائية وفقا للمعايير العالمية لضمان الجودة. أما على مستوى المخرجات فيتعلق الأمر بقيام مؤسسات التعليم العالي بتطوير جودة مخرجاتها المتمثلة في الطلبة المتخرجين، ورفع قدرتها على المنافسة المحلية والعالمية وإمكانية التكيف مع المستجدات التقنية والمعرفية الجديدة، مما يتيح إمكانية المراقبة والمسائلة من طرف كافة الهيئات المسؤولة على ذلك. الأمر الذي يساهم في كسب ثقة جميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة وكسب ثقة الجمهور والمجتمع ككل بالمنتج التعليمي وإمكانية الاعتماد عليه، وبالتالي البلوغ إلى المعايير العالمية لضمان الجودة والاعتماد وإمكانية الوصول إلى درجة الامتياز.

ثانيا- تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي كضرورة حتمية لمواجهة التحديات:

ظهرت الحاجة إلى تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، بناء على اشتداد ظاهرة العولمة، أين أصبح لزاما على هذه المؤسسات أن تواكب التطور والتقدم الحاصلين في العالم، وذلك مع تدني مخرجات التعليم العالي وعدم مواظمتها لمتطلبات سوق الشغل خاصة في الدول النامية، إضافة إلى ازدياد ظاهرة خوصصة التعليم من جراء ارتفاع التكاليف التي تتحملها الدولة وظهور المنظمات العالمية لضمان الجودة، التي تعمل على تحديد السياسات والشروط والمعايير العالمية الواجب على الجامعات العمل بها، حتى تحصل على درجة الاعتماد والاعتراف وحتى ترقى شهاداتها لمستوى الجودة المطلوبة، التي أصبحت ضرورة حتمية من جراء انفتاح الجامعات على المنافسة العالمية.

- الأسباب والتحديات الدافعة للاهتمام بضمان الجودة في التعليم العالي:

يرجع الاهتمام بضمان الجودة على المستوى الدولي حسب ترومبلاي وكيس (Tremblay et kis) لما يلي:⁽²⁷⁾

- **تبنى العديد من الحكومات لاتجاهات التسيير العمومي الجديد.**
- **تدويل التعليم العالي وظهور التدريب العابر للحدود، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول معايير الجودة ومدى موائمة هياكل التدريب.**

التسعينيات في أجزاء مختلفة من العالم ولاسيما في الدول النامية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تبني المناهج العلمية المحكمة التي تأخذ في الاعتبار ضرورة إعداد الطالب لعالم الشغل ومساعدته في أخذ التدريب ذو الكفاءة والفعالية العالية حتى يكون أقل عرضة للبطالة.

- **انفتاح التعليم العالي على القطاع الخاص:** مع تزايد الطلب الاجتماعي والاقتصادي على التعليم العالي أخذ القطاع الخاص في الاستثمار فيه بوصفه قطاعا مربحا، وقامت السلطات العامة بتأييد هذا التوجه من خلال تقديم الدعم له، مع الاستمرار في تحديد مجال التدخل كلما استدعت الضرورة ذلك.

- **تنويع الدروس:** وفقا للعديد من الباحثين وحسب رأي مختلف السلطات العامة، فإن هذا التنوع في الدروس والتخصصات من شأنه أن يخلق مواهب ومهارات ودوافع جديدة، كما من شأنه أن يفتح آفاق مهنية ووظائف متنوعة لعدد كبير من الطلاب، هذه الوظائف تتطلب مؤهلات علمية عالية تتماشى مع عصر التكنولوجيا الجديدة والاقتصاد المعرفي.

- **المراحل الضرورية لتطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي:**

تعرف، كذلك، بمراحل تطبيق نظام ضمان الجودة، وهي تمثل الخطوات الأساسية التي يجب على المؤسسة إتباعها حتى تتبنى نظام ضمان الجودة وتتمكن بعد ذلك من الحصول على الاعتماد. تتمثل مراحل تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي في كل من: مرحلة تشكيل سياسة الجودة، مرحلة ضمان الجودة الداخلية أو التقييم الداخلي للجودة ومرحلة ضمان الجودة الخارجية.

أ- **مرحلة تشكيل سياسة الجودة:** يطرح تطبيق نظام ضمان الجودة على المستوى السياسي الأسئلة التالية⁽³⁰⁾:

- **تحديد أهداف النظام (لماذا نطبق النظام؟):** تعتبر عملية اتخاذ القرار في تحديد الهدف المناسب من تطبيق نظام ضمان الجودة جوهر عملية تسييره، وتتباين الأهداف من تطبيقه من رقابة الجودة، المسائلة وتحسين الجودة.

- **اختيار الآليات (ما هي الآلية المناسبة؟):** بناء على ما تم تحديده من أهداف، يطرح الانشغال الثاني والمتمثل في

المهارات بين الطلبة والأساتذة دون الحاجة إلى تنقلهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة البحث في إيجاد سبل مشتركة لضمان جودة التعليم العالي وإمكانية اعتمادها من طرف مختلف دول العالم.

- **التغيرات المتسارعة في الاقتصاد العالمي:** التي كان لها أثرها في معظم أو في جميع اقتصاديات الدول، لقد أصبحت النظم الاقتصادية متداخلة ومتأثرة ببعضها البعض ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالسوق، نتيجة إزالة الحواجز الجمركية، حيث أصبح نظام اقتصادي عالمي واحد، تديره منظمات عالمية لها تأثيراتها في جميع اقتصاديات الدول، الأمر الذي يدفع بهذه الأخيرة للبحث عن سبل المنافسة العالمية والبقاء من خلال البحث عن المتخرجين الجامعيين ذوي الكفاءة والخبرة والمهارة والذين سيعملون على الرفع من كفاءة الاقتصاد في جميع المجالات.

- **النمو السكاني وزيادة الطلب على التعليم العالي:** لقد أدت زيادة الطلب على التعليم العالي إلى التوسع الكمي في عدد الطلاب في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل حسب جميع البحوث الدولية أكبر مشكلة وتحدي يواجه مؤسسات التعليم العالي. حيث شهد النمو السريع للتكنولوجيا الجديدة المزيد من حاجة الاقتصاد للخريجين ذوي الكفاءة العالية من خلال ما يسمى باقتصاد المعرفة الذي يتطلب مؤهلات عالية على نحو متزايد .

- **صعوبة التمويل:** تكمن صعوبة التمويل في مجال البحث عن جودة مخرجات التعليم العالي، من خلال التخفيضات في الميزانية العامة للتعليم العالي للدولة، والبحث عن مصادر تمويل جديدة ومتنوعة. ففي سنوات الثمانينات واجهت الجامعات في العديد من بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تخفيضات حادة في الميزانية العامة للجامعة، وأصبح قطاع التعليم العالي منذ ثمانينيات القرن الماضي يعتبر قطاعا مهما ومكلفا من أهم قطاعات اقتصاديات البلد، الأمر الذي يستوجب على الدولة الاهتمام به من خلال مراقبة وتخفيض التكاليف واستغلال الموارد بشكل أمثل للحصول على أفضل النتائج بأقل تكلفة وفقا لمبدأ الكفاءة والفعالية.

- **تزايد ظاهرة بطالة الخريجين الجامعيين:** يعتبرها الكثير من المؤلفين ظاهرة دولية أخذت في التزايد منذ بداية

يطلق على هذا النوع من التحسين المستمر بعجلة "ديمنج"^{(33)*}.

- وضع نظام داخلي وإطار مرجعي للجودة:

- يعرف مرجع الجودة (Référenciel Qualité) بأنه: "مجموعة المبادئ و/أو الأهداف، التي تنظمها المؤسسة في إطار مهامها للاستجابة لمتطلبات العاملين والعملاء وكذلك موظفيها والذي يمكن أن يتفرع إلى مجموعة من المعايير والمقاييس مصحوبة بقواعد الترجمة"⁽³⁴⁾.

- كما يعرف بأنه: "جملة أهداف تعدها مؤسسة التعليم العالي، تحسباً للتقييم الذاتي، ليكون بمثابة دليل اندماج إدارة المؤسسة في مسار الجودة، ويكون وصف النتائج المنتظرة وعرض الأجهزة المتوفرة، ثم العمليات المنجزة ومؤشرات القياس، هي العناصر التي ستبرز في عملية التقييم الذاتي"⁽³⁵⁾. بناءً عليه فإن النظام الداخلي للجودة هو المرجع الذي تقوم مؤسسات التعليم العالي بالاعتماد عليه للقيام بعملية التقييم الذاتي من أجل الاندماج في مسار الجودة.

- التقييم الذاتي للجودة: يعتبر التقييم الذاتي عنصراً مهماً من عناصر ضمان الجودة الداخلية، وقد أعطيت له مجموعة من التعريفات نذكر منها: "أنه إجراء دوري ومستمر يمارس من قبل موظفي مؤسسة التعليم العالي، لقياس نتائج مختلف أنشطتها، حيث ينتهي بتقديم تقرير نهائي تستند عليه هيئات ضمان الجودة الخارجية للقيام بعملية اعتمادها"⁽³⁶⁾.

- كما يعرف بأنه: "إجراء منهجي لجمع البيانات بهدف إعداد تقرير التقييم الذاتي"⁽³⁷⁾.

وهذا، فإن عملية التقييم الذاتي، هي أن تقوم المؤسسة بتقييم نفسها بنفسها بهدف الحصول على الاعتماد من طرف الهيئات الخارجية.

وتمر عملية التقييم الذاتي بالمراحل التالية:

- مرحلة تمهيد التقييم الذاتي: تقوم على إرساء ثقافة حقيقية للتقييم، من خلال توفير عناصر أساسية تؤثر مباشرة على إجراء المراحل المئوية، ومن بين هذه العناصر نذكر: نظام الإعلام الآلي، الوثائق الرسمية الضرورية، الوثائق المرجعية المستعملة وتحسيس الأطراف المشاركة (أساتذة، طلبة، عمال الدعم والإسناد)⁽³⁸⁾.

تحديد الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة من: آلية التقييم، آلية الاعتماد وآلية التدقيق.

- نطاق وأبعاد النظام (ما هو الحجم؟): تطرح مسألة تحديد النطاق الذي يعني بتطبيق نظام ضمان الجودة هي الأخرى نفسها بإلحاح في هذه المرحلة، فمن الضروري دراسة وتحديد النطاق الذي يعني بتطبيق نظام ضمان الجودة، سواء كانت مؤسسات تعليمية عامة، مؤسسات تعليمية خاصة، جميع المؤسسات التعليمية أو بعضها، مؤسساتي أو برامجي، جميع البرامج، مؤسسة تعليمية أجنبية أو وطنية.

ب- مرحلة ضمان الجودة الداخلية أو التقييم الداخلي للجودة: تمثل ثاني مرحلة لتطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي. فبعد القيام بتشكيل سياسة الجودة وتحديد الإطار المناسب لها، يجب على مؤسسة التعليم العالي المرور إلى مرحلة ضمان الجودة الداخلية، التي تعرف بأنها: "واحدة من الركائز الثلاثة لنظام ضمان الجودة، وتكون في قلب ثقافة الجودة للمؤسسة، إذ تتعلق بالمؤسسة نفسها، وهي تمثل محور أساسي لتنمية ثقافة الجودة داخلها، ولقد تم تصميمها من طرف المؤسسة كجزء من كيانها وميزاتها لتلبية احتياجاتها الخاصة"⁽³¹⁾، كما تعرف بأنها: "جملة من الممارسات الداخلية، التي تهدف إلى ممارسة وتحسين جودة عمليات المؤسسة"⁽³²⁾. بناءً على ما سبق فضمن الجودة الداخلية هي كل الممارسات التي تتم داخل المؤسسة، والتي تهدف إلى تطوير وتحسين جودة عملياتها وغرس ثقافة الجودة فيها.

تتم عملية ضمان الجودة الداخلية من خلال القيام بجملة من الممارسات المتمثلة في: إدارة وتحسين الجودة، وضع نظام داخلي وإطار مرجعي للجودة والتقييم الذاتي للجودة.

- إدارة وتحسين الجودة: حيث يجب أن يكون هناك إستراتيجية واضحة وسياسة وإجراءات خاصة بإدارة الجودة لكل مؤسسة ولكل برنامج، وتكون رسمية ومعلن عنها، كما يجب العمل على نشر ثقافة الجودة وإدارتها كخطوة أساسية لتحقيق الأهداف المسطرة، ويتوقف ذلك على ضرورة هيكلة وظيفة إدارة الجودة في مؤسسة التعليم العالي والتي تعنى بمهام التخطيط، التنفيذ، الفحص والتصحيح، بهدف تحقيق التحسين المستمر في جودة خدمات التعليم العالي،

التعليم والإنتاج العلمي وخدمات المجتمع تحترم متطلبات الجودة الدنيا، بمعنى المقاييس، القواعد، المعايير والمواصفات المعتادة، إذ يستجيب حاجة الحكومات لمراقبة الجودة بدقة كبيرة لدى القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء، وذلك لحماية المستهلكين الوطنيين وضمان أن عرض التعليم العالي يتوافق مع الأهداف الوطنية للتطوير.

- المساءلة (La reddition des comptes): يرتبط غالبا بالاهتمام بجودة الأداء والشفافية والضمانات العامة مع قبول التنوع القومي والمؤسسي والتخصصي، فالهدف الأساسي لضمان الجودة الخارجية يستخدم لفرض المسؤولية وليضمن أصحاب المصلحة بأن مستوى جودة المؤسسات مقبول أو جيد جدا بهدف المقارنة الدولية للمؤسسات العامة أو الخاصة. كما تعتبر المقارنة المرجعية كتحدي لكسب ثقة الجمهور وجها لوجه مع المؤسسة، كذلك اعتماد النظام لشهادة المطابقة للمقاييس من أجل اكتساب مكانة معترف بها وأحيانا من أجل الترخيص بالعمل.

- تحسين الممارسات وتقييمها (Amélioration et Evaluation des Pratiques): وذلك في التعليم والبحث والتسيير وخدمة المجتمع وهي تبين التوجه للتحسين، وهذا بتطوير التطبيقات الجيدة للمنظمة عن طريق التقييم الذاتي الرسمي والمهجي لكل الأطراف الفاعلة في خبرتهم الشخصية في التعليم والبحث والتسيير.

وبالتالي فمراحل تطبيق ضمان الجودة تمثل المراحل الضرورية التي يجب على أي مؤسسة تعليم عالي أن تقوم بها حتى تتمكن من التطوير والتحسين المستمر، وحتى تتمكن من مواكبة النهج الذي سارت عليه الجامعات الرائدة في العالم. فتطبيق ضمان الجودة هو السبيل الوحيد الذي يمكنها من مراقبة نفسها وتجنب الأخطاء قبل الوقوع فيها، وبالتالي تخفيض تكاليف التعليم العالي وازدياد المنافسة الإيجابية فيه، من خلال وكالات التقييم والاعتماد المحلية والدولية.

- معوقات ومقومات نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي:

لا يمكن نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، إلا من خلال دراسة مقومات نجاحه أو

- مرحلة التقييم الذاتي: بعد قيام مؤسسة التعليم العالي بإرساء ثقافة التقييم وتوفير العناصر اللازمة له، تنتقل إلى تطبيق مراحلها والمتمثلة في كل من⁽³⁹⁾: مرحلة التحضير، التي تشمل تكوين لجنة تقييم ذاتي، مرحلة الإنجاز، ويتم من خلالها، تحديد خطط العمل المتكونة أساسا من زيارات واجتماعات دورية، رزنامة النشاطات، تشخيص مصادر الإعلام وجمع المعلومات وتحليلها ليتم في الأخير إعداد تقرير التقييم الذاتي، إلى أن تأتي مرحلة إعداد تقرير التقييم الذاتي، الذي هو عبارة عن وثيقة وصف وتحليل في أن واحد، لأنه يعطي نظرة شاملة ونقدية للميادين المدروسة، من خلال تحديد نقاط قوتها ونقاط ضعفها. ويسلم هذا التقرير للمسئول الأول للمؤسسة التي تم تقييمها، والذي يمكن أن يقبله أو يطلب تعديلات، وفي جميع الحالات يجب أن يصادق عليه، كما يمكن أن يكون مطلوبا من طرف الوزارة الوصية أو من طرف وكالة التقييم الخارجي. أما آخر مرحلة فتمثل مرحلة التحسين: ويتم خلالها التكفل بمحاور التحسين المتصدرة خلال مرحلة التقييم الذاتي.

ج- مرحلة ضمان الجودة الخارجية: تمثل آخر مرحلة من مراحل تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي.

تعرف ضمان الجودة الخارجية بأنها: "الإجراءات الموضوعية من طرف منظمة خارجية، التي يمكن أن تكون منظمة لضمان الجودة، أو أي منظمة أخرى خارج المؤسسة، التي تقوم بتقييم عملها أو برامجها، لتحديد إذا كانت تفي بالمعايير المتفق عليها أو المحددة مسبقا"⁽⁴⁰⁾.

كما تعرف بأنها: "جملة من الممارسات التي تقوم بها هيئة خارجية مستقلة عموما، وعادة ما يطلق عليها تسمية وكالة التقييم/الاعتماد، التي تهدف إلى إضفاء شفافية وموضوعية على نتائج ممارسات مؤسسة التعليم العالي"⁽⁴¹⁾.

بناءً عليه، فإن ضمان الجودة الخارجية، هي عملية التقييم التي تقوم بها مؤسسة خارجية عن مؤسسة التعليم العالي، لتحديد ما إذا كانت في المستوى من حيث إيفائها بالشروط والمعايير اللازمة. وحسب المعهد الدولي للتخطيط تعمل ضمان الجودة الخارجية بتطبيق الوظائف التالية⁽⁴²⁾:

- مراقبة الجودة (Le contrôle de la qualité): يتم من خلال وكالة خارجية للمؤسسة، ويسمح بالتأكد من أن عرض

- توظيف العاملين اعتمادا على معايير الكفاءة والخبرة فقط، ونفس الشيء بالنسبة لاختيار الرؤساء والمسؤولين وقيادات العمل لضمان تحقيق الجودة في الأداء.
- المشاركة في اتخاذ القرارات وفي دراسة واختيار السياسات والعمليات المراد تحسينها، وذلك من خلال إشراك عمداء الكليات ورؤساء المراكز والأقسام وكذا إشراك الطلبة والعاملين في المؤسسة، ووصولاً إلى أبسط عامل في السلم التنظيمي.
- تدريب ورسكلة الأساتذة والعاملين بصفة دورية ومنظمة، وكذا توعيتهم على الجدية في العمل والتقييم والمراجعة الذاتية.
- استطلاع آراء الأساتذة والطلبة والعاملين بخصوص إمكانية تطبيق نظام ضمان الجودة في الجامعة، من خلال التعرف على اتجاهاتهم نحو ذلك، ومدى كفاية الإمكانيات المادية والبشرية وموائمة القواعد واللوائح المنظمة لأعمال الجامعة.
- وهناك من أضاف مجموعة من الطرق المساهمة في نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والمتمثلة في⁽⁴³⁾:
- تكييف عمليات ضمان الجودة مع خصائص مؤسسات التعليم العالي.
- تحسين وتنسيق تقييم التعليم والبحث.
- القيام بأنشطة الابتكار المستمرة، مثل التغيرات الدورية في الأهداف ووكالات ضمان الجودة.
- تطوير خبرات في شكل ضمان الجودة في مجالات جديدة.
- هذه هي أهم المقومات أو الشروط الضرورية والمساهمة في نجاح تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والتي إذا تمكنت هذه المؤسسات من تنفيذها استطاعت أن تضمن جزء كبير من نجاح تطبيق ضمان الجودة فيها.

خاتمة:

تبين لنا من خلال الدراسة، أن تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي يعد ضرورة حتمية لا رجعة فيها، خاصة مع التغيرات الكبيرة التي يشهدها العالم والتحديات التي تواجه الدول النامية. حيث قامت العديد من الدول

الشروط الضرورية، لذلك وكذا المعوقات أو المعرقلات التي تحول دون ذلك.

بعد الدراسة والتحليل، تمكنا من إبراز أهم معوقات تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، والتي يمكننا حصرها في:

- تحمل تكاليف ونفقات زائدة من جراء تطبيق نظام ضمان الجودة، قد تكون المؤسسة في غنى عنها.
- التجزؤ والانشقاق الذي يمكن أن يحصل في هيكل ضمان الجودة، والذي يكون سببه عدم التنسيق بين مختلف الهيئات والمصالح.
- صعوبة نشر المعلومات وإنجاز التقارير التي تكون في بعض الأحيان صعبة الفهم من قبل غير المتخصصين.
- صعوبة بناء نظام معلومات فعال حول الطلبة وتطويرهم المهني، وتحسين وتطوير المعلومات اللازمة حول الجودة.
- نقص وضعف التكوين المتعمق والمتخصص بضمن الجودة لجميع أعضاء هيئة التدريس ولجميع العاملين والمسؤولين في مؤسسات التعليم العالي.
- أما عن مقومات نجاح تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، فيمكننا حصرها في التالي:
- نشر الوعي في المجتمع بقيمة الجودة وضرورة السعي نحو تحقيقها في حياة الأفراد والمجتمع بصفة عامة، وكذا تعزيز ثقافة الجودة والاعتماد بين مختلف العاملين في مؤسسة التعليم العالي.
- نشر ثقافة إتقان العمل والصدق مع الذات والثواب والعقاب في المجتمع، فمثل هذه القناعات تساهم كثيراً في ضمان الجودة، فإذا أدرك كل فرد أنه سيجازي إذا قام بعمل جيد أو إذا أتى بقيمة مضافة للجامعة والتعليم العالي بصفة عامة سعى بكل ما أوتي بقوة نحو ذلك، ونفس الشيء إذا ما عرف أنه سيعاقب فإنه سيسعى نحو الابتعاد عن الأخطاء.
- العمل بنظام الحوافز والمكافآت حسب الجدارة والأهلية وليس حسب الأقدمية.

خدمات التعليم العالي، ثم وضع نظام داخلي وإطار مرجعي للجودة، الذي يتم الاعتماد عليه في عملية التقييم الذاتي للمؤسسة، بعدها تأتي عملية التقييم الذاتي أين تقوم مؤسسات التعليم العالي بتقييم نفسها بنفسها كخطوة مبدئية للحصول على الاعتماد الخارجي. بعدها تأتي آخر مرحلة والمتمثلة في مرحلة ضمان الجودة الخارجية والتي تعنى بتطبيق الوظائف المتمثلة في كل من مراقبة الجودة ومراجعة الحسابات وتحسين وتقييم التطبيقات.

- فإذا قامت مؤسسات التعليم العالي بتطبيق ضمان الجودة بطريقة صحيحة وسليمة، تمكنت من تحقيق أهدافها المسطرة سواء على المستوى الإداري أو على المستوى الأكاديمي من خلال التركيز على أساليب ومقومات النجاح، والتي لا يمكن أن تكون إلا من خلال تعزيز ثقافة الجودة والاعتماد الأكاديمي، ونشر الوعي المجتمعي العام بقيمة الجودة والسعي في تحقيقها، واعتماد معايير الكفاءة والخبرة فقط في اختيار قادة العمل واعتماد نظام محكم لتطبيقه بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية ومشاركة جميع الأفراد في ذلك واستطلاع آرائهم والتواصل المحكم بينهم.

الهوامش:

¹ - أبو الرب عماد وآخرون، ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، عمان: دار صفاء، 2010، الطبعة الأولى، ص 315.

² - Conseil supérieur de l'éducation, «l'assurance qualité à l'enseignement universitaire: une conception à promouvoir et à mettre en œuvre», avis à la ministre de l'éducation, du loisir et du sport, février 2012, Québec p 08

³ - Conseil supérieur de l'éducation, **op.cit**, p 13.

⁴ - Nabil BOUZIDE, Zineddine BEROUCHE, « Assurance qualité dans l'enseignement supérieur » Module 2, Commission nationale pour l'implémentation de l'assurance qualité dans l'enseignement supérieur, (CIAQUE), session 3, du 21 au 23 octobre 2012, p 18.

⁵ - Idem.

⁶ - Martin MICHAELA, Stella ANTONY, « Assurance qualité externe dans l'enseignement supérieur: les options », UNESCO : Institut international de planification de l'éducation, Paris, 2007, p 38.

⁷ - Conseil supérieur de l'éducation, **op.cit**, p 13.

⁸ - Nabil BOUZIDE, Zineddine BEROUCHE, **op.cit**, p 18.

⁹ - Martin MICHAELA, Stella ANTONY, **op.cit**, p 40.

¹⁰ - Idem.

بدراسة مدى إمكانية تطبيق ضمان الجودة في مؤسساتها والشروط اللازمة لذلك، وبعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمثل آليات ضمان الجودة مجموعة الميكانيزمات الأساسية الخاصة بضمان الجودة الخارجية، التي يتم اعتمادها من قبل مؤسسات التعليم العالي والمتمثلة في كل من الاعتماد، الذي يؤدي إلى منح الشهادة للاعتراف باستيفاء مؤسسة التعليم العالي للشروط اللازمة لضمان الجودة، ثم التقييم الذي يعنى عمليات التقييم الخارجي لمؤسسات التعليم العالي الذي يركز على كل من مدخلات، عمليات ومخرجات التعليم العالي، ثم التدقيق الذي يبين إلى أي مدى تكون مؤسسات التعليم العالي وفية لأهدافها الخاصة، من خلال تقييم نقاط القوة والضعف في آليات ضمان الجودة المعتمدة بها.

- ترجع الحاجة إلى تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي من خلال مجموعة من الأسباب والتحديات الدافعة للاهتمام بذلك، والتي تعود معظمها إلى زيادة ظاهرة العولمة وضرورة مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى العالم، وما يتجر على ذلك من ظاهرة تدويل التعليم وظهور التدريب العابر للحدود، بالإضافة إلى ظهور المنظمات العالمية لضمان الجودة التي تقوم بتحديد المعايير العالمية والشروط الواجب العمل بها من طرف الجامعات، حتى ترقى لمستويات الجودة المطلوبة.

- يتم تطبيق ضمان الجودة بالمرور بمجموعة من المراحل، بدءاً من مرحلة تشكيل سياسة الجودة، وذلك من خلال تحديد أهداف نظام ضمان الجودة، من رقابة الجودة، المسائلة وتحسين الجودة، إلى اختيار الآليات المناسبة له لتحقيق الأهداف المسطرة من آلية التقييم، آلية الاعتماد والية التدقيق، إلى تحديد حجم النظام ونطاقه وأبعاده، من خلال تبين ما إذا كانت المؤسسة التعليمية محل التطبيق عامة أو خاصة، أو إذا كان النظام مؤسساتي أو برامجي.

- تمثل ضمان الجودة الداخلية ثاني مرحلة من مراحل تطبيق ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، وتتم من خلال القيام بجولة من الممارسات المتمثلة في إدارة وتحسين الجودة، بهدف تحقيق التحسين المستمر في جودة

Erasmusplus-lebanon.org/sites/default/files/documents/reader_IQA_final_fr.pdf , consulté le :01/01/2017.

³² - Lazar VLASCEANU, Laura GRUNBERG, Dan PARLEA, "Quality assurance and Accreditation: A Glossary of Basic Terms and Definition", UNESCO-CEPES, Bucharest, 2007, p74.

³³ - صليحة رقاد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

* للإطلاع أكثر أنظر: راتب جليل الصويص، غالب جليل الصويص وآخرون، إدارة الجودة المعاصرة، الأردن: دار اليازوري، 2009، ص 104.

³⁴ - A. HERZALLAH, "Autoévaluation", **Support De Cours De La Session 3**, La Formation Des RAQ, CIAQES, MESRS, Algérie, p 3.

³⁵ - كمال بداري، فارس بوباكور، عبد الكريم حرز الله، ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي: إعداد وإنجاح التقييم الذاتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 55.

³⁶ - A. HERZALLAH, **op cit**, p 02.

³⁷ - IIEP-UNESCO, "Assurance Qualité Externe : Options Pour Les Gestionnaires de L'enseignement Supérieur" , module 2, **Evaluer La Qualité**, paris, 2011, p09.

³⁸ - صليحة رقاد، مرجع سبق ذكره، ص 90.

³⁹ - كمال بداري، فارس بوباكور، عبد الكريم حرز الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 98-110.

⁴⁰ - Martin MICHAELA, Stella ANTONY, **op cit**, p 38.

⁴¹ - صليحة رقاد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

⁴² - Mandefu Yahisule Jean OTEMIKONGO, « assurance qualité dans l'enseignement supérieur et universitaire : état de l'art en république démocratique de Congo », **revue de l'IRSA** , n° 20, novembre 2014, pp 6-7.

⁴³ - Direction de l'éducation, division des politiques d'éducation et de la formation, OCDE, « assurer et améliorer la qualité dans l'enseignement supérieur », repères pour l'élaboration des politiques, septembre 2008, p 2.

¹¹ - سوسن شاكر مجيد، إدارة الجودة الشاملة، تطبيقات في الصناعة والتعليم، عمان: دار صفاء، 2007، ص 191.

¹² - طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي في التعليم: اتجاهات معاصرة، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، الطبعة الأولى، ص 272.

¹³ - نفس المرجع أعلاه.

¹⁴ - سوسن شاكر مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

¹⁵ - ياسر محمد السيد، "برنامج مقترح لتطبيق معايير ضمان جودة التعليم العالي السودانية في ضوء التصنيف العالمي للجامعات جامعة الخرطوم نموذجاً"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الثالث لضمان جودة التعليم العالي، (IACQA 2013)، خلال الفترة 2-2013/04/4، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 26.

¹⁶ - نفس المرجع أعلاه.

¹⁷ - سوسن شاكر مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

¹⁸ - ياسر محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 26.

¹⁹ - سحر محمد أبو راضي محمد، "تصور مقترح لضمان جودة التعليم الجامعي المصري في ضوء مدخل الإدارة الإستراتيجية"، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، المجلد الثامن، العدد 19، 2015، ص 105.

²⁰ - سوسن شاكر مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

²¹ - نفس المرجع السابق، ص 191.

²² - ياسر محمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص 26.

²³ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

²⁴ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

²⁵ - طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سبق ذكره، ص 274.

²⁶ - سحر محمد أبو راضي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 105.

²⁷ - K Tremblay and Victoria Kis, "assuring and improving quality", Tertiary Education for the knowledge society-volume 1: **special features: Governance Funding Quality**, Organization de Cooperation et de Développement Economique, Paris, 2008, pp 259-261.

²⁸ - Lewis Richard, « L'avenir de l'assurance qualité au sein du système mondial d'enseignement supérieur », **L'enseignement supérieur à l'horizon 2030**, volume 2: mondialisation, Organisation de coopération et de développement économique, paris, 2011, pp383-384.

²⁹ - Martin Michaela, Stella Antony, **op cit**, p25.

³⁰ - صليحة رقاد، "تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: أفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014، ص ص 78-79.

³¹ - Erasmus + Liban-Higher Education Reform Experts, « Développement de l'assurance qualité interne », disponible sur le site internet :

الهوية القومية الروسية: بين دعاة الانكفاء و دعاة الانفتاح

أ. لراي علي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة، بالتحليل، مسألة الهوية القومية في روسيا، انطلاقاً من مقارنة تاريخية تركّز على السجلات المحتملة بين التيارات السياسية الروسية المختلفة، ونقصد بها التيارات التغريبية و التيارات المحافظة على اختلاف مشاربها ومرتكزاتها، حيث يبين دور العوامل الخارجية كالثورات البورجوازية و فلسفة التنوير في بروز التيارات التغريبية المنفتحة على الغرب و دور الحروب و الأزمات في تنامي النزعات المحافظة و المتمركزة عرقياً و قومياً. حيث تأرجحت السياسات القومية الروسية بين الانفتاح على الخارج و الانكفاء على الداخل، و هو ما ظل يشكل قاعدة ثابتة ميّزت القرون الثلاثة الأخيرة من التاريخ السياسي الروسي، فلقد ساد التيار التغريبي في القرن الثامن عشر بفضل إصلاحات بيير الأكبر و كاثرين الثانية بينما ساد التيار القومي المحافظ في القرن التاسع عشر، في حين عرف القرن العشرين ميلاد تجربة سياسية استثنائية قامت على أنقاض ثورة بورجوازية و هي تجربة أممية عالمية، أدّى فشلها إلى عودة الجدل الفكري و السياسي حول هوية الدولة الروسية. الكلمات المفتاحية: القومية الروسية، الأوراسية، السلافية، التيارات المحافظة، الروسية.

Résumé:

Cet article étudie le problème de l'identité nationale russe, basée sur des approches historiques pour comprendre l'influence de différents courants politiques et intellectuels et le rôle des facteurs endogènes et exogènes. Ces facteurs ont engendré, tantôt, des tendances occidentalistes et libérales et tantôt, des tendances conservatrices et ethnocentriques. La gestion du fait national russe oscillait entre ces deux tendances durant les derniers trois siècles, où l'occidentalisme a régné durant le 18^{ème} siècle en raison des réformes libérales lancées par le Tsar Pierre le Grand et la Tsarine Catherine 2. Le courant conservateur lui succéda durant tout le 19^{ème} siècle, et cette fluctuation a continué à distinguer la politique russe au 20^{ème} siècle, jusqu'à aujourd'hui.

Mots-clés : nationalisme russe, eurasianisme, slavianisme, conservatisme, russification.

مقدمة:

ويطرح إشكاليات مستعصية، تتطلب من الباحث العودة للنقاشات الكبرى التي طرحها النخب الفكرية والسياسية الروسية على امتداد القرون الثلاثة الماضية.

بيد أنّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة ليس تصنيف التيارات وسرد الأحداث التاريخية بل هو معرفة الدور الوظيفي الذي تلعبه مسائل الهوية في تحديد طبيعة النظم السياسية الروسية منذ بيير الأكبر إلى غاية اليوم، وكيف استطاعت هذه الأنظمة من استغلال الانتماءات القومية للحصول على المشروعية اللازمة للاستمرار في الحكم،

أصبحت مسألة الهوية (*identisnost* باللغة الروسية) لدى الشعب الروسي مسألة تتحدّد بها مكانة الدولة، مصيرها ومستقبلها، وهو أمر يمكن أن يكون مفهوماً، لو أخذنا بعين الاعتبار الخصوصية التي تتميز بها جميع المراحل الانتقالية، أي صعوبة تحديد طبيعة الدولة وتوجهاتها الأساسية، غير أنّ استمرار النقاش العام حول هذه المسألة بعد مرور أكثر من ربع قرن من انهيار الاتحاد السوفييتي وتحول روسيا إلى دولة فيدرالية، هو ما يبعث على التعجّب،

(الخصوص) كانت أولى مراحل التحديث واستثمار العلوم والتقنية الأوروبية. ولكن ما يعاب على مشروع التحديث الذي تبناه ببيير الأكبر هو إهماله للعوامل الفكرية والسياسية للحدثة الأوروبية وتركيزه على الشروط المادية (الصناعة الثقيلة، عصنة الإدارة، منظومة المحاسبة، الجندية..الخ). أي أنّ استيراد التقنية الغربية ساهم في توضيح حجم الفارق الثقافي والحضاري الذي يفصل روسيا عن بقية الدول الغربية، وهو ما عزز ظاهرة انهيار (éblouissement) النخبة المتعلّمة الروسية بالحضارة الغربية. وما يدّل على حجم هذا الفارق وحاجة روسيا للعلوم والخبرات التقنية الأوروبية هو سيطرة العلماء والمهندسين الأجانب على المؤسسات العلمية والمصانع الروسية⁽²⁾.

لم تتجاوز إصلاحات ببيير الأكبر مستوى النخب المتعلّمة، ولقيت معارضة حادة من قبل المجتمع والمؤسسات التقليدية (الكنيسة والإقطاع)، فروسيا مجتمع ريفي إقطاعي على العموم اعتبر بعض مظاهر الإصلاح الجديد احتقاراً للثقافة والهوية الروسية، خاصة عندما ارتبطت بمظاهر الحياة الشخصية⁽³⁾. بل إنّها ساهمت في كسر الرؤية الشوفينية الروسية التقليدية التي ترى في روسيا وريثاً للإمبراطورية الرومانية (روما الثالثة) بالرغم من عدم امتلاكها المقومات المادية والثقافية لتحقيق هذا الحلم.

ارتبط تاريخ الملكة كاثرين الثانية (1726- 1796) بعصر الأنوار "Siècle des lumières"، الذي سادت فيه فلسفة التنوير، وهو العصر الذي غرقت فيه أوروبا الغربية أولى إرهاصات النظام الرأسمالي ونشوء البورجوازية الصناعية، وهي أمور لم تكن روسيا قادرة على تجاهلها، سواء بالاعتراض أو القبول. ولأنّ كاثرين الثانية نشأت في غرب أوروبا وتلقّت تربية وتعليم أوروبيين، فإنّ تأثير فلسفة التنوير كان أوضح وأعمق، مقارنة بكلّ ملوك روسيا السابقين، ويشهد على ذلك عشرات المراسلات التي جمعتها مع أشهر مفكري التنوير.

حاولت كاثرين الثانية أن تهب لروسيا منظومة قانونية تتوافق مع مبادئ فلسفة التنوير " قدر الإمكان، من خلال مشاريع لمؤسسات تشريعية تضمّ ممثلي مختلف الطبقات (ما عدا طبقة الأبقان Les serfs) فتمّ صياغة ما تمت تسميته (مشروع المنظومة القانونية الجديد) وهو مشروع

وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، على اعتبار الظواهر القومية هي ظواهر مشحونة بترغبات عاطفية وذاتية طيّعة.

أولاً- معضلة الهوية الروسية: بين التميز والانفتاح.

يعتبر المؤرخ الروسي نيكولاي كارامازين (Nicholai Karamazine 1866-1826) أفضل من عبّر عن معضلة الهوية الروسية بقوله: " لقد أصبحنا مواطنين عالميين عندما تخلينا عن مواطنتنا الروسية، إنّهُ خطأ ببيير"⁽¹⁾ وهو في هذا المقام يقصد إصلاحات القيصر ببيير الأكبر المتأثر بالثقافة الغربية، هذه الإصلاحات التي أعادت صياغة التوجهات السلوكية للنخبة السياسية والفكرية الروسية. ومنذ ذلك الحين اتسع الشرح بين هذه النخب والشعب الروسي الذي حافظ على تقديره واحترامه للتقاليد الروسية.

لم تعرف روسيا نفس المحطّات التي عرفتها أوروبا الغربية (عصر النهضة وعصر التنوير وبدايات الثورة الصناعية) والتي أسست للمجتمع الحديث، بل إنّها ظلّت مستغرقة في الإقطاع والتسلّط المطلق، ففي الوقت الذي أصبحت فيه المدن الصناعية الأوروبية محور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسيطرت البورجوازية الناشئة على السلطة، بعد نجاح الثورات البورجوازية، كان التغيير في روسيا مستعصياً بسبب وجود قوى اجتماعية وسياسية عارضته بقوة. لقد فشلت كلّ محاولات إحلال المعايير الغربية محلّ القيم التقليدية الروسية، بالرغم من أنّ أولى هذه المحاولات تمّت على يد أعظم قياصرة روسيا في العصر الحديث (ببيير الأكبر وكاثرين الثانية). وعليه تصبح العودة للارث الذي خلفه ببيير وكاثرين ضرورة لفهم الصراع الحاصل بين قوى التغيير والانفتاح والقوى المحافظة.

- إرث القيصر ببيير الأكبر وكاثرين الثانية:

إنّ الحديث عن الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي عرفتها روسيا في فترة ببيير الأكبر (1672 – 1725) وكاثرين الثانية (1729- 1796) هو بالضرورة حديث عن المحاولات الأولى لغربنة المجتمع الروسي وتحديثه من خلال استيراد النظم والتقنية الأوروبية وإحلالها محلّ مثيلاتها الروسية.

يمكننا، من هذا المنطلق، استنتاج أمر أساسي وهو أنّ تحديث وعصنة الجيش الروسي (القوات البحرية على وجه

فبعدما كان يعتقد بكونية أفكار التنوير وتجاوزها للخصوصيات الوطنية " طريق التنوير واحدة بالنسبة لجميع الشعوب" ⁽⁵⁾ تغيرت نظرته المتفائلة إلى صدمة فكرية عبّرت عنها جملته الشهيرة: " عصر التنوير، لم أعد قادرا على فهمك وإدراكك وسط الدّم والنار" ⁽⁶⁾.

مثلت المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية والعقود الأولى من القرن التاسع عشر، قطيعة فكرية مع حالة الانهيار الروسي تجاه فلسفة التنوير الأوروبية، ولم تكن علاقة روسيا بالغرب عبارة عن حوارات وسجلات فقط، إذ أنه لا يمكننا أن نمر مرور الكرام أمام أهم حدث ميّز علاقات روسيا بالغرب وهو الحملة النابليونية لغزو روسيا سنة 1812 أو ما يسمّى الروس بالحرب الوطنية (Guerre patriotique)، والتي كانت لها آثار واضحة على العلاقات بين البلدين، فبعد سنوات طويلة من التحالف السياسي والتناغم الفكري، أصبحت فرنسا تشكّل عدوّا تاريخيا للشعب الروسي، لا يضاهيها في ذلك إلا العدو التركي- العثماني. حيث أفادت الحملة النابليونية القيصر ألكسندر الأول، الذي أصبح في نظر الروس وجميع الشعوب الأوروبية المنقذ والمخلص، وهو ما دفع روسيا للتحالف مع الممالك الرجعية والمشاركة في صياغة المنظومة الدولية الجديدة (مؤتمر فيينا 1815)، كما عدّت هزيمة نابليون سنة 1812 السبب الأول في اندحار الجيش الفرنسي وعودة الملكية ⁽⁷⁾. صاحب هذه الأجواء تصاعد للمشاعر القومية الروسية المعززة بالفخر والاعتزاز بالانتماء إلى الدولة التي استطاعت أن تقهر أكبر حملة عسكرية.

- بروز الهوية القومية الروسية في القرن التاسع عشر:

بيّن المؤرخ البريطاني سيتون-واطسون على نحو جيّد مقدار الاغتراب الذي كان سائدا لدى أفراد العائلة الملكية الروسية، عند اتصالها بأفراد من عموم الشعب- الذي يتكوّن معظمه من الفلاحين الأقنان- فلقد كانت الفرنسية هي لغة القصر الملكي في روسيا في القرن الثامن عشر، أمّا لغة كثير من النبلاء في الأرياف فكانت الألمانية، ولكنّه وفي أعقاب الحملة النابليونية اقترح الكونت سيرغي أوفاروف في تقرير رسمي أن تقوم المملكة على ثلاثة مبادئ هي: الأوتوقراطية (Autocratie) أو سلطة الفرد الواحد، الأورثوذكسية، والقومية ⁽⁸⁾. وإن كان المبدئين الأولين قديمين، فلقد كان المبدأ الثالث جديدا، لأنّه وبحسب سيتون-واطسون لا يمكننا

وضّح المعالم والمعايير الواجب توفّرها في كلّ القوانين العضوية الجديدة، لكنّ الحرب الروسية التركية (1768- 1774) للسيطرة على البحر الأسود والممرات الدولية (البوسفور والدردنيل) والتمرد الذي تزعمه قائد القازاق (Les Cosaques) إميليان بوغاتشيف (Emélian Pougatchev) ما بين سنوات 1773 و1775، لم تمهل كاثرتين الثانية لإتمام إصلاحاتها الاجتماعية والسياسية المتسقة مع فلسفة التنوير، وهو ما يقودنا دائما للعودة إلى نفس الدائرة المفرغة. هذه الدائرة المفرغة أو المعضلة الروسية (Le dilemme russe) كثيرا ما نلاحظها في النقاشات الدائرة حول الهوية الروسية، ما يفسر عدم الاتساق الواضح بين المشاريع السلطوية والنخبوية وبين حقائق الثقافة الشعبية والتقاليد المتجسّدة في القيم والمعايير السلوكية لعموم الشعب، وهو ما ترجمه بامتياز سهيل فرح: " الملاحظ أنّ تشكّل الوعي الجديد لمرحلة جديدة كان سرعان ما يبرز في الوقت الذي لم تتضح مسارات المواصفات الأساسية للمرحلة الماضية ، أي بمعنى آخر أنّ الذين يتوقون لتشكّل وعي جديد ومرحلة جديدة ، كانوا يقدمون على تبني آراء وسلوك طرق معينة لم تنضج الظروف الموضوعية والذاتية من أجل تطبيقها، في الوقت الذي كان يترافق مع إصرار القوى الأخرى المتعسكرة بأفكارها ومثلها القديمة على عدم التسرع لتترك هذه المواقع وللحؤول دون الدخول في صفحات التاريخ المنسية. مثل هكذا حالة قد نرى مثيلا لها في مجمل المسيرات الحضارية عند شعوب الشرق والغرب" ⁽⁴⁾.

ثانيا- الصراع بين التيارات الإصلاحية والثورية والتيارات المحافظة في القرن التاسع عشر:

وبما أنّ روسيا بسياسيتها ونخبها الفكرية أصبحت أقرب إلى الغرب بفضل إصلاحات بيير الأكبر وكاثرتين الثانية، فلقد أصبح للسجلات الفكرية والسياسية التي صاحبت الثورة الفرنسية وما تلاها من ثورة مضادة تأثير واضح على النخب الروسية. تمثلت في روسيا ببروز تيارات ثورية تقدّمية تؤيد التغيير التي تجسّد في الثورات البورجوازية أو تيارات محافظة تؤمن بفضائل النظام القديم. وهكذا يصبح التشكيك في وجهة الإصلاحات في روسيا منطوقا أكثر، حيث مثّل كارامازين لوحده حجم الاضطراب والتذبذب والتحوّل في القنوات الناجم عن الفوضى التي خلّفتها الثورة الفرنسية،

إلغاء القنانة (Abolition du servage) في الثالث من مارس 1861 من قبل القيصر ألكسندر الثاني.

كان عدد سكان روسيا، عشية إلغاء نظام القنانة، يناهز 60 مليون نسمة، وعدد من يقطنون في الأرياف وفق نظام القنانة (Moujiks) يتجاوز خمسين مليون نسمة، وهو ما يفسر أهمية هذا القرار في التاريخ الروسي، فهو تأسيس لعلاقات جديدة تبتعد عن الممارسات الرجعية للنبالة الروسية، ويقرب روسيا من الممارسات والمعايير الأوروبية، إذ أن إلغاء القنانة في بريطانيا كان في 1574 وفي فرنسا في 1789 أما في بروسيا فكان في 1807، فلم يكن من الممكن أن تظل روسيا محافظة على منظومة اجتماعية متخلفة من الناحية السياسية وغير مجدية ومنتجة من الناحية الاقتصادية. غير أنه لا بد أن نشير إلى أن التحرير الكلي للفلاح الروسي (الشعب الروسي) لم يحصل إلا في سنة 1906 أي بعد ثورة 1905 مباشرة، وعلى يد رئيس الحكومة الاصطلاحي بيوتر ستوليبين (1862- 1911) (Piotr Stolypine).

- دروس الثورة الروسية الأولى 1905:

فكما ساهمت الانتصارات العسكرية لروسيا القيصرية في بعث مشاعر الاعتزاز والفخر لدى الشعب الروسي وكانت نهاية الحملة النابليونية وهزيمة الجيش الفرنسي عام 1812 بوقفة للقومية الروسية، التي ساعدت على إضفاء شرعية سياسية للنظام القيصري الذي استطاع أن يوظفها ويوظرها لصالحه، ساهمت الهزائم والأزمات الاقتصادية التي شهدتها روسيا في مستهل القرن العشرين في بعث الهوية القومية، فبعد الهزيمة العسكرية للجيش الروسي في الحرب الروسية-اليابانية سنة 1904 واندلاع الثورة الشعبية سنة 1905، اضطر القيصر نيكولا الثاني إلى استحداث مؤسسات سياسية جديدة، أشهرها البرلمان أو الدوما الممثل لمختلف شعوب وقوميات الإمبراطورية، فلقد أدركت السلطات الروسية حجم الدور الذي لعبته التيارات القومية الانفصالية في إذكاء ثورة 1905، بحيث منحت لممثلي القوميات غير الروسية مئتي مقعد في أول مجلس تشريعي، في حين منحت لممثلي القومية الروسية مئتين وسبعين مقعداً وهي قسمة عادلة نسبياً بمقاييس ذلك العصر، لكن القيصر سرعان ما اتجه إلى تحجيم الحقوق الممنوحة لغير الروس، حيث جاء في البيان الرسمي الصادر في 03 جوان

تصوّر مفهوم واضح للقومية في دولة لا يزال فيها نصف "الأمة" أقبانياً⁽⁹⁾، لا يختلف وضعهم كثيراً عن طبقة العبيد.

يسمح لنا تفكيك المبادئ الثلاثة التي وضعها أوفاروف من استنتاج وظائفها السياسية، فالمبادئ المطروحة ما هي إلا تكريس للتصوّر السلطوي للعلاقة التي ينبغي أن تربط الشعب بالحاكم وهي علاقة الطاعة والولاء والوفاء، فالملوك الروس حافظوا، على مر التاريخ الروسي على تصوّر أبوي (Paternaliste) يجعل من الحاكم وصياً والشعب قاصراً. وعند التدقيق في هذه المبادئ لا نجدتها تختلف بأي شيء عن النداء الرّسّي الذي يردده الجنود الروس عند بداية كلّ معركة: "من أجل الدين، القيصر والوطن" فالدين متمثلاً في المذهب الأرثوذكسي، والقيصر باعتباره جوهر السلطة والوطن باعتباره جامع شمل الشعب الروسي.

اعتبر بعض المفكرين الروس، ومنهم الأوراسيون، في فترات لاحقة أنّ المبدأ الأوفاروفي، هو أقرب إلى الشعار المثالي منه إلى المضمون الواقعي للحياة السياسية والبناء الاجتماعي⁽¹⁰⁾، فالأورثوذكسية الروسية كانت في هذه الفترة، قد ابتعدت عن بعدها الرسالي (روما الثالثة أو روسيا المقدسة) فهذه الصفحة قد طوتها السياسة العلمانية التي بدأت في عهد بيير الأكبر واستمرت في عهد كاترين الثانية. كما ضيّع الحكم المطلق معناه عندما تراجع عن دوره الروحي (حراسة الدين)⁽¹¹⁾، أما المستوى الثالث وهو القومية فلقد كانت شعاراً يخضع لاعتبارات دعائية وتعبوية أكثر من خضوعه للواقع، المتمثل في وجود شعب بعيد كلّ البعد عن الرهانات السلطوية والسجلات الفكرية التي انتشرت في تلك الفترة بين التيار التغريبي والتيار السلافيفي (Slavophiles)⁽¹²⁾ المتأثر بنظرية الفولك (VOLKSGEIST) الألمانية⁽¹³⁾.

لا يمكن فصل ما يحدث في روسيا عن التحولات التي عاشتها أوروبا في القرن التاسع عشر، الذي يعتبر قرن أو عصر صناعة الأمم بامتياز، كما يرى مؤرخ القومية البريطاني إريك هوبسباوم (Eric Hobsbawm)⁽¹⁴⁾، فأمام نموّ التيارات القومية في الأقاليم المجاورة لروسيا، اقتنعت النخب السياسية الحاكمة في روسيا أنّه لم يعد ممكناً أن تحتفظ روسيا بنفس النظرة الدونية للشعب الروسي، بينما بقيّة الأمم تقوم بإعادة كتابة تاريخها واستعادة رموز ذاكرتها الوطنية وتمجيد بطولات شعوبها وسعها نحو التحرّر، وهذا ما يفسّر

للامبريالية. دون أي تنازلات أمام الأيديولوجيات القومية. فكان يرى التأييد لحق الأمم في تقرير المصير أداةً لخلق الوحدة الأممية للطبقة العاملة وليس لتدميرها. وكان لينين حذرا في التمييز بين مهام الثوريين في الدول المضطربة والدول التي تعاني من الاضطهاد.

ثالثا- التجربة السوفييتية وعودة الشوفيينية الروسية:

أراد فلاديمير لينين أن تكون الدولة الجديدة (اتحاد الجمهوريات السوفييتية) محترمة- قدر الإمكان- لمبدأ المساواة بين الشعوب والقوميات، حتى يمنع بروز التيارات الانفصالية، لكن جوزيف ستالين وبالرغم من تبنيه لخطاب أممي (Internationaliste)، إلا أن سياسته كانت قومية صرفة، من خلال سيطرة العنصر الروسي على مختلف المناصب السياسية والإدارية، على حساب القوميات الأخرى.

إن أوضح مظاهر الروسية (Russification)، بعد روسنة الإدارة وأجهزة الدولة كان روسنة الثقافة والتعليم من خلال فرض اللغة الروسية على جميع شعوب الاتحاد، لتصبح اللغة الوحيدة التي يمكن للمواطنين السوفييت التواصل بها فيما بينهم، بينما لا يتم استعمال اللغات المحلية إلا داخل الجمهوريات، وكان من بين الانتقادات التي وجهها خروتشيف، تلك المرتبطة بالسياسة القومية الستالينية المخالفة لجوهر ومضمون السياسة القومية التي رسمها لينين مع بداية المشروع السوفييتي. ولهذا فلقد ساد اعتقاد كبير أن السياسة القومية الجديدة وعلى رأسها السياسة اللغوية -باعتبارها المقياس والمعايير لتوجهات السياسة القومية- ستتركز على نفس المبدأ الذي أقره لينين وهو المساواة اللغوية ورفض مبدأ الشوفيينية الروسية (Chauvinisme Grand-Russe). ولهذا تقتضي الضرورة إجراء مطابقة بين الخطاب الذي يدعول للعودة إلى الفكرة الماركسية- اللينينية والسياسة اللغوية الجديدة⁽¹⁹⁾.

لم تختلف توجهات وأهداف السياسة اللغوية عند خروتشيف عن الفترة التي سبقتها، فتصور خروتشيف لمستقبل الاتحاد والمشروع السوفييتي هو نفس التصور الستاليني ولكن بأدوات وأساليب أقل عنفا، فخرتوشيف ظل معتقدا أن مطالب القوميات تعبر دائما عن اتجاهات معارضة للمشروع السوفييتي⁽²⁰⁾. كان خروتشيف يرى أن السياسة القومية السوفييتية موجهة لجميع الأمم

1907 أن " مجلس الدوما الذي جاء لتقوية الدولة الروسية، لا بد أن يقوم على الروح الروسية"⁽¹⁵⁾ كما أن شكل الدولة كان وحدويا وغير قابل للتجزئة واللغة الروسية هي اللغة الرسمية الوحيدة. انتهى مسار هذه الإصلاحات التي كانت تتراوح بين محاولات التجديد والعودة إلى الممارسات الرجعية بوفاة رئيس الحكومة بيوتر ستوليبين سنة 1911، لكن شعوب الإمبراطورية ونخبها الفكرية والسياسية لم تكن بمعزل عن ما يجري في دول الجوار.

أدرك فلاديمير لينين من خلال تجربته الطويلة في معارضة النظام الحاكم ومعايشته للتجارب السياسية في منفاه الأوروبي، أن فهم المسألة القومية والقدرة على تسييرها شرطان أساسيان لنجاح الثورة الشيوعية، وأن الوقوف مع مطالب الحركات القومية ضروري لاستمالة العمال في الأقاليم المستعمرة وهو ما دعاه إلى استخدام مصطلح " سجن الشعوب" لتوصيف روسيا القيصرية بل حارب النزعات الاستعلائية الروسية لدى بعض المناضلين الروس أو غير الروس داخل الحزب الاجتماعي الديمقراطي وسماه بشوفيينية الروس الكبار (Chauvinisme Grand Russe)⁽¹⁶⁾. حيث كتب لينين: " سنحاول بدورنا نحن الاشتراكيين-الديموقراطيين الروس أن نحدد موقفنا من هذا التيار الفكري. بالنسبة لنا، نحن ممثلي الأمة السائدة في الشرق الأقصى الأوروبي وقسم كبير من آسيا لا يجدر بنا أن ننسى الأهمية العظمى التي تتعلق بالمسألة القومية - لا سيما في بلد يعتبر بحق "سجن الشعوب" - في وقت تبعث فيه الرأسمالية الحياة والوعي لدى مجموعة من الأمم "الجديدة" الكبيرة والصغيرة، وذلك في أقصى شرقي أوروبا وفي آسيا على وجه الدقة. في وقت جندت فيه الملكية القيصرية الملايين من الروس والقوميات الأخرى لتحل مجموعة من المسائل القومية طبقا لمصالح مجلس طبقة النبلاء الموحدة"⁽¹⁷⁾.

وهنا تبرز قدرة مزاجية لينين بين النظرية والواقع الذي يرى أنه من الأجدر بالماركسيين الثوريين أن يدركوا جيدا حقيقة اللحظة التاريخية وأن لا ينساقوا وراء دعوات لا تعترف بقوة العامل القومي وإمكانيات توظيفه⁽¹⁸⁾ وبالنسبة للينين ستتطور في زمن الإمبريالية انفجارات اجتماعية عميقة تأخذ أحيانا أشكالا قومية وتتطور في اتجاه معاد

لن ينجح دون كسب تأييد جموع الشعب فأتبعه سياسة الغلاسنوست أو المكاشفة والشفافية والتي تقتضي قدرا كبيرا من الحريات، أولها حرية الصحافة والتعبير، وذلك بعد عقود طويلة من الركود والجمود الذي مس جميع المجالات والمستويات وتفاقم في مرحلة الرئيس ليونيد بريجنيف، بيد أن وقع هذه الإصلاحات كان أكبر في أطراف الإمبراطورية مقارنة بمركزها أي روسيا، ولم تكن النتيجة المرجوة هي دعم سياسات غورباتشيف، بل فتحت الباب على مصراعيه لبروز المطالب المختلفة، ابتداء بمسائل البيئة ووصولاً إلى المطالب القومية الانفصالية. وتفاجأ غورباتشيف أكثر عندما لاحظ أنه حتى الروس فقدوا الرغبة في العيش المشترك مع بقية شعوب الاتحاد، بل إن الكثير من مفكري روسيا كانوا يعتقدون أن الاتحاد كان سببا في تعطل التنمية ورتقي الشعب الروسي، وكان على رأس هؤلاء المنشق السوفييتي السابق والحاصل على جائزة نوبل للسلام ألكسندر سولجنستين، وهو ما مهد لانهايار الاتحاد السوفييتي وميلاد روسيا الفيدرالية.

رابعا- توظيف الهوية القومية (فترة التسعين وبوتين):

لقد كان صعود بوريس إلتسين إلى سدة الحكم فرصة للتيار التغريبي للاستئثار بالمناصب السياسية والمواقع الاقتصادية العليا، وإيدانا بتوجه الدولة نحو الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية المتطرفة (العلاج بالصدمة) وانتهاج سياسة خارجية جديدة متحركة للإرث السوفييتي ومستسلمة للمصالح الغربية. وأمام حالة التفسخ والانحلال الذي عرفه المجتمع الروسي بسبب فقدانه للمعايير القديمة وصعوبة التكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة التي فشل فيها النظام السياسي فشلا ذريعا - فشل السياسات الاقتصادية، وظهر النزعات الانفصالية التي كانت الحرب الشيشانية أبرز مظاهرها- برزت التيارات المحافظة لملا هذا الفراغ، ونخص بالذكر، التيار القومي الشيوعي بقيادة جينادي زيوغانوف (Guennadi Ziouganov)⁽²⁵⁾ والتيار القومي المتطرف بزعامة فلاديمير جيرينوفسكي Vladimir Jirinovski الذي أصبح حزبه يمثل قاعدة انتخابية لا يستهان بها.

أدرك إلتسين، أمام تصاعد التيارات القومية المحافظة، أن التوجهات التغريبية لم تعد قادرة على الصمود أمام النزعات القومية المحافظة، وهو ما اضطره إلى تعديل سياساته الداخلية والخارجية، وظهر ذلك جليا من خلال استبعاده

السوفييتية دون استثناء وأن انطلاق الاتحاد السوفييتي في هذه السياسة التي سمّاها خروتشيف "بناء الشيوعية" ستكون تمهيدا لبروز مجتمع جديد سماه "الجماعة التاريخية الجديدة" تسمو وتتجاوز الانتماءات القومية والعرقية. ولتحقيق ذلك لا بد من تشجيع الأمم السوفييتية على التقارب وهذا التقارب سيؤدي تدريجيا للوصول إلى المبتغى وهو الانصهار بيد أن تأكيده على تفوق اللغة الروسية والدور الريادي للشعب الروسي (الأخ الأكبر) نزع من الخطاب السوفييتي محتواه الأممي، لتصبح الروسية مرادفا للسفيتية (Soviétisation)⁽²¹⁾.

بينما كان بريجنيف يعتقد أن "الجماعة التاريخية الجديدة" قد تحققت بالفعل، وبالتالي فإنه لم تعد هناك حاجة للحديث عن المسار والتدرج في تعميم اللغة الروسية. فعبارة "الجماعة التاريخية الجديدة" قد تم صياغتها في ديباجة الدستور السوفييتي لسنة 1977. وظهر ذلك بجلاء بعد خطاب بريجنيف الذي ألقاه في المؤتمر الرابع والعشرين للحزب الشيوعي حيث ورد في الخطاب: "إن الاتحاد السوفييتي جماعة بشرية جديدة تشترك في إقليم، دولة، نظام اقتصادي، ثقافة مشتركة، نفس الطموح في بناء الشيوعية ولغة مشتركة"⁽²²⁾. وبالرغم من أن بريجنيف قد تحدث في خطابه عن النظرة للخصوصيات القومية بعين الاعتبار إلا أن تركيزه كان واضحا على الطابع الأممي للاتحاد حيث أكد على ضرورة تربية العمال وفق روح الأممية الاشتراكية وكذلك التأكيد على التناغم والتجانس الذي أصبح يطبع الشعب السوفييتي، وهو ما جعل كل الخبراء يتحدثون عن درجة كل أشكال الهويات القومية والعرقية إلى مستويات ثانوية⁽²³⁾. لكن المفارقة هو أن الخطاب الذي كان يحط من مكانة الهوية القومية لم يشمل القومية الروسية أو الشعب الروسي، فاستعمال مصطلح القومية عادة كان مقتصرًا على الشعوب غير الروسية، والخطاب الرسمي أصبح حافلا بعبارات التمجيد والتقديس للشعب الروسي دون سواه من الشعوب، حيث طفت إلى السطح عبارة "الشعب الروسي العظيم" مرفوقة في الكثير من الأحيان بصفات التفضيل والتفخيم كصاحب الدور المشهود أو "صاحب المميزات الرفيعة"⁽²⁴⁾.

استهل ميخائيل غورباتشيف فترته الرئاسية بمشروع البريسترويكا (إعادة الهيكلة)، لكنه أدرك أن مشروعه هذا

جورجيا، التحول الذي عرفته السياسة الأمنية الجديدة، وكيفية استغلالها للصراعات العرقية القديمة لتحقيق المصالح الروسية والتجاوب مع التحديات التي فشل نظام إلتسين في تسييرها⁽²⁷⁾.

خاتمة :

تناول هذه البحث موضوع الهوية القومية الروسية من زاوية سياسية متجنية - قدر الإمكان- البعد الأنثروبولوجي والاثنولوجي لمواضيع الهوية، إذ أن الهدف المرجو هو دراسة المتغير السياسي والاجتماعي، على اعتبار الهوية القومية ليست ظاهرة طبيعية وثقافية فقط بل هي بناء اجتماعي وسياسي واع.

تميزت روسيا عن غيرها من الدول، بوجود تيارات سياسية وجيوسياسية متعددة، اختلفت في تحديد طبيعة ودور الدولة الروسية، وتبلور هذا الاختلاف بسبب شساعة إقليم الدولة وبسبب تعدد العناصر المكونة له، فالتاريخ الروسي لا يشبه تاريخ الأمم الأخرى بتاتا، فهو تاريخ معقد عرف تحولات دراماتيكية في مختلف محطاته، وفي هذا الصدد يشير المفكر الروسي المعروف بردييف بأن "تاريخ الشعب الروسي تاريخ غير سعيد، يتصف بالمعاناة الدائمة. لقد تطور بشكل كارثي، عبر الخضات والتغيرات في الأنماط الحضارية"⁽²⁸⁾.

يعود الاختلاف الحاصل بين التيارات التغريبية والتيارات المحافظة، إلى وجود تمايز واضح في تقييم وتقدير القيم والمعايير الروسية، فبينما أفرط المحافظون في تقدير التاريخ والثقافة الروسية، كان التغريبون يعتقدون أنّ خلاص روسيا يكمن في انفتاحها على القيم الغربية والتخلي عن الثقافة والتقاليد الروسية. وظلّ هذا السجال متواصلا طوال القرون الثلاثة الأخيرة.

خلاصة القول أنّ استدعاء الهوية القومية الروسية، هو الذي سمح لروسيا أن تواجه مختلف التحديات الداخلية والخارجية، ابتداء من الحملة النابليونية، وحرب القرم، والغزو الهتلري وحركات التمرد الانفصالية، كما أنها هي التي سمحت للنظام السياسي أن يحقق الإجماع الوطني الضروري لمواجهة الرهانات الآنية والمستقبلية. وهنا يظهر الدور الوظيفي للانتماء القومي وتظهر طرق استغلاله سلبا أو إيجابا.

للعناصر اللبرالية واستقدامه للمحافظين، وعلى رأسهم السياسي المخضرم إيفغيني بريماكوف Evgueni Primakov الذي تولى وزارة الخارجية سنة 1996 ورئاسة الحكومة سنة 1998. فلقد كان تراجع إلتسين عن طروحاته السابقة دليل على غياب بدائل سياسية قادرة على خلق إجماع وطني وإعادة الاعتبار لروسيا على المستوى الخارجي، وهو ما أدركته القوى المحافظة والقومية، أي أنّها استطاعت أن تفهم وتقدر متطلبات المرحلة الراهنة، ليس على المستوى المادي، فحسب، بل على المستوى الروحي والمعنوي بدرجة أكبر، فروسيا وريثة لإمبراطورية مترامية الأطراف لا يمكنها أن تتنكر لماضيها وميراثها السياسي كقوة عظمى سابقة.

لقد استطاع فلاديمير بوتين أن يشكل تصورا واضحا للظروف الداخلية التي عرفتها روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي من جهة، وللمحيط الدولي ومقتضياته من جهة أخرى. فلا يمكن تصور روسيا قوية ومستقرة، حسب بوتين، دون استعادة الشعب الروسي للتقدير الذاتي الذي ضعف بسبب سياسات غورباتشيف وبوريس إلتسين السابقة، وهو ما استلزم بصفة طارئة القضاء على النزعات الانفصالية، وبالأخص الحركة الانفصالية الشيشانية، التي مثلت أكبر إهانة للمشاعر القومية الروسية، ولهذا السبب لم يكن الروس مهتمين بالانتقادات الموجهة للجيش الروسي الذي أفرط في استعمال القوة دون مراعاة لحياة المدنيين العزل⁽²⁶⁾.

أفرزت المرحلة الجديدة جملة من المفاهيم، المعبرة عن الاتجاهات الجديدة للمسألة القومية ولعل، أهمها على الإطلاق مفهوم "العالم الروسي" Russkii Mir " مع العلم أن كلمة روسكي باللغة الروسية تعني الروسي بالمعنى العرقي (Russe ethnique) بينما الروسي بدلالة المواطنة المدنية فتكتب (Rossijskij). وهذا ان دلّ على شيء فإنما يدل على أن الروس أخذوا يتراجعون عن المفهوم المدني ويدخلون في تصور جديد يحمل دلالات اثنوثقافية، كما أنّ الخطاب السياسي أصبح يطلق تسمية " أبناء البلد Compatriotes " على الروس القاطنين في دول الجوار، ولم يعد يتردد في وصفهم في بعض الأحيان بروس الشتات (Diaspora Russe) كما أن العقيدة الأمنية أصبحت تضع في عين الاعتبار حماية الأقليات الروسية. ولقد بينت الأزمة الجيورجية سنة 2008 وتدخل الروس لمساعدة الأوسيت والأبخاز في الانفصال عن

الهوامش :

Johanne Gottlieb Ficht هو الذي أعطاه مدلوله المرتبط بالقومية

الرومانسية الألمانية.

¹⁴ Eric Hobsbawm, *Nations et nationalisms depuis 1780*, Paris, Gallimard, 1992, p.52.

¹⁵ Hélène Carrère d'Encausse, *L'Empire d'Eurasie*, Paris, Fayard, 2008, p.190.

¹⁶ في الفترة القيصرية كان يطلق على الروس، تسمية الروس الكبار (grand-russien بالفرنسية أو Velikoros بالروسية) وعلى الأوكرانيين تسمية الروس الغار (Moloros, Petit-Russien) والبيلوروس أي الروس البيض (Belorus, Blanc-Russien) وفي الفترة السوفييتية تمّ الانتهاء من التعامل بالأولين و بقيت الثالثة لأنها لا تحمل دلالة استعلائية أو احتقارية. لأنّ الأوكران كانوا يرون أنّ تسميتهم بالروس الصغار انتقاص لمكانتهم أمام الروس الكبار، وهو ما أصبح يسبّي فيما بعد بفكرة الأخ الأكبر. (في هذا المقام أنظر المقالة الشارحة لهذه المصطلحات لصاحبها: Wladimir Wolof.

www.universalis.fr/encyclopedie/grand-russien

¹⁷ Vladimir Lénine, *"La révolution socialiste et le droit des nations à disposer d'elles-mêmes"*,

(www.marxists.org/francais/works/1916/19160100.htm).

(consulté le 12/5/2013).

¹⁸ V. Lénine, *Du droit des nations à disposer d'elles-mêmes*, Moscou, Les éditions du progrès, 1981, p.36.

¹⁹ Graham Smith, "The Soviet state and the nationalities policies", in Graham smith (ed.), *The Nationalities Questions in The Post-Soviet States*, Harlow, Essex: Longman, 1996, p.8-9.

²⁰ Ibid., p.12.

²¹ Ibid., p.10.

²² Ibid., p.11.

²³ Andréa Khylya Hemour, *"La politique linguistique soviétique de l'URSS (1917-1991)"*, www.dumas-cnrs.fr/dumas (consulté le 12/10/2017).

²⁴ Michael Kirkwood, *op.cit.*, p.65.

²⁵ تحصّل Ziouganov على نسبة 40.3% في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الروسية التي أجريت سنة 1996 التي نافس فيها الرئيس بوريس يلتسين.

²⁶ أصبحت الطريقة التي قضى بها بوتين على التمرد في بلاد الشيشان، تسمّى الطريقة الشيشانية، وهي نفس الطريقة التي تستعمل في مناطق أخرى لمحاربة الحركات المسلحة المتمردة والقضاء عليها دون الأخذ بعين الاعتبار القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للحرب.

²⁷ Jeffrey Mankoff, *Russian Foreign Policy: The return of Great Power Politics*, Maryland, Rowman and Littlefield Publishers, 2012, p.230.

²⁸ سهيل فرح، الحضارة الروسية، أسئلة المعنى والمصير، مرجع سبق ذكره، ص.10.

¹ Michel Niqueux, *L'Occident vu de Russie, Anthologie de la pensée russe, de Karamzine à Poutine*, Paris, Institut Des études slaves, 2017, p.11.

² وما يبدّل على حجم هذا الفارق وحاجة روسيا للعلوم والخبرات التقنية الأوروبية هو أنّ معظم أعضاء أكاديمية العلوم الروسية كانوا ألمانا، ولم يتمّ ترويسها بصورة نسبية إلا بعد مرور أكثر من نصف قرن من تأسيسها. تأسست الأكاديمية الروسية للعلوم سنة 1924 وكان العالم الألماني Laurentius Blümentrost (1755-1692). أول من ترأسها.

³ بيبير الأكبر سنّ قانونا سنة 1699 يفرض خلق اللّحي على الروس وأمام اشتداد حجم المعارضة لهذا القانون عوّضه بقانون آخر سنة 1704 يسمح فيه فقط لمن يدفع ضريبة مقابلة إعفاء لحيته، وهو قانون تزامن مع إجراءات أخرى تمنع ارتداء الرّزي التقليدي الروسي (Caftan russe)

⁴ سهيل فرح، الحضارة الروسية : مدخل إلى أسئلة المعنى والمصير، بيروت، الدار العربية للنشر، 2011، ص.13.

⁵ Michel Niqueux, , op.cit, p.12.

⁶ Ibid.p.14.

⁷ عودة الملكية أو La restauration كما يستمها الفرنسيون جاءت بعد إجبار نابليون على التخلّي عن الحكم وصعود لويس الثامن عشر (شقيق لويس السادس عشر) إلى سدة الملك سنة 1814.

⁸ Hugh, Seton-watson, *Nations and States, An Enquiry into the Origins of Nations and the politics of Nationalism*, Boulder, Westview Press, 1997, p.250.

⁹ Ibid.p.256.

¹⁰ ألكسندر دوغين، أسس الجيوبوليتيكا: مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي، ترجمة: عماد حاتم، بيروت، دار الكتب الجديدة المتحدة، 2004، ص.252.

¹¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

¹² التيار السلافياوي هو تيار فكري روسي ظهر في القرن التاسع عشر متأثرا بمنطلقات تيار القومية الرومانسي الألماني، أي الانطلاق من رؤية ذاتية للهوية الروسية، فحسب هذا التيار لا بد لروسيا أن تتخذ طريقها الخاص وإحداث قطيعة مع الإرث الذي تركه بيبير الأكبر وكاثرتين الثانية، فروسيا وحدة مستقلة عن الغرب وثقافتها متميّزة، وهذه الثقافة ترتكز على مقوّمات الدّين والروح القومية الروسية، مع إعادة اعتبار لقيم المجتمع الروسي، عاداته وتقاليدده، التي كانت محلّ احتقار وانتقاد من قبل التيار التغريبي. بل إنّ السلافي

¹³ Volksgeist كلمة ألمانية مركبة من Volk أي الشعب وgeist وتعني الروح، ليصبح المعنى "روح الشعب" أو "عبقريّة الشعب" يعتبر الفيلسوف الألماني Herder أول من صاغ هذه الكلمة ردّا على المفهوم التنويري للشعب الذي وضعه مونسكيو في كتابه روح القوانين، لكنّ

الأمم المتحدة وقضايا حقوق الانسان

دراسة في حالتها: دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى

سعيح وسيلت
باحثة دكتوراه
جامعة بومرداس

الملخص

أضحى مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام، في الأدبيات السياسية الحديثة وكذا في الخطاب السياسي المعاصر. كما أضحى يمثل نموذجا لمفاهيم عدة تحاول المنظومة الليبرالية الغربية والولايات المتحدة الأمريكية استغلالها سياسيا. وعولمتها على الشعوب الأخرى، في إطار محاولتها لفرض هيمنتها وتحقيق مصالحها القومية. وقد باتت قضايا حقوق الإنسان تستخدم كسلاح من قبل الدول الغربية الكبرى، ضد الدول التي تتعارض مصالحها مع مصالح تلك الدول الكبرى. بهدف زعزعة نظمها السياسية باعتبارها دولا خارجة عن الشرعية الدولية، ومبادئ النظام العالمي الجديد. القائمة على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك باتت قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول. تخضع للتفسير الظرفي لمصالح الدول الكبرى، الفاعلة على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتعالج وفق انتقائية وزدواجية في المعايير.

وبذلك أضحى ملف انتهاكات حقوق الإنسان، يمثل أحد أهم التحديات التي تواجه مصداقية منظمة الأمم المتحدة، في مختلف الالتزامات الانسانية الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. وبرزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في النسق الدولي، تنتقد وتتدخل في كل الدول التي لا تمتثل لمعايير الديمقراطية الغربية.

Summary

The human rights concept has become common to use in modern political literature, and contemporary political discourses. It has also become a model of several concepts tries Western liberalism led by the United States to globalize over other peoples, as part of its attempt to impose its hegemony in order to achieve its national interests.

Human rights issues have become a weapon used by the major Western nations against countries which their interests are contrary with the interests of these big countries. In order to destabilize their political systems as they are out of international legitimacy and the principles of a new world order based on democracy and respect for human rights.

On this basis, are human rights violations issues in various countries. Subject to the interpretation circumstantial to the interests of the major active powers at the United Nations and the Security Council and treated according to selective standards. and represents one of the most important challenges, of the credibility of the United Nations in various international humanitarian crises, since the end of the Cold War and the emergence of the United States as the sole super power in the international system criticize and intervene in all countries obeyn't to Occidental democracy standards.

مقدمة

الأمريكية الصادرة في 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789⁽¹⁾.

فمن الناحية المفاهيمية تحمل العالمية "Universalisme"، معنى يتضمن طموحا نحو الارتقاء بما هو خصوصي إلى مستوى عالمي وكوني⁽²⁾. هي توجه نحو التفاعل بين الحضارات والثقافات، والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب. في ظل الاحتفاظ بالاختلاف الثقافي والقبول بالخلاف الإيديولوجي للآخر⁽³⁾.

تضمن معنى العالمية في مجال حقوق الإنسان، الشمولية، فكل الحقوق المعنية في هذا السياق، سواء كانت سياسية، اقتصادية أو إجتماعية وثقافية، فهي حقوق للناس كافة، وهي حقوق للإنسان باعتباره إنسان⁽⁴⁾.

اكتسبت قضايا حقوق الإنسان بعدا عالميا من الناحية القانونية والتنظيمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال هيئة الأمم المتحدة التي عملت منذ نشأتها سنة 1945، على توسيع نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان. وهو ما تجلى بوضوح في الميثاق المؤسس للهيئة. الذي يعتبر أول وثيقة في تاريخ التنظيم الدولي، أشارت بوضوح كامل إلى مسؤولية المجتمع الدولي، في إقرار وحماية حقوق الإنسان. وقد أشارت العديد من مواد الميثاق إلى ذلك⁽⁵⁾، أهمها ما جاء في الديباجة ونص الفقرة ج من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة:

«تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا»⁽⁶⁾.

لعبت منظمة الأمم المتحدة، تبعا لذلك، دورا هاما في إخراج مسألة حقوق الإنسان من المستوى المحلي، الذي يعتبرها مجرد شأن من الشؤون الداخلية للدولة إلى المستوى العالمي لتصبح جزء من القانون الدولي. يتكفل المجتمع الدولي في إطار الهيئة الأممية بتطبيق مبادئها، في ظل تراجع الفكر الذي كان يعتبر قضايا حقوق الإنسان وحمايتها مجالا محفوظا للدولة تضطلع لوحدها بتنظيمه⁽⁷⁾. وقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق

ترتبط قضايا ومفاهيم حقوق الإنسان بمبادئ وقيم معروفة، كالحرية والعدالة والمساواة، تداولتها مختلف الحضارات الانسانية المتعاقبة، وندت بها مختلف الثورات التاريخية.

أضحى الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان لا سيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من أهم السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر. حيث باتت قضايا ومفاهيم حقوق الإنسان من الأدوات الشائعة الاستخدام في الادبيات السياسية الحديثة، وكذا في الخطاب السياسي المعاصر.

أبرزت نهاية الحرب الباردة نظاما عالميا جديدا، قائما على هيمنة الأيديولوجية النيو-ليبرالية التي تتخذ من الديمقراطية وحقوق الإنسان ركائز أساسية لها، ما لبثت أن شكلت لاحقا مرجعا أساسيا لسلوكات مختلف الفواعل الدولية. ومما زاد من تعميق تلك الصورة، هوتبي الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة على عالم ما بعد الحرب الباردة لهذه الأيديولوجية، في إطار ترابط وتشابك للعالم بفعل عمليات العولمة. وفي ظل هذه التغيرات الجديدة الطارئة على واقع عالم ما بعد الحرب الباردة، تلاشى دور منظمة الأمم المتحدة في التعاطي مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم. وهو ما يدفعنا للتساؤل:

كيف تأثرت قضايا حقوق الإنسان بعمليات العولمة؟ وما مدى تأثير هذه التغيرات على دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية منوطة بحماية حقوق الإنسان؟

الفرضية المركزية

أفضت عمليات العولمة إلى خلق ظروف ملائمة لإلغاء دور المؤسسات الدولية في القيام بواجباتها إزاء قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المحور الأول: حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

تقتزن مبادئ حقوق الإنسان بصفة العالمية، كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالرغم من أن تأصيله التاريخي نابع من خصوصية ثقافية غربية، منبثقة عن وثيقة العهد الاعظم البريطانية الصادرة في 1215، وثيقة الاستقلال

أساسية شكلت ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾ (The International Bill of Human Rights)⁽⁸⁾

أسس الاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(**) لمفهوم العالمية؛ الذي أريد به أن يشيع في العالم احترام كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽⁹⁾، دون تمييز أو مفاضلة. مع قابلية مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان للتطبيق وجوبا في كافة المجتمعات أين كانت، وأين كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية التي تميز كل مجتمع عن الآخر⁽¹⁰⁾.

تراجعت فكرة عالمية حقوق الإنسان خلال فترة الحرب الباردة، بسبب تبني الدول الرأسمالية لنمط الديمقراطية الليبرالية التي تؤيد الحقوق المدنية والسياسية، المرتبطة باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية وظهور مبادئ الثورة الفرنسية. وتبني الدول الاشتراكية لنمط الماركسية الشيوعية التي تؤيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ارتبطت بانتصار المذهب الماركسي⁽¹¹⁾.

لذلك كان لسقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي في مطلع التسعينيات، انعكاسا جليا على خطاب حقوق الإنسان وعالميته. حيث وجد المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فرصة سانحة للاتجاه نحو عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان على المجتمع الدولي. باعتباره المفهوم الاصلح والأقدر على البناء، ويمثل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها، مخفيا وراء ذلك حقيقة أنه يعكس نتائج تغير موازين القوى وإرادة الهيمنة⁽¹²⁾.

تجسد هذا بوضوح أكبر في المسار الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا سنة 1993. حيث أكدت الوثيقة النهائية لبرنامج عمل فيينا على: مسألة عالمية حقوق الإنسان، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، على اعتبار أنها حقوق متداخلة فيما بينها وغير قابلة للتقسيم، فهي حقوق مرتبطة ببعضها البعض، يؤدي تطوير وتحسين أي حق منها دون استثناء أو تهميش في تطبيقه، إلى تطوير وتحسين بقية الحقوق⁽¹³⁾. كما ورد في الفقرة 5 من ديباجة الاعلان⁽¹⁴⁾.

بالإضافة إلى خاصية العالمية التي أرسها الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا، تم التركيز على الديمقراطية كفلسفة حكم،

قائمة على تحقيق شروط التمكين السياسي للمواطن. من خلال إقرار مبدأ قداسة المواطنة كمصدر مجالي للمشروعية. ومن هنا أصبحت كل من المشروعية والنسق الحقوقي العالمي يشكلان مرجعا أساسيا لتقييم النظم السياسية⁽¹⁵⁾، بعد أن أضحت الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، من أقوى التهم التي يمكن ان تثار على صعيد السياسة الدولية⁽¹⁶⁾. وباسمها يتم انتقاد الأنظمة والدول التي ما عاد مسموحاً لها أن تتذرع بسيادتها، لتمنع الآخرين من توجيه اللوم لسياساتها في ميدان حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

انطلاقا من ذلك يتضح لنا جليا، أن هذه إعادة والتكرار في الإشارة للعالمية ما هي إلا محاولة للتأكيد على أحادية المرجعية الحقوقية، المشكلة للنسق الحقوقي العالمي وهي المرجعية الغربية. وبناء عليه، فإن معنى العولمة في مجال حقوق الإنسان يختلف كلية عن معنى العالمية في ذات السياق.

العولمة ترجمة للكلمة الانجليزية Globalization التي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة. ظهر لأول مرة في مجال المال والتجارة والاقتصاد، بالولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁸⁾. غير أنها لم تعد مقتصرة على المجال الاقتصادي فحسب، بل إنه يجري الحديث عنها اليوم بوصفها نسقا من التفاعلات بين متغيرات نظامية عبر القطاعات المختلفة، تؤثر على بنية النظام الدولي ككل، بقدر ما تؤثر على هوية الوحدات المشكلة لذلك النظام⁽¹⁹⁾. تتجاوز أبعادها مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصال، لتشمل أيضا مجال الفكر والإيديولوجيا والسياسة.

يسمح لنا هذا المعنى أن نفترض بأن الدعوة إلى العولمة بهذا المعنى إذا صارت من دولة معينة، فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط يخص تلك الدولة ليشمل الكل. وهذا ما يعني أن الدعوة إلى العولمة ما هي إلا دعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله. وبناء عليه فإن عولمة حقوق الإنسان تعني الفرض الانفرادي لفهم يستند الى مرجعية تخص حضارة معينة، باعتباره المفهوم الأسوى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم، وهو المفهوم الغربي الأمريكي لحقوق الإنسان . باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله⁽²⁰⁾.

على إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان في 1994، للمساعدة على فرض مبدأ الامتثال العالمي بحماية حقوق الإنسان. كما يسر التطور المذهل الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والثورة المعلوماتية، عملية نشر المعلومات على التعدييات السافرة على حقوق الإنسان، التي لم يعد من الممكن إخفاءها. مما سهل من مهمة التحرك دوليا، ودعم الأمم المتحدة لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

يعتبر هذا تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان. انبثق عنه تطوير أطر تجريبية لمتهمي حقوق الإنسان، بإنشاء المحاكم الخاصة لرواندا ويوغوسلافيا⁽²⁵⁾، وكذا تأسيس المحكمة الجنائية الدولية 2002، لمتابعة مرتكبي جرائم التصفية العرقية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽²⁶⁾.

لا تستخدم هذه الآليات بصفة تلقائية، بالنظر للتشاك المنفعي بين الفواعل الدولية، خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، بل تخضع لمنطق الازدواجية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. حيث باتت هذه القوى تستخدم مبدأ عالمية حقوق الإنسان لفرض، السيطرة السياسية الغربية والأمريكية خاصة، على الأنظمة الحاكمة والشعوب التابعة لها، والتحكم في مركز القرار السياسي وصناعته في دول العالم، خدمة لمصالحها على حساب مصالح الشعوب وثرواتها الوطنية⁽²⁷⁾. فالإستراتيجية الغربية الأمريكية في نشر منظومتها القيمية، تقوم على فرضية أساسية مفادها كل من يقاوم سياستها، لا بد من تقويمه ووضعها على المسار الطبيعي، لأنه المسار الوحيد والصحيح⁽²⁸⁾.

من جهة أخرى، يمكن النظر إلى تطوير قواعد التدخل الإنساني، تماشيا مع سبيل عولمة حقوق الإنسان. حيث أخذ مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين. ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾، وهو ما منح مبررا شرعيا للتدخل الإنساني، على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة أو على مستوى أحادي، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق المؤسس للهيئة. وشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل التي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر⁽³⁰⁾.

يسير الاتجاه، منذ انتهاء الحرب الباردة يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية، تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي. على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، وهو ما يعني اقتصادا مفتوحا أمام الشركات الأمريكية وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل، على النحو الذي لا يمكن أي دولة في المستقبل من الانعزال. وبالتالي حرمان باقي الدول الأخرى من مواردها وثرواتها الطبيعية.

لاقت هذه النظرة الغربية الأمريكية دعما نظريا في حقبة التسعينيات، إذ جاءت العديد من الكتابات متضمنة دعوة صريحة، لكي تبني الولايات المتحدة هدف نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم. ومن ذلك ما تضمنته أحد المؤلفات الحديثة لـ جوشوا مورافشيك Joshua Muravchik^(*) بعنوان "بحتمية الزعامة الأمريكية"، الذي أظهر فيه اعتقاده الصريح بإمكانية أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان، من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات، وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر⁽²¹⁾.

ساهمت نظرية فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama " من جهة أخرى، معلنة لسيادة المفاهيم الغربية، في الديمقراطية واقتصاد السوق على العالم أجمع. في دعم تلك الرؤية الأمريكية، حيث يؤكد فوكوياما في أطروحته على ظهور اجماع دولي حول شرعية الديمقراطية الليبرالية، كنظام للحكم بعد أن لحقت الهزيمة بكل الإيديولوجيات المنافسة لها، أخرجها الإيديولوجية الشيوعية بعد اندثار الاتحاد السوفياتي⁽²²⁾.

ساهمت نظرية "صموئيل هنتغتون S. Huntington"، حول صدام الحضارات في دعم تلك الرؤية. فبالرغم من أنها أكدت على أن مصدر الصراع الأساسي في عالم ما بعد الحرب الباردة، سوف لن يكون إيديولوجيا أو اقتصاديا في المقام الأول بل سيكون ثقافيا حضاريا⁽²³⁾. إلا أنه يؤمن تماما أن ذلك صراع مؤقت، فثمة نقطة أساسية واحدة يتجه نحوها العالم، وهي نقطة انتصار الحضارة الغربية الحديثة بكل مفاهيمها وقيمها⁽²⁴⁾.

تدعمت منظومة حقوق الإنسان كثيرا، في عصر العولمة. حيث عملت منظمة الأمم المتحدة إثر مؤتمر فيينا 1993،

رئيس مجلس العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، الذين وصفوا ما يحدث في دارفور بأسوأ أزمة إنسانية في العالم⁽³⁸⁾.

كما ساهم الإعلام الغربي الأمريكي والبريطاني خاصة في الاهتمام بمشكلة دارفور، فتمخض عن ذلك تدويل القضية. وإدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، وإعطائها مساحة كبيرة من المناقشات. وتبعاً لذلك عقد مجلس الأمن جلسته الأولى حول دارفور في 11 جوان 2004 تحمل الرقم 4988، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁹⁾. وقد أصدر 22 قرار بشأن القضية، تدور في إطار الحد من الإبادة الجماعية ضد سكان دارفور من قبل السلطة المركزية في الخرطوم، والتدخل الأممي وإمكانية استخدام القوة⁽⁴⁰⁾. أبرزها:

اعتبر القرار رقم 1556 المؤرخ في 2004/07/30 الوضع في دارفور، وضعا يهدد السلم والأمن الدوليين. يحتم على المنظمة التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الهيئة الاممية⁽⁴¹⁾. وهو ما لم تصوت عليه الصين معتبرة أن ما يحدث في دارفور شأنًا داخلياً، لا يشكل إبادة جماعية. وأنه يمكن حل الأزمة بوساطة سياسية دون الحاجة لتدخل دولي⁽⁴²⁾.

نص القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴³⁾؛ وإرسال لجنة أممية لتقصي الحقائق في المنطقة. وبناء عليه أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لوريس مورينيو أوكامبو Luis Moreno Ocampo مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير في 14/07/2008 بدعوى ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أن السودان لم تكن عضواً في الاتفاقية المنشئة لها⁽⁴⁴⁾.

ينص القرار رقم 1706 المؤرخ في 2006/08/31 على وضع خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور⁽⁴⁵⁾. وهو القرار الذي توج سلسلة من الضغوط الخارجية والمحاولات المستمرة لتدويل القضية، أعدت مشروعه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا. وقد رفضت الحكومة

وقد تطور إلى مبدأ مسؤولية الحماية⁽⁴⁶⁾. فتمخض عن ذلك التخطيط للتدخل عسكرياً، لأغراض إنسانية في أية بقعة من العالم تفكر بالخروج على السيطرة الأمريكية، لأن العالم يراود له أن يسير وفق القانون والرؤية الأمريكيين⁽³¹⁾.

المحور الثاني: موقف الأمم المتحدة من قضيتي دارفور وجمهورية إفريقيا الوسطى

أولاً- الأمم المتحدة والأزمة الإنسانية في إقليم دارفور

خلف الصراع الذي انفجر في إقليم دارفور غرب السودان في مطلع عام 2003، كنتيجة لسلسلة من الأحداث والقرارات المترابطة خلال الفترة من 1990-2002⁽³²⁾ سياسية واقتصادية وأمنية وبيئية، أخرجته من دائرة المحاولة للحصول على الموارد⁽³³⁾، إلى صراع قبلي على طول خطوط التقسيم العرقي العربي الأفريقي. الذي تطور إلى مجابهة مسلحة، بين حركات التمرد⁽³⁴⁾ والحكومة المركزية⁽³⁴⁾. ما بين 200 ألف. إلى 300 ألف قتيل، وحوالي 1.200.000 نازح، 200.000 لاجئ في التشاد⁽³⁵⁾، كما تم تشريد 1.450.000 من بينهم 650.000 تم تجميعهم في معسكرات وتجمعات بلغ عددها على التوالي 21 معسكرو 38 تجمع، تدمير كلي لـ 600 قرية وجزئي لأكثر من 800 قرية، تدمير 869 مصدر للمياه من السدود والآبار، تدمير 356 مرفق صحي من مستشفيات ومراكز صحية وصحليات، الأمر الذي أدى إلى معاناة المواطنين في الحصول على العلاج والدواء. تدمير 475 مدرسة⁽³⁶⁾. أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فقد تسبب النزاع في تمزق النسيج الاجتماعي في الإقليم، واختلال عجلة الاقتصاد، بسبب توقف النشاط الزراعي، اكتظاظ المدن بالنازحين، وتدني الخدمات بها وتفشي البطالة والفقر⁽³⁷⁾.

صاحب اندلاع الصراع في إقليم دارفور في مطلع عام 2003، حالة استنفار إقليمية ودولية، إعلامياً ودبلوماسياً، بصورة لم يشهدها نزاع محلي في العالم من قبل. بحيث أصبحت دارفور خلال العام 2004 مزاراً لمعظم القادة الغربيين. كزيارة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان Kofi Annan ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس Condoleezza Rice، وزيارة خافيير سولانا Javier Solana

المسلمين حيث لم يتبق سوى نحو ألفي مسلم من قرابة 250 ألف، متحصنين في المسجد المركزي. وتعرض المسلمون لعمليات نهب لممتلكاتهم وهدم منازلهم، بالإضافة إلى هدم نحو 400 مسجد⁽⁵⁰⁾.

كما أرغمت بعض المسلمين العائدين إلى المناطق التي شهدت عمليات تطهير عرقي في غرب البلاد، على هجر دينهم أو التحول إلى اعتناق المسيحية. وفي أكتوبر 2014 كان قد لقي ما يربو على 5,000 شخص مصرعهم في أتون العنف الطائفي، رغم وجود القوات الدولية. ومع ذلك لم تنشر الصفحات الكبرى في العالم شيئاً يذكر عن التعذيب والاعتصاب والقتل الجماعي الذي تفشى في البلاد⁽⁵¹⁾. وقد بلغ عدد النازحين 410,000 نازح، بينما فر نحو 420,000 شخص إلى البلدان المجاورة⁽⁵²⁾. من بينهم حوالي 97,000 لاجئ، في مخيمات بجنوب التشاد، ونحو 238,517 لاجئ يعيشون في ظروف مزرية في مخيمات مزدحمة، على المناطق الحدودية مع الكاميرون، بينما عبر ما لا يقل عن 130,000 لاجئ الحدود من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الكاميرون.

ترى الأمم المتحدة في بداية الأزمة قبل أن ترسل في نهاية المطاف، قوة لحفظ السلام بجمهورية أفريقيا الوسطى في 2014. بعد أن نجحت الميليشيات المسيحية المعروفة باسم "انتي بالাকা" المدعومة فرنسياً، في الترويج والقيام بحملات إعلامية ضخمة في الخارج⁽⁵³⁾.

قادت فرنسا المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية الجهود داخل الأمم المتحدة، معتبرة أن الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى، قد خرج من دائرة الشؤون الداخلية للدولة، وأصبح يهدد البلدان المجاورة والسلم والأمن الدوليين. وتحت هذا المبرر استطاعت إقناع مجلس الأمن ومن خلاله المجتمع الدولي، بضرورة التدخل لحل هذا الصراع.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2127 لعام 2013، بالإجماع وفق الفصل السابع الذي يقضي بتفويض فرنسا بالتدخل عسكرياً في إفريقيا الوسطى، وإنشاء قوة أكثر قدرة على التعامل، تقودها القوات الفرنسية وصلت إلى أكثر من 1000 جندي⁽⁵⁴⁾.

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عن إجراء تحقيق أولي في أعمال العنف التي وقعت، لكن لم تصدر

السودانية القرار، بدعوى أنه اتخذ دون تشاور مع الحكومة السودانية⁽⁴⁶⁾.

نص القرار رقم 1769 المؤرخ في 2007/07/31 على تنفيذ عملية أولية مختلطة، بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مدتها 12 شهراً. بعد القبول بمبدأ التشاور الكامل مع الحكومة السودانية في صياغة القرار الجديد، والتخلي عن فكرة نقل ولاية عملية التدخل في دارفور من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة⁽⁴⁷⁾.

- الأمم المتحدة وجريمة التطهير العرقي في جمهورية إفريقيا الوسطى:

يعتبر التاريخ السياسي الحديث لجمهورية أفريقيا الوسطى، المستعمرة الفرنسية السابقة، مليئاً بالانقلابات والفوضى السياسية. شهد في فترات متفرقة صراعات مسلحة دامية، آخرها الحرب التي اندلعت في ديسمبر 2012 حين تكون تحالف سيليكا الذي يشكل الدرع العسكري لتحالف الأحزاب المعارضة-ينتسب إليها مختلف القوميات المسلمة⁽⁴⁸⁾.

تمكن تحالف السيليكا من الإطاحة بالرئيس فرانسوا بوزيزيه François Bozize الذي ترأس الدولة من 2003 إلى 2013، وسيطر على الحكم في مارس 2013، ونصب زعيمه ميشال جوتوديا Michel Gautudia كأول رئيس مسلم في دولة غالبية سكانها من المسيحيين⁽⁴⁹⁾. وشكل حكومة انتقالية في أبريل 2013، تحت مسمى المجلس الوطني الانتقالي. ولكن نتيجة لعجز الرئيس جوتوديا عن احتواء الوضع وإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، جاءت حالة الرقض في أوساط الأغلبية المسيحية، وتشكلت ميليشيات "انتي بالাকা" في بانغي والمحافظات الغربية، ابتداءً من شهر ماي 2013. الأمر الذي غير مجرى الأزمة التي كانت أساساً من أجل تظلمات سياسية واقتصادية من قبل تحالف السيليكا المعارض، إلى صراع ديني ودموي ضد المسلمين⁽⁴⁹⁾.

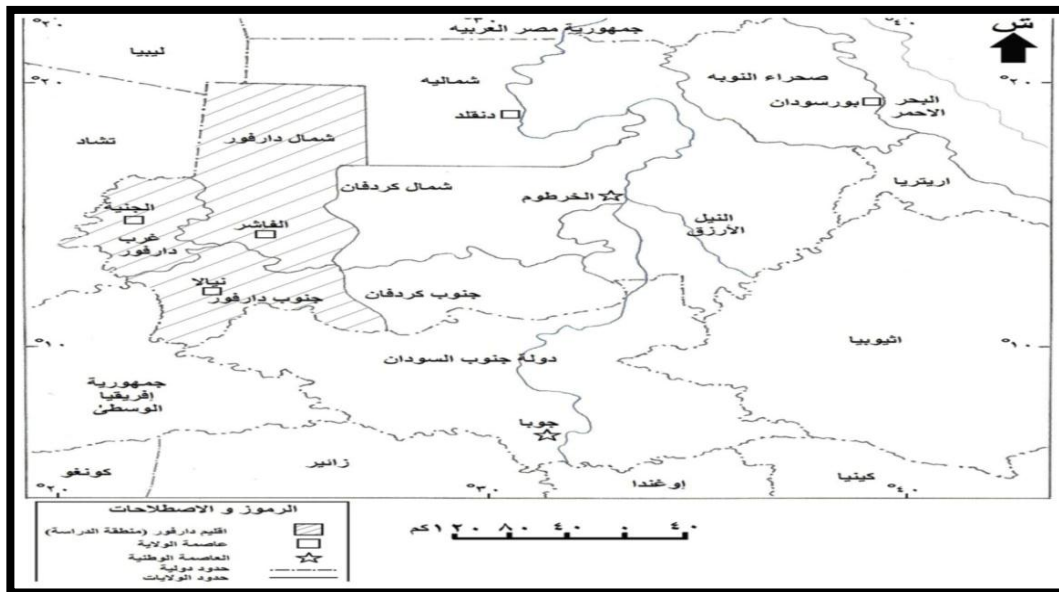
مارست ميليشيات -انتي بالাকা. التي أعلنت نفسها ممثلة للطوائف المسيحية، في غرب ووسط البلاد عمليات قتل وحشية ضد المدنيين المسلمين. تضمنت الحرق والتمثيل بالجثث وبترا الأعضاء وتدمير المساجد، وتهجير أعداد كبيرة من السكان المسلمين. وقد تم تفريغ العاصمة بانغي من

الانسان، من منظور حفظ مصالح تلك الدول، وليس من منظور حماية حقوق الانسان .

لعب العامل الاقتصادي، في قضية دارفور، دورا مهما في دفع الولايات المتحدة الامريكية، كأبرز قوة فاعلة على مستوى الهيئة الأممية في عالم ما بعد الحرب الباردة، نحو تدويل القضية وإدراجها على جدول أعمال مجلس الأمن، ودعموا إصدار القرارات الدولية، بما يخدم أهدافها واستراتيجياتها في المنطقة .

فبالرغم من الشعارات الإنسانية، إلا إن إيديولوجية الخطاب السياسي الأمريكي رمت في حقيقتها إلى أبعاد مرتبطة بمصالح حيوية. نابعة من الإدراك الأمريكي لموقع السودان الإستراتيجي داخل إفريقيا، الذي يمثل حلقة وصل بين افريقيا شمال الصحراء وجنوبها. ويشكل نقطة انطلاق للسياسة الأمريكية في إفريقيا⁽⁵⁷⁾ . التي تهدف إلى ربط نفط دارفور بشبكة انابيب إلى تشاد ليلتقي بخط الانابيب الذي تم انشاؤه من حقول نفط تشاد إلى ميناء كوربي الكاميروني بساحل المحيط الاطلسي، بطول اكثر من 1000 كلم. يؤمن للولايات المتحدة الامريكية نفطا اقل تكلفة، وأكثر أمنا من نفط الشرق الاوسط⁽⁵⁸⁾ .

الشكل رقم 01 : موقع اقليم دارفور بالنسبة للسودان ودول الجوار الجغرافي



المصدر: إبراهيم قاسم درويش البالاني، "الأبعاد الجغرافية السياسية للصراع البيئي في دارفور"، مجلة ديالي، ع 65. (جانفي) 2015، ص. 59.

المحكمة أمراً بالقبض على أي شخص آخر من زعماء الحكومة أو الجماعات المسلحة، ممن يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وألقي القبض على عناصر من الرتب الدنيا في الجماعات المسلحة. ما ساهم في استمرار النزاع .

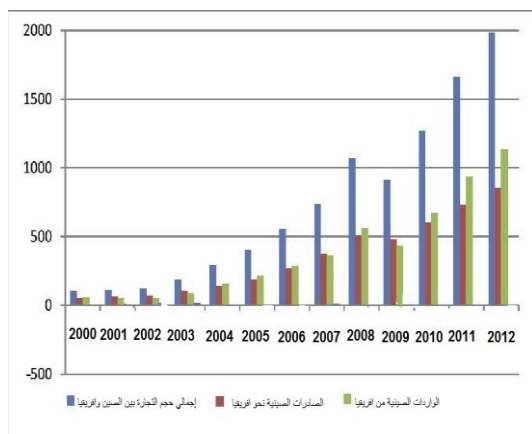
لم تفلح بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى في إيقاف أو منع الانتهاكات في المنطقة⁽⁵⁵⁾ .

المحور الثالث: ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة اتجاه قضيتي دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى

يقصد بالازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة، انتهاج سياسة الكيل بمكيالين في قياس المشكلات والقضايا الدولية. التي من بينها قضايا حقوق الانسان، وتقييمها وطرق التعامل معها. وترجع أسباب الازدواجية في مواقف الأمم المتحدة من قضايا حقوق الانسان إلى سببين اثنين، أولهما اقتصادي مرتبط بنوايا استعمارية والثاني حضاري مرتبط بأبعاد قيمية⁽⁵⁶⁾ .

من الناحية الاقتصادية، تسعى الدول الفاعلة على مستوى منظمة الامم المتحدة إلى ضمان تفوقها الاقتصادي، من خلال تنويع مصادر تأمين احتياجاتها من الموارد الطبيعية. ولأجل ذلك تعمل جاهدة للتأثير على قرارات منظمة الأمم المتحدة وتوجيه مواقفها ازاء انتهاكات حقوق

الشكل رقم 03: حجم التجارة بين الصين وإفريقيا 2000-2012، بالمليون دولار .



أما من الناحية الحضارية والقيمية، فلا زالت التحذيرات التي أطلقها " صموئيل هنتغتون " في تسعينيات القرن الماضي، تتحكم في توجيه سلوكيات القوى الكبرى الفاعلة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، إزاء قضايا حقوق الانسان .

استغلال ثروات المنطقة والتحكم في الثروة النفطية

فالنفت لا يزال يلعب دورا كبيرا في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية. خاصة بعد أن أبانت الاكتشافات، عن وجود كميات كبيرة من البترول في مناطق مختلفة في دارفور تقدر بـ 3 مليار برميل، إذ يصل الإنتاج الحالي إلى 350 ألف برميل يوميا، بتوقعات بأن يصل إلى 500 ألف برميل في حالة استقرار الوضع السياسي. ومع الإكتشفات المستمرة يتوقع أن يصل إجمالي احتياطيات النفط المحتملة في دارفور إلى خمسة مليار حتى عشرة مليار برميل في جميع الأحواض الستة في الاقليم⁽⁵⁹⁾، لهذا عملت الولايات المتحدة على تهدئة الأوضاع السياسية في السودان حتى يتسنى لها الاستفادة من الثروات السودانية خاصة من النفط والاستحواذ على بقية الثروات المعدنية على غرار اليورانيوم، حيث يمتلك دارفور واحد من أكبر وأثقى 3 حقول يورانيوم في العالم. والنحاس إذ يمتلك الاقليم واحد من 4 أكبر حقول للنحاس في العالم⁽⁶⁰⁾.

الشكل رقم: امتداد اكتشافات الحقول النفطية في اقليم دارفور



المصدر: <http://nileconfluence.blogspot.com>:

شكل التغلغل الصيني في إفريقيا بدوره، تحديا وتهديدا كبيرين للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، التي تسعى للسيطرة على مواردها وثرواتها الاقتصادية الهائلة خاصة في

الجدول رقم 01 : إجمالي عدد الشباب الاقل من 25 سنة
نسبة إلى عدد السكان في العالم العربي بالمليون نسمة

الدولة	اجمالي عدد السكان بالمليون نسمة	اجمالي عدد الشباب الاقل من 25 سنة بالمليون نسمة	النسبة المئوية لعدد الشباب الاقل من 25 سنة
تونس	10.7	4.51	42.2%
مصر	84	43.93	52.3%
ليبيا	6.5	3.22	47.4%
الأردن	6.5	3.536	54.4%
سورية	21.1	12	55.2%

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات:

<http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr14.pdf>

تقرير التنمية البشرية للعام 2013، دراسة : لوليد عبد الحى،
العالم العربي في 2013: الاتجاهات السياسية (الدوحة: مركز الجزيرة
للدراستات، 2013)، ص. 2.

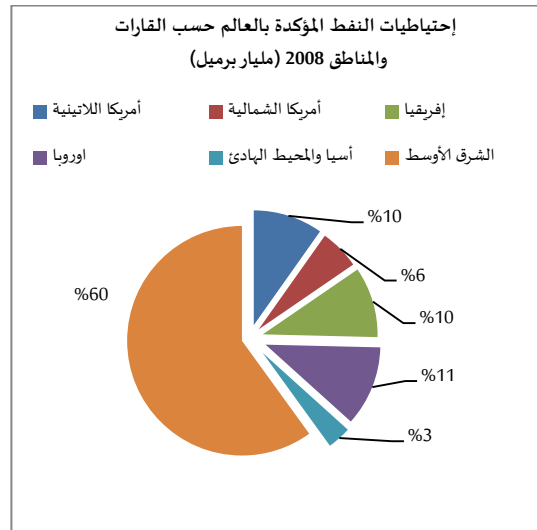
فكما نلاحظ، أن عدد الشباب قد قارب النصف نسبة إلى إجمالي عدد السكان في مختلف الدول العربية التي شهدت انتفاضات شعبية مثل تونس، في حين تجاوزه في دول أخرى مثل سورية.

توقع "هنتغتون" أن نسبة تزايد المسلمين في العالم ستبلغ نسبة 20 % في سنة 2000، بينما تفوق نسبة 30% في سنة 2025. كما سيستمر نمو عدد الشباب في أوائل العشرينيات من العمر حتى سنة 2010، وبذلك يصبح الاسلام ككل وليس فقط الحركات الأصولية، يشكل تهديدا على المجتمع الدولي⁽⁶⁸⁾.

في هذا السياق، جاء في دراسة حديثة صادرة عن مركز بيو لأبحاث الديانات الأمريكي، بأن نسبة تزايد السكان المسلمين في العالم كافة، قد بلغت نسبة 4.23 % في سنة 2010، بينما قد تصل إلى 7.29 % في سنة 2050، متفوقة بذلك خلال الأربع عقود القادمة على كافة الديانات، مع تقارب كبير مع الديانة المسيحية (أنظر الجدول رقم 2)، خاصة فئة الشباب التي شهدت ارتفاعا ملحوظا، بلغ نسبة 60%، وباتت تمثل الشريحة الكبرى في نسبة النمو مقارنة ببقية الفئات العمرية.⁽⁶⁹⁾

والشرعية. كما يمثل مصدرا للقوة⁽⁶³⁾، نظرا لتمتع تلك الحكومات بثروات نفطية هائلة، يقوم عليها كيان الحضارة الغربية، خاصة دول الشرق الأوسط⁽⁶⁴⁾. التي تبلغ حصتها من احتياطي النفط العالمي 1.754 مليار برميل أي ما يعادل 60% من إجمالي احتياطيات النفط المؤكدة بالعالم⁽⁶⁵⁾، كما يتضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 04



المصدر: الواقع والأفاق المستقبلية للنفط والغاز بالقارة الإفريقية، المنتدى رفيع المستوى حول التعاون العربي الإفريقي في مجال الاستثمار والتجارة، الجامعة الليبية 25/26 سبتمبر 2010.

أكد "هنتغتون" على أن خطر الاسلام سيستمر في القرن الواحد والعشرين، نظرا للزيادة المستمرة في عدد سكان الدول الاسلامية، خاصة فئة الشباب الذين يغذون بأعدادهم الهائلة صفوف الحركات الأصولية. ويساهمون في قيادة الحركات الاحتجاجية، والثورات المطالبة بالتغيير. لأنه تاريخيا قد ثبت وجود مجموعات عمرية شبابية كبيرة في الحركات الاحتجاجية⁽⁶⁶⁾.

أثبتت هذه الرؤية التي سادت، على إثر موجات التغيير التي اجتاحت عديد الدول العربية ابتداء من سنة 2010 في كل من: تونس، مصر، ليبيا، البحرين، اليمن وسوريا مطالبة بالتغيير، حيث شهدت هذه الدول نموا متسارعا في أوساط الشباب، خاصة الفئة العمرية لأقل من 25 سنة⁽⁶⁷⁾، والذين كانوا في مقدمة الاحتجاجات في تلك الدول. كما يتضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم 02 : حجم توقعات الزيادة السكانية في العالم حسب الديانة الوحدة: بالمليون

الديانة	عدد سكان العالم 2010	النسبة المئوية للعدد سكان العالم في 2010	توقعات نمو حجم السكان للعام 2050	النسبة المئوية المتوقعة لتوقعات نمو حجم السكان 2050	حجم الزيادة السكانية بين 2050-2010
المسيحيون	2.168,330	%31,4	2.918,070	%31,4	749,740
المسلمون	1.599,700	%23,2	2.761,480	%29,7	1.161,780
ليس لهم أي ديانة	1.131,150	%16,4	1.230,340	%13,2	99,190
الهندوس	1.032,210	%15	1.384,360	%14,9	352,140
البوذيون	487,760	%7,1	486,270	%5,2	-1,490
ديانات شعبية	404,690	%5,9	449,140	%4,8	44,450
ديانات أخرى	58,150	%0,8	61,450	%0,7	3,300
اليهود	13,860	%0,2	16,090	%0,2	2,230
العدد الإجمالي	6.895,850	%100	9.307,190	%100	2.411,340

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

Demographic Study (April 2015), in: www.pewforum.org/2015/04/02/religious-projections-2010-2050/

يوحي، ما تم الإشارة إليه، بأن توقعات "صموئيل هنتغتون" أخذة في التحقق، وهو ما زاد من تصعيد الحملات الغربية ضد مسلمي العالم. وعمق من تقاعس المجتمع الدولي ازاء انتهاكات حقوق المسلمين في العالم.

لاقي منطق صدام الحضارات قبولا من قبل العديد من الكتاب الغربيين ولاسيما المقربون منهم من مراكز صنع القرار "كمورافشيك" الذي يرى أن دخول التيارات الإسلامية معتبرك السلطة في تلك الدول سوف يشكل خطرا كبيرا على المصالح الأمريكية.⁽⁷⁰⁾

يفسر لنا ذلك انزعاج الدوائر الغربية بشكل كبير من التمكين الذي حظي به المسلمون في عهد الحكومة الجديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لذلك كان التخطيط للتدخل العسكري الفرنسي المدعوم من قبل الولايات المتحدة لانتزاع سيطرة وإشراف المسلمين على السلطة. وليس لحماية حقوق الانسان، بدليل أن القوات الفرنسية قد قامت في ديسمبر 2013، بالتعاون مع القوات الأفريقية الموجودة في البلاد بنزع أسلحة أكثر من سبعة آلاف من مقاتلي "سيليك"،

ووضعهم في ثكنات مختلفة بالعاصمة، ولم يحدث يتم وضع حد للمليشيات "انتي بلاكا"، وتم أيضا إضعاف حكومة "جنتديوتوديا" عسكريا، بينما لا يوجد أي دعم سياسي لمقاتلي سيليك.

تعززت هذه الخطوات بالدعوة العلنية من قبل الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بأن على الرئيس ميشيل الاستقالة لإجراء انتخابات مبكرة. وهو ما حدث بالفعل، إذ استقال زعيم سيليك ورئيس جمهورية إفريقيا الوسطى "ميشيل جوتوديا" من منصبه، على إثر ضغوط من المجتمع الدولي في 10 جانفي 2014.⁽⁷¹⁾

يعزز الأمر ذاته، في الحالة المصرية حيث أفاد تقرير لمنظمة Human Rights Watch بأن عملية فك الاعتصام التي تعرض لها المعتصمين المدنيين بمصر بميدان رابعة العدوية للمطالبة بعودة الرئيس مرسي المنتمي لحركة الاخوان المسلمين، و المنقلب عليه من قبل مؤسسة الجيش، قد تمت بطريقة ممنهجة من قبل قوات الجيش المصري راح ضحيتها 810 شخص خلال يوم واحد فضلا عن أكثر من 42.000 ألف شخص بين المعتقلين والجرحى.⁽⁷²⁾

لم تتحرك الأمم المتحدة إزاء تلك الإبادة، بالرغم من ذلك كله، نظرا لعدم تحرك الولايات المتحدة الأمريكية لتدويل القضية على مستوى مجلس الأمن. لكونها لم ترحب بنظام الاخوان الذي رأته فيه خطرا على مصالحها الاستراتيجية في منطق الشرق الأوسط التي على رأسها حماية وضمان الأمن الإسرائيلي.

خاتمة

نخلص في الأخير أن عمليات العولمة قد أفضت فعلا إلى خلق ظروف ملائمة لإلغاء دور منظمة الأمم المتحدة كمؤسسة دولية منوطة بحفظ وصيانة حقوق الانسان، بدليل مواقفها من قضيتي إقليم دارفور وجمهورية إفريقيا الوسطى.

بات الحديث يدور، اليوم، يدور حول أدوار القوى الكبرى الفاعلة على مستوى مجلس الأمن، بدل دور الأمم المتحدة في التعاطي مع قضايا انتهاكات حقوق الانسان في مناطق مختلفة من العالم، خاصة منها في إفريقيا الغنية بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية المحركة للاقتصاديات

⁶-Charter Of United Nations, Chaptre Ix : "International Economic and Social co-operation",Article .55, Paragraph,In: <http://www.un.org/fr/sections/un-charter/introductory-noe/index.html>.

⁷-كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية (عمان: دار أيلة للنشر والتوزيع، 2013، ب.ت.ن)، ص.42.

⁸الميثاق الدولي لحقوق الإنسان : جاء ضمن ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 17-12/1947، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت؛ وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بكل جوانب حقوق الإنسان. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيه. أنظر: نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان...المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر (الرياض: مكتبة الألوكة، 2015)، ص.15.

⁹عبد الصمد ناجي، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع.23(2010)، ص.227.

¹⁰لعبت إيلينور روزفلت (Anna Eleanor Roosevelt) الزعيمة السياسية الأمريكية وزوجة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، بوصفها رئيسة للجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دوراً محورياً في صياغة الإعلان. أنظر: لين هانت، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية. تر: فايقه جرجس حنا (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، 2012)، ص.165.

¹¹Louis Henkin, "The Universality Of The Cocept Of Human Rights, "Annals Of The American Academy Political And Social Science, Vol.506. (November1989), P.14.

¹²نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان...المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر (الرياض: مكتبة الألوكة، 2015)، ص.15.

¹³فيري والان، ثلاثة خطابات حقوقية حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية. تر: محمد سيلا وعبد السلام بن عبد العالي (القاهرة: دار توبقال للنشر، 2004)، ص.69.

¹⁴محمد فهد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، صحيفة البيان الإماراتية، التاريخ 27 أوت

الكبرى. التي باتت تمثل وجهة استراتيجية لكل من الصين الرغبة في الحفاظ على وتيرة نمو اقتصادي عالية، تدخلها في نادي الدول الكبرى. والولايات المتحدة الأمريكية التي ترغب وتسعى باستمرار إلى الحفاظ على مكانتها في أعلى هرم النظام الدولي. وفرنسا وبصفة أقل بريطانيا اللتان تسعىان للحفاظ على مجالهما الحيوي التقليدي المتمثل في معظم الدول الإفريقية، التي لطالما مثلت مستعمراتهما القديمة. وحتى إسرائيل.

نتيجة لتلك الأزمات، عرف خطاب حقوق الإنسان على المستوى العالمي، تحولا جذريا لما بدأ التوجه نحو استعمال مصطلحات عالمية من قبل بعض القوى الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال طرح مرجعيتها الحقوقية كخيار وحيد للتعبير في حقيقة الأمر عن مصالح محددة اقتصادية وحضارية في غالب الأحيان. في ظل إعادة تشكيل مبادئ التدخل الإنساني.

ترتب عن ذلك، نتيجة لما ذكرناه، عدم فسح المجال لأي مرجعية أخرى، تلتزم ببند مختلف المواثيق الحقوقية، وتيسر عمل الهيئة الأممية في حماية حقوق الإنسان. وتجنبا الوقوع في فخ الازدواجية والتحريك الانتقائي لقضايا الانتهاكات الإنسانية، لا بل تمكينا من ردع كل الأنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان دون تمييز، كالمرجعية الإسلامية التي حملت معايير عالمية لحقوق الإنسان.

الهوامش :

¹ Hervé Persain, Universalité Des Droits De L'homme (Bruxelles: Centre d'Action Laïque De La Province De Liège, 2008) P.10.

² محمد عابد الجابري " العولمة والهوية الثقافية : عشر أطروحات"، في:

http://www.aljabriabed.net/n06_01jab_awlama.htm ، 25/12/2015 ، (20:30).

³ محمد عمارة، بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية (القاهرة: مكتبة البخاري للنشر والتوزيع، 2009) ص.11.

⁴ محمد عابد الجابري، "الديموقراطية وحقوق الإنسان"، سلسلة كتاب في جريدة، مجلة النهضة، ع. 95 (أوت 2006)، ص.13.

⁵ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، ع.202، (أكتوبر 1995)، ص.205.

²⁴ - عبد الوهاب المسيري، حوارات حول العلمانية والحداثة والعودة، تحرير: سوزان حرفي (القاهرة: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2013)، ص. 169.

²⁵ أمحمد برقوق، مرجع سبق ذكره.

²⁶ - سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2008) ص. 81.

²⁷ صالح الرقب، بين عالمية الاسلام والعودة الغربية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التربية الاول بعنوان التربية في فلسطين ومتغيرات العصر (غزة الجامعة الاسلامية 2004)، ص. 9.

²⁸ عبد الوهاب المسيري، مرجع سبق ذكره، ص. 169.

²⁹ خالد حساني، "إشكاليات نظرية في مفهوم التدخل الإنساني"، المستقبل العربي، ع. 425، (جوليه 2014)، ص. 49.

³⁰ أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة (-الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 190.

* أنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، ويمثل نهجا جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية. عندما تكون دولة غير راغبة أو غير قادرة، على حماية مواطنها من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة، على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها، أو تطهير عرقي حسب ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر. أنظر:

Eve Massingham, "Military Intervention For Humanitarian Purposes: Does The Responsibility To Protect Doctrine Advance The Legality Of The Use Of Force For Humanitarian Ends?", *International Review Of The Red Cross*, Vol. 91, N. 876 (December 2009), P. 804.

³¹ صالح الرقب، مرجع سبق ذكره، ص. 9، 10.

³² عبد الوهاب الأفندي، أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة (أبو ظبي: مركز الامارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2009)، ص. 12.

³³ Olivier Duhayon, *Le Darfour: Oublié Et Pourtant Une Des Pires Crises, Humanitaires Depuis Déjà Quelques Années... ANALYSE 2006* (Bruxelle: Pax Christi Wallonie, 2006), p. 3.

* حركات التمرد: تشمل، حركة العدل والمساواة التي تأسست في سنة 2003، بزعامة حسن الترابي، وحركة تحرير السودان تأسست في سنة 2002، بزعامة محمد نور. نظر: ليلي سيد أرباب، "الحركات المسلحة والاستقرار السياسي في دارفور"، المستقبل العربي، ع. 389 (جوليه 2008)، ص. 87، 88.

1998، <http://www.albayan.ae>، 25/12/2016، (20.30)، تم نشر المقال في مجلة المستقبل العربي، ع. 235، (ماي 1998).

¹³ عمير نعيمة، الوافي حقوق الانسان (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010) ص. 36-67.

¹⁴ Vienna Declaration and Programme of Action, Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993 <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/vienna.pdf>

¹⁵ أمحمد برقوق، حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيمولوجي للسيادة، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، www.politics-ar.net/ar/index.php/studies/index.2.html

¹⁶ أمجد حسن هيقي، أثر عودة حقوق الانسان على مبدأ السيادة دراسة تحليلية (القاهرة: منتدى اقرأ الثقافي، 2005)، ص. 120.

¹⁷ سعيد الصديقي، "حقوق الانسان وحدود السيادة الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع. 50 (ماي 2003)، ص. 83.

¹⁸ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)، ص. 135-137.

¹⁹ Jens Bartelson, "Three Concepts Of Globalization", *International Sociology*, Vol 15 (2), (June 2000), Pp180,181.

²⁰ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص. 136-137.

* جوشوا مورافشيك: Joshua Muravchik هو أحد أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية، عمل كباحث مقيم في معهد المشروع الأمريكي، أستاذ مساعد في معهد السياسة العالمية منذ عام 1992، وأستاذ سابق في معهد السياسة الخارجية في جامعة Johns Hopkins للدراسات المتقدمة، بكلية الدراسات الدولية المتقدمة، عمل أستاذا بمعهد جورج دبليو بوش من 2012 إلى 2013، وهو باحث مقيم في معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى منذ سنة 1985، هو مؤلف لإحدى عشرة كتابا، منها: تصدير الديمقراطية: مصير الوفاء لأميركا (1991)، صعود وسقوط الاشتراكية (2002)، كيف تحول العالم ضد إسرائيل (2014).

*- محمد فهم يوسف، مرجع سبق ذكره.

²² -Francis Fukuyama, "the end of history"? *The National Interest* (Summer 1989) p.4.

²³ -Samuel P. Huntington, *The Clash of Civilizations?*, *Foreign Affairs*, Vol. 72, No. 3 (Summer, 1993), pp. 22- 25.

⁴⁷ الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 1769 (2007)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5727، المعقودة في 31 جويلية 2007، ص.4.

⁴⁸ Alexis Arieff & Tomas F. Husted, Crisis in the Central African Republic, Congressional Research Service, (August 2015), p.3.

* يقدر عدد السكان بنحو 4.4 مليون نسمة، يشكل المسلمون نسبة تقدر بنحو 25%-20 من السكان، وتوجد النسبة الأكبر منهم في شمال البلاد، في جهة حدود تشاد والسودان. فيما تبلغ نسبة المسيحيين نحو 45-50% وباقي السكان يدينون بديانات أخرى، أنظر:

Alexis Arieff & Tomas F. Husted, Crisis in the Central African Republic, Congressional Research Service, (August 2015), p.2.

⁴⁹ وجدي علي سندي، "أفريقيا الوسطى.. مجازر وتهجير"، تقرير خاص عن إفريقيا الوسطى صادر عن منظمة التعاون الإسلامي (جويلية 2014)، ص.4.

⁵⁰ Centrafrique: les racines de la violence, Rapport Afrique de Crisis Group, N° 230, (21 septembre 2015), p.7.

⁵¹ تقرير منظمة العفو الدولية العام 2014، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2014 www.amnesty.org، ص.2، 3.

⁵² Alexis Arieff & Tomas F. Husted, *Ibid*, p.1.

⁵³ تقرير منظمة العفو الدولية، 2014، مرجع سبق ذكره، ص.7، 146، 268.

⁵⁴ الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 2127 (2013)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7072، المعقودة في 05 ديسمبر 2012، ص.13.

⁵⁵ تقرير منظمة العفو الدولية، 2014، المرجع نفسه، ص.10.

⁵⁶ عبد الباقي عبد الكبير، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف يهدد السلام العالمي (إسلام آباد: الجامعة الإسلامية العالمية، ب.ت.ن)، ص.150.

⁵⁷ سمير إبراهيم محمد، "سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه السودان"، مجلة شؤون عربية، ع.166 (ربيع 2014)، ص.199.

⁵⁸ عبده مختار موسى، دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سبق ذكره، ص.268.

⁵⁹ أمين المشاقبة، وميرغني أبو بكر الطيب، دارفور الواقع الجيو-سياسي الصراع والمستقبل (عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص.149، 150.

-ميليشيات الجنجويد: فرسان مسلحين مارسوا النهب المسلح والقتل والحرق. أنظر: عبده مختار موسى، دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009)، صص.160-162.

³⁴ السيد عوض عثمان، دارفور مأساة إنسانية معقدة، مجلة الانساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع.29 (خريف 2004)، ص.5-9.

³⁵ Elodie Riche, Darfour: Quelle Gestion Des Crises Africaines?, African Union Lacks Funding For Darfur Mission, Financial Time, 22 Oct. 2004, p.836.

³⁶ عبده مختار موسى، دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009)، ص.160-162.

³⁷ سمير حسي، "الأثار الانسانية لصراع دارفور"، مجلة الانساني، مرجع سبق ذكره، ص.9.

³⁸ عبده مختار موسى، "العلاقات السودانية الأمريكية على مفترق الطرق"، المستقبل العربي، ع.418 (ديسمبر 2013)، ص.57.

³⁹ موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010)، ص.210.

⁴⁰ إبراهيم قاسم درويش البالاني، "الأبعاد الجغرافية السياسية للصراع البيئي في دارفور"، مجلة ديالي، ع.65 (جانفي 2015)، ص.72.

⁴¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار (1556) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5015، المعقودة في 30 جويلية 2006، ص.3.

⁴² حمدي عبد الرحمن، "العلاقات الصينية-الأفريقية: شراكة أم هيمنة؟"، سلسلة كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع.172، (فيفري 2007)، ص.8.

⁴³ الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 1593 (2005)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، ص.1.

⁴⁴ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، حالة حقوق الإنسان في العالم، www.amnesty.org، ص.211.

⁴⁵ الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 1706 (2006)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5519، المعقودة في 31 أوت 2006، ص.4.

⁴⁶ عبده مختار موسى، دارفور: من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سبق ذكره، ص.201، 202.

- ⁶⁰ -سمير إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص.199.
- ⁶¹ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.5.
- ⁶² الأولي إسماعيل، العلاقات الصينية الإفريقية.. شراكة أم استغلال: وجهة نظر إفريقية - مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2014، ص.3.
- ⁶³ صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات وإعادة صنع النظام العالمي، تر: طلعت الشايب (القاهرة: سطور للنشر والتوزيع، ط.2، 1999) ص ص.171-192.
- ⁶² محمد عابد الجابري، مسألة الهوية العربية والاسلام... والغرب (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.4، 2002)، ص.170.
- ⁶⁵ الواقع والآفاق المستقبلية للنفط والغاز بالقارة الإفريقية، المنتدى رفيع المستوى حول التعاون العربي الإفريقي في مجال الاستثمار والتجارة 25/26 سبتمبر 2010، الجماهيرية الليبية، ص.14.
- ⁶⁶ صموئيل هنتغتون، المرجع نفسه، ص.194.
- ⁶⁷ وليد عبد الحي، العالم العربي في 2013: الاتجاهات السياسية (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013)، ص.2.
- ⁶⁸ - ص.200 مرجع سبق ذكره، صموئيل هنتغتون.
- ⁶⁹ The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050 pew research centre religion & public life, Demographic Study (April 2015), in: www.pewforum.org/2015/04/02/religious-projections-2010-2050/pf15-04-02_projectionsoverviewagedistribution310px,
- ⁷⁰ محمد فهد يوسف، مرجع سبق ذكره.
- ⁷¹ تقرير منظمة العفو الدولية، 2014، مرجع سبق ذكره، ص.64.
- ⁷² All According to Plan The Rab'a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt, Human Rights Watch report (United States of America, August 2014) pp.6, 7.

العالم الثالث في ظل استراتيجيات القوى الكبرى: بين تحدي النيوكولونيات واستجابة المقاومة الوطنية.

أ. محمد رزيق

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر - 3.

ملخص :

تعرضت الحركة الكولونياتية لضربات متتالية بعد الحرب العالمية الثانية 1945، من قبل المشاريع الوطنية التي قادتها الحركات التحررية في إفريقيا وآسيا... مما ألحق بها خسائر فادحة أدت إلى تراجع حاد لها على المستوى العالمي في الفترة التي تلت 1945: ولعل عقد الستينيات من القرن 20، كان أزهى فترة للحركات التحررية في ما كان يعرف بالبلدان المستعمرة.

إلا أن واقع الحال، قد دل أن الحركة الكولونياتية وإن تراجعت مؤقتا إلا أنها لم تفقد الأمل في استرجاع ما فقدته من خلال إعادة تبني إستراتيجية التكيف والتأقلم مع المتغيرات الجديدة التي شهدتها عالم ما بعد 1945: وقد تجلى ذلك في ظهور الحركة النيوكولونياتية التي ما فتئت تتحيز الفرص للانقضاض على أقاليم ومناطق جديدة في إفريقيا وآسيا... وذلك من خلال استخدام العديد من الوسائل والأساليب المتعددة: التكنولوجيا، مكافحة الفقر، التعاون، محاربة الإرهاب... للعودة للمناطق التي فقدتها بعد 1945.

إن دول ما أصبح يعرف بالعالم الثالث انقسمت إلى أقسام في مواجهة هذه السياسة النيوكولونياتية، ففي الوقت الذي استطاعت بعض الدول أن تقاوم هذه السياسات فقد سقطت دولا أخرى في ما أصبح يعرف بالمستوطنات الجديدة أو المستعمرات الجديدة.

Résumé :

Le mouvement colonial a subi des coups successifs après la Seconde Guerre mondiale en 1945, par les projets menés par les mouvements de libération en Afrique et en Asie ... Ces mouvements ont provoqué de lourdes pertes aux puissances coloniales et ont motivé l'adoption d'une nouvelle stratégie comportant l'adaptation des moyens et outils à même d'endiguer ces changements et de pérenniser leur présence avec un autre habillage, le néocolonialisme.

Pour ce faire, les pays connus sous le nom de Tiers Monde ont été divisés en sections face à cette politique néocoloniale : si certains pays ont pu résister à ces politiques, d'autres sont tombés dans ce qui est devenu de nouvelles colonies.

مقدمة:

دل واقع الحال، أن الحركة الكولونياتية وإن تراجعت مؤقتا إلا أنها لم تفقد الأمل في استرجاع ما فقدته من خلال إعادة تبني إستراتيجية التكيف والتأقلم مع المتغيرات الجديدة التي شهدتها عالم ما بعد 1945: وقد تجلى ذلك في ظهور الحركة النيوكولونياتية التي ما فتئت تتحيز الفرص للانقضاض على أقاليم ومناطق جديدة في إفريقيا وآسيا... وذلك من خلال استخدام العديد من الوسائل والأساليب

تعرضت الحركة الكولونياتية لضربات متتالية بعد الحرب العالمية الثانية 1945، من قبل المشاريع الوطنية التي قادتها الحركات التحررية في إفريقيا وآسيا... مما ألحق بها خسائر فادحة أدت إلى تراجع حاد لها على المستوى العالمي: ولعل عقد الستينيات من القرن 20، كان أزهى فترة للحركات التحررية في ما كان يعرف بالبلدان المستعمرة.

كان ذلك من خلال فلسفة شيوعية شمولية ضد رأسمالية ضد طبقية، ضد قومية، وضد عنصرية... من خلال الثورة العالمية للوصول إلى ديكتاتورية البروليتارية؟⁽¹⁾. أو من خلال فلسفة ليبرالية تحمل في طياتها منظومة قيمية أساسها "دعه يعمل دعه يمر"، و"حقوق الإنسان" و"الديمقراطية" و"التداول على الحكم"...

قد أصبح العالم الثالث، في ظل هذا الصراع المحموم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، يخضع لنمط جديد من نفوذ السيطرة الأجنبية، أولنقل سيطرة من نوع جديد تراوح أساسها بين :

- التحالف والتعاون في شكل : "التكامل" و"الاندماج"، لمواجهة الآخر.
 - "الهيمنة" و"السيطرة" و"الاحتواء"... في أبواب جديدة ناعمة.
- إلا أن الملاحظ أن عقلية الإمبراطورية كانت هي المحرك الأساس للقوتين العظميين، وذلك انطلاقاً من العناصر التالية:

- أن الإمبراطورية تسعى دائماً للتفوق والسيطرة على الغير ووضع دول أخرى تحت التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية لها⁽²⁾.
- أن الإمبراطورية تطرح نفسها على أنها تمثل القيادة للدول التي تتبعها سياسياً واقتصادياً وثقافياً.
- أن الإمبراطورية تحمل مشروعا متعدد الجوانب والأبعاد يحمل رؤيتها وتصوراتها وقيمتها وعقيدتها... وعليه فإنها تعتبر نفسها انطلاقاً من هذه المنظومة القيمية مكلفة بنشر رسالة ألا وهي الرسالة الحضارية، وأن كل من يعترض هذه الرسالة يجب أن يسحق ويباد، "فالقيم مصلحة قومية غير ملموسة" كما قال بذلك جوزيف ناي⁽³⁾.

اعتمدت القوتان العظميان، قصد تحقيق هذه الأهداف على العديد من الأساليب والوسائل بغية إنهك الخصم وإخراجه من حلبة الصراع، منها:

- الوسائل الاقتصادية: المساعدات والمشاريع المشتركة... (مشروع مارشال 1947، مشروع مولوتوف).

المتعددة: التكنولوجيا، مكافحة الفقر، التعاون، محاربة الإرهاب... للعودة للمناطق التي فقدتها.

إن دول ما أصبح يعرف بالعالم الثالث انقسمت إلى أقسام في مواجهة هذه السياسة النيوكولونيالية، ففي الوقت الذي استطاعت بعض الدول أن تقاوم هذه السياسات فقد سقطت دولاً أخرى في ما أصبح يعرف بالمستوطنات الجديدة أو المستعمرات الجديدة.

ترتكز هذه الدراسة على ثلاثة محاور وهي:

- المحور الأول : استراتيجيات القوى الكبرى في العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية 1945-1991.
- المحور الثاني : النيوكولونيالية والمستوطنات الجديدة: الوسائل والأساليب.
- المحور الثالث : المقاومة كخيار استراتيجي للعالم الثالث.

المحور الأول: استراتيجيات القوى الكبرى في العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهور نوع جديد من الصراع بين القوى الكبرى تجلى ذلك في الحرب الباردة 1945-1991 التي قامت بين حلفي الحرب العالمية الثانية وهما الولايات المتحدة الأمريكية (إلى جانب حلفائه أوروبا الغربية أساساً وعلى رأسها: بريطانيا وفرنسا) والإتحاد السوفييتي (إلى جانب حلفائه أوروبا الشرقية).

كان جوهر هذا الصراع هو اختلاف الرؤى بشأن إدارة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بين القوتين العظميين نظراً للاختلاف الإيديولوجي والاستراتيجي وهو مافتح الباب واسعا على مرحلة جديدة من الصراع بين الكبار، امتدت رقعته في إفريقيا وآسيا باعتبارهما المختبر الذي وقعت عليه تفاعلات الصراع الدولي بين الكبار، وكانت قضايا المصيرية رهنا بتوازنات القوى العالمية.

كان الصراع بين القوتين العظميين وحلفائهما بهدف تحقيق السيطرة على عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وعليه فما هي أسس وتصورات ورؤى ومضامين الفلسفة التي حملتها القوى الكبرى (الليبرالية وشيوعية) لإدارة هذا الصراع؟.

القرن العشرين، وذلك بانتصار الرأسمالية على الشيوعية والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الاستعماريون: فرنسا وبريطانيا وإيطاليا... ما فتح الطريق أمامهم، في دول الجنوب، لاستكمال ما بدؤوه منذ القرن التاسع عشر ولم يسعفهم الحظ على استكمالها أمام ضربات الحركات التحررية الوطنية في هذه البلدان، وخاصة في البلاد العربية - الإسلامية.

و على هذا الأساس، فسوف يتبنى الغرب خطة جديدة لاستكمال مشروع قديم بعد إدخال تعديلات وتغييرات وتحسينات عليه مستفيدين من التجارب السابقة ومتكثفين مع التغييرات التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

كان للفراغ الذي أحدثه تفكك المعسكر الشيوعي وبالتالي اختلال موازين القوى وتغول القوى الإمبريالية على العالم أن استيقظ المارد الكولونيالي الذي اتضح أنه لم ينقرض بل إن الظروف الدولية ساعدته في العودة للواجهة من خلال إحياء المشاريع التي كنا نظن أنها ولّت وزالت، في العديد من المناطق وعلى رأسها القارتين الإفريقية والآسيوية، وبوجه أخص في البلاد العربية والإسلامية، علما أن هذا "الاستعمار الجديد" هو فقط جزء من الصورة الإجمالية... فهذا المصطلح الجديد هو إحدى الوسائل المستخدمة في الوصول إلى البرنامج والأهداف الحقيقية لأعداء المسلمين⁽⁴⁾.

- الاستعمار لم يمت:

كان واضحا أن الدّعين لمؤتمر باندونغ بأندونيسيا عام 1955، كانوا على دراية أن الاستعمار لم يمت. وفي هذا الصدد قال أحمد سوكارنو (أول رئيس لأندونيسيا) في مؤتمر باندونغ: " أقول لكم إن الاستعمار لم يمت، بعد. إذ كيف يمكننا القول أنه مات في الوقت الذي ما زالت أراض شاسعة في إفريقيا وآسيا، غير حرة.

أطلب منكم ألا تنظروا إلى الاستعمار بشكله الكلاسيكي فقط، لأنه اتخذ صيغة حديثة.

تبدّى على شكل رقابة اقتصادية وفكرية. وهيمنة مادية تقوم بها طائفة أجنبية صغيرة. تعيش في داخل الأمة. إنه عدو بارع ومصمّم على تنفيذ أهدافه، لذا تراه

- الأحلاف العسكرية (الحلف الأطلسي 1949، حلف وارسو 1955...)، و السباق نحو التسليح.
- الانقلابات العسكرية في العديد من البلدان: إيران 1953، الشيلي 1973، في إفريقيا والهند الصينية...
- الدعاية الإعلامية المضادة من قبل الطرفين والحروب النفسية.
- الحروب الإقليمية لإجراء التجارب على الأسلحة: حروب كوريا، الفيتنام، الحروب العربية-الصهيونية...
- الارتباطات التكنولوجية المصدرة إلى دول العالم الثالث وما نتج عنها من تبعية سياسية.
- أما الإستراتيجية التي اعتمدها الطرفان المتصارعان فيمكن إبرازها من خلال ما يلي:

- إستراتيجية الاتحاد السوفييتي: هي إستراتيجية ثابتة مرتبطة بتكتيك يقوم على مرونة واسعة تتمثل في النصر النهائي أو هي إستراتيجية العمل النهائي. تقوم هذه الاستراتيجية على معرفة نقاط الضعف في مراكز الغرب لاستخدامها كنقطة وثوب نحو إحداث تغييرات في صفوف الخصم.

- إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية: هي ترتكز على القضايا الخاصة وليدة الساعة محاولة كسبها أو عدم خسارتها على الأقل في كل قضية يحصل فيها نزاع مع الاتحاد السوفييتي وهذا ما يمكن تسميته بإستراتيجية استغلال الفرص.

المحور الثاني: النيوكولونيالية والمستوطنات الجديدة، الوسائل والأساليب:

أدى تفكك المعسكر الشيوعي وانهيار الاتحاد السوفييتي منذ 1989، إلى انهيار النظام الدولي القائم على الثنائية القطبية منذ 1945 وانتقال موازين القوى إلى الأحادية القطبية وبالتالي فقد خرجت الولايات المتحدة الأمريكية المنتصرة الأكبر من الحرب الباردة وتربعت على عرش الإمبراطورية العالمية. إنها اللحظة الأمريكية في العلاقات الدولية.

نتج عن نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفييتي في بداية التسعينيات من

سوف يؤدي إلى بروز العديد من النظريات التي حاولت تفسير العلاقات القائمة بين البلدان الغنية و الفقيرة (العلاقة بين المستعمر والمستعمر):

1- نظرية التبادل غير المتكافئ لأرجيري إيمانويل⁽⁹⁾:

حيث ترى هذه النظرية أن التبادل اللامتكافئ يؤدي إلى استغلال الأمم الغنية للأمم الفقيرة؛ وهذه نتيجة تخالف أفكار المدرسة الكلاسيكية التي تدعي أن التبادل الدولي يؤدي إلى صالح الدول الفقيرة والغنية معا. كما يرى أن عدم التكافؤ في التبادل الدولي كان الأساس الذي استغلته الدول الغنية في تصعيد استغلالها للدول الفقيرة وفي عرض عملية التنمية اللامتكافئة التي أوصلت الفوارق في مستويات معيشة الشعوب إلى ما هي عليه الآن.⁽¹⁰⁾

2- نظرية التبعية Théorie de la dépendance:

تبلورت هذه النظرية في خمسينيات القرن العشرين وترى أن الفقر وعدم الاستقرار السياسي والتخلف في دول الجنوب (المستعمرة) يعود سببها إلى المسار التاريخي الذي رسمته لها دول الشمال (المستعمرة)، أهم روادها أندري غوندر فرانك، راؤول بريش وسمير أمين...

يستحيل على بلدان الجنوب، وبالنسبة لأصحاب هذه النظرية، أن تنمو بدون أن تتحرر من علاقات التبعية التي تربطها إلى الشمال، إذ أن نمو دول الشمال يرتكز على تخلف دول الجنوب.

3- نظرية المركز والمحيط لسمير أمين Le Centre et la

Périphérie:

ترى النظرية أن النمو في المركز نمو ذاتي في حين أنه متجه لخدمة المصالح الخارجية في دول المحيط. وأن التخلف هو نتاج لتوسع الرأسمالية في المجتمعات التابعة وأن الإمبريالية مسؤولة عن التخلف بين دول المركز: أمريكا، أوروبا، اليابان-المسيطر- و دول الأطراف : دول العالم الثالث - المسيطر عليها-⁽¹¹⁾.

- المحور الثالث : المقاومة كخيار استراتيجي للعالم الثالث

يرى أرنولد تويني أن الحضارات التي نمت و تفتقت هي تلك الحضارات التي استجابت للتحدي الذي شهدته خلال

يتبدى في عدّة أشكال. وهو لا يتخلى بسهولة عن غنيمته. ومهما كان المكان والزمان الذي يظهر فيه الاستعمار، فإنه يبقى شرا لا بد من اقتلاع جذوره من على سطح الكرة الأرضية"⁽⁵⁾.

يمكن النظر إلى النيوكولونيالية أو "الاستعمار الجديد" على أنه التحكم الذي تمارسه بعض الدول الكبرى بوسائلها المباشرة وغير المباشرة من سياسية، اقتصادية، عسكرية ومذهبية، على تلك المجموعة من الدول التي يساعد تخلفها الاقتصادي، وعدم استقرارها السياسي وضعفها العسكري، على تحقيق النتائج المرجوة من وراء التحكم الاستعماري⁽⁶⁾.

- الوسائل والأساليب:

إن الاستعمار الجديد أو النيوكولونيالية لا يخرج عن كونه استخدم مجموعة الوسائل السياسية، العسكرية، الاقتصادية والمذهبية التي تتحكم بها بعض الدول المتقدمة ذات النزعة الامبريالية التسلطية في الدول المتخلفة الحديثة الاستقلال، وعليه يمكن رصد الوسائل المستخدمة للنيوكولونيالية فيما يلي:

- الأحلاف العسكرية، كمحاولة لاحتواء الثورة الآفرو-آسيوية المعادية للاستعمار.
- إذكاء حدة الخلافات بين الدول الحديثة الاستقلال، وتحريك أسباب الصراع الطائفي والعنصري...هدف إلهاء هذه الدول عن التنمية والبناء الداخلي.
- القروض والمساعدات المالية لتمويل شراء سلع استهلاكية⁽⁷⁾.

إن الاستعمار، وإن كان قد زال في شكله الفاضح والمكشوف، إلا أنه ما زال قائما كفكرة ونظرية وإستراتيجية صالحة في حق الشعوب المستضعفة. وهذا من خلال العديد من النماذج في العالم ولا سيّما البلاد العربية والإسلامية (فلسطين، العراق، أفغانستان...) وفي إفريقيا وآسيا...

عمل الاستعمار الحديث أو النيوكولونيالية على إعادة بناء اقتصاديات البلدان المقهورة، وإدخالها في علاقة معقدة مع اقتصاده هو بحيث أصبح هناك تدفق للمصادر البشرية والطبيعية بين البلدان المستعمرة والبلدان المستعمرة... وفي أي اتجاه سافر الناس أو المواد، فإن الفوائد تدفقت عائدة إلى ما يسمى "بالبلد الأم"⁽⁸⁾، وهذا ما

مسارها، عكس الحضارات التي لم تستجب . وهذا ما يطلق عليه بقانون التحدي والاستجابة⁽¹²⁾.

كان للظاهرة الاستعمارية التي أفرزتها الرأسمالية وللإستعمار الجديد أو النيوكولونيالية التي أفرزتها الإمبريالية الجديدة انعكاسات وجودية على الشعوب المستعمرة التي كان عليها أن تبلور ثقافة المقاومة أو التلاشي و الزوال.

أ- صور المقاومة:

يخبرنا التاريخ أن هذه الثقافة ليست متجذرة في جميع الشعوب وفي جميع المناطق، حيث أن هناك العديد من الشعوب ارتضت أن تذوب في وعاء المستعمر وتلاشى وتصبح أثرا بعد عين (نموذج كاليدونيا الجديدة و الهنود الحمر وسكان أستراليا وتسمانيا الأصليون وغيرهم من سكان الجزر والمناطق التي ارتضت أن تنصهر في بوتقة المستعمر).

ينصب تركيزنا، هنا حول الشعوب التي قاومت وناضلت من أجل افتكاك حريتها واستعادة استقلالها. وعليه فإن اهتمامنا سوف يركز على الحضارة التي استطاعت أكثر من غيرها أن تقارع المستعمر قديما وحديثا ألا وهي الحضارة الإسلامية (على أن ذلك لا يمنعنا من الوقوف على حضارة قارعت الاستعمار كالحضارة الكونفوشيوسية).

استطاعت البلاد العربية والإسلامية أن تطرد الغرب من ديارها على إثر الحروب الصليبية التي شنها على بلاد المسلمين ابتدئا من 1095 م، إضافة إلى الغارة على البلاد الإسلامية بعد ضعف الدولة العثمانية (أو الرجل المريض بحسب التعبير الأوروبي الذي أطلق عليها بعد أن ودب الضعف في أوصالها)، حيث لم يسلم من هذه الغارة إلا أربعة دول ظلت محافظة على استقلالها وهي: تركيا وإيران وأفغانستان والسعودية⁽¹³⁾.

ب- التحدي الإستراتيجي:

الصراع ظاهرة تسهم بالديمومة (الاستمرار) عبر العصور وذلك من خلال سعي الأطراف المتصارعة لفرض هيمنتها و رؤيتها و تصورها على الآخر. انطلاقا من ذلك، فإنه وبالرغم من شدة وطئت الكولونيالية على العديد من الشعوب الإسلامية (الجزائر، فلسطين نموذجا)، فقد شهدت

الكولونيالية الغربية تراجعا منذ القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية 1945، حيث "حدث ما يقرب من 92 حالة استيلاء على أراض إسلامية من قبل حكومات غير إسلامية عامي 1757 و 1919، وبحلول عام 1995 كان 69 من تلك المساحات قد عادت مرة أخرى تحت الحكم الإسلامي، وفي حوالي 45 دولة مستقلة كانت الأغلبية الساحقة من السكان مسلمين."⁽¹⁴⁾ وهذا ما جعل أحد أهم المنظرين الغربيين لصدام الحضارات صامويل هنتنجتون يقول " أن العلاقات بين الإسلام والمسيحية سواء الأرثوذكسية أو الغربية كانت عاصفة غالبا"⁽¹⁵⁾ على مدار 14 قرنا من التاريخ. ليضيف برنارد لويس (عرب المحافظين الجدد) أن أوروبا كانت " تحت تهديد مستمر من الإسلام" وأن " الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي جعلت بقاء الغرب موضع شك"⁽¹⁶⁾.

يرى هنتنجتون في كتابه ذائع الصيت بناء على ما سبق، أن " المشكلة المهمة بالنسبة للغرب ليست الأصولية الإسلامية بل الإسلام فهو حضارة مختلفة، شعيا مقتنع بتفوق ثقافته و هاجسه ضالة قوته.

ليست المخبرات المركزية الأمريكية ولا وزارة الدفاع. المشكلة المهمة بالنسبة للإسلام. بل هي الغرب: حضارة مختلفة بشعب مقتنع بعالمية ثقافته و يعتقد أن قوته المتفوقة إذا كانت متدهورة، فإنها تفرض عليها التزاما بنشر هذه الثقافة عي العالم. هذه هي المكونات الأساسية التي تغذي الصراع بين الإسلام والغرب."⁽¹⁷⁾

بالعودة إلى ما كتبه أساطين الفكر الاستراتيجي الغربي:

- هنتنجتون (صدام الحضارات الذي يرى فيه أن الصراع بين الإسلام والغرب سيكون هو السمة الغالبة للعلاقات بين الحضارتين).

- برنارد لويس (الذي يرى أنه لا تعايش بين الغرب والإسلام نظرا لطبيعة كل منهما).

- زيبغنيو بريجنسكي الذي يرى أن الإسلام يرفض حالة السيادة التي تترتب عليها حضارة غربية يعتبرها في الوقت ذاته فاسدة و مستغلة اقتصاديا و استعمارية سياسيا⁽¹⁸⁾.

- باري بوزان (الذي يرى أن يطرح فكرة الصدام الحضاري مع الإسلام، من خلال مقال له السياسة الواقعية في

منها والشرقية من خلال تبني سياسات الحياد وعدم الانحياز وهي السياسات التي تقوم على نبذ الارتباط بعجلة التكتلات الدولية التي تخدم في الأساس الدول الكبرى⁽²³⁾...

يبقى أن نشير أن ميلاد حركة عدم الانحياز وسعيها لتحرير البلدان الحديثة الاستقلال من هيمنة الكبار ومحاولتها التخلص من الاستعمار (الجديد) بطرح ثنائية شمال/جنوب في مقابل شرق/غرب قد حققت نجاحا نسبيا أمام احتكار الغرب للخطاب الجيوسياسي المهيمن بعد 1989. حيث تربّعت الولايات المتحدة الأمريكية على العرش العالمي وذلك بالانتقال من الثنائية إلى الأحادية القطبية.

د- "الحرب على الإرهاب" أو الاستعمار في تجلياته الجديدة:

أهم ما يميّز العصر الأمريكي هو سعي هذه الأخيرة لفرض تصورها للعالم من خلال المنظور الجيوبولتيكي الذي يعتبر الرؤية الشمولية التي تندرج في إطارها أمم العالم، ولعلّ "مفهوم الحرب على الإرهاب" الذي رفعته أمريكا بعد اعتداءات 2001/09/11 قد كان المؤشر على إعلان الحرب على (الطغيان، الفاشية، الشمولية) للدفاع عن الخير (الحرية، الديمقراطية)⁽²⁴⁾ ومواجهة الدول المارقة " التي تشكل تهديدا لجيرانها وللعالم بأسره، وأنها دولة خارجة عن القانون، يقودها متقمص لهتلر ينبغي أن يحتويه حراس النظام العالمي." ⁽²⁵⁾ "و محور الشر...

خاتمة

يعتبر الاستعمار ظاهرة مستمرة في الزمان والمكان وأنه لم يختفِ بل تكيف مع المعطيات الجديدة ليلبس لها ثوبا جديدا يلبيق بها تحت أسماء جديدة:

- حماية حقوق الأقليات،
- حقوق الإنسان،
- نشر الديمقراطية
- حق الاختلاف
- خصوصيات الغير...

يستوجب العمل على عدم معاودته مستقبلا، باعتباره نقطة سوداء في تاريخ البشرية، تحت أي شكل من الأشكال أو أي مسمى من التسميات البراقة الخادعة والتمويهية التي

العالم الجديد: أنماط جديدة للأمن العولمي في القرن الواحد والعشرين 1991.⁽¹⁹⁾

و عليه فإن الإسلام بالدرجة الأولى و الكونفوشيوسية قد أباديا معارضة للهيمنة الغربية ذات الأصول الإغريقية- الرومانية و اليهودية- المسيحية مما أدى إلى التحالف الكونفوشيوسي - الإسلامي (حسب هنتنجتون) الذي يعبر عن نفسه عبر تصدير المعدات العسكرية من كوريا الشمالية والصين، إلى الدول العالوية - الإسلامية (الجزائر، العراق، ليبيا، إيران، سوريا)، حيث أن هذا التحالف يقوم على قاعدة تصدير التكنولوجيا العسكرية لخلق توازن مع الغرب⁽²⁰⁾ هو الديانة الوحيدة التي اعترضت طريق الهيمنة الغربية على العالم التي اتخذت العديد من الصور والأشكال: الديمقراطية- العولمة - الهيمنة الثقافية- حقوق الإنسان- الأقليات، الحرب على الإرهاب... وهذا ما جعل بنجامين باربر يطرح سؤالاً وجهاً في كتابه الجهاد في مواجهة عالم ماك هل هو الجهاد في مواجهة عالم ماك ؟ عولمة و قبيلة؟²¹ وأن " أهم صراعات المستقبل سوف تحدث على امتداد خطوط الصدع الفاصلة بين الحضارات وبعضها... وكثير منها يعتمد على التوترات بين الإسلام والغرب"⁽²²⁾.

كان للنضالات المعادية للاستعمار أن أوجدت هويات جديدة من أجل الشعوب المستعمرة وكان للقومية والوعي دورا في الحركات التحريرية بعد الحرب العالمية الأولى واشتدادها بعد الحرب العالمية الثانية.

ج- عدم الانحياز أول أسطورة جيوبولتيكية مضادة للتصور الغربي:

إن الديناميكية التي شهدتها البلدان المستعمرة للتحرر من أوروبا الكولونيالية، سوف تصطدم بنشوب الحرب الباردة بعد 1945، بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي وحلفائهما الأوروبيين، ما جعل البلدان الحديثة الاستقلال مرة أخرى مهددة في استقلالها وسيادتها في ظل الاستقطاب الثنائي من خلال سياسات ملء الفراغ التي بلورتها القوتين العظميين وما تبع ذلك من أحلاف وقواعد عسكرية و انقلابات عسكرية وحروب إقليمية...

على أن البلدان الحديثة الاستقلال سوف تسعى للحيلولة دون الوقوع في مطبات الامبريالية الجديدة الغربية

تستقطب الغافلين والموهومين وتستثير العملاء والمأجورين كما حدث في العراق والسودان وأفغانستان والعديد من البلاد العربية.

يستوجب هذا، أيضاً، تنبيه الرأي العام الوطني والدولي أن اختلال التوازن في القوة من شأنه أن يؤدي مستقبلاً لتكرار الظاهرة الاستعمارية في أي مكان في العالم لأنها كظاهرة لم تنتهِ ولن تنتهي وهذا ما يستوجب العمل على إيجاد الآليات والميكانيزمات للحيلولة دون تكرار هذه الظاهرة مستقبلاً. وذلك من خلال إنشاء هيئات دولية تضطلع بترصد هذه الظاهرة والتنبيه لها والعمل على وضع حد لها. خاصة بعدما عاود الاستعمار الظهور في شكله السافر والمباشر في العديد من البلدان وعلى رأسها العراق والسودان وأفغانستان وسوريا... بعد فترة ركود وجمود أعقبت انتشار الحركات التحررية في العالم الثالث وميلاد حركة عدم الانحياز والدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يأخذ بعين الاعتبار مصالح دول العالم الثالث التي كانت غائبة عند صياغة النظام الاقتصادي في مؤتمر برين وودز بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1944.

ما زالت فرنسا وبريطانيا وغيرها وفيتان لتاريخهما الاستعماري ومتشبّتان به إلى النُخاع بالرغم من المحاولات القليلة والمتقطعة التي حاولت أن توجه انتقاداً له.

إن التاريخ لا يمكن أن يكتبه القوي ولا أن يعبث به المستعمر، لأن الاستعمار كان وما زال وسيظل وصمة عار في جبين الدول القوية الأوروبية بالخصوص بعد الانقلاب الجذري الذي شهدته البشرية بعد الثورة الصناعية ابتداء من منتصف القرن 18 و الذي سوف يجعل الدول الأوروبية الصاعدة ومن خلال منطلقات فكرية وثقافية ودينية مقرونة بالتطلعات السياسية والاقتصادية والعسكرية، تنظم هجمة على بلدان وشعوب آمنة ومستقلة في إفريقيا وآسيا وأمريكا بهدف صناعة عالم يكون فيه المحيط مجالاً حيوياً للمركز ويهدف إقرار علاقات دولية أساسها تبعية الضعيف للقوي والرجل الملون للرجل الأبيض وللثقافات والديانات المتنوعة للثقافة والحضارة اليونانية – الرومانية ذات الروح اليهودية والمسيحية، إن التاريخ يكتبه الوقائع والأحداث والشهادات والإنجازات التي تمت في أرض الواقع.

إن الاستعمار جاء إلى هذا الوطن حسب محمد البشير الإبراهيمي بثلاثة أشياء ليمحوها بها ثلاثة أشياء: "جاء باللاتينية ليغمُر بها العروبة، وجاء باللغة الفرنسية ليقضي بها على اللغة العربية وجاء بالمسيحية لينسخ بها الإسلام"⁽²⁶⁾.

إن الاستعمار، قبل أن نتصور أي إيجابية أو سلبية نتجت عنه، هو جريمة في حد ذاته، جريمة في حق الإنسانية، جريمة في حق الحضارة، والثقافة والتاريخ وجريمة لا يقرها أي منطق أو دين أو شريعة.

ثم الاستعمار بشكله القديم والحديث قد أفرز مساوئ لا تعدُّ ولا تحصى على المستوى الدولي وهذا ما جعل إيمي سيزر يقول: "إن الحضارة التي تثبت عجزها في حل المشكلات التي تثيرها هي حضارة منحطة.

إن الحضارة التي تختار أن تغض الطرف عن مشكلاتها الأهم هي حضارة مصابة بداء.

إن الحضارة التي تستخدم مبادئها في الغش والخداع هي حضارة بائدة...

أوروبا لا يمكن الدفاع عنها"⁽²⁷⁾.

الهوامش :

¹ - جمال حمدان: إستراتيجية الاستعمار والتحرير، ط1، دار الشروق، القاهرة 1983، ص185.

² - هنري لورنس، الإمبراطورية وأعداؤها، المسألة الإمبراطورية في التاريخ، ترجمة بشير السباعي، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2010، ص 15.

³ - تيري. ل. ديبل، إستراتيجية الشؤون الخارجية منطق الحكم الأمريكي، ترجمة وليد شحادة، دار الكتاب العربي، بيروت 2009، ص245.

⁴ - أرشي أوغوستين، الحرب على الإسلام، ترجمة محمد الشماع، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق-سورية 2011، ص209.

⁵ - كارولين بوستل-فيناي، من الاستعمار الأوروبي إلى الهيمنة الأمريكية كيف فرض الغرب تصورات عن العالم، ترجمة قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2006، ص 67-68.

⁶ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، ط4، الكويت 1985، ص580.

²⁴ - كارولين بوستل- فيناي، من الاستعمار الأوروبي إلى الهيمنة الأمريكية، مرجع سابق ذكره، ص10.
²⁵ - نعوم تشومسكي، الدولة المارقة استخدام القوة في الشؤون الدولية، تعريب أسامة إسبر، مكتبة العبيكان 1424هـ، 2004م، ص33.

²⁶ - محمد البشير إبراهيمي، عيون البصائر، ج2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 165.
²⁷ - أنيا لومبا، في نظرية الاستعمار، مرجع سابق ذكره 189.

⁷ - نفس المرجع، ص 580-581.

⁸ - أنيا لومبا، في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية 2007، ص19.
⁹ - A. EMMANUEL: L'échange inégal – Essai sur les antagonismes dans les rapports internationaux, Paris, éd Maspéro, 1978.

¹⁰ - أحمد جمال الدين موسى: العلاقات الاقتصادية ونظريات التنمية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر 1999، ص 65.
¹¹ - سمير أمين، مستقبل الجنوب في عالم متغير، القاهرة، مركز البحوث العربية، 2002، ص80.

¹² - أرنولد تويني، مختصر دراسة للتاريخ، ج1، ترجمة فؤاد محمد شبل، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2011، ص 101-131.

¹³ - بالرغم من أنها سلمت، إلا أن الاستعمار الجديد عرف كيف يتعامل معها بضمها إلى تحالفاتها (تركيا: الحلف الأطلسي) ويجعلها فاشلة على الدوام (أفغانستان) ويستخدمها دركيا في إقليميها (إيران في عهد الشاه) أو دعمها للغرب (السعودية).

¹⁴ - صامويل هنتنجتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط2، 1999، سطور، د.م.ن، ص340.

¹⁵ - نفس المرجع، 338.

¹⁶ - نفس المرجع، 339.

¹⁷ - صامويل هنتنجتون، مرجع سابق ذكره، 352.

¹⁸ - زيغنيو بريجنسكي، الفوضى الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين، ترجمة مالك فاضل، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، عمان 1998، ص166.

¹⁹ - New word realpolitik; news patterns of global security in the twenty first century. 1991

²⁰ - باسكال بوني فاس ، التحديات الداخلية التي يواجهها العالم العربي من وجهة النظر الأوروبية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لمركز الدراسات العربي-الأوروبي، القاهرة من 25-27/01/1994، ص ص87-88.

²¹ - Benjamin Barber, Jihad vs McWorld in braving the new world 1996.

²² - بول هوبر، نحو فهم للعولمة الثقافية، ترجمة طلعت الشايب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب 2011، ص183.

²³ - إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1985، ص34.

مفهوم الإرهاب، بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد

د. فوزاري حسين

باحث متخصص في الدراسات الأمنية

ملخص :

شهدت الإنسانية، منذ أمد بعيد، الإرهاب واستخدمت الأجيال اللاحقة وسيلة القتل لبلوغ أهدافها، وتطورت الظاهرة الإرهابية، وتم تأصيل مفهومها الأكاديمي من خلال مصادر موثوقة، على غرار القرآن الكريم واللغة والاصطلاح. وتم تأسيس مفهومها القانوني بمقتضى المواثيق الدولية والجهوية والتشريعات الوطنية، مما أفضى إلى اعتراف دولي متزايد لمفهوم هذه الظاهرة، في ظل القطبية الثنائية، إبان الحرب الباردة وإلى غاية اعتداءات 11 سبتمبر 2001.

Résumé :

L'humanité a connu, depuis longtemps, les crimes terroristes, et les générations suivantes ont utilisé tous les moyens de tuer pour atteindre leurs objectifs. Le phénomène terroriste a fait de l'ampleur. Son concept académique a été instauré, à travers de sources fiables, à l'instar du Saint Coran, la langue et la terminologie, et concept juridique a trouvé son ancrage, en vertu des conventions, traités et accords internationaux et régionaux, ce qui a amené à une reconnaissance Internationale croissante du concept de ce phénomène, sous le bipolaire, pendant la guerre froide et jusqu'aux attentats du 11 septembre 2001.

مقدمة :

الأساس الأول معياري جعل من عنصر الدولة لتصنيف العمل في خانة الإرهاب، بمعنى أنه إذا كان العمل ضد شخص من دولة أخرى، ولم يكن شخصية ذات حصانة دولية، فإنه لا يعد عملاً إرهابياً ولا يجرم على هذا الأساس، والأساس الثاني تعدادي يرتبط أساساً بأفعال تفضي إلى إفزاع وتخويف أشخاص معينين.

إن "الاتفاقية من أجل الوقاية من الإرهاب وقمعه" *la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme* لم تدخل حيز التطبيق، إذ اصطدمت بنشوب الحرب العالمية الثانية، حيث تم إحداث، عقب ذلك، منظمة الأمم المتحدة، التي شكلت، سنة 1952، لجنة لدراسة تأسيس محكمة جنائية دولية، فالتأمت هذه اللجنة، عام 1953، لتقرر، في الأخير، بوجود علاقة بين تعريف العدوان ووضع مشروع نص يقنن الجرائم الدولية،

بالرغم من أن العمل الإرهابي يعد ظاهرة قديمة، مارسته دول وأفراد، إلا أن هذه الظاهرة لم تلق الاهتمام اللازم، إلا بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا سنة 1934 بمرسليلا، لما تقدمت فرنسا بمذكرة للأمين العام لعصبة الأمم، بهدف إبرام اتفاقية دولية تعاقب على الجرائم التي يكون دافعها سياسياً، إذ تكللت، في السنة الموالية، أشغال اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، بصياغة مشروعين، يقضي الأول بتعريف الإرهاب ومكافحته، ويتعلق الثاني بإحداث محكمة جنائية دولية تحاكم الإرهابيين، وقد أقرت الجمعية العامة، بالإجماع، بحظر الأعمال الإرهابية المرتكبة في حق من يعملون في السلطات، موصية بضرورة التعاون والتنسيق في سبيل الكشف عن مثل هذه الأعمال الإرهابية ومعاقبة من يقدم عليها، وتمت الموافقة على هذين المشروعين في مؤتمر انعقد بجنيف السويسرية، سنة 1937⁽¹⁾.

وقد أفضت اللجنة إلى إصدار تعريف للإرهاب وفق أساسين⁽²⁾:

وعليه، يمكن طرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي:
إلى أي مدى يتوافق مفهوم الإرهاب مع أهداف التأصيل
الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد؟

وللإجابة على ذلك، يتم تناول تعريف الإرهاب من خلال
الحديث عن معناه في القرآن الكريم ومعناه اللغوي، ثم
معناه الاصطلاحي، ومعناه في المواثيق الدولية والجهوية
والنصوص القانونية الوطنية، بغرض التوصل، على الأقل،
إلى مفهوم مقبول من طرف المجتمع الدولي.

أولاً- معنى الإرهاب في القرآن الكريم⁽⁶⁾:

يقصد بكلمة الإرهاب في القرآن الكريم الخوف والفرع
والذعر والرعب والروع والخشوع، كقوله سبحانه وتعالى في
سورة البقرة، الآية 40، بعد بسم الله الرحمن الرحيم :
﴿يَبْنِيْٓ اِسْرَءِيْلَ اذْكُرْوا نِعْمَتِيَ الَّتِيْ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُواْ بِعَهْدِيْ
اَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَاِيْنِيْ فَاَرْهَبُوْنَ ۝﴾، وقد جاءت هذه الآية
لعتاب اليهود، مذكرة إياهم بأفضال الله ونعمه وما قابلوها
من كفر وتمرد وجحود، منادية بالوفاء للمواثيق التي
نقضوها، والرهبة هنا تعني الخشية والخافة.

وفي سورة الأعراف، الآية 116، يقول الله عز وجل في
منزل تحكيمه: ﴿قَالَ اَلْقُوا ۚ فَلَمَّا اَلْقَوْا سَحَرُواْ اَعْيُنَ النَّاسِ
وَأَسْرَبُوْهُمۡ وَجَآءُوْا بِسَحْرِ عَظِيْمٍ ۝﴾ والإسرهاب هنا يقصد
به الإخافة.

وفي سورة الأنفال، الآية 60، يقول المولى العلي القدير :
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ
بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْۚ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْنَهُمْ اللّٰهُ
يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تَنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ يُوفِّىْ لِكُمْ وَاُتَىٰ لَكُمْ
تُكْلِمُوْنَ ۝﴾، والمراد بكلمة ﴿تُرْهِبُوْنَ﴾ هنا هي "تخيفون".

ويقول مولانا تبارك وتعالى في سورة الأنبياء، الآية 60 :
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيٰى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوْا
فِى الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُوْنَآ رَغْبًا وَرَهْبًا ۚ وَكَانُوْا لَنَا
خٰشِعِيْنَ ۝﴾، ويقصد بذلك الخوف المقرون بالتعظيم
والتبجيل.

وتعريف القضاء الجنائي، إلى أن أفرج عن تعريف العدوان،
بموجب القرار الأممي رقم 3314، لسنة 1974⁽³⁾.

لم يتم التوصل، إلى غاية يومنا هذا، إلى تعريف موحد
للإرهاب، وذلك راجع إلى التوجهات السياسية المتضاربة، إذ
تسعى دول العالم، كل حسب قوتها ونفوذها، إلى وضع
تعريف يخدم مصالحها، فانقسمت بذلك، إلى ثلاثة فرق :

تتزعّم الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها الاحتلال
الصهيوني الفريق الأول وكل من سار في قطبهما، يرفض
وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة، ويجمع فيه بين المقاومة
المشروعة، وحق الدفاع عن النفس، وكل ما أقرته الأمم
المتحدة بمقتضى أحكام القرار رقم 1514، المتعلق بحق
الشعوب في الاستقلال، ومما يلاحظ أن هناك مفارقة
تكتنف موقف هذه الفئة من الدول لكونها تفسر القرار
الأممي، تبعاً لمصالحها الذاتية، حيث تعتبر المقاومة والدفاع
عن النفس إرهاباً من جهة، ومن جهة أخرى، تنتهج أسلوب
الحرب الشاملة والحرب الوقائية (الحرب على أفغانستان
وعلى العراق وقمع المقاومة الفلسطينية وغيرها من أنواع
الإرهاب والاعتداء)، كما سنرى لاحقاً إن شاء الله، منتبكة
بذلك روح هذا القرار⁽⁴⁾.

فيما يستند الفريق الثاني، إلى التداعيات والغايات،
ويقهرها بالشرعية الدولية، فإذا كان العمل مطابقاً لها،
أضحي مقاومة ودفاعاً عن النفس، وهو بذلك يفرق بين
مقاومة الاحتلال، التي تعد عملاً مشروعاً، والعمل الإرهابي،
الذي يطال المدنيين العزل.

يتوسطهما الفريق الثالث، حيث يستند للأول، إذا تعلق
الأمر بمطالب انفصالية داخلية، ويأخذ بالثاني درء للخطر
الخارجي⁽⁵⁾. بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب، التي تكاد تكون
ظاهرة ملازمة للبشرية عبر التاريخ، غير أنه، كما أسلفنا، لا يوجد
هناك تعريف محدد للإرهاب حصل على إجماع الباحثين
والأساتذة والمختصين.

لا تعود هذه المسألة إلى الخلاف بين المؤثرين والنافذين في
السياسة الدولية فحسب، بل تتعداها إلى المنظمات الدولية،
على غرار الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والأجهزة الدولية
والجهوية، وقد يرجع هذا الأمر إلى تباين في الأسس، التي
يعتمدها كل باحث في تحديد هذه الظاهرة.

و/أو إحداث ضغوطات عليهم باستعمال مناهج الجريمة المعلوماتية. إن الإرهاب المعلوماتي يوظف الشعور بالخوف لجلب الأنظار حول الأعمال المنجزة في الفضاء الافتراضي⁽⁹⁾.

وبالتالي، فالإرهابي هو كل مَنْ يُلجأ إلى مُمارَسة أفعاله الدنيئة بِالْقَتْلِ أو التَّخريبِ أو إلقاء القنابل والمتفجرات أو القيام بالأعمال الانتحارية في الأماكن العمومية أو الخاصة.

تعني الكلمة "Terrorisme" في اللغة الفرنسية، مجموع أعمال العنف (الاعتداءات وحجز الرهائن وغيرها)، تقتربها منظمة لخلق جو من الأمن، وممارسة المساومة والابتزاز على حكومة، أو إشباع حقد ضد مجموعة أو بلد أو نظام⁽¹⁰⁾.

فيما تعني كلمة "Terrorism" في اللغة الإنكليزية، سياسة أو أسلوب يراد به إرهاب أو فزع الخصم أو المعارض للحكومة⁽¹¹⁾.

ومن ثمة، يدل الإرهاب لغوياً على الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع، بهدف تحقيق منافع معينة، وهو مجموعة أعمال العنف (فردية أو جماعية، تدمير، تخويف)، تقتربها جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من الأمن، بغرض تحقيق بعض الأهداف ذات الطبيعة السياسية.

ثالثاً- معنى الإرهاب اصطلاحاً :

حظي مصطلح الإرهاب باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين والمنظرين في مختلف الاختصاصات، اعتباراً لما له من أبعاد سياسية ونفسية واجتماعية، ولذا نجد أن معاني هذا المفهوم متنوعة ومتعددة، ولعل مرد هذا الاختلاف يعود، إلى الجهة التي يصدر منها، فهو الخوف والرعب... الخ، كما أسلفنا، إذ لا تبتعد مصطلحاته ودلالاته عن مفهومه اللغوي.

كما عرف الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بـ: "بث الرعب، الذي يثير الجسم أو العقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"⁽¹²⁾.

عرف المعجم السياسي الإرهاب على أنه: "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، ويعد وسيلة تستخدمها

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة القصص، الآية 32 : ﴿أَسْأَلُكَ بِدَاكِ فِي حَبْلِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَلِكَ بِرُؤْسَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴿٣٣﴾﴾، وما يستشف من خلال استقراء هذه الآيات، أنه لا يوجد تعريف للإرهاب في القرآن الكريم، إذ ليس من المنهاج القرآني إدراج مفهوم متذبذب في تعريف ثابت، لكون واقع هذه الظاهرة المقيتة تتدخل في تحديدها مسائل جمة، على غرار الزمان والمكان والأطراف والتداعيات والقضايا.

ثانياً- معنى الإرهاب لغة⁽⁷⁾:

يعد معنى الإرهاب في معجم المعاني الجامع عربي-عربي، مجموع أعمال العنف، التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، أو محاولة قلب نظام الحكم.

كما تعني كلمة الإرهاب، على الصعيد الدولي، أعمالاً ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس، لأسباب سياسية، بغض النظر عن بواعثه المختلفة.

وعليه، فإن الفعل الرباعي أَرْهَبَ، يُرْهَبُ، إِرْهَابًا، في اللغة العربية، هو أخاف، أفزع، أذعر، أرعب، روع.

ومعنى الإرهاب، في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، يكمن في السعي الحثيث لتحقيق أهداف سياسية عن طريق العنف والتهديد.

وحدد معجم المصطلحات والمفاهيم الاستراتيجية والعملياتية الإرهاب على أنه هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁽⁸⁾.

كما عرف كذلك معجم المصطلحات والمفاهيم الاستراتيجية والعملياتية الإرهاب الرقمي على أنه هو تقارب بين وسائل الفضاء الافتراضي وغاية العمل الإرهابي، الهدف منه تدمير وإفساد المنظومات المعلوماتية قصد زعزعة الدول

رابعا- معنى الإرهاب في المواثيق الدولية والجهوية وفي القوانين الوطنية :

تطلب البحث، بغية ربط الموضوع بالجانب القانوني، الاعتماد على مختلف المواثيق والصكوك الصادرة في هذا الشأن.

أ- معنى الإرهاب في المواثيق الدولية

تعد اتفاقية جنيف من أجل الوقاية من الإرهاب وقمعه " la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme"، التي تم التطرق إليها في المقدمة، جديرة بالتمعن في حيثياتها، لكونها تمثل المحاولة الأممية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الجانب القانوني، بيد أنها اقتصرت، في مقدمتها، على كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا، حيث أُلحِت على أن المؤتمر قد انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب⁽¹⁸⁾، وقد خصصت، في جل أحكامها، حيزا معتبرا للتعريف بهذا العنصر، بوصفها لأعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها، بأنها "أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"⁽¹⁹⁾.

عددت الاتفاقية، في المادة 2 منها، الأعمال الإرهابية على النحو التالي⁽²⁰⁾:

أولا : الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة كل من رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص، الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول، وخلفائهم بالوراثة أو التعيين، وزوجاتهم، والأشخاص المكلفين بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها،

ثانيا: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور،

ثالثا : إحداث ضرر عام عمدا قمين بتعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية،

رابعا : الشروع في ارتكاب هذه الجرائم،

حكومة استبدادية أو ديكتاتورية لإجبار أو إرغام جماعة ما على نشر الذعر بين المدنيين في سبيل تحقيق أطماعها"⁽¹³⁾.

كما عرف معجم الموسوعة العربية العالمية الإرهاب على أنه : "استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر. ويعمد الإرهابيون، في مثل هذه الحالات، إلى قتل الناس أو اختطافهم، ويقومون كذلك بتفجير القنابل وتحويل وجهات الطائرات وإشعال النيران وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى... كما يقترب جل الإرهابيين جرائم لدعم أهداف سياسية معينة"⁽¹⁴⁾.

عرف معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية الإرهاب على أنه: "يكنم في ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء كانت فردية أو جماعية، أو التطرف يمينا أو يسارا عن مبدأ أساسي في حياة البشر..."⁽¹⁵⁾.

تذهب موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية إلى تعريف الإرهاب على أنه : "كل عمل أو وسيلة يتم خلالها استخدام القوة المادية والنفسية لإشاعة الذعر والهلع وإزهاق أرواح الناس الأبرياء، ويجردهم من أراضهم وممتلكاتهم، ويعرضهم للإبادة الجماعية بدون وجه حق، أو أي مسوغ قانوني أو شريعة سماوية، يقوم به فرد أو جماعة أو دولة، بهدف تحقيق أغراض سياسية أو غير سياسية"⁽¹⁶⁾.

اتجهت موسوعة المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية إلى تعريف الإرهاب كونه : "استخدام للعنف مقصود وغير قابل للتنبؤ به، أو تهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف يمكن التعرف عليها. ويتضمن الإرهاب هجمات ضد السياح وموظفي السفارات وأعضاء المكاتب العسكرية والعاملين في مجال الإغاثة وموظفي الشركات متعددة الجنسيات. ويكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تستخدمها وترعاها حكومات ضد مجموعات معينة"⁽¹⁷⁾.

وقد جاء في مقدمة ابن خلدون بأن الإرهاب هو القهر والبطش بالعقوبات والتنكيل، والكشف عن عورات الناس.

ومن خلال هذه التعاريف مختلفة المصادر، القرآنية واللغوية الاصطلاحية، قد تم التأصيل الأكاديمي لمفهوم الإرهاب، بكل وضوح وإجماع لا لبس فيه.

أنشطة إرهابية حقيقية، على غرار الحرب العالمية الثانية وجرائمها الوحشية، التي مبرعها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، والإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتمييز العنصري وحياسة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها، كل ذلك لأنه لم يكن يسمع صوت معاناة جزء معتبر من الإنسانية لدى المجتمع الدولي، لاسيما شعوب العالم الثالث المقهورة، من بينها معاناة الشعب الجزائري، إبان الاستعمار الفرنسي البغيض، ومجازره البشعة التي اقترفها في بلدنا الممدى طيلة 132 سنة، فلم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا عام 1972، لاسيما بعد حادثة ميونيخ، حيث قتل فيها 11 رياضيا صهيونياً⁽²¹⁾.

شنت حملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، ولبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1972، دعوة لاسيما الاحتلال الصهيوني وأمريكا، المطالبة بتأسيس لجنة خاصة أكثر نفوذ، وأصدرت اللائحة رقم 3034، لتعريف الإرهاب، وقد عرضت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها اقترحت مجموعات وبعضها اقترحت دول، وقد برز خلاف، عام 1973، داخل هذه اللجنة بين مجموعة عدم الانحياز وغالبية دول العالم النامي، من جهة، وبين الدول الغربية من جهة ثانية، حول مفهوم الإرهاب، إذ سعت هذه الأخيرة إلى إعطاء مفهوم فردي للإرهاب وربطه بالأعمال الفردية فقط، في حين سعت مجموعة عدم الانحياز والدول النامية إلى إضفاء الصفة الدولية العامة لظاهرة الإرهاب.

وبفعل ذلك، تعطل عمل اللجنة إلى عام 1977، حيث درست موضوع أسباب الإرهاب، وفيه أثارَت الجزائر موضوع إرهاب الدولة في نفس السنة، وفي عام 1980، تقدمت لجنة الإرهاب الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية: "جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام، بغرض تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بغية

خامسا: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان،

سادسا : الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي، سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

أضفت الاتفاقية الصفة الدولية، على جريمة الإرهاب إذا كانت موجّهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل، أو الفاعلين، أو تعدد جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها ضرر.

تلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة بأن تأخذ في الحسبان الجرائم السالفة الذكر، وتضمنها تشريعاتها الداخلية، إذا لم تكن تتضمنها بالفعل، وأن تشملها بالتجريم إذا وقعت في إقليمها وكانت موجّهة ضد دولة من الدول طرفا في الاتفاقية.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تقع على أراضيها، وتكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها، والتحريض العلني على اقتراف الجرائم الوارد ذكرها في المادة 2، سواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلا أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، وأخيرا، كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم. وتؤكد هذه الاتفاقية على أنه يجب اعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم مستقلة في جميع الأحوال، بغرض منع إفلات أي مخالف من العقوبة.

لم يكتب لاتفاقية جنيف لعام 1937، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن تدخل حيز التنفيذ جراء عدم التصديق عليها، ولم تتم المطالبة بتطبيقها من قبل أية دولة عقب الحرب العالمية الثانية من جهة، ومن جهة أخرى، إحداث منظمة الأمم المتحدة في 1945، وقد يرجع ذلك إلى أن تعريف الإرهاب ونطاقه، كما ورد في الاتفاقية لم يكن في مستوى تطلعات بعض الدول.

تتالت الأحداث المأساوية بين عامي 1937 و1972، أي لمدة خمس وثلاثين سنة، وتم خلالها تسليط الأضواء على

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971،

4- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988،

5- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010،

6- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010،

7- البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 2014.

النص المتعلق بحماية الموظفين الدوليين

8- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقب عليها لعام 1973.

النص المتعلق باحتجاز الرهائن

9- اتفاقية الدولية لمناهضة حجز الرهائن لعام 1979.

النصان المتعلقان بالمواد النووية

10- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980،

11- تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

النصوص المتعلقة بالملاحة البحرية

12- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988،

13- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005،

14- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988،

15- البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 2005.

النص المتعلق بالمواد المتفجرة

16- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، التي تعد إرهاباً دولياً".

غير أن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يلق ترحيباً، لأن دولا قوية معينة لم ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل أن يظل لديهم مجرد عنوان أو تسمية أو شعار للاستناد به عندما تقتضي مصالحها ذلك.

إثر تفاقم ظاهرة الإرهاب، إبان الثمانينات، أثارت الجزائر مرة ثانية، سنة 1985⁽²²⁾، موضوع إرهاب الدولة، الذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بموجب لائحة الأمم المتحدة رقم 61 تقضي بـ: "الإرهاب، الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى".

أدانت الجمعية العامة، بموجب هذه اللائحة، الأعمال المختلفة، التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام. وقد تم تكليف اللجنة السالفة الذكر بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، ومن هنا يمكن القول أنه بفعل تأثير القطبية الثنائية⁽²³⁾ على توازن القوى في المجتمع الدولي، برز التوجه القانوني لتحديد مفهوم هذه الظاهرة بموجب الميثاق والصكوك الدولية والجهوية، التي تم إصدارها في هذا الصدد.

الميثاق الدولي

منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر نصاً قانونياً دولياً لمنع الأعمال الإرهابية، برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء فيها. ونسرد فيما يلي النصوص القانونية الدولية التسعة عشر والتعديلات الإضافية المتعلقة بالإرهاب⁽²⁴⁾:

النصوص المتعلقة بالطيران المدني

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963،

2 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970،

النص المتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل

17- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

النص المتعلق بتمويل الإرهاب

18- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

النص المتعلق بالإرهاب النووي

19- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

أقرت الجمعية العامة اللائحة رقم 291/17 المؤرخة في 15 يونيو عام 2017، القاضية بإحداث مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁽²⁵⁾. وقد تم تعيين السيد فلاديمير إيفانوفيتش فورونكوف وكيلا للأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يوم 21 يونيو 2017.

اقترح الأمين العام، أيضا، في تقريره (A/71/858) بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب، والتي أحدثت في البداية من قبل إدارة الشؤون السياسية، ونقلها إلى مكتب جديد لمكافحة الإرهاب برئاسة وكيل للأمين العام.

كما سيضع وكيل الأمين العام الجديد قيادة إستراتيجية لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ويشارك في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، وضمان تناول ومعالجة أصول وأثر الإرهاب في عدة قطاعات في عمل الأمم المتحدة الأمم.

يضطلع مكتب مكافحة الإرهاب بخمس مهام رئيسية تتلخص فيما يلي:

أ. قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة لمنظومة الأمم المتحدة،

ب. تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعددها 38 لضمان التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

ج. تعزيز تقديم المساعدة التي تمنحها الأمم المتحدة للدول الأعضاء في بناء القدرات بشأن مكافحة الإرهاب،

د. تحسين الرؤية والدعوة وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب،

هـ. ضمان إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل الهام في منع التطرف العنيف متجذرا بقوة في الإستراتيجية.

كما يتطلع المكتب إلى إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن والدول الأعضاء، وتعزيز الشراكات القائمة والنامية الجديدة، من خلال الحضور المنتظم في الاجتماعات المتصلة بمكافحة الإرهاب والمشاركة فيها.

يعد إحداث هذا المكتب أول إصلاح مؤسسي رئيسي يضطلع به الأمين العام الجديد للأمم المتحدة.

ب- معنى الإرهاب في المواثيق الجهوية (على الصعيد الإفريقي والعربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأوروبي والأمريكي).

1- على الصعيد الإفريقي

تم تعريف الإرهاب بموجب أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر في 9 يوليو 1999⁽²⁶⁾، لاسيما في المادة الأولى/3 منها، على أنه : "يعتبر عملا إرهابيا :

أ- أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد والجماعات، أو السلامة البنية أو الحرية أو الحق أي إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد :

1- تهريب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب، أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة،

2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم،

3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ب- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من 1 إلى 3.

2- على الصعيد العربي

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة من قبل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتاريخ 22 أبريل 1998، التي صادقت عليها الجزائر في 7 ديسمبر 1998⁽²⁷⁾، لاسيما في ديباجتها، على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أرضها والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وهذا كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

تم تعريف الإرهاب بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لاسيما المادة الأولى/2 منها، على أنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

عرفت الجريمة الإرهابية في المادة 3 منها بأنها : "كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي". وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي، يجوز التسليم فيها وهذا يتطابق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.

كما أكدت في المادة 2 منها على أنه : "لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

حسنا ما فعلت الاتفاقية عندما ألححت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني، لاسيما القرار رقم 3034، المؤرخ في 28 ديسمبر 1972 والصادر عن الدورة السابعة والعشرين.

3- على صعيد منظمة المؤتمر الإسلامي

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بعاصمة بوركينا فاسو، واغادوغو، في أول يوليو سنة 1999، الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2007، لاسيما في مادتها الأولى، على النحو التالي : "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو أمنهم أو حقوقهم، للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"⁽²⁸⁾.

كما عرفت الجريمة الإرهابية على أنها : "هي أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي"⁽²⁹⁾.

4- على الصعيد الأوروبي

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي أصدرها، يوم 27 يناير 1977، المجلس الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من غشت 1978، وتنص على ستة أفعال نوجزها فيما يلي⁽³⁰⁾ :

- 1- خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)،
- 2- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني- مونترال 1971، وتخص أعمال العنف والتخريب،

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

4- استعمال القنابل والمتفجرات والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر،

5- احتجاز الرهائن والخطف غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية،

6- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تورد تعريفا عاما للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعددا حصريا لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية.

ذهب الاتحاد الأوروبي، في مطلع هذا القرن، إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وذلك في 06 ديسمبر 2001، حدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عرف بأنه "أعمال ترتكب بهدف ترويع أهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير لهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير".

5- على الصعيد الأمريكي

عرفت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب، المبرمة في واشنطن في 2 فبراير 1971، لاسيما المادة الأولى منها، الجرائم الإرهابية على أنها تشمل جرائم الخطف والقتل، التي ترتكب ضد أشخاص تلزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة، يقرها القانون الدولي، وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم⁽³¹⁾.

تحدد المادة 2 منها نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه يقتصر على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي.

ج - مفهوم الإرهاب في القانون الداخلي

لما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في أول نوفمبر 1954، بشن ثلة من المجاهدين الأخيار المفعمين بالإيمان بالله وبعدالة القضية الجزائرية، بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي، ومواقعه في أنحاء شتى من البلاد في

آن واحد، كانت تعد هذه المجموعة من الأفعاذ في نظر فرنسا "مجموعة إرهابية"، وكذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر الاحتلال الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالمه فهو إرهابي !! لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كلهم ثوارا.

محل جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي شهدتها في السنوات الأخيرة، إذ قام بإصدار الأوامر التالية⁽³²⁾:

- الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،

- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة،

- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني،

- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: وقد جاء المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ضمن أحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بما يلي :

تعريف الجريمة الإرهابية : تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي على النحو التالي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بت الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بملكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

الورم الخبيث الغريب عن مجتمعنا لوحدها ودون مساعدة أي دولة أو أي طرف آخر أيا كان، بل كانت جل الدول الغربية وحتى العربية تنعتنا بأبشع الأوصاف، مهمة إيانا بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لكن وبفضل الله تعالى وبفضل الصمود الثابت للشعب الجزائري الأبي ضد هذه الآفة المقيتة، والتفافه الدائم حول قواته الأمنية الباسلة، وعلى رأسها الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وبفضل الأعمال الصائبة والناجع للإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب ذات البعدين الأمني من جهة والسياسي من جهة ثانية، تمكنا من الخروج منتصرين من هذه المحنة، حيث أدرك المجتمع الدولي، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، خطورة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود والأوطان، واستوعب جيدا العالم بأسره الدروس من التجربة الجزائرية في هذا المجال، التي أضحت مضربا للمثال ومرجعا بامتياز، تلقن في الجامعات وتدرس في المعاهد العالمية المتخصصة.

Notre stratégie de lutte antiterroriste (sécuritaire et politique) est devenue désormais un cas d'école et une référence par excellence.

من جهة أخرى، فإن العنف بمختلف مظاهره، هو من أقدم الظواهر المتجذرة في المجتمعات الإنسانية، التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها، وقد تفاقمت هذه الظاهرة الدموية البغيضة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت.

رغم الجهود الوطنية والدولية الكبيرة المبذولة للحد من هذه الظاهرة، التي أرقّت بال الحكام والشعوب، غير أنها لم تأت بالناتج المرجوة منها، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك.

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تزايد خطورة هذه الظاهرة، التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق وقار لها، واجهته عدة منغصات تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين أو بالنسبة للدول التي حاولت مقارنة هذه الظاهرة، وهذا ما سيثير،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات....".

وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تتمحور جميعها حول بث الرعب والفرع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعاون الجزائر الدولي في مجال مكافحة الإرهاب قد أضفى طابع النجاعة على العلاقات الدولية في هذا الصدد، حيث نجد أن بلدنا، فضلا عن كونه قد انضم أو صادق على الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصبغة الدولية، وأبرم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، نورد، فيما يلي، صكين منهما، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999⁽³³⁾،
- 2 - اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقع في الجزائر في يونيو سنة 2008⁽³⁴⁾.

مدى صوابية الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وفعاليتها من أجل إرساء أسس صلبة للتعاون والتنسيق في العلاقات الدولية :

بادئ ذي بدء، يتعين التعرّيج باقتضاب على ما عانته الجزائر خلال العشرية السوداء من ويلات الإرهاب الأعمى، جعلها تتقهقر بعدد السنين إلى الوراء، إذ كافحت هذا

بالتطرق، بالتفصيل، لمختلف المواثيق والصكوك الدولية والجهوية والتشريعات الوطنية، يمكن القول أنه قد تم إرساء تأسيس قانوني ضم جل الدول والتكتلات الدولية، تحت وصاية الأمم المتحدة تارة، وتحت مظلة هيئات ومنظمات وتحالفات جهوية وإقليمية تارة أخرى.

ما يمكن استخلاصه هو أن المجتمع الدولي قد أدرك مخاطر الإرهاب، الذي تصاعدت وتيرته وباتت تمثل هاجسا، سواء بالنسبة للحكام أو للشعوب، ومحورا مهما في خطاب المجتمع الدولي بدون استثناء⁽³⁸⁾، وهو ما أدى إلى اعتراف دولي متصاعد وهذا كله بفضل، لاسيما ذلك التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني لمفهوم الإرهاب، من جهة، وبفعل هيمنة القطبية الثنائية إلى غاية اعتداءات 11 سبتمبر 2001، ضد الولايات المتحدة الأمريكية، من جهة ثانية.

خاتمة :

لقد شهد مفهوم الإرهاب تطورا مذهلا، جعل المجتمع الدولي في إقرار متزايد بمخاطر هذه الظاهرة، من خلال، لاسيما، التأصيل الأكاديمي، الذي يعتمد على مصادر موثوقة، على غرار القرآن الكريم واللغة والاصطلاح والمواثيق والنصوص الدولية والجهوية والإقليمية، ثم التأسيس القانوني، الذي استند إلى أحكام مختلف المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات متعددة وثائية الأطراف، برعاية أممية ومنظمات دولية وجهوية، واستنادا كذلك إلى التشريع الوطني، الذي سنته الجزائر، وفقا لإستراتيجيتها المعتمدة في هذا الصدد، إذ تعد التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مضربا للمثل ومرجعا بامتياز، تلقن في الجامعات وتدرس في المعاهد العالمية المتخصصة.

الهوامش :

¹ La Convention pour la prévention et la répression du terrorisme, qui fut adoptée par 24 États membres de la Société des Nations le 16 novembre 1937. Les représentants de ces États ont apposé leur signature sur les dernières pages du document. Pour certains d'entre eux, leur signature est accompagnée de réserves dactylographiées ou écrites à la main. À la suite de l'assassinat du roi Alexandre Ier de Yougoslavie perpétré par les séparatistes croates et macédoniens à Marseille en 1934, le gouvernement français proposa que la Société des Nations adoptât une convention sur le terrorisme. La Convention fut rédigée à la Conférence pour la répression du terrorisme, qui se déroula du 1^{er} au 16 novembre 1937 au siège de la Société à Genève. L'Article 1^{er} définit les actes de terrorisme comme des « faits

بطبيعة الحال، عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته.

ما من شك أن تاريخ 11 سبتمبر 2001 قد سجل كمحطة فاصلة بين كل ما سبقها على صعيد الفكر الاستراتيجي الأمريكي واستطراد العلاقات الدولية، إذ أن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية ليس حدثا عابرا بل هو زلزال أعاد خلط الأوراق وقلب المفاهيم وغيّر الموازين والمعادلات على المستوى الكوني.

إن الهجمات الإرهابية على برج نيويورك حينذاك ومحطة قطار مدريد وفي بعض الأقطار العربية لاحقا، قد خلقت أوضاعا عالمية جديدة، وأفرزت وستفرز معادلات ومتغيرات من شأنها أن تقلب الموازين وتعيد ترتيب القضايا العالمية وفقا لمعايير ومصالح فرضتها المستجدات والعلاقات الدولية.

على سبيل المثال، لقد ورد في معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية أن الاستقرار الإستراتيجي في المجتمع الدولي يتوقف على حالة العلاقات الدولية بين فاعلي السياسة الدولية، المتميزة بغياب التهديدات المتبادلة فيما بينها، التي تهدد أمن الأطراف، والعمل على المحافظة على العلاقات الموجودة بينهما وترسيخها لاحقا، إذ يتصف الاستقرار الإستراتيجي بالتطور غير المتأزم في العلاقات الدولية واستقرار تناسب القوى في كافة مجالات التعاون (السياسي والاقتصادي والعسكري وغيره من المجالات الأخرى)⁽³⁵⁾. فالحالة الجيوسياسية للدولة هي وضعية الدولة على الصعيد الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، والتي تحدد دورها ومكانتها في منظومة العلاقات الدولية⁽³⁶⁾.

وعليه، فقد تولد عن ظاهرة الإرهاب لدى المجتمع الدولي تعاون وتنسيق يمكن القول عنهما أنهما وثيقتين لتفعيل مكافحته، تجسد ذلك في شكل تحالفات، وهنا يجدر بنا التعرّيج على تعريف الحلف، الذي ورد مفهومه في معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية على أنه عبارة عن اتحاد سياسي أو عسكري مؤقت بين الدول، مشكل على أساس اتفاقيات أو معاهدات للعمل المشترك تجاه مسألة من مسائل العلاقات الدولية يهدف لتنسيق سياساتها، اقتصادياتها وأعمالها في وقت السلم أو خلال الحرب⁽³⁷⁾.

¹⁷ مارتن غريفيتش، تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 41.

¹⁸ Le préambule de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme.

¹⁹ Ibid.

²⁰ L'article 2 de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme.

²¹ Un monument aux 11 athlètes issus de l'entité sioniste décédés à Munich inauguré au Village olympique, Publié le jeudi 04 août 2016 à 01h48 à RIO DE JANEIRO (Brésil).

²² ALGERIE, Rapport du Groupe de personnalités éminentes, juillet-août 1998.

²³ Georges-Henri Soutou, Le Nouveau Système International, ASMP, Séance du lundi 6 juin 2011.

²⁴ NATIONS UNIES ; Bureau de lutte contre le terrorisme, Bureau de lutte contre le terrorisme.

²⁵ Op. Cit.

²⁶ المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل عام 2000، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 30، الصادرة بتاريخ 28 مايو 2000، ص 3.

²⁷ المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 7 ديسمبر عام 1998، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998، ص 4.

²⁸ المرسوم الرئاسي رقم 282-07 المؤرخ في 23 سبتمبر عام 2007، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2007، ص ص من 3 إلى 4.

²⁹ المرجع نفسه، ص 4.

³⁰ Conseil de l'Europe, Série des traités européens - n° 90, Convention européenne pour la répression du terrorisme Strasbourg, 27 novembre 1977.

³¹ مفيد شهاب، دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، 24 يناير 2015.

³² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 سنة 1995، ص ص من 3 إلى 10.

³³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 سنة 2007، ص ص من 3 إلى 5.

³⁴ المرجع نفسه، العدد 5 سنة 2009، ص ص من 4 إلى 7.

³⁵ معجم المصطلحات العسكرية، مستوى إستراتيجي، مرجع سابق، ص 46.

³⁶ المرجع نفسه، ص 121.

³⁷ معجم المصطلحات العسكرية، مستوى إستراتيجي، مرجع سابق، ص 134.

³⁸ Lyes Boukra, Directeur général de l'Institut National d'Études et de Stratégie Globale (INESG), L'Algérie a un rôle important dans la prise de conscience mondiale du danger terroriste, Article publié in APS (Algérie) le 23 juin 2015.

criminels dirigés contre un État et dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chez des personnalités déterminées, des groupes de personnes ou dans le public ». Elle spécifie également les types d'action contre un État considérés terroristes, notamment les attaques contre les personnes ayant des fonctions publiques, les chefs d'État et leur famille ou la destruction de biens publics. Elle exige que les États signataires promulguent des lois définissant ces actions comme des infractions passibles d'extradition, si un de leurs ressortissants commettait un acte de terrorisme dans un pays étranger. Elle n'entra jamais en vigueur, en partie car les différends entre les États membres concernant les articles sur l'extradition empêchèrent la ratification. Ce document provient des archives de la Société des Nations, qui furent transférées aux Nations Unies en 1946 et qui sont désormais conservées à l'Office des Nations Unies à Genève. Ces archives furent inscrites au Registre de la Mémoire du monde de l'UNESCO en 2010.

² حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة تحليلية وقانونية، مذكرة مقدمة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007، ص ص 21 و 22.

حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة تحليلية وقانونية، مرجع سابق، ص 22.

⁴ Le terrorisme international, Publié, le 11 décembre 2015, par Bernard Gasnot, in Histoires et Evènements. Voir aussi le terrorisme d'État et Le modèle israélien en droit International, Publié en septembre 2015, par Mounia Benbouabdallah—Maher Beddier Université de Batna1, in Revue Le Chercheur pour les Etudes Académiques.

⁵ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 25.

⁶ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص 325.

⁷ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ط 2، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1972، ص 376.

⁸ Glossaire de terminologie militaire Niveau stratégique, Edition 2017, p. 23.

⁹ Ibid., p. 24.

¹⁰ Dictionnaire LAROUSSE, 2011, P. 1004.

¹¹ MACMILLAN SCHOOL Dictionary, 2007-2008, p. 760.

¹² أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت: مكتبة لبنان، 1977)، ص 423.

¹³ وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص 21.

¹⁴ الموسوعة العربية العالمية، ط 2، ج 1، الرياض، أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، 1999، ص 558.

¹⁵ إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

¹⁶ ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 2008، ص 77.

دور الثورة المعلوماتية في تطوير الاستراتيجية العسكرية للدول

د. رقية العاقل

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض تطور الوسائل التكنولوجية الذي أحدثته الثورة المعلوماتية، لا للأثر الإيجابي الذي تركته في كل جوانب الحياة وإنما من خلال انعكاساتها التي مست القطاع العسكري للدول، إذ أصبحت تكنولوجيا المعلومات تحتل المرتبة الثانية بعد السلاح النووي من حيث اهتمام المؤسسة العسكرية بها، والتسابق لإقتناء أحدثها، قد لا يعد هذا الاهتمام جديدا كونه راجع إلى سنوات 1950، وإنما الجديد يكمن في التحول الذي تسببت في إحداثه الثورة المعلوماتية بالقطاع العسكري للدول بدءا بطرق جمع المعلومات ومعالجتها، إلى إرسالها واستغلالها، ثم التخطيط لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا للمعطيات المتوصل إليها، من هنا يمكن أن نلمس التغير في شكل المواجهة بين الدول، وأكثر من ذلك الأشكال الجديدة لكل من الحرب والتهديدات الأمنية على الدول كنتيجة للتقدم الحاصل في الوسائل التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: الثورة المعلوماتية، تكنولوجيا المعلومات، القطاع العسكري، الحرب المعلوماتية، التهديدات المستقبلية.

Abstract :

This paper aimed to present the evolution of the technological means created by the information revolution, not only for the positive impact that has had on all aspects of human life, but also on the repercussions of the military sector, as information technology occupies the second place after nuclear weapons according to the military's interest, and the rivalry to acquire the latest, this interest may not be new since it dates back to the 1950's, But the new may be in the transformation caused by the information revolution in the military sector of countries, starting by ways of collecting and processing informations, to send and exploit, and planning in order to take the appropriate action according to the data obtained, than that we can see the change in the form of confrontation between countries, and more so the new forms of both war and security threats to countries as a result of progress in technology means and information systems.

Key words : military revolution, information technologies, information warfare, futur threats.

مقدمة:

بهذا يكون قد ثبت دور وتأثير الثورة المعلوماتية في تغيير جوانب حياة البشرية سواء في المجال الإقتصادي، أو التعليمي، التجاري، الصحي، ...، غير أن هذا لا يعني أن المجال العسكري للدولة بقي في معزل عن التطور الذي أحدثته ثورة تكنولوجيا المعلومات.

فمثلما حدث في مجال الإقتصاد الذي عرف منذ سنوات عديدة تغيرات هامة نتيجة تأثير تطور تكنولوجيا المعلومات، يعرف الميدان العسكري هو الآخر ما يسمى "بالثورة المعلوماتية"، بالفعل، إذا كانت عملية جمع، نقل، ومعالجة المعلومات تمثل أحد الرهانات ذات الأولوية

سمحت الوسائل التكنولوجية بتحسين نوعية الحياة، جعلها أسهل وأرخص، كونها تجنب الإنسان المخاطر في مجالات عدة، مثال ذلك أنه يمكن لجراح أن يجري جراحة دقيقة دون أن يلمس المريض حقيقيا وهذا من خلال الواقع الافتراضي الذي يسمح له بذلك، كما تزود الوسائط المعلوماتية البشر بخبرات وتعليم أعمق، فالشبكات الإلكترونية والبرمجيات المتطورة توفر لدوائر التجارة والأعمال فرصا واسعة لتحسين إدارتها وخدماتها وعلاقاتها الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

الاتصال الأخرى، فزيادة المعلومات يدفع إلى المزيد من تطور تكنولوجيا المعلومات، وبهذا لم يعد من الممكن الفصل بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال و اللتان جمع بينهما النظام الرقعي⁽³⁾.

يعرف اسماعيل صبري مقلد الثورة المعلوماتية على أنها "ذلك الكم الهائل من المعرفة في صورة تخصصات ولغات عديدة، التي أمكن السيطرة عليها بواسطة تكنولوجيا المعلومات وثورة وسائل الاتصال المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وقوامها الأقمار الصناعية والألياف البصرية، وثورة الحواسيب الإلكترونية التي توغلت في مناحي الحياة كلها"⁽⁴⁾.

كما يعرفها سمير إبراهيم حسن* على أنها ثورة ديناميكية مركبة تشتمل على أربعة تغيرات أساسية سريعة، هي:

- 1- القفزة المدهشة لتكنولوجيا الحوسبة ومعالجة المعلومات و اندماجها مع التقدم المذهل لوسائل الاتصال (الهاتف، التلفزيون، والمحطات الفضائية) في منظومة تقنية واحدة.
- 2- التطور غير المسبوق في تراكم المعرفة والانتقال من المعرفة العلمية إلى تطبيقاتها العملية (التكنولوجيا) بسهولة أكبر و زمن أقل، هذا من جهة، و السرعة العجيبة في نقل هذه المعرفة و تعميمها على مستوى العالم كنتيجة لذلك الإندماج، من جهة أخرى.
- 3- الشبكة الدولية للمعلومات أو ما يعرف بالإنترنت، التي تجمع العالم كله على منابع معلومات حرة، تتميز بكونها تشمل كل الخدمات التي توفرها وسائل الاتصال المختلفة و تتخطاها، و تطرح عددا هائلا من الخيارات المنفلتة من أي نوع من الرقابة، فمهما كثر عدد القنوات الفضائية يظل مع ذلك محدودا، أما مع الأنترنت فبالإمكان الإطلاع على آلاف المواقع التي تعرض جميع أنواع المعلومات و بأصنافها الإقتصادية، السياسية، الفنية، و البيئية، ... أي أنها تضع العالم كله بين أيدينا.

- 4- العواقب و التأثيرات الأكيدة و الممكنة و المحتملة التي يتركها ذلك في حياة البشر الاقتصادية، السياسية والثقافية.⁵

القصوى بالنسبة لقطاع الدفاع لدى الدولة، فإن التطورات التكنولوجية التي تم تحقيقها منذ العديد من السنوات - سواء من ناحية العتاد أو في البرمجيات- قد أحدثت تغييرات عميقة في تنظيم المؤسسة العسكرية⁽²⁾.

من هنا يمكن أن نطرح إشكالية الدراسة التالية:

- إلى أي مدى أسهمت الثورة المعلوماتية في تغيير المنطق الاستراتيجي للقطاعات العسكرية بانتقالها من مجال المواجهة الصلبة إلى المجال الإلكتروني؟

و في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم توظيف الفرضية التالية:

- كلما زاد اهتمام القطاعات العسكرية للدول بالتطور التكنولوجي كلما زاد إدراج مفرزات هذا الأخير ضمن استراتيجيات المواجهة و الدفاع لدى الدول.

للإجابة على الإشكالية من خلال اختبار صحة الفرضية من عدمها، تقوم الدراسة على النقاط التالية:

- 1- الثورة المعلوماتية: قراءة في المفهوم،
- 2- تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات و اجتذابها إلى لقطاع العسكري،
- 3- الثورة المعلوماتية و تطور الجيوش،
- 4- الحرب في عصر التكنولوجيات المتطورة،
- 5- وسائل الإعلام و الإتصال في القطاع العسكري رهينة السيادة الوطنية،
- 6- ابتكار تكنولوجيا جديدة للوقاية من التهديدات المستقبلية.

1- الثورة المعلوماتية: قراءة في المفهوم

يعد عصر المعلومات النتيجة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، في حين هناك من يرى أن الثورة المعلوماتية قد أنجزت و أننا قد دخلنا في عصر المعلومات، هذا ولم يعد ممكنا الفصل بين تكنولوجيا المعلومات و تكنولوجيا الإتصال خاصة و أن هذه الأخيرة سارت متوازية مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، فتضاعف الإنتاج المعرفي في مختلف المجالات و التخصصات أو وجد الحاجة إلى ضرورة تحقيق سيطرة على فيض المعلومات المتدفقة عن طريق استحداث أساليب تنظيمية جديدة تعتمد على الحاسوب و تكنولوجيا

2- تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات واجتذابها إلى القطاع العسكري:

انتشرت تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع في أنظمة وعتاد الجيوش وأثارت تحولاً عميقاً في تنظيم قيادة القوات من خلال وضع المعلومات العملية عبر الشبكات وجعلها في متناول كل محارب.

لا يفرق المجتمع العسكري عن بقية المجتمع من حيث علاقته المعقدة بالمال التقني وهذا راجع إلى التطور الذي حدث خلال أزيد من أربعين سنة ماضية، إذ مثل القطاع العسكري أهم سوق لتكنولوجيا المعلومات وهذا إلى غاية سنة 1960، و انطلاقاً من سنوات 1970 لم تعد الرقمنة والبرمجة في الأنظمة العملية للقيادة والعتاد حكراً على المجال العسكري لوحده، فالدفاع لم يعد يمثل أهم سوق للممولين في ميدان تكنولوجيا المعلومات، حيث مثلت تكنولوجيا المعلومات منذ أزيد من ثلاثين سنة قطاعاً مشتركاً ما بين الاقتصاد والدفاع، ولعل هذا يفشي الاعتقاد بأن الجيوش العسكرية تكتفي باقتناء المنتجات المتاحة (التي هي في متناول الجميع)، وتعمل على إدراجها ضمن هندستها العملية لوسائلها، غير أن حقيقة الوضع هي أكثر تعقيداً، فالإمكانيات التي تقدمها الثورة المعلوماتية قد حولت المنظمات العسكرية مثلما حولت بقية التنظيمات الاجتماعية⁽⁶⁾.

في البداية لابد من تفحص إعادة التنظيم الذي فرضته الثورة المعلوماتية على القطاع العسكري من خلال أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ثم التطرق إلى المنتجات والتكنولوجيات التي لعبت الدور الهام في الجيوش وما هي حدود استخدامها.

ليس بالجديد أن تحتل الوسائل التكنولوجية مكانة ذات أولوية في القطاع العسكري خاصة بإسهامها في تطوير الأسلحة، فالجيوش تسعى دائماً إلى تطوير إمكانياتها في المراقبة والاتصال، بهذا فإن المركبات الإلكترونية قد احتلت مكانة هامة في صنع الأسلحة وهذا منذ سنوات 1950، وخصوصاً في مجال الاتصالات، لدرجة أن الإلكترونيك اليوم يمثل أزيد من نصف تكلفة غالبية الأسلحة، هذا لا يكفي لفهم الطفرة التكنولوجية التي تسببت في تغيير "فن

الحرب"، إذ لا بد من العودة إلى نهاية سنوات 1970 وبداية سنوات 1980، من خلال وعي قادة الجيوش والجنرالات بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بالإمكانيات التي يمكن تحقيقها بفضل التكنولوجيات المتقدمة، فقد أدركت المؤسسات العسكرية أهمية البرمجيات اللوجيستية وإمكانية استخدامها بطرق مختلفة، فمن وسائل ثانوية زادت أهمية الوسائل التكنولوجية، كما أصبحت المعلومة بعداً في حد ذاته بالقطاع العسكري، وهو ما ركز عليه الجنرال الأمريكي Ronald Fogleman: "إذا تمكنت من التحليل، الإدراك- الفعل، والتقييم بسرعة أكبر من عدوك، فإنكم تنتصرون عليه"، هذا ما يفسر كيف أصبحت تكنولوجيا المعلومات تمثل مجالاً ذو أولوية ضمن النفقات العسكرية، على سبيل المثال خصص البنتاغون قيمة 31 مليار دولار أمريكي لسنة 1990، أي ما يعادل 10% من نفقات العتاد العسكري الأمريكي⁽⁷⁾، لتنمية وتطوير البرمجيات⁽⁷⁾.

وضعت أغلبية الدول شبكات معلوماتية مثل الشبكة المندمجة للإرسال الأوتوماتيكي للجيش البري ونظام معالجة وتقديم المعلومات للدفاع الجوي للجيش الجوي بفرنسا، كذلك شبكة Bowman بالملكة المتحدة أو نظام الاتصالات والبرمجيات بالولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعد هذه الأنظمة المعلوماتية كلها أهم ناقل في القطاع العسكري، هذا الأخير الذي تمكن من الاستفادة من تجارب المؤسسات في نقل المعلومات خاصة منها البنوك وشركات التأمين، إلى جانب الرقمنة في مجال الهواتف الذكية، ما سمح له بخلق الشبكات المعلوماتية التي يستفيد منها.

3- الثورة المعلوماتية وتحول الجيوش:

كان يكفي، في الماضي للقيام بحرب، إعادة تنظيم القوات الموجودة وذلك في سبيل مواجهة عدو معين، لا تزال هذه الطريقة موجودة في وقتنا المعاصر، ولكن الفرق أنه لم يعد يكفي تنظيم الجيوش وتجهيزها، إذ أصبح من الضروري التوفر على شبكة معقدة من المعلومات تجمع بين الدقة العالية، المصدقية، والمسافات البعيدة، كون أن المواجهة في عصرنا الحالي أصبحت آنية، وإذا كان مسرح الحرب في الماضي بحجم الدولة، فإن سلسلة البرامج اللوجيستية

♦ William Cohen أن الجيوش تستخدم 70% من وقتها في جمع المعلومات و 30% المتبقية في استغلال هذه المعطيات، ولكن بفضل التقدم الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات انعكس هذا الوضع، فالأنظمة اللوجيستكية المتحكمة في المعلومات زادت من فعالية انظمة الدفاع من خلال اختصار الوقت في جمع المعطيات، معالجتها واستغلالها، اتخاذ القرارات، التنسيق بين العناصر والتنفيذ، فالأنظمة اللوجيستكية تسمح بفرز المعطيات وترتيبها بطريقة نوعية من خلال استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي وهو ما يجنب عناصر القوة العسكرية من الغرق في تدفقات المعلومات⁽¹⁰⁾.

كان التحكم وتسيير المعلومات خلال الحرب الباردة مقسما بين العديد من أجهزة القوة العسكرية، مع وجود حواجز لا يمكن اجتيازها بداخل ذات الجهاز.

لا طالما كانت المعلومة بحاجة إلى تجاوز التقسيمات التقليدية إلى ثلاثة مساح عمل (أرض، بحر، جو) والتي من أجلها خصصت وسائل عديدة ومختلفة، فالمتعارف منذ القدم أن كل قوة عسكرية تملك أنظمة تواصل ومخابرات، وأقمار صناعية خاصة بها، ...، غير أن الإستغلال الكامل لكل إمكانياتها يتطلب منها إعادة النظر في التقسيمات المذكورة سابقا، حيث أصبح دمج هذه الوظائف كلها ممكنا، وذلك بفضل برامج تسيير الأنظمة المعلوماتية المعقدة، والتي أصبحت تمثل حاجة ملحة من أجل التحكم الأمثل في المعلومة، كما يعد تبادل المعلومات قطيعة أساسية وضرورية للتفوق في مسرح العمليات أو التنفيذ والممارسة⁽¹¹⁾.

بهذا نستنتج أن التقدم التكنولوجي الذي أحدثه البحث المدني قد تم استغلاله من قبل القوات العسكرية للدول وذلك بهدف خلق أنظمة معلوماتية تستجيب للتحديات التي تفرضها تكنولوجيا الإعلام، مع ذلك فإن العلاقة ما بين الدفاع والمعلوماتية لا تقتصر على اتجاه واحد من البحث المدني نحو الاستغلال في القطاع العسكري، فالاستثمارات الكبيرة في هذا المجال قد تغطي عن الدور الذي لعبته القوة العسكرية في ظهور تكنولوجيا الإعلام⁽¹²⁾.

4- الحرب في عصر التكنولوجيات المتطورة

تمثل الحرب المعيار الأول والأهم الذي من خلاله يمكن فهم حقيقة التغيير الذي عرفه القطاع العسكري، فحسب

اليوم تتمكن من عبور المحيطات والقارات ما يسمح بالتخطيط للحرب خلال أسابيع.

يتم الحصول على المعلومات بوسائل عديدة قائمة على مستويات مختلفة (طائرات، الأساطيل البحرية، عربات المدفعية، الروبوتات، الطائرات بدون طيار، ... وحتى البشر المراقبين)، معنى هذا أن هناك تتبع للأوضاع وتكييفها مع الوسائل العصرية، من خلال جمع المعطيات في الميدان، إرسالها إلى القطاع السياسي (من أجل اتخاذ القرار)، تخصيص الموارد وتوجيهها من أجل الشروع في التحرك، وهو ما يعد مستحila في ظل غياب شبكة متناسقة ومنسجمة انطلاقا من الملاحظ البشري أو الآلي وصولا إلى اختيار السلاح المناسب والقيام بالإجراء اللازم، وهنا تظهر أهمية استخدام التكنولوجيا المتطورة من حيث أنها تمكن في تسريع إرسال المعطيات لعناصر القوة العسكرية، كما أنها تساعد في فرز ومعالجة المعلومات المناسبة لإرسالها لكل مستوى من القيادة⁽⁸⁾.

لا تمثل الطفرة التكنولوجية التي أحدثتها وسائل الإعلام الآلي سوى واحدة من مجموع العديد من الثورات التي عرفها القطاع العسكري - بعد المدفعية في القرن 15م، ثم طريق السكة الحديدية، البواخر والسفن ذات الهياكل المعدنية في القرن 19م، فالطيران والمحركات في القرن 20م، ... كل هذه الثورات قد ساهمت في إحداث العديد من التطورات، كما أنها ألزمت القطاع العسكري للتفكير في المقاربات التكنولوجية، التنظيمية والاستراتيجية، ويبقى أن الرهان المعاصر يكمن في استقلالية التحكم في المعلومة، وذلك بهدف تنمية كل الإمتيازات الممكنة، يعني هذا العمل على زيادة تدفق المعلومات وتحسين معالجتها - تصفيتها واستخدامها، إذ يبقى من الضروري أن يجمع بين مختلف عناصر الجيش نظام تواصل غير منقطع، ما يسمح بالربط بين مختلف أجهزة الاتصال البرمجيات والمعدات، فمن هذا المنطلق يتم اليوم استخدام البرامج والأنظمة اللوجيستكية وهذا في إطار تحسين وتطوير وظائف الجهاز العسكري القائم⁽⁹⁾.

إن العمل على جعل عناصر القوة العسكرية تعمل بتناسق في نفس المهمة ليس بفكرة جديدة، وإنما الجديد في تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات التي سمحت بالترابط والتوافق الوظيفي بصفة أكثر تقدما، وفي ذات السياق يقول

المركز، الذي من خلاله تم تقليص العامل البشري والعتاد بما في ذلك ضمن فرق المواجهة، كما أنه يعزز التداخل العملياتي ما بين فضاءات: بر، جو، بحر، والفضاء السبراني أي دمج كل الأبعاد في مسرح واحد وشامل وهو ما لا يسمح بالتمييز الكلاسيكي بين المستوى التكتيكي والإجرائي والاستراتيجي، هذه التحولات في الجهاز العسكري تعكس تبني مذهب استراتيجي جديد يتمشى حسب الأميرال Owens ونظام النظم الذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية¹⁵:

- 1- المراقبة بفضل الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار وأجهزة الاستشعار: والتي كلها تسمح بالحصول على معرفة تقريبا كاملة وفورية بخصوص ما يحدث في حقل القتال، أي أنها تمكن من معرفة تموضع، مكان، وتوجه قوات العدو، وبهذه الطريقة يمكن التحكم في الصراع والانتصار فيه.
- 2- وضع شبكة إلكترونية تربط بين -القيادة، التحكم، الاتصال، والكمبيوتر- من جهة و -الذكاء، الرقابة، والمعرفة-، ما يسمح بالربط أو التواصل الإلكتروني لجميع المحاربين من خلال تبادل المعلومات في الوقت الضروري والقيام بالإجراءات اللازمة جماعيا.
- 3- تبني الذخيرة أو العتاد الحربي الدقيق ما يسمح بالمواجهة من خلال الضرب عن بعد، فهي تسمح بتكثيف الإجراءات بطريقة فعالة مع تدفقات المعلومات، حيث لم يعد من الضروري إرسال قوات كبيرة وعتاد ثقيل.

هذا ما يترجم بأن الثورة المعلوماتية في المجال العسكري خصوصا في الحرب قد سمحت بزوال "الخوف" و"الضبابية".

يتخذ دعاة الثورة التكنولوجية في القطاع العسكري من حرب الخليج مرجعية للتغيير الذي عرفته سيرورة الحرب، وذلك أنها مثلت أول محطة تم فيها استخدام تكنولوجيا المعلومات، فكانت حرب الخليج أول تجسيد للثورة المعلوماتية في المجال العسكري، في حين مثل تدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي بالكوسوفو المحطة الثانية في مسار تحول الحرب بتطبيق التكنولوجيات الجديدة كنتيجة للتطورات الهامة التي أحدثها البحث العلمي، من معالجة وإرسال المعلومات من جهة، والدقة في توجيه الضربات من جهة أخرى¹⁶.

المفكر الأمريكي والمختص في علم المستقبلات Alvin Toffler في كتابه الموجة الثالث، يرى أن العالم منذ سنوات 1950 قد دخل في موجة ما بعد التصنيع (وهي الموجة الثالثة بعد الزراعية والصناعية) هذه المرحلة التي تتميز عن سابقتها من حيث المعرفة والتحكم في المعلوماتية كان تأثيرها أولا في الاقتصاد ثم في الهياكل الاجتماعية، القيم والمؤسسات السياسية ولكن سرعان ما كان لها التأثير على الميدان العسكري الذي هو بالأخص يركز على المعلومة كعنصر أساسي في توظيف قوة الجيش⁽¹³⁾.

تغيرت الحرب، في عصر المعلوماتية من خلال ظهور مسرح جديد لها وهو الفضاء السبراني، هذا الأخير لا يعد مجرد بعد جديد للفضاء الجوي-البحري - والبحري، وإنما غير طبيعة الحرب بأكملها، من ناحية أدى الفضاء السبراني إلى انتقال الحرب من صناعية قائمة على مواجهة الجماهير بكميات من الأسلحة إلى حرب متخفية، بحثية وعلمية. ففي هذه الحرب الجديدة المسماة بالحرب السبرانية يقع الرهان الأساسي في: جمع، وتوزيع أو نشر المعلومات، وكذلك تشويش أجهزة العدو المخصصة لمعرفة حقل المعركة، قد يترجم هذا التغيير بفقدان الأهمية بل وحتى التخلي عن المعدات القاعدية التقليدية كالدفعات، طائرات الحرب، وحاملات الطائرات، كونه لا يمكن إخفاؤه، وبالتالي هو الأكثر عرضة للإختراق والمساس به خصوصا وأن منطق التسليح المعاصر يتطلب أقل فأقل تواجد إنساني بسبب الضرب عن بعد (بحرب المواجهة)⁽¹⁴⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن الفضاء السبراني يخلق نوعا جديدا من الحرب Information warfar أو Net War وهي الحرب المعلوماتية والتي يتم تعريفها على أنها المواجهة الإلكترونية للهياكل المعلوماتية الأساسية أو الحيوية للعدو المدنية منها والعسكرية، هذا النوع من الحرب يأتي بالتوازي مع الحرب في الفضاء السبراني، إذ يمكن اعتبارها كشكل من الصراع خفيف الشدة والمواجهة ولهذا السبب فهو يضع الضباب في التفرقة ما بين الحرب والسلم.

هذا ويتفق دعاة الثورة المعلوماتية في المجال العسكري على أن عصر المعلوماتية قد قاد إلى عقلنة الحرب والردع ذلك للاستخدام المفرط لأسلحة الدمار، وقد تجسد هذا التغيير بتبني مبدأ القوة المعلوماتية أو العمل المعلوماتي

يخضع لقيود التصدير، وقد يعد هذا تعريفا للعتاد (الوسائل) العسكري الاستراتيجي.

ولا تدخل ضمن هذا أجهزة وبرامج المعالجة المعلوماتية الكلاسيكية كون أن ممارسة مثل هذه القيود على هذا النوع من المنتجات يكون له عواقب اقتصادية وخيمة على المصانع الأمريكية، تعد هذه التكنولوجيات ذات استخدام يتجاوز إقليم الدولة، هذا وتضمن الأنترنت استخدام الكامل لبعض المصادر وربما مجانا، لأجل هذا تسهر بعض المؤسسات على دعم برامج لوجيستية لحصر استخدام بعض البرامج المعلوماتية في مجال الدفاع، ويعد هذا الحل الآمن لتطبيقات الدفاع، فقد لاحظنا أنظمة القيادة تستخدم الويندوز Windows، لا لسبب سوى أنه بسيط وسهل الاستخدام لنقل ملفات Excel وتقارير قائد الأركان بفضل هذا البرنامج، غير أن الاعتبارات الأمنية والسيادية تفرض خيار الاستقلالية أي الإستخدام المعمم للبرامج الحرة، وهو ما يسمح بتطوير الوسائل التكنولوجية باستمرار دون قطيعة وهو ما يعود بالفائدة على القطاع العسكري، إذ يعد العساكر أكبر مستهلكي هذه المنتجات بشرط تكييفها مع البرامج التي يعملون بها⁽¹⁹⁾.

إذا كانت قوة الدول تكمن في إمكانياتها الواضحة من خلال ممارستها العسكرية، فما لا شك فيه أن التكنولوجيات المتقدمة في المعلوماتية والاتصال تلعب دورا هاما في تقوية جل عناصر وأجهزة الدفاع بالدولة الحديثة، وبالرغم من دورها الهام تبقى هذه التكنولوجيات المتقدمة لا يمكنها التصدي للضربات العسكرية ولا لهجمات الصواريخ... من ثم لا يمكن الإستغناء عن وسائل الدفاع الكلاسيكية للدولة (حراسة الحدود، تسييجها، المراقبة، المخابرات...) ⁽²⁰⁾.

صحيح أن التكنولوجيا لوحدها لا تساهم في المواجهة، ولكنها تسمح بتحديد إطار ووسائل ومناهج هذه المواجهة، كأن نقارن بين الحرب ما قبل اختراع المدفعية أو الطائرات الحربية والحرب بعد اختراعهم، ولعل خير مثال هي الحرب الباردة التي جسدت فكرة الحرب التكنولوجية، إذ أنها لم تمارس في المسارح الكلاسيكية للمعارك، فقد حدثت فعلا حرب بين المعسكرين الكبارين ولكن في مسرح (حقول) تكنولوجي، وتجسدت المواجهة في التحكم في تكنولوجيا

يمكن القول في الأخير أن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات لا يخلو من عواقب على النطاق الاستراتيجي والجيوسياسي، إذ يجب تجنب الوقوع في تضخيم أهمية تكنولوجيا المعلومات باعتبار أن الحرب لم تعد في المواجهة الصلبة للقوات، إذ لا يزال النطاق الجغرافي والقوات العسكرية الكلاسيكية ذات أهمية، من هنا يصبح من الخطأ إعطاء الأهمية القصوى للمعلومة أكثر من بقية وسائل السلطة الأخرى، يبقى أنه على الدول أن تؤسس قوتها مرتكزة على كل أبعاد استراتيجية وترتيبها حسب الأولوية وفقا للظرف الذي تعاشيه.

فعلى الرغم من أهمية تكنولوجيا المعلومات التي أصبح العالم يستحيل عليه الإستغناء عنها، خاصة القطاعات العسكرية للدول لما توفره من وقت وجهد ودقة، مع ذلك يبقى أن القوة المعاصرة لكل دولة تركز على قوتها التقليدية والتي تتخذ مرجعيتها من الهياكل القائمة على الجغرافيا⁽¹⁷⁾.

إن الحرب كفعل موجه لقمع العدو وإجباره على تنفيذ رغبة وإرادة الدولة القائمة، لم يتغير معناه مع ظهور التكنولوجيات المتقدمة وإن تغير أشكاله إلى حرب سيبرانية...، فالعوامل مثل الخوف، الضبابية، التناقض وعدم اليقين كلها بقيت تهيمن على حقل القتال في الحرب المعاصرة كما في الحرب الكلاسيكية.

5- وسائل الإعلام والاتصال في القطاع العسكري رهينة السيادة الوطنية:

لقد لعبت وسائل الاتصال منذ القدم دورا هاما في تنظيم الجيوش، والأساطيل البحرية، فالهاتف الذي يعد منتوجا هاما في سوق الاتصالات المدنية وهذا منذ عشرات السنين، تواجد في القطاع العسكري في شكله البدائي منذ الحرب العالمية الأولى، أما عن الأنترنت فقد منحت تحولا ما بين وسائل الاتصال والإعلام، فالمعلوماتية بعد النووي هي التكنولوجيا التي كان لها الأكبر تأثير في المجال العسكري، وهذا منذ سنوات 1950، إن مصدر تطوير هذه الأجهزة هو إدماج مركبات السيليسيوم⁽¹⁸⁾.

ومثل بدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن عتاد الحرب الأمريكي يخضع لقيود وحتى عقوبات من ناحية التصدير، فكل منتوج يساهم في تفوق القوات الأمريكية

الميادين المتعلقة بالمعلوماتية (التقدم المعلوماتي)، إذ بدا واضحا أن القوات الأوروبية ليست قادرة على القيام بالعمليات التي تقوم بها القوات الأمريكية، فمنذ كوسوفو، أصبحت مسألة التأخر في الإمكانيات والقدرات مسألة مركزية، ومن أجل تقليص هذه الفجوة (التأخر) في الإمكانيات وتنسيق المهام على مستوى حلف الشمال الأطلسي لقد تم وضع برامج عديدة ومختلفة²⁴.

أحييت مسألة التأخر في القدرات والإمكانيات الملحوظة من جراء عمل القوات المتحالفة بداخل الاتحاد الأوروبي مسألة "الهوية الأوروبية للأمن والدفاع"، وهي مسألة معقدة خاصة في ظل الصعوبات التي عرفتھا الدول الأوروبية في بلورة سياسة أوروبية للأمن والدفاع، من هنا يمكن القول أنه لا يوجد اجتهاد في تبني التقدم المعلوماتي والتكنولوجي العسكري على مستوى الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك يمثل هذا الأخير إطارا فعالا يسمح بالتعاون في ميادين محددة ذات علاقة بالتقدم المعلوماتي، ومثال ذلك منظمة التعاون المشترك في مجال التسليح OCCAR، التي أنشأت في سنة 1996، والتي تضمنت كل من فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة وإيطاليا، هذه الوكالة الأوروبية لديها أربع مهام مخصصة في أربعة فروع، هي: فرع الإمكانيات والذي يهدف إلى تطوير الإمكانيات العسكرية الأوروبية، فرع البحث والتكنولوجيا الذي يعمل كمحفز لتقوية فعالية وجودة البحث والتكنولوجيا، فرع التسليح الذي يسهر على تحسين وتطوير مقتنيات عتاد الدفاع بالتعاون، وفي الأخير فرع السوق الذي يعمل على تشجيع خلق سوق أوروبية لعتاد الدفاع التنافسي والعمل على تقوية قاعدة صناعية وتكنولوجية للدفاع.

يأتي هذا التعاون OCCAR كوسيلة للتوازن ما بين التكاليف المتزايدة للعتاد والميزانية العسكرية المتناقضة للدول الأوروبية، في حين أن المسألة المالية تمثل عائقا أساسيا أمام تحديث وعصرنة الجيوش الأوروبية.

تسير OCCAR عددا من البرامج، مثل: البرامج الفرنسية-الألمانية للصواريخ: Hot، Milan، و Roland، كذلك الطائرة المروحية Tigre، وبرنامج الرادار Cobra (الفرنسي-الجرماني-البريطاني) وبرنامج ابتكار وإنجاز A400 M بإدارة Airbus Military والذي تأتي أهميته من كونه موجه لتجهيز القوة البحرية الأوروبية²⁵.

الذرة ومحيطها، فمن خلال التقدم أكثر فأكثر في التكنولوجيا، بل والدقة التكنولوجية تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من الإنتصار في الحرب الباردة على الاتحاد السوفياتي⁽²¹⁾.

يجدر الإشارة إلى أن التقدم التكنولوجي لا يشكل في حد ذاته تقدما عسكريا أو تقدما في القطاع العسكري، وإنما تلاقي المجالين التقني والعسكري هو الذي يسمح بذلك، أي تلاقي الإمكانيات التقنية المتقدمة والإستخدام الدائم والأمثل لها عسكريا هو ما يسمح بإحداث التقدم في القطاع العسكري⁽²²⁾.

تعترف منظمة حلف الشمال الأطلسي، منذ إنشائها، بالعلاقة الموجودة بين الأمن والتكنولوجيا، ما يفسر قيامها ببلورة البرامج بداخل الحلف بهدف جعل الصناعات العسكرية والحربية تستفيد من الإكتشافات التكنولوجية، وقد تجلّى تأثير الثورة التكنولوجية على حلف الشمال الأطلسي من خلال تبنيه للمفهوم الاستراتيجي في سنة 1999 (من خلال الفصل المخصص لتنظيم القوات العسكرية للحلف، تم التركيز على ما يلي: "على القوات أن تعمل بتوافق وأن تتوفر على المذاهب والتكنولوجيات اللازمة"⁽²³⁾، إذ يعترف الحلف على أنه يجب أن يملك على الأمدن القصير والطويل الإمكانيات العملية الأساسية للقيام بمهامه، كإمكانية الاستخدام والإجراء والحركة والنجاة أو الحفاظ على القوات والهياكل التحتية والطاقة على التحمل، ويهدف تطوير هذه الإمكانيات في سبيل القيام بعمليات متعددة الجنسيات، يتوجب ضمان التداخل والترابط العملياتي، بما في ذلك على المستوى البشري، واستخدام تكنولوجيات متطورة مخصصة لهذا المجال، الحرس على التفوق على النحو المعلوماتي في العمليات العسكرية، التوفر على عمالة مؤهلة عالية الكفاءة، هكذا تمكن حلف الشمال الأطلسي منذ سنة 1999 من إدراج الثورة المعلوماتية ضمن أهدافه.

كما أظهرت عمليات القوى المتحالفة التي تم شنها في كوسوفو في سنة 1999 تحت مظلة حلف الشمال الأطلسي التأخر الحاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا أو بأكثر دقة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية أعضاء حلف الشمال الأطلسي على النحو العسكري، وتحديدًا في

6- الحاجة لابتكار وسائل جديدة للوقاية من

التهديدات المستقبلية:

احتلت الوسائل التكنولوجية، من جهة، المرتبة الأولى في إعادة تهيئة وتنظيم المؤسسات العسكرية، محدثة بذلك تغييرات عميقة، ومن جهة أخرى، بالموازاة لهذه التطورات التي أحدثتها الوسائل التكنولوجية ظهرت تهديدات جديدة مرتبطة باستخدامها وهو ما يغير في مفهوم الأمن الوطني.

استفادت المؤسسات العسكرية، في البداية، من تدفق المعلومات من طرف البحث المدني سواء منها العلمية أو التقنية وهذا منذ سنوات 1950، إن هذا النقل للمعلومات وتدفقها ما بين المجالين العسكري والمدني يسمح بفهم الأسباب التي تجعل من البحث والتنمية في المجال العسكري تقدم دعما هاما لتنمية تكنولوجيات المعلومات، فمكانة البرمجيات في أنظمة الدفاع قد بينت العلاقة بين القطاع العسكري والاقتصادي المدني في تسيير التكنولوجيات من خلال خلق جسور بينهما⁽²⁶⁾.

يوجد تشكيل شبكات اتصال لنقل المعطيات وتحويلها، رهانات أمنية متنامية، فإذا كانت وسائل الإعلام الآلي قد حسنت كثيرا في الإمكانات العسكرية للدولة، في المقابل سمحت بظهور أشكال جديدة للتهديدات الأمنية، كون أن الشبكات المعلوماتية التي تم خلقها هي عرضة للإستهداف، فبשל النظام المعلوماتي يمكن زعزعة كامل قطاع الدفاع للدولة، ولأجل هذا تهتم المؤسسات العسكرية أكثر فأكثر بوسائل حماية معادتهم التكنولوجية، فمشاكل أمنة ووقاية الوسائل المعلوماتية و حتى الإعلام الآلي تدفع للتقارب ما بين القطاعين العسكري والاقتصادي المدني، حيث تشكل أمنة شبكات الاتصال شرطا أساسيا لتنمية التجارة الإلكترونية، بواسطة شبكات مثل الإنترنت، ارتكازا على الثورة التكنولوجية وتنظيمها على معطيات علمية وتقنيات مدنية، هذا يلزم العساكر للإسهام بتكاليف البحث والتطوير⁽²⁷⁾.

قامت وزارة الدفاع الأمريكي في سنة 1984، في إطار التعامل مع هذا الوضع أي ما بين تمويل البحث الأساسي في الجامعات (و الذي يسمح بظهور معارف جديدة) وتوجيه البحث المطبق وتقديم القروض من أجل التنمية لأهداف مخصصة، بإنشاء المعهد الخاص بهندسة البرمجيات، الذي

كان الهدف منه تطوير قدرات تسيير الأنظمة اللوجيستكية، تنمية أشكال جديدة للهندسة المعلوماتية وإدارة مشاكل تحويل الأنظمة المعلوماتية، فرنسا هي الأخرى قامت بتطوير لغات معلوماتية جديدة، وسائل مساعدة للبرمجة، وأنظمة تسيير الشبكات المعلوماتية المعقدة.

تهدف كل هذه الإجراءات إلى ملء الفراغ في البحث المطبق سواء في البرمجة العسكرية كما في مجال صناعة البرامج اللوجيستكية، فغياب أو انخفاض الأرباح المتوقعة على المدى القصير لا يشجع الشركات للقيام بمثل هذه الاستثمارات، حتى إن كانت هذه الوسائل مهمة⁽²⁸⁾.

لهذا، يلعب البحث والتطوير في المجال العسكري دورا هاما في التنمية المعلوماتية (و تطوير الوسائل والمعدات) على المدى الطويل، يحسن التقدم التكنولوجي من تبادل المعلومات، ولكن بهذا تشكل النظم التي أنشأت في المقابل ركيزة الاقتصاد والدفاع.

تعد تكنولوجيا المعلومات سلاح ذو حدين، فالتبعية والاعتماد على هذه التكنولوجيات لمزاياها الكثيرة والفوائد التي تحققها يمثل في نهاية المطاف مصدرا لتهديدات وأخطار جديدة، فالتهديد هنا مزدوج، يمكن أن تكون النظم المعلوماتية مضطربة وهو ما يدفع المؤسسات التي تستخدمها بشكل أعمى للوقوع في الأخطاء، إضافة لهذا فإن استخدام نظم معلومات مفتوحة يسهل اختراق هذه النظم المعلوماتية وتشويشها، لهذا يبقى من الضروري تطوير أشكال الوقاية – الحماية ضد اختراقات الأنظمة المعلوماتية، في هذا الصدد قامت المؤسسات العسكرية باستثمار أموال كثيرة في البحث والتطوير لذات الغرض، حيث قامت الوكالة المخصصة للمشاريع في البحث المتطور للدفاع DARPA التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بتمويل برنامج مقداره 1,5 مليون دولار أمريكي وذلك لتطوير واختبار شبكة معلوماتية ذات مستوى أمن جد عالي، والمسماة بالشبكة الخارجية لأخصائي الأمن، يعبر هذا النظام عن الجهود الحالية التي تجمع بين استخدام التشفير لتأمين نقل المعطيات، وتطوير برامج مكافحة الفيروسات لمواجهة الهجمات على الشبكات المعلوماتية.

تقوم المؤسسات العسكرية بتمويل بحوث هامة حول الحماية ضد الفيروسات و جميع أشكال البرامج الضارة

علاوة على هذا فقد ساهمت التكنولوجيات المتقدمة في لعب دور المحرض لتقسيم الشعوب بل و انقلبها على حكوماتها، كما أسهمت في تقوية جماعات متطرفة و أخرى إرهابية تزعزع استقرار الدول.

إن محاولة الموازنة بين إيجابيات و سلبيات تكنولوجيا المعلومات إنما يزيدنا وعياً من أجل الوقاية من التهديدات والأخطار المحتملة، إذ لا مفر من مواكبة التقدم التكنولوجي في كل ميادين الحياة و على وجه الخصوص الميدان العسكري، ففوق الدولة تقوم على قوتها الكلاسيكية أولاً وقبل كل شيء، كما أنه يتوجب عليها متابعة كل تطور حاصل في المجال العسكري خاصة من حيث التسليح، هذا حتى إن كانت أكثر الأسلحة تطوراً لم تتمكن من تحقيق الأمن والاستقرار في العالم ولكنها تمنح الدولة التي بحوزتها قوة و هيبة و تفوق، ما يجعل الآخر يحسب لها ألف حساب.

الهوامش:

¹ سمير إبراهيم حسن، "الثورة المعلوماتية عواقبها وآفاقها"، مجلة جامعة دمشق، العدد 1، المجلد 18، 2002، ص ص (216-217).

² Renaud Bellais, « Les enjeux de la maîtrise de l'information dans la défense », *Revue : Réseaux*, N° 91, volume 16, 1998, p123.

³ اسماعيل صبري مقلد، "مخاطر تسببها ' الفجوة الرقمية' ثورة المعلومات و حروب المستقبل المحتملة"، مجلة استراتيجية آفاق المستقبل، العدد 15، يوليو/ أغسطس/ سبتمبر 2012، ص. 40.

⁴ نفس المرجع، ص. 40.

* دكتور بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بدمشق.

⁵ سمير إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص. 208.

⁶ François Levieux, « La défense et les technologies de l'informaion et de la communication », *Annales des mines*, Novembre 2005, p68.

* للتعمق أكثر أنظر: The Military Balance 'The annual assessment of global military capabilities and defence economics', 2017.

⁷ Renaud Bellais, op cit, p124.

⁸ François Levieux, op cit, p69.

⁹ Renaud Bellais, op cit, p125.

* مسؤول الشؤون العسكرية والقوات المسلحة بإدارة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون.

¹⁰ Ibid, p126.

¹¹ Ibid, p126.

أو المخربة للملفات، كذلك تلك التي تخترق أمن أجهزة الكمبيوتر وأخرى التي تقوم بنشر المعلومات المزيفة، ...، يسمح فهم كيفية عمل هذه البرمجيات ببلورة و تطوير حماية لشبكات الاتصال بهدف تجنب قرصنة الأنظمة المعلوماتية.

وعليه، أظهرت البحوث أنه لا توجد حماية مطلقة، كون أن البرامج اللوجيستية المكافحة للفيروسات هي محدودة زمنياً (في حين أن الفيروسات تعرف تجاوزاً لحواجز الحماية)، و هي محدودة من حيث عدد الفيروسات التي تواجهها (الرهان أن في كل يوم تظهر أصناف جديدة من الفيروسات)، كما أن الطريقة الكلاسيكية المتبعة من اكتشاف الفيروس، ثم تطوير برنامج ونشره للتمكن من مكافحة هذا الفيروس، أصبحت غير مناسبة لحل مشاكل أجهزة الحاسوب، كونها بطيئة في القيام برد الفعل مقارنة بوتيرة تنامي الفيروسات، في حين أن هناك حاجة ملحة للوقاية من ظهور فيروسات جديدة⁽²⁹⁾.

خاتمة:

يسمح إن البحث و التطوير في المجال العسكري بالتغلب على المفاهيم التقليدية في حماية الشبكات المعلوماتية، كما أنه سمح بإيجاد وسائل تكنولوجية جديدة تجاوزت تطبيقاتها قطاع الدفاع، كشبكات الهاتف، الشبكة الداخلية و الشبكة الخارجية للشركات، الأنظمة المصرفية (البنوك)، ...، بهذا تكون العلاقات ما بين الدفاع والاقتصاد المدني ليست خطية و لا أحادية الاتجاه.

يبقى أن التهديدات محتملة الظهور نتيجة التقدم الهام الذي أحدثته تكنولوجيا المعلومات تبين هشاشة الأمن الوطني على المدى الطويل خاصة بالنسبة للدول التي تستورد التكنولوجيا و ذلك لاحتمال وقوعها في تبعية أمنية للدول التي تستورد منها، لتتحول بهذا التكنولوجيا المتطورة من وسائل تستخدمها الدول لزيادة التحكم في أمنها إلى وسيلة تقحم الدولة في تبعية أمنية من جراء التسابق في اقتناء مضادات الفيروسات الإلكترونية و أنظمة منع التشويش و هو ما يبرر ضرورة استمرار قطاع الدفاع في الاستثمار و دعم البحوث العلمية و هذا للاستفادة من كل جديد يتم التوصل إليه دون الاعتماد على جهة مصدرة.

¹². Ibid, p127.

¹³. Philippe Braillard et Gianluca Maspoli, « La 'Révolution dans les affaires Militaires' : Paradigmes stratégiques, Limites et Illusions », p635 . <http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/03/braillard2002.pdf>

¹⁴. Ibid, p635.

¹⁵. Ibid, p636.

¹⁶. Ibid, p639.

¹⁷. Ibid, p 642.

¹⁸. François Levieux, op cit, p70.

¹⁹. Ibid, p71.

²⁰. Ibid, p72.

²¹. Robert Ranquet, « Défense de la technologie: Rendre à la technologie son importance dans le domaine militaire », Revue Internationale et Stratégique, N° 76, 4/2009, p65.

²². Ibid, p68.

²³. Liliane Zossou, « Y a-t-il une 'Révolution dans les affaires militaires' RAM en Europe ? », Revue: Relations Internationales, N°125, 1/2006, p39.

²⁴. Ibid, p40.

²⁵. Ibid, p42.

²⁶. Renaud Bellais, op cit, p123.

²⁷. Ibid, p130.

²⁸. Ibid, p 131.

²⁹. Ibid, p131.

دور المتغير الطاقوي في دعم التنافس الجيوبوليتيكي الروسي - الأوراسي

أ. بلقرشي إيمان

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الملخص:

تتجه أولويات روسيا الجيوبوليتيكية في النظام الدولي القائم، إلى التغلغل الاستراتيجي في الفضاء الأوراسي، بالشكل الذي يحقق التكامل القاري بين أوراسيا (الأراضي الساحلية) والمركز (روسيا الاتحادية)، الأمر الذي يجعل منها قوة جيوبوليتيكية مستقلة أمام العولمة التي تعكس الهيمنة الأمريكية - الغربية عبر تفعيل الآلية الأطلسية.

يعد المتغير الطاقوي أحد أهم محاور الاستراتيجية الأمنية الروسية، من أجل ضمان الاحتكار الروسي السيطرة على مجريات اللعبة الطاقوية في الاقليم الجيوسياسي الأورو-آسيوي أولاً، وعامل حاسم في استراتيجية العودة الروسية كقوى عظمى ثانياً، حيث على أساسه سُرّسِم إلى حد كبير أولويات استراتيجيات الغرب (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية) في التعامل مع موسكو.

Summary

Russia's geopolitical priorities under the current international regime aim to penetrate strategically into the Eurasian space so as to achieve a continental integration between Eurasia (the littoral territory) and the center (the Russian Federation). As such, Russia will become an independent geopolitical power vis-à-vis the globalization that reflects the US-Western domination translated by the activation of the Atlantic mechanism.

The energy variable is one of the main axes of the Russian security strategy. It allows Russia, on one hand, to monopolize and control the course of the energy game in the Euro-Asian geopolitical region, and on the other hand, it is a decisive factor in the strategy for the return of Russia as a superpower. Indeed, it is on the energy variable that rely the priorities of the West strategies (EU - US) in its relations with Russia.

مقدمة

"Delema" على غرار المعضلة الأمنية "Security Delema".

إن ضمان الاحتكار الروسي السيطرة على مجريات اللعبة الطاقوية في الفضاء الأورو-آسيوي أمر حاسم للأمن الطاقوي الروسي، ولإستعادة مكانتها ودورها كقوى عظمى، بالشكل الذي أولاً يُخضع أوروبا "الجسر الأوراسي" طاقوياً لروسيا، وثانياً يؤكد على تعددية قوى النظام الدولي، وثالثاً وضع حد للتوسع الغربي بآلية حلف الناتو في العمق الحيوي الروسي.

تنطلق سياسة روسيا- بوتين من تطبيق عملي إستراتيجي قائم على مبدأ "أن الطاقة الروسية تصنع من المنافسين

يُبرهن صراع الموارد المستقبلي، لحماية مواقع الإمداد الحيوية الكبرى أو طرق الترانزيت على شدة وعنق استراتيجيات القوى الكبرى القائمة على استخدام القوة الصلبة لحماية مصالحها الجيوبوليتيكية في سياق اللعبة الكبرى الجديدة - الفضاء الأوراسي-. إن ميزة الندرة الحادة للموارد الحيوية كمنتج إستراتيجي زاد من حدة التنافس الطاقوي بالموازاة مع البحث وتطوير الطاقات البديلة، الأمر الذي يضغنا أمام إشكالية المعضلة الطاقوية " Energy

مركزا للقوة العالمية ومسرحا للعملية الجيوبوليتيكية التاريخية والمتواصلة بين القوى القارية ذات الطرق البرية والقوى البحرية ذات المنافذ المائية من المنظور البريجانسي.

يبرز مفهوم الأمن كأحد مضامين القوة في إطار ما يمليه واقع الفوضى الدولية. تُمثل القوة العامل الأقل قابلية للتغيير في ظل تجزئة السياسة العالمية إلى أقاليم مختلفة، إذ أن الأبعاد الجيوسياسية في الإقليم الأوراسي تعيد مضامين القوة التي تجسد بقاء الدولة، وتضفي الصيغة التقليدية للحروب.

رغم التحول في نمطية الحرب حاليا، الذي هو جزء من تراكمات إستراتيجية، يرتبط بالعامل المؤسس لها (الدولة) وبالتهديدات الجديدة، إلا أن واقع التفاعل الدولي يعيد ترتيباته التقليدية من خلال التأكيد على "الحنمية الجغرافية والمساوي الجيوسياسية"، في مواجهة العامل القيمي والتوظيف التكنولوجي في إطار المنافسة على القوة العالمية، المبنية على التوظيف الإستراتيجي للإقليم. تُؤكد التفاعلات المحورية التي تندرج بين واقع الهيمنة وانبعاث الصعود الإقليمي كرهانات أساسية في الإقليم الأوراسي، على الطرح الواقعي في العلاقات الدولية، الذي يجعل من القوة الصلبة حتمية لا تفارق السياسة الدولية. الأمر الذي برز جليا ما بعد الأزمة الأوكرانية والسورية، ومنه عودة الجيوبوليتيك كواقع حاسم في السياسة الدولية.

أ. هالفورد ماكيندر (Halford Mackinder)

شكلت روسيا الاتحادية حيزا كبيرا من الفكر الجيوبوليتيكي لعالم الجغرافيا السياسية البريطاني ماكندر الذي أطلق عليها مسمى "المحور الجغرافي للتاريخ"، حيث مثلت روسيا ذلك القطب القاري الذي وحد حوله كتلة قارية من الدول الأوراسية التي شكلت نقطة الارتكاز الجغرافي في صنع تاريخ الإمبراطوريات القديمة والتي تضمنت إدارة إستراتيجية صراع المصالح الجيوسياسية للقوى الدولية، ويشمل هذا المحور الجغرافي سهول شرق أوروبا، وسهول شرق ووسط آسيا خاصة هذه الأخيرة التي تعد جزءا مهما من نظريته "قلب الأرض"⁽³⁾.

شركاء"، كمبدأ محصلته الإستراتيجية الأمنية تعزيز مكانة روسيا انطلاقا من ضمان أمنها الطاقوي.

المحور الأول: جيوبوليتيك أوراسيا وإشكالية الأمن الطاقوي

تعد محددات الجغرافية السياسية، أحد أهم عوامل تحليل السياسة الداخلية والخارجية للدول، إذ أن عامل الجغرافية السياسية هو ما يُبقي على استمرارية توجهاتها رغم تغير قيادتها السياسية. وعليه، فإن لكل قوى كبرى مسلماتها الجغرافية الإستراتيجية التي ترسم من خلالها حدودا لمصالحها الحيوية لأمنها القومي الشامل.

أولاً- جيوسياسية الفضاء الأوراسي

تمتد حدود أوراسيا غربا من حدود أوروبا الغربية على المحيط الأطلسي حتى ضفاف الصين الشعبية وروسيا الاتحادية على المحيط الهندي في الشرق. أوراسيا المركز المحوري في العالم بجيوسياسيتها الحيوية، يقطن بها حوالي 75% من شعوب العالم، تنتج حوالي ثلثي الناتج القومي العالمي، وفيها حوالي ثلاثة أرباع مصادر الطاقة في العالم. وبيجارها الخمسة (البحر المتوسط، البحر الأسود، البحر الأحمر، الخليج العربي، وبحر قزوين) إذ تحوي مخزونا طاقويا استثنائيا، إضافة إلى موقعها على مفترق الطرق الاستراتيجي بين الدول الكبرى المصدرة والمستهلكة، ومن يسيطر عليها يتحكم في لاقتصاد العالم وشريانه الحيوي النفطي⁽¹⁾.

تشكل أوراسيا بذلك، مكنن التحدي السياسي الاقتصادي للقوى الجيوبوليتيكية الكبرى بالعالم، تضم الدول الست التي تلي الولايات المتحدة الأمريكية في ضخامة الاقتصاد وحجم الإنفاق على التسليح العسكري، فضلا عن الدولتين الأكثر تعدادا للسكان في العالم والأكثر تطلعا إلى الهيمنة الإقليمية والنفوذ العالمي "الصين والهند". توجد بأوراسيا أكبر قوة من حيث الطاقة وأوسعها مساحة، ومن حيث الرؤوس النووية الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ثانيا- الإسقاط الجيوبوليتيكي الروسي - الأوراسي

تعتبر أوراسيا رقعة الشطرنج الكبرى التي يستمر عليها صراع القوى العظمى من أجل النفوذ والهيمنة العالمية،

"إن الدولة تبقى إما لأنها قوية أو أن دولة أخرى تضمن حمايتها، ولكي تضمن الدولة بقائها، عليها أن تجعل هدفها الأول في سياستها هو الحفاظ على قوتها أو زيادتها"⁽⁷⁾.

III. بيوتر نيكولايفتش سافيتسكي (B.N.SAFITSKI)

يعد سافيتسكي أحد أعلام المؤسسة الجيوبوليتيكية الروسية، اقترن طرحه الجيوبوليتيكي "روسيا الأوراسية" بفكرة أساسية تتمحور حول أن روسيا تمثل تكويناً حضارياً مميزاً تحدده خاصية التوسط، هذا التوسط هو أساس تفرداها التاريخي في عالم مستقل بذاته وواقع جيوبوليتيكي روحي- تاريخي مستقل يطلق عليه أوراسيا، أما أوروبا في تشكل الجناح الغربي لأوراسيا⁽⁸⁾.

تتمتع روسيا الاتحادية بمكانة جيوبوليتيكية وموقعها الاستراتيجي المميز ككتلة قارية تتماهى مع الأوراسية نفسها، كونها تمتلك من المقومات الجيوسياسية والسكانية والاقتصادية- التقنية بالحجم الذي يؤهلها لتكون أساساً للاستقلالية القارية. وباعتبار روسيا محوراً للتاريخ فإن جميع المناطق الأوراسية الأخرى ساحلية، ومن وجهة نظر إستراتيجية تبدو روسيا بنياناً مكانياً مستقلاً يتماهى أمنه مع أمن واستقلالية القارة بكاملها⁽⁹⁾.

وبالنتيجة على المستويين الاستراتيجي والجيوبوليتيكي، فإن من أولويات روسيا الجيوبوليتيكية الراهنة هي التغلغل الاستراتيجي في الأراضي الساحلية وإقامة "حلف أوراسي" بالشكل الذي يحقق التكامل بين أوراسيا والمركز روسيا، وهذا لا يتحدد بإعادة مناطق الخارج القريب فقط، ولا في بعث علاقات التحالف مع دول أوروبا الشرقية، بل من خلال تعزيز إدخال دول الغرب القاري كألمانيا والشرق القاري كإيران والهند واليابان في الحلف الأوراسي الاستراتيجي الجديد⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- الأمن الطاقوي : اشكالية المفهوم والتنافس

أ. مفهوم أمن الطاقة:

يرجع طرح المفهوم إلى فترة الحرب العالمية الأولى، ويعد تشرشل أول من أشار إلى تعريف المفهوم: "إن أمن الطاقة يكمن في التنوع والتنوع فقط" كمبدأ حاكم لإشكاليات الأمن

ومن هنا أكد ماكندر أنه: "تحتل روسيا في العالم موقعا استراتيجيا مركزيا، وهو الموقع الذي ينسب إلى ألمانيا في أوروبا، فبإمكانها أن تسدد ضربات وأن تستقبلها في نفس الوقت، ومن كافة الاتجاهات باستثناء الشمال، والتطور النهائي المحكم لحركتها، والمرتبط بالسكك الحديدية ليس إلا مسألة وقت".

انطلاقاً من الأهمية الجيوإستراتيجية للمنطقة القارية صاغ ماكندر القانون الجيوبوليتيكي الآتي:⁽⁴⁾

" إن من يسيطر على أوروبا الشرقية يسيطر على المنطقة الرئيسية(القلب) ومن يسيطر، على المنطقة الرئيسية، يتحكم في أوراسيا، ومن يتحكم في أوراسيا يتحكم في العالم".

II. نيكولاس جون سبيكمان (N.J.Spykman)

ذهب المفكر الاستراتيجي الأمريكي نيكولاس سبيكمان، استناداً إلى تراكم الخبرات الجغرافية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية، إلى تقسيم جغرافية أوراسيا إلى ثلاثة أقسام:⁽⁵⁾

- القسم الأول: Heart Land أي القلب القاري وهو روسيا الاتحادية بامتدادها البري الذي يتجاوز 17 مليون كلم².
- القسم الثاني: Rim Land نطاق ساحلي يشمل كل قارة أوروبا وشبه الجزيرة العربية والعراق ودول آسيا الوسطى، إيران وأفغانستان والهند، جنوب شرق آسيا والصين الشعبية والكويتين، كوحدات تتميز بأهمية موقعها ومواردها الطبيعية الهامة.
- القسم الثالث: Crush Zone منطقة الارتطام التي تشهد التنافس والصراع من أجل السيطرة على مواردها وممراتها المائية.

وعليه، فإن القوة التي تحكم أوراسيا سوف تسيطر على اثنين من مناطق العالم الأكثر تقدماً والأكثر إنتاجاً على الصعيد الاقتصادي، حيث تقدر مصادر الطاقة فيها بحوالى 4/3 من إجمالي موارد الطاقة العالمية الأمر الذي يجعل من أوراسيا مركز اهتمام جيواستراتيجي⁽⁶⁾. وهو ما يدفع بدول المنطقة إلى أن تعمل دائماً على زيادة مستوى قوتها لأجل ضمان أمنها، مثلما أشار إليه سبيكمان بقوله:

II. جدلية الطاقة والتنافس:

جسدت جيوسياسية الطاقة أحد أبرز محددات العلاقة بين روسيا الأوروبية والغرب منذ تسعينيات القرن العشرين، بعد أن أصبح للنفط والغاز شأن محوري إبان رئاسة ف. بوتين وتأكيد نفوذ روسيا بشكل أكثر اتساعاً عبر أوراسيا، الأمر الذي زاد من مخاوف الغرب بشأن التلاعب الإستراتيجي بإمدادات الطاقة.

إن إحياء روسيا - اعتماداً على كسب المنافسة في سوق الطاقة العالمية - وضع الأمن الطاقوي الأوروبي في مواجهة خطر حالات نقص الإمدادات، وتنوع مصادره من الطاقة، ومنه إشكالية وضع إستراتيجية فعالة من أجل خلق سوق أوروبية متكاملة للغاز، وما زاد من تعقيد الوضع الأوروبي حقيقة أن الدول الأوروبية لا تعتمد على روسيا بشكل متساو، وتداعيات ذلك بالنسبة إلى أوروبا والعلاقات عبر الأطلسية. لذلك، أصبح أمن الطاقة الأوروبي يرتبط بشكل وثيق بأهداف السياسة الخارجية الروسية ومصالح شركائها الطاقوية مثل: غازبروم Gazprom ، روزنفنت Rosneft ، روس أوك إنرجو Roes Ukr Energo.⁽¹³⁾

إن الأهمية التي سوف تمنح لمحدد الطاقة في إستراتيجية الأمن القومي الروسي وسيطرت روسيا على إمدادات أوراسيا في أمن الطاقة الأوروبي، سوف ترسم إلى حد كبير أولويات إستراتيجية الغرب "الاتحاد الأوروبي وحلفاؤه أمريكيون" في التعامل مع موسكو.⁽¹⁴⁾ على هذا الأساس استهدفت الإستراتيجية الأوروبية لتشجيع أمن الطاقة، سياسة الاعتماد المتبادل بين الاتحاد الأوروبي وروسيا الاتحادية.

إن إستراتيجية العودة الروسية المرتكزة على "الاحتكار الطاقوي العالمي" والاستخدام للقوة الصلبة لحماية مصالحها الحيوية الإستراتيجية، دعم - توجهها الأوراسي - ومساعي إحكام نفوذها على دول وخطوط ونقاط عبور الطاقة من القارة الأوراسية باتجاه العالم الخارجي من جهة، وعزز موقعها من سلم القوة الدولي من أجل كسب التنافس لأجل السيطرة الأوراسية في إطار "اللعبة الكبرى الجديدة".

الطاقوي. وقد ارتكز الاقتراب التقليدي بخصوص المسائل أمن الطاقوي بالأساس على أمن العرض أي ضمان تدفق النفط وأنواع الوقود الأخرى، بما يتضمنه ذلك المفهوم من تجنب أزمات الطاقة "Energy Crisis" التي يقصد بها نقص في العرض من مصادر الطاقة يتزامن معه ارتفاع سريع في الأسعار بشكل يهدد الأمن القومي والاقتصادي للدول المستهلكة.⁽¹¹⁾

دفعت التحولات التي شهدتها مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة من محاولة تعميق وتوسيع من المنظور الواقعي، ليشمل مزيداً من الاهتمام الأكاديمي بقضايا الأمن الاقتصادي وأمن الطاقة والأمن البيئي والمجتمعي، أبرز تلك التحولات ظهور مفهوم "وطنية الطاقة Energy Nationalism" ولجوء الدول أي إحكام سيطرتها على المجال الطاقوي في قطاعها الاقتصادي عبر عملية التأمين وغلق القطاع كلية في وجه الاستثمارات الأجنبية.⁽¹²⁾

أضحت الدول المستوردة، بذلك، تواجه إشكاليات تأمين إمدادات الطاقة من جهة واضطرارها إلى تطوير بدائل الطاقة التقليدية من جهة أخرى. إن الإشكال الآخر بشأن الأمن الطاقوي، يتجسد أساساً بالنظر إلى الجغرافيات السياسية للنفط والغاز عالمياً التي تتركز في مناطق عدم الاستقرار السياسي.

تتعدد تعاريف الأمن الطاقوي بين منظوري الدول المنتجة والمستهلكة، إذ على غرار العضلة الأمنية أوجد التنافس الطاقوي معضلة طاقوية "إن سعي دولة (أ) لتعظيم مكاسبها الطاقوية هو بمثابة تهديد للسياسات الطاقوية للدول (ب)". إذ يرى على أن تحقيق أمن الطاقة يتم عبر سلسلة من المستويات التي تبدأ بتأمين التنقيب والإنتاج من التهديدات، ومن ثم تأمين خطوط وممرات نقل الموارد الطاقوية، والتوزيع الأمن لهذه الموارد. كما يُرى أنه تأمين تدفقات طاقة كافية يمكن الاعتماد عليها وبأسعار مستقرة. وفي ظل تباين المفهوم ما بين دولة وأخرى، أن التعامل مع الأمن الطاقوي كأحد اعتبارات السياسة الأمنية للدول بما يمكنها من تحقيق مكانتها الدولية والإقليمية زاد من حدة الصدمات على الخريطة الجيوبوتروية العالمية.

المحور الثاني: تأثير المتغير الطاقوي على دعم التنافس الجيوبوليتيكي الروسي

أولا - مفهوم الأمن الطاقوي الروسي

تعد موارد الطاقة أحد أهم السلع الإستراتيجية التي تخضع للسيطرة السياسية، ومن ثم يعتبر التنافس على الموارد الحيوية النادرة وكذا توزيعها أحد أبرز مصادر الصراع الدولي كونه تنافس يأخذ شكل اللعبة الصفيرية في إطار اللعبة الكبرى.

يعتبر قطاع الطاقة دعامة أساسية للأمن القومي الروسي وأداة قومية لتحقيق أهداف سياستها الخارجية ولبلوغ مكاسب إستراتيجية وتكتيكية، باعتباره يلعب دورا محوريا في سوق الطاقة العالمية. تمتلك روسيا أكبر احتياطات عالمية من الغاز الطبيعي تقدر بـ 23.4% من الاحتياطات العالمية، وتعد روسيا ثاني أكبر منتج للنفط وثامن أكبر دولة من حيث الاحتياطات النفطية والتي تقدر بحوالي 6.3% من الاحتياطات العالمية إلا أنه يصعب الوصول إليه، كما تأتي روسيا فيما يتعلق بالفحم (19%) من الاحتياطي العالمي في الترتيب الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية. أما فيما يتعلق بالطاقات غير التقليدية، تحتل روسيا الاتحادية المرتبة الرابعة بعد ألمانيا وكندا وبورحواي، إذ تصدر الطاقة الكهربائية تقريبا 17.7 بليون كيلوواط/ساعة (سنة 2009م)، وتنتج حوالي 10% من الإنتاج العالمي من اليورانيوم لتصبح بذلك رابع منتج عالمي لهذا المورد الطاقوي⁽¹⁵⁾. وهذا كان لعودة روسيا واسترجاعها مكانتها الدولية كقوة اقتصادية طاقوية بالدرجة الأولى دورا وتأثيرا بارزا على قبولها كعضو في مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى سنة 2002م لتتحول لمجموعة الثمانية.

يتمحور المفهوم الروسي للأمن الطاقوي حول المحاور التي اقراها الرئيس فلاديمير بوتين منذ توليه السلطة سنة 2000م وتوسيعها عبر عهده: ⁽¹⁶⁾

✓ سعى روسيا لاستعادة ما فقدته الدولة من مصادر النفط والغاز الطبيعي لصالح الشركات الروسية والغربية.

✓ ضمان السيطرة على خطوط نقل الطاقة في المنطقة، والحيلولة دون إنشاء خطوط جديدة لا تكون روسيا شريكا فيها أو لا تمر عبرها.

✓ التعاون الطاقوي مع الدول الكبرى المصدرة للنفط والغاز كالمملكة العربية السعودية التي وقعت معها الشركة الروسية المساهمة "لوك أويا أوفرسيز هولدينغ" سنة 2004م اتفاقية شراكة حول المساهمة في عمليات التنقيب وبناء مصنع لتسييل الغاز بجانب حقل "غوار" أكبر حقل نفطي في العالم، فضلا عن التعاون الروسي السعودي في إطار منظمة الدول المصدرة للغاز. وكذا الدول الواعدة في مجال الطاقة على غرار كازاخستان وتركمانستان.

✓ زيادة الاعتماد والتوظيف السياسي لمصادر الطاقة في السياسة الخارجية الروسية تحقيقا لأهداف إستراتيجية وتكتيكية.

✓ إبعاد التوسع الغربي الأمريكي- الأطلسي عن مناطق النفوذ الروسي كأساس لبناء مجال أوسع من التأثير عالميا.

✓ توثيق علاقة الاعتماد المتبادل بين روسيا والاتحاد الأوروبي، حيث أن الأولى بحاجة للتكنولوجيا الأوروبية لتحديث هيكلها الاقتصادي، وتشكل الثانية سوق طاقوية روسية.

أكدت الوثائق الرسمية لروسيا الاتحادية منذ سنة 2008م على أولوية توظيف القدرات القومية لحماية المصالح القومية بما يتوافق والقانون الدولي، ليتم التركيز على قضايا الطاقة والنزاعات المرتبطة بها بشكل محوري في إستراتيجية الأمن القومي الروسي "لعام 2009م Russia's National Security Strategy To Energy 2010م في إستراتيجية الطاقة الروسية لعام 2030م Strategy Of Russia For The Period Up to الأهداف الإستراتيجية لسوق الطاقة الروسي، إذ تعد روسيا الاتحادية أهم مصدر عالمي للهيدروكربونات، فضلا عن سعيها لتبوء مكانة اللاعب الأقوى في سوق الطاقة النووية العالمية⁽¹⁷⁾.

وعليه، تمثل "سياسة طاقة" عنصرا رئيسيا في فهم وتحليل التوجهات الأمنية الروسية وتأثيراتها على وضع روسيا

ومن هنا كان لزاما التطرق إلى أهم الحقول وصولا إلى مشاريع النقل والاستثمار، ومن أبرز هذه الحقول⁽²⁰⁾:

- حقول محور تيمان- بيتشورا في منطقة نينيتس المستقلة، التي عمدت شركة لوكويل إلى رسم سياسة توسيع الاحتياطي الصناعي بالمنطقة ليصل إنتاج الخام السنوي 10 الى 440 ألف برميل يوميا في عام 2015م، بالموازاة مع بدء العمل في 31 حقلا جديدا في المنطقة تتوقع أن تستثمر فيه بالتعاون مع شركة غاز بروم.
- حقول بريوبسكوي في منطقة خانتى- مانسي المستقلة، تديره شركة يوكوس يحتوى على ما يقارب 5 مليارات برميل من المخزون.
- حقول مقاطعة يامالو- نينيتس المستقلة مع احتياطات مثبتة تقدر بـ 1.7 مليار برميل.
- بالإضافة، هناك مشاريع كبرى في سيبيريا الوسطى والشرقية كحقول يورويتينسكوي، حقول منطقة كراسنويارسك، حقول برير الزلومونوي شرق بحر بارانتس، حقول فانكور (يقدر المخزون مليار برميل من النفط و 75 مليار مكعب من الغاز).

تخضع أبرز الشركات النفطية الروسية إما لإشراف الدولة وإما لأصحاب الأموال، ومن أهمها نذكر: شركة روستنفط التي تشرف على مساهمات الدولة في مختلف الشركات النفطية الروسية، شركة لوكويل شركة الإنتاج الأولى في روسيا منتشرة بـ 60 منطقة منها سيبيريا الغربية والاورال وفي منطقة الشمال، شركة سورغو نفطغاز تتوافر على 15% من المحزونات الروسية، شركة تيومن-بريتش بتروليوم المتعددة الجنسيات تسيطر بالإجمال على خمس محطات تكرير في روسيا وفي أوكرانيا⁽²¹⁾. فضلا عن مجموعات نفطية أخرى تكمل المشهد العالم الداخلي للقطاع.

- خطوط نقل الطاقة الروسية

يمثل تحد العبور الآمن لإمدادات الطاقة الروسية نحو السوق العالمية للطاقة إحدى محددات مفهوم الأمن الطاقوي، لهذا تسعى روسيا الاتحادية ضمن إستراتيجيتها

الدولي والتوازنات العالمية المرتبطة بها، إذ يعتبر قطاع الطاقة في روسيا الاتحادية دعامة أساسية للأمن القومي الروسي بمفهومه الشامل وهو ما أشارت إليه وثائق الأمن القومي الروسي، وأداة تأثيرية هامة من أدوات السياسة الخارجية الروسية بحكم الدور المحوري الذي تلعبه روسيا على صعيد سوق الطاقة العالمية.

ثانيا- الرؤية الروسية الأوراسية: جيوسياسية الطاقة والنفوذ

برزت ملامح التوجه الأوراسي الجديد منذ سنة 1994م في السياسة الخارجية الروسية، الذي أسسه إن روسيا الاتحادية دولة أوربية- آسيوية (أوراسية) ففي العالم الأوراسي تقع روسيا وبه تكمن مصالحها، ومن هذا العالم تنبع مصادر تهديد أمنها القومي⁽¹⁸⁾. لقد تكرر هذا التوجه الأوراسي الجديد سنة 1996م بعدما رسم يفغيني بريماكوف وزير خارجية روسيا أن ذلك خطة إستراتيجية لدور روسيا الخارجي محددًا إياه في مجموعة النقاط التالية⁽¹⁹⁾:

✓ إيجاد نظام عالمي جديد يقوم على التعددية القطبية التوافقية.

✓ إنشاء تحالف أوراسي يضم روسيا الاتحادية- الصين- الهند كمثلث استراتيجي يوازي الهيمنة الأمريكية، ومن هنا تم إيجاد منظمة شنغهاي للتعاون.

✓ المعارضة الشديدة لتوسع حلف الشمال الأطلسي في الدول السوفياتية السابقة، ومحاولة تكريس علاقات تبادلية بدل حالة العداء بين روسيا ودول الحلف.

يشكل مجال الهيدروكربور في روسيا الاتحادية ودوره المتنامي في الجغرافية السياسية العالمية للنفط رهانا على المستويين الداخلي والخارجي، أولا وضعه في إطار أوسع هو نهوض الاقتصاد الروسي بما يلبي احتياجات وسيطرة الكرملين، وثانياً حول قدراته الكبيرة على تغطية ازدياد الطلب العالمي مستقبلاً.

- جيوسياسية الطاقة داخليا

إن أكبر المشاريع النفطية الكبيرة في روسيا واستثماراتها المستقبلية تقع في الشمال أين تم اكتشاف أكبر المخزونات،

مجموعة بريمورسك العملاقة في شمال خليج فنلندا (900 ألف برميل في اليوم)، محطة وصول في خليج باتارينايا (قرباً 300 ألف برميل يوميا)، مرفأ فيتوسك الذي تبلغ قدرته التصديرية 2004 (240 ألف برميل في اليوم)، مرفأ فوستوشني أكبر مرفأ روسي في الشرق الأوسط يؤمن حركة تجارية تصل إلى 45 مليون طن سنوياً، مرفأ فانينو لوصول الإمدادات الروسية النفطية إلى آسيا، فضلاً عن بناء موقع نفطي جديد في نوفوروسيسك كمشروع مرتبط بإنشاء خط أنابيب جديد عبر سهول شمال القوقاز وقزوين والبحر الأسود، (تصل قدرته على الإفراغ إلى 1.3 مليون برميل في اليوم 2010)، يعد بمثابة البديل الروسي لأنابيب النفط باكو-تبيليسي-جيهان⁽²⁵⁾

بالإضافة، إلى أهمية المرافق البلطيقية "مرفأ تالين" في استونيا، "محطة وصول بوتانج" في لتوانيا، أيضاً في خليج فنلندا ما يعرف بنظام أنابيب البلطيق (BPS)، لنقل النفط من سيبيريا الغربية نحو مرافق البلطيق باتجاه أوروبا الغربية، مع إمكانية نقل نفط الخام الآتي من الشمال عبر نظام أنابيب البلطيق.

أما بالنسبة لأنابيب الغاز الروسية الرئيسية تتمثل في: "مثلث الأخوة والتقدم والوحدة" قدرة كل واحدة منها تريليون قدم مكعب، * ضوء الشمال (0,8 ت.ق.م)، * فولغا-أورال-فيبورغ-فنلندا (1,0 ت.ق.م) باتجاه أوروبا عبر روسيا البيضاء، * وبلوستريم نحو تركيا تحت البحر الأسود (0,56 ت.ق.م)⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة لأهم الخطوط التنافس الطاقوي الروسي الغربي نذكر:

1. مشروع السيل الشمالي: أو ما عُرف سابقاً بخط أنابيب الغاز في شمال أوروبا، يهدف المشروع إلى نقل الغاز الروسي "فيبورج" في قاع بحر البلطيق إلى ألمانيا "جرايفسوالد" مباشرة دون المرور ببلاروسيا، يبلغ طوله 1200 كلم (55 مليار متر مكعب سنوياً من الغاز) وأن 80% من غاز الترانزيت ينقل من روسيا إلى أوروبا عبر أوكرانيا حتى بدا تشغيل الخط. بالشكل الذي يسمح لروسيا تنويع طرق الإمداد الأمر الذي يدعم أمنها الطاقوي، ويُخلصها من التبعية لدول الإمداد لأهم

الطاقوية إلى ضمان: أمن مناطق الإنتاج، تأمين خطوط نقل الإمدادات و عرقلة إنشاء مشاريع موازية أو مضادة للمشاريع الروسية بالمنطقة الأوراسية ككل.

انطلاقاً مما سبق، تواجه روسيا معضلة عرقلة إمداداتها نحو السوق العالمية للطاقة لكبح نفوذها المتنامي على الساحة الدولية.

أولاً- أوكرانيا والتوجه الأوراسي الروسي

تحتل أوكرانيا موقعاً مميزاً في رقعة الشطرنج الأوراسية تعرف بالحافة، تشكل دولة محورية في الجغرافية السياسية، بمثابة الجدار الفاصل بين روسيا والاتحاد الأوروبي، الدولة المرجحة لهيمنة أحد القوتان للهيمنة الأوراسية⁽²²⁾. دولة متوسطة بالمعيار الجغرافي تعرف بالحافة وتشكل جزءاً من مكون الهوية الروسية، استراتيجية أحد الركائز الجيوسياسية الأوراسية واحد البوابات الثلاث لانفتاح روسيا على العالم الخارجي إلى جانب آسيا الوسطى والقوقاز، إذ تؤمن أوكرانيا لروسيا الإطلالة على البحر الأسود المؤدي إلى المضائق التركية، ويعتبر منفذاً على البحر المتوسط، ومنه التواجد البحري بأوروبا وآسيا، وفرض روسيا للاعب محوري في قضايا الشرق الأوسط⁽²³⁾.

جيوبوليتيكا، تعتبر أوكرانيا نقطة قوة وضعف لإمدادات الطاقة الروسية الخارجية في آن واحد برز ذلك جلياً اثر الأزمة الأوكرانية 2009م، إذ يمر عن طريقها ما يفوق 50% من توريدات الطاقة الروسية نحو أوروبا (13% من الغاز باتجاه شرق أوروبا) عبر شبكة واسعة من الأنابيب منها خط دروشبا. بلورت الأزمة الأوكرانية الإدراك الروسي لتهديد التبعية الطاقوية الروسية لدول العبور على غرار أوكرانيا، وتداعيات ذلك على أمن إمداداتها الطاقوية وأمنها القومي ككل، وضرورة إيجاد حلول إستراتيجية لضمان أمنها الطاقوي في الأمد البعيد لاسيما إنهاء تبعية ممتدة لما يقارب سنة 2025م نظراً لضخامة تكلفة مشاريع الطاقة الروسية – الأوكرانية⁽²⁴⁾.

ثانياً- خطوط امدادات الطاقة الروسية:

تمتلك روسيا شبكة مشاريع واسعة الانتشار لتصدير موارد الطاقة الحيوية "النفط والغاز الطبيعي"، إذ أن هنالك

5. غاز منطقة الشرق الأوسط "سوريا حجر الأساس" ستشكل سورية مستقبلا بؤرة التجميع والإنتاج وعبور للإمدادات الغازية للأسواق العالمية وباحتكار روسي إذ أن خط الغاز من السعودية وخط الغاز القطري لا طريق لهما لأوروبا إلا عبر سورية، فضلا عن توقيع إيران اتفاقيات لنقل الغاز عبر العراق إلى سورية منذ 2011م كفضاء استراتيجي يُفتح جغرافيا من إيران إلى العراق إلى سورية فلبنان، وهو ما يفسر حجم الصراع وتضارب المصالح بالمنطقة.

ثالثا: تهديد خطوط الطاقة المنافسة لروسيا

تستهدف هذه المشاريع تعزيز أمن الطاقة الأوروبي وكسر الاحتكار الروسي لمنطقتي جنوب القوقاز وآسيا الوسطى التي تسيطر موسكو فيهما على شبكة من خطوط النفط والغاز نظرا لوقوعها في مجال نفوذها الحيوي، وعاملا يُكسبها امتيازاً في اللعبة الكبرى الجديدة بأوراسيا.

1. مشروع خط نابوكو: تقوم الولايات المتحدة الأمريكية على رعاية إمداداته، يهدف الأنبوب إلى ضخ إمدادات الغاز من منطقة بحر قزوين عبر الأراضي التركية إلى النمسا متفادية مروره عبر الأراضي الروسية للقارة الأوروبية وتقليص من هيمنتها. وقع على اتفاقية المشروع سنة 2009 ومن المحدد أن يتم الانتهاء سنة 2018، يبلغ طوله 3300 كلم وتقدر تكلفته بحوالي 6.14 مليار دولار، يساهم خط نابوكو بنقل من 10-30 مليار متر مكعب من الغاز المسال، وتشترك في تنفيذه تركيا وبلغاريا ورومانيا والمجر والنمسا⁽³⁰⁾.

2. مشروع الممر الجنوبي (باكو-تيليسي-أرضروم):

دشنت أنقرة خط غاز جنوب القوقاز أواخر سنة 2006م لنقل الغاز الأذربيجاني من حقل "الشاه دنيز" إلى تركيا ومنه إلى اليونان، متفادية الخطوط الروسية. تم الانتقال غالى "مشروع شاه دنيز 2"، حيث عمدت أذربيجان لتطوير خطتها التصديرية، وتوقيع باكو وأنقرة 2011/12 مذكرة تفاهم لبناء خط عابر للأناضول لنقل غاز من المشروع للأسواق، قرر اتحاد الشركات المطورة لحقل "الشاه دنيز"

الأسواق الطاقوية ويُلغى أي تأثير سياسي خارجي في العلاقات الروسية - الأوروبية كأهم تحد واجهته روسيا في هذا الجانب، فضلا على أنه يقلص من تكاليف العبور للإمدادات الروسية. تشارك شركة غازبروم بنسبة 51% في تنفيذ المشروع إلى جانب الشركتين الألمانية (BASF) و (E.ON)، والشركة الهولندية (Gasvine)⁽²⁷⁾.

2. مشروع التيار الجنوبي: هو مشروع أنبوب غاز يمتد من ميناء نوفوروسيسك إلى ميناء فارنا البلغاري عبر قاع البحر الأسود، ليمتد بعدها بفترتين عبر شبه جزيرة البلقان إلى إيطاليا وإلى النمسا، كان من المخطط انتهاء المشروع سنة 2016م. يعتبر خط التيار الجنوبي منافسا قويا لمشروع "خط نابوكو" الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة، بل ويُلقى الحاجة لمشروع نابوكو. وعلى هذا الأساس، يحتل المشروع أولوية كبيرة في إستراتيجية أمن الطاقة الروسي إذ يقلل من التبعية لدول الترانزيت بالتحديد أوكرانيا وتركيا⁽²⁸⁾.

3. مشروع السيل التركي: يتكون المشروع من 4 أنابيب تصل القدرة الاستيعابية للواحد منها حوالي 15,750 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي، يبلغ طوله 1117 كلم، 910 كلم تحت قاع البحر الأسود. يتيح هذا الخط لروسيا تعزيز نفوذها في قطاع الطاقة في أوروبا مرة أخرى لقراءة سنة 2035، تضخ روسيا حوالي 63 مليار مكعب من الغاز الطبيعي سنويا، تستفيد تركيا من حوالي 14 مليار متر مكعب، في حين يتم ضخ حوالي 49 مليار متر مكعب لأوروبا، وهو ما يعطي لروسيا بدائل إستراتيجية جديدة لتسويق إمداداتها الطاقوية مقابل التقليل من الأهمية الإستراتيجية لأوكرانيا كدولة عبور⁽²⁹⁾.

4. مشروع بروجاس-الكسندروبوليس: أنبوب إمداد النفط من ميناء نوفوروسيسك الروسي على البحر الأسود لإلى ميناء بروجاس البلغاري، ومنه بأنبوب النفط إلى مدينة الكسندروبوليس اليونانية ثم إلى دول أوروبا الغربية. تكمن أهمية الخط في اختصار طرق نقل النفط عبر مضيق البوسفور، ويمنح إمكانية النقل المباشر إلى البحر المتوسط وإحكام السيطرة على إمداداته إلى أوروبا.

انتقاء الخط العابر للبحر الأديرياتيكي لتقلل غاز الحقل إلى إيطاليا وباقي الأسواق الأوروبية عبر تركيا وألبانيا واليونان. عليه، شكلت تركيا محور مشروع الممر الجنوبي لإمدادات غاز بحر قزوين إلى أوروبا بخطيه العابرين للأناضول والأديرياتيكي⁽³¹⁾.

خاتمة

إن ضمان أمن مشاريع الطاقة على رأسها النفط والغاز الطبيعي من التهديدات الخارجية، وكسب التنافس على مشاريع النقل والتوصيل لهذه الموارد الحيوية، يُعتبر جزء مهم وموثوق لضمان أمن إمدادات الطاقة الروسية للأسواق العالمية. تظهر سياسة روسيا الطاقوية أن موسكو ستستمر في محاولة السيطرة، والقضاء على كل منافسة تتعلق بطرق إمدادات الطاقة من الفضاء الآسيوي عبر آليتي "الشراكة أو القوة الصلبة" في قطاع الطاقة، بما تقتضيه ضرورة ضمان "الأمن الروسي الأوراسي".

الهوامش :

(1) د. وسيم خليل قلعجية، روسيا الأوراسية: زمن الرئيس فلاديمير بوتين. بيروت: دار العربية للعلوم والنشرون، 2016، ص ص 179، 180.

(2) زينغينيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى: الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيوسياسية (تر: أمل الشرقي)، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1999، ص ص 48-51.

(3) ميشيل ميفرنان، نهاية قرن أم نهاية عالم؟ في أصول الجيوبوليتيكا الأوروبية (1980-1920). القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010، ص ص 9، 15.

(4) ألكسندر دوغين، أسس الجيوبوليتيكا: مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي. (تر: د. عماد حاتم) بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004.

(5) Spykman, N.J., *The Geograph Of The Peace*. New York ; Harcourt Brace, 1994, p.43

(6) زينغينيو بريجنسكي، مرجع سابق، ص 550.

(7) جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، (تر: وليد عبد الحي)، بيروت: كاضمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985، ص 66.

(8) ألكسندر دوغين، مرجع سابق، ص ص 126، 128.

(9) ألكسندر دوغين، مرجع سابق، ص 209.

(10) يازانجنياتي، صراع القوى الدولية في ضوء النظام العالمي الجديد: ودور السياسة النووية في رسم الخارطة السياسية للشرق الأوسط. (تر: على مرتضى سعيد)، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011، ص ص 13، 14.

(11) Daniel Yergin, *ensuring energy security,"foreign affairs*, vol 85, no.2 (march -april 2006), p p.69-82.

(12) د. خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وأثاره الإستراتيجية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص ص 58، 60.

(13) Richard Haass. A New U.S.Strategy for the Beyond Iraq MiddleEast. *Foreign Affairs*, vol.88,no.1, (January/ February 2009).

(14) يفجيني بريماكوف، العالم بدون روسيا: قصر النظر السياسي وعواقبه. (تر: عبد الله حسن)، دمشق: دار الفكر، 2010، ص 166.

(15) د. وردة هاشم على عيد، صراع القوى العالمية حول مناطق الطاقة. القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2013، ص ص 234، 236.

(16) يفجيني بريماكوف، مرجع سابق، ص ص 169-165.

(17) د. خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 177.

(18) وليد محمود أحمد، "سياسة روسيا الاتحادية بعد الحرب الباردة"، دراسات إقليمية، ع4 (ديسمبر 2005)، ص ص 292، 297.

(19) د. وسيم خليل قلعجية، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

(20) فيليب سيبيل-لوبز، الجغرافيات السياسية للبترو. ابو ظبي: هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة، 2011، ص ص 233، 240.

(21) فيليب سيبيل-لوبز، مرجع سابق، ص 241.

(22) باسم راشد، "تهديد جيوسراتيجي: حسابات القطب الروسي في الأزمة الأوكرانية". القاهرة: مجلة السياسة الدولية، العدد 196، افريل 2014، ص 123.

(23) ألكسندر دوغين، مبادئ الأوراسية

www.4pt.su/ar/content/mbd-lwrsy.

(24) Simon Pirani and KatjaYafimava , Russian Gas Transit Across Ukraine Post-2019 : pipeline scenarios, gas flow consequences, and regulatory constraints (University of Oxford : the Oxford Institute for Energy Studies, February 2016,p.18).

(25) فيليب سيبيل لوبز، مرجع سابق، ص ص 244، 248.

- (26) فيليب سيبيل لوبيز، مرجع سابق، ص 249.
- (27) يفجيني بريماكوف، مرجع سابق، ص 175، 176.
- (28) نورهان الشيخ، سياسة الطاقة الروسية وتأثيرها على التوازن الاستراتيجي العالمي. قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ص 14.
- (29) محمد عزيز عبد الحسن، تركش ستريم بديل إستراتيجي لساوث ستريم، 2017/08/18، أنظر: <http://www.turkpress.co/node/38582>
- (30) جلال سلى، تركيا خطوط نقل الطاقة : المردود والآفاق، دراسات إستراتيجية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016/12/19، ص 13.
- (31) Zaur Shiryev, Why? Pipeline Politics in an Economically Fragile Europe, Today Zaman, July25, 2013.

رؤية استشرافية للنظام الدولي القادم ودور الولايات المتحدة فيه

د. خليفة كعسيس - خلاصي

جامعة بومرداس

ملخص:

مع تفكك الاتحاد السوفياتي، خرجت الولايات المتحدة المنتصرة منفردة بقيادة العالم، إلا أن الجدل داخل مراكز البحوث الأمريكية والغربية عمومًا بقي يلقي بظلاله على المشهد الدولي، ذلك أن هزيمة الخصم لا تعني بالضرورة انتصارًا مطلقًا، خاصة إذا كانت هزيمة هذا الخصم ناتجة عن اختلالات بنيوية داخلية حادة كان يعانيها. حيث عادت الأسئلة من جديد، هل الولايات المتحدة "مؤهلة" لقيادة العالم وإعادة رسم خرائطه من جديد بما يضمن إعادة إنتاج هذه القوة وإطالة عمر الإمبراطورية الأمريكية، وهل سيستمر الواقع الدولي الراهن بحيث لا تبدو في المستقبل المنظور قوى أخرى قادرة على المنافسة أو المشاركة في صناعة القرار الدولي .

Abstract:

With the Collapse of the Soviet Union, the victorious United States emerged unilaterally led by the world, but the debate in American and Western research centers in general casts a shadow over the international scene. That the defeat of the opponent does not necessarily mean an absolute victory, especially if the defeat of this adversary is caused by internal structural imbalances He was suffering. Where the questions came back if United States is "qualified" to lead the world and re-map it to ensure the reproduction of this force and prolong the life of the American Empire. Will the current international reality continue so that in the foreseeable future no other competitive forces is Able to compete or participate in international decision-making.

مقدمة:

من الباحثين والمختصين في بداية التسعينات ملتبسا في ظل تعدد إقتراعات وصفه وتعريفه. كما ارتبط هذا الالتباس اليوم بعدم قدرة القوة العظمى الوحيدة على ممارسة دور قيادة العالم بشكل محكم خاصة في ظل بروز قوى أخرى منافسة.

في هذا السياق تواجه الولايات المتحدة تحديات عديدة واستحقاقات كبيرة الأمر الذي يرى فيه العديد من المراقبين بداية نهاية الإمبراطورية الأمريكية التي وصلت إلى ذروة السيطرة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، فيما يرى البعض الآخر أن أمريكا ستبقى في أوجها ومازال المجال أمامها متاحا من دون مخاطر جدية للحفاظ على تماسكها وحصانتها الداخلية والمزيد من الهيمنة والتفوق على الصعيد العالمي.

منذ نهاية الحرب الباردة تعددت الاجتهادات والقراءات بشأن توصيف شكل النظام الدولي وواقعه، وتباينت هذه الاجتهادات بين رؤية تطرح فكرة وجود نظام أحادي القطبية وأخرى تروج لوجود نظام متعدد الأقطاب . وبالرغم من الحجج التي استندت إليها كلتا الرؤيتان من حيث المقومات والتراتبية، فإن أيًا منهما لم تتمكن من رصد الأدلة الواقعية التي تدعم وجود أحد النظامين الموصوفين، كما أن أيًا منهما لم يستطع تقديم حجج تؤكد غلبة احتمال نشأة أحد هذين النظامين واستقراره في المستقبل المنظور. وفضلا عما يعكسه هذا العجز عن التحديد الدقيق لطبيعة النظام الدولي من أزمة في علم العلاقات الدولية، فإنه يعكس أزمة في واقع العلاقات الدولية ذاته⁽¹⁾. فقد بدا هذا النظام للكثير

العسكرية بأكثر من إمكاناتها الاقتصادية⁽³⁾. من جهة أخرى يعتقد روبرت جليبين "Robert Gilpin" أن الدول تسعى إلى تغيير النظام الدولي عن طريق التوسع الإقليمي السياسي والاقتصادي حتى تتساوى التكاليف الحديثة مع المنافع الحديثة أو تزيد عليها⁽⁴⁾. فعندما تزداد قوة الدولة تسعى هذه الأخيرة إلى بسط سيطرتها الإقليمية ونفوذها السياسي والاقتصادي، وبالمقابل تزيد هذه التطورات قوة الدولة، إذ يتوافر لديها مزيد من الموارد وفائض اقتصادي مطلوب لممارسة السيطرة على النظام⁽⁵⁾. لذلك فإن صعود الدول والإمبراطوريات المسيطرة وسقوطها دالتان ترتكزان إلى حد كبير على توليد هذا الفائض الاقتصادي تم تبديده في نهاية المطاف. فلو كانت هذه العلاقة بين نمو قوة الدولة وسيطرتها على النظام علاقة خطية فستكون النتيجة القدرة على إنشاء إمبراطورية شاملة في نهاية المطاف، وعدم تحقيق ذلك ناجم عن أن ثمة قوى موازنة تعمل على إبطاء اندفاع نحو التوسع ووقفه في نهاية المطاف. ونظرا لتأثير هذه القوى الموازنة فإن الدولة عندما تزيد سيطرتها على النظام الدولي تبدأ في مرحلة معينة بمواجهة تزايد تكاليف المزيد من التوسع وتناقص عوائده، أي الوصول إلى عدم التوازن بين القوة الداخلية والإلتزام الخارجي، وينطبق هذا على ما سماه "George Modelski" بالدورات الطويلة الأمد للقيادة العالمية، والتي تفترض جدلا أن الولايات المتحدة تشهد المرحلة الأخيرة لدورة قيادتها للعالم، وأنها تقترب من تأكل هذه القيادة والتي يرافقها صعود قيادة بديلة.

تجمع حول هذا المفهوم وطوره مجموعة من الباحثين الأمريكيين عرفوا بأصحاب مدرسة الاضمحلال "The school of Decline". إلا أن ما عرفته الولايات المتحدة في تسعينات القرن الماضي من تمدد عالمي وهيمنة كونية وعولمة شاملة، أزاح فكرة اضمحلالها كقوة وحيدة مهيمنة على النظام العالمي. وقد سادت هذه الرؤية منذ تفكك الإتحاد السوفياتي مرسخة الاعتقاد بأن الولايات المتحدة تمتلك عناصر القوة الاقتصادية، العسكرية والتكنولوجية وتمتلك تصورا لإدارة العالم ما يجعلها القوة الأعظم والوحيدة من نوعها في العالم. غير أن هذه الصورة بدأت في التراجع مع مطلع القرن الحادي والعشرين بوصول إدارة جورج بوش

أثار هذا الجدل جملة من التساؤلات أهمها: هل نحن بصدد إمكانية تراجع قوة عظمى؟ وفي حال تحقق ذلك هل نحن بصدد تأسيس نظام جديد؟ وهل سيكون القرن الأمريكي بهذا الاختصار؟

وهي تساؤلات مطروحة بقوة على الواقع الدولي الراهن لمحاولة فهم احتمالات المستقبل المنظور وبناء سيناريوهات للتعامل معه.

أ. الجدل حول مستقبل القوة الأمريكية

يعدّ تراجع القوة الأمريكية هاجسا عميقا أرقى أعمدة الفكر الاستراتيجي الأمريكي منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبر بول كينيدي "Paul Kennedy" أول من تناول فكرة وصول الولايات المتحدة لنقطة "التمدد المفرط" لتبدأ بعدها رحلة التراجع. غير أن انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات كتم هذا الهاجس وأيقظ نقيضاً له اختصره فرانسيس فوكوياما في "نهاية التاريخ" أين اكتسح العالم الرأسمالي إحساس بالنصر النهائي. لكنه لم يلبث أن ظلّته غيوم الشكوك تدريجياً لتطمسه تماماً مع انفجار الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة عام 2008. ليعود الأرق من جديد لنظريتي بول كينيدي حول صعود وانهيار الحضارات، ونظرية الدورات الاقتصادية التي طرحها نيكولاي كوندراتيف في عشرينات القرن الماضي. يعني ذلك أن الولايات المتحدة قد انتقلت خلال ثلاثة عقود تقريباً من "يقين" القوة إلى "الشك" بها، وأصبح اهتمام مراكز الدراسات والمفكرين الاستراتيجيين في الولايات المتحدة هو التحقق من مدى صحة كلتا الحالتين.

إذن يدور الجدل حول مستقبل القوة الأمريكية ومكانتها في النظام الدولي منذ منتصف الثمانينات وحتى قبل انهيار الاتحاد السوفياتي. وقد افتتح هذا الجدل المؤرخ الأمريكي "Paul Kennedy" من خلال كتابه "صعود وهبوط القوى العظمى" والذي تبني مفهوم التوسع الإمبراطوري المفرط "Imperial over stretch" الذي سيؤدي إلى زوال الإمبراطورية، هذه الإمبراطورية التي سيكون سقوطها مذبذباً⁽²⁾. فالقوة العظمى تتجه نحو الانحدار إذا ما توسعت في استخدام قوتها

قابلة بالضرورة للملاحظة والقياس باعتبار تلك الهياكل هي المحددات الفعلية لأي سلوك. والمشكلة الرئيسية في هذين الإقترايين هو الطابع الساكن بسبب أنهما يركزان على ما يُتصور أنه واقع قائم وثابت ومستقر نسبياً يتطلب وصفاً وتفسيراً. لذلك حاول الإقتراب التطوري تجاوز هذه المشكلة التي تعيق دراسة مراحل التحوّل والانتقال، أي العمليات التطورية عامة، من خلال جمعه لكلا الإقترايين السلوكي والهيكلية بافتراض وجود تفاعل بين السلوك القابل للملاحظة والهيكل الغير قابل للملاحظة. حيث يعتمد تفسير أي ظاهرة على فهم نتاج هذه التفاعل. كما يقوم هذا الإقتراب بمحاولة فهم التغير في السلوك وفي الهيكل عبر الزمن باعتبارهما متغيرين رئيسيين يؤثران في الظاهرة عامة وفي مآلاتها. من هذا المنطلق يعتمد الإقتراب التطوري أداة تحليلية للإجابة على إمكانية إعادة نماذج تاريخية من عدمها وذلك في إطار عمليات التحوّل الجارية في فضاء النظام الدولي اليوم. في هذا السياق يمكن أن نلمح في إطار الإقتراب التطوري نظريتين أساسيتين:

• نظرية التطور الخطي "Linear Evolution Theory" التي تعتبر أن العمليات التطورية التاريخية تتحوّل لأن تكون غير قابلة للتكرار، أي لا يمكن إعادة إنتاج النماذج أو الخبرات السابقة بشكل كامل. وذلك استناداً إلى أن خبرة التعلّم البشري تحول دون إنتاج الخبرات ذاتها مرة أخرى، خاصة في حالات التدافع والتصارع بين قوى مختلفة. وعليه فإن تراكم آثار السلوكيات الماضية ستؤدي إلى تغيير جوهري في هياكل القوة والعلاقات المحددة للتفاعلات والسلوكيات المستقلة والكامنة وراءها⁽⁸⁾.

• نظرية التطور الدوري "Cyclic Evolution Theory" أو نظرية الدورة التاريخية التي تفترض أنه رغم تحرك الزمن قدماً ولا يمكنه العودة للوراء، فإن العمليات التاريخية يمكن أن يكون لها منطقها المعاكس، حيث يمكن أن تتحوّل إلى إعادة إنتاج نماذج تاريخية سابقة، ووفقاً لهذه الرؤية فإن المستقبل يمكن في بعض الأحيان أن يماثل الماضي دون أن يكرره بشكل تام، وعادة ما يتم ذلك وفقاً لدورات تاريخية منتظمة ومتكررة.

الابن إلى السلطة و خوضه حربين عرضتا مصداقية القوة الأمريكية للنقد، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية والمالية الحادة التي يمرّ بها الاقتصاد الرأسمالي، وذلك بالتزامن مع بروز قوى دولية صاعدة (BRICS) وعلى وجه الخصوص الصين.

لذلك لم يكن مستبعداً أن يتجدّد الجدل حول مستقبل القوة الأمريكية وحول ما يهدّد عناصر ومقومات قوتها ونفوذها. فهل دخلت الولايات المتحدة اليوم مرحلة معقدة نتيجة التحديات الكبرى التي تواجهها؟ وهل بإمكانها الاستمرار في قيادة العالم؟ أم أنها في بداية أفول نجمها؟

1. موقع التاريخ من التغيرات العالمية

لا يمكن في التقاليد العلمية تفسير الواقع بدون العودة إلى التاريخ لفهم العوامل التي حكمت حركة التطور في مراحلها. لكن مدى الاعتماد على التاريخ كنموذج يمكن تكراره في المستقبل وكاجتهاد نستشرف من خلاله سيناريوهات مستقبلية محتملة هو موضوع جدل كبير في العلوم المختلفة طبيعية كانت أم اجتماعية. واستناداً إلى هذا الطرح فإن الاعتماد على توصيف أوضاع أو أطر تفسيراً تاريخياً هو توصيف ذو طبيعة ساكنة (Static) لا يمكنه أن يقدم فهماً سليماً لما يجري في عالم اليوم، لذلك يتعيّن الاعتماد على اقتراب يراعي الطبيعة التطورية الهيكلية والغير مكتملة للواقع الراهن⁽⁶⁾.

يكشف استقراء تطور علم العلاقات الدولية عن هيمنة إقترابات رئيسية على التنظير لهذا العلم وهي:

- الإقتراب السلوكي Behavioral Approach
- الإقتراب الهيكلية Structural Approach
- الإقتراب التطوري Evolutionary Approach

ولكل اقتراب عيوبه ونواقصه لم يتم تجاوزها إلا في إطار ما أصبح يعرف بالحركة "المابعدية"⁽⁷⁾.

يركّز الإقتراب السلوكي على رصد وفحص السلوك والظواهر القابلة للملاحظة والقياس. بينما يركّز الإقتراب الهيكلية على رصد هياكل كل القوة والتفاعلات بينها الغير

(Péloponnèses)، كما لم تعترف روما بالتراجع إلا عندما مزقتها القبائل الجرمانية البربرية. وحتى الدولة الإسلامية في القرن الثالث عشر أنكر حكامها حالات التراجع، مروراً بنابليون وبسمازك وهتلر والخلافة العثمانية والإمبراطورية البريطانية والإتحاد السوفياتي. وكما هي القاعدة ينكر الأمريكيون اليوم أن بلادهم في تراجع حيث يجادل الكثير منهم بأن أمريكا هي "استثناء" من هذه الحتمية التاريخية. يؤكد Steven walt على أن هذا النمط السلوكي هو المعتاد بين القوى الكبرى حيث أن الاعتقاد بالخصوصية والتميز هو القاعدة وليس الاستثناء⁽¹²⁾. من جهته يعتبر Robert Keohane مؤسس الاتجاه الليبرالي الجديد في العلاقات الدولية "Neoliberalism" بأن ما يخيف منكري التراجع من اختصاصين وأكاديميين وسياسيين ليس هو الإحباط أو التهديدات الراهنة، إنما هو احتمال تراجع وسقوط أمريكا على المدى البعيد.

ترتكز مشكلة الولايات المتحدة الأساسية على أساس أن نخبة ما زالت تحكم دوائرها الفكرية والسياسية تحتفي بالهيمنة والتفوق الغربي وترفض الاعتراف بتراجعها، كما تصرّ على إنكار صعود الآخرين. فالأمريكي مأخوذ بطبعه إلى فكرة تسيطر على تفكيره تجعله مقتنعا بأن بلاده هي الأقوى وأن العالم خارجها صغير، وأن المكانة التي تشغلها بلاده كقوة عظمى وحيدة مهيمنة في العالم هي حقيقة يصعب التخلي عنها أو تصوّر زوالها. وهي فكرة تعكسها مقولة للمؤرخ الأمريكي "هوفستاد" مفادها أن الأمريكي يرى أن بلاده لا تحتاج لأن يكون لها إيديولوجية لأنه مقتنع بأن أمريكا هي ذاتها الإيديولوجية⁽¹³⁾. ولهذه الفكرة أسبابها ومنطقها وحججها.

كان حلم الاضطلاع بدور عظيم على المسرح العالمي عميق الجذور في الشخصية الأمريكية حيث بدت الولايات المتحدة على الدوام في نظرقادتها "جنينا لإمبراطورية عظيمة"⁽¹⁴⁾. وبالفعل عاش الأمريكيون قرناً كاملاً من التاريخ أحيطوا فيه بكل ما يثبت هذه الفكرة في عقولهم وذلك منذ ظهور مصطلح القرن الأمريكي عام 1914 وبدء أمريكا جذب موازين القوة العسكرية والإنتاجية⁽¹⁵⁾. ثم جاءت الحرب

إن التمييز بين كلتا النظريتين ليس بتلك الصرامة والدقة في الواقع العملي. ذلك إذا كان المستقبل مختلفاً بشكل تام عن الماضي فلن يكون هناك بالتالي أية إمكانية لوضع تصنيفات للعمليات التاريخية. ولن يكون هناك إمكانية للتنبؤ مطلقاً. وفي المقابل إذا كان المستقبل دائماً مماثلاً للماضي، فلن يكون هناك أي شيء عصي على التنبؤ، بل لن تكون الحاجة للتنبؤ مطلقاً. وعليه فإن احتمال إعادة إنتاج التاريخ أو استمرار بعض عناصره إنما يرتهن بمدى حدود خبرة التعلم بحدود التدافع بين مختلف القوى، كما هورهن بالتغيّر الذي يحدث على مستوى الهياكل الكلية للقوة والتفاعلات.

وعندما نحاول إسقاط هذا الطرح النظري على واقع العلاقات الدولية سنجد أن هناك رؤيتان تتنازعان المشهد العام:

- الأولى: وهي تؤكد على أن التمدد المفرط "Overstretch" كان دوماً بداية لزوال الإمبراطوريات العظمى واضمحلالها عبر التاريخ، ولن تكون الولايات المتحدة استثناء لهذه القاعدة.

- الثانية: وهي أكثر تفاؤلاً، تعتقد وتؤمن باستمرار القوة الأمريكية وهيمنتها للعالم باعتبار أن القوة الأمريكية هي قوة متعددة الأبعاد "Multi Dimensional"، وأن أمريكا هي استثناء لهذه الحتمية التاريخية.

يصعب أن تكون، تلك التحولات السياسية والتاريخية الكبرى، نتاج قوة واحدة حتى ولو كانت قوة عظمى، وإنما هي محصلة تفاعل عدة عوامل وتطورات تحدث عادة على جانبي الصراع، وإن كان وزن وتأثير هذه العوامل يتفاوت بشكل نسبي⁽⁹⁾. إذن محاولة الكشف عن بعض التحولات العميقة الحاصلة تحت الاضطرابات السطحية، سيمكّن من فهم الحالة الدولية الراهنة فهماً علمياً صحيحاً، وذلك من خلال عدسة "المادية- الجغرافية- التاريخية"⁽¹⁰⁾.

لقد أكدت الخبرة التاريخية للنظام الدولي أن آفة القوى الكبرى كانت دوماً وما زالت هي "الإنكار" "State of Denial"⁽¹¹⁾. فلم تعترف أثينا بالتراجع إلا عندما دخل الإسبارطة عقر دراهم في نهاية سلسلة الحروب البلوبونيزية

أمن الولايات المتحدة وطريقتهما في الحياة، وأن التحدي الاستراتيجي الأكبر الذي يواجهها هو قدرتها على إحياء النظام الدولي من جديد بحيث تستطيع الاحتفاظ بقوتها في الوقت الذي يحدث فيه التحول في البيئة الدولية⁽¹⁷⁾.

أما عن منكري التراجع الأمريكي "Antideclinist" أمثال Robert Kagan صاحب كتاب "العالم الذي صنعه أمريكا" "The world America made" و Robert Lieber مؤلف كتاب "القوة والإرادة في المستقبل الأمريكي" "Power and willpower in America"، فكلاهما يقدم حججا مقنعة لماضي وحاضر ومستقبل النظام العالمي الذي أوجدته الولايات المتحدة، كما يظهران ثقتهم المفرطة في طرح تأكيدات حول شكل المستقبل باعتبار أن بعض التوجهات أو الأوضاع السياسية هي حتمية ولا رجعة فيها. ودليلهم هو ديمومة النظام الدولي الليبرالي الذي دشنته الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى وجود حلفاء مؤمنين بما يسمى بالتعددية القطبية المتناغمة "Multipolar Harmony"⁽¹⁸⁾، وهذا عكس ما يسميه Richard Haas المؤمن هو الآخر باستمرارية التفوق لكن في ظل نظام دولي عديم الأقطاب "Age of nonpolarity"⁽¹⁹⁾.

إلا أن أكثر الفرضيات قبولا بين علماء العلاقات الدولية تناقض وترفض هذه الرؤية على اعتبار أن عالم السياسة هو عالم يسوده شعور متأصل من عدم اليقين من جهة، ومن جهة أخرى هو عالم يتسم بالغياب الفطري الطبيعي للانسجام بين الوحدات الموجودة فيه. وبناءً على ذلك فإن الجميع متفق على أنه في عالم السياسة لا يوجد شيء يدعى (أمر لا مفر منه) أو بأن الانسجام فعليا غير موجود⁽²⁰⁾. لذا، فإن مؤيدي التراجع أو منكريه من السياسيين والإيديولوجيين والإعلاميين يقومون بمزج المعرفة والتكهن بالتغيرات من أجل دعم استنتاجاتهم بصورة مزاجية أكثر من اعتمادهم على أدلة منهجية أو منطق مقنع. وعلى عكس هؤلاء نجد علماء السياسة حريصون على ملاحظة درجة اليقين التي تتسم بها السياسة الدولية وارتباط ذلك بالاستدلالات التي سيتم التوصل إليها.

هذه بعض الآراء التي جاءت ضمن تيار متدفق في الولايات المتحدة والعالم، وكلها تنته إلى أن العالم يتغير وأنه

العالمية الثانية لتتوج الولايات المتحدة زعيمة للعالم الغربي تلته عقود الحرب الباردة التي رسّخت الفكرة، ثم نهاية الحرب الباردة وزوال القطب المنافس بحيث تعززت الفكرة بتحول النظام العالمي إلى قوة عظمى وحيدة مهيمنة عليه. ومن أهم المؤلفات التي تناولت فكرة القوة العظمى الوحيدة هو كتاب ديفيد كاليو David P. Calleo الأستاذ بجامعة هوكينز بعنوان "حماقة القوة: وهم أمريكا القوة الوحيدة" "Follies of power: Americas Unipolar fantasy" يشرح المؤلف في كتابه هذا الشعور المتأصل في العقل الأمريكي بالقول أن الخيال السياسي الأمريكي يجد من الصعوبة عليه أن يفكر في أي نظرة أخرى للعالم ما عدا قوة وهيمنة الولايات المتحدة عليه. فمفهوم الهيمنة سيبقي مستحوزا على الخيال الرسمي لأمريكا ما دامت هوية الأمة الأمريكية محدّدة الملامح في صورة ترى فيها نفسها هي أقوى وأغنى دولة في العالم. ورغم ما حدث من أخطاء في السياسة الخارجية الأمريكية في عهد بوش الابن التي قد تخمد هذه النزعة، إلا أن الخيال الأمريكي الذي رسم ملامحه تراث أجيال، خلق للأمريكيين صورة وحيدة لأنفسهم لم يتصوروا أن يكونوا خلاف ما هي عليه⁽¹⁶⁾. ويعتبر Calleo أن إدراك وفهم القوى التي تصنع التحولات الكبرى في التاريخ تحتاج إلى قفزات خلاقية من خيال الأمة.

اليوم وفي عالم يتطور بسرعة في الأخذ بالتعددية في توزيعه للقوة والثروة، فإن التمسك بنظرة ثابتة لعالم القطبية الأحادية سيعزل أمريكا عن حقيقة ينبغي لها أن تتواءم معها. فعندما تتحدى الولايات المتحدة تيار التاريخ المتدفق فسيصبح ذلك خطرا عليها وعلى العالم. ولتجنب الولايات المتحدة مثل هذا المصير يتطلب إعادة صياغة للخيال الجيوبوليتيكي للبلاد والتحول عن نغمة الغطرسة المغلفة بعبارات الاستثنائية الأمريكية.

كما تطرقت من جهتها Sarah Sewall أستاذة الأمن القومي بكلية كيندي للدراسات الحكومية (شغلت في عهد كلينتون منصب نائب مساعد وزير الدفاع) في دراسة لها بأن صُناع السياسة في الولايات المتحدة لا يقدرون بما فيه الكفاية كيف أن التغيير في النظام الدولي يعمل على تقويض

الأول ← ذو بعد تاريخي ويتعلق بعملية نمو الدول التي تشهد توليد وتراكم الموارد البشرية، المالية والتكنولوجية والتي تؤدي إلى الرفاهية. وهو الأمر المحفز لصعود قوى جديدة لا يمكن إيقافها، حيث تنتج مجموعة من مراكز القوى القادرة على التأثير إقليميا وعالميا.

الثاني ← يتعلق بالسياسة الأمريكية في مجال الطاقة، حيث أن زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الأجنبي عليه أدى إلى ارتفاع أسعاره مما سيجعل من الدول النفطية المصدرة قوى عالمية سيكون لها قدرة التأثير بعد انتقال مصادر الثروة إليها وزيادة معدل النمو فيها.

الثالث ← يتعلق بظاهرة العولمة التي دعمت نظاما عديم الأقطاب من خلال اتجاهين:

- التدفق عبر الحدود يكون خارج إدارة وسيطرة الحكومات مما قلل تأثير القوى التقليدية.
- هذا التدفق يعزز من قوى الفاعلين غير الدول التقليدية مثل الشركات المتعددة الجنسيات والجماعات الإرهابية⁽²²⁾.

من جهته رغم تأكيد Zbigniew Brezinski على عدم تجاهل علامات التحذير التي تقدمها الخبرة التاريخية لانتهار القوى العظمى بالنسبة لواقع الولايات المتحدة الراهن، ورغم إقراره بأن اضمحلال الإمبراطوريات قد اتسم بالتضخم الاقتصادي والعجز في الميزانية والاهتمام بالتوسيع الخارجي المكلف والتفكك الداخلي، إلا أنه يؤكد على أن هناك اختلافات بين هذه الظروف والوضع الأمريكي اليوم. ذلك أنه في كل حالات اضمحلال الإمبراطوريات، أدى التدهور الاقتصادي الذي حدث جراء الحروب إلى اضمحلال سكاني بشكل كبير قبل أن يتبع ذلك انهيار في النخبة السياسية الحاكمة، وتلك العوامل جميعها لا تبدو متحققة في الحالة الأمريكية الراهنة⁽²³⁾. واستنادا إلى هذا لا تستطيع أية قوة إزاحة الولايات المتحدة من موقع الزعامة إلا في الحالات الثلاث الآتية⁽²⁴⁾:

- 1- إذا ما توسعت الولايات المتحدة في اهتماماتها وأدوارها العالمية بما يحتملها أعباء تفوق طاقتها.

يجب على الولايات المتحدة أن ترى نفسها لعالم سوف يكون فيه شركاء في تشكيل النظام الدولي الجديد وإدارته، وذلك رغم استمرار أقطاب مدرسة الإنكار الذين لا يزالون متمسكين بفكرة أن بقاء أمريكا القوة العظمى الوحيدة والمهيمنة قدر ومصير لن يتغير.

II. عناصر القوة ومؤشرات التراجع للولايات المتحدة

أ - عوامل القوة الأمريكية:

يعتبر Richard Haas من المروجين لفكرة أن النظام الدولي يتجه نحو نظام عديم الأقطاب مرجعا ذلك إلى عدم قدرة مجموعة من الدول على منافسة الولايات المتحدة رغم تزايد قوة المنافسة. ومرد ذلك حسبه يعود إلى⁽²¹⁾:

I - عدم تكافؤ قوة الدول الصاعدة مع القوة الأمريكية:

- تزايد معدل النمو الاقتصادي والنتائج الإجمالية القومي للصين عن نظيره الأمريكي لا يذهب إلى الدفاع والقوة العسكرية والانتشار، بل يوجه لتلبية حاجيات تزايد السكان.
- لا يتحرك الإتحاد الأوروبي كأمة واحدة (دولة قومية) وسياساته الخارجية غير متناسقة لذلك فهو غير قادر على لعب دور القوى الكبرى.
- اليابان من جهتها تعاني من غياب الثقافة السياسية للأمة للعب دور القوى الكبرى.
- روسيا تعاني من أزمات اقتصادية وتحديات داخلية تفقدتها تماسكها.

II - السلوك السياسي الأمريكي الذي يقوّض ظهور قوى منافسة.

III - استمرار اعتماد القوى الكبرى على النظام الدولي الحالي لأنه يخدم استقرارها السياسي ورفاهيتها الاقتصادية.

وفي الوقت الذي لا يتوقع فيه Richard Haas صعود قوى أخرى بسبب القوة الأمريكية سينتهي النظام ليحل محله نظام عديم الأقطاب، وهذا استنادا إلى التفسيرات التالية:

الشاملة وتصبح تلك القوة المهيمنة عبارة عن عوامة أمريكية أو امبريالية أمريكية أو عوامة من صنع أمريكي. لكن مع بداية الألفية الثالثة وبداية الأزمة المالية والاقتصادية عاد الحديث عن تراجع بل بداية أقول نجم الولايات المتحدة كقوة مهيمنة⁽²⁸⁾.

فرضت سلسلة من الأحداث المتلاحقة منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي بدءاً بانتهاء الاتحاد السوفياتي ووصولاً إلى هجمات سبتمبر 2001 والحرب على العراق وأفغانستان إعادة طرح العديد من التحاليل ذات الصلة بالتحويلات التي تطبع عالمنا المعاصروفي مقدمتها الهيمنة في النظام العالمي وإسقاطاته على الحالة الأمريكية باعتبارها القوة الاقتصادية والعسكرية الأولى في العالم⁽²⁹⁾.

فهل يمكن للولايات المتحدة أن تستجمع تماسكها السياسي والاقتصادي وتوجّد إدارتها لوضع وتنفيذ إستراتيجية قيادة عالمية مستدامة في القرن الحادي والعشرين؟ أما أنها لن تصمد في وجه التحديات التي ستواجهها؟

مبدئياً يتفق علماء السياسة في الولايات المتحدة على أن هناك ثلاثة شروط لا بد من توفرها لرسم استراتيجية قابلة للبقاء وهي:

- توافق النخبة .
- توافق الرأي العام.
- وضوح كلي للأهداف.

توفرت هذه الشروط في إستراتيجية الاحتواء والردع التي تبنتها الولايات المتحدة منذ عام 1948 . فقد تمتعت الولايات المتحدة إلى جانب مكونات القدرة المادية بوجود توافق "Consensus" فريد من نوعه لدى الرأي العام الأمريكي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وخروج أمريكا منتصرة على الفاشية، ما أدى إلى تعزيز فكرة اقتران القوة الأمريكية ومسؤولياتها في العالم. وقد صاغ المثقفون هذا التوجه بشكل محدّد. كما كانت الأهداف العليا لأمريكا واضحة وجليّة في مواجهة المعسكر الشيوعي واستمر هذا المنظور للعالم لعقود. ومع انتهاء الحرب

2- إذا ما تفجّرت تناقضات داخلية إثنية عرقية ودينية واقتصادية تؤدي إلى شذمة الولايات المتحدة وإضعافها.

3- إذا استشرى الفساد سيؤدي إلى زعزعتها وتدميرها اقتصاديا سياسيا وبنويا وإحلال الفوضى محل الاستقرار والتماسك الدولي.

لا يمنعنا الإعتراف بمصادر قوة الولايات المتحدة القائمة على ثلاثة أعمدة : القوة العسكرية - الاقتصاد الضخم المبني على التفوق العلمي و التكنولوجي- الجاذبية الثقافية ونمط الحياة ، من التساؤل عن مدى قدرة الولايات المتحدة على تحمل الأعباء السياسية والاقتصادية والمالية للسياسة التوسعية وكذا أعباء الحروب الوقائية المتبعة من قبل إدارة المحافظين الجدد وحتى الآن. فأطروحة انحطاط الهيمنة الأمريكية التي راجت منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم تلق الإجماع التام سواء في الأوساط الأمريكية أو غيرها. فالتراجع خاصة على الصعيد الاقتصادي لا يمكنه أن يشكل مؤشرا أو حجة على التراجع الأمريكي لأنها مجرد خسائر مؤقتة أو جزئية حسب منكري التراجع. وقد أكدت فترة التسعينات من القرن الماضي تلك التحفظات المتعلقة بأطروحة انحطاط القوة الأمريكية وذلك لما حققته:

- اقتصاديا : شهد الاقتصاد الأمريكي يقظة حقيقية أعادته إلى الريادة في مجالات حيوية كالنمو والتنافسية والإنتاجية⁽²⁵⁾. فقد اعتبر الباحث "Trevor Evans" أنه في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي سجّل الاقتصاد الأمريكي قفزة الأقوى نحو النمو منذ أكثر من 25 سنة، حيث عادت الربحية للشركات الأمريكية المنهارة⁽²⁶⁾.

- سياسيا : استعادت الولايات المتحدة زعامتها وتفردتها بشكل غير مسبوق خاصة بعد حرب الخليج الثانية.

- ثقافيا : فتحت عوامة الاتصال آفاقا جديدة للنموذج الأمريكي لكي ينتشر بشكل أكبر وذلك من خلال هيمنة الشركات الأمريكية لمجالات الإعلام والمعلومات والاتصال⁽²⁷⁾.

بذلك تخطّت الولايات المتحدة على حد قول Hubert Vidrine مرحلة القوة العظمى لتمتد إلى مرحلة الهيمنة

الثانية وفقا لعالم السياسة الألماني Joseph Joffe الذي اعتبر أن الولايات المتحدة مرتّ بخمس موجات من التراجع⁽³¹⁾:

الأولى : في أواخر الخمسينات فيما عرف بصدمة سبوتنيك "spoutnik"، أي فجوة التقدم في صناعة الصواريخ بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي التي كانت لصالح هذا الأخير.

الثانية : في أواخر الستينات على أثر الفشل الذريع للولايات المتحدة في فيتنام وتمدد الإتحاد السوفياتي عبر العالم وتوسع النادي النووي.

الثالثة : في نهاية السبعينات عقب انهيار العمل بنظام بريتون وودز "Bretton Woods" إثر انخفاض قيمة الدولار وارتفاع معدلات التضخم، إضافة إلى عودة اليابان وأوروبا كقوى اقتصادية على الساحة العالمية.

الرابعة : في منتصف التسعينات حين بدأ الحديث عن أن الولايات المتحدة تواجه أزمة هوية قد تؤثر سلبا في استمرارها وأمنها وبالتالي في مكانتها الدولية.

الخامسة : تنبع بسبب قوة الصين الناهضة، وتعاقب المشاكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تعانيها الولايات المتحدة في مطلع القرن الحادي والعشرين خاصة الأزمة المالية التي هزّت الاقتصاديات الكبرى عام 2008. وتتجلى بعض علامات الانحدار الأمريكي في:

- كون الولايات المتحدة الأولى في الإنفاق العسكري والتكنولوجي، فهي تحتل مراتب متدنية في الجوانب الاجتماعية (الثامنة في متوسط عمر الفرد، الثامنة في الإنفاق على الصحة العامة، الثامنة عشر في معدل وفيات الأطفال، بالإضافة إلى تراجع التعليم في الأوساط الفقيرة والمملوثة وتفشي الجريمة) حتى أصبحت الولايات المتحدة تبدو وكأنها تتكوّن من أمتين منفصلتين (إعصار كا ترينا عام 2005 مثال واضح لذلك).

- خسائر الحروب التي خاضتها إدارة بوش الابن كلّفت الولايات المتحدة الأمريكية 24 تريليون دولار على المدى الطويل منها 19 تريليون من أموال دافعي الضرائب⁽³²⁾. والتكاليف في ازدياد مستمر بسبب التضخم العالمي.

الباردة شهدت الولايات المتحدة تراجعا نسبيا في حالة التوافق التقليدي بين النخبة والرأي العام. تراجع هذا التوافق يعتبر مؤشرا على تآكل الأساس الذي يقوم عليه بناء الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة الأمريكية. فقد افتقدت إستراتيجية الأمن القومي لعام 2002 هذه الشروط، حيث ظهر بعدها أن النخبة منقسمة و الرأي العام منقسم، كما أنها تفتقد الوضوح الكلي للسياسية الخارجية. فخطّة حرب العراق موجودة في حقيبة ديك تشيني منذ 1992 تحت اسم "دليل التخطيط الدفاعي" لتصبح نافذة في عام 2003، أما إستراتيجية الأمن القومي لعام 2002 فقد اتضح أنها مستخلصة من برنامج "القرن الأمريكي الجديد" الذي وضعه المحافظون الجدد. وبذلك تعبّر الوثيقة عن توجه إيديولوجي لفريق وليس لكل الأمريكيين.

ب - مؤشرات تراجع القوة الأمريكية

لم يكد التاريخ يخطو الخطوات الأولى من القرن الحادي والعشرين الذي أرادته الإدارة الأمريكية أن يكون أمريكا بامتياز حتى بدأ هذا العالم يخرج من مرحلة الذروة التي بلغت السيطرة الأمريكية في تسعينات القرن الماضي. إذ فقدت مكانتها على مستوى إيديولوجيا الرأسمالية بوصفها النظام النهائي للتاريخ، حيث أدّت السياسات الاقتصادية النيوليبرالية إلى تدمير الكثير من اقتصاديات العالم وبالتالي تفاقم مزيد من الأزمات والمشاكل حتى في عمق مراكز النظام الرأسمالي ذاته، خاصة بعد الأزمة المالية لعام 2008. هذا بالإضافة إلى الفشل العسكري في حربين ضد خصوم لا يملكون من عناصر القوة التكنولوجية الأمريكية الحديثة⁽³⁰⁾. وعلى أنقاض الفشل الإيديولوجي والعسكري للولايات المتحدة فقد عجزت عن الاحتفاظ بدور الشرطي والمرشد السياسي والأخلاقي العالمي المترافق مع تراجعها الاقتصادي في العالم، وسط ملامح بروز قوى صاعدة تؤثر لتبلور التعددية على حساب الأحادية القطبية.

ازداد الجدل بشأن القوة الأمريكية التي تمرّ بنوبة أخرى من التراجع، هي الموجة الخامسة منذ نهاية الحرب العالمية

• المجال الاقتصادي

انخفاض الناتج القومي الإجمالي الأمريكي مقارنة بالقوى
الآسيوية أين بلغ معدل النمو إلى الضعف وأحيانا ثلاثة
أضعاف مقارنة بالولايات المتحدة. إضافة إلى ارتفاع الثروة
المحلية داخل بلدان مثل الصين روسيا . في سوق المال أيضا
تراجعت الولايات المتحدة كمركز عالمي وسوق للأوراق
المالية والتبادلات التجارية لينتقل إلى لندن. بالإضافة إلى
تحرك لإجراء المعاملات النفطية باليورو.

• المجال العسكري:

إنفاق العسكري الأمريكي يفوق إنفاق العديد من
الدول مجتمعة. لكن هذا لا يعد مؤشرا كافيا على القدرة
العسكرية الأمريكية. فقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001
أن إلحاق الضرر لا يتطلب كل تلك التقنية والترسانة
النوية، كما أن مناطق النزاع التقليدية قد لا تحتاج إلى
جنود أمريكيين مدربين ومسلحين تسلحا جيدا أو حديثا. من
جهة أخرى أثبتت الحرب على كل من أفغانستان والعراق
عجز الولايات المتحدة في الجسم العسكري هناك، بل
بالعكس فقد توطدت قوة عسكرية عالية التقنية والمهنية
مع مقاومة تقليدية محلية.

• المجال السياسي والديبلوماسي:

تراجعت قدرة الولايات المتحدة في التأثير على الدول
بخصوص العديد من القضايا. إذ لم تستطع الضغط على
إيران دون الترويكا الأوروبية، كما لا يمكنها التعاطي مع كوريا
الشمالية دون الصين وروسيا. وبدورها أظهرت الأزمة
السورية مدى عجزها عن الجسم والتأثير على المستوى
السياسي والديبلوماسي بسبب الموقف الروسي والصيني
الذي يؤشر على أن هناك تغيير في قواعد اللعبة على مستوى
العلاقات الدولية وبالتالي نهاية عصر التفرد الأمريكي في إدارتها.

• المجال الثقافي والتكنولوجي:

أصبحت عولمة تكنولوجيا الاتصال بمثابة منافس قوي
للولايات المتحدة من خلال استخدام المدونات والمواقع
الإلكترونية في تقديم الأخبار والتحليلات.

- الهزيمة النفسية للجيش الأمريكي، حيث أن ربع
الجنود الأمريكيين يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية .
وحسب تقديرات الجيش الأمريكي فإن حوالي 472.000
جندي أمريكي يعانون من اضطرابات نفسية تؤدي إلى الكآبة
والإحباط، العنف، والانتحار⁽³³⁾.

- ظهور قوى دولية منافسة، فإذا كانت الولايات المتحدة
الممثل الأول على المسرح العالمي -بما يسمح لها بهذا التوجه
الإمبراطوري- فإنه في المقابل هناك العملاق الصيني الذي
يؤكد كل يوم وجوده الاقتصادي الفاعل على المسرح
العالمي. كذلك الأمر بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي يعرف
تطورا متناميا وتزايدًا في عدد أعضائه. ولعل الإشارة الأكثر
وضوحا والتي لا تحتمل المراوغة ما دعت إليه المستشارة
الألمانية أنغيلا ميركل من ضرورة التفكير في إحداث جيش
أوروبي مشترك. بالإضافة إلى عودة روسيا القوية على
المسرح العالمي.

مع كل الإمكانيات التي تحظى بها الولايات المتحدة اليوم
والتي جعلت منها قطبًا أحاديًا منفردًا يقود العالم، إلا أنها
ما زالت تستشعر أن لديها الكثير من النقص الذي يهدد
بقاءها واستمرارها ضمن الوضع الحالي. وهذا الشك في
إمكانات الاستمرار والبقاء القوي والفاعل لا يحمله أولئك
الذين يكرهون أمريكا ويتمنون زوالها فحسب، بل هو في
إدراك أولئك الذين ساعدوا بكل ثقل في رسم سياسات
أمريكا على مدى عقود من الزمن. ويُفصح زبغنيو
برينزسكي في كتابه "رقعة الشطرنج الكبرى" عن هذا
الهاجس الذي يجعله لا يرتقي بظموحه لبقاء زعامة أمريكا
حتى لأكثر من جيل واحد، إذ يقول: "لسوء الحظ كانت
الجهود المبذولة من أجل تحديد هدف مركزي وعالمي
جديد للولايات المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة وإلى حد
الآن ذات بعد واحد، حيث أخفقت في ربط الحاجة إلى
تحسين الوضع الإنساني بضرورة المحافظة على مركزية
القوة الأمريكية في الشؤون العالمية"⁽³⁴⁾.

أما عن مؤشرات تراجع التفوق الأمريكي فيمكن إيجازها
في⁽³⁵⁾:

كل الظواهر من حولنا حسب بعض العلماء. ولا يمكن استثناء حالة أو دولة من هذا القانون، فلكل أمة أو إمبراطورية مرحلة زمنية تصعد فيها لتسود تبعاً لمعطيات ومتغيرات ذاتية وموضوعية، لتعود وتتقهقر فتسود عليها أمة أخرى جاءت مرحلة صعودها لنفس الأسباب⁽³⁸⁾.

شكل فوز اليمين المحافظ الجديد بالرئاسة في عام 2000، وإعلان إدارة بوش الابن عن استعداد واشنطن لخوض حربين في وقت واحد مرحلة جديدة من عصر التفوق العسكري الأمريكي الذي لا مجال لتحديه من زاوية تمدد الذراع العسكرية لواشنطن بصورة لم تحدث من قبل، مما جعل الولايات المتحدة تتحول من قوة عظمى إلى إمبراطورية وما يكسبها ذلك من قوة إمبريالية تمتلك القدرة على معاقبة المناهضين لها، وأن تصوغ القواعد العريضة للعبة منفردة "بالنظام الدولي الأمريكي". إلا أن التغيرات الضخمة والسريعة التي شهدها العالم جراء التدخلات العسكرية ونتائج الأزمة الاقتصادية دفعت العديد من المحللين لمناقشة تداعياتها المنتظرة على تماسك النظام الدولي، وانعكاسات سقوط الإمبراطورية ودوبانها لتصبح قطبا من أقطاب متعددة⁽³⁹⁾. حيث وضعت التغير في النظام العالمي نفسه على رأس القائمة مشيرة إلى أن العالم على أعتاب نظام عالمي جديد تماما بما يعنيه ذلك من طرق جديدة للتفاعل بين الدول على جميع المستويات.

نخلص، في نهاية الدراسة، إلى نتيجة مفادها أن نظاما دوليا جديدا آخذ بالتشكل على أنقاض النظام الدولي التي سعت الولايات المتحدة لبنائه منذ عقود، والذي تربعت على عرشه دون منازع. ورغم القول بأن التحولات الاقتصادية والسياسية الجارية اليوم لا تنبئ بالنسبة إلى البعض بأن القرن الحادي والعشرين سيكون أمريكيا باعتبار أن الهيمنة الأمريكية ستكون هي الصفة الطاغية على النظام في الأمد المنظور، إلا أن التحليل الأبرز هو الذي يقول أنه بالرغم من الضجة السائدة اليوم حول مقولة "الإمبراطورية الأمريكية"⁽⁴⁰⁾ و جيرونها العسكري، فإن الإمبراطورية الحقيقية هي "إمبراطورية التاجر" المشكّلة من الشركات المتعددة الجنسيات وحكومات الاقتصادات الكبرى

إن اللغة والمفاهيم التي كان لها وقع في النفوس قبل خمسين سنة لم يعد لها هذا الأثر اليوم. فإذا كانت الولايات المتحدة تصنّف بالدولة الأكثر تقدما. حيث يتمتع مواطنوها بالرفاهية والقدرة على تحقيق مطالبهم بقدر اتساع آفاق الحلم الأمريكي، فالوضع لم يعد كذلك اليوم. فهناك منافسون غيروا مركز الجاذبية الاقتصادية والتكنولوجية للعالم. ولا يعني هذا أن أمريكا لم تعد الأقوى والأغنى في العالم، إنما يعني أن هناك أجيال جديدة من شعوب ودول العالم لم تعد في لهفة لتحذو النموذج الأمريكي على حد قول Bernard Kouchner وزير خارجية فرنسا الأسبق في ردّه على سؤال صحيفة Herald Tribune في مارس 2008، حول إمكانية الولايات المتحدة إصلاح الضرر الذي أصاب سمعتها خلال السنوات القليلة الماضية، فكان ردّه: "لن تعود سمعتها إلى سابق عهدها، فقد انتهى مفعول السحر"⁽³⁶⁾.

يمكن القول بأن مستقبل الولايات المتحدة ودورها الفاعل عالميا مرتبط بمدى قدرتها على التعامل مع مستجدات هذه النظام العالمي الجديد الذي يشهد صعود قوى جديدة. وفي حال تكيف الولايات المتحدة مع تلك التحولات المستجدة وتعاونها مع القوى الصاعدة، فإننا سنشهد انتقالا سلسا وسلميا إلى نظام تعددي جديد من غير حروب ولا كوارث⁽³⁷⁾.

خاتمة

شهد التاريخ قيام إمبراطوريات عظمى، وشهد أيضا انحلالها وضمحلها وتفككها. ورغم تعدد النظريات المفسرة لنشوء وصعود الإمبراطوريات في جميع مناطق العالم بدءاً من النظرية الحلزونية (العمرائية) لابن خلدون الذي شبه عمر الدول بعمر الإنسان (الفتوة، الشباب ثم الشيخوخة) إلى نظرية شبنغلر (سقوط الغرب) ونظرية أرنولد توينبي (نظرية التحدي والاستجابة) إلى روستو الذي شبه النمو الاقتصادي للبلدان العظمى بتحركات الطائفة من الإقلاع إلى التحليق ثم الهبوط، فإنها كلها تركز على عملية الصعود والنزول، وهو ما يشبه إلى حد كبير المنحنى الطبيعي في علم الإحصاء أو دالة التوزيع الاحتمالي، إذ يكون الانتقال من منحنى مرتفع إلى القمة ثم منحنى تنازلي، وهو ما يفسّر

¹⁴ - روبرت كاغان: الفردوس والقوة: أمريكا وأوروبا في النظام العالمي الجديد، تعريب فاضل جتكر، بيروت الحوار الثقافي 2004، ص 99.

¹⁵ - Henry R Luce: **The American century** first published in life magazine, 17 February 1941.

¹⁶ - عاطف الغمري، مرجع سابق، ص 10.

¹⁷ - نفس المرجع، ص 11.

¹⁸ - روبرت كيوهان: مرجع سابق ص 49.

¹⁹ - Richard Haas : **The Age of Nonpolarity** What Will Follow U.S. Dominance

<http://www.foreignaffairs.com/articles/63397>

²⁰ - روبرت كيوهان: مرجع سابق ص 50.

²¹ - عمرو عبد العاطي: الأحادية الأمريكية بين الاستمرارية والزوال، السياسية الدولية، العدد 173، جويلية 2008، ص 224.

²² - المرجع السابق، ص 225.

²³ - زبيغنيو بريزنسكي: رقعة الشطرنج العظمى : التفوق الأمريكي وضروراته الجيوستراتيجية الملحة، ترجمة سليم أبراهام، مراجعة جورج عيسى، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 2007، ص ص 16-26.

²⁴ - غازي شعيا: النظام الجديد مدّول لا معولم (العولمة الثقافية والنظام) شؤون الأوسط، السنة 14 العدد 113، شتاء 2004، ص 121.

²⁵ - Martine Azuelos : **les états Unis et la mondialisation dans mondialisation et domination économique : la dynamique Anglo-Saxon**, coordonné par marie Claude Esposito et Martine Azuelos ; Paris, économique, 1997, p 197.

²⁶ - تريفور إيفانز: مواطن الضعف في الصرح الاقتصادي في الولايات المتحدة: الصقور الكاسرة في وجه العدالة والديمقراطية، ترجمة نور الأسعد وماري سعادة: بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2006، ص 185.

²⁷ - عبد الجليل كاظم الوالي: جدلية العولمة بين الاختبار والرفض، المستقبل العربي، السنة 24، العدد 275، جانفي 2002، ص 67.

²⁸ - دانيال وارنر: السياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة: دراسات عالمية، 15 أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 1997، ص 14.

²⁹ - موله عبد الله: الولايات المتحدة والنظام العالمي من الهيمنة، شؤون الأوسط، السنة 14، العدد 113 شتاء: 2004، ص 99.

والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات التجارية العالمية معتبرا أن الولايات المتحدة ليست سوى محور هذه الإمبراطورية و المدافع العسكري عنها وليست الإمبراطورية في حد ذاتها.

الهوامش :

¹ - مالك عوني: صناعة المستقبل "نحو إطار لفهم موقع التاريخ من التغيرات العالمية الراهنة"، مجلة السياسة الدولية، 2012/07/27

<http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=>

² - Immanuel Walerstein : **Mondialisation ou ère de transition ?** Dans Français Chesnais : une nouvelle phase de capitalisme ? Semaine marxiste enjeux contemporains, Paris, édition syllepse, 2001, pp 71-94.

³ - بول كيندي: صعود وسقوط القوى العظمى: التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري من 1500 إلى 2000، تعريب حسام الدين مصطفى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993، ص 13.

⁴ - روبرت جيلبين : الحرب والتغيير في السياسة العالمية، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999، ص 137.

⁵ - Rader trout : **the economics of feudalism**, New York Gordon and breach, 1971 , p 46.

⁶ - مالك عوني: صناعة المستقبل: نحو إطار لفهم موقع التاريخ من التغيرات العالمية الراهنة، السياسة الدولية (ملحق تحولات إستراتيجية)، العدد، 179، جويلية 2012، ص 4.

⁷ - نفس المرجع، ص 4.

⁸ - المرجع نفسه ص 4.

⁹ - السيد أمين شلبي: الدرس السوفياتي: احتمالات الانهيار الإمبراطوري للولايات المتحدة، السياسة الدولية (ملحق تحولات إستراتيجية) العدد 179، جويلية 2012، ص 16.

¹⁰ - ديفيد هارفي: الإمبريالية الجديدة، تعريب وليد شحادة، بيروت الحوار الثقافي 2004، ص 11.

¹¹ - Robert Keohane : **Hegemony and After** what can he said: about the future of American global leadership ? **foreign affairs.com** P1 .

¹² - روبرت كيوهان: مبني للمجهول: مآلات القيادة الأمريكية للنظام الأمريكي، ترجمة وقراءة أحمد محمد أبو زيد، المستقبل العربي، العدد 404، أكتوبر 2012، ص 43.

¹³ - عاطف الغمري: أمريكا في عالم يتغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 9.

³⁰ - فارس أبي صعب : التحولات العربية في عالم متغير ومثلث القوة في الشرق الأوسط، المستقبل العربي، العدد 389، جويلية 2012، ص 97.

³¹ - روبرت كيوهان: مبني للمجهول، مرجع سابق، ص 44-45.

³² - مولاي المصطفى البرجاوي: نهاية التاريخ أم بداية أفول نجم الإمبراطورية الأمريكية <http://www.alukah.net/Web/culture>
³³ - <http://www.lefigaro.fr/international/2012/01/20>

³⁴ - سيد كامل الهاشمي: أولويات الاستراتيجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، جريدة الوسط البحرينية، 20 أبريل 2003
³⁵ - عمرو عبد العاطي: مرجع سابق، ص 224.

³⁶ - المرجع السابق ص 11.

³⁷ - عمر عبد العاطي: اللاقطبية " تحولات النظام الدولي تهدد الهيمنة الأمريكية"، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، 2011/8/2
<http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/1571.aspx>

³⁸ - مولاي المصطفى البرجاوي: نهاية التاريخ.. أم بداية أفول نجم الإمبراطورية الأمريكية؟

<http://www.muslim.org/vb/showthre>

³⁹ - يحيى الجمل: الإمبراطوريات صعودًا وسقوطًا، مجلة العربي، العدد 568 مارس 2006، ص 91.

⁴⁰ - سامي نائير: الامبراطورية في مواجهة التنوع، بيروت، دار الفارابي، 2006، ص 30.

السلح النووي الكوري الشمالي

بين الشرعية القانونية و الضرورة السياسية

مرسلي محمد

باحث دكتوراه

جامعة الجزائر 1.

ملخص

إن المآسي التي كانت أكبر دافع لدول العالم للوقوف كرجل واحد في مواجهة خطر إنتاج وإستخدام الأسلحة النووية، وما أتبع ذلك من قيام منظومة متكاملة من التشريعات الدولية التي تحرم وتجرم هذا النوع من الأسلحة، خصوصا بعد أحداث الهجوم الأمريكي على مدينتي هيروشيما و نكازاكي، هي نفسها الدافع في المجال السياسي الذي وجد العذر للدول الباحثة عن إمتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة، خصوصا في ظل تغول وتجبر أغلب الدول الكبرى المالكة لهذا السلح والذي بواسطته صارت تفرض هيمنتها على باقي دول العالم.

Abstract

The tragedies that were the largest of the states of the world defended to stand as one man in the face of the danger of the production and use of nuclear weapons, and follow by an integrated system of international legislation which prohibit and criminalize this type of weapons, especially after the events of the US attack on Hiroshima and Nagasaki, is the same motivation in the political field, which found the excuse of searching for the possession of such weapons, especially in light of the predominance of forcing most of the major states the owner of this weapon whereby it became its hegemony over the rest of the world.

مقدمة

بعودة الحديث بقوة عن هذا السلح الرهيب وتبعاته، تنبثق فكرة جلية وواضحة حول أمرين مهمين وهو إزدواجية نتاج هذا السلح بين ماهو قانوني وما يرتبط بالشرعية الدولية من عدم جواز إنتاج وإستخدام هذا السلح المدمر للبشرية، ومن جهة أخرى ضرورات الردع والحماية والتموضع السياسي في العلاقات الدولية الحديثة والذي يعطي مبررا لإنتاج وإستخدام هذا السلح لحماية النفس ورد المعتدين، وعلى هذا الأساس نتطرق غلى موضوعنا من خلال الإشكالية التالية :

السلح النووي الكوري الشمالي بين جدلية قوة القانون وقانون القوة؟

وهو ما سنجيب عنه من خلال التالي :

لم ينتهي تاريخ 29 نوفمبر 2017 إلا بإعلان كوريا الشمالية على لسان رئيسها في خطابه للأمم عن أن كوريا الشمالية أصبحت دولة نووية كاملة، وأنها إستكملت بناء كل قدراتها النووية بنجاح وأن على العالم قاطبة وخصوصا الولايات المتحدة أن تعترف بالأمر الواقع وأن تقبل كوريا الشمالية كدولة نووية بكل ماتحمل هذه التسمية من معنى، ويتسارع هذه الأحداث و ما طفا من جديد إلى السطح، تعود للأذهان صور كل من هيروشيما و نكازاكي وما يطلق عليه في السياسة الدولية بيوم الجحيم، حيث تم إستخدام السلح النووي لأول مرة من طرف الولايات المتحدة ضد اليابان و ما نتج عن ذلك من أهوال ومآسي وكوارث في حق الشعب الياباني والذي ما زالت آثاره إلى اليوم.

كعقد الهدنة والصلح والمعاهدات، وهي مبادئ كانت تمثل الشرعية حينها، ولكن بمظاهرها دون تسميتها الحديثة أو التنقيص عليها⁽⁴⁾.

ب- الشرعية الدولية بعد ظهور الإسلام

لم يشهد العالم في تاريخه أسى درجات الإلتزام بالمبادئ الإنسانية السامية والتي تمثل الشرعية الدولي، كما عرفه في حقبة ظهور الدين الإسلامي الحنيف، فإنتشرت على أوسع نطاق مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتم تحرير العبيد، وتجريم الرق، وأعطى لكل ذي حق حقه، وهي المبادئ السامية التي تمثل جوهر الشرعية الدولية، وتم لأول مرة إقرار هذه المبادئ بأحكام ربانية، ما إعتبر إقرار صريحا وتشريعا لهذه المبادئ، والتي أعتبرت البوابة لتكريسها لاحقا في قواعد القانون الدولي، على غرار قاعدة الوفاء بالعهود Pacta Sunt Servanda حيث جاء في القرآن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، والذي أقره فقهاء القانون الدولي لاحقا مثل الفقيهان النمساويان كلسن وفردروس، دون إغفال باقي المبادئ الهامة في الشرعية الدولية كمبدأ المساواة بين الناس، والذي تم إقراره لاحقا في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي جاء كاشفا للعديد من أسس الشرعية الدولية ولم يكن منشئا بل كشفها للعلن فقط وأعطائها التنقيص القانوني⁽⁵⁾.

ج- الشرعية الدولية في العصر الحديث

تضافرت جهود البشرية وتبلورت في بداية القرن العشرين، ما أدى إلى بروز السمات الأولى للشرعية بجهها الجديد، فتم تكريس مبدئيا أدنى ما يمكن أن يطلق عليه بقواعد الشرعية الدولية، والتي أعتبرت كمحدد يتوافق عليه كل سكان المعمورة، حيث لا يسمح بإنتهاك مبادئه أو الخروج عن مقتضياته، سواء أثناء حالات الحرب أو إبان السلم، وتم ترجمة كل تلك المبادئ السامية والتي إكتسبت أحييتها وقوتها بمرور حقب من الزمن، وتم تدوينها في عدة إتفاقيات، عبر مراحل مختلفة من العصر الحالي، فجاءت إتفاقيات لاهاي سنتي 1899 و 1907، في مجال القانون الدولي الإنساني، وإتفاقية فرساي لسنة 1919 والتي كانت

المحور الأول : السلاح النووي الكوري الشمالي والشرعية الدولية (قوة القانون)

أولا- الشرعية الدولية

تقترن الشرعية الدولية بالقاعدة القانونية الدولية، فكلما إرتبط التصرف بقاعدة قانونية وكان ملتزما بعدم مخالفتها نجد أنفسنا أمام مصوغ الشرعية الدولية، ما يدفعنا لوصف أي إجراء أو تصرف يخالف قواعد القانون الدولي بأنه مخالف للشرعية الدولية، بذلك تنتفي عنه أي صفة قانونية بل أبعد من ذلك يدخل في نطاق الإنتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وقد تدرج مفهوم الشرعية من زمن إلى زمن ومن حقبة إلى حقبة حتى وصل إلى تشكيلته النهائية وفق التوصيف الحديث لمفهوم الشرعية.

أ- الشرعية الدولية في التاريخ القديم

يعود الفضل إلى ظهور الشرعية، في الزمن القديم، إلى جهود البشرية، في خطواتها الأولى، من أجل تنظيم شؤون حياتها ووضع أطر عامة وشاملة، رغم أن مفهوم الشرعية ومفهوم القانون لم يظهرأ وبأخذ المنظر والتسمية الحالية، إلا أن المعالم العامة لما هو موجود، اليوم، قد أصبغت بهم، حيث الطبيعة البشرية حينها كانت تقود البشر بفطرتهم للبحث عن المبادئ السامية كالعدل من أجل العيش في كنفه⁽²⁾.

عرفت أن الشرعية إبان الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، بنفس المظهر، إذ أن التسمية لم تكن بطابعها الحديث إلا أن المظاهر والسمات كانت نفسها، وقد ترجمت حينها في بعض المظاهر التي تمثل اليوم أسى مظاهر الشرعية، كإستعمال التحكيم لتسوية المنازعات، وعدم إستباق الحرب إلا بعد إعلام الطرف الآخر وإعلان عنها، والإلتزام بالمبادئ السامية كقواعد الشرف وحماية الأجانب وتسليم المجرمين وتسليم الرهائن وغيرها من مبادئ سامية متفق عليها بين البشر بفطرتهم، وهي المبادئ والسمات نفسها التي صار يطلق عليها تسمية الشرعية الدولية في وقتنا الحديث⁽³⁾.

وهو نفس ما عرفته الحضارة البابلية والأشورية في العراق، وكذا الحضارة المصرية، حيث تجلت قوانين حمورابي، والتي أطرت على سبيل المثال كيفية تبادل السفراء والبعثات الرسمية، وغيرها من المبادئ السامية

بمختلف أنواع الأمراض المسرطنة، وهذا بعد أن شاركوا في عمليات إزالة وتنظيف مخلفات الطائرة الأمريكية المحطمة⁽⁹⁾.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد سبق لها وأن أدلت بدلوها في هذا المجال وذلك خلال إلقائها لملاحظتها العامة رقم 23/14 أين صرحت بما لا يدع مجالا للشك بأن صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية يعتبر أكبر تهديد يمس بحق البشر في الحياة وهو ما دعاها إلى المطالبة بحظر كل حيازة أو صناعة أو تجربة لهذه الأسلحة الفتاكة، شأنها شأن استخدام هذا النوع من الأسلحة، كما دعت إلى اعتبارها جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁰⁾.

ب- استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة لا مبرر لها

من أهم مبادئ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تقييد حرية المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة في إختيار طرق القتال والأدوات والأسلحة المستعملة في المعارك، وأنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط وإجراءات قانونية محددة بدقة متناهية بسبب حساسية الأمور التي تعني بتنظيمها، بالإضافة إلى مبادئ أخرى تعتبر المبدأ الأنف الذكر من أساسيات وأركان القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ منع استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا أكبر من الضرر الكافي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة (منع استخدام أسلحة تسبب بمعاناة لا داعي لها للمقاتلين)⁽¹¹⁾.

وجد هذا الأمر مساندة في آراء العديد من قضاة محكمة العدل الدولية، حيث صرح القاضي فليشهارو في الفقرة الثانية من رأيه الإستشاري: "أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للإعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح"، وعلى نفس المنوال جاء تصريح القاضي ويرامانتي في رأيه المعارض: "أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب"⁽¹²⁾.

لم يغفل الفقه الدولي بدوره، في هذا المجال، إذ أشار ANDRIES إلى شرط أو بند أمارول (Clause Amourel) متصدر إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ليتم إقرار مبدأ تحريم قصف المدن المفتوحة والذي ورد في المادة 25 من

الشارة لإنشاء عصبة الأمم المتحدة، ويجدر بالذكر الحديث عن أساس وجوه القانون الدولي الإنساني والذي تبلور في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتلت ذلك العديد من إتفاقيات في هذا المجال وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي جمع بين طياته أسس القيم والمبادئ والذي يعتبر قمة الشرعية الدولية ودينها في العصر الحديث⁽⁶⁾.

ثانيا- سمات إنتهاك الشرعية الدولية في مجال السلاح النووي

يبرز إنتهاك إنتاج وإستخدام الأسلحة النووية للشرعية الدولية في العديد من الصور والتي تتمحور كلها في إنتهاك للقواعد والإلتزامات الدولية والتي تمثل جوهر الشرعية الدولية.

أ- إستخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة يخالف حق الحياة

من الجلي في مظاهر الواقع الفعلي للأثار الناجمة عن إستخدام السلاح النووي، تحديدا في ضرب أمريكا لمدينتي يابانيتي وما نجم عنه من دمار و هلاك لملايين البشر وكل الأثار الكارثية المرافقة لتلك الهجمة البربرية.

ففي توضيح رسمي سوفياتي بتاريخ 4 أوت 1986 بعد إنفجار مفاعل تشيرنوبل ذكرت فيها أن الإنفجار خلف حوالي ما يقارب من 30 قتيلا و 300 مصاب بجروح و 203 شخص تعرضوا للإشعاعات النووية السامة وأن نسبة مساحة المناطق الموبوءة بالإشعاعات النووية بلغ حوالي ألف كيلومتر مربع، كما تم إخلاء أكثر من 1000 شخص من منازلهم⁽⁷⁾، وتعتبر هذه التصريحات بعيدة كل البعد عن الواقع الفعلي، حيث أنها تصريحات ثبت زيفها بعد تحول الإتحاد السوفياتي عن الشيوعية، حيث تبين أن حجم الخسائر فاق الأرقام الرسمية المقدمة بكثير، إذ إتضح أن حوالي ما يزيد عن 4 ملايين شخص تأثروا بشكل مباشر من الإشعاعات النووية، وتحديدًا منهم أكثر من 800 ألف طفل⁽⁸⁾.

من جهتها، أدى تحطم طائرة أمريكية من طراز ب52 كانت تنقل أسلحة نووية، أدى إلى وفاة 78 من بين 202 دنماركي يعملون في القاعدة التابعة لحلف شمال الأطلسي والتي تقع في شمال غرب جزر غورلند، لاحقا، إلى قيام 05 من العاملين الدنماركيين في القاعدة العسكرية لرفع شكوى أمام المحاكم الأمريكية سنة 1988، وذلك بعد إصابتهم

جنيف لسنة 1925 المتعلق بتحريم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهذا حتى لا تلاقي الأسلحة النووية نفس المصير، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله بأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تتمايز وتتماهى كلياً عن الأسلحة النووية⁽¹⁸⁾، إلا أن فتوى محكمة العدل الدولية لاحقاً كانت بالمحصاة. حيث أكدت أنه إذا كانت الآثار الأولى للسلح النووي هي أثار اللهب والحرارة، إلا أنه يولد مع ذلك أثار تسممية لاحقة، محظورة بموجب المادة 32 فقرة أ من لائحة لاهاي، ويعرف الملحق الثاني المرفق بالبروتوكول الثالث من إتفاقيات باريس، التي أبرمت في 23 أكتوبر 1954 حول مراقبة التسليح، السلح النووي بأنه : "كل سلح يتضمن أو يصمم لكي يتضمن، أو يستعمل وقوداً نووياً، أو نظيراً مشعاً ويمكن له أن يتسبب في دمار شامل، أو أضرار شمولية، أو حالات تسمم ضخمة عن طريق الانفجار، أو أي تحويل نووي غير محكوم، أو عن طريقة إشعاعية الوقود أو النظائر المشعة"⁽¹⁹⁾.

هـ- الأسلحة النووية لا تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تكرس هذا الأمر، فعلاً في الهجوم الأمريكي على المدينتين اليابانيتين، حيث لم تستثنى لا البشر ولا الشجر ولا الحجر، بل تم تدمير المدينتين بأكملهما.

جاء في رأي القاضي الجزائري بمحكمة العدل الدولية السيد بجاوي مايلى : "يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر، ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلح النووي سلح أعمى، لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز في إستخدام الأسلحة"⁽²⁰⁾.

وحتى من كان يتملق زيفاً بأكذوبة الأسلحة الذكية والموجهة بان ولأح زيفه، فالأسلحة التكتيكية التي كان يقال أنها دقيقة جداً، وأن حشوتها النووية ضعيفة بشكل يؤدي إلى تدمير الأهداف العسكرية دون إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أثبت ما عاشه العالم خلال عاصفة الصحراء حيث كانت النتيجة كارثية بالرغم من الأسلحة الذكية الأمريكية، قتل أكثر من 20 ألف مدني عراقي وجرح أكثر من 60 ألف آخرون⁽²¹⁾.

من أكبر الكوارث التي يسببها إستخدام الأسلحة النووية جراء الانفجار، تولد أبخرة وغازات كيميائية وأكسيد النيتروجين والتي تتصاعد بسرعة للطبقات العليا للجو

إتفاقية لاهاي لسنة 1899، حيث تم تحريم إستخدام أية وسيلة من الوسائل، ومن بين هذه الوسائل الأسلحة النووية⁽¹³⁾.

ج- إستخدام الأسلحة النووية يخضع لقواعد القانون الدولي العادية

هذا ما تم الإشارة إليه في العديد من الوثائق والمبادئ حيث يجدر في هذا المقام ذكر إشارة كتاب التعليمات العسكرية الأمريكية إلى خضوع السلح النووي إلى ثلاثة مبادئ حصرها في مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ قوانين الإنسانية ومبادئ الفروسية⁽¹⁴⁾.

كما أن المحكمة اليابانية بمناسبة قضية شيمادوا قد أوضحت أنه لا يساورها أدنى شك في إنطباق قواعد سان بطرسبرغ ولاهاي على القصف النووي الأمريكي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي⁽¹⁵⁾.

وهو نفس ماتوصل إليه المؤتمر العشرون للصليب الأحمر فترة إنعقاده مابين الثالث والتاسع من أكتوبر سنة 1965 من أن المبادئ العامة للقانون الإنساني تقترن بعلاقة وثيقة بالأسلحة النووية والأسلحة المشابهة⁽¹⁶⁾.

ما جاء شرط مارتن والذي ورد في كل من ديباجتي إتفاقيتي لاهاي الرابعة لسنة 1899 و سنة 1907، وكذا في البرتوكول الإضافي لسنة 1977، وكذا في ديباجة البرتوكول الثاني والذي ينص على أنه في حالة عدم وجود قاعدة محددة في القانون الإتفاقي يظل المتحاربون والمدنيون يخضعون لسلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني، وهو ما أحدث ثورة في القانون الدولي، كما أن محكمة العدل الدولية لم تغفل التأكيد في رأيها الإستشاري بشأن مشروعية الأسلحة النووية أهمية شرط مارتن والذي لا يمكن التشكيك في إستمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية⁽¹⁷⁾.

د- إستخدام الأسلحة النووية محرم لمكوناتها الكيميائية

رغم تسابق ومسابقة مندوب فرنسا خلال إعداد توصية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بتحريم اللجوء إلى السلح النووي سنة 1961 إلى محاولة إستبعاد اللجوء والإشارة إلى إتفاقية لاهاي لسنة 1899 وكذا برتوكول

أنه أي ماكيافيلي هو من جعل القوة والحيلة وسيلتين نوعيتين في السياسة، فقد جعل في القوة نوع من الإنعكاس الميتافيزيقي للجسد في حين جعل الحيلة إنعكاسا للذهن، وهو جوهر السياسية بحسب تحديده، ولب السياسي المحنك بحسب تصوره⁽²⁴⁾.

من هذا المنطلق فإن أغلبية المبادئ التي تركز إلى القوة والحيلة في العلاقات والمعاملات الدولية، تجد شرعيتها وضالتها في كنه السياسة، رغم أنها إستبعدت بعدم شرعيتها في غمار القانون، وتنطلق الدول الساعية لإكتساب السلح النووي مثل كوريا الشمالية، سواء بإنتاجه أو إستخدامه ضالتها في الأسس السياسية والتي قد تحمل منطلقا في بادئه قانوني، لترد على دعاة حرمانها من إكتساب التقنية العالية في هذا المجال وإبقائه حكرا عليها في عالم، لا يعترف في مجال السياسة إلا بالقوة، وهو ما يجعل بمنظور كوريا الشمالية أو أي بلد غير نووي يسعى إلى إكتساب وحياسة هذه التقنية أن يستدل بنفس الأوجه التي إستندت إليها الدول النووية في إحتكار هذا السلح.

أ- إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية من صنع الدول النووية نفسها

ترى كوريا الشمالية، وعلى هذا الأساس، أن منعها من صنع و حيازة السلح النووي ما هو إلا تكريس لقوى الهيمنة الإمبريالية، ومنعا لحقوقها في حيازة سلح كباقي الدول النووية والتي تساومها وتكافئها في منظور السيادة. حيث أن كوريا الشمالية ترى عدم منطقية في تقبل أن نفسها الدول التي حازت أكبر ترسانة نووية هي نفسها من صاغت الإتفاقية التي على أساسه تحرم باقي الدول من هذا الحق.

ففي بداية سنة 1965 شكلت لجنة نزع السلح لجنة فرعية تتكون من عشرة 10 دول وذلك بغرض قيامها بكل المفاوضات اللازمة من أجا إبرام إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية والغريب في هذه اللجنة أنها رغم أنها كانت مكونة من ثماني 08 دول غير نووية، إلا أن رأس هذه اللجنة كان مشكلا من أعنى دولتين نوويتين في التاريخ وهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، واللذان قادتا المفاوضات طيلة الفترة الواقعة بين 1965 و 1968⁽²⁵⁾.

وفي خضم النقاش والمشاركة التي كانت تجري في اللجنة المعنية، قادت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي مفاوضات تحت الطاولة وبشكل خفي في كل من

وتحدث أثرا تدميريا كبيرا على طبقات الأوزون وما يترتب جراء ذلك من إندفاع وتسرب كبير للأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض بشكل غير عادي وهو يؤدي إلى إنتشار للعديد من الأمراض كسرطان الجلد وكذا إلحاق خسائر بيولوجية فادحة بالإنسان والحيوان والنبات⁽²²⁾. كما أن المبدأ 26 من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة نص صراحة على أن الإنسان وبيئته يجب صيانتهما من الأثار التدميرية للسلح النووي وكل الوسائل الأخرى للتدمير الشامل ويجب على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى إتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا⁽²³⁾.

لا يعتبر ما تم تقديمه من سمات لإنتهاك الشرعية الدولية طي إنتاج وإستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية إلا فيضا من غيظ، فالمصوغات أوسع وأكبر من جل ما تم ذكره، ومع ذلك تبقى السمات المذكورة أو حتى أدناها كافيا لإبراز وتوضيح مدى عدم مشروعية السلح النووي سواء تعلق الأمر بتصنيعه أو إستخدامه.

المحور الثاني : السلح النووي الكوري الشمالي وضرورات السياسة (قانون القوة)

إذا كانت أسس الشرعية الدولية تتخذ النصوص القانونية كركن ثابت لا يمكن الزوج عنه، وتقترن به إقتران الفرع بالأصل، فإن الأمر أبعد ما يكون عنه في السياسة الدولية، والتي إن كانت تنطلق من نفس المشرب وتغترف من نفس المنهل، إلا أنها تختلف في السبل والجوهر. فما يعتبر مبدءا راسخا في معالم الشرعية الدولية من الناحية القانونية كمبدء التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقابله مبدء راسخ في العلاقات الدولية والمعاملات بين الدول وهو تسوية المنازعات وفق الطرق الدبلوماسية وفي إطار حسن النية وباقي الصيغ المشابهة في العلوم السياسية، إلا أن جوهر الحديث في مكمين بحثنا يحوم حول قضية أنه ما قد يعتبر غير شرعي في الجانب القانوني، قد يجد شرعيه في صورته السياسية.

أولا- السياسة الدولية ومبدء الضرورات تبيح المحضورات

بالعودة إلى تعبير الباحث الفرنسي جوليان فروند، فإن القوة والحيلة مرتبطتان تمام الإرتباط بالماكيافيلية، فهو يرى

إتفاق يعطي مكتنة لبلد سيد بإمتلاك شيء ويحرم منه بلد سيد آخر، هو سمة عدم الشرعية بكل معانيها.

كما أن نفسها الدول النووية رغم توقيعها على إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية، إلا أن الواقع أثبت أن حجم ترسانتها النووية، تضاعف مائات المرات بعد الإتفاقية ففي تقديرات لحجم الرؤوس الحربية النووية لدولتي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فاق بكثير عن الأربعين ألف رأس 40.000 كما أن مخزون هذه الأسلحة لدى نفس الدولتين فاق أكثر ما يقارب قوة مليون قنبلة نووية من التي إستخدمت في الهجوم على مدينة هيروشيما اليابانية، بل تجاوز الأمر بتطوير مثل هذه الأسلحة إلى ما لا يطيقه عقل أو يتقبله فوجدنا القنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيوترونية وقنابل الإبر الخارقة وكلها أسلحة إستعملت في حرب الخليج ضد الشعب العراقي والذي عاملته أمريكا كفئتر تجارب جربت فيه كل ما طورته من أسلحة نووية وغيرها⁽²⁸⁾.

ج- إمتناع الدول النووية عن نزع أسلحتها

إن أي معاهدة أو إتفاقية دولية حتى ترتب آثارها القانونية ويلتزم ويمتثل لها الجميع، يجب أن يلتزم بها وتمتثل لها الدول التي صاغتها وأبرمتها أصلاً، وإلا كانت كالنفع في الريح، لاساوي قمة الحبر والورق التي كتبت به وعليه.

بحسب المادة السادسة من إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية والتي نصت على: "يتعهد كل من الأطراف بمتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف تسابق التسلح النووي في وقت مبكر وبمنزعة الأسلحة النووية وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية مشددة وفعالة"، إلا أن الواقع أثبت عدم إلتزام أي من الدول النووية بفحوى المادة السادسة من الإتفاقية، بل بالعكس من ذلك فما تم إبرامه بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي لاحقاً وتحديداً إتفاقية سولت الأولى والتي أبرمت سنة 1972 حول الصواريخ النووية العابرة للقارات ذهبت أبعد من ذلك، حيث حافظت على كل الصواريخ التي نشرتها الدولتان أو حتى تلك التي كانت في مرحلة الإنتاج، وأضافت الإتفاقية تكريسها للأمر الواقع بنصها تحديداً على إمكانية إستبدال الصواريخ التي نشرت بعد عام 1946 بصواريخ أكثر تطوراً وبصواريخ متعددة الرؤوس أكثر تدميراً وفتكاً⁽²⁹⁾.

مدينتي فيينا وجنيف للتوصل إلى مسودة إتفاقية ترجما فيها البلدان النوويان رغبتهما وأهدافهما في إبقاء حصيرة السلاح النووي في ضمن الدول النووية فقط، وقد قاد هذه المفاوضات كل من وزير الخارجية الأمريكي دان راسك ووزير الخارجية السوفياتي أندريه غروميكو، والأدهى والأمر في القضية أن تلك المرحلة صاحبت فضائع الإعتداء الأمريكي على البلد المسالم فيتنام وما رافق ذلك من حرق للبلد و تقتيل لأنبائه وإبادة لمقوماته⁽²⁶⁾.

وبذلك تجد كوريا الشمالية نفسها في غنى عن الخضوع لإتفاقات من صنع دول هي أصلاً لم تخضع ولم تلتزم بهذه الإتفاقات التي صاغتها وألفتها بين أحضان الجماعة الدولية بغية خدمة مصالحها.

ب- إمتلاك وتطوير الأسلحة النووية حق حصري للدول النووية

تعرف الدول النووية، بالعودة إلى المادة الأولى فقرة 3 من إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية، بأنها تلك الدول التي جربت وفجرت سلاحاً نووياً قبل الأول من جانفي سنة 1967، وهي بذلك حصرت الدول النووية في خمسة دول فقط وهي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والصين وبريطانيا وفرنسا، وهو ما يظهر أن الدول الخمسة صاغت المادة كبدلة على مقاسها، ولا يطرح هذا الأمر أي إستغراب بإعتبار أنها نفسها الدول الخمسة المالكة لحق النقض الفيتو داخل مجلس الأمن، وإن كانت الدول الخمسة أظهرت أنها بذلك تبرم إتفاقية دولية تحفظ الشرعية الدولية بمنعها إنتشار سلاح خطير على البشرية، إلا أن نفسه القانون الدولي والذي يستدلون بأحكامه يمنع مثل هذا النوع من المعاهدات بإعتبارها تكرر اللامساواة واللا تكافؤ وهما من المبادئ المتعارف عليهما في القانون الدولي ووجه من أوجه الشرعية الدولية، ومن هذا المنطلق على أي أساس تحتكر مجموعة صغيرة من الدول حينها مثلة في الدول الخمسة حقاً تمنعه عن أكثرية الدول الأخرى، والتي لا تقل عنها في أي مقوم من مقومات الدولة بمعناها المجمل⁽²⁷⁾.

من هذا المنطلق ترى كوريا الشمالية أن صنعها وإمتلاكها للأسلحة النووية حق أصيل لها بإعتبارها دولة كاملة السيادة مثلها مثل أي دولة نووية أخرى، ما يجعل أي

تقول بأنها تسعى لكونها دولة نووية كاملة وهذا تحت غطاء حق الدفاع عن النفس في مواجهة العدوان والغطسة الأمريكية، وإستندت إلى السوابق الدولية في هذا المجال، مؤكدة على شرعية مسعاها في هذا المجال، فما يحق لها يحق لغيرها وفق مبدأ المساواة في السيادة و التكافؤ في التعامل بين الدول في العلاقات الدولية.

ب- إمتلاك وإستخدام السلح النووي يحقق نظرية الردع

تستند كوريا الشمالية إلى هذه النظرية، أي بما معناه أن إمتالكها للسلح النووي سيكون رادعا في مواجهة أي إعتداء قد يطالها مستقبلا، وسيمثل السلح ضمانا قوية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإبقائها بعيدة عن أي مساس بالسلام الترابية لكوريا الشمالية.

في هذا المجال لا يسعنا إلا التطرق لفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية وتحديدًا في الفقرة رقم 48 منها، حيث صرحت أن: "إن التهديد بالأسلحة النووية في حد ذاته أو حيازة الأسلحة النووية لتثبيط أي إعتداء عسكري وفقا لسياسة الردع با يكون غير مشروع، إلا إذا كان تهديدا مخالفا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة" وهي بذلك وكأنها شرعنت الردع من جهة ومنعت من جهة أخرى بإحالتها لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، حيث يستشف أن الفتوى جاءت كمصوغ للدول النافذة النووية في مواجهة الدول الأخرى⁽³²⁾.

تجد نظرية الردع ضالتها في أنها نظرية بطاب سياسي، تنتفي عنها أي صفة قانونية، حيث يستحيل أن تجدها في أي إتفاقية متعددة الأطراف، بل تكرست في العلاقات الدولية تحديدا في جانبها السياسي، رغم أن الرئيس الأمريكي ريغن قتل هذه النظرية لاحقا، حين أعلن مشروع حرب النجوم سنة 1983 والذي أساسه تقوم القوات الأمريكية بنشر محطات عسكرية في الفضاء الخارجي وتكون مزودة بأسلحة الليزر والتي من شأنها إيكالمفعول أي صواريخ مهما كان نوعها حتى تلك النووية لأي دولة معادية لها، وبذلك نجد أنه حتى السلح النووي أصبح لا يحقق نظرية الردع في مواجهة القوات الأمريكية⁽³³⁾.

ومن هنا فحتى لو شكل حقيقة سلح كوريا الشمالي ردعا، فإنه سيكون في مواجهة الدول غير النووية أو التي لا تملك تكنولوجيا أكثر تطورا كالولايات المتحدة الأمريكية، ومع

فعوض أن تقوم الدول النووية بالتخلي عن أسلحتها النووية وفق المتفق عليه في المعاهدة، قامت بإبرام إتفاقيات فرعية فيما بينها لتطوير وتحديث وزيادة ترسانتها النووية، فعلى أي أساس يمكن أن يتم إخضاع كوريا الشمالية لما لم يخضعوا ويمتثلوا له هم تحديدًا.

ثانيا- أسانيد كوريا الشمالية في شرعنتها لإمتلاك سلح نووي

على غرار التجريم الذي حاولت الدول الرافضة لإمتلاك كوريا الشمالية إصباغه عليها، لم تنتهي كوريا الشمالية ولن تتقمص دور اليتيم الذي لا يستطيع بالوقوف في وجه جلاديه، بل دافعت عن حقها والذي تروه مشروعا بكل ما ملكت من قوة، منتبهة الرد بالمثل على كل الأسانيد التي أريد أن تكون مكمنا مقتلها.

أ- إمتلاك وإستخدام السلح النووي يحقق قاعدة الدفاع عن النفس

إن المفهوم المطاطي لحق الدفاع عن النفس، جعل من الممكن أن تستخدمه أي دولة في مواجهة الآخرين، ولنا في هذا المجال عدة سوابق، حيث سبق أن تذرع بهذا الأمر الكيان الصهيوني حين قصفت طائراته مخيم عين الحلوة في مدينة صيدا الفلسطينية سنة 1986، وفي تبرير قيادة العدو الصهيوني لهذه الجريمة صرحت قيادة العدو الصهيوني أن الغارات كانت تهدف إلى منع أي عمليات من الجانب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية، وأطلقت على ما قامت به من عدوان إسم حق الدفاع عن النفس الإحتياطي⁽³⁰⁾.

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أنه بتاريخ 19 ماي 1986، قامت قوات الأمن لجنوب إفريقيا بإكتشاف مستودع أسلحة تابع للحركة المتمردة المسماة المؤتمر الوطني الإفريقي، فقامت بمهاجمة كل من زامبيا وزيمبابوي وبوتسوانا بالقوة المسلحة تحت ذريعة أن هذه الأسلحة جاءت من هذه الدول، وتحت تغطية مسمى حق الدفاع عن النفس ضد العدوان غير المباشر⁽³¹⁾.

على هذا الأساس إستندت كوريا الشمالية خصوصا إلى التهديدات اليومية التي توجهها الولايات المتحدة الأمريكية ضدها، وما تصفها به دائما من محور الشر والدولة المارقة وغيرها من المسميات وكذا كل العقوبات التي تفرضها عليها دوريا وتبعا في مجلس الأمن، كل هذا جعل كوريا الشمالية

ذلك يبقى الأمر مجرد حديث وتبادل إشارات من هنا وهناك لتكريس إستراتيجية كل دولة في حماية نفسها، ولن نستطيع إثبات حقيقة قيمة الترسانة الأمريكية المتطورة في مواجهة دولة نووية إلا بحرب بينهما على أرض الواقع، وإلا كما قلنا يبقى الأمر مجرد تبادل للرسائل المشفرة بين الطرفين.

خاتمة

إن حقيقة إمتلاك وإستخدام وتصنيع السلاح النووي، ذو طبيعة مزدوجة بين علاقيتين متكاملتين خصوصاً في مجال العلاقات الدولية، تلك العلاقات التي لا يمكن أن يستغني فيها القانوني عن السياسي ولا السياسي عن القانوني، وجوهر الأمر في قضية كوريا الشمالية وسعيها إلى إمتلاك السلاح النووي، يقع بين أمرين، جانب قانوني، يترفع أي شرعية لهذا السعي، بل ويجرم مثل هذا العمل، وفق ما جاءت به مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمدى شرعية تصنيع أسلحة نووية أو إستعمالها ووفق ما يطلق عليه بقوة القانون، رغم ما يمكن أن يقال في هذا النوع من معاهدات وإتفاقيات خصوصاً من جانب أنها معاهدات خالفت صريح ميثاق الأمم المتحدة والذي يبدأ بجملة نحن شعوب العالم، ومع ذلك كل هذه المعاهدات كرسست الهيمنة والخطورة وحرمت الدول الأخرى من حق حصرتها في نفسها فقط، وهو ما إستندت عليه كوريا الشمالية في ردها على إدعاءات الدول الخمسة لتثبيط عزمها على غماتلاك سلاح نووي، وفي الجانب الآخر وهو السياسي والذي يركز تحديداً على معنى قانون القوة، فالأقوى هو من يفرض إرادته دائماً وهو من يهيمن على الساحة الدولية ككل، وهذا المجال لا مكان للشرعية من عدمها، بل بالعكس تسير الأمور وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ونمن هذا المنطلق، فإن كوريا الشمالية من حقها تصنيع سلاح نووي ومن حقها إمتلاكه وفق ماتقتضيه مبادئ حق الدفاع عن النفس وقاعدة الردع، والتي صارت صرحاً لا يمكن زحزحته في مجال العلاقات الدولية الحديثة.

الهوامش:

- ⁵ أنظر كل من: إبراهيم أحمد شلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1985، ص 27/كلس وفردروس، مجموعة محاضرات لاهي لسنة 1932، الجزء الرابع، ص 121. /المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948/صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 46-45.
- ⁶ صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 48-47.
- ⁷ Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1986, P 1017.
- ⁸ غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 102.
- ⁹ Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1988, PP694-695.
- ¹⁰ M. NOWAK. CCCP Commentary. 1993, P 108- and sq.
- ¹¹ أنظر: الفقرتين 77 و 78 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني.
- ¹² غسان الجندي، مرجع سابق، ص 109.
- ¹³ A. ANDRIES. L'emploi de l'arme nucléaire est un crime de guerre, La revue nouvelle, Mars 1983, P 08.
- ¹⁴ أنظر: تصريحات المندوب الأمريكي أمام المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بالتأكيد على القانون الدولي الإنساني وتطويرة، 1974-1977.
- ¹⁵ Japan annual of international law, 1964, PP 234-241.
- ¹⁶ D. ERIC. A propos de certaines Justifications theoriques a l'emploi de l'arme nucleaire, Melanges pictet, P 332.
- ¹⁷ غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 116-115.
- ¹⁸ غسان الجندي، نفس المرجع، ص 121.
- ¹⁹ أنظر: الفقرة 57 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني.
- ²⁰ <https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>
- ²¹ غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 131-125.
- ²² لواء يحيى الشبي، التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وأثارها الإستراتيجية، السياسة الدولية، جانفي 1987، ص 240.
- ²³ Final declaration of the U.N Conference on human environment UN Doc A/conf 48/14 Ppa, 16 June, 1972.
- ²⁴ ميشال سيلينار، الماكافلية وداعي المصلحة العليا، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص ص 49-44.
- ²⁵ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 55.
- ²⁶ فوزي حماد، منع إنتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية، 1995، ص 53.
- ²⁷ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 59.
- ²⁸ أنظر في هذا الشأن كل من: يحيى الشبي، التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وأثارها الإستراتيجية، السياسة الدولية، 1987، ص 239.
- ²⁹ M.F. FURET. Le droit internationale et les types d'armes S.F.D.I., Paris, A pedone, 1983, PP 16-17.
- ³⁰ S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non-intervention. A.F.D.I., 1986, P 85.
- ³¹ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 134.
- ³² غسان الجندي، نفس المرجع، ص 141.
- ³³ Y.K. TYAGI. Judicial statesmanship without political courage, indian journal of international law, 1997, P 197.

- ¹ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، 2013، بيروت، لبنان، ص ص 42-41.
- ² سامي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998، ص ص 87-68.
- ³ صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 44.
- ⁴ عبد الغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 133.

Political Reform and the civil society in Algeria

DJEFFAL Nadia

Phd candidate

University of Algiers 3.

ملخص:

يعد المجتمع المدني، في الوقت الراهن، أحد الأشكال الرئيسية للمشاركة في الحياة العامة. لأنه يعتبر الوسيلة الضرورية لهيكلية المجتمع وذلك لما يقوم به من دور كوسيط بين المجتمع والدولة ومصدر اقتراح و حل سلمي للنزاعات المجتمعية. و الواقع أن هذا الشكل من الحراك المجتمعي لا زال في المنطقة العربية عموما ومنها المغاربية طبعاً في مراحله الأولى من التطور وذلك بسبب المسار السياسي في هذه البلدان الذي يتسم بالطابع الحديث و الهش للتجربة الديمقراطية.

لكن هذا لم يمنع حركات المجتمع المدني من التظاهر في العديد من المناطق و التعبير السلمي عن مواقفها المطالبة بالحد من الفوارق الاجتماعية و التنديد بمختلف أشكال الفساد الإداري و سوء تسيير الشأن العام.

و بالرغم من الانجازات المحققة في ميدان التعبير عن الحريات العامة، لا زالت هذه التنظيمات تشكو في خطابها من العديد من أشكال التضيق في ممارسة نشاطاتها. و عليه تهدف الورقة الى مناقشة هذه النقاط و تبيان مدى صدقيتها .

Résumé :

Étant l'une des plus importantes formes de participation à la vie publique, la société civile est un moyen indispensable dans la structuration de la communauté avec son rôle essentiel de médiateur entre la société et l'Etat, ainsi qu'une source de proposition et de résolution des conflits sociaux. Cependant, dans les communautés de la région Arabe et du Maghreb, elle est dans ses phases germinales en raison de la nature du processus politique dans ces pays généralement marqué par l'aspect précaire et récent de l'expérience démocratique.

Malgré la stabilité que l'Algérie a connue par rapport aux autres pays de la région qui ont été confrontés aux révoltes du « printemps arabe », ceci n'a pas empêché les mouvements de la société civile de manifester et de protester dans de nombreuses régions du pays pour dénoncer les injustices sociales et condamner les différents aspects de "la corruption administrative et la mauvaise gestion de la chose publique.

Par ailleurs, il est important de souligner que même si de nombreux accomplissements en termes de libertés ont eu lieu, les organisations de la société civile reviennent toujours dans leurs discours sur les différents aspects de restrictions appliquées quant à leurs activités. A cet effet, ce papier a pour objectif d'étudier et d'analyser la crédibilité du dit discours.

Introduction:

In the last decades of the twentieth century, the term **civil society** has been revived to refer to the group of voluntary organizations established in contemporary societies, such as professional and labor unions, business associations, farmers'

unions, NGOs and other organizations. It may be useful to point out that the revival of the concept of civil society in its new formulation was a result of a combination of several factors that led to enrich the civil society at the level of thought and practice as well as at the level of quantity and type. Some factors can be mentioned as follows:

- *The increasing needs of individuals and the decline in the ability of the state to ensure a fair distribution:* the state is failing to meet the health and social needs of the citizens. Families with low incomes, sometimes considered as the largest segment of the society, frequently request social and economic demands. However, middle and eased classes tend to insist and demand political-cultural pluralism and freedom of expression.

- *Expansion of the scope of education:* The spreading of free education is one of the most important achievements of the Maghreb regimes such as Tunisia and Algeria, with clear differences in achievement rates. This has led to an increase in the level of awareness, expectations and organizational skills of the individuals, which was of great importance in the increasing involvement of this educated class in voluntary and charitable activities. As a result, the establishment of organizations that insures the role of mediator between the state and the population became necessary.

- *The significant increase in incomes:* The 1970s and 1980s witnessed a financial boom due to high oil revenues, migration and economic openness. Citizens in Arab and Maghreb regions invested a part of their wealth into private organizations known as charities organizations. - *Civil liberties and openness:* the respect of human rights and fundamental freedoms had gradually expended in response to external pressure to open the political arena and expand the political participation⁽¹⁾.

-*Liberal reforms:* Liberal reforms in the 1980s have led to the creation of a large number of civil society organizations. However, These hasty and random reforms produced associations established for specific objectives: associations used for promotion, associations exploiting media-related issues (such as women's issues and human rights), Associations considered as "electoral costumers" for candidates and politicians lacking popular support and legitimacy.

The concept of civil society:

The terminologists point out that any concept or term cannot be studied and understood outside its historical context. The concept of "civil society" must be traced since we are dealing with a concept extracted from a particular field of knowledge. In order to analyze and understand a social reality linked to a geographical area and the history of those who are different and opposite to our reality and our history. The concept of civil society, like other concepts: (elite - class - state - development - religion - culture ...), was associated with the reality and history of Western societies.

Although the contents of the concept of civil society varied, according to the social and historical contexts in which it is employed, and despite the difficulty of establishing a comprehensive definition, wa can put forth this definition: «a set of free voluntary organizations that fill the public sphere between the individuals and the state Members». Civil society organizations include associations, unions, clubs, cooperatives and all non-governmental organizations. In this context, we can find many definitions of civil society, but they often do not depart from the necessity of the availability of four basic elements in the concept of civil society:

- The first element is the idea of "voluntary" or, in other words, voluntary participation, which is essentially a free or voluntary administrative act. This way, the structures and basis of civil society are distinguished from the rest of the social structures imposed or inherited under any consideration.
- The second element is that civil society is organized: what makes it differ from traditional society in its classical sense. This point refers to the concept of "institutionalism".
- The third element relates to the "purpose" and the "role" played by these organizations, and the great importance of their independence from power and state domination.

- The last of these elements lies in the need to consider the concept of civil society as part of a conceptual system based on diversity and acceptance of diversity, including concepts such as individualism, citizenship, human rights, political participation, constitutional legitimacy⁽²⁾.

Factors guiding the appearance of Civil Society in the Arab and Maghreb regions:

Starting from the eighties, many changes occurred in the Arab and Maghreb states especially within their communities, this period is considered as a turning point in the history of their evolution. These two communities are related and have common features, which as well explain how they can affect each others. One of the features is the demographic evolution, where the youth constitutes a very high percentage of the population (between 70 to 75 % of the population is less than 30 years ⁽³⁾), meaning most of them reached the age of activity and in need of work. Furthermore, the spread of education, as well as the spread of mass media through various means of communication (electronic newspapers, Internet, satellite TV ... etc) increased the level of awareness in these communities.

Nevertheless, these communities are facing several obstacles, including the lack of development in some countries and a total decline in others, which reduces considerably the opportunities for descent living and working conditions – as a result, the levels of frustration and despair increase among the population. That can lead in the majority of countries to some forms of constant social protest that can be sometimes violent.

furthermore, the negative effects of the so-called economic reforms in many countries since the mid-80's (e.g: case of Algeria), under the supervision of the International Fund , that focused mainly on breaking down all social gains achieved under the post-independence national social state also referred to as “the welfare state ^(*)”:

The decline of the role of the state in some services (such as stopping the free education and healthcare) affected deeply a large segment of the society that suddenly found itself without any assistance. As well as the privatization processes of the public sector: factories laid off a large number of workers.

Moreover, the failure of the inherited political systems since the independence to cope with the profound changes in society and not responding in the right time to different demands by opening the political participation ⁽⁴⁾.

In addition, the spread of corruption in these countries made it difficult for the youth to get involved in any political activities.

Moreover, the political systems in these countries continue to control the society and political freedoms. Consequently, community participation (civil society) is lacking, just as on the political level (parties and trade unions), associated with the lack of development, all those obstructions generate violence and hostile reactions.

Here lies the importance of the role of civil society for the reason that it is one of the finest forms of political participation. However, it is in its germinal phases in the communities of the Arab and Maghreb region, due to the nature of the political process in these countries generally marked by authoritarianism. The organizations of civil society and the parties are in fact the right means of structuring the community with its essential role of mediating between the society and the state and a tool for conflicts resolution the resolution, for instance (unions in the education sector): professors gather their demands and discuss them peacefully with the ministry). The civil society offers a peaceful space for communication and understanding. Communities in the south lack effective civil society organizations being that they are heavily regulated, restricted and often banned. Moreover, civil society organizations have a role of

supervision and guidance, in case they are missing; all channels of peaceful interaction in order to resolve any social conflict are cut off.

Associating to that the lack of development, which generates a deep form of frustration and sense of oppression among the individuals, inducing them in a situation of Violence in its many aspects: Islamist militancy, ethnic extremism, terrorism, riots? The role that the civil society can play in developing good governance models can provide the needed stability and avoid chaotic situations.

In order to clarify and verify what had been mentioned earlier, a short comparison from the Maghreb countries is given as follows:

- Revolution and the political transition succeeded in Tunisia, thanks to the strength and well-organized society (took form of a strong union), independent parties, numerous organizations and very active civil society.
- The deterioration of the situation in Libya towards fighting Results from the absence and lack of all forms of community organization and party throughout 40 years of the previous regime, leading the way for tribalism to take over the political scene.

The relationship between the state and the civil society in Algeria:

The phenomenon of civil society is relatively recent and still in its early phases in Algeria. The local community does not have the experience or the traditions of associative activities. Certainly there are a large number of associations (civil society associations that were established under the Law on Associations) reaching the number of 80000 Associations ⁽⁵⁾, this does not mean that all these associations are all active in the field, but only a limited number are. Besides, most of them are charity-oriented associations only acting on a social level.

Prof. Dr. Saleh Ziani in one of his articles in the Social Sciences Review, stipulates that in

order to expose the state of the civil society in Algeria, it is important to put forth the relationship between the State and civil society institutions in the country -during the colonialism- and in the post French colonialism period. One can note that the state worked on reproducing the same situation that characterizes the state of the Algerian civil society institutions in the occupation period. The authorities managed to conceal the civil society more than it worked on motivating it to become an extension of the state ⁽⁶⁾.

The adoption of the one-party political system reflected negatively on community organizations. The ideology of prioritizing the ruling party drove many organizations to work in secret, since the regime refused to authorize their activities ⁽⁷⁾. During the post-independence period, civil society was marginalized and excluded. Subsequently, the civil society was not recognized as an essential partner in the political process of the construction of the state.

As John P. Entelis argues, «*Civil Society in Algeria has not remained passive over the past two centuries, fixed in a quasi-permanent state of backwardness, retardation and immobility. Algeria has experienced dramatic changes. (...) which have given rise to a dynamic society whose "civil" identities have been suppressed by an authoritarian regime imposed primarily by France and then by the successor State...*» ⁽⁸⁾.

It is important to put forth the role of the army. It played an influential role in the construction of the Algerian state. Shaping a security State in which public order, law enforcement, coercive and police mechanisms marched over representative institutions.

on the 5th of October 1988 protests and mass demonstrations broke throughout the country, where hundreds of disaffected youth by political austerity and its negative consequences on the citizen's living standards, went out on the streets to denounce the situation and request a change

but at a heavy price (600 dead and nearly 4,000 arrests), that was considered by many observers as an "Algerian Spring" that preceded the recent "Arab Spring".

After a violent repression of these riots, the democratic institutions could not establish a counterweight or question the actions of the army and secret services in the political decision-making process. Instead, the Constitution of February 23, 1989 (revised in 1996) established pluralism without modifying the existing political architecture in order to preserve the regime from collapsing.

The constitution of 1989 approved the foundation of association and various civil society organizations, particularly in Article 40 of the Constitution: "The right to create associations of a political nature is recognized ... "and the right of trade union work and associative work"⁹. This political openness also provided an opportunity for the military to return on the political scene. The cancellation of the first round of the legislative elections held on December 26, 1991, where the Islamic Salvation Front (FIS) was about to win, created confusion and disorder among the people provided justification for military intervention. Many activists in the FIS went to escape repression and incarceration in security camps opened in the Sahara. After the military intervention perpetrated on January 11, 1992, the military returned to power through the High Security Council (replaced by the High State Committee), while declaring a State of emergency on February 9th of the same year.

This period can be considered as a breakthrough for Algerian civil society and its recognition to be a social partner. In addition, the situation of civil society made a step forward in the post-1990 where the state admitted it as a structured civil society regulated by laws that supported its presence and prosperity. In this context, Algeria witnessed the birth of a large number of associations directly after the announcement about the new law regulating

associative activities, issued on the 4th of December 1990 under No. 90/31, so that the year 1996 amounted to approximately 778 national Association, and the number of associations in various fields about 42,116 ⁽¹⁰⁾.

As much as the Institutions of civil society and associative movements have known great intensity with the political openness, it faced important challenges in terms of heavy regulations and limiting civil society funding.

The state continued on exercising greater control on associations using different means of pressure especially against the organizations that are not in line with the orientations of the regime. From imposing complex Administrative procedures to containment mechanisms since most of civil society depends on the state subsidies. The regime ensures that money remains in its power and does not generate independent local wealth that could escape its control. It seeks as well to maintain the social status quo and prevent the empowerment of civil society" ⁽¹¹⁾. Instead of using the oil revenues to implement a development strategy, the state invented it to sustain political control over society.

One of the key features of Algeria's associative movement is its lack of autonomy. in this respect, the state uses funding in order to ensure the support of the civil society actors to be in favor of all decisions in its public policy agenda " *With the breakdown of the 1980's social contract between the Algerian Government and society, the subsequent partial liberalization of the political field was seen as a strategy deployed by the regime to create new spaces to better control and channel social discontent. The softening of the legal framework was intended to encourage the emergence of new associations to replace mass organizations that had lost all credibility, but were needed by the State as links or intermediaries with society*" ⁽¹²⁾.

Although, one important conditions for the success of any public policy is to involve the Civil institutions in the policy making process.

The civil society is facing the deep infiltration of the state, which made it an entity "without a purpose" and incapable of reacting ⁽¹³⁾.

The foreign funding of associations in Algeria is limited or almost inexistent. However, some programs aim to improve training of associations and their networking as the MEDA program^(*) in Algeria. Nonetheless, several analysts have observed the low level of exchange between Algerian associations and international non-governmental organizations. According to Omar Derras, only 5% of associations that are active in Algiers and Oran have established ongoing relationships with international non-governmental organizations or are integrated into international networks ⁽¹⁴⁾. This for the reason that the support of foreign donors aims to enhance the transparency of associations than promoting projects that could have direct policy impacts. Therefore, the priority is given to interventions for reducing poverty than to sensitive policy areas such as supporting advocacy associations. In addition, Islamic associations are excluded by foreign donors, since they are suspected of having ties with terrorist organizations.

The effect of the Arab spring on the Civil society movements in Algeria:

Working with the law of associations N°90/31 continued until the first events of the Arab Spring started to appear in the neighboring Arab countries. The political system in Algeria found itself forced to adopt a series of reforms aiming to absorb the pressure generated from the impact of the events witnessed in many of the Arab countries. Where the political system hurried to modify a number of the most important laws Parties law and the law of associations, after a series of consultations and discussions.

In fact, the State was in need to renew several laws and conventions on which it built its democratic experience since the end of eighties. However, these new laws did not contain anything new, except for some additions to the

initial law; thus perpetuating the belief that political power in Algeria has no real intention of opening the Political field, or any other field. In this context the Law n° 06/12 regarding associations has been issued on 12/01/2012. It appears from the preliminary reading of the law it is only a supplement to the initial one.

The latest events in the Arab region showed the important role that the civil society played in both mobilizing the population and mediating with the official authorities.

Despite the relative stability that Algeria has known compared to other Arab countries and known as "the revolts of the Arab Spring," it did not prevent the movements of civil society to demonstrate and protest in many regions of the country as an expression of social injustice and to condemn the various aspects of political corruption, such as the oil and sugar uprising in 2011 that nearly induced the country in chaos.

The organizations have benefited from the sidelines of the relative freedom that emerged from several political reforms in the country, especially since the adoption of the 1996 constitution, but unfortunately this space is usually filled by either multiple students organizations that have leanings toward a political stream, or trade unions partly paralyzed, it has been observed how some unions did not obtain their accreditations after taming "the General Union of Algerian Workers", a trade-union organization aligned with the power. As it was the case with many civil society organizations, which turned into support committees and backed the president on various issues without the slightest discussion or opposition.

The dynamics of the protests in the country has changed because of the repercussions of the Arab spring; when the authorities lifted the state of emergency under pressure from organized rallies, every Saturday in early 2011, peaceful protests were witnessed but the police use the same repressive practices. This demonstrates the

authoritative management style of the state. In 2010, peaceful demonstrations were dispersed by security forces using violence and often leading to arrests and prosecution for unlawful assembly, although the procedure provided by law requires the existence of a risk of disturbing the public order⁽¹⁵⁾.

After the announcement made by the President Abdelaziz Bouteflika that he was running for a fourth mandate in the presidential elections to be held on 17 April 2014, organizations of opponents to the a fourth mandate emerged: the most prominent of these formations we find "Barakat movement" Protests were organized in front of the University of Algiers, including a protest March 14th 2014, which gathered many of the social strata dominated by educated class of journalists, politicians, academics, scholars and employees in the public and private sector. Carrying slogans condemning the fourth mandate "no to the fourth mandate, yes to Democratic Republic of Algeria", even feminists were strongly present, among them Hadda Hazzam editor in chief of the daily newspaper 'Elfajar' who was arrested during the riots and released later.

On the contrary, the most active student organizations at various universities of Algeria, gathered in the Oval Hall in Algiers on March 14, 2014, several government ministers and First Minister Abdelmalek Sellal attended the event, and those organizations expressed the need of supporting the president Abdelaziz Bouteflika, the same as the position of the National Organization for the ZAWYA*, which held a conference in Algiers in the same period, the event gathered all the elders of the Zawiyas and on a national level had expressed their support for President Bouteflika, some of their reasons of supporting the president are for the major achievements that he made in the previous mandate in different fields. Especially at the economic level and at the social and cultural development. As statistics indicate the road

network expanded by 200 percent, health by 79 Percent, education by 135 percent, providing about one million jobs in 2014, and the decline in the debt to 20 billion⁽¹⁶⁾.

Conclusion:

It was clear that the initial wave of Arab uprisings did not affect Algeria the way it had its neighbors. However, it has experienced a wave of riots that shook the regime but have failed to move it from power. The history of the country is marked by a series of social and political challenges, the most violent ones were the Berber Spring in 1980, the Black Spring of Kabylia in 2001, and the riots of October 1988. The latest demonstrations were held in January 2011 and took place in several wilayas accross the country. Despite these large demonstrations to expresse the deep frustration of the Algerian people, the regime managed to restore the situation by using repression. When remembering The "black decade" Algerians avoide confronting the Government, preferring stability and security. Algeria, to some extent, exceeded other Arab countries in terms of democracy and human rights what made of it an exception. After the uprisings in several countries in North Africa and the Middle East since December 2010, analysts and observers assumed that Algeria will be effected. The changes in neighboring countries have pushed the Algerian President to start reforms, a large constitutional amendments. In order to confort social front and fearing contamination from the Arab and Maghreb countries. President Bouteflika held two Government Cabinet meetings 2011 and measures were taken for investment, housing, and youth employment.

Several factors may explain why Algeria has not witnessed the same uprisings as its neighbors, Tunisia, Egypt, and Libya, and why demands are mostly for social and economic rights and rarely for political changes, here are the main factors :

- 1.The military Department of Intelligence and Security dominates the poltical power made it

impossible to achieve political turnover, but it reflected negatively on the regime putting it in a crisis of legitimacy. The political arena had been controlled by the Algerian security services for many years. In addition, the memory of civil war, has made the political mobilization difficult.

2. The Algerian economy is mainly depending on hydrocarbon exports. This provides the regime a financial base that enables it to face any political and social crises. Besides, it allows the regime to buy the social peace.

3. The division of social classes in Algeria hinders any possibility of alignment between social and political struggles. The gap between the middle class and marginalized youth generated a climate of distrust between the different segments of society, what made it impossible for them to act together in order to change the situation.

Over the years, Algerian civil society has experienced periods of repression and freedom. Today, many achievements in terms of freedoms took place. Popular pressure and the risk of an uprising forced the Government to make concessions (wage increase and providing of housing to some families); however, the civil society is still facing repression and legal restrictions continue, confirming the desire of the regime to control civil society associations and assuring the stability of the regime.

References:

- ¹⁾ Ali Turidi (Mohamed), **Civil Society and Democratic Transformation**, Ibn Khaldun Center for Development Studies, Cairo, 1995.
- ²⁾ **Civil Society**, Center for NGOs, , (electronic version), Classification and Document No: Research and Studies No. 23, 20/09/2003 www.ngoec.org
- ³⁾ **Concise report on the world population situation in 2014**, UNITED NATIONS, New York 2014
<http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/trends/Concise%20Report%20on%20the%20World%20Population%20Situation%202014/en.pdf>
- ⁴⁾ Nagy Abdel Nour: **The Algerian Political System from Unilateralism to Political Pluralism**, University of Guelma, Algeria, 2006, p5.
- ⁵⁾ Nabila Saïdoun, **Associations: the bitter observation of Guidoum** Par, Liberté, 2005.
- ⁶⁾ Ziani Saleh, **Civil Society and the Prospects of the Trade Union Movement in Algeria**, of Social Sciences, University of Mohamed Khader Biskra, No. 12 Algeria, 2007, p94.
- ⁷⁾ Djamel benramdane, **Associations: emerging actors lacking recognition**, June 2015. p15.
http://www.pcpalgerie.org/IMG/pdf/Enquete_des_OSC_WEB.pdf
- ⁸⁾ John P. Entelis, **Denial of democracy. State and civil society in Algeria. Rational calculations and cultural configurations**, in Democratization devices and authoritarian devices in North Africa, CNRS Editions, Paris, 2006 . p66.
- ⁹⁾ Official journal, <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1989-fr.pdf>
- ¹⁰⁾ **Associations in Algeria**, <http://www.interieur.gov.dz>
- ¹¹⁾ Zaki Laïdi, “**Oil rents against development**”, Les Echos , July 2008. p. 13.
- ¹²⁾ Laurence Thieux, **The associative sector in Algeria: the difficult emergence of a space of political protest**, in L'Année du Maghreb Review, V/2009. p. 133.
- ¹³⁾ Zaki laïdi Op.cit, p.94.
- ^{*} The MENA Program: is the main financial instrument of the Euro-Mediterranean partnership. MEDA comes from mesures d'accompagnement (French for accompanying measures). The programme's regional dimension deals with problems common to Mediterranean Partners and emphasises the Partners' complementary nature. The MEDA programme provides financial support to the Union's Mediterranean policy as defined in the Barcelona Declaration of 1995. The main aims are to support economic transition, to develop better socio-economic balance, to foster regional integration and to gradually create a euro-Mediterranean free trade area.)
- ¹⁴⁾ Omar Derras, **The associative movement in the Maghreb**, Les Cahiers du CRASC , no. 5, 2002 , p.68
- ¹⁵⁾ **Civil society mobilizes against attacks on economic, social and cultural rights in Algeria**; 18/04/2011 , <http://www.algerie-focus.com/2011/04/la-societe-civile-se-mobilise-contre-les-atteintes-aux-droits-economiques-sociaux-et-culturels-en-algerie-communique/>
- ¹⁶⁾ Mohamed Meslem, Sellal : **President Bouteflika's multifarious achievements plead for fourth mandate**, 2014/01/22 on : <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/192719.html>

* the state that ensure many of the services

Le Conseil de sécurité et la prolifération des armes de destruction massive après la fin de la Guerre froide.

SEREIR EL HIRTSI Abdelkader

Doctorant

Université d'Alger 3.

ملخص

مع نهاية الحرب الباردة، ساد الاعتقاد بان منظمة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، سوف يضطلع بدوره كاملا في الحفاظ على الأمن والسلم العالميين، من خلال العمل على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بعد أن تخلص من عقدة اللجوء المفرط لحق النقض.

وبما أن أسلحة الدمار الشامل (نووية، كيميائية وبيولوجية) هي أكبر تهديد للسلم والأمن العالميين، واجه مجلس الأمن ثلاثة تحديات. تمثل التحدي الأول في الحد من انتشار هذا النوع من الأسلحة ببروز دول جديدة مالكة أو ما يعرف بالانتشار الأفقي. التحدي الثاني وهو نزع و تدمير الترسانات الموجودة، وخصت الأسلحة النووية في المقام الأول. أما التحدي الثالث فهو تحدي إرهاب أسلحة الدمار الشامل مع تعاظم خطر المجموعات الإرهابية.

Introduction :

En matière de lutte contre la prolifération des armes de destruction massive (ADM), après la fin de la Guerre froide, l'Organisation des Nations Unies (ONU) demeure marquée non pas par les actions qu'elle a réalisées dans ce domaine mais par les actions qu'elle a tentées de réaliser.

Après la fin de la Guerre froide, l'Organisation des Nations Unies (ONU), à travers la Conférence du désarmement (CD), a réussi à mettre à son crédit deux succès importants : la Convention d'interdiction des armes chimiques (CAC) de 1993 et le Traité d'interdiction complète des essais nucléaires (TICE) de 1996.

L'ONU a également activement soutenu la signature puis l'entrée en vigueur de trois traités portant sur la création de Zones exemptes d'armes nucléaires (ZEAN).⁽¹⁾

En revanche, ce que l'ONU n'a pas réussi à réaliser, après la fin de la Guerre froide, c'est rendre le Traité sur la non-prolifération nucléaire

(TNP) un Traité universel, convaincre les Etats nucléaires de facto (Inde, Pakistan et Corée du Nord) ainsi que l'entité sioniste (théoriquement doté d'armes nucléaires) à rejoindre le Traité comme Etats non doté d'armes nucléaires, permettre l'entrée en vigueur du TICE, la conclusion d'un traité d'interdiction de la production de matières fissiles à des fins militaire, la conclusion d'un traité ou d'une convention sur l'interdiction des armes nucléaires, la création d'une ZEAN au Moyen-Orient, la dénucléarisation de la péninsule coréenne.

Dans le domaine des armes chimiques, en dépit des appels de l'ONU, la destruction totale des stocks d'armes chimiques, initialement prévue pour avril 2007 est prorogée jusqu'en 2020, et probablement au-delà de cette échéance, puisque plusieurs pays, n'ont pas encore adhéré à la CAC.

Pour ce qui est des armes biologiques, la Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes

bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction (CABT), n'est toujours pas dotée de mécanisme de vérification et de contrôle.

Pourquoi tant d'échecs et peu de réussites alors que la fin de la Guerre froide présageait le contraire ?

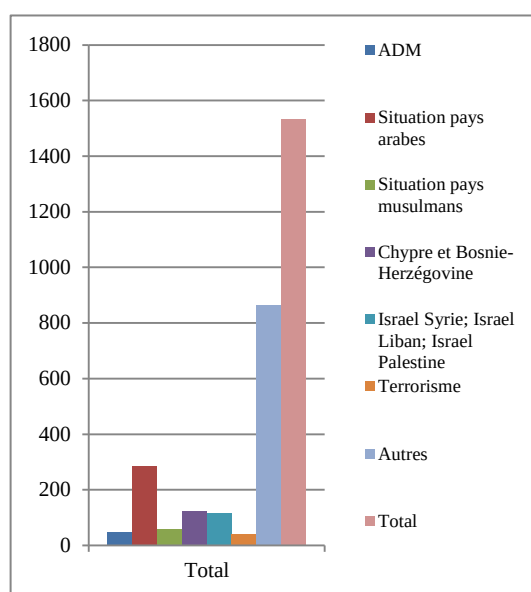
1- La prolifération des Armes de destruction massive.

Du 1^{er} janvier 1992 au 31 décembre 2015, le Conseil de sécurité a adopté 1534 résolutions dont 48 portent essentiellement sur la prolifération des armes de destruction massive notamment les armes nucléaires.⁽²⁾

Répertoire des résolutions du conseil de sécurité :

Tableau 1 :

Année	AD M	Situati on pays arabes	Situatio n pays musulmans	Situation Chypre et Bosnie-Herzégovine	l'entité sioniste Syrie. l'entité sioniste Liban l'entité sioniste Palestine	Terroris me	Autr es	Total
1992	-	10	-	16	6	-	42	74
1993	1	10	-	10	4	-	68	93
1994	-	10	1	10	3	-	53	77
1995	1	6	2	14	2	-	40	65
1996	2	6	4	3	6	1	35	57
1997	3	6	4	6	4	-	31	54
1998	4	10	4	7	4	2	42	73
1999	1	10	3	5	4	-	42	65
2000	-	7	2	3	4	-	34	50
2001	-	8	4	3	4	3	30	52
2002	3	6	7	7	9	4	32	68
2003	-	15	2	3	5	4	39	68
2004	1	11	2	4	6	4	31	59
2005	-	13	2	3	7	3	43	71
2006	5	14	3	2	8	1	54	87
2007	2	11	2	4	3	1	33	56
2008	3	16	3	3	6	2	32	65
2009	2	10	2	4	4	1	25	48
2010	3	12	2	3	3	1	35	59
2011	3	22	2	3	4	2	30	66
2012	3	15	2	2	7	2	22	53
2013	4	15	2	3	4	1	18	47
2014	2	15	2	3	7	5	29	63
2015	5	26	1	3	3	4	22	66
Total	48	284	58	124	117	41	862	1534



Il ressort du tableau N°1 les remarques suivantes :

1- Le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies n'a consacré à la question des armes de destruction massive que 3% de ses résolutions adoptées après la fin de la Guerre froide.

2- De ces 48 résolutions (3%), 38 résolutions concernent 3 Etats des 193 que compte l'Organisation des Nations Unies : 12 résolutions sont adoptées sur le programme nucléaire nord-coréen, 12 sur le programme nucléaire iranien, 14 sur le programme iraquien d'armes de destruction massive et trois (03) sur les armes chimiques syriennes.

De ces trois pays ciblés par les résolutions du Conseil de sécurité, un Etat, en l'occurrence la République populaire démocratique de Corée (Corée du Nord), a effectué, au 31 décembre 2015, 3 essais nucléaires⁽³⁾. Autant dire une bombe atomique nord-coréenne pour quatre résolutions adoptées par le Conseil de sécurité.

S'agissant de l'Iran, le deuxième pays ciblé par les résolutions du Conseil de sécurité, le pays n'a effectué aucun essai nucléaire.

Pour ce qui est de l'Irak, le pays a été envahi militairement en 2003 par les Etats Unis d'Amérique et le Royaume-Uni sans mandat du Conseil de sécurité sous prétexte de détruire ses

armes de destruction massive. Le Conseil de sécurité n'a adopté que 2 résolutions sur le programme irakien d'armes de destruction massive après l'invasion américaine de mars 2003 : la résolution 1762(2007) du 29 juin 2007 qui a mis fin aux mandats confiés à la Commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies et à l'Agence internationale de l'énergie atomique, et la résolution 1957(2010) du 15 décembre 2010 qui a levé les restrictions concernant les armes de destruction massive, les missiles et les activités nucléaires civiles édictées par les résolutions ultérieures pertinentes du Conseil de sécurité.

3- Sept résolutions seulement sont adoptées sur la prolifération des armes de destruction massive d'une manière générale dont les trois plus importantes la 1540(2004) du 28 avril 2004, la 1887(2009) du 24 septembre 2009 et la 1977 (2011) du 20 avril 2011. De ces 7 résolutions, les 3 plus importantes qu'on vient de citer portent essentiellement sur des armes de destruction massive.

Avec 117 résolutions adoptées sur la situation entre l'entité sioniste et la Syrie, l'entité sioniste et le Liban et sur les Territoires occupés par l'entité sioniste, le Conseil de sécurité a adopté 585 résolutions sur 1534 résolutions sur des situations impliquant des Etats musulmans, autrement dit plus de 30% de ses résolutions.

A l'issue de sa première réunion au sommet, tenue le 31 janvier 1992 au Siège de l'ONU à New York et consacrée à la question intitulée "La responsabilité du Conseil de sécurité en ce qui concerne le maintien de la paix et de la sécurité internationales", le Président du Conseil a déclaré, au nom des membres du Conseil, que la conjoncture mondiale, à cette date, était « la plus propice à la paix et à la sécurité internationales qui ait existé depuis la fondation de l'Organisation des Nations Unies. »⁽⁴⁾

Mais il a ajouté que « la prolifération de toutes les armes de destruction massive constitue une menace pour la paix et la sécurité internationales »⁽⁵⁾. Partant de là, il était indispensable que tous les Etats Membres empêchent la prolifération de toutes les armes de destruction massive. Les membres du Conseil de sécurité se sont engagés à

travailler à la prévention de la dissémination des technologies liées à la recherche et à la production de telles armes et à prendre les mesures appropriées à cet effet.

En 2004, le Conseil de sécurité a qualifié, pour la première fois, la prolifération des armes nucléaires, chimiques et biologiques et de leurs vecteurs de menace pour la paix et la sécurité internationales.⁽⁶⁾

Il a décidé que tous les États devaient prendre et appliquer des mesures efficaces afin de mettre en place des dispositifs internes de contrôle destinés à prévenir la prolifération des armes nucléaires, chimiques ou biologiques ou de leurs vecteurs, y compris la mise en place des dispositifs de contrôle appropriés pour les éléments connexes.

Le Conseil de sécurité a créé un comité (Le Comité 1540) et demandé aux États de présenter audit comité, un rapport sur les mesures qu'ils auront prises ou envisageraient de prendre pour mettre en application ses recommandations dans ce domaine.

En 2009, réuni au niveau des chefs d'Etats et de gouvernement, le Conseil de sécurité, toute en soulignant le rôle du Conseil pour lutter contre la menace à la paix et la sécurité internationales que constitue la prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs, a indiqué que toute situation de non-respect des obligations en matière de non-prolifération sera portée à l'attention du Conseil, qui appréciera si cette situation constitue une menace pour la paix et la sécurité internationales.⁽⁷⁾

Il a demandé à tous les Etats de prendre des mesures concrètes pour renforcer le régime de non-prolifération notamment en ratifiant les protocoles additionnel aux accords de garanties, en renforçant les moyens de l'Agence internationale de l'énergie atomique (AIEA) et les contrôles à l'exportation.

2- Le désarmement nucléaire.

Le Conseil de sécurité a un rôle central en matière de lutte contre la prolifération des ADM, notamment les armes nucléaires, mais ce rôle ne peut être considéré comme une justification pour que les cinq membres permanents garderait indéfiniment ces armes.

Nous estimons que la mise en garde adressée au monde par Józef Rotblat⁸ est pertinente et plus que jamais digne d'intérêt : «Il est impossible qu'une structure mondiale puisse être maintenue indéfiniment sur la base d'une poignée de nations possédant des armes nucléaires, alors qu'il est interdit à toutes les autres d'en acquérir. L'alternative à un monde sans armes nucléaires n'est pas 'l'état actuel des choses'. C'est un monde dans lequel un grand nombre d'États finiront par acquérir la capacité nucléaire. Il deviendra alors inévitable que, tôt ou tard, la dissuasion cesse d'être effective, et que des armes nucléaires soient utilisées.»⁽⁹⁾

Les Etats membres permanents du Conseil de sécurité devraient réduire leurs armements nucléaires à un niveau égal entre eux, comme première étape, aboutissant, en deuxième étape, à un désarmement nucléaire total dans tous ses aspects, sous un contrôle international strict et efficace.

Mais le désarmement nucléaire ne doit intervenir qu'après un désarmement chimique et biologique complet et vérifiable. D'autant plus qu'il est beaucoup moins coûteux d'avoir une arme chimique ou biologique qu'une arme nucléaire, pour une efficacité presque égale.⁽¹⁰⁾

La convention sur les armes biologiques de 1972 et celles sur les armes chimiques de 1993 ont définitivement tranché pour ce qui est de la destruction et l'interdiction de ce type d'armes.

La Convention sur l'interdiction de l'utilisation des armes nucléaires, que vient d'adopter l'Assemblée générale de l'ONU le 7 juillet 2017, ne peut constituer une étape importante vers l'élimination complète des armes nucléaires que lorsqu'elle sera signée et ratifiée par les puissances nucléaires de jure, de facto et théorique, à savoir les cinq pays membres permanents du Conseil de sécurité, ainsi que l'Inde, le Pakistan, la Corée du Nord et l'entité sioniste.

En absence de cette adhésion, la question du désarmement nucléaire restera une préoccupation urgente pour la communauté internationale.

Certains tentent d'imposer le contrôle des armements nucléaires à la place du désarmement

nucléaire, comme solution plus réaliste aux problèmes des armes nucléaires, est approche intéressante comme mesure transitoire et temporaire, mais elle ne doit en aucun cas s'inscrire dans la durée.

Le but ultime doit être un désarmement nucléaire complet et vérifiable. Mais un tel désarmement doit être graduel du pays le moins doté à ceux le plus dotés, en l'occurrence les Etats et la Russie.

Ces derniers, contrairement à une « destruction mutuelle assurée », s'engageraient dans une action de « désarmement nucléaire mutuel assuré ».

Cette voie est de nature à maintenir l'efficacité et la pertinence des garanties de sécurité 'positives' ⁽¹¹⁾ et 'négatives' ⁽¹²⁾ données aux Etats non dotés d'armes nucléaires.

Certains ont même interprété ces garanties de sécurité apportées par les membres permanents aux Etats non dotés d'armes nucléaires parties au TNP, comme étant un renoncement implicite à leur droit de veto dans le cas où un État non doté de l'arme nucléaire partie au TNP, est l'objet d'une agression avec une arme nucléaire.

C'était sans compter sur la détermination de ces membres permanents à conserver leur pouvoir d'appréciation lorsqu'un État non doté de l'arme nucléaire est l'objet d'une agression avec armes nucléaires, autrement dit leur droit de veto même dans ce cas extrême.

C'est l'absence de cette automaticité dans la réaction des membres permanents à l'égard d'une menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire qui, à notre avis, a poussé certains Etats à se doter d'armes nucléaires et certains d'autres à tenter d'en posséder.

Il est donc essentiel que la question des garanties de sécurité soit réglée d'une manière qui ne laisse subsister aucun doute quant au renoncement des membres permanents à leur droit de veto à l'égard d'une menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire. Autrement dit des garanties de sécurités illimitées aux Etats non dotés d'armes nucléaires, parties ou non au Traité sur la non-prolifération nucléaire (TNP).

Par ailleurs, il est important de signaler que la plupart des traités instaurant des ZEAN

comportent des protocoles ratifiés par les Etats dotés d'armes nucléaires, portant des garanties de non utilisation de ce type d'armement contre les parties aux traités établissant ces zones.

Au fait, on peut simplifier la difficulté à aboutir à de telles garanties de sécurité par le fait que le Conseil de sécurité agit en tant qu'un seul acteur. Il s'agit de résolutions du Conseil de sécurité et non pas de résolution de ses membres permanents. Or il se trouve que ces derniers sont réticents « à l'égard d'une montée en puissance du Conseil de sécurité dans ce dossier, par crainte évidemment de voir leur liberté d'action écornée par les décisions de cet organe. »⁽¹³⁾

Par conséquent, certains Etats dotés d'armes nucléaires avancent l'argument de ne pas recourir en premier à l'arme nucléaire pour se libérer de leur engagement en faveur du désarmement nucléaire.

Le non recours en premier ne doit en aucun cas être considéré comme une garantie de sécurité ni remplacer un désarmement nucléaire total et irréversible.

3- Le terrorisme des ADM.

L'intérêt des groupes terroristes pour les ADM est une hypothèse plausible. Le Conseil de sécurité, et tous les Etats dotés d'armes de destruction massive, doivent saisir la pertinence de certains avis qui signalent que cet intérêt met à l'épreuve la pensée stratégique occidentale classique dont le postulat de base de la dissuasion part du principe que l'adversaire ne prendra pas le risque du suicide collectif de sa population en raison des représailles qu'il pourrait encourir, partant de l'idée que la vie humaine est précieuse. Or, selon ces avis, « le terrorisme utilise ces dernières années des hommes qui acceptent ou recherchent la mort. Ils y trouvent la noblesse de leur action. La menace de sanctions individuelles graves, comme la peine de mort, est inopérante face à un univers mental différent de celui des occidentaux. »⁽¹⁴⁾

Le Comité 1540 du Conseil de sécurité est appelé à explorer la piste morale, comme le signale, à juste titre, ces avis, qui précisent que la véritable protection contre des attaques terroristes suicides y compris avec des armes de destruction massive,

semble être d'ordre moral et que les groupes terroristes semblent avoir des difficultés à recruter des scientifiques prêts à s'engager dans des activités susceptibles de tuer des milliers de personnes.¹⁵

Le comité 1540 est créé dans la perspective de 'constituer un filet de protection universel et totalement efficace pour prévenir la prolifération des armes nucléaires, biologiques et chimiques, de leurs vecteurs et éléments connexes', par des acteurs étatiques et non étatiques.

Il est vrai que par son implication dans la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive dans son prolongement terroriste, le Conseil de sécurité a rendu légitime la pénétration du contrôle international en droit interne des Etats puisque ces derniers sont tenus de rendre compte au Conseil de l'exécution de leurs obligations d'abstention en matière de non-prolifération.

Mais, au bout du compte, le Conseil de sécurité s'adresse toujours aux Etats. Et là on peut se demander n'est-il pas risqué de parier exclusivement sur les acteurs étatiques pour lutter contre la menace des acteurs non étatiques dans le domaine des armes de destruction massive ?

Aujourd'hui, dans le domaine de la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive, tous les acteurs étatiques sont engagés dans la lutte contre les activités terroristes des acteurs non étatiques.

Mais, l'hypothèse qu'une entité non étatique terroriste accède au pouvoir et devient une entité étatique est plausible et imaginable.

Dans ce cas précis, il est indispensable que les acteurs étatiques actuels remplissent leurs obligations de la manière la plus satisfaisante non seulement dans le domaine de la lutte contre la prolifération des ADM mais également en empêchant des entités non étatiques terroristes ou mafieuses de devenir des entités étatiques.

Conclusion

Non utilisée depuis 1945, l'arme nucléaire semble inutilisable notamment entre les puissances nucléaires disposant d'une capacité de seconde frappe et contre des terroristes sur lesquels la dissuasion n'a pas d'emprise. Elle est manifestement immorale car conçue pour occasionner des dégâts

en masse et sans discrimination, que ce soit en termes de vies humaines, de destructions et de conséquences sur l'environnement.

Elle devrait être mondialement illégale car elle frappe sans aucune distinction et son utilisation viole sans exception les principes et règles fondamentaux du droit international humanitaire.

Nous restons persuadé que le renforcement du régime international de non-prolifération des ADM repose davantage sur le sens de la responsabilité politique des membres permanents du Conseil de sécurité et leur capacité à prendre les mesures nécessaires pour faire face à des situations constitutives de menaces pour la paix et la sécurité internationales.

Le Conseil de sécurité doit prendre en charge exclusivement la question de la lutte contre la prolifération des ADM. L'adoption de la résolution 1540 a montré que « le Conseil de sécurité de l'ONU a les moyens d'établir des règles qui contraignent l'ensemble de la communauté internationale. C'est la seule institution habilitée à examiner et, le cas échéant, à harmoniser, compléter et faire respecter les nombreuses actions engagées pour lutter contre, et réduire, les menaces que représentent les armes de destruction massive. »⁽¹⁶⁾

Le 6^{ème} essai nucléaire effectué le 3 septembre 2017 par la Corée du Nord, est venu aggraver davantage la situation, deux mois à peine après l'adoption de la Convention d'interdiction des armes nucléaires.

En 2016, l'horloge de la fin du monde affichait minuit moins trois minutes (23h57).¹⁷ A nous de faire le maximum pour qu'elle n'affiche jamais minuit.

Référence :

¹Traité de Pelindaba (ZEAN/Afrique), signé le 11 avril 1996 et entré en vigueur le 15 juillet 2009 ; Traité de Bangkok (ZEAN/Asie du Sud-Est) signé le 15 décembre 1995 et entré en vigueur le 27 mars 1997 et Traité de Semipalatinsk (ZEAN/Asie Centrale), signé le 8 septembre 2006 et entré en vigueur le 21 mars 2009.

² Certaines résolutions du Conseil de sécurité ne portent pas exclusivement sur les armes de destruction massive mais abordent la question dans certains de leurs articles. A titre d'exemple la résolution S/RES/1373(2001) du 28 septembre 2001 adoptée par le Conseil de sécurité sur la menace à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes.

³ Six essais avec le 4^{ème} essai nucléaire du 6 janvier 2016, le 5^{ème} essai nucléaire du 9 septembre 2016 et le 6^{ème} effectué le 3 septembre 2017.

⁴ Déclaration du Président du Conseil de sécurité du 31 janvier 1992. Document disponible sur : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/23500.

⁵Ibid.

⁶ Résolution S/RES/1540(2004) du 28 avril 2004.

⁷Résolution S/RES/1887(2009) du 24 septembre 2009.

⁸Józef Rotblat (1908-2005) est le seul scientifique à avoir quitté le projet Manhattan en 1945, avant la première explosion atomique sur Hiroshima, convaincu dès les premières heures des dangers que les innovations auxquelles il avait contribué faisaient courir à l'humanité. En 1955, il signe avec Albert Einstein et Bertrand Russell un manifeste mettant en garde les gouvernements contre les dangers de la course aux armements et appelant les scientifiques à lutter contre le « danger nucléaire ». Il crée dans ce but, en 1957, le Mouvement Pugwash, pour lequel il recevra le prix Nobel de la Paix en 1995.

⁹Luc MAMPAEY, « Les zones exemptes d'armes nucléaires : État des lieux, bilan et nouveaux enjeux », *Note d'Analyse du GRIP*, 30 avril 2010, Bruxelles. .

¹⁰ Une quantité d'anthrax équivalente à celle d'un sac de sucre, disséminée dans des conditions idéales, serait suffisante pour tuer la moitié de la population d'une ville comme Washington.

¹¹En 1968, avant l'ouverture à la signature du TNP, le Conseil de sécurité de l'ONU a adopté la résolution S/RES/255(1968) qui prévoit des garanties positives de sécurité suivant lesquelles tout Etat non doté d'armes nucléaires victime d'une attaque ou d'une menace d'attaque avec emploi d'armes nucléaires recevrait une assistance de la part des membres permanents du Conseil de sécurité qui se porteront au secours de ces pays.

¹²En 1995, le Conseil de sécurité a adopté la résolution S/RES/984(1995) dans laquelle les Membres permanents du Conseil de sécurité (cinq puissances nucléaires) s'engageaient à ne pas utiliser l'arme nucléaire contre les Etats signataires du TNP.

¹³Philippe Weckel, « Le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire. », *Annuaire français de droit international*, volume 52, 2006. pp. 178-197.

¹⁴Rapport d'information N°2085 déposé par la Commission des affaires étrangères sur les enjeux géostratégiques des proliférations, et présenté par les députés MM. Jean-Michel BOUCHERON et Jacques MYARD, Documents d'information de l'Assemblée nationale (France), du 18 novembre 2009. p184

¹⁵ Ibid. p. 199.

¹⁶Rapport de la Commission sur les armes de destruction massive (WMDC), intitulé « Armes de terreur : Débarrasser le monde des armes nucléaires, biologiques et chimiques », Paris, Ed, L'Harmattan, 2010, p. 75.

¹⁷ L'horloge de la fin du monde (Doomsday Clock) est une horloge conceptuelle créée en 1947 sur laquelle minuit représente la fin du monde. L'horloge utilise l'analogie du décompte vers minuit pour dénoncer le danger qui pèse sur l'humanité du fait des menaces nucléaires, et depuis 2007, des menaces écologiques et technologiques. Le nombre de minutes restant avant minuit est mis à jour périodiquement par les directeurs du Bulletin des scientifiques atomistes de l'université de Chicago (Etats-Unis).



المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
The National Graduate School of Political Sciences

ISSN : 2353-0294

The Algerian Journal OF POLITICAL STUDIES

Periodically released international scientific well-turned
journal concerned with Studies and Researches in Political
Sciences and International Relations

Number Eight

Submission N° 123-1228

December 2017

Rabie Al Awel 1439